(فهرسة الجزء الثالث من شرح العلامة الزرقانى على الموطأ أوله كتاب النكاح)

الجزء الثالث من شرح خاتمة المحققين وامام
العارفين العلامة سيدى محمد الزرقانى
على صحيح الموطأ لامام الائمة
وعالم المدينة مالك بن
أنس نفعنا الله به
والمسلمين
آمين

ماشاء الله كان

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب النكاح)

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزى والازهرى هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب غادية * فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا

التاركين على طهر نساءهم * والناكحين بشطى دجلة البقرا

وهو مجاز فى العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال

ضممت الى صدرى معطر صدرها * كما نكحت ام الغلام صبيها

اى كما ضمت اولانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم أصله لزوم شئ لشئ مستعليا عليه ويكون فى المحسوس والمعانى قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس العين ونكحت القمح فى الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال المتنبى

انكحت صم حصاها خف يعملة * تغشمرت بى اليك السهل والجبلا

واليعملة بفتح الياء الناقة المطبوعة على العمل والتغشمر بغين معجمة الاخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهى كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها أى فرجها وقال ابن جنى سألت أبا على الفارسى عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو اخته أرادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد قال الابى وهذا يرجع الى انه مشترك ويتعين المقصود بالقرائن التى ذكر الفارسى * وفى حقيقته عند الفقهاء ثلاثة أوجه * أحدها انه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء واحتج له بكثرة وروده فى الكتاب والسنة

للعقد حتى قيل لم يرد فى القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء فى التحليل انما ثبت بالسنة والا فلا بد من العقد لان معنى تنكح تتزوج أى يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة انه لا بد مع العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح فى القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم * والثانى انه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد * والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن أبى على وذكر ابن القطاع للنكاح اكثر من ألف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانسانى وقضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هى الفائدة التى فى الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك

(بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء فى الخطبة)

بكسر الخاء المعجمة التماس النكاح (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ بالقاف والمعجمة الانصارى المدنى ثقة فقيه مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) برفع يخطب خبر بمعنى النهى وهو أبلغ من صريح النهى قال عياض وغيره المنع انما هو بعد الركون لحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرت انه خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض ويأتى تفسير الركون قال الخطابى وفى قوله أخيه دليل ان الاول مسلم فان كان يهوديا أو نصرانيا لم يمنع واليه ذهب الاوزاعى والجمهور على خلافه وأجابوا بأن ذكر الاخ جرى على الغالب ولانه أسرع امتثالا والمعنى فى ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) المسلم وكذا الذمى زاد ابن جريج عن نافع عن ابن عمر حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب الاول رواه البخارى قال ابن القاسم النهى انما هو فى غير الفاسق اما الفاسق فيخطب على خطبته قال عياض لا ينبغى أن يختلف فيه انتهى والفرق انه لا يقر على فسقه بخلاف الذمى وقد تابع مالكا ابن جريج فى البخارى والليث وعبيد الله وزاد الا أن يأذن وأيوب ثلاثتهم عند مسلم الاربعة عن نافع (قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بما أراد (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقان) بالنون استئناف وفى نسخ بحذفها عطف على يخطب (على صداق واحد معلوم وقد تراضيا) على ذلك (فهى تشترط عليه لنفسها) وولى المجبرة مثلها فى هذا (فتلك التى نهى) صلى الله عليه وسلم (أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن) لم يرد (بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن اليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس) لو اريد ذلك لما فيه من الضيق المرفوع من الدين وقال عياض اختلف فى أن الركون الرضى بالزوج أو تسمية الصداق وقال الشافعى انما النهى اذا أذنت لولى العقد ان يعقد لرجل معين ولا خلاف ان الخاطب بعد الركون عاص واختلف اذا وقع العقد فى صورة النهى هل يفسخ العقد أم لا وقال الشافعى والكوفيون يمضى العقد لان النهى ليس عندهم للوجوب أى للكراهة أو الحظر والقولان لمالك وله ثالث يفسخ قبل البنى حكاها أبو عمر قال والمشهور انه يفسخ قبل البنى ويثبت بعده (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق (انه كان يقول فى قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم) لوحتم (به من خطبة النساء) فى عدة غير رجعية (أو أكننتم) أضمرتم (فى أنفسكم)

من قصد نكاحهن فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين (علم الله أنكم ستذكرونهن) أى بالخطبة ولا تصبرون عنهن فأباح لكم التعريض (ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا) أى ما عرف شرعا من التعريض فلكم ذلك والسر النكاح قال الشاعر

لقد زعمت بسباسة اليوم اننى * كبرت وان لا يحسن السر امثالى

فالتعريض (أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها) وكذا من طلاقه البائن لا الرجعى فيحرم فيها التعريض اجماعا حكاه القرطبى (انك على لكريمة) نفيسة عزيزة جمعها كريمات وكرائم (وانى فيك لراغب) أى مريد وكان تعريضا لان الرغبة لا تتعين فى النكاح فلا يكون صريحا حتى صرح بمتعلق الرغبة كأن يقول راغب فى نكاحك (وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول) الذى لا تصريح فيه كاذا حللت فآذنينى ومن يجد مثلك وفى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنينى وفى البخارى عن ابن عباس فى التعريض أن يقول انى اريد التزوج ولوددت أن يتيسر لى امرأة صالحة انتهى والله تعالى أعلم

(استئذان البكر والايم فى أنفسهما)

الايم بكسر التحتية لغة من لا زوج له رجلا كان أو امرأة بكرا أو ثيبا قال الشاعر

لقد امت حتى لامنى كل صاحب * رجاء سليمى ان تئيم كما امت

والمراد هنا الثيب (مالك عن عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى المدنى ثقة من رجال الجميع تابعى صغير من طبقة الزهرى (عن نافع بن جبير بن مطعم) بن عدى القرشى النوفلى يكنى أبا محمد وأبا عبد الله المدنى ثقة فاضل مات سنة تسع وتسعين روى له الكل (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها) لفظة أحق للمشاركة أى ان لها فى نفسها فى النكاح حقا ولوليها وحقها آكد من حقه قاله النووى وقال عياض يحتمل من حيث اللفظ ان المراد أحق فى كل شئ من عقد وغيره ويحتمل أنها أحق بالرضى ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر لكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولى تعين الاحتمال الثانى أن المراد أحق بالرضى دون العقد وان حق الولى فى العقد ودل افعل التفضيل المقتضى المشاركة ان لوليها حقا لكن حقها آكد وحقها ان لا يتم ذلك الا برضاها قال واختلف فى معنى الايم هنا مع اتفاق أهل اللغة على اطلاقه على كل امرأة لا زوج لها صغيرة او كبيرة بكرا أو ثيبا حكاه الحربى واسماعيل القاضى وغيرهما فقال علماء الحجاز وكافة الفقهاء المراد الثيب المتوفى عنها والمطلقة لانه اكثر استعماله ولان جماعة من الثقات رووه بلفظ الثيب ولمقابلته بالبكر وقال الكوفيون وزفر والشعبى والزهرى الايم هنا على معناه اللغوى ثيبا أو بكرا بالغة فعقدها على نفسها جائز وليس الولى من أركان صحة العقد بل من تمامه وتعقب بأنه لو كان المراد ذلك لم يكن لفصل الايم من البكر معنى (والبكر) البالغ وفى رواية شعبة عن مالك واليتيمة مكان البكر (تستأذن فى نفسها) أى يستأذنها وليها أبا كان أو غيره تطييبا لنفسها (واذنها صماتها) بالضم سكوتها قال القرطبى هذا منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها وابقاء لاستحيائها لانها لو تكلمت صريحا لظن أنها راغبة فى الرجال وذلك لا يليق فى البكر واستحب العلماء ان تعلم ان صماتها اذن واختلف قول مالك فى حمل البكر هنا على اليتيمة كما جاء مفسرا فى الرواية الاخرى وحمله على ظاهره وأو ذات اب لكن على الندب لا الوجوب وقاله الشافعى وأحمد وغيرهما وقال الكوفيون والاوزاعى يلزم ذلك فى كل بكر ومفهوم الحديث ان ولى البكر أحق بها من نفسها لان الشئ اذا قيد بأخص

أوصافه دل على ان ما عداه بخلافه فقوله فى الثيب أحق بنفسها جمع نصا ودلالة والعمل بالدلالة واجب كوجوبه بالنص وانما شرع للولى استئذانها تطييبا لها لا وجوبا بدليل جعله صماتها اذنها والصمات ليس باذن وانما جعل بمنزلة الاذن لانها قد تستحى ان تفصح ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ويحيى التميمى الثلاثة عن مالك به وأخرجه أحمد والشافعى وأصحاب السنن كلهم من طريق مالك وتابعه زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده بلفظ الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها رواه مسلم قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع أصل من اصول الاحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة كشعبة والسفيانين ويحيى القطان قيل ورواه أبو حنيفة ولا يصح وقال عياض رواه عن مالك اكثر اقرانه ومن هو اكبر منهم كأبى حنيفة والليث (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن وليها) كالأب (أو ذى الرأى من أهلها) قال مالك فى المدونة هو الرجل من العشيرة او ابن العم أو المولى وروى ابن نافع عنه أنه الرجل من عصبتها وقال ابن الماجشون العشيرة قد تعظم انما هو الرجل من البطن أو من بطن من أعتقها لان البطن ألصق من العشيرة (أو السلطان) لانه ولى من لا ولى له قال الباجى يريد من له حكم من امام أو قاض فيزوجها مع عدم الولى أو امتناعه فروى أصبغ عن ابن القاسم ليس له أن يزوج حتى يسأله فان امتنع لغير عذر زوجها فان بدر السلطان او ذو الرأى من أهلها فأنكحها ففى المدونة يمضى ورأى حديث عمر على المساواة وحكاه ابن حبيب عن ابن القاسم ورده بانه لو كان كذلك لرد قول مالك بتقديم الابعد وانما معناه اذا لم يكن لها ولى من القرابة وقال أبو عمر اختلف أصحابنا فى قول عمر هذا فقال بعضهم كل واحد من هؤلاء يجوز انكاحه اذا أصاب وجه النكاح من الكفو والصلاح وقال آخرون على الترتيب لا التخيير (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار) البالغات بدليل قوله (ولا يستأمرانهن) أى يستأذنانهن اذ غير البالغ لا يستأمرها الاب (قال مالك وذلك الامر عندنا فى نكاح الابكار) انه لا يجب استئذانهن فالحديث محمول على الندب او على اليتيمة كما جاء فى بعض طرقه (وليس للبكر جواز فى مالها حتى تدخل بيتها) عند زوجها (ويعرف من حالها) الرشد والصلاح (مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون فى البكر يزوجها أبوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها) لانه يجبرها عند الجمهور

(ما جاء فى الصداق والحباء)

بفتح الصاد فى لغة الاكثر والثانية كسرها ويجمع على صدق بضمتين والثالثة لغة الحجاز صدقة بفتح الصاد وضم الدال وتجمع على صدقات على لفظها وفى التنزيل وآتوا النساء صدقاتهن والرابعة لغة تميم صدقة والجمع صدقات مثل غرفة وغرفات فى وجوهها والخامسة صدقة وجمعها صدق مثل قرية وقرى واصدقها بالالف أعطاها صداقها والحباء بالكسر والمد الاعطاء بلا عوض (مالك عن أبى حازم) بالمهملة والزاى سلمة (بن دينار) المدنى العابد الثقة (عن سهل بن سعد) بن مالك الانصارى الخزرجى (الساعدى) الصحابى ابن الصحابى مات وقد جاوز المائة سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة) قال الحافظ لم اقف على اسمها وقول ابن القطاع فى الاحكام انها خولة بنت حكيم او ام شريك او ميمونة نقله من اسم الواهبة فى قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى وقال فى المقدمة ولا يثبت شئ من ذلك (فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك) بلام التمليك استعملت هنا فى تمليك المنافع أى وهبت أمر نفسى لك أو نحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر

لاتملك فكأنها قالت اتزوجك بلاصداق زاد فى رواية للشيخين فنظر اليها صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوّبه ثم طأطأ رأسه (فقامت طويلا) نعت للمصدر أى قياما سمى مصدرا لانه اسم الفعل او عدده او ما يقوم مقامه وهذا اقام مقام المصدر فسمى باسم ما وقع موقعه، زاد فى رواية للشيخين فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست (فقام رجل) لم يعرف الحافظ اسمه (فقال يارسول الله زوجنيها) لم يقل هبنيها لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فلا بد لهم من صداق قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال أبو عبيد أى عن طيب نفس بالفريضة التى فرضها الله وقال تعالى و محصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن وقال فى الاماء فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن اجورهن يعنى مهورهن وان اقتضى القياس ان كل ما يجوز البدل به والعوض يجوز هبته لكن الله حرم بضع النساء الا بالمهر وان الموهوبة لاتحل لغيره صلى الله عليه وسلم قاله أبو عمر وغيره (ان لم تكن) بفوقية (لك بها حاجة) بزواجها وفيه حسن ادبه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ) بزيادة من فى المبتدا والخبر متعلق الظرف وجملة (تصدقها اياه) فى موضع رفع صفة لشئ ويجوز جزمه على جواب الاستفهام وتصدق يتعدى لمفعولين ثانيهما اياه وهو العائد من الصفة على الموصوف (فقال ما عندى الا ازارى هذا) زاد فى رواية لهما فلها نصفه قال وماله رداء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك) جواب الشرط ولا نافية والاسم مبنى مع لا ولك متعلق بالخبر أى ولا ازار كائن لك فتنكشف عورتك وفيه ان اصداق الشئ يخرجه عن ملكه فمن اصدق جاريته حرمت عليه وان شرط المبيع القدرة على تسليمه شرعا سواء امتنع حسا كالطير فى الهواء وشرعا فقط كالمرهون ومثل هذا الذى لو زال ازاره انكشف وفيه نظر الكبير فى مصالح القوم وهدايتهم لما فيه من الرفق بهم وفى رواية لهما ما تصنع أى المرأة بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ اذهب الى أهلك (فالتمس شيئا) فذهب ثم رجع (فقال ما أجد شيئا قال التمس) اطلب (ولو خاتما من حديد) قال عياض هو على المبالغة لا التحديد لان الرجل نفى قبل ذلك وجود شئ ولو أقل من خاتم حديد وقيل لعله انما طلب منه ما يقدمه لان جميع المهر خاتم حديد وهذا يضعفه استحباب مالك تقديم ربع دينار لا أقل وفيه جواز التختم بالحديد واختلف فيه السلف فاجازه قوم اذ لم يثبت النهى عنه ومنعه قوم وقالوا كان هذا قبل النهى وقبل قوله انه حلية أهل النار (فالتمس فلم يجد شيئا) وفى رواية لهما فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد وفى اخرى فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى له (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم) معى (سورة كذا وسورة كذا) بالتكرار وفى رواية ثلاثا (لسور سماها) فى فوائد تمام انها سبع من المفصل ولابى داود والنسائى من حديث أبى هريرة سورة البقرة أو التى تليها بأو وللدارقطنى عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولابى الشيخ وغيره عن ابن عباس انا أعطيناك الكوثر وفى فوائد أبى عمر ابن حيويه عن ابن عباس قال معى أربع سور أو خمس سور وفى أبى داود باسناد حسن عن أبى هريرة قال قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك وجمع بينها بان كلا من الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر أو تعددت القصة وهو بعيد جدا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها) وللتنيسى زوجتكها وفى رواية لهما ملكتكها قال الدارقطنى هى وهم والصواب زوجتكها وهى رواية الاكثرين وقال النووى يحتمل صحة الوجهين بان يكون جرى ذكر التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أى انه ملك عصمتها بالتزويج السابق (بما معك من القرآن) الباء للعوض كبعتك ثوبى بدينار ولم يرد انه انكحها بحفظه القرآن أى ان الباء

سببية اكراما للقرآن لانها تكون بمعنى الموهوبة وذلك لا يجوز الا له صلى الله عليه وسلم قاله المازرى وقال عياض يحتمل وجهين اظهرهما ان يعلمها ما معه من القرآن أو قدرا منه ويكون صداقها تعليمه اياها وجاء هذا عن مالك واحتج به من قال ان منافع الاعيان تكون صداقا وفى رواية لمسلم اذهب فعلمها من القرآن وفى أبى داود فعلمها عشرين آية وقال الطحاوى والابهرى وغيرهما والليث ومكحول هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم والباء على هذا بمعنى اللام أى لما حفظت من القرآن وصرت لها كفوا فى الدين وهذا يحتاج الى دليل انتهى وقد حكى أيضا عن أبى حنيفة وأحمد ومالك وهما قولان مرجحان فى مذهبه ودليله ما أخرجه سعيد بن منصور وابن السكن عن أبى النعمان الازدى الصحابى قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا والقول الثانى لمالك والشافعى وغيرهما جواز جعل الصداق منافع على ظاهر الحديث قال عياض ويمكن انه انكحه اياها لما معه من القرآن اذ رضيها اها ويبقى ذكر المهر مسكوتا عنه اما لانه اصدق عنه كما كفر عن الواطئ فى رمضان وودى المقتول بخيبر اذ لم تخالف أهله رفقا بامته أو أبقى الصداق فى ذمته وانكحه تفويضا حتى يجد صداقا او يكتسبه بما معه من القرآن والحرص على تعلم القرآن وفضل أهله وشفاعتهم به وأشار الداودى الى انه انكحها بلا مشورتها ولا صداق لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم واذا احتمل هذا كله لم يكن فيه حجة لجواز النكاح بلا صداق وبما لا قدر له اه وفى حديث ابن مسعود عند الدارقطنى وقد انكحتكها على أن تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وهذا قد يقوى ذلك الاحتمال وفيه جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة ويدل له أيضا حديث الصحيح ان احق ما اخذتم عليه أجرا كتاب الله وكرهه أبو حنيفة وأصحابه وجماعة لحديث ابن عباس مرفوعا معلمو صبيانكم شراركم اقلهم رحمة باليتيم واغلظهم على المسكين وحديث أبى هريرة قلت يارسول الله ما تقول فى المعلمين قال درهمهم حرام وثوبهم سحت وكلامهم رياء وحديث عبادة بن الصامت انه علم رجلا من أهل الصفة فأهدى له قوسا فقال له صلى الله عليه وسلم ان سرك ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبله وعن أبى بن كعب مرفوعا مثله واجاب ابن عبد البر بان هذه احاديث منكرة لا يصح منها شئ قال واحتجوا أيضا بحديث اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا قال وهذا يحتمل التأويل بانه علمه لله ثم أخذ عليه أجرا ونحو هذا وروى حديث الباب جماعة كثيرة عن أبى حازم وأحسنهم له سياقة مالك وهو يدخل فى التفسير المسند لقوله وامرأة مؤمنة الآية انتهى وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف والترمذى من طريق اسحاق بن عيسى وعبد الله بن نافع الثلاثة عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبى حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عند الشيخين وأبو غسان وفضيل بن سليمان عند البخارى وحماد بن زيد والدراوردى وزائدة وحسين بن على كلهم عن أبى حازم عن سهل عند مسلم قائلا يزيد بعضهم على بعض غير ان فى حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن ورواه البخارى أيضا وابن ماجه مختصرا من طريق سفيان الثورى عن أبى حازم عن سهل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص) زاد ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بسنده او قرن (فمسها) غير عالم (فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم) بضم فسكون مصدر غرم اذا أدى (على وليها قال مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها اذا كان وليها الذى انكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى انه يعلم ذلك منها) من الاولياء (فأما اذا كان وليها الذى انكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به) ربع دينار لحق الله تعالى لئلا يخلو

المضع عن صداق (مالك عن نافع ان ابنة عبيدالله) بضم العين (ابن عمر) ابن الخطاب القرشى العدوى ولدفى العهد النبوى وكان من شجعان قريش وفرسانهم قتل مع معاوية بصفين سنة سبع وثلاثين (وامها بنت زيد بن الخطاب) أخى عمر اسلم قبلها واستشهد قبله (كانت تحت ابن لعبدالله بن عمر بن الخطاب ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا) بل عقد عليها تفويضا (فمات فابتغت) طلبت (امها صداقها فقال عبدالله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت امها ان تقبل ذلك) من ابن عمر (فجعلوا بينهم زيد بن ثابت) حكما (فقضى ان لاصداق لها القاء بضعها (ولها الميراث) بالموت وبهذا قال على وجمهور الصحابة وقال جاعة منهم يجب الصداق بالموت وقاله الشافعى وهو قول شاذ عندنا ورجحه ابن العربى وغيره لما فى أبى داود والترمذى وقال حسن صحيح عن معقل بن يسار أن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث لكن قال مالك ليس عليه العمل (مالك انه بلغه) مما جاء من وجوه منها ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب وغيره (ان عمر بن عبدالعزيز كتب فى خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح) بكسر الكاف (من كان ابا أو غيره من حباء) بالكسر والمد عطية بلا عوض (أو كرامة) شئ يكرم به وهو بمعنى ما قبله (فهو للمرأة ان ابتغته) طلبته وقد روى أبوداود من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق او حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته أو اخته (قال مالك فى المرأة ينكحها) بضم الياء يزوجها (ابوها ويشترط فى صداقها الحباء يحبى به ان ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان) وفى نسخة ابن وضاح اذا (ابتغته) لان تركته لابيها زاد فى غير الموطأ من رواية ابن القاسم عنه وان أعطاه بعد ما زوجه فانما هى تكرمة اكرمه بها فلاشئ لابنته فيها (وان فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر) أى نصف (الحباء الذى وقع به النكاح) لانه من الصداق وهو يتشطر بالطلاق قبل الدخول (قال مالك فى الرجل يزوج ابنه صغيرا لامال له ان الصداق على أبيه اذا كان الغلام) المذكور (يوم تزوج لامال له) زيادة بيان لقوله قبل لامال له اعاده لقوله (وان كان للغلام مال فالصداق فى مال الغلام الا أن يسمى الاب أن الصداق عليه) فعلى الاب (وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان فى ولاية أبيه) لكن انما يجبره لغبطة على المنصوص كشريفة او ابنة عم أو ذات مال (قال مالك فى طلاق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها وهى بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه وذلك أن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه) وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (الا أن يعفون فهن النساء اللاتى قد دخل بهن أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح فهو الاب فى ابنته البكر والسيد فى امته وهذا الذى سمعت فى ذلك) أى معنى الآية (وعليه الامر عندنا بالمدينة) زاد مالك فى بعض روايات الموطأ وفى غير الموطأ ولا يجوز لاحد أن يعفو عن شئ من الصداق الا الاب لا وصى ولا غيره وذهب الائمة الثلاثة الى أن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج وعفوه باتمام الصداق وقال بكل من القولين جماعة واحتج الائمة بان ما قالوه مروى عنه صلى الله عليه وسلم وبان اسقاط الولى ما لموليته على خلاف الاصول واجيب عن الاول بانه ضعيف سلمنا صحته لكن لانسلم انه تفسير للآية بل اخبار عن حال الزوج قبل الطلاق وعن الثانى بان حكم الولاية تصرف الولى بما هو أحسن للمولى عليه وقد يكون العفو أحسن للبنت فيحصل لها بذلك مصلحة وهى رغبة الازواج فيها اذا سمعوا بعفو الاب عن الزوج المطلق وقد يطلع الولى على أنها بسبب ذلك يرغب فيها من فى صلته غبطة عظيمة ولنا وجوه منها أن المفهوم من قولنا بيده كذا أى يتصرف فيه والزوج لا يتصرف فى عقد النكاح وانما

يتصرف فى الحل والولى الآن هو المتصرف فى النكاح فيتناوله اللفظ دون الزوج سلمنا أن الزوج بيده عقدة النكاح لكن بالنسبة الى ما كان وانقضى وذلك مجاز وأما الولى فعقدة النكاح الآن بيده فهو حقيقة وهى مقدمة على المجاز ومنها أن المراد بقوله الا أن يعفون الرشيدات بلا خلاف اذ المحجور عليها لا ينفذ الشرع تصرفها فالذى يحسن فى مقابلتهن هن المحجورات فى أيدى أوليائهن اما بالازواج فلا مناسبة ومنها أن الخطاب مع الازواج لقوله فنصف ما فرضتم وهو خطاب مشافهة فلو كانوا مرادين فى قوله تعالى أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وهو خطاب غيبة للزم تغيير الكلام من الخطاب الى الغيبة وهو خلاف الاولى وضعف هذا الوجه بوروده فى قوله تعالى حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة وقول امرئ القيس

تطاول ليلك بالاثمد * ونام الخلى ولم ترقد *
وبات وباتت له ليلة * كليلة ذى العائر الارمد

واجيب بان اقامة الظاهر مقام المضمر على غير الاصل فلو كان المراد الزوج لقيل الا أن يعفون أو تعفوا عما استحق لكم فلما عدل عن الظاهر دل على أن المراد غيرهم ومنها أن الاصل فى العطف بأو التشريك فى المعنى فقوله الا أن يعفون معناه الاسقاط وقوله أو يعفو الذى على رأينا الاسقاط فيحصل التشريك وعلى رأيهم ليس كذلك فيكون قولنا أرجح والله أعلم (قال مالك فى اليهودية أو النصرانية تحت اليهودى أو النصرانى فتسلم) هى (قبل أن يدخل بها انه لاصداق) لها لان بضعها باق (قال مالك لا أرى ان تنكح المرأة بأقل من ربع دينار) أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمة ذلك من العروض (وذلك أدنى) اقل (ما يجب فيه القطع) فى السرقة تقاسه عليها بجامع ان كل عضو يستباح بقدر من المال فلابد ان يكون مقدرا بها ووافق مالكا على قوله جميع أصحابه الا ابن وهب واحتجوا له أيضا بان الله شرط عدم الطول فى نكاح الاماء فدل على ان الطول لا يجده كل الناس اذ لو كان الفلس والدانق ونحوهما طولا لما عدمه أحد ولان الطول المال ولا يقع اسم المال على أقل من ثلاثة دراهم وهذا ليس بشئ لانه لا فرق فى اقل الصداق بين حرة وامة والله انما شرط الطول فى نكاح الحرائر دون الاماء ولا اعلم أحدا قال ذلك بالمدينة قبل مالك وقال له الدراوردى تعرقت فيها يا أبا عبدالله أى ذهبت مذهب أهل العراق قاله ابن عبدالبر وقال عياض انفرد مالك بهذا التفاتا الى قوله تعالى أن تبتغوا باموالكم والى قوله ومن لم يستطع منكم طولا فدل على أن المراد مال له بال وأقله ما استبيح به العضو فى السرقة وكافة العلماء من الحجاز ومصر والشام وغيرهم على جوازه بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد اليه مما فيه منفعة كسوط ونعل ونحوهما وان كانت قيمته أقل من درهم وقال أبوحنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة خمسة دراهم اعتبارا بالقطع عندهما أيضا وكرهه النخعى باقل من أربعين وقال مرة عشرة وتعقبه الزواوى بان زعمه تفرد مالك بذلك تناقض مع ما نقله عن الحنفية فيعجب منه كيف غفل عن نفسه وشنع على مالك مع موافقة أصحابه له الا ابن وهب وموافقة أبى حنيفة وأصحابه فى القياس على القطع واشتراطهم فيه أكثر مما اشترطه مالك قال ابن عبدالبر واحتج الحنفية بحديث جابر مرفوعا لا صداق اقل من عشرة دراهم ولا حجة فيه لانه ضعيف وروى عن على مثله ولا يصح عنه أيضا واحتج من اباحه بأى متمول فيه منفعة بقوله التمس ولو خاتما من حديد قال عياض وتأوله بعض أهل المذهب بانه خرج على المبالغة لا على التقليل وتأوله غيره بانه طلب ما يقدمه قبل الدخول لا كل المهر وضعفه ان مالكا استحب تقديم ربع دينار لا اقل قال الزواوى وضعفه بين لانه ليس فى الحديث دلالة على انه طلب منه ما يقدمه لا جميع المهر بل ظاهره ان المطلوب جميع الصداق لا بعضه وقال الابى يرجح قول ابن وهب ويعارض ما احتج به مالك ما صح من حديث

من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأدخله النار قيل وان كان يسيرا قال وان كان قضيبا من أراك فاطلق المال على ماترى انتهى وفيه نظر لان اطلاقه على ذلك تجوز لقصد الزجر عن اقتطاع مال المسلم والحلف الباطل على نحو ما قيل فى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية قال عياض والاجماع على أن الشئ الذى لا يتمول ولا قيمة له لا يكون صداقا قال الحافظ فان ثبت هذا الاجماع فقد خرقه ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو حبة من شعير قال ابن عبد البر ولا توقيت ولا تحديد لا كثر الصداق اجماعا قال واحتج به من جوزه بمتمول ولو قل لان الله ذكر الصداق ولم يحد ا كثره ولا أدناه فلو كان له حد لبينه صلى الله عليه وسلم لانه المبين مراد الله والحد لا يصح الا بكتاب أو سنة ثابتة لا معارض لها أو اجماع انتهى وفى الحصر نظر فمن جملة ما يصح به القياس اذ هو من جملة الادلة

(ارخاء الستور)

هو عبارة عن التخلية بين الزوجين وان لم يكن هناك ارخاء ستر ولا اغلاق باب (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب) القرشى (ان عمر بن الخطاب قضى فى المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق) اذا ادعت المسيس وانكره الرجل (مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت) الانصارى (كان يقول اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق) للمرأة اذا ادعت المس وانكر (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة فى بيتها) وادعت الوطء وانكره (صدق الرجل عليها) لان الغالب انه لا ينشط فى بيتها (واذا دخلت عليه فى بيته صدقت عليه) لان الغالب نشاطه فى بيته (قال مالك أرى ذلك) التصديق (فى المسيس) أى الجماع (اذا دخل عليها فى بيتها فقالت قد مسنى وقال لم أمسها صدق عليها) فلا يتكمل عليه الصداق (فان دخلت عليه فى بيته فقال لم أمسها وقالت قد مسنى صدقت عليه) فحاصله انه يصدق الزائر منهما بيمين فيهما بخلاف خلوة الاهتداء فتصدق المرأة بيمين لان خلوة الزيارة لا تنشط النفوس فيها بخلاف الاهتداء

(المقام عند البكر والثيب)

كذا عند ابى عمر وفى نسخة والايم أى الثيب بفتح الميم وضمها قال الجوهرى قد يكون كل منهما بمعنى الاقامة وقد يكون بمعنى موضع القيام لانك ان جعلته من قام يقوم فمفتوح وان جعلته من اقام يقيم فمضموم لان الفعل اذا جاوز الثلاثة فالموضع مضموم لانه مشبه ببنات الاربعة نحو دحرج وقوله تعالى لا مقام لكم بالفتح أى لا موضع لكم وقرئ بالضم أى لا اقامة لكم (مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بالمهملة والزاى الانصارى المدنى (عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومى) المدنى ثقة من رجال الجميع مات فى أول خلافة هشام (عن أبيه) قال ابن عبد البر ظاهره الانقطاع أى الارسال وهو متصل صحيح قد سمعه أبو بكر من ام سلمة كما فى مسلم وأبى داود وابن ماجه من طريق محمد بن ابى بكر عن عبد الملك عن أبيه عن ام سلمة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة) هند بنت أبى أمية المخزومية الفاضلة بارعة الجمال (وأصبحت عنده) وفى رواية لمسلم دخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه (قال لها ليس بك) بكسر الكاف وفى رواية انه ليس بك بضمير الامر أو الشان (على أهلك) يعنى نفسه الكريمة وكل من الزوجين أهل (هوان) أى لا أفعل فعلا يظهر به هوانك علىّ أو تظنيه وفيه اللطف والرفق بمن يخشى منه كراهة الحق حتى يتبين له وجه

الحق قاله عياض وقال النووى معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شئ بل تأخذينه كاملا قال الابى وقيل المراد باهلها قبيلتها لان الاعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة باهلها فالباء على الاول متعلقة بهوان وعلى الثانى للسببية أى لا يلحق اهلك هوان بسببك (ان شئت سبعت عندك) أى اقمت سبعا لانهم اشتقوا الفعل من الواحد الى العشرة (وسبعت عندهن) أى أقمت عند كل واحدة من بقية نسائى سبعا (وان شئت ثلثت) اى اقمت ثلاثا (عندك ودرت) على بقية نسائى بالقسم يوما يوما ففيه حجة لمالك فى ان القسم لا يكون الا يوما واحدا وأجازه الشافعى يومين يومين أو ثلاثا ثلاثا ولا خلاف فى جواز اكثر من يوم مع التراضى هكذا قال عياض وغيره وقال الابى وانما يدل لمالك ان كان معنى درت ما ذكروا الا فقد قال المخالف معناه درت بالتثليث ورده ابن العربى بان هذه زيادة لا تقبل الا بدليل وبقوله للبكر سبع وللثيب ثلاث فجعله حكما مبتدأ والاولى فى رده ان قوله درت احالة على ما عرف من حاله والمعروف منه فى القسم انما كان يوما يوما وفى رواية لمسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث (فقالت ثلث) قال عياض اختارت التثليث مع أخذها بثوبه حرصا على طول اقامته عندها لانها رأت انه اذا سبع لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه اليها وقال الابى لاطفها صلى الله عليه وسلم بهذا القول الحسن أى ليس بك على أهلك هوان تمهيدا للعذر فى الاقتصار على الثلاث أى ليس اقتصارى عليها لهوانك علىّ ولا لعدم رغبة فيك ولكنه الحكم ثم خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها وبين السبع ويقضى لبقية أزواجه فاختارت الثلاث لقرب رجوعه اليها لان فى قضاء السبع لغيرها طول مغيبه عنها انتهى وفيه تخيير الثيب بين الثلاث بلا قضاء والسبع والقضاء واليه ذهب الجمهور والشافعى واحمد وقال مالك واصحابه لا تخيير وتركوا حديث أم سلمة لحديث أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث قاله ابن عبد البر وبه تعقب نقل النووى عن مالك موافقة الجمهور قال المازرى ويمكن عندى أن مالكا رأى ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه خص فى النكاح بخصائص اهـ ومعناه ان احتمال الخصوصية منع من الاستدلال به فرجع الى حديث أنس ولا يرد أن التخصيص لا يثبت بالاحتمال وفى قوله ان شئت الخ انه لا يحاسب الثيب بالثلاث خلافا للحنفية اذ لو حوسبت لم يبق فرق بين السبع والثلاث وبين سائر الاعداد وقال الابى وجه احتجاج أبى حنيفة بالحديث انه لو كانت الثلاث حقا للثيب خالصة لكان حقه ان يدور عليهن أربعا لان الثلاث حق لها والجواب ما قال ابن القصار انه انما هى لها بشرط ان لا تختار السبع أيضا فمعناه عند الا كثر سبعت بعد التثليث قال القرطبى وقسمه صلى الله عليه وسلم بين أزواجه انما هو تطييب لقلوبهن والا فالقسم لا يجب عليه لقوله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء وهذا على مذهب مالك وذهب الا كثر الى وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به على صورة الارسال وتابعه على ارساله عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن ابى بكر عند مسلم ايضا ووصله محمد بن ابى بكر عن عبد الملك عن ابيه عن ام سلمة وتابعه فى شيخه عبد الواحد بن ايمن عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة اخرجهما مسلم ايضا ولهذا استدركه الدارقطنى على مسلم قال النووى وهو فاسد لان مسلما بين اختلاف الرواة فى ارساله واتصاله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحققى المحدثين اذا روى الحديث مرسلا ومتصلا فالحكم للوصل لانه زيادة ثقة (مالك عن حميد) بن أبى حميد البصرى (الطويل) لطول يديه أو لانه كان له جار يقال له حميد القصير فقيل لهذا الطويل للفرق بينهما مات وهو قائم يصلى سنة اثنين ويقال ثلاث وأربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة (عن أنس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث) قال ابن العربى هذا لا يقتضيه قياس اذ لا نظير له يشبه به ولا اصل يرجع اليه والعلماء يقولون حكمة ذلك النظر

الى تحصيل الالفة والمؤانسة وان يستوفى الزوج لذته فان لكل جديد لذة ولما كانت البكر حديثة عهد بالرجل وحديثة بالاستصعاب والنفار لا تلين الا بجهد شرعت لها الزيادة على الثيب لانه ينفي نفارها ويسكن روعها بخلاف الثيب فانها مارست الرجال فانما تحتاج مع هذا الحدث دون ما تحتاج اليه البكر قال وهذه حكمة والدليل انما هو قول الشارع وفعله انتهى وهذا الحديث موقوف وفى الصحيحين عن خالد عن ابى قلابة عن أنس اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت فقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لصدقت ولكنه السنة ورواه الاسماعيلى من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مصرحا برفعه واختلف هل ذلك حق للزوج على بقية نسائه لحاجته باللذة بهذه الجديدة فيعمل له ذلك زيادة فى التمتع أو حق للمرأة لقوله للبكر وللثيب بلام التمليك روايتان عن مالك وحكى ابن القصار انه لهما جميعا وعلى أنه حق للمرأة ففى القضاء به على الزوج رواية ابن القاسم وعدم القضاء رواية عبد الحكم كالمتعة ثم اختلف هل هو حق لها سواء كانت عنده زوجة اخرى أم لا للحديث فانه لم يفصل ونسبه ابو عمر لاكثر العلماء وقال غيره انما الحديث فيمن له زوجة غير هذه لان من لا زوجة له مقيم مع هذه غير مفارق لها وهذا من المعروف المأمور به فى قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهو الظاهر لقوله فى الحديث اذا تزوج البكر على الثيب واذا تزوج الثيب على البكر وقد قال ابن العربى القول بان ذلك لها وان لم يكن له زوجة لا معنى له ولا يتصور ولا يلتفت اليه (قال مالك وذلك) المروى بالفرق بين الثيب والبكر (الامر) المعمول به (عندنا) بالمدينة وبه قال اكثر العلماء خلافا لاهل الرأى والحكم وحماد فى أن البكر والثيب فى القسم سواء والطارئة مع من عنده سواء فما جلس عند الطارئة حاسبها به وجلس عند أزواجه مثله وخلافا لقول ابن المسيب والحسن والاوزاعى يقيم عند البكر سبعا والثيب أربعا فاذا تزوج بكرا على ثيب مكث ثلاثا واذا تزوج ثيبا على بكر مكث يومين قال عياض والسنة تخالف الجميع (فان كانت له امرأة غير الذى تزوج فانه يقسم بينهما بعد أن تمضى ايام التى تزوج بالسواء ولا يحسب على التى تزوج ما اقام عندها) وبهذا قال الجمهور خلافا لابى حنيفة فى قوله يحاسبها لان العدل واجب ابتداء ودواما للظواهر الآمرة بالعدل والحديث يرد عليه لان اللام فى للبكر وللثيب للملك وملك الانسان لا يحاسب به وايضا لو حوسبت لم يبق للفرق بين البكر والثيب وجه ولا فرق بين السبع والثلاث وبين سائر الاعداد اذا كان القضاء واجبا فى الجميع قاله المازرى

(ما لا يجوز من الشروط فى النكاح)

(مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرجها من بلدها قال سعيد ابن المسيب يخرج بها ان شاء) وان كان الافضل الوفاء بالشرط قال ابن عبد البر جاء هذا البلاغ متصلا رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن المبارك عن الحارث بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب به وجاء عن جماعة من السلف اعلاهم على بن أبى طالب اخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق عن عباد بن عبد الله قال رفع الى على رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال على شرط الله قبل شرطها أو قبل شرطه ولم ير لها شيئا أى شرط أن لا يخرجها من دارها وشرط الله قوله أسكنوهن من حيث سكنتم وجاء عن جماعة اعلاهم عمر بن الخطاب قال لها شرطها والمسلمون عند شروطهم ويؤيده حديث أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج اه بخ لكنه هنا محمول عند مالك وموافقيه على الندب جمعا بين الادلة (قال مالك فالامر عندنا انه اذا شرط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقدة النكاح) أى ابرامه واحكامه (ان لا انكح عليك ولا اتسرر أن ذلك ليس بشئ) واجب اذ لا يقتضيه العقد ولا ينافيه (الا أن يكون

فى ذلك يمين بطلاق اوعتاقة) بفتح العين مصدر عتق (فيجب ذلك عليه ويلزمه) أن تزوج او تسرى

(نكاح المحلل وما أشبهه)

(مالك عن المسور) بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو (ابن رفاعة) بكسر الراء ابن أبى مالك (القرظى) بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة نسبة الى بنى قريظة تابعى صغير مقبول مات سنة ثمان وثلاثين ومائة له فى الموطأ مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير) التابعى الكبير بفتح الزاى فيهما ورواه ابن بكير بضم الاول وروى عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك وهو الصحيح فيهما جميعا قاله ابن عبد البر واقتصر الحافظ على ضم الاول فقوله الصحيح فتحهما أى عن مالك قال فى الاصابة هو بضم الزاى بخلاف جده فانه بفتحها وكسر الموحدة ابن باطيا القرظى من بنى قريظة وقال هو ابن الزبير بن امية بن زيد الاوسى كذا ذكر ابن منده وأبو نعيم فيحتمل انه نسب الى زيد لشئ صنع فى الجاهلية والا فالزبير بن باطيا معروف فى بنى قريظة انتهى ولذا صوبه النووى وقال هو الذى ذكره ابن عبد البر والمحققون وقد قتل ابن باطيا كافرا يوم بنى قريظة (ان رفاعة بن سموال) بكسر السين واسكان الميم القرظى الصحابى قال ابن عبد البر كذا أرسله أكثر الرواة ووصله ابن وهب وهو من أجل من روى الحديث عن مالك وتابعه ابن القاسم وعلى بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد الحميد الحنفى كلهم عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه ان رفاعة بن سموال (طلق امرأته تميمة) بفتح الفوقية وقيل بضمها وقيل اسمها أميمة وقيل سهيمة وقيل عائشة (بنت وهب) القرظية الصحابية لا أعلم لها غير هذه القصة (فى عهد) أى زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا) وفى الصحيحين عن عائشة ان امرأة رفاعة قالت يا رسول الله ان رفاعة طلقنى فبت طلاق وفى رواية لهما انها قالت طلقنى آخر ثلاث تطليقات والروايات تفسر بعضها بعضا فلا حجة فيه لجواز ايقاع الطلاق الثلاث فى كلمة بلا كراهة (فنكحت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى الصحابى راوى هذا الحديث (فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها) لاسترخائه وعدم قدرته وفى رواية للشيخين وانما معه مثل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها تشبيها بذلك لصغره ذكره أو لاسترخائه وهو أظهر اذ يبعد أن يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه قدر الحشفة (ففارقها) طلقها قال عياض وهذا اخبار عما اتفق بعد شكايتها للمصطفى ومناكرة عبد الرحمن لها ففى البخارى انها لما قالت وانما معه مثل الهدبة قال كذبت والله انى لانفضها نفض الاديم (فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الاول الذى كان طلقها) بالثلاث (فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها) وفى رواية للبخارى ان المرأة هى التى ذكرت ولا خلف لجواز ان كلا من الرجل والمرأة ذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم ولفظ البخارى عن عائشة وكان معه مثل الهدبة فلم تصل منه الى شئ تريده فلم يلبث ان طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجى طلقنى وأنى تزوجت زوجا غيره فدخل بى ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربنى الا هنة واحدة لم يصل منى الى شئ فأحل لزوجى الاول فقال صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقى عسيلته وقولها لم يصل منى الى شئ صريح فى أنه لم يطأها لا مرة ولا أزيد فيحمل قولها الا هنة واحدة على ان معناه لم يرد القرب منى بقصد الوطء الا مرة واحدة وبهذا الاختلاف رواية الموطأ فلم يستطع أن يمسها (وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة) بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته فاستعار لها ذوقا وانث العسل فى التصغير لانه يذكر ويؤنث أى قطعة من العسل أو على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ووحده لئلا يظن أنها لا تحل الا بوطء متعدد وضعف زعم ان التأنيث على ارادة النطفة بأن الانزال

لا يشترط باتفاق العلماء وشذ الحسن فقال العسيلة الانزال رعيا لمعنى العسيلة قال أبو عمر في قوله لا حتى الخ وجهان أحدهما ان كان كما وصفت فلا سبيل الى ذوق العسيلة فلا تحل للذى طلقها ثلاثا والثانى ان كان يرجى ذلك منه فقال لها ذلك طمعا أن يكون وربما كان قال ابن العربى مغيب الحشفة هو العسيلة وأما الانزال فهو الدبيلة وذلك ان الرجل لا يزال فى لذة الملاعبة فاذا أولج فقد عسل ثم يتماطى بعد ذلك ما فيه علو نفسه وانتهاب نفسه ونزف دمه واضعاف أعضائه فهو الى الدبيلة أقرب منه الى العسيلة لانه بدأ باذة وختم بالم قال الابى وهذا منه ذهاب الى أن ما قبل الانزال امتع من ساعة الانزال قال شيخنا أبو عبد الله يعنى محمد بن عرفة من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالى ساعة الانزال الذ لذات الدنيا وان دامت قتلت وهو بنحو الى قول الحسن وهذا الحديث فى الصحيحين من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (عن) عمته (عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة) من البت وهو القطع كأنه قطع العصمة التى له بها فهى الثلاث (فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها فهل تصلح لزوجها الاول) الذى ابتها (أن يتزوجها فقالت عائشة لا تصلح حتى يذوق عسيلتها) فأفتت بما روته عن النبى صلى الله عليه وسلم فى امرأة رفاعة وفى مسلم من طريق أبى أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل أن يدخل عليها أتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها وفى الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الاول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول لفظ مسلم وهذا يحتمل انه مختصر من قصة رفاعة ويحتمل انه قصة اخرى ولا يبعد التعدد والى هذا ذهب الكافة وانفرد ابن المسيب فقال تحل بالعقد لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ورد بأن الآية وان احتملت العقد لكن الحديث بين ان المراد به الوطء قال ابن عبد البر اظنه لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده قال غيره ولم يوافقه الا طائفة من الخوارج وشذ فى ذلك (مالك انه بلغه ان القاسم ابن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها الاول أن يراجعها) أى يتزوجها (فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول أن يراجعها) لان الثانى مات ولم يمسها ولا فرق بين الموت والطلاق اذ المدار على مغيب الحشفة (قال مالك فى المحلل) أى المتزوج مبتوتة بقصد احلالها لباتها (انه لا يقيم على نكاحه ذلك) لفساده (حتى يستقبل نكاحا جديدا فان أصابها فى ذلك) الفاسد (فلها مهرها) عليه

(ما لا يجمع بينه من النساء)

(مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها) فى نكاح واحد ولا بملك اليمين (ولا بين المرأة وخالتها) نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احداهما بالبطلان بأولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع حصل بها وقد بين ذلك فى رواية أبى داود والترمذى وقال حسن صحيح من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى والكبرى العمة والخالة والصغرى بنت الاخ وبنت

الاخت وهو من عطف التفسير على جهة التأكيد والبيان ولذا لم يجئ بينهما بالعاطف قال عياض اجمع المسلمون على الاخذ بهذا النهى الا طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها واحتجوا بقوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم وقالوا الحديث خبر واحد والآحاد لا تخصص القرآن ولا تنسخه وهى مسئلة خلاف بين الاصوليين والصحيح جواز الامرين لان السنة تبين ما جاء عن الله ولان علة المنع من الجمع بين الاختين وهى ما تحمل عليه الغيرة من التقاطع والتدابر موجودة فى ذلك وقاس بعض أهل السلف عليه جملة القرابة فمنع الجمع بين بنتى العم وبنتى العمة والخالة والجمهور على خلافه وقصر التحريم على ما ورد فيه نص او ما ينطلق عليه لفظه من العمات والخالات وان علون كما قال ابن شهاب فى الصحيحين فنرى عمة أبيها وخالة أبيها بتلك المنزلة وهو صحيح لان كلا منهما يطلق عليه اسم عمة وخالة لان العمة هى كل امرأة تكون اختا لرجل له عليك ولادة فاخت الجد للاب عمة واخت الجد للام خالة انتهى وقال النووى العمة حقيقة انما هى اخت الاب وتطلق أى مجازا على أخت الجد وأبى الجد وان علا والخالة أخت الام وتطلق على أخت ام الام أو ام الجدة سواء كانت الجدة لام أو لاب وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعنبى كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى) تحريما (أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها) وكذا العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت كما فى الحديث قبله وفى مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وله من وجه آخر عنه مرفوعا لا تنكح المرأة على بنت الاخ ولا بنت الاخت على الخالة (وأن يطأ الرجل وليدة) أى أمة (وفى بطنها جنين لغيره) لقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم عن أبى سعيد

(ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته)

(مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل) بالبناء للمفعول (زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة) أى عقد عليها (ثم فارقها قبل أن يصيبها) أى يجامعها (هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا) تحل له (الام مبهمة) عن البيان فلا تحل بحال اذ (ليس فيها شرط) بالدخول (وانما الشرط فى الربائب) كما قال تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولما سئل ابن عباس عن هذه الآية قال أبهموا ما أبهم الله وفى رواية قال هذا من مبهم التحريم الذى لا وجه فيه غير التحريم سواء دخلتم بالنساء أم لا فامهات نسائكم حرمن عليكم من جميع الجهات واما قوله وربائبكم الخ فليس من المبهمة لان لهن وجهين احللن فى احدهما وحرمن فى الآخر فاذا دخل بأمهات الربائب حرمن واذا لم يدخل بهن لم يحرمن فهذا تفسير المبهم الذى أراد ابن عباس نقله الهروى عن الازهرى (مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتى) طلب منه الفتوى (وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست) جومعت (فارخص فى ذلك) بناء على أن الشرط يعمهما (ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر انه ليس كما قال وانما الشرط فى الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله) بها لانه كان ساكنها (حتى أتى الرجل الذى أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته) روى عبد الرزاق عن الثورى عن أبى فروة عن ابى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود أن رجلا من بنى فزارة تزوج امرأة ثم رأى امها فعجبته فاستفتى ابن مسعود بأن يفارقها ويتزوج امها ان كان لم يمسها فتزوجها وولدت له أولادا ثم أتى ابن مسعود

المدينة فسأل فأخبر أنها لا تحل فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام ففارقها قال عبد الرزاق واخبرني معمر عن يزيد بن أبي زياد ان عمر بن الخطاب هو الذي رد ابن مسعود عن قوله ذلك فيما أحسب وقوله ففارقها يحتمل أنه أمر وأنه فعل فيكون الرجل امتثل وفي هذا ونحوه الاحتجاج بعمل المدينة لرجوع ابن مسعود عن اجتهاده الذي أفتى به اليهم لانه انما أفتى بالاجتهاد وقد ذهب بعض الائمة المتقدمين الى جواز نكاح الام اذا لم يدخل بالبنت وقال الشرط الذي في آخر الآية يعم الامهات والربائب وجمهور العلماء على خلافه لقول أهل العربية ان الخبرين اذا اختلفا لا يجوز أن يوصف الاسمان بوصف واحد فلا يقال قام زيد وقعد عمرو الظريفان وعلله سيبويه باختلاف العامل لان العامل في الصفة هو العامل في الموصوف وبيانه في الآية ان قوله اللاتي دخلتم بهن يعود عند هذا القائل الى نسائكم وهو مخفوض بالاضافة والى ربائبكم وهو مرفوع والصفة الواحدة لا تتعلق بمختلفي الاعراب ولا بمختلفي العامل (قال مالك في الرجل يكون تحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها انها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه أبدا اذا كان قد أصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الام) وبقي على امرأته البنت (وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها) بعقد عليها (فيصيبها انه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته) لسم ماعقاقا ففارقها ~~لم يمس الام~~ فارقها وتحرم عليه امرأته كما قال قبل (قال مالك) هذا كله في النكاح (فأما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك) المذكور فان كان متزوجا بالبنت فزنى بالام أو عكسه لا تحرم عليه زوجته لان الحرام لا يحرم الحلال وقد روى الدارقطني عن عائشة وابن عمر رفعاه لا يحرم الحرام الحلال لكنهما ضعيفا السند الا انه يستأنس بهما (لان الله تبارك وتعالى قال و) حرمت عليكم (أمهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا) والنكاح شرعا انما يطلق على وطء المعقود عليها الا على مجرد الوطء (فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال) فيقع به التحريم وكل ما كان محض زنا لا يحرم لانه ليس بمنزلة التزويج (فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة وبه قال الجمهور والشافعي وأحمد وعليه جل أصحاب مالك بل صرح غير واحد من الاشياخ منهم سحنون بان جميعهم عليه وقوله في المدونة ان زنى بام زوجته أو ابنتها فليفارقها حمله الاكثر على الوجوب واللخمي وابن رشد على الكراهة أي كراهة البقاء معها واستحباب فراقها وذهب أكثر أهل المذهب الى ترجيح ما في الموطأ وان دليل من ذهب الى التحريم كأبي حنيفة وصاحبيه والمدونة بناء على ان الامر للوجوب لتحريمها عليه ضعيف لان عمدته قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فحملوا ولا تنكحوا على العقد وما نكح آباؤكم على الوطء ووجه ضعفه ان النكاح حيث وقع في القرآن فالمراد به العقد الا ما خص من ذلك نحو حتى تنكح زوجا غيره الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا وما ذكروه ليس من ذلك ولئن سلم أن المراد بما نكح آباؤكم الوطء فالمعنى به الوطء الحلال لانه الذي اطلق عليه في الشرع اسم النكاح أما الزنا فيقال فيه سفاح وأيضا فالزنا لا تثبت به العدة فلا يثبت به تحريم كاللواط وأيضا الحرمة حكم من أحكام النكاح الصحيح كالاحصان والنفقة واسقاط الحد فلا يثبت بالزنا فان قيل هو تحريم يثبت بالوطء فوجب أن يثبت بالوطء الحرام كتحريم الفطر به وافساد الحج اجيب بانه لا يصح اعتباره به وان استويا في افساد الصوم والحج لانه يجري مجراه في الافساد اللواط ولا ينشر الحرمة

(نكاح الرجل ام امرأة قد أصابها على وجه ما يكره)

(قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء) وأولى ان لم يقم عليه الحد فانما نص على المتوهم (وذلك انه أصابها حراما) وهو لا يحرم الحلال (وانما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح) الذي يدرأ الحد (قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) والنكاح في عرف الشرع انما هو الوطء الحلال لا الزنا (فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا) باستناده لعقد غير عالم بانها في العدة (فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك ان أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد) للشبهة (ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه) لان وطء الشبهة يدرأ الحد ويلحق به الولد (وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها وأصابها فكذلك يحرم على الاب ابنتها اذا هو أصاب امها) لان وطء الشبهة ينشر الحرمة بخلاف ما اذا لم يصبها لان العقد في النكاح الصحيح على الام لا يحرم البنت فأولى الفاسد

(جامع ما لا يجوز من النكاح)

(مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريما (عن الشغار) هكذا الجل الرواة وقال ابن وهب عن نكاح الشغار بمعجمتين أولاهما مكسورة فألف فراء مصدر شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة وفي رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام (والشغار أن يزوج الرجل ابنته) أو أخته أو أمته (على أن يزوجه آخر ابنته) أو وليته (ليس بينهما صداق) بل بضع كل منهما صداق الاخرى مأخوذ من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن الصداق أو لخلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان كلا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله وأكثر رواة مالك لم ينسبوا هذا التفسير لاحد ولذا قال الشافعي رضي الله عنه لا أدري أهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن عمر أو نافع أو مالك حكاه البيهقي وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون فيما أخرجه أحمد وقال الباجي قوله نهى عن الشغار مرفوعا اتفاقا وباقيه من تفسير نافع والظاهر أنه من جملة الحديث حتى يتبين انه من قول الراوي انتهى وقد تبين ذلك ففي مسلم هنا والبخاري في ترك الحيل من طريق عبيد الله قلت لنافع ما الشغار قال فذكره ولذا قال الحافظ الذي تحرر انه من قول نافع قال عياض عن بعض العلماء كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول شاغرني وليتي بوليتك أي عاوضني جماعا بجماع ولا خلاف ان غير البنت من الاماء والاخوات وغيرهن حكم البنت وتعقبه الابي أن مذهب مالك اختصاصه بذوات الجبر وهو في غيرهن بمنزلة من تزوج على أن لا صداق فيمضي بالدخول قال ولا حجة فيما وقع عند مسلم في حديث أبي هريرة نهى صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار أن يقول زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي لانه ليس من لفظه صلى الله عليه وسلم قال عياض ولا خلاف في النهي عنه ابتداء فان وقع أمضاه الكوفيون والليث والزهري وعطاء اذا صحح بصداق المثل وأبطله مالك والشافعي واختلف في علة البطلان فقيل لان كلا من الفرجين معقود به وعليه وقيل لخلوه من الصداق فعلى الاول فساده في عقده فيفسخ بعد البناء وعلى الثاني فساده في صداقه فيمضي بالبناء وهما قولان لمالك رضي الله عنه قال غيره وانما اختلف قول مالك للاختلاف في النهي هل يدل على الفساد وللخلاف في تفسيره هل هو مرفوع أو من قول ابن عمر أو أبي هريرة وهما أدرى بما سمعا لانهما عربيان عالمان بمواقع الالفاظ وانما النظر اذا كان من تفسير

نافع فانه عجمي تعرب ولذا اختلف نظر العلماء وليس البطلان لترك ذكر الصداق لصحة النكاح بدون تسميته لكن قال ابن دقيق العيد قوله ليس بينهما صداق يشعر بأن جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهى أى مع جعل بضع كل منهما صداقا للاخرى وهذا صريح الشغار قال مالك فى المدونة يفسخ وان طال وولدت الاولاد قال ابن القاسم بطلاق وأما وجه الشغار وهو أن يسمى لكل صداقا على أن يزوج كلا منهما الآخر فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل وأما المركب منهما وهو أن يسمى لاحداهما صداقا والاخرى بلا صداق فللمسمى لها حكم وجهه والاخرى كصريحه وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه أصحاب السنن الاربعة من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر فى الصحيحين وعبد الرحمن السراج وأيوب عند مسلم الثلاثة عن نافع عن ابن عمر وتابعه أبو هريرة وجابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مسلم أيضا (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) التيمى المدنى قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها (عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق أحد الفقهاء (عن عبد الرحمن) أبى محمد المدنى أخى عاصم بن عمر لامه يقال ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين (و) عن أخيه (مجمع) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وعين مهملة الانصارى الاوسى تابعى كبير مات سنة ستين (ابنى) بالتثنية (يزيد) بتحتية فزاى (ابن جارية) بالجيم والراء والتحتية (الانصارى) الاوسى أبى عبد الرحمن ذكره ابن سعد وغيره فى الصحابة وقال ابن منده يزيد بن جارية وقيل زيد فجعلهما واحدا والصواب انهما اخوان قاله فى الاصابة (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة واسكان النون وسين مهملة مهموز ممدود (بنت خدام) بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة كما فى الفتح والتقريب وقال بعضهم بالذال المعجمة الانصارية الاوسية زوج أبى لبابة صحابية معروفة من بنى عمرو بن عوف (ان أباها) خداما الصحابى يقال هو ابن وديعة ويقال ابن خالد وقال أبو نعيم يكنى أبا وديعة (زوجها وهى ثيب) لما تأيمت من أنيس بن قتادة الانصارى حين قتل عنها يوم أحد كما رواه عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبى بكر بن محمد مرسلا وأخرجه الواقدى عن الخنساء نفسها وأنيس بالتصغير وسماه بعضهم انسا وأنكره ابن عبد البر وفى المبهمات للقطب القسطلانى ان اسمه أسير وانه مات ببدر (فكرهت ذلك) الرجل الذى أنكحها أبوها اياه ولم يعرف الحافظ اسمه قال نعم عند الواقدى انه من مزينة وعند ابن اسحاق انه من بنى عمرو بن عوف (فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقالت ان أبى أنكحنى رجلا وان عم ولدى أحب الى منه (فرد نكاحه) وجعل أمرها اليها كما فى رواية عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد وله عن نافع بن جبير فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبى زوجنى وانا كارهة وقد ملكت أمرى قال فلا نكاح له انكحى من شئت فرد نكاحه ونكحت أبا لبابة الانصارى وأخرج الواقدى عن خنساء بنت خدام انها كانت تحت أنيس بن قتادة فقتل عنها يوم أحد فزوجها أبوها رجلا من مزينة فكرهته وجاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه فتزوجها أبو لبابة فجاءت بالسائب بن أبى لبابة قال أبو عمر هذا الحديث مجمع على صحته والقول به لان من قال لا نكاح الا بولى قال لا يزوج الثيب وليها أبا أو غيره الا باذنها ورضاها ومن قال ليس للولى مع الثيب أمر وأجازه بلا ولى فأولى بالعمل بهذا الحديث ولا خلاف أن الثيب لا يجوز لابيها ولا غيره جبرها على النكاح الا الحسن البصرى فقال نكاح الاب جائز على بنته بكرا كانت أو ثيبا أكرهت أم لا قال اسماعيل القاضى لا أعلم أحدا قال قوله فى الثيب وروى عبد الرزاق عن ابن عباس مرفوعا ليس للولى مع الثيب أمر واختلف فى بطلانه ولو رضيت وقال

الشافعى وأحمد لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لخنساء الا أن تجيزى وكذا قال مالك الا أن ترضى بالقرب بالبلد فيجوز لانه كان فى وقت واحد وفور واحد وقال أبو حنيفة وأصحابه لها ان تجيزه فيجوز أو تبطله فيبطل انتهى ملخصا وأما حديث النسائى عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهى بكر من غير أمرها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقى على أنه زوجها من غير كفؤ اما اذا زوجها بكفؤ فينفذ ولو طلبت هى كفؤا غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الازواج والاب أكمل نظرا منها بخلاف غير المجبر فلا يزوجها الا من عينته لان اذنها شرط فى أصل تزويجها فاعتبر تعيينها انتهى وهو على مذهب الشافعى اما على مذهب مالك انه لا كلام للبكر مع الاب ولو زوجها بغير كفؤ فيحمل على أنه زوجها بذى عيب ليس للاب جبرها عليه وحديث الباب رواه البخارى عن اسماعيل ويحيى بن قزعة بفتحات كلاهما عن مالك به ولم يخرجه مسلم (مالك عن أبى الزبير) محمد بن مسلم (المكى ان عمر بن الخطاب أتى) بضم الهمزة (بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه) لانه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل رواه أحمد والطبرانى والبيهقى وغيرهم واسناده صحيح (ولو كنت تقدمت) بفتح التاء والقاف والدال أى سبقت غيرى وفى رواية ابن وضاح بضم التاء والقاف وكسر الدال بالبناء للمفعول أى سبقنى غيرى (فيه لرجمت) فاعله وجعله سرا لان الشهادة لم تتم فيه وقد أجازه الكوفيون بشهادة رجل وامرأتين وقال مالك والشافعى وأحمد لا دخل للنساء فى النكاح فانما يصح بشهادة عدلين الا أن مالكا أجاز العقد بدون شهادة ثم يشهدان قبل الدخول وقال نكاح السر ما أوصى بكتمه والشافعى والكوفيون وغيرهم ما لم يشهد عليه ويفسخ على كل حال (مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة) بنت عبيد الله (الاسدية) لها ادراك قال أبو عمر كذا وقع الاسدية فى بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى وهو خطأ وجهل لا أعلم أحدا قاله وانما هى تيمية أخت طلحة بن عبيد الله أحد العشرة التيمى (كانت تحت رشيد) بضم الراء وفتح الشين (الثقفى) الطائفى ثم المدنى مخضرم (فطلقها فنكحت فى عدتها) رجلا غير مطلقها (فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة) بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الفاء والقاف هكذا ضبط بالقلم فى نسخ قديمة قال الجوهرى الدرة التى يضرب بها وفى القاموس كمكنسة أى بوزنها فوافق الضبط المذكور (ضربات) تعزيرا لهما على العقد فى العدة (وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها) فى العدة (لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الآخر) بعد تمام العدة (خاطبا من الخطاب) لها فتنكح من شاءت ولا يكون الآخر أحق بها (فان كان دخل بها) الآخر (فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر) بكسر الخاء (ثم لا يجتمعان أبدا) لتأبد التحريم بالوطء فى العدة (قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها) من الوطء (قال مالك الامر عندنا فى المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد) وكأنه قيد بالحرة وان كانت الامة كذلك لقوله أربعة أشهر وعشرا) اذ الامة عدتها شهران وخمس أو هو على سبيل المثال والمراد المعتدة (انها لا تنكح بعدها ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل) اذ عدة الحامل وضعه والله أعلم

(نكاح الامة على الحرة)

(مالك انه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر) رضى الله تعالى عنهم (سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما) واختلف فيه قول مالك فروى عنه

لا بأس بذلك وقال ابن القاسم عنه تخير الحرة فى نفسها ومحل الخلاف اذا كانت الامة من مناكحه والا فلا يجوز كما أفصح به الامام بعد قريبا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب) القرشى (انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا أن تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم) وبهذا قال ابن الماجشون قال واليه رجع مالك والمشهور وهو اختيار ابن القاسم فى المدونة أنه لا يجوز أن تفضل الحرة عليها فى القسم (قال مالك ولا ينبغى) لا يجوز (لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا) غنى أى مهرا (لحرة ولا يتزوج أمة اذا لم يجد طولا لحرة الا أن يخشى العنت) الزنا وفحوى كلامه هنا أن الطول هو المال وبه صرح فى المدونة وزاد وليس وجود الحرة تحته بطول وروى محمد عنه هو وجود الحرة فى عصمته ووجه الباجى الاول بأنه يتوصل بالمال الى ما يحتاج اليه من نكاح الحرائر وأما الحرة فلا يتوصل بها الى ذلك ولا يسمى طولا لغة ولا شرعا (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات) الحرائر (المؤمنات) هو جرى على الغالب فلا مفهوم له عند الجمهور لان علة المنع ارقاق الولد فى الاماء وهو غير موجود فى حرائر الكتابيات وقد نص مالك فى المبسوط على هذه العلة وطرد أصله فأجاز نكاح الابن أمة أبيه وجده وامهاته واختار بعضهم اشتراطه لظاهر الآية قال فان كان هناك اجماع كما قيل ألغى الوصف بالمؤمنات والا فالصحيح اعتباره لان الامر هنا بنى على اعتبار المفهوم انتهى ودليل الغاية قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم (فمن ماملكت أيمانكم) تنكح (من فتياتكم المؤمنات) لا الكافرات فانها لا تحل بالنكاح بل بالملك (وقال ذلك) أى نكاح المملوكات عند عدم الطول (لمن خشى العنت منكم) أى خافه (والعنت هو الزنا) وأصله المشقة سمى به الزنا لانه سببه بالحد فى الدنيا والعقوبة فى الآخرة

(ما جاء فى الرجل يملك امرأته) وفى نسخة الأمة (وقد كانت تحته ففارقها)

(مالك عن ابن شهاب عن أبى عبد الرحمن عن زيد بن ثابت) قال ابن عبد البر اختلف فى اسم أبى عبد الرحمن هذا فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه أجل من أن يستر اسمه ويكنى عنه وقيل هو أبو الزناد وهو أبعد لانه لم يرو عن زيد ولا رآه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو طاوس وهو أشبه بالصواب وانما كتم اسمه مع جلالته لان طاوسا كان يطعن على بنى أمية ويدعو عليهم فى مجالسه وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل مرة فى مجلس هشام أتروى عن طاوس فقال للسائل أما انك لو رأيت طاوسا لعلمت أنه لا يكذب ولم يجبه بأنه يروى أولا يروى فهذا كله دليل على أن أبا عبد الرحمن المذكور هو طاوس انتهى (انه كان يقول فى الرجل يطلق الأمة) امرأته (ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) لعموم الآية وعلى هذا الجمهور والائمة الاربعة خلافا لقول بعض السلف تحل لعموم أوماملكت أيمانكم قال أبو عمر هذا خطأ لانها لا تبيح الامهات والاخوات والبنات فكذا سائر المحرمات (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبده جارية له فطلقها العبد البتة) اى جميع طلاقه وهو اثنتان (ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) لدخولها فى الآية فوافقا زيدا على فتواه (مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة) لغيره (فاشتراها) منه (وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه) ولو طلقها واحدة أو اثنتين (ما لم يبت) بضم الباء (طلاقها فان بت طلاقها) أتمه ثلاثا (فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره) للآية اذ لم يفصل فيها بين حرة وامة (قال مالك فى الرجل

ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها أنها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذى ولدت منه وهى) مملوكة (لغيره) اذ الولد ملك لسيدها وأم الولد أمة ولدت من مالكها فحملها منه حر ويستمر عدم امومة الولد (حتى تلد منه وهى فى ملكه بعد ابتياعه اياها) فتكون ام ولد (وان اشتراها وهى حامل ثم وضعت عنده كانت ام ولده بذلك الحمل فيما نرى والله تعالى اعلم) بالحكم وبه قال الليث وقال الشافعى وأحمد لا تكون أم ولد وان ملكها حاملا حتى تحمل منه فى ملكه وقال أبو حنيفة واصحابه اذا ملكها بعد ولادتها منه صارت أم ولد ورده ابن عبد البر بان ولدها عتق تبعا لها فكيف تكون له أم ولد قال وهذا واضح

(ما جاء فى كراهية أصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها)

كراهية بخفة الياء مصدر كره مثل كراهة والمراد التحريم والمرأة بالخفض عطف على أصابة وبدأ بما أخره فى الترجمة فقال (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) الهذلى المدنى الثقة الثبت احد الفقهاء (عن ابيه) عبد الله ابن عتبة الهذلى ابن أخى عبد الله بن مسعود ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلى وجماعة وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين (أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ احداهما بعد الاخرى) مالحكم (فقال عمر ما أحب أن أخبرهما) بفتح الهمزة واسكان الخاء المعجمة وضم الموحدة أى أطأهما بقال الحراث خبير ومنه المخابرة (جميعا ونهى عن ذلك) نهى تحريم باتفاق العلماء الا ما روى عن ابن عباس أحلتهما آية وحرمتهما آية ولم أكن لافعله ولم يوافقه أحد لان الله حرم ذلك فى النكاح) وملك اليمين تبع له الا فى العدد (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذؤيب) بضم المعجمة وفتح الهمزة مصغر الخزاعى (أن رجلا) لم يسم (سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما آية) قال ابن حبيب يريد قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فلم يخص اختين من غيرهما وقال غيره هى قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أوماملكت أيمانهم قيل وهذا أقرب ولو أراد ما قال ابن حبيب لقال احلتهما آيتان وقال ابن عبد البر يريد تحليل الوطء بملك اليمين مطلقا فى غير ما آية انتهى فيحمل آية على الجنس وبه يجاب عن ابن حبيب (وحرمتهما آية) يعنى قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين بلا خلاف وبعد أن بين السائل اختلاف الآيتين أخبره بما اختاره بقوله (فاما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك) الجمع بين الاختين بملك اليمين فى الوطء اما احتياطا لتعارض الدليلين واما على الوجوب تقديما للحظر على الاباحة (قال) قبيصة (فخرج) الرجل السائل من عنده (فلقى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك) لان عثمان لم يقطع بالتحريم ولا الحل (فقال لو كان لى من الامر شىء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا) عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل قال الازهرى النكال العقوبة التى تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء قال أبو عمر لم يقل حددته حد الزنا لان المتأول ليس بزان اجماعا وان أخطأ الا ما لا يعذر بجهله وهذا شبهته قوية وهى قول عثمان وغيره (قال ابن شهاب أراه) أظن الصحابى القائل هذا (على بن أبى طالب) وكنى عنه قبيصة لصحبته عبد الملك بن مروان وبنو أمية تستثقل سماع ذكر على لا سيما ما خالف فيه عثمان قاله أبو عمر وجمهور السلف على المنع وأباحه بعضهم وسبب الخلاف أى العمومين يقدم وأى الآيتين أولى أن تخص بها الاخرى والاصح التخصيص بآية النساء لانها وردت فى تعيين المحرمات وتفصيلهن وأخذ الاحكام من مظانها أولى من أخذها لا من مظانها فهى أولى من الآية الواردة فى مدح قوم

حفظوا فروجهم الا على أزواجهم ولان آية ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق اذ لا يباح بملك اليمين ذوات محارمه اللاتى يصح له ملكهن ولا الاخت من الرضاعة وأما آية التحريم فدخول التخصيص فيها مختلف فيه لانها عندنا على عمومها وعند المخالف مخصصة وتقرر فى الاصول ان العام الذى لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله لان العام اذا خصص ضعف الاحتجاج به قال عياض وهذا الخلاف كان من بعض السلف ثم استقر الاجماع بعده على المنع الا طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها (مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك) الذى قاله على (قال مالك فى الامة تكون عند الرجل فيصيبها) يجامعها (ثم يريد أن يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح) بأن يزوجها من غيره (أو عتاقة) ناجزة أو مؤجلة (أو كتابة) لحرمة فرجها عليه بها لانها احرزت نفسها ومالها بالكتابة (أو ما أشبه ذلك) كاسر واباق اياس وبيع (يزوجها عبده أو عبد غيره) أو حرا بشرطه وهذا ايضاح لقوله أولا بنكاح دفعا لتوهم انه اذا زوجها عبده لا تحل اختها لبقاء ملكه لها

(النهى أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه)

(مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فانى قد كشفتها) قال الباجى معناه انه نظر الى بعض ما تستره من جسدها على وجه طلب التلذذ والاستمتاع فأبدى العلة الموجبة للتحريم وهو الكشف فلو كان الملك كافيا كما يقول الشافعى لم يحتج الى ذلك (مالك عن عبد الرحمن ابن المجبر) بفتح الجيم والموحدة الثقيلة واسمه أيضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة ابن عمر بن الخطاب (انه قال وهب سالم بن عبد الله بن عمر لابنه جارية فقال لا تقربها فانى قد أردتها) على الجماع (فلم انبسط اليها) لم أجامعها بعد كشفها (مالك عن يحيى بن سعيد ان أبا نهشل) بفتح النون واسكان الهاء وفتح الشين المعجمة ولام ابن الاسود (قال للقاسم بن محمد انى رأيت جارية لى منكشفا عنها) ثيابها (وهى فى القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته) بين وركيها لا نكحها (فقالت انى حائض فقمت فلم أقربها بعد) بضم الدال (فأهبها لابنى يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك) أى هبتها للوطء اما الهبة بلا وطء فيجوز كما فعل عمر وسالم (مالك عن ابراهيم بن أبى عبلة) بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه شمر بكسر المعجمة الشامى يكنى أبا اسماعيل ثقة مات سنة اثنين وخمسين ومائة (عن عبد الملك بن مروان) بن الحكم الاموى أحد ملوك بنى امية (انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت أن أهبها لابنى فيفعل بها كذا وكذا) كناية عن جماعها (فقال عبد الملك لمروان) بفتح اللام فى جواب القسم أى والله لمروان يعنى أباه (كان أورع منك وهب لابنه) يحتمل انه يريد نفسه أو أخاه عبد العزيز أو غيرهما من بنيه (جارية ثم قال لا تقربها فانى قد رأيت ساقها منكشفة فالتذذت بها

(النهى عن نكاح اماء أهل الكتاب)

(قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه والمحصنات) الحرائر (من المؤمنات والمحصنات) الحرائر (من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) حل لكم أن تنكحوهن (فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات) فالمراد بالكتاب التوراة والانجيل لا المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بأيديهم وكذا من تمسك بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما أوحى اليهم معانيها أو انها لم تتضمن أحكاما وشرائع بل كانت حكما

ومواعظ (وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا) غنى (أن ينكح المحصنات) الحرائر (المؤمنات) أو الكتابيات بدليل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فالوصف جرى على الغالب فلا مفهوم له (فمن ما ملكت أيمانكم) تنكح (من فتياتكم المؤمنات فهن) أى الفتيات (الاماء المؤمنات فانما أحل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات) لمن لم يجد طولا وخاف العنت (ولم يحلل) بالفك وفى نسخة يحل بالادغام (نكاح اماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية) وهذا الاستدلال فى غاية الجودة والظهور وكذا يحرم نكاح نساء سائر الكفار الحرائر غير اليهود والنصارى كعبدة شمس وقمر وورد ونجوم ومعطلة وزنادقة وباطنية وفرق بين الكتابية وغيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقص الكفر فى الحال وفساد الدين فى الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها فى الحال (والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين) لعموم قوله تعالى أو ما ملكت ايمانكم (ولا يحل وطء امة مجوسية بملك اليمين) للقاعدة ان كل من جاز وطء حرائرهم بالنكاح جاز وطء امائهم بالملك وكل من منع وطء حرائرهم بالنكاح منع وطء امائهم بالملك

(ما جاء فى الاحصان)

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال) تفسيرا لقوله تعالى والمحصنات من النساء (هن اولات الازواج) لانهن أحصن فروجهن بالتزويج (ويرجع) ذلك (الى أن الله تعالى حرم الزنا) وكذا روى نحوه عن على وابن مسعود فمعنى قوله الا ما ملكت أيمانكم عندهم تملكون عصمتهم بالنكاح وبالشراء أى يجعل الا للعطف على قول الكوفيين فكأنهن كلهن ملك يمين وما عدا ذلك زنا واقتصرت طائفة من السلف والخلف على أن المراد السبايا ذوات الازواج خاصة فقوله الا ما ملكت أيمانكم يعنى منهن لهدم السبى النكاح وبه قال الاكثر والأئمة الاربع وهو الصواب والحق وقيل المحصنات كل ذات زوج من السبايا وغيرهم فاذا بيعت أمة متزوجة كان ذلك طلاقا وحلت لمشتريها بملك اليمين ويرده انه صلى الله عليه وسلم خير بريرة بعد ما بيعت وعتقت فلو كان بيعها طلاقا لها ما خيرها قاله أبو عمر ملخصا (مالك عن ابن شهاب سماعا (وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد أحصنته) ولا يحصنها (قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك) الذى قاله ابن شهاب والقاسم وهو (تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها) أصابها (فقد أحصنته) فهو ايضاح لما أفاده اسم الاشارة (قال مالك تحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن) بضم الفوقية (الحرة العبد الا أن يعتق) أى يعتقه سيده (وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى تزوج بعد عتقه ويمس امرأته) التى تزوجها حرة أو أمة (والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق فلا يحصنها نكاحه اياها وهى أمة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها) فالامة تحصن الحر ولا يحصنها وزاده ايضاحا فقال (والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهى تحته قبل أن يفارقها انه يحصنها اذا عتقت وهى عنده اذا هو أصابها بعد أن تعتق) فان لم يصبها بعده لم تحصن بنكاحه وهى رقيقة (والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصن) بضم الياء واسكان الحاء وكسر الصاد (الحر المسلم) بالنصب مفعول (اذا نكح احداهن) فاعل أى نكاح احداهن (فأصابها) جامعها فيحصنه نكاح الكتابية والامة المسلمة ولا يحصن هو واحدة منهما فقد روى معمر عن الزهرى قال سأل عبد الملك بن مروان عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أتحصن الامة الحر قال نعم قال عن من قال أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك

(نكاح المتعة)

هو النكاح لاجل كما فسره فى المدونة قال ابن أبى عمرة الانصارى كانت رخصة فى أول الاسلام لمن اضطر
اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها رواه مسلم (مالك عن ابن شهاب عن
عبد الله) بن محمد بن على العلوى أبى هاشم ابن الحنفية ثقة من رجال الكل مات سنة تسع وتسعين
بالشام (والحسن ابنى محمد بن على بن أبى طالب) الهاشمى أبى محمد المدنى ثقة فقيه يقال انه أول من
تكلم فى الارجاء مات سنة مائة أو قبلها بسنة (عن أبيهما) محمد بن على أبى القاسم ابن الحنفية
الهاشمى المدنى ثقة عالم تابعى كبير مات بعد الثمانين (عن) أبيه (على بن أبى طالب) أمير المؤمنين
زاد فى رواية جويرية بن أسماء عن مالك بهذا الاسناد انه سمع على بن أبى طالب يقول لفلان يعنى ابن
عباس انك رجل تائه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء) ولاحمد من طريق
سفيان عن الزهرى عن نكاح المتعة وهى النكاح لاجل معلوم أو مجهول كقدوم زيد سميت بذلك
لان الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وفى رواية عبيد الله عن ابن شهاب
باسناده عن على انه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها (يوم خيبر) هكذا اتفق مالك وسائر أصحاب الزهرى على خيبر بمعجمة
وراء آخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفى عن يحيى القطان عن مالك فى هذا الحديث فقال حنين بمهملة
ونونين أخرجه النسائى والدارقطنى وقال انه وهم تفرد به القطان (وعن أكل لحوم الحمر الانسية)
قال عياض رواه الاكثر بفتح الهمزة والنون ورواه بعضهم بكسر الهمزة وسكون النون والانس بالفتح
والكسر الناس ولا خلاف فى الاخذ بالنهى عن أكلها الا شئ روى عن ابن عباس وعائشة
وبعض السلف وفى ان النهى للتحريم أو الكراهة قولان لمالك وفى أن علة تحريمها انها لم تكن قسمت
أو لخوف فناء الظهر أو لانها كانت جلالة روايات وقيل هو نهى تحريم لغير علة اه والمعتمد عن مالك
تحريمها واختلف فى وقت تحريم نكاح المتعة والمتحصل من الاخبار ان أولها خيبر ثم عمرة القضاء
كما رواه عبد الرزاق عن الحسن البصرى مرسلا ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح
كما فى مسلم عن سبرة الجهنى مرفوعا بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم أوطاس كما فى
مسلم عن سلمة بن الاكوع بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم
نهى عنها ويحتمل انه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما لكن يبعد أن يقع الاذن فى أوطاس
بعد التصريح قبلها فى الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة ثم تبوك فيما أخرجه اسحاق بن راهويه وابن
حبان من طريقه من حديث أبى هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسماعيل عن عكرمة بن
عمار وفى كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا فى تلك الحالة أو كان النهى قديما فلم يبلغ
بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهى بالغضب كما رواه الحازمى من حديث جابر
لتقدم النهى عنه ثم حجة الوداع كما عند أبى داود لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها
فى الفتح أصح وأشهر فان كان حفظه فليس فى سياق أبى داود سوى مجرد النهى فلعله صلى الله عليه وسلم
اراد اعادة النهى ليسمعه من لم يسمعه قبل أو تقوية انهم حجوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر
بالمال والسبى فلم يكونوا فى شدة ولا طول غربة قال عياض الصحيح ان الواقع فى حجة الوداع انما هو
تجديد النهى لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولاتمام الدين والشريعة كما قرر غير شئ يومئذ اه
فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع فى خيبر من الكلام حتى زعم ابن عبد البر ان ذكر النهى

يوم خيبر غلط والسهيلى انه شئ لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الاثر فالذى يظهر انه وقع فيه تقديم
وتأخير فى لفظ الزهرى اه أى فيكون نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء فليس يوم
خيبر ظرفا لمتعة النساء لانه لم يقع فى غزوتها تمتع بالنساء فان الصحابة لم يستمتعوا باليهوديات وهذا نقله
أبو عمر عن بعض أصحابه وقال انه تأويل بعيد وقال ابن عيينة ان تاريخ خيبر فى حديث على انما هو
فى النهى عن لحوم الحمر الاهلية قال البيهقى وهو يشبه انه كما قال فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه
رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج بنهيه آخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وتعقب هذا
كله بانه بعد اتفاق أصحاب الزهرى عنه على ذلك لا ينبغى أن يقال لانهم حفاظ ثقات ولذا قال عياض
تحريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه وقد قال بعضهم ان المتعة مما تناولها الاباحة والتحريم والنسخ مرتين
كما اتفق فى القبلة وقال النووى الصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل
خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام
تحريما مؤبدا الى يوم القيامة وقال ابن العربى نكاح المتعة من غرائب الشريعة أبيح ثم حرم ثم أبيح
ثم حرم فالاباحة الاولى ان الله سكت عنه فى صدر الاسلام فجرى الناس فى فعله على عادتهم ثم حرم
يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح وأوطاس على حديث جابر وغيره ثم حرمت تحريما مؤبدا يوم الفتح على حديث
سبرة اه والاجماع على حرمتها وما فى مسلم عن جابر استمتعنا على عهد النبى صلى الله عليه
وسلم وأبى بكر وعمر زاد فى رواية حتى نهى عنه عمر محمول على أن الذى استمتع لم يبلغه النهى
ولم يخالف فى ذلك الا الروافض قال المازرى محتجين بالاحاديث الواردة فى ذلك وبقوله تعالى فما
استمتعتم به منهن الآية وقرأ ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل ولا حجة فى شئ من ذلك
لان تلك الاحاديث نسخت والآية محمولة على النكاح المؤبد وقراءة ابن مسعود لم تتواتر والقرآن لا يثبت
بالآحاد واحتجاجهم بأن اختلاف الروايات فى حديث النهى تناقض يوجب القدح فى الحديث مدفوع
بانه لا تناقض لانه يصح أن ينهى عن الشئ فى زمان ثم يكرر النهى عنه فى زمن آخر تأكيدا وتعقب قوله
لم يخالف الا الروافض بأنه ثبت الجواز عن جمع من الصحابة كجابر وابن مسعود وأبى سعيد ومعاوية واسماء
بنت أبى بكر وابن عباس وعمرو بن الحويرث وسلمة وعن جماعة من التابعين وأجيب بان الخلاف
انما كان فى الصدر الاول الى آخر خلافة عمر والاجماع انما هو فيما بعد واختلف هل رجع ابن عباس الى
التحريم أم لا قال ابن عبد البر أصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالا واختلف الاصوليون فى الاجماع
بعد الخلاف هل يرفع الخلاف السابق أو لا يرفعه ويكون الخلاف باقيا ومن ثم جاء الخلاف فيمن نكح
متعة هل يحد أو لا لشبهة العقد وللخلاف المتقرر فيه ولانه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة
شديدة وهو المروى عن مالك والشافعى وأجمعوا على أنه متى وقع الآن فسخ قبل الدخول وبعده الا زفر
فقال بصحته لانه من باب الشروط الفاسدة اذا قارنت النكاح بطلت ومضى النكاح على التأبيد
وفى الاستذكار روى عن على وابن مسعود نسخ معنى قوله فما استمتعتم به منهن الآية بالطلاق والعدة
والميراث وعن أبى هريرة رفعه مثله وفى تأويلها قول ثان لجمع منهم عمر بن الخطاب والحسن البصرى ان
المتعة النكاح الحلال فاذا عقد وطلق قبل الدخول فقد استمتع بالعقد فعليه نصف الصداق فان دخل
فلها الصداق كله لاستمتاعه المتعة الكاملة وقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به معناه أن تترك المرأة
أو يترك لها كقوله فان طبن لكم عن شئ والا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وهذا الحديث
رواه البخارى فى المغازى عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى والمهملة ومسلم عن يحيى التميمى ومن طريق
جويرية الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة فى الصحيحين وعبيد الله ويونس عند مسلم ثلاثتهم

عن ابن شهاب نحوه وقد رواه عن مالك شيخه يحيى بن سعيد الانصارى (مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان خولة بنت حكيم) بن امية السلمية يقال لها ام شريك ويقال لها خويلة أيضا بالتصغير صحابية مشهورة يقال انها التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم وكانت قبل ذلك تحت عثمان بن مظعون (دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن أمية) بن خلف القرشى الجمحى أخا صفوان أسلم يوم الفتح وشهد حجة الوداع وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يقف تحت صدر راحلته وقال يا ربيعة قل يا أيها الناس ان رسول الله يقول لكم أى بلد هذا الحديث فذكره لاجل هذا فى الصحابة من لم يمعن النظر كالبغوى وأصحابه مع انه جاء من طرق أن عمر غربه فى الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده أحدا أبدا كما بسطه فى الاصابة (استمتع بامرأة مولدة فحملت منه) بعد نهيك عن المتعة (فخرج عمر بن الخطاب فزعا) بالفاء والزاى (يجر رداءه) من العجلة (فقال هذه المتعة) التى ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عنها (ولو كنت تقدمت) أى سبقت غيرى (فيها لرجمت) أى لرجمته أو المراد لرجمت فاعلها ربيعة أو غيره لان حذف المفعول يؤذن بالعموم وهذه القصة وقعت لربيعة قبل تنصره كما فى الاصابة قال ابن عبد البر الخبر عن عمر من رواية مالك منقطع ورويناه متصلا ثم أسنده عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لو تقدمت فيها لرجمت يعنى المتعة وهذا القول منه قبل نهيه عنها وهو تغليظ ليرتدع الناس وينزجروا عن سوء مذهبهم وقبيح تأويلهم واحتمال انه لو تقدم باقامة الحجة من الكتاب والسنة على تحريمها لرجمت كما يرجم الزانى ضعيف لا يصح الا على من وطئ حراما لم يتأول فيه سنة ولا قرآنا اه واختلف كبار أصحاب مالك هل يحد حد البكر والمحصن أو لا حد عليه لشبهة العقد وللخلاف المتقرر فيها ولأنه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروى عن مالك وأصل هذا عند بعض شيوخنا التفريق بين ما حرمته السنة وبين ما حرمه القرآن وأيضا فان الخلاف بين الاصوليين هل يصح الاجماع على أحد القولين بعد الخلاف أم لا ينعقد وحكم الخلاف باق وهو مذهب الباقلانى وهذا على عدم صحة رجوع ابن عباس عنها فاما على ما روى من رجوعه فقد انقطع الخلاف جملة وأجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث معها الا مدة نواها انه جائز وليس بنكاح متعة لكن قال مالك ليس هذا من الجميل ولا من اخلاق الناس وشذ الاوزاعى فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه قاله عياض

(نكاح العبيد)

(مالك انه سمع ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول ينكح العبد) أى يجوز له أن ينكح (أربع نسوة كالحر قال مالك وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك) لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وبه قال سالم والقاسم ومجاهد والزهرى وداود وقال ابن وهب لا يجوز له الزيادة على اثنين كما لا يجوز للحر الزيادة على أربع وكأنه قاسه على طلاقه ويحتمل بناء الخلاف على الخلاف فى العبد هل هو داخل فى عموم الخطاب أم لا وبالثانى قال أبو حنيفة والشافعى وعمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف انه لا ينكح أكثر من ثنتين قال أبو عمر لا أعلم لهم مخالفا من الصحابة وفى البخارى عن الحكم أجمع الصحابة على أن المملوك لا يجمع من النساء أربعا (قال مالك والعبد يخالف المحلل ان أذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يأذن له سيده فرق بينهما) والفرض انه نكح بلا اذنه (والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا أريد بالنكاح التحليل) من الزوج المحلل (قال مالك فى العبد اذا ملكته امرأته) بشرا أو هبة أو ارث (أو الزوج يملك امرأته) كذلك (ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير

طلاق) وثمرة ذلك (أن تراجعا بنكاح بعده لم تكن تلك الفرقة طلاقا) فتبقى معه بعصمة جديدة (والعبد اذا أعتقته امرأته اذا ملكته وهى فى عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد) لوجود الطلاق قبل العتق

(نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله)

(مالك عن ابن شهاب انه بلغه) قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب امام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده ان شاء الله (ان نساء كن فى عهد رسول الله) أى زمنه (صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن) فاختة بفاء ومعجمة وفوقية (بنت الوليد بن المغيرة) المخزومية اخت خالد بن الوليد (وكانت تحت صفوان بن امية) بن خلف بن وهب الجمحى أحد الفصحاء والمطعمين فى الجاهلية وأحد من انتهى اليه شرف الجاهلية ووصله لهم الاسلام (فأسلمت يوم الفتح) وبايعت قبل اسلام زوجها بشهر وليس لها حديث (وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام) بغضا فيه حتى هداه الله (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه) أى صفوان (وهب بن عمير) بضم العين مصغرا ابن وهب بن حذافة بن جمح القرشى الجمحى الصحابى ابن الصحابى قال ابن دريد كان وهب من أحفظ الناس فكانت قريش تقول له قلبان من شدة حفظه فأنزل الله ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه فلما كان يوم بدر أقبل منهزما ونعلاه واحدة فى يده والاخرى فى رجله فقالوا ما فعل الناس قال هزموا فقالوا فأين نعلاك قال فى رجلى قالوا فما فى يدك فقال ما شعرت فعلموا أنه ليس له قلبان (برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وأن يقدم عليه فان رضى أمرا قبله والا سيره شهرين) انظره فيما يتروى قال فى الاصابة المعروف ان هذه القصة أى البعث بالرداء والامان كانت لأبى وهب عمير بن وهب كما ذكره موسى بن عقبة وغيره من أهل المغازى (فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤس الناس) جهرا (فقال يا محمد ان هذا وهب) بالنصب والرفع (ابن عمير جاءنى بردائك وزعم أنك دعوتنى الى القدوم عليك فان رضيت أمرا) أى الاسلام (قبلته والا سيرتنى شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب) كنية صفوان خاطبه بها تعظيما واستئلافا مع ان صفوان خاطبه باسمه فأغضى عن ذلك وانك لعلى خلق عظيم (فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لى) هل خبر وهب كما قال أم لا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير أربعة أشهر) فزاده شهرين على ما بعث به اليه تفضلا وزيادة فى الاستئلاف (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى شوال سنة ثمان (قبل) بكسر القاف وفتح الباء جهة (هوازن) قبيلة كبيرة فيها عدة بطون ينسبون الى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بمعجمة فمهملة ففاء مفتوحات ابن قيس عيلان بمهملة ابن الياس بن مضر (بحنين) واد بين مكة والطائف (فأرسل الى صفوان بن أمية يستعيره) أى منه (أداة) كترس وخودة (وسلاحا عنده فقال) صفوان (أطوعا أم كرها فقال بل طوعا) وفى رواية فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى نردها اليك فقال ليس بهذا بأس (فأعاره الاداة والسلاح التى عنده) وفى رواية فأعطى له مائة درع بما فيها من السلاح فسأله صلى الله عليه وسلم أن يكفيهم حملها فحملها الى أوطاس ويقال أعاره أربعمائة درع بما يصلحها فان صح فالمائة داخلة فى الاربعمائة (ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة ثم رجع (وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله

صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته) فاخته (حتى أسلم صفوان) حين أعطاه من الغنائم فأكثر فقال أشهد ما طابت بهذا الانفس نبي فأسلم وروى مسلم والترمذى عنه والله لقد أعطانى النبي صلى الله عليه وسلم وانه لابغض الناس الى فما زال يعطيني حتى انه لأحب الناس الى (واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح) لاسلامه فى عدتها (مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته نحو من شهر) وعند ابن اسحاق ورد صلى الله عليه وسلم امرأة صفوان بعد أربعة أشهر وبين هذا وقول الزهرى بون كبير وعلى تقدير صحته يحمل على أن عدتها لم تنقض لحمل ونحوه (قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر) وفى نسخة بدار الحرب (الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضى عدتها) فيقر عليها (مالك عن ابن شهاب ان أم حكيم بنت الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومية الصحابية بنت الصحابى (كانت تحت ابن عمها (عكرمة بن أبى جهل) عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومى (فأسلمت يوم الفتح) لمكة (وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الاسلام حتى قدم اليمن) وعند ابن اسحاق عن ابن شهاب عن عروة واستأمنت أم حكيم لعكرمة النبي صلى الله عليه وسلم فأمنه وذكر موسى بن عقبة عن الزهرى واستأذنته صلى الله عليه وسلم فى طلب زوجها عكرمة فأذن لها وأمنه (فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن) باذن المصطفى كما ترى (فدعته الى الاسلام فأسلم) وحسن اسلامه واستشهد بالشام فى خلافة أبى بكر على الصحيح وأخرج ابن مردويه والدارقطنى والحاكم عن سعد بن أبى وقاص أن عكرمة لما ركب البحر أصابهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فان آلهتكم لا تغنى عنكم هاهنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجنى فى البحر الا الاخلاص فلا ينجينى فى البر غيره اللهم ان لك على عهدا ان عافيتنى مما أنا فيه أن آتى محمدا حتى أضع يدى فى يده فلأجدنه عفوا كريما وروى البيهقى عن الزهرى والواقدى عن شيوخه ان امرأته قالت يا رسول الله قد ذهب عنك عكرمة الى اليمن وخاف أن تقتله فأمنه قال هو آمن فخرجت فى طلبه فأدركته وركب سفينة ونوتى يقول له أخلص أخلص قال ما أقول قال قل لا اله الا الله قال ما هربت الا من هذا وان هذا أمر تعرفه العرب والعجم حتى النواتى ما الدين الا ما جاء به محمد وغير الله ما فى قلبى وجاءت أم حكيم تقول يا ابن عم جئتك من عند أبر الناس وأوصل الناس وخير الناس لا تهلك نفسك انى قد استأمنت لك رسول الله فرجع معها وجعل يطلب جماعها فتأبى وتقول أنت كافر وأنا مسلمة فقال ان أمرا منعك منى لأمر كبير فلما وافى مكة قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه يأتيكم عكرمة مؤمنا فلا تسبوا أباه فان سب الميت يؤذى الحى فكأنه لما طلب جماعها وأبت وقال ما قال دعته الى الاسلام فأسلم (وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) لمكة (فلما رآه صلى الله عليه وسلم وثب) بمثلثة فوحدة قام بسرعة (فرحا) به بفتح الراء وكسرها (وما عليه رداء) لاستعجاله بالقيام حين رآه (حتى بايعه) وفى الترمذى من حديثه قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم جئته مرحبا مرحبا بالراكب المهاجر وعند البيهقى عن الزهرى فوقف بين يديه ومعه زوجته منتقبة فقال ان هذه أخبرتنى انك أمنتنى فقال صلى الله عليه وسلم صدقت فأنت آمن قال الام تدعو قال أدعو الى أن تشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وكذا حتى عد خصال الاسلام قال ما دعوت الا الى خير وأمر جميل قد كنت فينا يا رسول الله قبل أن تدعونا وأنت أصدقنا حديثا وأبرنا ثم قال فانى أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم قال يا رسول الله علمنى خير شئ أقوله قال تقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال ثم ماذا قال تقول أشهد الله وأشهد من حضرنى انى مسلم مجاهد مهاجر فقال ذلك عكرمة وفى فوائد يعقوب الجصاص عن أم سلمة مرفوعا رأيت لأبى جهل عذقا فى الجنة فلما أسلم عكرمة

قال صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة هو هذا (فثبتا على نكاحهما ذلك) الى أن خرجت أم حكيم معه الى غزو الروم فاستشهد فتزوجها خالد بن سعيد بن العاصى فلما كانت وقعة مرج الصفر أراد خالد البناء بها فقالت له لو تأخرت حتى يهزم الله هذه الجموع فقال ان نفسى تحدثنى أن أقتل قالت ادن فدنا منها فأعرس بها عند القنطرة فعرفت بها بعد ذلك فقيل قنطرة أم حكيم ثم أصبح فأولم عليها فما فرغوا من الطعام حتى وافتهم الروم ووقع القتال فاستشهد خالد فشدت أم حكيم عليها ثيابها وتبدت وان عليها لأثر الخلوق فاقتتلوا على النهر فقتلت أم حكيم يومئذ بعمود الفسطاط الذى أعرس به خالد عليها سبعة من الروم ذكره فى الاستيعاب (قال مالك واذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما) اذا لم تكن كتابية (اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر) نهى عن استدامة نكاحهن فقيل هو خاص بالمشركات اللاتى كانت بمكة وهو الاصح وقيل عام ثم خص منه الكتابيات وسبب النزول يرده وكذا قوله واسألوا ما أنفقتم فان معناه طلب مهورهن من الكفار الذين فررن اليهم وليسألوا ما أنفقوا أى يطلب الكفار من المسلمين مهور من فرت اليهم مسلمة كذا فى الاكليل وفيه نظر فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وان كانت صورة السبب قطعية الدخول عند الاكثر ولا يرده أيضا قوله واسألوا ما أنفقتم فانه بيان لحكم من وردت الآية بسببهن فلا يخالف الاستدلال بعمومها على حرمة امساك الكوافر كما فعل مالك خص منه الكتابيات لآية المائدة

(ما جاء فى الوليمة)

هى طعام النكاح وقيل طعام الاملاك خاصة قاله عياض مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان (مالك عن حميد الطويل) الخزاعى البصرى (عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف) قال ابن عبد البر هو من مسند أنس عند جميع رواة الموطأ ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن انه جاء فجعله من مسند عبد الرحمن (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة) تعلقت بجلده أو ثوبه من طيب العروس هذا أولى ما فسر به وفى حديث وبه ردع من زعفران أى أثره وليس بداخل فى النهى عن تزعفر الرجل لانه فيما قصد به التشبه بالنساء وقيل يرخص فيه للعروس وفيه أثر ذكره أبو عبيد انهم كانوا يرخصون فيه للشاب أيام عرسه وقيل لعله صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه لانه يسير وقيل كان من ينكح أول الاسلام يلبس ثوبا مصبوغا بصفرة علامة للسرور وهذا غير معروف على أن بعضهم جعله أولى ما قيل ومذهب مالك وأصحابه جواز الثياب المزعفرة للرجال وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وحجتهم حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وحكى ابن شعبان كراهة ذلك فى اللحية وكرهه الشافعى وأبو حنيفة فى الثياب واللحية قاله عياض وقال الباجى روى الداودى أن عمر بن الخطاب كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة وقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شئ أحب اليه منها وانه كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى العمامة قال الباجى وهذا فى الزعفران وأما غيره مما ليس بطيب ولا ينفض على الجسد فلا خلاف فى جوازه (فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال ما هذا وفى رواية فقال مهيم أى ما هذا وكلاهما فى الصحيح قال عياض فيه افتقاد الكبير أصحابه وسؤاله عما يختلف عليه من حالهم وليس من كثرة السؤال المنهى عنه قال الابى هذا بناء على انه ليس سؤال انكار وقال الطيبى يحتمل انه انكار لانه كان نهى عن التضمخ بالطيب فأجابه بأنه لم يتضمخ به وانما تعلق به من العروس (فأخبره انه تزوج) زاد فى رواية امرأة من الانصار قال الحافظ ولم تسم الا أن الزبير بن بكار

جزم بانها ابنة أبي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة آخره راء واسمه أنس بن رافع الانصاري وانها ولدت له القاسم وأبا عثمان عبد الله (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها) مهرا وفي رواية كم أصدقتها وفيه انه لابد في النكاح من المهر وقد يشعر ظاهره احتياجه الى تقدير لان كم موضوعة له ففيه حجة للمالكية والحنفية في أن أقل الصداق مقدر (فقال) سقت اليها (زنة نواة من ذهب) قال ابن وهب والخطابي والاكثر هي خمسة دراهم من ذهب فالنواة اسم لقدر معروف عندهم وقال أحمد بن حنبل النواة ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب والاول أظهر وأصح وقال بعض أصحاب مالك النواة بالمدينة ربع دينار وظاهر كلام أبي عبيد انه دفع خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون أوقية قاله عياض قال الزواوي لكن قوله من ذهب يبعد أن تكون خمسة دراهم فضة الا أن يكون التقدير صرف زنة نواة من ذهب ويكون زنتها حينئذ من الذهب صرفها خمسة دراهم وذلك غير بعيد فان الصرف كان في زمانهم عشرة دراهم بدينار ولا يبعد أن يكون من النوى ما زنته نصف مثقال ويكون ذلك هو المصطلح على الوزن به عندهم اه لكن ضعف ابن دقيق العيد والطيبي القول بأنه نوى التمر بأن زنتها لا تنضبط ولا يعتد بها قال عياض قيل زنة نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع وأراد قائله أن يحتج به على انه أقل الصداق ولا يصح لقوله من ذهب وذلك أكثر من دينارين وهذا لم يقله أحد وهو غفلة من قائله بل فيه حجة لمن يقول لا يكون أقل من عشرة دراهم ووهم الداودي رواية من ذهب وقال الصحيح نواة ولا وهم فيه على كل تفسير لانها ان كانت نواة تمر كما قال أو قدرا معلوما عندهم صلح أن يقال فيه وزن كذا وما ذكره من ثلاثة دراهم وربع ووهمه ذكره أبو عمر عن بعض أصحاب مالك ووهمه أيضا بأنه لا خلاف ان المثقال درهمان عددا ودرهم الفضة كيلا درهم وخمسان ووزن ثلاثة دراهم وربع من ذهب أكثر من مثقالين من الذهب قال الزواوي وهذا الذي ذكراه يصح الانفصال عنه بأن معناه صرفها ثلاثة دراهم وربع كما قلنا في تقدير نواة ولا بعد في هذا التأمل مع ما فيه من نفي الوهم عن امام من أصحاب مالك قال ويصح حمل الحديث على ظاهره بأنه أصدقها ذهبا زنته نواة والنواة وزن معروف هو خمسة دراهم فضة وذلك ثمن أوقية لانها أربعون درهما ولا مانع من ذلك مع انه ظاهر الحديث ولا يحتاج الى ذكر الصرف ولا التأويل اه وهو حسن وقال الطيبي وابن دقيق العيد في المعنى قولان أحدهما ان الصداق ذهب وزنه خمسة دراهم فيكون ثلاثة مثاقيل ونصف والثاني انه دراهم خمسة بوزن نواة من ذهب قال الطيبي وهذا بعيد من اللفظ قال ابن دقيق العيد وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة وعلى الثاني بنواة قال ابن فرحون اما تعلقه بزنة فلأنه مصدر وزن واما تعلقه بنواة فيصح انه من تعلق الصفة بالموصوف أي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد ما عدلها دراهم أو يكون هو الموزون بها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية للصحيح فبارك الله لك (أولم) أمر ندب على المشهور عن مالك والشافعي وقيل للوجوب لحديث من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قال المازري ولا حجة فيه لان العصيان في ترك الاجابة لا في ترك الوليمة ولا بعد في أن الدعوة لا تجب والاجابة واجبة كالسلام لا يجب الابتداء به ورده واجب وأجاب بعض أصحابنا البغداديين بأن العصيان مخالفة الامر والمندوب مأمور به اه والاول الصواب لاقتضاء الثاني انه لا يأثم بالترك وان أطلق عليه اسم العصيان مع انه آثم (ولو بشاة) لو تقليلية لا امتناعية قال عياض فيه التوسعة فيها للواجد بذبح وغيره وان الشاة لأهل الجدة أقل ما يكون لا التحديد وانه لا يجزي أقل منها لمن لم يجدها بل على طريق الحض والارشاد ولا خلاف انه لا حد لها وهي بقدر حال الرجل وأخذ بعضهم من الحديث انها بعد الدخول وقال بعضهم لا دليل فيه والاول أظهر وقاله مالك

وغيره

وغيره ووجهه شهرة الدخول لما يتعلق به من الحقوق والفرق بين النكاح والسفاح وعن مالك جوازها قبل الدخول وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند البناء واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء ليكون الدخول بها واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين بالاجازة والكراهة واستحب أصحابنا لاهل السعة أسبوعا قال بعضهم وذلك اذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله وكرهوا فيها المباهاة والسمعة اه وقال الباجي أمر صلى الله عليه وسلم بالوليمة لما فيها من اشهار النكاح مع ما يقترن بها من مكارم الاخلاق قال ابن مزين عن مالك استحب الاطعام في الوليمة وكثرة الشهود ليشتهر النكاح وتثبت معرفته وروى أشهب عن مالك لا بأس أن يولم بعد البناء قيل فمن أخر الى السابع قال فليجب ليس كالوليمة ابن حبيب كان صلى الله عليه وسلم يستحب الاطعام على النكاح عند عقده ولفظ عند يحتمل قبله وبعده وكيفما كان فليس فيه منع لكن تقديم اشهاره قبل أفضل كالاشهاد ويحتمل ان مالكا قال بعده لمن فاته قبل أو لعله اختاره لان فيه معنى الرضى بما اطلع عليه الزوج من حال الزوجة والمباح من الوليمة ما جرت به العادة من غير سرف ولا سمعة والمختار منها يوم واحد قال ابن حبيب وأبيح أكثر منه وروى أن اليوم الثاني فضل والثالث سمعة وأجاب الحسن في الاول والثاني ولم يجب في الثالث وروى عن ابن المسيب مثله وأولم ابن سيرين ثمانية أيام قال ابن حبيب من وسع الله عليه فليولم من يوم بنائه الى مثله يريد اذا قصد اشهار النكاح والتوسعة على الناس لا السمعة والمباهاة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري وشعبة عند مسلم كلاهما عن حميد نحوه وله طرق في الصحيحين وغيرهما وفيه قصة (مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري (أنه قال لقد بلغني) وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم) قال حميد قلت أي شيء يا أبا حمزة يعني انسا قال تمر وسويق كما في الطريق الموصولة وفي البخاري عن صفية بنت شيبة قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير قال الحافظ لم أقف على تعيين اسم التي أولم عليها صريحا لكن يحتمل انها ام سلمة لحديثها عن ابن سعد عن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أدخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيئا من اهالة فأدمته فكان ذلك طعامه صلى الله عليه وسلم وأما حديث شريك عن حميد عن أنس انه صلى الله عليه وسلم أولم على ام سلمة بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لانه كان سيئ الحفظ أو من الراوي عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ عن حميد عن أنس ان ذلك في قصة صفية أخرجه النسائي اه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى وليمة فليأتها) أي فليأت مكانها والتقدير الى مكان وليمة ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس كما حمله عليه مالك في المدونة وغيره لانها المعهودة عندهم ويؤيده رواية مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا دعي أحدكم الى وليمة عرس فليجب فتجب اجابة من عين وان صائما الا ان ابن عمر كان يأتي وهو صائم كما في مسلم بشروط في الفروع كما حكى عليه عياض الاتفاق لكن نوزع بقول ابن القصار المذهب لا تجب الاجابة وان كان ضعيفا اما وليمة غيره فلا تجب لان عثمان بن العاصي دعي الى ختان فلم يجب وقال لم نكن ندعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأوجبها الظاهرية لظاهر الحديث قال عياض وحملها مالك والاكثر على الندب وكره مالك لاهل الفضل الاجابة لكل طعام دعي اليه فتأوله بعضهم على غير الوليمة وتأوله غيره على غير طعام السرور كختان واملاك ونفاس وحادث سرور لما في مسلم عن أيوب عن نافع

عن ابن عمر مرفوعا اذا دعا احدكم اخوه فليجب عرسا كان أو غيره وفيه أيضا من طريق الزبيدى عن
نافع عن ابن عمر رفعه من دعى الى عرس أو نحوه فليجب والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك وتابعه عبيد الله وأيوب والزبيدى واسماعيل بن امية وموسى بن عقبة
خمستهم عند مسلم عن نافع نحوه (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن
ابى هريرة انه كان يقول) قال ابن عبد البر جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ورواه روح بن القاسم عنه
مصرحا برفعه وكذا أخرجه الدارقطنى فى الغرائب من طريق اسماعيل بن سلمة بن قعنب عن مالك مصرحا
برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم (شر) وليحيى النيسابورى بئس (الطعام طعام الوليمة) قال البيضاوى
يريد من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لقوله (يدعى اليها الاغنياء ويترك
المساكين) وللتنيسى الفقراء يعنى الغالب فيها ذلك فكأنه قال طعام الوليمة التى من شأنها هذا فاللفظ وان
أطلقه فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر بالوليمة وأوجب اجابة الداعى
ورتب العصيان على تركها وتعقبه الطيبى بأن التعريف فى الوليمة للعهد الخارجى وكان من عادتهم مراعاة
الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وقوله يدعى الخ استئناف بيانى لكونها شر الطعام وعلى
هذا لا يحتاج الى تقدير من وقوله ويترك الفقراء حال والعامل يدعى اى يدعى اليها الاغنياء والحال انه
يترك الفقراء والاجابة واجبة فيكون الدعاء سببا لاكل المدعو شر الطعام وقول التنقيح جملة يدعى
فى موضع الصفة لطعام رده فى المصابيح بأن الظاهر انها صفة للوليمة على جعل اللام جنسية مثلها فى قوله
* ولقد أمر على اللئيم يسبنى * ويستغنى حينئذ عن تأويل تأنيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام
انتهى (ومن لم يأت) وللتنيسى ومن ترك (الدعوة) بفتح الدال على المشهور وهى أعم من الوليمة
لانها خاصة بالعرس كما نقله أبو عمر عن أهل اللغة وقال النووى بفتح الدال دعوة الطعام اما دعوة النسب
فبكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وقول
قطرب دعوة الطعام بالضم غلطوه اه والمراد هنا دعوة العرس وان كان لفظ الدعوة أعم لقوله (فقد
عصى الله ورسوله) اذ فيه دليل على وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وانما تجب
اجابة وليمة العرس قال القرطبى وفيه دلالة على أنه مرفوع لان أبا هريرة لا يقوله من نفسه ونحوه قول
أبى عمر هذا حديث مسند عندهم لقول أبو هريرة فقد عصى الله ورسوله قال النووى بين الحديث وجه
كونه شر الطعام بأنه يدعى له الغنى عن أكله ويترك المحتاج لأكله والاولى العكس وليس فيه ما يدل
على حرمة الاكل اذ لم يقل أحد بحرمة الاجابة وانما هو من باب ترك الاولى كخبر خير صفوف الرجال
أولها وشرها آخرها ولم يقل أحد بحرمة الصلاة فى الصف الاخير والقصد من الحديث الحث على دعوة
الفقير وأن لا يقتصر على الاغنياء وقال عياض ان كان من قول أبى هريرة فأخبر بحال الناس
واختصاصهم بها الاغنياء دون المحتاجين وكانوا أولى بها لسد خلتهم وخير الافعال أكثرها أجرا وذلك غير
موجود فى الاغنياء وانما هو نوع من المكارمة وان كان رفعه وهو الصحيح فهو اخبار منه صلى الله عليه
وسلم عما يكون بعده وقد كره العلماء تخصيص الاغنياء بالدعوة فان فعل فقال ابن مسعود اذا خص
الاغنياء أمرنا أن لا نجيب وقال ابن حبيب من فارق السنة فى وليمته فلا دعوة له وقال أبو هريرة أنتم
العاصون فى الدعوة ودعا ابن عمر فى وليمة الاغنياء والفقراء فجاءت قريش ومعها المساكين فقال لهم
ها هنا فاجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فانا سنطعمكم مما يأكلون وهذا الحديث رواه البخارى عن
عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به موقوفا وتابعه سفيان ومعمر كلاهما عن ابن
شهاب وتابع ابن شهاب أبو الزناد عن الاعرج وتابع الاعرج سعيد بن المسيب كل ذلك عند مسلم

موقوفا وأخرجه من طريق زياد بن سعد سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن أبى هريرة أن النبى صلى الله
عليه وسلم قال شر الطعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى
الله ورسوله فخالف ثابت وهو ابن عياض الاحنف الاعرج العدوى مولاهم وهو ثقة عبد الرحمن
الاعرج وابن المسيب فانهما وقفاه عن أبى هريرة وثابت رفعه عنه وقد تابعه محمد بن سيرين عن أبى
هريرة فى رفعه أخرجه أبو الشيخ وفى التمهيد روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب مرفوعا بغير شك
ثم أخرجه من طريق ابن جريج عن الزهرى عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بئس الطعام فذكره ثم قال وهكذا رواه ابن عيينة مرفوعا اه لكن الذى فى مسلم
عن ابن عيينة مرفوعا كما علمت قال النووى اذا روى الحديث موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على الصحيح
لانها زيادة عدل اه وله شاهد مرفوع عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شر
الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجائع أخرجه الطبرانى والديلمى باسناد فيه مقال
(مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد الانصارى (أنه سمع) عمه أخا أبيه لامه (أنس
ابن مالك يقول ان خياطا) بفتح الخاء المعجمة والتحتية الشديدة ولم يعرف الحافظ اسمه (دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام
فقرب) الخياط (اليه خبزا من شعير) بفتح الشين وقد تكسر (ومرقا فيه دباء) بضم الدال وشد
الموحدة والمد الواحدة دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطأ المجد الجوهرى فى ذكره فى المقصور أى
فيه قرع زاد فى رواية القعنبى وابن بكير والتنيسى وقديد (قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتتبع) باسكان الفوقية وخفة الموحدة مفتوحة (الدباء) القرع أو المستدير منه (من حول القصعة)
بفتح القاف زاد فى رواية يأكلها أى لانها كانت تعجبه ويترك القديد اذ كان يشتهيه حينئذ ففيه ان
المؤاكل لاهله وخدمه يأكل ما يشتهيه حيث رآه فى ذلك الاناء اذا علم أن مؤاكله لا يكره ذلك والا فلا
يتجاوز ما يليه وقد علم ان أحدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم شيئا بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه
بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتدلكون بها قال أنس (فلم أزل أحب الدباء) أى اكلها (بعد
ذلك اليوم) اقتداء به صلى الله عليه وسلم وفى رواية التنيسى وغيره من يومئذ وفى الترمذى عن طالوت
الشامى قال دخلت على أنس وهو يأكل قرعا وهو يقول يالك من شجرة ما أحبك الى لحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياك ولا حمد عن أنس انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا طبخت قدرا فأكثر فيها من
الدباء فانها تشد قلب الحزين وللطبرانى عن واثلة مرفوعا عليكم بالقرع فانه يزيد فى الدماغ وللبيهقى عن
عطاء مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد فى العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم أنه يجلو البصر ويلين القلب وفى
تذكرة القرطبى مرفوعا ان الدباء والبطيخ من الجنة قال الخطابى فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على
من أبطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفى صنعة الخياطة معنى ليس فى القين
والصائغ والنجار لان هؤلاء الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والفضة
والذهب والخشب وهى امور موصوفة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب
فى الاغلب بخيط من عنده فيجمع الى الصنعة الآلة واحدهما معناه التجارة والاخرى الاجارة وحصة
أحدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا فى الخراز والصباغ اذا كان يخيطه ويصبغ هذا بصبغه على
العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد فى القياس الا أن النبى صلى الله عليه وسلم وجدهم
على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغير ذلك لشق عليهم فصار بمعزل عن موضع
القياس والعمل ماض صحيح لما فيه من الارفاق اه ووجه ادخال الامام هذا الحديث فى الوليمة

الاشارة الى انه لا ينبغى التخلف عن الدعوة وان لم تكن واجبة لان دعوة الخياط لم تكن فى عرس اذ الظاهر من قوله لطعام صنعه انه صنعه للنبى صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صنعه فى عرس ودعا له المصطفى فالمطابقة ظاهرة وقال أبو عمر أدخله فى وليمة العرس وشبهه انه وصل اليه علم ذلك وليس فى ظاهر الحديث ما يدل على انها وليمة عرس وأخرجه البخارى فى البيوع عن التنيسى وفى الاطعمة عن قتيبة بن سعيد والقعنبى وأبى نعيم الفضل بن دكين واسماعيل ومسلم فى الاطعمة عن قتيبة بن سعيد الخمسة عن مالك به قال ابن عبد البر ورواه جماعة من أصحاب سفيان بن عيينة عنه عن مالك باسناده

(جامع النكاح)

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل قال ابن عبد البر وصله عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف عن زيد عن أبيه عن عمر وورد معناه من حديث ابن عمرو وأبى لاس الخزاعى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ) استحبابا (بناصيتها) مقدم رأسها (وليدع بالبركة) كان يقول اللهم بارك لى فيها وبارك عليها زاد فى حديث ابن عمرو عند ابن ماجه اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه (واذا اشترى البعير) بفتح الموحدة وقد تكسر عبر به دون الجمل لان البعير يشمل الانثى بخلافه وقصده التعميم (فليأخذ) عند تسليمه (بذروة) بكسر الذال المعجمة وتضم أى أعلى (سنامه) أى يقبض عليه بيده والاولى اليمين أو المراد وليركبه (وليستعذ بالله من الشيطان) لان الابل من مراكب الشيطان فاذا سمع الاستعاذة فر وزاد فى حديث ابن عمرو وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك أى اللهم انى أسألك الخ وفى حديث آخر ما يفيد استحباب البسملة مع الاستعاذة ويحتمل ان الامر بها لما فى الابل من العزو والفخر والخيلاء فهو استعاذة من شر ذلك الذى يحبه الشيطان ويأمر به ويحث عليه (مالك عن أبى الزبير المكى أن رجلا خطب الى رجل اخته فذكر) أخوها (انها قد كانت أحدثت) زنت (فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه) شك الراوى (ثم قال مالك وللخبر) يعنى أى غرض لك فى اخبار الخاطب بذلك فيجب على الولى ستره عليها لان الفواحش يجب على الانسان ستره على نفسه وعلى غيره وفى الحديث من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان فى الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضى عدتها) لانه لا عدة على الرجل (مالك عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك) بن مروان أحد ملوك بنى أمية (عام قدم المدينة بذلك) المذكور (غير ان القاسم بن محمد قال طلقها فى مجالس شتى) بدل قوله طلقها البتة هذا هو المتبادر فطلق فعل ماض وظاهر قول أبى عمر أراد أن يشهر طلاقهن البتات ويستفيض وتنقطع عنه الالسنة فى تزويج الخامسة انه قرأه أمرا وليس بظاهر لانه مراد محدث بل هذا انهما لم يتفقا على لفظ واحد ولم يستشره حتى يأمره انما سأله عن رجل وقع منه ذلك (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب) أى لا ينفع قصده فى عدم اللزوم (النكاح) فمن زوج ابنته هازلا انعقد النكاح وان لم يقصده (والطلاق) فيقع طلاق اللاعب اجماعا (والعتق) فمن أعتق رقيقه لاعبا عتق وان لم يقصده لان اللاعب بالقول وان لم يلتزم حكمه فترتب الاحكام على الاسباب للشارع لا له فاذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى ولا يعتبر قصده لان الهازل قاصد للقول

مريد له مع علمه بمعناه وموجبه وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما الا أن يعارضه قصد آخر كالمكره فانه قصد غير المعنى المقول وموجبه فلذا أبطله الشارع وأصل هذا حديث مرفوع رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة قال ابن العربى وروى بدل الرجعة العتق ولا يصح وقال الحافظ وقع عند الغزالى العتاق بدل الرجعة ولم أجده ومرادهما الاصح ولم يجده مرفوعا فلا ينافى صحته عن ابن المسيب فى الموطأ لكن يتعجب نفى وجدانه ففى الاستذكار روى أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن أبى الدرداء قال كان الرجل فى الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول كنت لاعبا فأنزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فقال صلى الله عليه وسلم من طلق أو أعتق أو أنكح أو نكح فقال انى كنت لاعبا فهو جائز عليه (مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج) بن رافع بن عدى الحارثى الاوسى الانصارى أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبلها (انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصارى) أكبر من اسمه محمد من الصحابة (فكانت عنده حتى كبرت) بكسر الموحدة سنت (فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها) قال ابن عبد البر يريد فى الميل بنفسه اليها والنشاط لها لا أنه آثرها عليها فى مطعم وملبس ومبيت لان هذا لا ينبغى أن يظن بمثل رافع والله أعلم (فناشدته) سألته (الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى اذا كادت) قاربت (تحل) أى تنقضى عدتها (راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة) ثانية (ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت) قررت عليك أى بقيت معى (على ما ترين من الاثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتح الهمزة والمثلثة الاستئثار عليك فيما لك فيه اشتراك فى الاستحقاق (وان شئت فارقتك قالت بل أستقر على الاثرة فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة) لرضاها بذلك وهو حق لها اسقطته قال أبو عمر زاد معمر عن الزهرى فذلك الصلح الذى بلغنا انه أنزلت فيه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية وروى ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان رافع بن خديج كانت تحته ابنة محمد بن مسلمة فكره من أمرها اما كبرا واما غيره فأراد أن يطلقها فقالت لا تطلقنى واقسم لى ما شئت فجرت السنة بذلك ونزلت وان امرأة خافت من بعلها الآية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قدمها على الترجمة ليكون البدء بها حقيقيا وفى كثير من التراجم تقديم الترجمة لانه يجعلها كالعنوان والابتداء بما هو فيه بعده فناسب وصله بالبسملة ذلك من التفنن اللطيف

(كتاب الطلاق)

هو لغة رفع القيد الحسى وهو حل الوثاق يقال اطلق الفرس والاسير وشرعا رفع القيد الثابت بالنكاح فخرج به العتق لانه قيد ثابت شرعا لكن لم يثبت بالنكاح وفى مشروعية النكاح مصالح للعباد دينية ودنيوية وفى الطلاق اكمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص منه عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة لعدم اقامة حدود الله فشرعه رحمة منه سبحانه وفى جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوب ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة أو الحاجة الى تركها فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر وعيل الصبر فشرعه تعالى ثلاثا ليجرب نفسه فى المرة الاولى فاذا كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضى العدة والا امكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى

طلاقها انظر أيضا فيما تحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وقمه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تنكح آخر ليتأب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده

(ماجاء في البتة)

بفتح الموحدة والفوقية الشديدة أي من قيل لها أنت البتة ويطلق أيضا على من انبتت بالثلاث ولذا ذكر حديث ابن عباس وابن مسعود وليس فيهما لفظ البتة (مالك انه بلغه) مما رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وغيره (أن رجلا قال لعبد الله بن عباس انى طلقت امرأتى مائة تطليقة) في مرة (فماذا ترى على فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث) من المائة (وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا) هزوا بها اجعل الفقها الا ان الله انما جعل الطلاق ثلاثا وفي أبي داود باسناد صحيح عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وجاء من طرق كثيرة عن ابن عباس انه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة وما رواه أحمد وأبو يعلى من طريق ابن اسحاق عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها فأجيب بأن ابن اسحاق وشيخه مختلف فيهما وقد عورض بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث فلو كان عنده هذا الحديث لم يخالفه وعلى فرض صحته عنه فلم يخالفه الا لظهور علة تقتضى عدم العمل به كنسخ أو تخصيص لركانة كما قيل بذلك لان له أن يخص من شاء بما شاء والجمهور على وقوع الثلاث بل حكى ابن عبد البر الاجماع قائلا ان خلافه شاذ لا يلتفت اليه (مالك انه بلغه) وقد رواه ابن أبي شيبة عن علقمة (أن رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال انى طلقت امرأتى ثمان تطليقات) في كلمة بأن قلت لها أنت طالق ثمان تطليقات (فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لى انها قد بانت منى) فلا تحل لى الا بعد زوج (فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله) بقوله الطلاق مرتان (فقد بين الله له) ان المراد الذى فيه الرجعة بقوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان (ومن لبس) بفتح الموحدة خلط (على نفسه لبسا) باسكان الموحدة خلطا (جعلنا لبسه ملصقا به لا تلبسوا) بكسر الموحدة (على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون) انها بانت منك ولابن أبي شيبة أيضا عن علقمة ان رجلا قال لابن مسعود انى طلقت امرأتى مائة قال بانت منك بثلاث وسائرهن معصية وفي لفظ عدوان وعنده أيضا ان رجلا قال كان بينى وبين أهلى كلام فطلقتها عدد النجوم فقال بانت منك فهى وقائع متعددة وقد روى الدارقطنى عن ابن عمر قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك والنساى برجال ثقات عن محمود بن لبيد قال أخبر صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم وما في مسلم عن ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم فقال العلماء معناه ان الناس كانوا يطلقون ثلاثا وحاصله أن المعنى ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادرا وأما في زمن عمر

فكثر استعمالهم لها واما قوله فأمضاه عليهم فمعناه أنه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله وقيل في تأويله غير ذلك (مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) فنسبه الى جد أبيه لشهرته (ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان) بن عفان المدنى أمير المدينة (يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا) لانها من البت وهو القطع فمعناها قطع جميع العصمة التى بيده ولم يبق بينه وبين المرأة وصلة منها (من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضى في الذى يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات) وقضاؤه بذلك بالمدينة مع توفر العلماء بها من غير نكير عليه دال على حقيته (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك) وفي الموازية روى انه صلى الله عليه وسلم ألزم البتة من طلق بها وألزم الثلاث من طلق بها وقضى عمر فيها بالثلاث وقاله علىّ وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة وقد روى ذلك كله ابن عبد البر وغيره بالاسانيد اليهم وما رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه صلى الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمان عثمان فعارض برواية أحمد وغيره ان ركانة طلقها ثلاثا في مجلس واحد كما مر فلما تعارضا تساقطا ورجع لما به العمل

(ماجاء في الخلية والبرية واشباه ذلك)

(مالك انه بلغه انه كتب) بالبناء للمفعول (الى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله) على العراق (أن مره يوافينى) بمكة (في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت فقال أنا الذى امرت أن أجلب) بضم الهمزة واسكان الجيم (عليك فقال له عمر أسألك برب هذه البنية) قال الجوهرى على فعيلة الكعبة وقال المجد البنية كغنية الكعبة لشرفها الى الله (ما أردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتنى في غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت) فتواه وفي المدونة عن مالك يلزمه الثلاث ولا ينوى وظاهره مدخولا بها أم لا وفي الموازية عنه ينوى في غير المدخول بها ويحلف وفي النوادر عن أشهب عن مالك لو ثبت عندى أن عمر قال ينوى ما خالفته وقال بعض البغداديين يحتمل ان ما جاء عن عمر لم يدخل بها اذ ليس في أثره انه بنى أو لم يبن فهو محتمل (مالك انه بلغه) مما صح من طرق (ان على بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علىّ حرام انها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك) قال في المدونة هى ثلاث في المدخول بها ولا ينوى وله نيته في التى لم يدخل بها ثم كلامه يقتضى انه سمع غيره وقد روى عبد الرزاق عن الحسن البصرى له نيته وقد حكى أبو عمر ثمانية أقوال أشدها قول مالك وقاله علىّ وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما) أى اللفظتين (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة) أمة (لقوم فقال لاهلها شأنكم بها) أى خذوها (فرأى الناس انها تطليقة واحدة) لانها كناية خفية فاذا أراد بها الطلاق وقع واحدة الا لنية أكثر (مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت) بكسر التاء خطابا لها (منى وبرئت) بضمها للمتكلم (منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة) وفيه ان الزهرى يرى البتة ثلاثا (قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو برية أو بائنة انها ثلاث تطليقات للمرأة التى قد

دخل بهاويدين) أى يوكل الى دينه (فى التى لم يدخل بها) فيقبل منه (أواحدة أراد أم ثلاثافان قال واحدة أحلف على ذلك) بالله الذى لا اله الا هو (وكان خاطبامن الخطاب) لايملك رجعتها الا ان الطلاق قبل الدخول بائن ووجه الفرق بينهما (لانه لايخلى) بضم فسكون فكسر (المرأة التى قد دخل بهازوجها ولايبينها ولايبريها) بضم أولهما من زوجها (الاثلاث تطليقات والتى لم يدخل بهاتخليها وتبريها وتبينها الواحدة) بضم الفوقية فى الثلاث (قال مالك وهذا أحسن ماسمعت فى ذلك) ولذا ذهب اليه وفى هذه المسائل أقوال اخر

(مايبين من التمليك)

(مالك انه بلغه ان رجلاجاء الى عبدالله بن عمر فقال يا أباعبدالرحمن) كنية ابن عمر (انى جعلت أمر امرأتى فى يدهافطلقت نفسهافماذاترى فقال عبدالله بن عمر أراه كماقالت فقال الرجل لاتفعل ياابا عبدالرحمن فقال ابن عمر) ردا عليه (أنا أفعل أنت فعلته) وكان هذامن تسمية القول فعلا (مالك عن نافع ان عبدالله بن عمركان يقول اذاملك الرجل امرأته أمرهافالقضاء ماقضت به) من واحدة فاكثر (الا أن ينكرعليهاويقول لم أرد الاواحدة فيحلف على ذلك ويكون املك) أحق بهامن غيره (ما كانت) أى مدة كونها (فى عدتها) فمامصدرية

(مايجب فيه تطليقة واحدة من التمليك)

(مالك عن سعيد) بكسر العين (ابن سليمان بن زيد بن ثابت) الانصارى المدنى قاضيها من الثقات ورجال الجميع (عن) عمه (خارجة بن زيد بن ثابت) الانصارى أبى زيد المدنى الثقة أحد الفقهاء مات سنة مائة وقيل قبلها (انه أخبره انه كان جالساعند والده زيد بن ثابت فأتاه محمد) بن عبدالله (بن أبى عتيق) محمد بن عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق التيمى المدنى مقبول روى له البخارى والسنن (وعيناه تدمعان) بفتح الميم (فقال له زيد ماشأنك) أى حالك (فقال ملكت امرأتى أمرهافففارقتنى فقال له زيدماحملك على ذلك فقال القدر فقال زيد ارتجعها ان شئت فانماهى واحدة) ان قضت بهاأو ناكرتها وان مذهب زيد انها واحدة مطلقا (وانت أملك بها) أحق من غيرك (مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه) ابن محمد بن الصديق (ان رجلامن ثقيف ملك امرأته أمرهافقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال) مناكرالها (بفيك الحجر) بكسر الكاف ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر) مناكرا أيضا (فاختصما الى مروان بن الحكم) أميرالمدينة من جهة معاوية (فاستحلفه ماملكها الاواحدة وردها اليه قال مالك قال عبدالرحمن فكان القاسم) يعنى أباه (يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ماسمع فى ذلك قال مالك وهذا أحسن ماسمعت فى ذلك وأحبه الى) يقتضى انه سمع غيره

(مالايبين من التمليك)

(مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عمته (عائشة أم المؤمنين انهاخطبت على) أى لاخيها (عبدالرحمن بن أبى بكر) الصديق (قريبة) بفتح القاف وكسر الراء وسكون التحتية وموحدة فتاء تأنيث ويقال بالتصغير بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية الصحابية أخت أم سلمة أم المؤمنين وكانت موصوفة بالجمال روى عمر بن شبة لمافتحت مكة قال سعد بن عبادة مارأينا من نساء قريش ما كان يذكر من جمالهن فقال صلى الله عليه وسلم هل رأيت بنات أبى أمية هل رأيت قريبة (فزوجوه) وولدت

له عبدالله وام حكيم وحفصة ذكره ابن سعد (ثم انهم عتبوا) أى وجدوا (على عبدالرحمن) فى أمر فعله وكان فى خلقه شدة (وقالوا مازوجنا الا عائشة) أى انما وثقنا بفضلها وحسن خلقها وانها لاترضى لنا باذى ولا اضرار فى وليتنا (فأرسلت عائشة الى عبدالرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا) ولابن سعد بسند صحيح عن ابن أبى مليكة قال تزوج عبدالرحمن قريبة أخت أم سلمة وكان فى خلقه شدة فقالت له يوما أما والله لقد حذرتك قال فأمرك بيدك فقالت لاأختار على ابن الصديق أحدافأقام عليها (مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبدالرحمن) بن الصديق من ثقات التابعيات روى لها مسلم والثلاثة (المنذر بن الزبير) بن العوام الاسدى أباعثمان شقيق عبدالله روى عن أبيه وعنه ابنه محمد وحفيده فليح ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وذكر ابن عائذ ان حكيم بن حزام اثنى عليه وذكر مصعب الزبيرى ان المنذر غاضب أخاه عبدالله فخرج من مكة الى معاوية فأجازه بجائزة عظيمة وأقطعه أرضا بالبصرة وذكر الزبير بن بكار ان المنذر كان عند عبيدالله بن زياد لماامتنع عبدالله بن الزبير من مبايعة يزيد بن معاوية فكتب يزيد الى عبيدالله أن يوجه اليه المنذر فبلغه فهرب الى مكة فقتل فى الحصار الاول بعد وقعة الحرة سنة أربع وستين (وعبدالرحمن غائب بالشام فلماقدم عبدالرحمن قال ومثلى يصنع هذابه ومثلى يفتات عليه بتزويج بنته وهو غائب (فكلمت عائشة المنذر بن الزبير) أخبرته بقول أخيها (فقال المنذر فان ذلك بيد عبدالرحمن) والدها (فقال عبدالرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته) بكسر التاء خطابا لاخته عائشة وفى نسخة صحيحة قضيتيه باثبات الياء لاشباع الكسرة (فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا) قال مالك فى الموازية انما كان ذلك لمثل عائشة لمكانهامن رسول الله صلى الله عليه وسلم أى لانه انمايجوز اجازة المجبر تزويج ابنه أو أخيه أوجده اذا كان قد فوض له اموره والالم يجزولو أجازه الاب كمافى المدونة وعائشة ليست واحدامن هؤلاء ولم يفوض لها اموره فالجواز فى اجازة فعلها خصوصية قال ابن القاسم واظنها وكلت عند العقد لكنهم نصوا على ان ولى المرأة لايوكل الا مثله وعائشة لايصح كونهاوكيلاعن أخيها فكيف توكل الا أن يقال مانصوا عليه اذا وكل الولى من يتولى العقد أما اذا وكل من يوكل من يتولى العقد فلامانع ان يوكل امرأة مثلا وذكر الزبير بن بكار ان المنذر فارق حفصة فتزوجها الحسن بن على فاحتال المنذر عليه حتى طلقها فاعادها المنذر (مالك انه بلغه ان عبدالله ابن عمر وأباهريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك اليه ولاتقضى فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق) لانها ردته ولم توقع شيئا (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذاملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت) بالقاف ثبتت (عنده فليس ذلك بطلاق) لردها ماملك (قال مالك فى المملكة اذاملكها زوجها أمرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شئ وهو لها مادامافى مجلسهما) فاذا افترقا منه بطل التمليك

(الايلاء)

قال عياض فى الاكمال الايلاء الحلف وأصله الامتناع من الشئ يقال آلى يولى ايلاء وتألى تأليا وائتلى ائتلاء وقال فى تنبيهاته الايلاء لغة الامتناع كقوله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة الآية ثم استعمل فيما اذا كان الامتناع منه لاجل اليمين فنسبوا اليمين اليه فصار الايلاء الحلف وهو فى عرف الفقهاء الحلف على ترك وطء الزوجة وشذ ابن سيرين فقال هو الحلف على مافى تركه مساءة لها وطئا كان أوغيره كحلفه لايكلمها وقال الباجى هو لغة اليمين وقاله ابن الماجشون (مالك عن جعفر) الصادق

(ابن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن على بن الحسين (عن على بن أبى طالب) وفيه انقطاع لان محمدا لم يدرك عليا لكن قد رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن على (انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف) عند الحاكم (فاما ان يطلق واما ان يفىء) يطأ ويكفر عن يمينه (قال مالك وذلك الامر عندنا) بالمدينة قال عياض لا خلاف انه لا يقع الطلاق قبل الاربعة أشهر وانه يسقط الطلاق اذا حنث نفسه قبل تمامها فان مضت فقال الكوفيون يقع الطلاق وروى مثله عن مالك والمشهور عنه وعن أصحابه وهو قول الكافة انه لا يقع بمضيها بل حتى يوقفه الحاكم فيفىء أو يطلق عليه فتقدير الآية عند الكوفيين فان فاؤا فيهن وعند الجمهور فان فاؤا بعدها قال القرطبى وقوله تعالى فان الله غفور رحيم حجة للكافة لانه لو وقع بمضيها لم يقع للعزم عليه بعدها معنى (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق) بنفسه (أو يفىء) يرجع الى جماعها (ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر) ولم يجامع فيها (حتى يوقف) عند الحاكم فيطلق بنفسه أو يفىء والا طلق عليه وهذا الاثر ذكره البخارى عن اسماعيل عن مالك وتابعه الليث عن نافع عند البخارى أيضا وعارضه بعض الحنفية بما رواه ابن ابى شيبة بسند على شرط الشيخين عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة وجوابه انه لا ينهض معارضته ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وأخرجه البخارى بما رواه غيره عن ابن عمر وان كان على شرط الصحيح لانه لا يلزم من اخراج البخارى رجال السند الذى خرجه غيره ان يكون بمنزلة الخرج فيه نفسه واذا كان الصحيح مراتب فيقدم عند التعارض ما أخرجه على ما خرجه غيره بشرطه وعلى تسليم انتهاض المعارضة لم يستدل بذلك فيرجع الى ما دلت عليه الآية وكيف يسلم والترجيح يقع بموافقة الاكثر مع موافقة ظاهر القرآن (مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان فى الرجل يولى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهى تطليقة) تقع بمضيها (ولزوجها عليها الرجعة ما كانت فى العدة) لان طلاق الايلاء رجعى (مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضى فى الرجل اذا آلى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهى تطليقة) واحدة (وله عليها الرجعة ما دامت فى عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب) فوافق رأيه رأى شيخيه ابن المسيب وأبى بكر وقاله أبو حنيفة والكوفيون وقال الجمهور كما علم خلافه ونقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم نجد فى شئ من الادلة ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفىء فيئا ولا قائل به وليس فى شئ من اللغة ان اليمين التى لا ينوى بها الطلاق تقتضى طلاقا والعطف بالفاء على أربعة أشهر يدل على ان التخيير بعد مضى المدة فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضيها قال الشافعى رحمه الله ظاهر كتاب الله يدل على ان له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضى الاربعة أشهر كما لو أجلتنى أربعة أشهر لم يكن لك على أخذ حقك منى حتى تنقضى الاربعة أشهر ودل على أن عليه اذا مضت الاربعة واحدا من حكمين اما ان يفىء أو يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضى أربعة أشهر حتى يحدث فيئة أو طلاقا وأجاب بعض الحنفية بان الفاء لتعقيب المعنى فى الزمان فى عطف المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل لتفصيل مجمل قبلها وغيره فان كانت للاول نحو فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فلا يفيد ذلك التعقيب الحقيقى بل التعقيب الذكرى بأن ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كانت لغيره فكالاول كجاء زيد فقام عمرو وكل من الامرين جائز الارادة فى الآية المعنوى بالنسبة الى الايلاء فان فاؤا بعد الايلاء والذكرى فانه تعالى لما ذكر

ان لهم من نسائهم أن يتربصوا أربعة أشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال فى الامرين فقوله فان فاؤا الى قوله سميع عليم واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فاؤا أى رجعوا عما استمروا عليه بالوطء فى المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكرى أو بعدها تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب اه وما فيه من التعسف الذى ينبو عنه الظاهر غنى عن رده (قال مالك فى الرجل يولى من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه ان لم يصبها حتى تنقضى عدتها فلا سبيل له عليها) وفى نسخة ابن وضاح فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها (الا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر) الذى لا يقدر معه على الجماع فان ارتجاعه اياها ثابت عليها فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضى الاربعة أشهر وقف أيضا فان لم يفئ) يطأ (دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة) كما قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (قال مالك فى الرجل يولى من امرأته فيوقف بعد الاربعة أشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضى أربعة أشهر قبل أن تنقضى عدتها) لتأخرها بحمل ونحوه (انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان أصابها قبل أن تنقضى عدتها كان أحق بها وان مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له عليها وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك قال مالك فى الرجل يولى من امرأته ثم يطلقها فتنقضى الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف ولم يفئ وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التى كانت توقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة) جملة حالية والطلاق انما يقع على المرأة (ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث) بلا وطء (حتى ينقضى أكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء) وبه قال الجمهور وشذ ابن أبى ليلى والحسن فى آخرين فقالوا ان حلف على ترك الوطء يوما أو أقل أو أكثر حتى مضت أربعة أشهر فهو مول لظاهر الآية وعكس ابن عمر فقال كل من وقت فى يمينه وقتا وان طال فليس بمول وانما المولى من حلف على ترك الوطء للابد (انما يوقف فى الايلاء من حلف على أكثر من الاربعة الاشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى) أقل (من ذلك فلا أرى عليه ايلاء لانه اذا دخل) وفى نسخة جاء (الاجل الذى يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف) لان المرأة تصبر على ترك الوطء أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل وهذا هو المشهور عن مالك وبه قال الجمهور والشافعى وأحمد وروى عبد الملك يكون موليا بالحلف على أربعة أشهر وبه قال الكوفيون وأبو حنيفة وتمسك الاول بما تعطيه الفاء من قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان ظاهرها يستلزم تأخير ما بعدها عما قبلها وذلك يؤذن بأن زمن الفيئة بعد الاربعة وكذلك ان الشرطية فانها تصير الماضى بعدها مستقبلا فلو طلبت الفيئة فى الاربعة أشهر لبقى معنى المضى بعدها على ما كان عليه بعد دخولها وهو باطل ورأى فى القول الثانى ان الفاء لمجرد السببية ولا يلزم تأخر المسبب عن سببه فى الزمان بل الغالب عليه المقارنة ورأى أيضا حذف كان بعد ان أى فان كانوا فاؤا كما تأول مثله فى قوله ان كنت قلته فقد علمته والقرينة المعينة لذلك ما دلت عليه اللام من قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فالتربص اذا مقصور عليها لا غير ورد بان الذى فى اللام الحلف على ترك الوطء تلك المدة والفيئة أمر يكون بعدها فليس مقصورا عليها (قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء) لانه انما قصد عدم ضرر ولده لا الامتناع من الوطء (وقد بلغنى ان على بن أبى طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء) أتى به تقوية لقوله وان لم يتفرد به

(ايلاء العبيد) بالجمع وفى نسخة العبد بالافراد

(مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر) وهو عليه واجب) كالحر (وايلاء العبد شهران) وبه أخذ مالك لكنه قال أكثر من شهرين وقيل أجله كالحر وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ووجه المشهور انه معنى يتعلق به حكم البينونة فوجب نقصانه فيه عن الحر أصله الطلاق قاله القاضى عبد الوهاب

(ظهار الحر)

بكسر المعجمة لغة مصدر ظاهر مفاعلة من الظهر فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت فلانا اذا قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذا غايظته أيضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضى هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته لانه يقال قوى ظهره اذا نصره وظاهر من امرأته اذا قال أنت على كظهر امى وظاهر بين ثوبين اذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلى كل منهما الآخر ظهر الثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر فى بعض هذه التراكيب مجازا وذلك لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا أيضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر امى أى بطنها بعلاقة المجاورة ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات ذكره بعض المحققين وقال غيره مأخوذ من الظهر لان الوطء ركوب وهو غالبا انما يكون على الظهر ويؤيده ان عادة كثير من العرب وغيرهم اتيان النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الانصار تفعل غيره استبقاء للحياء وطلبا للستر وكراهة لاجتماع الوجوه حينئذ والاطلاع على العورات وأما المهاجرون فكانوا يأتونهن من قبل الوجه فتزوج مهاجرى انصارية فراودها على ذلك فامتنعت فأنزل الله نساؤكم حرث لكم الآية على أحد الوجوه فى سبب نزولها (مالك عن سعيد) بكسر العين وقيل بسكونها بلا ياء (ابن عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى وثقه ابن معين وابن حبان وقال مات سنة أربع وثلاثين ومائة (انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها) أى علق طلاقها على تزوجه اياها (فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر) فقاس القاسم تعليق الطلاق على تعليق الظهار فى اللزوم بجامع ما بينهما من المنع من المرأة (مالك انه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل أن ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر) فوافق سليمان بن يسار على وقوع الظهار المعلق (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال فى رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة) بأن قال انتن على كظهر امى (انه ليس عليه الا كفارة واحدة) لا أربع كفارات (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن مثل ذلك) الذى قاله عروة (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وهو المشهور فى المذهب وفيه قول ضعيف بالتعدد (قال الله تبارك وتعالى فى كفارة المتظاهر) وفى نسخة فى كتابه والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا (فتحرير رقبة) أى اعتاقها ويشترط انها مؤمنة لانه تعالى قيد بذلك فى كفارة القتل فيحمل المطلق هنا على ذلك المقيد عند الائمة الثلاثة وخالف أبو حنيفة لان اختلاف الاسباب يقتضى اختلاف الاحكام لاجل اصلاح الحكمة والقتل مباين للظهار وهذا ظاهر بادئ الرأى لكن يرده ما فى الصحيح فى حديث السوداء ان سيدها قال للنبى صلى الله عليه وسلم على رقبة ولم يذكر عن ماذا أفأعتقها فلم يأذن له حتى قال أين الله تعالى فقالت فى السماء قال ومن أنا قالت

رسول الله فقال أعتقها فانها مؤمنة (من قبل أن يتماسا) ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا) بالوطء والاستمتاع بقبلة أو مباشرة حملا له على عمومه عند أكثر العلماء وبعضهم حمله على الوطء فله أن يقبل ويباشر ويطأ فى غير الفرج (فمن لم يستطع الصيام (فاطعام ستين مسكينا) عليه من قبل أن يتماسا حملا للمطلق على المقيد لكل مسكين مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم ولا خلاف عند المالكية ان هذا العدد معتبر فلا يجزى ما دونه ولو دفع اليهم مقدار طعام الستين وقاله الشافعى وقال أبو حنيفة ان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزاه لانه سد ستين خلة وهو مقصود الشرع ورد بأن الله تعالى نص على عدد المساكين فلا يترك النص الصريح لاستنباط معنى منه لانه فرع يكر على أصله بالبطلان فهو أولى بالبطلان (قال مالك فى الرجل يتظاهر من امرأته فى مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضا) لانه ظهار مستأنف (ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر ليس عليه الا كفارة واحدة) وان فعل حراما اذ لا يلزم منه تعددها (ويكف عنها حتى يكفر) لانه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر رواه أبو داود وغيره (وليستغفر الله) يتب اليه ويندم (وذلك أحسن ما سمعت) وتحتم عليه الكفارة حينئذ مطلقا بقيت المرأة فى عصمته أم لا قامت بحقها فى الوطء أم لا لانه حق لله تعالى بخلاف ما اذا لم يطأ وطلقها أو ماتت أو لم تقم بحقها فى الوطء عند بعضهم فلا تجب الكفارة لانه حق آدمى وحق الله أوكد (والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء) لانه تشبيه من تحل بمن تحرم فهو شامل لمن حرمت بالرضاعة (وليس على النساء ظهار) فاذا ظاهرت المرأة من زوجها لم يلزمها شئ لان الله تعالى انما جعله للرجال فلا مدخل فيه للنساء (قال مالك فى قول الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع) بضم فسكون فكسر يعزم ويصمم (على امساكها واصابتها) الذى هو خلاف قصد الظهار من وصف المرأة بالتحريم (فان أجمع) عزم وصمم (على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة) لان دخول الفاء فى خبر المبتدا الموصول دليل على الشرطية كقولك الذى يأتينى فله درهم فبانتفاء العود ينتفى الوجوب وهو ظاهر ولذا قال (وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه) لا وجوبا ولا غيره وان كان لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الجواز لان الوجوب اما أخص او حقيقة اخرى لكن أكثر أهل المذهب على ان الجواز ينتفى بانتفاء العود (قال مالك فان تزوجها بعد ذلك) الطلاق (لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر) لعموم الآية (قال مالك فى الرجل يتظاهر من أمته انه ان أراد أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها) لانه فرج حلال فيحرم بالتحريم فدخلت فى قوله تعالى من نسائهم اذ لا شك انها من النساء لغة وانما خصها بالزوجات العرف وقد أخرج ابن الاعرابى فى معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وقال الحنفى والشافعى انما الظهار من الزوجة لا الامة لانها ليست من النساء أى عرفا ولقول ابن عباس الظهار كان طلاقا ثم أحل بالكفارة فكما لاحظ للامة فى الطلاق لاحظ لها فى الظهار (ولا يدخل على الرجل ايلاء فى تظاهره الا أن يكون مضارا لا يريد أن يفىء من تظاهره) فيدخل عليه الايلاء (مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت) بكسر التاء (فهى على كظهر امى فقال عروة بن الزبير يجزيه عن ذلك عتق رقبة) ان وجدها والا فالصوم ثم الاطعام فالمعنى يجزيه كفارة واحدة

(ظهار العبيد)

(مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبيد فقال نحو ظهار الحر) بجامع التكليف (قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر) كالطلاق (وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد فى الظهار شهران) كالحر لانه منكر من القول وزور فلم يجعل على النصف من الحر وتتعين عليه الكفارة به عند مالك وأبى حنيفة والشافعى نعم قال مالك ان أذن له سيده فى الاطعام اجزأه (قال مالك فى العبد يتظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر) شهرين (دخل عليه طلاق الايلاء قبل أن يفرغ من صيامه) لان ايلاء العبد شهران واجله شهران فلو أفطر ساهيا أو لمرض لا نقضى اجله قبل تمام كفارته وهو بعض ما يعذر به العبد فى عدم دخول الايلاء عليه هكذا وجهه الباجى وهو أحسن من توجيه ابن عبد البر بأنه مبنى على لزوم الطلاق بمجرد مضى الشهرين لانه خلاف المعروف من مذهب مالك

(ماجاء فى الخيار)

(مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) المدنى الفقيه المعروف بربيعة الرأى القائل فيه مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (عن) عمته (عائشة أم المؤمنين انها قالت كان فى بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء واسكان التحتية فراء ثانية فهاء تأنيث بزنة فعيلة من البرير وهو ثمر الاراك قيل اسم أبيها صفوان وان له صحبة وقيل كانت نبطية وقيل قبطية وقيل حبشية مولاة عائشة وكانت تخدمها قبل أن تشتريها قيل وكانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن أبى لهب وقيل لبنى هلال وقيل لآل أبى احمد بن جحش قال فى الاصابة وفيه نظر فالذى هو مولاهم انما هو زوجها والثانى خطأ فان مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد واصله عند البخارى وأخرج أبو عمر عن زيد بن واقد أن عبد الملك بن مروان قال كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لى انى أرى فيك خصالا وانك لخليق ان تلى هذا الامر فان وليته فاحذر الدماء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر اليه بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق انتهى عاشت بريرة الى زمن يزيد بن معاوية (ثلاث سنن) أى علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة قال عياض المعنى انها شرعت فى قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قد اكثر الناس فى تتبع المعانى من حديث بريرة وتخريجها فلمحمد بن جرير فى ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة فيه كتاب ولجماعة فى ذلك أبواب واكثر ذلك تكلف واستنباط محتمل لا يستغنى عن دليل والذى قصدته عائشة هو معظم الامر فى قصتها وذكر ابن العربى ان ابن خزيمة استخرج منه ما ينيف عن مائتين وخمسين فائدة وجمع بعض الائمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلثمائة لخصها فى فتح البارى ووقع فى رواية يزيد بن هارون عن عروة عن بريرة قالت كان فى ثلاث سنن أخرجه النساى وقال انه خطأ يعنى والصواب عن عروة عن عائشة ولأبى داود من وجه آخر عن عائشة أربع سنن وزاد وأمرها أن تعتد عدة الحرائر (فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت) بضم الهمزة وكسر الفوقية والذى أعتقها عائشة كما يأتى فى كتاب العتق فى حديث عائشة وابن عمر (فخيرت) بضم الخاء (فى) فراق (زوجها) وفى البقاء معه على عصمته وفى رواية الدارقطنى من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبى فقد عتق معك بضعك وزاد ابن سعد عن الشعبى مرسلا فاختارى وانما خيرت لتضررها بالمقام

تحته من جهة أنها تعير به وان لسيده منعه عنها وأنه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا عتقت تحت حر فلا خيار لها الا ان الكمال الحادث لها حاصل له فأشبه ما اذا اسلمت كتابية تحت مسلم فلو عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان وأحكام الرق وفيه ان بيع الامة المتزوجة ليس بطلاق اذ لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة واليه ذهب الجمهور وقال بعض الصحابة وانما بعين البيع طلاق لظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطل بيع الرقبة كما فى العين المؤجرة والآية نزلت فى المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت فى الصحيح من سبب نزولها وليس فى هذا الحديث تصريح بأن زوج بريرة عبد أو حر حين عتقت وفى البخارى عن ابن عباس كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كأنى أنظر اليه يطوف خلفها ويبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يا رسول الله تأمرنى قال انما أشفع قالت لا حاجة لى فيه وفى الصحيحين والسنن الاربعة عن الاسود عن عائشة انه كان حرا وبه تمسك الحنفية فى قولهم يثبت الخيار للأمة اذا عتقت مطلقا كانت تحت حر أو عبد وتعقب بأن حديث الاسود اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره قال ابراهيم بن أبى طالب أحد الحفاظ من طبقة مسلم خالف الاسود الناس فى زوج بريرة وقال الامام أحمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شئ واذا اعتقت الأمة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه وقال البخارى قول الاسود منقطع وقول العباس وابنه عبدا أصح وقال الدارقطنى لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن عائشة وأبو الاسود أسامة الليثى عن القاسم وأما ما أخرجه قاسم بن أصبغ قال أخبرنا أحمد بن يزيد المعلم ثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى أو من أحمد فان الحفاظ من أصحاب هشام ثم أصحاب جرير قالوا كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس انه كان عبدا وبه جزم الترمذى عن ابن عمر وحديثه عند الشافعى والدارقطنى وغيرهما وأخرج النساى بسند صحيح عن صفية بنت أبى عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا قال النووى ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فأخبرت وهى صاحبة القصة بأنه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها وهذا لا يكاد أحد يقوله الا توقيفا وقول من قال كان عبدا قبل العتق حرا عنده لان الرق يعقبه الحرية لا العكس فلا منافاة بين الروايتين تعقب بأن محل الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان فى القوة اما مع التفرد فى مقابلة الجمع فالمنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور الجمع بينهما مع اذ كرمع قولهم لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع بينهما الا ان محله عندهم ما لم يظهر الغلط فى احداهما وقد روى الترمذى عن ابن عباس انه كان عبدا أسود يوم اعتقت وهذا يبطل الجمع ومغيث بضم الميم وكسر المعجمة واسكان التحتية آخره مثلثة كما جزم به ابن ماكولا وغيره وهو أثبت ممن قال معتب بفتح العين المهملة وشد الفوقية آخره موحدة (و) السنة الثانية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين أرادت عائشة أن تشتريها وقال اهلها الولاء لنا (الولاء لمن أعتق) وفى رواية انما الولاء ويأتى ان شاء الله شرحه فى كتاب الولاء (و) السنة الثالثة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) حجرة عائشة (والبرمة) بضم الموحدة واسكان الراء قال ابن الاثير هى القدر مطلقا وجمعها برم وهى فى الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز (تفور) بالفاء (باللحم) وفى رواية التنيسى والبرمة على النار وكذا لابن وهب وزاد

فدعا بطعام (فقرب) بضم القاف وكسر الراء الثقيلة قدم (اليه خبز وأدم من أدم البيت) بضم الهمزة واسكان المهملة جمع ادام وهو ما يؤكل مع الخبز أي شئ كان والاضافة للتخصيص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة) على النار (فيها لحم) والهمزة للتقرير (فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق) بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة (به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة لحرمتها عليك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها) وفى رواية لها (صدقة وهو لنا هدية) حيث أهدته لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالاهداء والبيع وغير ذلك كتصرف الملاك فى أملاكهم وافاد ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين فاذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للغنى ولو هاشميا أكلها وشراؤها وسأل الابى هل من ذلك ما يتفق من نزول المرابطين ببعض احياء العرب فيضيفونهم بحرام أو الغالب عليه الحرام فيجعلون بعض فقرائهم يقبل ذلك منهم صدقة ثم يهبه لهم قال وكان شيخنا أبو عبد الله يعنى ابن عرفة يقول لا يخبهم ذلك لانه تحيل نعم اذا تحققت المفسدة بعدم الاكل جاز ومن المصالح المجوزة للاكل خوفهم ان لم يأكلوا عدم قبولهم فى ردّ ما نهبوه من أموال الناس ولكن الاولى تقليل الاكل قال عياض وفيه أن سؤال الرجل عما يرى فى بيته ليس بمذموم ولا مناف لمكارم الاخلاق وقوله فى حديث ام زرع ولا يسأل عما عهد ليس من هذا وانما ذلك أن يقول فيما عهد أين هو وما صنع به واما شئ يجده فيقول ما هذا فليس منه مع أن سؤاله صلى الله عليه وسلم انما كان ليبين لهم حكم ما جهلوا لانه علم انهم لم يقدموا له ادام البيت دون سيد الادم الا لامر اعتقدوه فكان كذلك فبين لهم حكمه وأخرجه البخارى فى النكاح عن عبد الله بن يوسف وفى الطلاق عن اسماعيل ومسلم فى الزكاة والعتق من طريق ابن وهب الثلاثة عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول فى الأمة تكون تحت العبد فتعتق الامة ان لها الخيار ما لم يمسها) فان مسها اسقط خيارها (قال مالك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسها) لاشتهار الحكم (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبنى عدى من قريش يقال لها (زبراء) بزاى مفتوحة فموحدة ساكنة فراء فألف ممدودة كما ضبطها ابن الاثير (كانت تحت عبد وهى أمة يومئذ فعتقت قالت) زبراء (فأرسلت الى حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فدعتنى فقالت انى مخبرتك) بضم الميم واسكان المعجمة فموحدة (خبرا ولا أحب أن تصنعى شيئا ان أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر شئ) أى سقط خيارك (قالت) زبراء (فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا) لكراهتها البقاء معه قال أبو عمر لا أعلم لابن عمر وحفصة فى ذلك مخالفا من الصحابة وقد روى فى قصة بريرة مرفوعا دليل واضح على ما ذهبا اليه روى سعيد بن منصور عن ابن عباس لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها فى سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم الناس له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها فقال لها صلى الله عليه وسلم زوجك وأبو ولدك فقالت أتأمرنى قال انما أنا شافع قالت فلا حاجة لى فيه واختارت نفسها وكان اسمه مغيثا عبد الآل المغيرة من بنى مخزوم (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فانها تخير فان شاءت قرت) بقيت عنده (وان شاءت فارقت) لما ينالها من الضرر وتخييرها ينفيه (قال مالك فى الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها أو يمسها انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها) لبقاء بضعها (وهى تطليقة) واحدة لزوال الضرر بها (وذلك الامر عندنا بالمدينة (مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امرأته فاختارته) أى الرجل (فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك أحسن ما سمعت) لانها ردّت ما جعله لها (قال مالك فى المخيرة اذا خيرها

زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس له ذلك وذلك احسن ما سمعت) فهى بخلاف المملكة (وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم أرد هذا انما خيرتك فى الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة أقامت عنده على نكاحها ولم يكن ذلك فراقا ان شاء الله عز وجل) أتى به تبركا اذ الحكم عنده ما ذكر

(ما جاء فى الخلع)

بضم المعجمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء النزع سمى به لان كلا من الزوجين لباس للآخر فى المعنى قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى وذكر أبو بكر بن دريد فى أماليه ان أوّل خلع كان فى الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وموحدة زوج بنته لابن اخيه عامر بن الحارث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى الى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها قال فزعم العلماء ان هذا كان أوّل خلع فى العرب (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (انها أخبرته عن حبيبة) بفتح المهملة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة (بنت سهل) بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة (الانصارى) النجارى صحابية (انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس) بفتح الشين المعجمة والميم المشددة فألف فمهملة الانصارى الخزرجى خطيب الانصار من كبار الصحابة بشره النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة ونفذ خالد بن الوليد وصيته بعد موته بمنام رآه بعضهم (وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى) صلاة (الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس) بفتح المعجمة واللام بقية الظلام (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك) أمرك وحالك (قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها) وفى رواية الديلمى وابن سعد ان ثابتا كان فى خلقه شدة فضربها (فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر) فى شكواها منك ولم يفصح له به دفعا لنفرته وفى رواية عن ابن عباس اول خلع كان فى الاسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسى ورأس ثابت أبدا انى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته (فقالت يا رسول الله كل ما أعطانى عندى) وفى حديث عمر عند البزار وكان تزوجها على حديقة نخل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها) أمر ارشاد واصلاح لا أمر ايجاب زاد فى رواية ابن سعد فردّت عليه حديقته (فأخذ منها) زاد فى رواية وطلقها تطليقة (وجلست فى بيت أهلها) زاد فى رواية ابن سعد فكان ذلك أول خلع فى الاسلام قال وتزوجها بعد ثابت أبى بن كعب وهذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وصححاه من طريق مالك به وتابعه يزيد بن هارون عند الدارمى وابن سعد والدراوردى عند ابن أبى عاصم وحماد بن زيد عند ابن سعد ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد بنحوه وفى البخارى عن ابن عباس تسمية امرأة ثابت جميلة اخت عبد الله بن أبى وكذا عند النسائى بلفظ جميلة بنت أبى سلول وفى ابن ماجه والبيهقى عن ابن عباس انها جميلة بنت سلول واختلف فى سلول هل هى أم أبى أو امرأته وجمع بالحمل على التعدد وانهما قصتان لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين وفى البزار عن عمر أوّل مختلعة فى الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت

ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وللنسائى والطبرانى عن الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبدالله بن أبى فأتى أخوها يشتكى الى النبى صلى الله عليه وسلم وللدارقطنى والبيهقى بسند قوى عن أبى الزبير ان ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبدالله بن أبى ابن سلول فيحتمل انه كان عنده زينب واختها أو عمتها جميلة واحدة بعد اخرى أو ان اسمها زينب ولقبها جميلة فان لم يعمل بهذا الاحتمال فالموصول المعتضد بقول أهل النسب ان اسمها جميلة أصح وبه جزم الدمياطى وقال انها شقيقة عبدالله بن أبى امهما خولة بنت المنذر وفى النسائى وابن ماجه تسمية امرأة ثابت مريم المغالية بفتح الميم وخفة المعجمة نسبة الى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدى بن النجار يعرفون كلهم ببنى مغالة قال فى الاصابة وما ذكره أبو عمر من تعدد المختلعات من ثابت ليس ببعيد (مالك عن نافع عن مولاة) أمة (لصفية بنت أبى عبيد) بضم العين زوج ابن عمر (اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك عبدالله بن عمر) لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به (قال مالك فى المفتدية التى تفتدى من زوجها انه ان) وفى نسخة اذا (علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها) حتى افتدت منه (مضى الطلاق ورد عليها مالها) جبرا عليه (فهذا الذى كنت أسمع) من العلماء (والذى عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة (ولا بأس بأن تفتدى المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها) لعموم الآية وقد أقر النبى صلى الله عليه وسلم قول زوجة ثابت وان شاء زدته

(طلاق المختلعة)

(مالك عن نافع ان ربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتثقيل التحتية وعين مهملة صحابية لها أحاديث وربما غزت مع النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيح (بنت معوذ) بشد الواو مفتوحة على الاشهر وجزم بعضهم بالكسر وهو ابن الحارث الانصارى النجارى شهد بدرا وكان ممن قتل أبا جهل ثم قاتل حتى استشهد ببدر (ابن عفراء) بنت عبيد النجارية الصحابية وهى أم معوذ ومعاذ وعوف أولاد الحارث واليها ينسبون ولها خصوصية لم توجد لغيرها هى انها صحابية لها سبعة بنين هؤلاء الثلاثة واخوتهم لامهم اياس وخالد وعاقل وعامر أولاد البكير بن ياليل الليثى شهد السبعة بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم (جاءت هى وعمها الى عبدالله بن عمر فأخبرته انها) أى الربيع (اختلعت من زوجها فى زمان عثمان بن عفان) أى خلافته (فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره) بل قضى عليها فأخرج ابن سعد من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت قلت لزوجى أختلع منك بجميع ما أملك قال نعم فدفعت اليه كل شئ غير درعى فخاصمنى الى عثمان فقال له شرطه فدفعته اليه وأخرجه من وجه آخر أتم منه وقال فيه الشرط أملك خذ كل شئ حتى عقاص راسها قال وكان ذلك فى حصار عثمان يعنى سنة خمس وثلاثين (وقال عبدالله بن عمر عدتها عدة المطلقة) اذ الخلع طلاق بعوض (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء) ان لم تكن حاملا أو آيسة (قال مالك فى المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد) لان طلاق الخلع بائن (فان هو نكحها) عقد عليها بعد الخلع (ففارقها قبل أن يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر) الواقع بعد طلاق الخلع (وتبنى على عدتها الاولى) لعدم المسيس وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك) لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فانه شامل لهذه الصورة (قال مالك اذا افتدت المرأة من زوجها بشئ على أن يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا

نسقا

نسقا) بلا فاصل وهو بمعنى متتابعا (فذلك ثابت عليه) لازم له (فان كان بين ذلك صمات) بضم الصاد مصدر (فما أتبعه بعد الصمات فليس بشئ) لانها بانت بما قبله فلا يلحقها طلاقه

(ما جاء فى اللعان)

مصدر لاعن سماعى لا قياسى والقياس الملاعنة من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه التعن أى لعن نفسه ولاعن اذا فاعل غيره منه ورجل لعنة بضم اللام وفتح العين كهمزة اذا كان كثير اللعن لغيره وبسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا الجمع لعن كصرد ولاعن امرأته ملاعنة ولعانا فتلاعنا والتعنا لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم وفى الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به أو الى ولد وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها اذ يحرم النكاح بها أبدا واختير لفظ اللعان على لفظى الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات أيضا لان اللعن كلمة غريبة فى قيام الحجج من الشهادات والايمان والشئ يشتهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت أسماء السور ولان الغضب يقع فى جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولان لعانه متقدم على لعانها والسبق والتقديم من أسباب الترجيح (مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد) بن مالك (الساعدى) الخزرجى الصحابى ابن الصحابى (أخبره ان عويمرا) بضم العين وفتح الواو وتصغير عامر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان (العجلانى) بفتح العين وسكون الجيم نسبة الى جده هذا وفى رواية القعنبى عويمر بن أشقر وفى الاستيعاب عويمر بن أبيض قال الحافظ فلعل أباه كان يلقب أشقر وأبيض وفى الصحابة عويمر بن أشقر آخر مازنى روى له ابن ماجه حديثا فى الاضاحى (جاء الى عاصم بن عدى) بن الجد بن العجلانى (الانصارى) شهد أحدا مات فى خلافة معاوية وقد جاز المائة وهو ابن عم والد عويمر زاد فى رواية الاوزاعى وكان اى عاصم سيد بنى عجلان (فقال له يا عاصم أرأيت رجلا) أى أخبرنى عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) أجنبيا منها (أيقتله) بهمزة الاستفهام الاستخبارى أى أيقتل الرجل (فتقتلونه) قصاصا لقوله تعالى النفس بالنفس ولمسلم عن ابن عمر فقال أرأيت ان وجد مع امرأته رجلا فان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت عن مثل ذلك وله عن ابن مسعود ان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وفى رواية عن ابن عباس لما نزل والذين يرمون المحصنات الآية قال عاصم بن عدى ان دخل رجل منا بيته فرأى رجلا على بطن امرأته فان جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وان قتله قتل به وان قال وجدت فلانا معها ضرب وان سكت سكت على غيظ (أم كيف) مفعول به لقوله (يفعل) أى أى شئ يفعل وام تحتمل الاتصال يعنى اذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والامر الفظيع وثارت عليه الغيرة أيقتله فتقتلونه أم يصبر على ذلك الشنان والعار وتحتمل الانقطاع سأل أولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سؤال آخر لان ام المنقطعة متضمنة لما بل والهمزة والهمزة تستأنف كلاما آخر المعنى أيصبر على العار أو يحدث الله له أمرا آخر فلذا قال (سل لى يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله كذا فى رواية الاوزاعى بحذف المقول لدلالة السابق عليه (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة وعابها) قال عياض يحتمل انه كره قذف الرجل امرأته بلا بينة لاعتقاده الحد لان ذلك كان قبل نزول حكم اللعان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية البينة أو الحد فى ظهرك ويحتمل انه كره السؤال لقبح النازلة وهتك ستر المسلم أو لما كان نهى عنه من كثرة السؤال وقد نهى عن كثرته

سدّ الباب سؤال أهل التشغب أولما فى كثرته من التضييق فى الاحكام التى لوسكتوا عنها لم تلزمهم وتركت لاجتهادهم فيها كما قال اتركونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم أنبياءهم ولقوله أعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته قال المازرى اما اذا كانت المسائل مضطرا اليها فلا بأس بالسؤال عنها وقد كان يسئل عن الاحكام فلا يكره وعاصم انما سأل لغيره من غير حاجة وان كان السؤال على وجه التعنت فهذا الذى يكره (حتى كبر) بضم الموحدة عظم (على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) جوابا عن السؤال (فقال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألته عنها) زاد فى رواية وعابها (فقال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأل عنها) قال ابن العربى الحاحه فى السؤال يحتمل انه عاين المقدمات فخاف الانتهاء الى المكروه وكذلك اتفق والبلاء موكل بالمنطق فانه قال الذى سألتك عنه وقع قال عياض ويحتمل انه علم الحكم وسأل عن جواز أمر يصل به الى شفاء غليله وازالة غيرته ويحتمل انه سأل عن هذا اذا فعله وقال ابن دقيق العيد فيه الاستعداد وعلم النوازل قبل وقوعها وعليه حمل الفقهاء ما يفرضونه قبل وقوعه ومن السلف من كره الحديث بالشئ قبل وقوعه ورآه من باب التكليف (فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله أرأيت رجلا) فيه ان الاستفهام بأرأيت عن السائل كان فى العصر النبوى والسؤال عما يشكل (وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه) قيل فيه انه لا حد فى التعريض ولا حجة فيه لانه لم يسمه ولا أشار اليه (أم كيف يفعل) زاد فى حديث ابن عمر عند مسلم فسكت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور والذين يرمون أزواجهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل) بضم الهمزة وكسر الزاى وفى رواية نزل بلا همزة وفى رواية الاوزاعى قد أنزل الله القرآن (فيك وفى صاحبتك) زوجتك خولة بنت قيس على المشهور أو بنت عاصم بن عدى المذكور أو بنت أخيه وأخرج ابن مردويه مرسلا ان عاصما لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله أين لاحدنا أربعة شهداء فابتلى به فى بنت أخيه وفى سنده ضعف وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به فى أهل بيته فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن أبى ليلى ان الرجل الذى رمى عويمر امرأته به شريك بن سحماء وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر لان شريك بن عبدة ابن مغيث بن الجد بن العجلان وسحماء بفتح السين واسكان الحاء المهملتين والمد امّ شريك وهى حبشية أو يمانية وعند ابن أبى حاتم من مرسل مقاتل فقال عويمر لعاصم يا ابن عم اقسم بالله لقد رأيت شريك ابن سحماء على بطنها وانها الحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر ولا مانع أن يتهم شريك بكل من امرأتى عويمر وهلال فلا يعارض ما فى الصحيح ان هلالا قذف امرأته بشريك بن سحما (فاذهب فأت بها) زاد فى رواية الاوزاعى فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة (قال سهل فتلاعنا) زاد ابن اسحاق فى روايته عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطنى ولم يقله أحد من أصحابه غيره وفى رواية ابن جريج فتلاعنا فى المسجد (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى حديث ابن عمر عند مسلم فتلاهن أى الآيات عليه ووعظه وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت كلا والذى بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة

أنّ لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أنّ غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما (فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها) شرط قدم عليه الجواب وفى رواية الاوزاعى ان حبستها فقد ظلمتها (فطلقها ثلاثا) ظنا منه ان اللعان لا يحرمها عليه فقال هى طالق ثلاثا (قبل أن يأمره صلى الله عليه وسلم) بطلاقها وبه تمسك القائل لا تقع الفرقة بين المتلاعنين الا بايقاع الزوج فان لم يوقعه لم ينقص التلاعن من العصمة شيئا وهو قول عثمان البتى محتجا بأن الفرقة لم تذكر فى القرآن وان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذى طلق ابتداء ورده ابن عبد البر بأنه قول لم يتقدمه اليه أحد من الصحابة على ان البتى قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان ولم يستحبه قبله فدل على ان اللعان عنده قد أحدث حكما وقال النووى قوله كذبت عليها ان أمسكتها كلام مستقل وقوله فطلقها أى ثم عقب ذلك بطلاقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق الثلاث فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها أى لا ملك لك عليها فلا يقع طلاق وتعقبه الحافظ بأنه يوهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع عقب قول الملاعن هى طالق ثلاثا وانه موجود كذلك فى حديث سهل الذى شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع فى حديث سهل وانما وقع فى حديث ابن عمر عقب قوله الله اعلم ان أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها وقال الخطابى لفظ فطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت فى حكم المطلقات وأجمعوا على انها ليست فى حكمهن فلا يكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعيا ولا ان يخطبها ان كان بائنا وانما اللعان فرقة فسخ (قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك) أى الفرقة بينهما (بعد) بضم الدال أى بعد ذلك (سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبدا فتحرم عليه بمجرد اللعان تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا سواء صدقت أو صدق ووطؤها بملك اليمين لحديث البيهقى المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وظاهره يقتضى توقف ذلك على تلاعنهما معا وقد قال مالك يقع التحريم بلعان المرأة وقال الشافعى وسحنون بفراغ الزوج لان التعان المرأة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك فى حقه نفى النسب ولحوق الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة الخلاف فى التوارث لو مات أحدهما بعد فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى وقال أبو حنيفة لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم لظاهر أحاديث اللعان ويكون فرقة طلاق وعن أحمد روايتان وقد زاد سويد بن سعيد عن مالك وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة فى الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه الالفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد اه لكن ولو انفرد به سويد عن مالك فله أصل فقد رواه يونس عند مسلم وابن جريج عند البخارى عن ابن شهاب عن سهل مثل رواية سويد وفى رواية الاوزاعى انها جاءت بالولد على الصفة التى تصدق عويمرا ونحوه فى رواية ابن جريج وفى حديث سهل هذا ان الآيات نزلت بسبب قصة عويمر وفى البخارى عن ابن عباس ان هلال ابن أمية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال صلى الله عليه وسلم البينة أو حدّ فى ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حدّ فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل وأنزل الله والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ ان كان من الصادقين الحديث وفيه انهما تلاعنا وان الولد جاء على صفة شريك فقال صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن وفى مسلم عن أنس وكان هلال أول رجل لاعن فى الاسلام قال الحافظ اختلف الائمة فى هذا الموضع فمنهم من رجح نزولها فى شأن عويمر ومنهم من رجح نزولها فى شأن هلال ومنهم من جمع

بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضا فنزلت فى شأنهما معا واليه جنح النووى وسبقه الخطيب فقال لعلهما اتفق لهما ذلك فى وقت واحد ويؤيده ان القائل فى قصة عويمر عاصم بن عدى وفى قصة هلال سعد بن عبادة كما فى أبى داود وغيره لما نزلت والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة لو رأيت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه حتى آتى بأربعة شهداء ما كنت لآتى بهم حتى يفرغ من حاجته فما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية الحديث ولا مانع ان تتعدد القصص ويتحد النزول وروى البزار عن حذيفة قال قال صلى الله عليه وسلم لأبى بكر لو رأيت مع ام رومان رجلا ما كنت فاعلا به قال كنت فاعلا به شرا قال فأنت يا عمر قال كنت أقول لعن الله الابعد قال فنزلت ويحتمل ان النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال اعلمه صلى الله عليه وسلم بالحكم ولذا قال فى قصة هلال فنزل جبريل وفى قصة عويمر قد أنزل الله فيك فيؤول بأن معناه ما أنزل فى قصة هلال وبهذا أجاب ابن الصباغ فى الشامل ويؤيده قول أنس ان هلالا أول من لاعن وجنح القرطبى الى تجويز نزول الآية مرتين قال وهذه الاحتمالات وان بعدت أولى من تغليط الرواة الحفاظ وقد أنكر جماعة ذكر هلال بن أمية فيمن لاعن كأبى عبد الله بن أبى صفرة أخى المهلب فقال هو خطأ والصحيح انه عويمر قال القرطبى وسبقه الى نحوه الطبرى وقال ابن العربى هو وهم من هشام بن حسان وعليه دار حديث ابن عباس وأنس بذلك وقال عياض فى المشارق لم يقله غيره وانما القصة لعويمر العجلانى قال ولكن فى المدونة فى حديث العجلانى ذكر شريك وقال النووى فى مبهماته اختلفوا فى الملاعن على ثلاثة أقوال عويمر وهلال وعاصم قال الواحدى أظهرها عويمر وكلام الجميع متعقب أما قول ابن أبى صفرة فدعوى مجردة وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت فى الصحيحين مع امكان الجمع وما نسبه للطبرى لم أجده فيه وأما قول ابن العربى وعياض تفرد به هشام بن حسان فمردود فقد تابعه عباد بن منصور عند أبى داود والطبرى وجرير ابن حازم عن أيوب عند الطبرى وأما جنوح النووى كالواحدى للترجيح فمرجوح لان الجمع الممكن أولى من الترجيح وقوله وقيل عاصم فيه نظر لان عاصما لم يلاعن قط وانما سأل لعويمر ووقع من عاصم نظير ما وقع من سعد بن عبادة أى من الاستشكال اه ببعض اختصار وقال غيره تعقبت حكاية النووى الخلاف بأن ملاعنة عويمر وهلال ثبتا فكيف يختلف فيهما وانما المختلف فيه سبب نزول الآية فى أيهما كما سبق وقوله فى التهذيب اتفقوا على ان الموجود زانيا شريك ممنوع اذ لم يوجد زانيا وانما هم اعتقدوا ذلك ولم يثبت عليه فصواب العبارة اتفقوا على ان المرمى به شريك وأفاد عياض عن ابن جرير الطبرى ان قصة اللعان كانت فى شعبان سنة تسع من الهجرة وفى حديث سهل فوائد كثيرة غير ما مر ذكر جملة منها فى التمهيد وأخرجه البخارى هنا عن اسماعيل وقبله فى الطلاق عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه الاوزاعى وفليح عند البخارى وابن جريج فى الصحيحين ويونس عند مسلم الاربعة عن ابن شهاب نحوه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا) هو عويمر العجلانى (لاعن امرأته) زوجته خولة بنت قيس العجلانية (فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفل) بألف فنون ساكنة ففوقية ففاء فلام أى تبرأ وفى رواية وانتفى بالياء بدل اللام (من ولدها) وفى رواية ابن بكير فانتفى بالفاء فقال الطيبى الفاء سببية أى الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة والحاقه بها وتعقبه الحافظ بأنه ان أراد انها سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان أراد انها سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفى الولد فى الملاعنة لم ينتف (ففرق) بشد الراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) أى المتلاعنين تنفيذا لما أوجب الله من المباعدة بينهما بنفس اللعان وبظاهره تمسك الحنفية ان مجرد اللعان لا يحصل به التفريق ولا بد من حكم حاكم وحمله الجمهور على أن المراد الافتاء والاخبار عن حكم

الشرع بدليل قوله فى الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها قال مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك كما فى الصحيحين من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر ولهما أيضا من وجه آخر عن سعيد عنه فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان وقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا ثلاث مرات قال عياض ظاهره انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودى قاله قبل اللعان تحذيرا لهما (وألحق الولد بالمرأة) فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الرجل فلا توارث بينهما وزعم الدارقطنى ان مالكا تفرد بهذه الزيادة وتعقب بأنها زيادة حافظ غير منافية فوجب قبولها على انها قد جاءت من أوجه اخرى فى حديث سهل وغيره والحديث رواه البخارى هنا عن يحيى بن بكير وفى الفرائض عن يحيى بن قزعة ومسلم عن يحيى التميمى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد خمستهم عن مالك به وأخرجه أصحاب السنن الاربعة من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع فى الصحيحين وغيرهما نحوه وتابعه فى شيخه نافع سعيد بن جبير عن ابن عمر عند الشيخين وغيرهما بنحوه (قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون) يقذفون (أزواجهم) بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون على تصديق قولهم (الا أنفسهم) بالرفع بدل من شهداء أو نعت على ان الا بمعنى غير (فشهادة أحدهم) مبتدأ (أربع شهادات) نصب على المصدر (بالله انه لمن الصادقين) فيما رمى به زوجته من الزنا (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) فى ذلك وخبر المبتدا تدرأ عنه العذاب أى حد القذف وقرأ الاخوان وحفص برفع أربع على انه خبر فشهادة كما فى السمين (ويدرأ) أى يدفع (عنها العذاب) أى حد الزنا ان لم تحلف (أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين) فيما رماها به من الزنا (والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين) فى ذلك قال القرطبى فى المفهم لفظ أشهد فى الآية والحديث بمعنى احلف قال الشاعر

واشهد عند الله انى أحبها * فهذا لها عندى فما عندها ليا

وهذا مذهب الجمهور أعنى ان شهادات اللعان أيمان وقال أبو حنيفة هى شهادات حقيقة من المتلاعنين على أنفسهما وينبنى على الخلاف هل يتلاعن الفاسقان والعبدان فعند الجمهور يصح وعنده لا يصح وأما المقسم به فهو لفظ الله دون زيادة عليه لنص الآية والحديث وذكر عياض الخلاف هل يزيد الذى لا اله الا هو اه والقول بالاقتصار نص مالك فى المدونة وبالزيادة قوله فى الموازية قال اللخمى وما فى المدونة أحسن لانه نص القرآن ولأن فى البخارى أمرهما أن يتلاعنا بما فى القرآن (قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان أبدا) بل يتأبد التحريم قال ابن عبد البر أبدى له بعض أصحابنا فائدة وهى أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لان أحدهما ملعون فى الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المرأة غير الملاعن فانه لا يتحقق وعورض بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لانه يتحقق ان أحدهما ملعون وأجيب بأن فى هذه الصورة افترقا فى الجملة (وان أكذب نفسه) بعد الالتعان (جلد الحد) للقذف (وألحق به الولد) لثبوت النسب ولم ترجع اليه أبدا اذ الحرمة المؤبدة باللعان لا ترتفع بالتكذيب (وعلى هذا السنة عندنا التى لا شك فيها ولا اختلاف) وفى بعض طرق حديث سهل اشارة اليها (واذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة) عطف بيان لباتا (ثم أنكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه أن يكون منه اذا ادعته) أى ادعت انه منه (ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذى يشك فيه فلا يعرف أنه منه قال فهذا الامر عندنا والذى سمعت) زاد فى نسخة من أهل العلم (واذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثا وهى حامل) حال كونه (يقر بحملها ثم يزعم انه رآها

تزنى قبل أن يفارقها جلد الحد) لانه قذف أجنبية (ولم يلاعنها) لان شرطه أن يكون لزوجة (وان أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا لاعنها) بالشرط الذى قاله فوقه (وهذا الذى سمعت) من العلماء (والعبد بمنزلة الحر فى قذفه ولعانه) لعموم قوله والذين يرمون أزواجهم اذ هو شامل للعبد (يجرى مجرى الحر فى ملاعنته) بضم الميم قال فى المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا (غير انه ليس على من قذف مملوكة حد) وانما عليه الادب كقذف الكتابية ان لم يلاعنها (والأمة المسلمة والحرة والنصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فأصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه والذين يرمون أزواجهم) فلم يخص حرة من أمة ولا مسلمة من كتابية (فهن من الازواج) لشمول الآية لهن (وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (والعبد اذا تزوج المرأة الحرة المسلمة أو الأمة المسلمة أو الحرة النصرانية أو اليهودية لاعنها) لان عموم الآية شامل له ولهن (قال مالك فى الرجل يلاعن امرأته فينزع) بكسر الزاى يرجع (ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين مالم) أى مدة كونه لم (يلتعن فى الخامسة انه) بكسر الهمزة (اذا نزع) رجع (قبل أن يلتعن جلد الحد) لانه قذفها (ولم يفرق بينهما) لان الفرقة مختصة بلعانهما (وفى الرجل يطلق امرأته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المرأة أنا حامل) منك (قال ان أنكر زوجها حملها لاعنها) لنفيه (وفى الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطأها وان ملكها) الواو للحال (وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان أبدا) وقد قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (واذا لاعن الرجل زوجته قبل أن يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق) وان كان اللعان فسخا لكن لما لم يعلم صدق الزوج واحتمل انه أراد تحريمها واسقاط حقها فى نصف الصداق اتهم فى ذلك والزم نصفه أو مراعاة للقول بأنه طلاق

(ميراث ولد الملاعنة)

(مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول فى ولد الملاعنة) بفتح العين وكسرها وهى التى وقع اللعان بينها و بين زوجها (وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها) بالنصب بدل من ضمير ورثته (فى كتاب الله تعالى) الثلث أو السدس (و) ورث (اخوته لامه حقوقهم) السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا (ويرث البقية موالى امه ان كانت مولاة) أى معتقة (وان كانت عربية) أى حرة أصلية (ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم) السدس (وكان ما بقى للمسلمين) يجعل فى بيت مالهم (قال مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) وبه قال جمهور العلماء وأكثر فقهاء الامصار وسبق قريبا قول سهل بن سعيد ثم جرت السنة فى ميراثها انها ترثه و يرث منها ما فرض الله تعالى ولأبى داود من مرسل مكحول ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وأخرج أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم عن واثلة مرفوعا تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت فيه وفى اسناده عمر بن روبة بضم الراء وسكون الواو وفوحدة مختلف فيه ووثقه أحمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وهذه الترجمة ومدخولها بلفظه مرّ فى آخر الفرائض لانه محله وأعاده هنا تتميما لحكم اللعان

(طلاق البكر)

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بلفظ تثنية ثوب القرشى العامرى

المدنى من ثقات التابعين (عن محمد بن اياس بن البكير) بضم الموحدة وفتح الكاف الليثى المدنى تابعى ثقة ووهم من ذكره فى الصحابة (انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه اسأل) زاد فى رواية له (فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك) لا طلاق الآية (قال فانما طلاقى اياها واحدة فقال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل) زيادة على الواحدة بايقاعك الثلاث (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصارى (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (ابن عبد الله بن الاشج) مولى بنى مخزوم المدنى نزيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن النعمان بن أبى عياش) بتحتانية ومعجمة (الانصارى) الزرقى ابى سلمة المدنى ثقة (عن عطاء بن يسار) الهلالى المدنى ثقة فاضل صاحب عبادة ومواعظ (انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاصى) الصحابى ابن الصحابى (عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لى عبد الله بن عمرو ابن العاصى انما أنت قاص) بشد الصاد المهملة صاحب قصص ومواعظ لا تعلم غوامض الفقه (الواحدة تبينها) تجعلها بائنا فلا يعيدها الا بعقد جديد وصداق (والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره) لا طلاق الآية (مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج) بمعجمة فجيم (انه أخبره عن معاوية ابن أبى عياش) بتحتية ومعجمة (الانصارى) الزرقى (انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير) الصحابى ابن الصحابى (وعاصم بن عمر) بن الخطاب ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ومات سنة سبعين وقيل بعدها (قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير) الليثى (فقال ان رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر) بالنصب بدل من اسم الاشارة ويروى ان هذا الامر بالرفع على الخبر دخلت عليه اللام وعلى الاول فالخبر (ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وأبى هريرة فانى تركتهما عند عائشة فسلهما) بفتح السين واسكان اللام مخففا فاسألهما (ثم ائتنا فأخبرنا بجوابهما لنعلمه (فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابى هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة) بكسر المعجمة أى شديدة (فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك) وسبق مثله عن ابن عمرو بن العاصى (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) بالمدينة (والثيب اذا ملكها الرجل فلم يدخل بها انها تجرى مجرى البكر) اذ لا فارق بينهما والمدار على وقوع ذلك قبل الدخول (الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره) بشروطه

(طلاق المريض)

(مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف) الزهرى المدنى القاضى ابن أخى عبد الرحمن يلقب طلحة الندى ثقة مكثر فقيه تابعى مات سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين (قال) ابن شهاب (وكان) طلحة (أعلمهم بذلك) الخبر المذكور (وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) كلاهما روى للزهرى (ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته) تماضر بضم الفوقية فميم فألف فضاد معجمة فراء بنت الاصبغ الكلبية الصحابية ام ابنه أبى سلمة (البتة وهو مريض) ثم مات (فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها) قال الواقدى هى أول كلبية نكحها قرشى ولم تلد له غير أبى سلمة وروى بسند له مرسل ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن الى بنى كلب وقال ان استجابوا لك فتزوج ابنة ملكهم أو سيدهم فلما قدم دعاهم الى الاسلام فاستجابوا وأقام من أقام منهم على اعطاء الجزية فتزوج

عبدالرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ بن عمرو بن ثعلبة ملكهم ثم قدم بها المدينة (مالك عن عبدالله ابن الفضل) بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني تابعي صغير ثقة من رجال الجميع (عن الاعرج) عبدالرحمن بن هرمز (ان عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل) بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم الثانية فلام اسمه عبدالله بن مكمل بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب ذكره الطبري وعمرو بن شبة في الصحابة واستدركه ابن فتحون وقال أكثر ما يأتي في الرواية ان مكمل غير مسمى وسماه بعضهم عبدالرحمن وهو وهم انما عبدالرحمن ابنه وهو شيخ للزهري كما في الاصابة ونساؤه كن ثلاثا كما رواه عبدالرزاق (وكان طلقهن وهو مريض) ثم مكث بعد طلاقه سنتين فورثهن عثمان بعد انقضاء العدة كما رواه أيضا عبدالرزاق فلم يمنعهن طلاقه الميراث لوقوعه في المرض فقضى بذلك عثمان ولم ينكره أحد عليه (مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبدالرحمن يقول بلغني ان امرأة عبدالرحمن بن عوف) تماضر الكلبية (سألته أن يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فآذنيني) بذال معجمة والمد أعلميني (فلم تحض حتى مرض عبدالرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته) بمد الالف اعلمته ذلك برسول بعثته اليه (فطلقها البتة) ثلاثا (أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها) شك الراوي (وعبدالرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها) لا تصال مرضه الذي طلق فيه بموته وهذا البلاغ أخرجه بنحوه ابن سعد عن يزيد بن هارون عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جده قال كان في تماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبدالرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال والله لئن سألتني الطلاق لاطلقنك فقالت والله لأسألنك فقال إما لا فأعلميني اذا حضت وطهرت اذا فلما حاضت وطهرت أرسلت اليه تعلمه فمر رسولها ببعض أهله فقال أين تذهب قال أرسلتني تماضر الى عبدالرحمن اعلمه انها قد حاضت ثم طهرت فقال ارجع اليها فقل لها لا تفعلي فوالله ما كان ليرد قسمه فقالت والله وأنا لا أرد قسمي فأعلمه فطلقها وعنده عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن الزهري عن طلحة بن عبدالله ان عثمان ورث تماضر من عبدالرحمن وكان طلقها في مرضه تطليقة وكانت آخر طلاقها وعن أيوب عن نافع وسعد بن ابراهيم انه طلقها ثلاثا فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة وأخرج ابن سعد عنها انها تزوجت بعد موت عبدالرحمن الزبير بن العوام فأقام عندها سبعا ثم لم يلبث ان طلقها فكانت تقول للنساء اذا تزوجت احدا كن فلا يغرنك السبع بعد ما صنع بي الزبير (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة الانصاري المدني الثقة الفقيه (قال كانت عند جدي حبان) بن منقذ بذال معجمة الانصاري المازني الصحابي (امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي مرضع فمرت بها سنة ثم هلك) مات (ولم تحض) لاجل الرضاع (فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصما) أي هي والهاشمية (الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني) بابن عمها (علي بن أبي طالب) قال ذلك تطييبا لخاطرها قال أبو عمر ذكر مالك هذا الاثر هنا ولا دخل له في الباب وانما موضعه في جامع الطلاق (مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه) لقضاء عثمان به (قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق) كما في القرآن (ولها الميراث ولا عدة عليها) كما قال الله تعالى (وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله) لتكمله بالدخول (والميراث والبكر والثيب في هذا عندنا سواء) اذ لا فرق

(ماجاء في متعة الطلاق)

(مالك انه بلغه ان عبدالرحمن بن عوف طلق امرأة له) هي تماضر (فمتع بوليدة) أمة سوداء أخرج ابن سعد عن ابن نمير عن محمد بن اسحاق عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن أم كلثوم جدته قالت لما طلق عبدالرحمن امرأته الكلبية تماضر متعها بجارية سوداء وزاد في رواية كما في الاستذكار قيمتها ثمانون دينارا (مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة) جبرا لما نالها من كسر الطلاق (الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس) هي أي لم يطأها زوجها (فحسبها) كافيها (نصف ما فرض لها) لانه لم يحصل لها كبير كسر وبضعها باق (مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة) لقوله تعالى حقا على المتقين حقا على المحسنين (قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك) الذي قاله ابن شهاب (وليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها) بل كما قال الله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره

(ماجاء في طلاق العبد)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبدالله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة الفقيه (ان نفيعا) بضم النون وفتح الفاء مصغر (مكاتبا كان لام سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا لها) شك الراوي ويأتي في رواية ابن المسيب ومحمد بن ابراهيم الجزم بأنه مكاتب (كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها) ظنا منه انه كالحر (فامره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج) بفتح الدال والراء وجيم موضع بالمدينة (آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت) بفتح فضم (عليك حرمت عليك) مرتين بالتأكيد حتى تنكح زوجا غيرك (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء وكسرها (ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك) قبل زوج (مالك عن عبدربه بن سعيد) بن قيس الانصاري أخي يحيى (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي) تيم قريش المدني (ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك) حتى تنكح زوجا غيرك (مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره) ثم يطلقها وتعتد (حرة كانت أو امة) لأن المنظور اليه في الطلاق الزوج (وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان) وان كان زوجها حرا لان العبرة في العدة المرأة (مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول من أذن لعبده أن ينكح) يتزوج (فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره) ولو سيده (من طلاق شيء) لان الله جعله للزوج المسلم المكلف (فاما ان يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته) جاريته (فلا جناح) لا اثم (عليه) لان له انتزاع مال رقيقه

(نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل)

(مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا مملوكة) طلاقا بائنا (ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا) أي بائنا بالثلاث أو بالخلع (نفقة وان كانت حاملا) لان انفاق العبد على ولده اتلاف لمال السيد فيما لا يعود على سيده منه منفعة ولان ولد الامة رقيق لسيدها وليس على الحر أن ينفق على ملك غيره ولا ينقض بالنفقة على الزوجة الامة لانها في مقابلة الاستمتاع فهي من باب المعاوضات فان قيل

هناموجبان الابوة والملك فلم اختص أحدهما بذلك دون الآخر اجيب بأن من القواعد الاخذ باقوى الموجبين واسقاط ماعداه ولاشك ان موجب الملك أقوى لان السيدية تصرف فيه مالا يتصرف الاب من تزويج ونزع مال وحوز ميراث واخذ قيمة جراح وعفو عنها ولا تكلم للاب معه حرا أو عبدا له أو لغيره ومحل عدم النفقة (ان لم يكن له) اى زوج الامة حرا أو عبدا وزوج الحرة العبد (عليها رجعة) فتجب النفقة لان الرجعية فى حكم الزوجية (وليس على حر أن يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين) بل رضاعه عليهم لانه ملكهم (ولا على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده) لانه اتلاف لماله بلا فائدة (الا باذن سيده) فيجوز

(عدة التى تفقد زوجها)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت) بفتح القاف ومضارعه بكسرها عدمت (زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين) من العجز عن خبره لانها غاية أمد الحمل ولانها المدة التى تبلغها المكاتبة فى بلاد الاسلام سيرا ورجوعا وضعف الاول بقول مالك لو اقامت عشرين سنة ثم رفعت يستأنف لها الاجل وبانها اذا كانت صغيرة أو آيسة أو الزوج صغيرا تضرب الاربع ولا حمل هنا والثانى بقول مالك أيضا تستأنف الاربع من بعد اليأس وأنها من يوم الرفع ولو رجع الكاشف بعد سنة انتظرت تمام الاربع ولو كانت العلة كونها أمد الكشف لم تنتظر تمامها وقيل لا علة له الا الاتباع واستحسن (ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا) سواء كان بنى بها أم لا (ثم تحل) للازواج وروى نحوه عن عثمان وعلى قيل واجمع الصحابة عليه ولم يعلم لهم مخالف فى عصرهم وعليه جماعة من التابعين (قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها ولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها) اذا جاء أو ثبت انه حى لان الحاكم اباح للمرأة الزواج مع امكان حياته فلم يكشف الغيب أكثر مما كان يظن (قال وذلك الامر عندنا) فالعقد بمجرده يفيتها ثم رجع مالك عن هذا قبل موته بعام وقال لا يفيتها على الاول الا دخول الثانى غير عالم بحياته كذات الوليين وأخذ به ابن القاسم وأشهب قال فى الكافى وهو الاصح من طريق الاثر لانها مسألة قلد فيها عمر وليست مسألة نظر (وان ادركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها) بلا نزاع وأولى ان ادركها فى العدة (وأدركت الناس) العلماء (ينكرون الذى قال) أى تقول (بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء) فوجدها تزوجت (فى) أخذ (صداقها أو فى امرأته) فانه لا وجه لتخييره (قال مالك وبلغنى أن عمر بن الخطاب قال فى المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه) بكسر الهمزة مقول عمر (ان دخل بها زوجها الآخر) بكسر الخاء أى الثانى (أو لم يدخل فلا سبيل لزوجها الاول الذى كان طلقها اليها) بل تفوت بمجرد عقد الثانى (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى فى هذا وفى المفقود) أن مجرد العقد فوت وهذا مذهبه فى الموطأ ومذهبه فى المدونة انها انما تفوت بدخول الثانى فيهما لا بعقده وهو المشهور فى المذهب ورأى اللخمى انها لا تفوت بدخول وفرق بينها وبين امرأة المفقود بانه لم يكن فى هذه امر ولا قضية من حاكم بخلاف امرأة المفقود

(ما جاء فى الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض)

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) كذا فى رواية يحيى وظاهرها الارسال اذ نافع لم يدرك ذلك وليس بمراد فقد رواه غيره فى الموطأ كيحيى النيسابورى واسماعيل وغيرهما مالك عن نافع عن ابن عمر انه

(طلق امرأته) هى آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء كما ضبطه ابن نقطة وعزاه لابن سعد وذكر انه وجده كذلك بخط الحافظ ابى الفضل بن ناصر أو بنت عمار بفتح العين المهملة والميم المشددة قال الحافظ والاول أولى وفى مسند أحمد اسمها النوار فيمكن ان اسمها آمنة ولقبها النوار صحابية (وهى حائض) جملة حالية زاد الليث عن نافع عن ابن عمر تطليقة واحدة أخرجه مسلم وقال جود الليث فى قوله تطليقة واحدة قال عياض يعنى أنه حفظ واتقن مالم يتقنه غيره ممن لم يفسر كم الطلاق وممن غلط ووهم وقال طلقها ثلاثا (على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) عن حكم طلاق ابنه على هذه الصفة زاد الشيخان من رواية سالم عن أبيه فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن العربى يحتمل ان سؤال عمر لان النازلة لم تكن وقعت فسأل ليعلم الحكم ويحتمل انه علم من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والحيض ليس بقرء فيه فتقرر الى بيان الحكم فيه ويحتمل أن يكون سمع النهى والاوسط أقواها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعمر (مره) أصله أأمره بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل افعل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فيقال أومر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما فى قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة لكن استعملتها العرب بلا همز فقالوا مر لكثرة الدور لانهم حذفوا أولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها التحرك ما بعدها أى مر ابنك عبد الله (فليراجعها) والامر للوجوب عند مالك وجماعة وصححه صاحب الهداية من الحنفية وللندب عند الائمة الثلاثة ولا حجة لهم فى أنه انما أمره بالرجعة أبوه وليس له أن يضع الشرع لانه أمره بامر النبى صلى الله عليه وسلم وهو مبلغ عنه وأما استدلالهم بقوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة أو الفراق بتركها فيجمع بينها وبين الحديث بحمل الامر فيه على الندب جمعا بينهما فليس بناهض اذ الاصل فى الامر الوجوب فيحمل عليه ويخص عموم الآيات بمن لم يطلق فى الحيض (ثم يمسكها) أى يديم امساكها والا فالرجعة امساك وفى رواية يحيى التميمى ثم ليتركها ولاسماعيل ثم ليمسكها باعادة اللام مكسورة ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على الاصل فى لام الامر فرقا بينها وبين لام التأكيد والسكون للتخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل وفى رواية ثم ليدعها (حتى تطهر ثم تحيض) حيضة اخرى (ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد) أى بعد الطهر من الحيض الثانى (وان شاء طلق) وفى رواية اسماعيل طلقها (قبل أن يمس) ولاسماعيل يمسها أى يجامعها فيكره فى طهر مس فيه للتلبيس اذ لا يدرى أحامت فتعتد بالوضع أولا فبالاقراء وقد يظهر الحمل فيندم على الفراق وقد ذهب بعض الناس الى جبره على الرجعة كالمطلق فى الحيض فان قيل لم أمره أن يؤخر الطلاق الى الطهر الثانى اجيب بان حيض الطلاق والطهر التالى له بمنزلة قرء واحد فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين فى قرء واحد وليس ذلك بطلاق السنة وبانه عاقبه بتأخير الطلاق تغليظا عليه جزاء بما فعله من الحرام وهو الطلاق فى الحيض وهذا معترض بان ابن عمر لم يعلم بالتحريم ولم يتحققه وحاشاه من ذلك فلا وجه لعقوبته قاله المازرى واجيب بان تغيظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره يقتضى ان ذلك فى الظهور لا يكاد يخفى على أحد وبان ابن عمر وان لم يتعمد فرط بترك السؤال قبل الفعل مع تمكنه منه فعوقب على تركه السؤال وليكون ذلك زجرا لغيره بعده وقيل انما أمره بالتأخير لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق فى أول الطهر الاول بخلاف الطهر الثانى وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له واعترض

بانه يلزم ان لا يطلق أحد قبل الدخول لانه يصير كمن نكح للطلاق لا للنكاح وقيل ليطول مقامه معها والظن بابن عمر انه لا يمنعها حقها فى الوطء فلعله اذا وطئ تطيب نفسه ويمسكها فيكون ذلك حرصا على رفع الطلاق وحثا على بقاء الزوجية حكى ذلك المازرى أيضا قال ابن عبد البر رواه يونس ابن جبير وأنس بن سيرين وسالم عن ابن عمر بلفظ حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها ثم ان شاء أمسكها فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر كما قال نافع نعم رواية الزهرى عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه أبو داود وزيادة الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا ولفظ رواية الزهرى عن سالم عن أبيه فى الصحيحين مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التى طلقها فيها فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها (فتلك العدة التى أمر الله) أى أذن (أن يطلق لها النساء) فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفى رواية لمسلم قال ابن عمر وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن قال عياض أى فى استقبال عدتهن وهذه قراءة ابن عمر وابن عباس وفى قراءة ابن مسعود لقبل طهرهن قال القشيرى وغيره وهذه القراءة على التفسير لا على التلاوة وهى تصحح ان المراد بالاقراء الاطهار اذ لا يستقبل فى الحيض عدة عند الجميع ولا يجتزى بها عند أحد من الطائفتين زاد فى رواية سالم فى الصحيح وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره صلى الله عليه وسلم وفيه أن الطلاق يقع فى الحيض والا لم يكن للامر بالمراجعة فائدة قال الباجى اذ المراجعة لا تستعمل غالبا الا بعد طلاق معتد به فهو حجة على من لا يعتد بخلافهم وهم هشام بن الحكم وابن علية وداود فى قولهم لا يقع الطلاق على الحائض وفى بعض طرق الحديث فحسبت من طلاقها والذى حسب حينئذ النبى صلى الله عليه وسلم لانه شوور فى المسئلة وأفتى فيها فمحال ان يعتد بها ابن عمر طلقة من غير أمره صلى الله عليه وسلم ومن جهة القياس ان الزام الطلاق تغليظ ومنعه تخفيف لانه لا يلزم الصبى ولا المجنون ولا النائم ويلزم السكران لانه عاص فاذا لزم من أوقعه على الوجه المأمور به كان الزامه لمن أوقعه على الوجه الممنوع أحرى وقال أبو عمر جمهور العلماء ان الطلاق فى الحيض واقع وان كره جميعهم ولا يخالف فى ذلك الا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة لا يقع وروى ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء وقد سئل ابن عمر أيعتد بتلك الطلقة قال نعم روى ذلك عنه من طرق وفى بعضها قال فمه أرأيت ان عجز واستحمق أى عجز عن فرض آخر فلم يأت به أكان يعذر وكان اذا سئل يقول ان طلقت امرأتك وهى حائض مرة أو مرتين فان الله أمر أن تراجعها وان طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك فلو كان غير لازم لم يلزمه ثلاثا كان أو واحدة ومن جهة النظر ان الطلاق ليس من القرب كالصلاة فلا تقع الا على سنتها وانما هو زوال عصمة فان أوقعه على غير سنته اثم ولزمه ومحال ان يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه ولا يلزم العاصى فيكون أحسن حالا من المطيع وقد قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه أى عصى ربه وفارق امرأته وكذلك المطلق فى الحيض وقال النووى أجمعت الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فان طلقها اثم ووقع وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع لانه لم يؤذن فيه فاشبه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة لامره عليه السلام بالمراجعة فلو لم يقع لم تكن رجعة وزعم ان المراد الرجعة اللغوية وهى الرد الى حالها الاول غلط لان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية كما تقرر فى الاصول ولان ابن عمر صرح بأنه حسبها عليه طلقة اه وقد روى الدارقطنى فقال عمر يا رسول الله أفيحتسب بتلك الطلقة قال نعم فهذا نص فى موضع النزاع فيجب المصير اليه وما فى مسلم عن أبى الزبير عن ابن عمر فقال صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق أو يمسك وزاد النسائى وأبو داود

فيه

فيه ولم يرها شيئا أعله أبو داود فقال روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلهم على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر لم يقلها غير أبى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه وقال الخطابى لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقال الشافعى نافع أثبت من أبى الزبير والاثبت أولى أن يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل التثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا صوابا فهو كما يقال للرجل اذا أخطأ فى فعله أو فى جوابه لم يصنع شيئا أى شيئا صوابا وقال الخطابى لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة وقد تابع أبا الزبير عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فقال صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشئ رواه سعيد بن منصور وهو قابل للتأويل وهو أولى من تغليط بعض الثقات قال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسئلة أصولية وهى ان الامر بالامر بالشئ هل هو أمر بذلك الشئ أم لا فانه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فأمره بأمره وأطال فى فتح البارى الكلام فى هذه المسألة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شئ فالمكلف الاول مبلغ محض والثانى مأمور من قبل الشرع كما هنا وان توجه من الشارع أن يأمر غير مكلف كحديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالشئ أمرا بالشئ لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الامر أن يأمر من لا أمر للاول عليه لم يكن الامر بالشئ أمرا بالشئ أيضا بل هو متعد بأمره للاول أن يأمر الثانى وفى الحديث فوائد غير ما ذكر وأخرجه البخارى عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وعبيد الله بن عمر عند مسلم كلاهما عن نافع وتابعه سالم عن ابن عمر فى الصحيحين وله طرق أخرى فيهما وفى غيرهما (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها انتقلت) أى نقلت (حفصة ابنة شقيقها (عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق) لما طلقها المنذر بن الزبير بن العوام (حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة) لتمام عدتها اذ الاقراء الاطهار كما دل عليه حديث ابن عمر (قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية أحد المكثرين عن عائشة (فقالت صدق عروة) فيما روى عن عائشة (وقد جادلها) خاصمها بشدة (فى ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه) والمطلقات يتربصن بأنفسهن (ثلاثة قروء) تمضى من حين الطلاق جمع قرء بفتح القاف (فقالت صدقتم) فى أنه قاله ولكن (تدرون) بحذف همزة الاستفهام أى أتعلمون (ما الاقراء) جمع قرء بالضم مثل قفل وأقفال (انما الاقراء الاطهار) قال أبو عمر لم يختلف العلماء ولا الفقهاء ان القرء لغة يقع على الطهر والحيضة انما اختلفوا فى المراد فى الآية فقال جمهور أهل المدينة الاطهار وقال العراقيون الحيض وحديث ابن عمر يدل للاول لقوله ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله فأخبر ان الطلاق للعدة لا يكون الا فى طهر فهو بيان لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقرئ لقبل عدتهن أى لاستقبالها ونهى عن الطلاق فى الحيض لانها لا تستقبل العدة فى تلك الحيضة عند الجميع والقول بأن القرء مأخوذ من قرأت الماء فى الحوض ليس بشئ لان القرء مهموز وهذا ليس بمهموز وقال الاصمعى أصل القرء الوقت يقال أقرأت النجوم اذا طلعت لوقتها وقال عياض اختلف السلف ومن بعدهم من العلماء واللغويين فى معنى الآية هل هو الحيض أو الطهر أو مشترك فتكون حقيقة فيهما أو حقيقة فى الحيض مجاز فى الطهر أو المراد به الانتقال من حال الى حال دون كونه اسما للطهر أو الحيض فمعنى ثلاثة قروء ثلاث انتقالات واذا علم ما هو مشتق منه اتضح فقيل من الوقت فيحتمل الامرين وقيل من الجمع فهو ظاهر فى الاطهار وقيل من الانتقال من حال الى حال فيكون ظاهرا فى الطهر والحيض جميعا لكن الثلاث انتقالات انما تستقيم بالانتقال من الطهر الى الحيض لا عكسه

لانّ الطلاق فى الحيض لايجوز ويعضده ان براءة الرحم انما تعرف بالانتقال من الطهر الى الحيض ولذا كان استبراء الاماء بالحيض لان مجيئه غالبا دليل على براءة الرحم ولا يدل مجيء الطهر على براءته اذ قد تحمل فى آخر حيضها فكانت الثلاث فى الحرائر كالواحدة فى استبراء الاماء الاما حكاه القاضى اسماعيل عن أبى عبيدة وهذا اختيار الطبرى والشافعى ومحقق أصحابنا المتأخرين وهو حسن دقيق (مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا) وفى نسخة ذلك (يريد قول عائشة) انما الاقراء الاطهار ولا يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة اذ لو اراد الاطهار لقال فذلك كما زعم المخالف لانه أنث باعتبار الحالة أو العدة (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (وزيد بن أسلم) مولى عمر (عن سليمان بن يسار أن الاحوص) بالحاء والصاد المهملتين ابن عبد بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ذكر ابن الكلبى والبلاذرى انه كان عاملا لمعاوية على البحرين وسعى لمروان بن الحكم فى قصة جرت له ومقتضاه أن يكون له صحبة وانه عمر لان أباه مات كافرا ومن ولده منصور بن عبد الله بن الاحوص له ذكر بالشام فى أيام بنى مروان وكان ابنه عبد الله عاملا أيضا لمعاوية على بعض الشام وفى رواية ابن عيينة عن الزهرى عن سليمان بن يسار ان الاحوص ابن فلان أو فلان بن الاحوص قال ابن الحذاء الاقوى ان القصة للاحوص وهو ابن عبد ويحتمل أن يكون لولده عبد الله ولم يسم فى رواية الزهرى قاله فى الاصابة لكن هذا الاحتمال انما هو على رواية الزهرى لا الموطأ لقوله الاحوص (هلك) مات. (بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها) زاد فى رواية ابن أبى شيبة طلقة أو تطليقتين (فكتب معاوية بن أبى سفيان) صخر بن حرب زاد ابن أبى شيبة فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هناك من الصحابة فلم يجد عندهم فيها علما فبعث راكبا (الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها) مثل سلم وزنا ومعنى أى انقطعت العلاقة بينهما (ولا ترثه ولا يرثها) لو كانت هى الميتة ففى هذا أيضا ان الاقراء الاطهار (مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبى بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار) والاربعة من فقهاء المدينة السبعة أو العشرة (وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها) لانّ الاقراء الاطهار (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها) فلا ارث ولا رجعة (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة وقال به جمع كثير من الصحابة والتابعين والشافعى وذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة الى ان الاقراء الحيض وعن أحمد القولان واحتجوا بأنه يلزم القائلين بأنها الاطهار مخالفة القرآن لاعتدادها عندهم بطهر الطلاق وان قل فيكون عدتها قرأين ونصف والله تعالى جعلها ثلاثة واذا كانت الحيض كانت ثلاثة قروء كاملة لحرمة الطلاق فى الحيض وحمل هذا الاعتراض ابن شهاب على ان قال الطهر الذى يقع فيه الطلاق لا يعتدّ به وهو مذهب انفرد به دون جميع من قال الاقراء الاطهار وأجاب بعض أصحابنا بأنّ القرء هو الانتقال من حال الى حال فما بقى من الطهر الذى وقع فيه الطلاق فيه الانتقال من حال الى حال فاذا وقعت العدة بثلاثة اطهار كاملة وأجاب غيره بأنه لا يبعد تسمية اثنين وبعض الثالث ثلاثة قال تعالى الحج أشهر معلومات وما الحج الا شهران وعشرة أيام قاله المازرى (مالك عن الفضيل) بضم الفاء مصغر (ابن أبى عبد الله) المدنى الثقة (مولى المهرى) بفتح الميم وسكون الهاء (انّ القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المرأة فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت) لمن يتزوجها لانّ الاقراء الاطهار واحتج له

بعضهم بقوله ثلاثة قروء اذ لو اريد الحيض لقال ثلاث بلا تاء لانها تحذف من المؤنث وتدخل مع المذكر وغلطه المازرى بأنّ العرب تراعى فى العدد اللفظ مرة كقولهم ثلاثة منازل والمعنى اخرى كقول عمر بن أبى ربيعة

فكان مجنى دون من كنت اتقى * ثلاث شخوص كاعبان وجؤذر

فأنث على معنى الشخوص واكثر الامام من هذه الآثار تقوية لمذهبه انها الاطهار واحتجاج القائل بأنها الحيض قال به نحو خمسة عشر من الصحابة معارض بقول عائشة وغيرها من الصحابة انها الاقراء وعائشة مقدمة فى الفقه لاسيما فى أحوال النساء (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء) لانّ الخلع طلاق فدخل فى الآية (مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت) لاطلاق الآية (مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار) يحتمل انه زوج الربيع بنت معوذ وانه غيره (ان امرأته سألته الطلاق فقال لها اذا حضت فآذنينى) بالمد أعلمينى (فلما حاضت آذنته فقال اذا طهرت فآذنينى فلما طهرت آذنته فطلقها قال مالك وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك) أى طلاقها فى طهر لم يمس فيه لموافقته لحديث ابن عمر

(عدة المرأة فى بيتها اذا طلقت فيه)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (وسليمان بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة (انه) أى يحيى (سمعهما) القاسم وسليمان (يذكران أنّ يحيى بن سعيد بن العاصى) الاموى أخا عمرو الاشدق تابعى ثقة مات فى حدود الثمانين (طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم) بن العاصى أخى مروان قال فى المقدمة هى عمرة فيما أظن (البتة فانتقلها) أى نقلها أبوها (عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين الى مروان بن الحكم) عم المطلقة (وهو يومئذ أمير المدينة) من جهة معاوية (فقالت اتق الله) يا مروان (واردد المرأة الى بيتها) تعتد فيه (فقال مروان) مجيبا لعائشة (فى حديث سليمان) بن يسار (ان عبد الرحمن غلبنى) فلم أقدر على منعها (وقال مروان فى حديث القاسم) مجيبا لعائشة أيضا (أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس) حيث لم تعتد فى بيت زوجها وانتقلت الى غيره (فقالت عائشة) لمروان (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) لانه لا حجة فيه للتعميم لانه كان لعلة ويجوز انتقال المطلقة من منزلها بسبب وفى البخارى عابت عائشة أى على فاطمة بنت قيس أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبى صلى الله عليه وسلم فى الانتقال وفى النسائى عن سعيد بن المسيب انها كانت لسنة ولأبى داود عن سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق (فقال مروان) لعائشة (ان كان بك الشر) أى ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر (فحسبك) أى يكفيك فى جواز انتقال عمرة (ما بين هذين) عمرة ويحيى بن سعيد (من الشر) المجوّز للانتقال وهذا أخرجه البخارى عن اسماعيل عن مالك به (مالك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد ابن عمرو) بفتح العين (ابن نفيل) بضم النون وفتح الفاء العدوى أحد العشرة (كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان) الاموى لقبه المطرف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقة مات بمصر سنة ست وتسعين (فطلقها البتة فانتقلت) من بيتها (فأنكر ذلك) الانتقال (عليها عبد الله بن عمر) لمخالفة القرآن (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأة له فى مسكن حفصة) اخته زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية) بخفة الياء

قوله وجؤذر الرواية كا... في الأغاني وغيره ومعصر قاله مصححه

(أن يستأذن عليها) من شدة ورعه (حتى راجعها) لعصمته (مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء) في مدة العدة (فقال سعيد على زوجها قال) السائل (فان لم يكن عند زوجها) شئ للكراء (قال) سعيد (فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير) من بيت المال

(ماجاء في نفقة المطلقة)

(مالك عن عبد الله بن يزيد) بتحتية فزاى المخزومي المدني الاعور الثقة المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة (مولى الاسود بن سفيان) الصحابي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) القرشي الزهري اسماعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (عن فاطمة بنت قيس) بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس وكانت أسن منه يقال بعشر سنين كانت من المهاجرات الاول ذات جمال وعقل وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر قدمت على أخيها الكوفة وهو أميرها فروى عنها الشعبي قصة الجساسة بطولها فانفردت بها مطولة وتابعها جابر وغيره (ان أبا عمرو) بفتح العين (ابن حفص) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي الصحابي سكن المدينة قال النسائي اسمه أحمد وقال الاكثر عبد الحميد قال عياض وهو الاشهر وقيل اسمه كنيته وامه درة بنت خزاعى الثقفية خرج مع على الى اليمن في العهد النبوى فمات هناك وقال بل رجع الى ان شهد فتوح الشام وفي النسائي عن ناشرة بن سمى سمعت عمر يقول اني أعتذر اليكم من عزل خالد بن الوليد فقال أبو عمرو بن حفص عزلت عنا غلاما استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله أبا عمرو بن حفص هكذا رواه مالك وابن شهاب وغيرهما وقلبه بعض الرواة فقال ان أبا حفص بن عمرو وبعضهم قال أبا حفص بن المغيرة قال العلماء والمحفوظ الاول (طلقها) قال عياض كذا الصحيح عند الجميع طلقها وان اختلفوا في صفته هل البتة أو الثلاث أو آخرة الثلاث وما يوهمه بعض الروايات انه مات عنها موؤول (البتة) قال في المفهم يعني بها آخرة الثلاث تطليقات كما جاء مفسرا في الرواية الاخرى يعني في مسلم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة ان أبا عمرو طلقها آخر ثلاث تطليقات قال وليس المراد انه طلق بلفظ البتة وانما سمى آخرة الثلاث البتة لانها طلقة بتت العصمة حتى لم تبق منها شيئا ولما كملت هذه الطلقة الثلاثة عبر عنها في بعض الروايات بالثلاث يعني رواية مسلم من طريق الشعبي عنها قالت طلقني بعلي ثلاثا قال والرواية المفسرة قاضية على غيرها وهي الحجة (وهو غائب بالشام) كذا ليحيى وسقط عند النيسابوري وغيره بالشام وفي مسلم من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب الى اليمن فأرسل الى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها (فأرسل اليها وكيله بشعير) بالرفع فاعل لانه المرسل كذا قال السيوطي تبعا للنووى وفي مسلم من طريق أبي بكر بن الجهم سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل الى زوجي أبو عمرو عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة آصع من تمر وخمسة آصع من شعير فقلت أمالي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم قال لا رصريح هذا ان وكيله بالنصب مفعول فاعله يعود على الزوج قال القرطبي فيه العمل بالوكالة وشهرتها عندهم وكان ارسال هذا الشعير متعة فحسبتها هي النفقة الواجبة عليه (فسخطته) ورأت انها تستحق أكثر فأخبرها الوكيل بالحكم (فقال والله مالك علينا من شئ) فلم تقبل ذلك منه فشدت عليها ثيابها (فجاءت رسول الله) وفي نسخة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال) وفي رواية لمسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثا قال صدق (ليس لك عليه نفقة) لانك بائن ولا حمل بك) وامرها

أن تعتد في بيت ام شريك) القرشية العامرية وقيل الانصارية اسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة فيهما ثم زاى فيهما وتحتية ولام على الثاني وذكرها بعضهم في أزواجه صلى الله عليه وسلم (ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي) أى يلمون بها ويردون عليها ويزورونها لصلاحها وكانت كثيرة المعروف والنفقة في سبيل الله والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم وفيه جواز نظر الفجأة اذ لا يؤمن ذلك من تكررهم اليها ومنع المرأة من التعرض لموضع يشق عليها فيه التحرز من نظرهم اليها لانها لو أقامت لشق عليها التحفظ لكثرة تكررهم اليها وطول اقامتهم وحديثهم عندها قاله عياض (اعتدى عند عبد الله بن ام مكتوم) القرشي العامرى أسلم قديما والاشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وكان اسمه عمرا وقيل الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان شهد القادسية في زمن عمر استشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات بها (فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده) ولا يراك وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سلمة عنها عنه صلى الله عليه وسلم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك وأخذ منه جواز نظر المرأة من الرجل ما لا يجوز ان ينظر منها كرأسها وموضع الخصر منها وعورض بما رواه أبو داود والترمذي وحسنه عن نبهان عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم قال لها ولميمونة وقد دخل عليهما ابن ام مكتوم احتجبا منه فقالتا انه أعمى فقال صلى الله عليه وسلم افعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وأجاب عياض بأنه تغليظ على أزواجه في الحجاب لحرمتهن فكما غلظ الحجاب على الرجال فيهن غلظ عليهن أن ينظرن الى الرجال ولا خلاف ان على المرأة أن تغض بصرها كما على الرجل غضه كما نص الله وانما خص ابن ام مكتوم بذلك لانه لا يدرى ما ينكشف منها ألا ترى قوله تضعين ثيابك واذا وضعت خمارك لم يرك فلا يخشى لعماه ما يخشى من غيره من النظر لتردده للمجاورة والملازمة ولما عليها من المشقة في التحرز من النظر اليها والى هذا أشار أبو داود وغيره قال الزواوى ويحتمل انه أباح لها الاعتداد عند ابن ام مكتوم لضرورتها الى ذلك ولا ضرورة بأزواجه صلى الله عليه وسلم في النظر اليه مع أن قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء يدل على صحة ما قاله أبو داود ومن وافقه (فاذا حللت فآذنيني) بمد الهمزة أعلميني وفي رواية لمسلم لا تفوتيني بنفسك وفي اخرى له وأرسل اليها أن لا تسبقيني بنفسك قيل فيه جواز التعريض واستبعده عياض بأنه ليس في قوله آذنيني ولا تسبقيني بنفسك غير أمرها بالتربص دون تسمية زوج والتعريض انما هو من الزوج أو نائبه اما المجهول فلا تعريض فيه ولا مواعدة ولو ان الولى أو اجنبيا قال لها اذا حللت زوجتك أو لا تتزوجي أحدا حتى تشاوريني لم يكن تعريضا ولا مواعدة في العدة ولكن الحديث حجة في منع التعريض والمواعدة والخطبة في العدة اذ لم يفعل صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك ورده الزواوى والابى بأن الله قد أباح التعريض في القرآن قال الزواوى والترك لا يدل على المنع لانه قد يكون لا لمعنى من المعانى أو لعدم الحاجة اليه في ذلك الوقت أو لمعنى عادى أو طبعى وقال ابن عبد البر كره جماعة أن يقول لا تفوتيني بنفسك والحديث يرد عليه ونظر فيه الابى بأنه انما كره هذا من الخاطب لنفسه أو لمن وكله ولم يكن صلى الله عليه وسلم خاطبا لنفسه ولا لغيره (قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب الاموى والقول بأنه غيره قال النووى غلط صريح (وأبا جهم) بفتح الجيم مكبر على المعروف ولا ينكر فيه التصغير واسمه حذيفة القرشي العدوى وهو صاحب الانبجانية وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه الا يحيى الاندلسي فقال (ابن هشام) وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم قاله عياض كابن عبد البر الا انه قال اسمه عامر بن حذيفة بن غانم العدوى ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كرواية يحيى (خطباني) وفي

رواية لمسلم فخطبنى خطاب منهم معاوية وأبوجهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبوالجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) بفوقية فقاف ما بين المنكب والعنق أى انه كثير الاسفار أو كثير الضرب للنساء ورجحه النووى والقرطبى لقوله فى رواية لمسلم اما أبوجهم فرجل ضراب للنساء وفى اخرى له وأبوالجهم فيه شدة على النساء أو يضرب النساء أونحوهذا وفيه جواز ضربهن لاخباره عنه بهذه الصفة ولم ينهه فلعله كان يؤدبهن فيما أمرالله به وضربهن اليسير للادب جائز لانه انما ذمه بكثرته وتركه أفضل لانه خلقه صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فى ضربهن كما أمرالله به للنشوز ومنع الاستمتاع ولا خلاف ان الافراط ومجاوزة الحد فى أدبهن ممنوع والمداومة عليه مكروهة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فى حديث آخر اذ ليس من مكارم الاخلاق وفيه جواز المبالغة فى الكلام واستعمال المجاز وانها ليست كذبا ولا توجب الحنث فى الايمان للعلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه فى حال نومه وأكله وغيرهما ولكنه لما كثرحمله للعصا اطلق عليه هذا اللفظ مجازا قاله عياض وغيره (واما معاوية فصعلوك) بضم المهملة فقير (لامال له) وفى رواية لمسلم ان معاوية ترب خفيف الحال بالفوقية وازاء أى فقير يقال رجل ترب أى فقير وفيه مراعاة المال لاسيما فى الزوج لان به يقوم بحقوق المرأة وجواز عيوب الرجل لضرورة الاستشارة (انكحى أسامة بن زيد) الحب ابن الحب الصحابى ابن الصحابى الخليق كل منهما للامارة بالنص النبوى قال عياض فيه اشارة المستشار بغيرمن استشيرفيه قيل وجواز الخطبة على الخطبة اذا لم تكن مراكنة ونكاح من ليس بكفؤ لان أسامة مولى وهى قرشية اه ويرد على قوله بغيرمن استشيرفيه رواية مسلم من وجه آخر فخطبها معاوية وأبوجهم وأسامة فقال اما معاوية فرجل ترب لامال له وأما أبوجهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة (قالت فكرهته) لشدة سواده ولانه مولى ولمسلم فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة (ثم قال انكحى أسامة بن زيد) ولمسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خيرلك (فنكحته فجعل الله فى ذلك خيرا واغتبطت به) بغين معجمة وفتح الفوقية والموحدة أى حصل لى منه ماقرت عينى به وما يغبط فيه ويتمنى لقبولى نصيحة سيد أهل الفضل وانقيادى لاشارته فكانت عاقبته حميدة وفى رواية لمسلم فتزوجته فشرفنى الله بابن زيد وكرمنى الله بابن زيد وفى الحديث ان البائن الحائل لانفقة لها كقوله تعالى وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه لولم يكن حاملات فلانفقة لانتفاء شرطها وهونص الحديث واليه ذهب مالك والشافعى واما السكنى عندهما لقوله تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن وقال ابن عباس وأحمد لانفقة لها ولاسكنى لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس فى بعض طرق الحديث فى مسلم لانفقة ولاسكنى ولنقلها الى بيت ابن ام مكتوم وقال عمروأبوحنيفة لها السكنى والنفقة لانها محبوسة بسببه ولقوله تعالى أسكنوهن فتجب النفقة قياسا على السكنى وقد قال عمرلانترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لاندرى حفظت أونسيت لها السكنى والنفقة قال تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة أخرجه مسلم قال الدارقطنى قوله سنة نبينا غيرمحفوظ لم يذكرها جماعة من الثقات قال اسماعيل القاضى الذى فى كتاب ربنا انما هو النفقة لاولات الحمل ويحسب الحديث انها السكنى لانها موجودة فى كتاب الله فى قوله أسكنوهن الآية فلاحجة لأهل الكوفة فى قول عمروالنفقة انتهى وقدأجيب عن قولهم انها محبوسة بسببه بأن حبسها صيانة للنسب لاللزوج اذلو كان له لكان له اسقاطه وليس له ذلك وعن القياس على السكنى بالفرق بأن النفقة سببها التمكين وهو منتف والسكنى سببها الحبس عن التصرف وهوموجود وانما نقل صلى الله عليه وسلم فاطمة لان مكانها كان وحشا يخاف عليها منه كما فى حديث عائشة عند البخارى وفى مسلم عن فاطمة نفسها قلت

يارسول الله زوجى طلقنى ثلاثا وأخاف أن يقتحم على فأمرها فتحولت وقال ابن المسيب لانها كانت لسنة استطالت على احمائها بلسانها فأمرها بالانتقال عنهم وقيل لان البيت لم يكن لزوجها ولوسقطت السكنى لم يقصرها عليه السلام على بيت معين قال فى المفهم الاولى التعليل الاول بأنها خافت عورة المنزل ويكون فيه دليل على ان المعتدة تنتقل لذلك وأما تعليل ابن المسيب فلا ينبغى أن يقال فيمن رغب الصحابة فى زواجها واختاره المصطفى لحبه وابن حبه اذلو كان كذلك لم يرغبوا فيها ولا اختارها لاسامة حسب ابن المسيب قوله تلك امرأة لسنة أى سيئة اللسان وانها كانت سلطة وانها استطالت بلسانها على احمائها فأمرها أن تنتقل وان هذا الخشن من القول وبينها وبينه موقف بين يدى الله تعالى كذا قال وقد استطال على ابن المسيب وهولا يقول ذلك بالظن ولم ينفرد به بل وافقه سليمان بن يسار عند أبى داود بل فى بعض طرق الحديث ان عائشة قالت لفاطمة أخرجك هذا اللسان وقد ترجم البخارى حكم المرأة المطلقة اذا خشى عليها فى مسكن زوجها أن يقتحم أوتبذو على أهله وأورد فيه أن عائشة أنكرت ذلك أى عدم السكنى قال الحافظ أخذ البخارى الترجمة من مجموع ما ورد فى قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش فى القول ولم يرأن بينهما معارضة لاحتمال وقوعهما معا فى شأنها اه وقد تقدم قول مروان لعائشة ان كان بك الشر وان معناه ان كان سبب خروجها ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر نعم ليس المراد باستطالتها السب ولا الشتم بل كثرة الكلام وعدم المسامحة ولا ينافى ذلك رغبة الصحابة فى زواجها لانه لدينها وجمالها ونسبها وسابقتها للاسلام وفى ذلك كانوا يرغبون وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وأبوداود عن القعنبى كلاهما عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن يزيد به عند أبى داود وتابعه فى شيخه أبوحازم ومحمد بن عمرو ويحيى بن أبى كثير والزهرى وغيرهم عن أبى سلمة بنحوه وبعضهم يزيد على بعض فى الحديث عند مسلم وغيره (مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لاتخرج من بيتها حتى تحل) بانقضاء العدة لنص الآية (وليست لها نفقة الا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها) لقوله تعالى وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ودليل خطابه لانفقة ان لم تكن حاملا وهونص حديث فاطمة (قال مالك وهذا الامر عندنا) بالمدينة وفى مسلم ان مروان أرسل الى فاطمة قبيصة بن ذويب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم يسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التى وجد الناس عليها فقالت فاطمة بينى وبينكم كتاب الله قال تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأى أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لانفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها أى سنأخذ بالامر الذى اعتصم الناس به وعملوا عليه وروى بالقضية وله معنى متجه والصواب الاول ولاحجة لها فى قولها ان الآية فى الرجعية لانها فى المطلقات رجعية أوغيرها وقوله لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ليس فيه حجة لان هذه العلة لم تأت للاخراج وانما جاءت للنهى عن تعدى حدود الله فى الزيادة فى الطلاق على واحدة قاله عياض قال الزواوى وفيه تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد لانه جعل ما وجد عليه الناس عصمة وحجة ردبها خبر فاطمة أى فهمها اياه على العموم لان اخراجها كان لعلة ولذا قالت عائشة ما لفاطمة بنت قيس خيران تذكر هذا الحديث رواه مسلم وغيره

(عدة الأمة من طلاق زوجها)

(قال مالك الامر عندنا فى طلاق العبد) وكذا الحر (الأمة اذا طلقها وهى أمة ثم عتقت بعد) بالضم أى

بعد الطلاق (فعدتها عدة الأمة لا يغير عدتها) بالنصب مفعول فاعله (عتقها) سواء (كانت له عليها رجعة أو لم يكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها) لعدة الحرة بالعتق (ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد) أي يلزمه (فانما حده حد عبد) نصف حد الحر للزومه له حال العبودية فلا ينتقل بعتقه (والحر يطلق الأمة ثلاثا وتعتد حيضتين) لأن زواج الحر إياها لا ينقلها لحكم الحرائر (والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء) فكل على حكمه (والرجل يكون تحته الأمة) أي متزوجا بها (ثم يبتاعها ثم يعتقها انها تعتد عدة الأمة حيضتين) لأن فسخ النكاح صادفها وهي أمة فلم ينقلها العتق بعده لعدة الحرة (ما لم يصبها) يجامعها (فان أصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها) انهدمت عدتها لفسخ النكاح بالملك فاذا أعتقها (لم يكن له عليها الا الاستبراء بحيضة) واحدة عند المدنيين

(جامع عدة الطلاق)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (وعن يزيد) بتحتية فزاي (ابن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملة مصغر (الليثي) المدني كلاهما (عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها) أي لم تأتها (فانها تنتظر تسعة أشهر) اتيان الحيضة (فان بان) ظهر (بها حمل فذلك) أي لا تحل الا بوضعه كله (والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة أشهر ثم حلت) للأزواج (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء) وهذا مما لا خلاف فيه (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة) ان لم تميز بين الدمين بلا خلاف فان ميزت فعدتها بالأقراء لا بالسنة على المشهور وقول ابن القاسم وقال ابن وهب بالسنة مطلقا وهما روايتان عن مالك (مالك الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة أشهر) كما قال عمر (فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر) بعد التسعة (فان حاضت قبل أن تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض) لأنها صارت من ذوات القروء (فان مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض) حيضة ثانية (اعتدت ثلاثة أشهر فان حاضت الثانية قبل أن تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فان حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض) وحلت (فان لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت) للأزواج (ولزوجها عليها في ذلك) أي مدة الانتظار والاستقبال (الرجعة قبل أن تحل لبقاء عدتها (الا أن يكون قد بت طلاقها) فلا رجعة له (مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل أن يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها) لأن الرجعة تهدم العدة اذ الرجعية كالزوجة في العدة (وانها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ) في ذلك (ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها) وقيده ابن القصار وتبعه جماعة بما اذا لم يرد برجعته التطويل عليها فتبني على عدتها الأولى ان لم يمسها ورده ابن عرفة بنص الموطأ هذا أي لأن قوله وقد ظلم نفسه يفيد انه اثم وانما يأثم اذا قصد الضرر وزعم ان معناه تحمل مشقة ارتجاعها حياء من أهلها ثم يبدو له فيطلقها ولا يلزم من عدم الحاجة الاضرار بخلاف عكسه بعيد متعسف وقد روى ابن جرير عن ابن عباس كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك يضارها ويعضلها فأنزل الله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه الآية ففيه ان الرجعة تنفذ على

هذا

هذا الوجه ويكون ظالما وروى ابن جرير عن السدي قال نزلت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى اذا انقضت عدتها الا يومين أو ثلاث راجعها ثم طلقها مضارة فأنزل الله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا (قال مالك والأمر عندنا ان المرأة اذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم فهو أحق بها ما دامت في عدتها) لما مر في النكاح انه صلى الله عليه وسلم أقر صفوان بن أمية على امرأته فاختة بنت الوليد وبين اسلامهما نحو شهر وأقر عكرمة بن أبي جهل على زوجته أم حكيم لاسلامه في عدتها (فان انقضت عدتها) قبل اسلامه (فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها) بمهر وولي وشهود (لم يعد ذلك طلاقا) فتبقى معه على عصمة كاملة (وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق) فان كان طلقها ثم راجعها قبل الاسلام ثم أسلم بقيت عنده على تطليقتين قاله أبو عمر

(ما جاء في الحكمين)

(مالك انه بلغه) مما جاء في طرق ثابتة رواها عبد الرزاق وغيره عن عبيدة السلماني (ان علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما) أصله شقاقا بينهما فأضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار أصله بل مكر في الليل والشقاق العداوة والخلاف لأن كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه أو يميل الى شق أي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين وان لم يجر لهما ذكر لذكر ما يدل عليهما (فابعثوا حكما من أهله) رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما (وحكما من أهلها) لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح ونفوس الزوجين أسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه ويفهم مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا (ان يريدا) أي الحكمان (اصلاحا يوفق الله بينهما) أي الزوجين أي يقدرهما على ما هو الطاعة من اصلاح أو فراق (ان الله كان عليما) بكل شيء (خبيرا) بالبواطن كالظواهر (ان اليهما) أي الحكمين (الفرقة بينهما والاجتماع) فيقضي على الزوجين ما اتفق الحكمان عليه (قال مالك وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم ان الحكمين يجوز) ينفذ (قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة) اذا اتفقا عليها (والاجتماع) كذلك بغير توكيل ولا اذن من الزوجين خلافا لمن قال وعليه الشافعي ان الزوج يوكل حكمه في الطلاق أو الخلع وتوكل هي حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما ان رأياه صوابا

(يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح)

استعمل ما في العاقل على لغة (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب) الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه مما روي عنه بسند فيه ضعف وانقطاع لكنه متعضد بما صح عنه من علق ظهار امرأة على تزوجها انه لا يقربها حتى يكفر فيقاس عليه تعليق الطلاق أشار له أبو عمر (وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله) بن عمر (والقاسم بن محمد) بن الصديق (وابن شهاب) الزهري (وسليمان بن يسار) المدني (كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة) المعينة (قبل أن ينكحها ثم أثم) أي حنث (ان ذلك لازم له اذا نكحها) من باب لزوم الطلاق المعلق وبه قال جماعة آخرون وهو المشهور عن مالك وقال الجمهور وأحمد والشافعي ومالك في رواية ابن وهب والمخزومي لا يقع وقال أبو حنيفة وأصحابه يقع مطلقا لأن التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى والمسئلة من الخلافيات الشهيرة قال ابن عبد البر وروى أحاديث كثيرة في عدم الوقوع الا انها معلولة عند أهل الحديث ومنهم من يصحح بعضها وأحسنها ما رواه الترمذي وقاسم بن أصبغ مرفوعا لا طلاق الا بعد نكاح ولأبي داود

لا طلاق الا فيما يملك قال البخارى وهو اصح شئ فى الطلاق قبل النكاح واجيب عنهما بأنا نقول بموجبهما لان الذى دلا عليه انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ولا نزاع فيه وانما النزاع فى التزامه قبل النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقى عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال ليس بشئ انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى الطبرانى عن ابى جريج قال بلغ ابن عباس ان ابن مسعود يقول ان طلق مالم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس اخطأ فى هذا انه تعالى يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن اه ولا حجة فى الآية لانا نقول بموجبها فليست من محل النزاع (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة أنكحها فهى طالق انه اذا لم يسم قبيلة) بعينها (أو امرأة بعينها فلا شئ عليه) للحرج والمشقة وربما اداه الى العنت (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت) فى ذلك وانما لم يلزمه حكم اليمين وان ابقى لنفسه التسرى لان كل أحد لا يقدر عليه ولان الزوجة اضبط لماله من السرية (قال مالك فى الرجل يقول لامرأته أنت الطلاق وكل امرأة أنكحها فهى طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا) لشئ عينه (فحنث قال اما نساؤه فطلاق) وفى نسخة فطالق (كما قال) لوقوعه على المحل (واما قوله كل امرأة أنكحها فهى طالق فانه اذا لم يسم امرأة بعينها) كزينب (أو قبيلة) كتميم (أو أرضا) كمن الارض الفلانية (أو نحو هذا) بلدا كمصر (فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه) ليس عليه غيره

(أجل الذى لا يمس امرأته)

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها) لاعتراض ونحوه (فانه يضرب له أجل سنة) بالاضافة وتنوين أجل فسنة بالنصب (فان مسها والا فرق بينهما) رفعا للضرر (مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل أمن يوم يبنى بها أم من يوم ترافعه) المرأة (الى السلطان) أى الحاكم (قال بل من يوم ترافعه) ترفعه (الى السلطان) الحاكم (قال مالك فأما الذى قد مس امرأته ثم اعترض عنها) منعه عن جماعها مانع (فانى لم أسمع انه يضرب له أجل ولا يفرق بينهما) مالم تتضرر فلها التطليق بالضرر كما بين فى الفروع

(جامع الطلاق)

(مالك عن ابن شهاب انه قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم) هو غيلان بغين معجمة (وعنده عشر نسوة) فاسلمن معه (حين اسلم الثقفى) ظرف لقال (أمسك) وفى رواية اختر (منهن أربعا وفارق سائرهن) أى باقيهن قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الموطأ واكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبى سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفى حين أسلم فذكره ووصله معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ويقولون انه من خطأ معمر مما حدث به بالعراق اه وقد رواه الترمذى وابن ماجه من طريق معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال الترمذى سمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهرى قال حدثت عن عثمان بن محمد بن أبى سويد الثقفى فذكره اه وقد حدث به جماعة من أهل البصرة عن معمر ويقال ان معمرا حدث بالبصرة أحاديث وهم فيها وقد كشف مسلم فى كتاب التمييز عن علته وبينها بيانا شافيا فقال كان عند الزهرى فى قصة غيلان حديثان

أحدهما مرفوع والآخر موقوف فأدرج معمر المرفوع على اسناد الموقوف فأما المرفوع فرواه عقيل عن الزهرى قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبى سويد ان غيلان فذكره واما الموقوف فرواه الزهرى عن سالم عن أبيه ان غيلان طلق نساءه فى عهد عمر وقسم ميراثه بين بنيه الحديث اه أى ادرجه فى أوله وهو فى مسند اسحاق بن راهويه عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال والله انى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك ولا أراك تمكث الا قليلا وايم الله لترجعن فى مالك ولتراجعن نساءك اولا ورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما يرجم قبر أبى رغال ومات غيلان فى آخر خلافة عمر (مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب) التابعى ابن الصحابى (وحميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى تابعى ابن صحابى (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وفوقية ساكنة (وسليمان ابن يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل) بالخروج من العدة (وتنكح زوجا غيره فيموت عنها) الزوج الثانى (أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقى من طلاقها) واحدة أو ثنتين (قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التى لا اختلاف فيها) بدار الهجرة وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة الثلاثة لان الزوج الثانى لا يهدم ما دون الثلاث لانه لا يمنع رجوعها للاول قبله وقال أبو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين يهدم الثانى ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث فاذا عادت للاول كانت معه على عصمة كاملة (مالك عن ثابت بن) عياض (الاحنف) الاعرج العدوى مولاهم تابعى ثقة (انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوى وامه لبابة بنت لبابة الانصارية ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فأحضره جده أبو امه عنده صلى الله عليه وسلم فحنكه ومسح رأسه ودعا له بالبركة وكان لبيبا عاقلا وزوجه عمه عمر بنته فاطمة واستشهد أبوه باليمامة وولى هو امرة مكة ليزيد بن معاوية ومات سنة بضع وستين وقيل كان اسمه محمدا فغيره عمر (قال) ثابت (فدعانى) ابنه (عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) وامه فاطمة بنت عمر (فجئته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة) جمع سوط (واذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما عنده فقال طلقها والا والذى يحلف به) وهو الله سبحانه (فعلت بك كذا وكذا) ضربتك بالسياط وقيدتك بالقيدين (قال فقلت هى الطلاق ألفا فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر) ابن عم أبيه (بطريق مكة قال فأخبرته بالذى كان من شأنى فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق) للاكراه (وانها لا تحرم عليك فارجع الى أهلك قال فلم تقررنى نفسى حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة) خليفة زاد فى نسخة أمير عليها (فأخبرته بالذى كان من شأنى وبالذى قال لى عبد الله بن عمر قال فقال لى عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى أهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهرى وهو أمير المدينة) من جهة ابن الزبير (يأمر أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن) يعزره على ما فعل (وان يخلى بينى وبين أهلى) زوجتى (قال فقدمت المدينة فجهزت صفية) فاعل بنت عبيد (امرأة عبد الله بن عمر امرأتى حتى أدخلتها على بعلم عبد الله بن عمر) زوجها (ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسى لوليمتى فجاءنى) وقد روى أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق أى اكراه بكسر الهمزة وسكون المعجمة وقاف سمى به لان المكره كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق فلا يقع طلاقه وزعم أن المراد بالاغلاق الغضب ضعف بأن طلاق الناس غالبا انما هو فى حال الغضب فلو جاز عدم وقوع طلاق

الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان فلا يقع على طلاق وهو باطل وقد صح عن ابن عباس وعائشة انه يقع طلاق الغضبان وأفتى به جمع من الصحابة وقد قال الأئمة الثلاثة وغيرهم لا يقع طلاق المكره لقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان فنفى الكفر باللسان فكذا الطلاق اذا لم يرده بقلبه ولم ينوه ولم يقصده لم يلزمه ولحديث تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه يصح طلاق المكره ونكاحه وعتقه وتدبيره لا بيعه (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل) بضم القاف والباء وباسكانها (عدتهن) أي في استقبال عدتهن (قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة) لا أكثر وكأنه أتى بكل ليشمل ما اذا كان الطهر عقب حيض طلقت فيه وراجعها لانه يصدق عليه انه طلق لاستقبال العدة وان الامر في الحديث بان يمسكها حتى تحيض ثم تطهر للندب لا للوجوب قال القشيري وغيره وهذه القراءة على التفسير لا التلاوة وهي تصحح ان المراد بالاقراء الاطهار اذ لا يستقبل في الحيض عند الجميع ولا يعتزى بها عند أحد من الطائفتين قاله عياض وتقدم ان في مسلم في بعض طرق حديث ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة فعمد) بفتح الميم قصد (رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت) قاربت (انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا آويك) أضمك الي (ولا تحلين أبدا) لغيري (فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق) أي التطليق الذي يراجع بعده (مرتان) أي ثنتان (فامساك) فعليكم امساكهن بعده (بمعروف) من غير ضرار (أو تسريح) ارسالهن (باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ) أي من يوم نزول الآية (من كان طلق منهم أو لم يطلق) وهذا مرسل تابع مالكا على ارساله عبد الله بن ادريس وعبدة بن سليمان وجرير بن عبد الحميد وجعفر بن عون كلهم عن هشام عن أبيه مرسلا ووصله الترمذي والحاكم وغيرهما من طريق يعلى بن شبيب وابن مردويه من طريق محمد بن اسحاق كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة وأكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال الترمذي والمرسل أصح وفي المستدرك صحح الموصول قال ابن عبد البر أجمعوا على ان قوله أو تسريح باحسان هي الثالثة التي قال الله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعند ابن أبي شيبة عن أبي رزين جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت قول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة فقال صلى الله عليه وسلم فامساك بمعروف أو تسريح باحسان (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة وسكون التحتية (ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما تطول بذلك عليها العدة ليضارها فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا) مفعول له (لتعتدوا) عليهن (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) بتعريضها الى عذاب الله (يعظهم الله بذلك) وورد هذا بنحوه من طريق العوفي عن ابن عباس عند ابن جرير قال ابن عبد البر أفاد هذا وما قبله ان نزول الآيتين في معنى واحد متقارب وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعتها بقصد الاضرار (مالك انه بلغه) أسنده ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة (ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه

واذا قتل قتل به قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وبه قال جماعة من التابعين وجمع من الصحابة والأئمة الاربعة فيصح عنه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب (مالك انه بلغه) أسنده ابن أبي شيبة عن سفيان عن أبي الزناد (ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما) للضرر فقلت سنة فقال سنة هذا بقية خبر ابن أبي شيبة (قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) المدينة

(عدة المتوفى عنها زوجها)

(مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس) بن عمرو الانصاري أخي يحيى مات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل بعدها له في الموطأ ثلاثة أحاديث مرفوعة هذا ثالثها (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (انه قال سئل) بالبناء للمجهول وفي البخاري ان السائل رجل قال الحافظ لم أقف على اسمه (عبد الله بن عباس وأبو هريرة) وكان هو وأبو سلمة عند ابن عباس كما في الصحيحين (عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها) وللبخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة جاء رجل الى ابن عباس وأبو هريرة عنده فقال أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة (فقال ابن عباس آخر الاجلين) عدتها وبالنصب أي تتربص آخر الاجلين أربعة أشهر وعشرا ان ولدت قبلها فان مضت ولم تلد تربصت حتى تلد جمعا بين آيتي البقرة والطلاق (وقال أبو هريرة اذا ولدت فقد حلت) تخصيصا لآية البقرة بآية الطلاق (فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن) مع كريب أو وحده لافتائه بالحل معارضا لابن عباس (على أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أم سلمة ولدت سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية فعين مهملة فهاء تأنيث ابنة الحارث (الاسلمية) الصحابية (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة في حجة الوداع كما في مسلم وغيره عن سبيعة انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع (بنصف شهر) وللبخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة فوضعت بعد موته بأربعين ليلة وفي مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن سبيعة فلم تنشب أن وضعت وفي مصنف عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال وعن ابراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة أو قال بعشرين ليلة وعن عكرمة بخمس وأربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول أربعين ليلة وعند أحمد عن سبيعة فلم أمكث الا شهرا حتى وضعت وفي النسائي عشرين ليلة وروي غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السر في ابهام من أبهم المدة (فخطبها رجلان أحدهما شاب) هو أبو البشر بفتحتين ابن الحارث العبدري من بني عبد الدار كما أفاده ابن وضاح (والآخر كهل) هو أبو السنابل بفتح السين المهملة والنون فألف فموحدة مكسورة فلام ابن بعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين وزن جعفر كما سمي في الصحيحين وغيرهما ابن الحارث القرشي العبدري اسمه حبة بموحدة وقيل نون وقيل عمرو وقيل عامر وقيل غير ذلك (فحطت) بفتح الحاء والطاء المهملتين أي مالت ونزلت بقلبها (الى الشاب) على عادة النساء (فقال الشيخ) أبو السنابل المعبر عنه أولا بكهل (لم تحلي بعد) بضم الدال (وكان أهلها غيبا) بفتحتين جمع غائب كخادم وخدم (ورجا اذا جاء أهلها أن يؤثروه بها) يقدمونه على غيره وفي البخاري ومسلم فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر وتعلت بفتح العين المهملة وشد اللام أي خرجت (فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسألته عن ذلك (فقال قد حللت فانكحي

من شئت) زاد فى رواية الاسود عن أبى السنابل ولو رغم انف أبى السنابل رواه أبو القاسم البغوى قال ابن سعد أسلم أبو السنابل يوم الفتح وكان شاعرا وبقى زمانا بعد النبى صلى الله عليه وسلم وذكر ابن البرقى انه تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبى السنابل لكن نقل الترمذى عن البخارى انه قال لا نعلم ان أبا السنابل عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه النساى من طريق ابن القاسم عن مالك به وتابعه شعبة عن عبد ربه قال سمعت أبا سلمة فذكره عند أصحاب السنن (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت) لقوله تعالى واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فقد بين صلى الله عليه وسلم بافتائه لسبيعة انه مخصص لقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (فأخبره رجل من الانصار وكان عنده ان) أباه (عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد) أى قبل دفنه (لحلت) بالوضع عملا بالآية (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور) بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو وبالراء (ابن مخرمة) بفتح الميم واسكان المعجمة له ولأبيه صحبة (انه أخبره ان سبيعة الاسلمية) نسبة الى أسلم قبيلة شهيرة (نفست) بضم النون على المشهور وفى لغة بفتحها وكسر الفاء أى ولدت (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة (بليال) سبق الخلاف فى قدرها لانه لا يمكن الجمع لاتحاد القصة وان ذلك أمله السر فى ابهامها فى نحو هذه الرواية زاد يحيى بن قزعة فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلت فانكحى من شئت) (لانقضاء عدتك بوضع الحمل وهذا الحديث رواه البخارى عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى والمهملة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى (عن سليمان بن يسار) المدنى (ان عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى (اختلفا فى المرأة تنفس) بضم التاء وسكون النون وفتح الفاء أى تلد (بعد وفاة زوجها بليال) تنقص عن أربعة أشهر وعشر ما عدتها (فقال أبو سلمة اذا وضعت ما فى بطنها فقد حلت) لآية الطلاق (وقال ابن عباس آخر الاجلين) عدتها يعنى ان كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر انتظرته وان وضعت قبلها انتظرتها بالآية البقرة ووجه الاختلاف انهما عمومان تعارضا فجمع ابن عباس بينهما بذلك وفى البخارى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال ابن عباس آخر الاجلين فقلت أنا واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن زاد الاسماعيلى فقال ابن عباس انما ذاك فى الطلاق (فجاء أبو هريرة) لعله كان قام لحاجة والا فقد كان جالسا عند ابن عباس لما استفتى كما فى البخارى وغيره (فقال أنا مع ابن اخى يعنى أبا سلمة) قاله على عادة العرب اذ ليس ابن أخيه حقيقة (فبعثوا كريبا) بضم الكاف وفتح الراء واسكان التحتية وموحدة (مولى عبد الله بن عباس) وفى البخارى فأرسل ابن عباس غلامه كريبا (الى ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك) ولا معارضة بين هذا وبين ما مر ان أبا سلمة دخل عليها فسألها لاحتمال انه دخل معه أو بعده حتى يسمع منها بلا واسطة ولا بين كون الاختلاف فى السابق بين أبى هريرة وبين ابن عباس وهنا بينه وبين أبى سلمة لان أصل الاختلاف بينهما وأبو هريرة وافق أبا سلمة فلا معارضة بهذين الامرين كما ظن أبو عمر (فجاءهم) كريب (فأخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت) بسكون التاء سبيعة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لما قال لها أبو السنابل ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر وفى رواية للبخارى فخطبها أبو السنابل فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحين حتى تعتدى آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم (فقال قد حللت فانكحى من شئت)

لانقضاء

لانقضاء عدتك بوضع الحمل فبين مراد الله فلا معنى لمن خالفه وفيه ان الحجة عند التنازع السنة فيما لا نص فيه من الكتاب وفيما فيه نص اذا احتمل التخصيص لان السنة تبين مراد الكتاب قال الشافعى من عرف الحديث قويت حجته ومن نظر فى النحو رق طبعه ومن حفظ القرآن نبل قدره ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم وفيه ان المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة كان قديما من زمن الصحابة ولا ينكره الا جاهل وان الكبير لا يرتفع على الصغير ولا يمنع اذا علم أن ينطق بما علم ورب صغير السن كبير العلم وجلالة أبى سلمة وانه كان يفتى مع الصحابة وهو القائل لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علما وليس هذا الحديث عند القعنبى وابن بكير فى الموطأ وهو عند غيرهما وقد أخرجه النساى عن قتيبة ومن طريق القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه عبد الوهاب الثقفى ويزيد بن هارون والليث الثلاثة عن يحيى ابن سعيد عند مسلم قال الا ان الليث قال فأرسلوا الى أم سلمة ولم يسم كريبا وله طرق فى الصحيحين والسنن (قال مالك وهذا الامر عندنا الذى لم يزل) أى استمر (عليه أهل العلم عندنا) انها تحل بوضع الحمل وأجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فى الامصار الا ما روى عن على من وجه منقطع ان عدتها آخر الاجلين وما جاء عن ابن عباس هنا لكن جاء عنه انه رجع الى حديث ام سلمة فى قصة سبيعة قال ابن عبد البر وصحح ان أصحابه عكرمة وعطاء وطاوسا وغيرهم على ان عدتها الوضع وعليه العلماء كافة وقد روى عبد الرزاق عن ابن مسعود من شاء باهلته أو لاعنته ان الآية التى فى سورة النساء القصرى واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن نزلت بعد الآية التى فى سورة البقرة والذين يتوفون منكم قال وبلغه ان عليا قال هى آخر الاجلين فقال ذلك اه وفى البخارى عن ابن مسعود أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة سورة النساء القصرى بعد الطولى ومراده انها مخصصة لها لا ناسخة وقد احتج للقائل بآخر الاجلين بأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا فى المتوفى زوجها عنها فلا تخرج من عدتها الا بيقين وهو آخر الاجلين واجيب بأنه لما كان المقصود الاصلى من العدة براءة الرحم ولا سيما من تحيض حصل المطلوب بالوضع وحديث سبيعة من آخر حكمه صلى الله عليه وسلم لانه بعد حجة الوداع والله أعلم

(مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل)

(مالك عن سعد) بكسر العين ليحيى وقال أكثر الرواة سعد بسكون العين قال ابن عبد البر وهو الاشهر (ابن اسحاق بن كعب بن عجرة) بضم المهملة واسكان الجيم البلوى المدنى حليف الانصار من الثقات مات بعد الاربعين ومائة (عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة) صحابية تزوجها أبو سعيد الخدرى كذا فى التجريد تبعا لابن الامين وابن فتحون وذكرها غيرهما فى التابعين وابن حبان فى الثقات وروى عنها ابنا أخويها سعد بن اسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة (ان الفريعة) بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة كما عند الاكثر وسماها بعض الرواة عند النساى الفارعة وبعضهم عند الطحاوى القرعة (بنت مالك بن سنان) الصحابى (وهى اخت ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) الصحابى الشهير وامها حبيبة بنت عبد الله بن أبى (أخبرتها) أى زينب (انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها فى بنى خدرة) بضم الخاء واسكان الدال من الانصار (فان زوجها خرج فى طلب اعبد) بضم الباء جمع عبد (له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم) قال ابن الاثير بالتخفيف والتشديد موضع على ستة اميال من المدينة (لحقهم فقتلوه قالت) الفريعة (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى أهلى فى بنى خدرة فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا)

فى (نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) ارجعى الى أهلك (قالت فانصرفت حتى اذا
كنت فى الحجرة) بضم الحاء واسكان الجيم (نادانى) دعانى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنفسه
(أو امرنى فنوديت) دعيت (له) شكت (فقال كيف قلت فرددت) اعدت (عليه القصة التى
ذكرت) اى ذكرتها له اولا (من شان زوجى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب) المكتوب من
العدة (أجله) بأن ينتهى قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا (قالت فلما كان عثمان بن عفان) اى
وجد زمن خلافته (ارسل الى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به) لانهم لا يعدلون عن حديثه
صلى الله عليه وسلم وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وغير ذلك ورواه أبو داود عن القعنبى
والترمذى من طريق معن والنسائى من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به ورواه الناس عن مالك
حتى شيخه الزهرى أخرجه ابن منده من طريق يونس عن ابن شهاب حدثنى من يقال له مالك بن أنس
فذكره وتابع مالكا عليه شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد الانصارى ومحمد بن اسحاق وسفيان ويزيد
ابن محمد عند الترمذى وأبى داود والنسائى وأبو مالك الاحمر عند ابن ماجه ستتهم عن سعد بن اسحاق
نحوه (مالك عن حميد) بضم الحاء (ابن قيس المكى عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاصى (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء
يمنعهن الحج) والبيداء بالمد طرف ذى الحليفة (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب
بمعجمة وموحدتين المدنى أبا مسلم ويقال أبا عبد الرحمن المدنى صاحب المقصورة التى استعمله عليها عثمان
ورزقه دينارين فى كل شهر فتوفى عن ثلاثه رجال مسلم وبكير وعبد الرحمن ذكره عمر بن شبه وهو صحابى
مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وغفل ابن حبان فذكره فى ثقات التابعين كما بينه فى الاصابة (توفى وان
امرأته) ام مسلم كما قال الباجى (جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم
بقناة) بفتح القاف والنون بزنة حصاة موضع بالمدينة (وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذلك
فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح فى حرثهم فتظل) تقيم (فيه يومها حتى تدخل المدينة اذا
أمست فتبيت فى بيتها) فيباح لها الخروج فى حوائجها نهارا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه
كان يقول فى المرأة البدوية) قال الباجى المراد بها ساكنة العمود (يتوفى عنها زوجها انها تنتوى)
بالفوقية (حيث انتوى أهلها) قال الباجى أى تنزل حيث نزلوا من انتويت المنزل (قال مالك
وهذا الامر عندنا) لئلا يشق عليها وعليهم انقطاعها عنهم وانقطاعهم عنها فان ارتحلوا بقرب اعتدت
بمنزل زوجها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها ولا المبتوتة الا
فى بيتها) وفى مسلم عن جابر طلقت خالتى فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأمرها النبى صلى
الله عليه وسلم فقال بلى فجذى نخلك فانك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا قال عياض فيه حجة لمالك
والليث فى جواز خروج المعتدة نهارا وانما يلزمها لزوم منزلها بالليل وسواء عند مالك الرجعية
والمبتوتة وقد احتج أبو داود بهذا الحديث على خروجها نهارا كقولنا ووجه دلالته ان الجذاذ انما
يكون نهارا عرفا وشرعا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن جذاذ الليل ولان نخل الانصار ليست من البعد
بحيث يحتاج الى المبيت فيها اذا خرجت نهارا

(عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه قال سمعت القاسم بن محمد) بن الصديق (يقول ان يزيد بن
عبد الملك) بن مروان أحد ملوك بنى امية (فرق بين رجال وبين نسائهم وكن امهات أولاد رجال

هلكوا

هلكوا) ماتوا عنهن (فتزوجوهن) اى الرجال (بعد حيضة أو حيضتين) بعد موت ساداتهم واو تحتمل
الشك والتنويع أى ان منهن من تزوج بعد حيضة ومنهم من تزوج بعد حيضتين (فقال القاسم بن محمد
سبحان الله) تعجبا من هذا الحكم مستدلا على ابطاله بقوله (يقول الله تبارك وتعالى فى كتابه والذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجا ماهن من الازواج) فاعليهن عدتهن انما عليهن الاستبراء بحيضة (مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة) وتسميتها عدة
تجوز عن الاستبراء (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد) بن أبى بكر (انه كان يقول
عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة) لانها ليست من الازواج فلم تدخل فى الآية (قال
مالك وهو الامر عندنا) بدار الهجرة (فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر) على القاعدة
فى استبراء من لا تحيض

(عدة الأمة اذا توفى عنها سيدها أو زوجها)

قال أبو عمر لا اعلم أحدا من الرواة قال سيدها الا يحيى ولا خلاف ان الامة اذا مات سيدها لا عدة عليها
انما عليها الاستبراء بحيضة (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة
اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال) نصف عدة الحرة (مالك عن ابن شهاب مثل ذلك) شهران
وخمس ليال (مالك فى العبد يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة) بأن طلقها واحدة
(ثم يموت وهى فى عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال) فتنتقل
لعدة الوفاة لازمة لان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها أمة فتعتد عدتها فى الوفاة (وانها ان عتقت وله
عليها رجعة ثم لم تختر فراقه بعد العتق حتى يموت وهى فى عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى
عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا) لان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها حرة فتعتد عدتها كما أفاده
قوله (وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة وهذا الامر عندنا) فلو كان
الطلاق بائنا لم ينقلها موته فى عدتها على المذهب

(ما جاء فى العزل)

هو الانزال خارج الفرج (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) فروخ المدنى الفقيه (عن محمد بن يحيى
ابن حبان) بفتح المهملة والموحدة قال ابن عبد البر هذا من رواية النظير عن النظير والكبير عن الصغير
(عن ابن محيريز) بضم الميم ومهملة وراء وزاى آخره مصغرا عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحى
بضم الجيم وفتح الميم فمهملة المكى كان يتيما فى حجر أبى محذورة ثم نزل بيت المقدس تابعى ثقة عابد مات
سنة تسع وتسعين وقيل قبلها (انه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى) سعد بن مالك بن سنان
(فجلست اليه فسألته عن العزل) أهو جائز أم لا (فقال أبو سعيد الخدرى خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المثالة المهملتين وكسر اللام
فقاف لقب جذيمة بن سعد الخزاعى سمى بذلك لحسن صوته وكان أول من غنى من خزاعة وهى غزوة
المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر المهملة واسكان التحتية الثانية وعين مهملة ماء
لبنى خزاعة وفى انها سنة ست أو خمس أو أربع خلاف وسببها انه صلى الله عليه وسلم بلغه ان بنى المصطلق
يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبى ضرار فخرج اليهم حتى لقيهم على ماء لهم يقال له المريسيع قريب الى
الساحل فتزاحف الناس واقتتلوا فهزمهم الله وقتل منهم ونفل صلى الله عليه وسلم نساءهم
وأبناءهم وأموالهم كذا ذكر ابن اسحاق بأسانيد مرسلة والذى فى الصحيح عن ابن عمر يدل على انه أغا

عليهم على حين غفلة وافقه ان النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم الحديث قال الحافظ فيحتمل انهم حين الايقاع ثبتوا قليلا فلما كثر فيهم القتل انهزموا بأن يكونوا لما دهمهم وهم على الماء ثبتوا وتصافوا ووقع القتال بينهم ثم وقعت الغلبة عليهم (فأصبنا سبيا من سبي العرب) أي نساء أخذناهامنهم وفي رواية لمسلم فسبينا كرائم العرب (فاشتهينا النساء) أي جماعهن (واشتدت) قويت (علينا العزبة) بضم المهملة واسكان الزاي فقد الازواج والنكاح وهذا يشبه عطف العلة على المعلول وفي رواية اسماعيل بن جعفر وطالت علينا العزبة قال القرطبي أي تعذر علينا النكاح لتعذر اسبابه لا ان ذلك لطول الاقامة لان غيبتهم عن المدينة لم تطل اه وفيه نظر فقد ذكر ابن سعد وغيره ان غيبتهم في هذه الغزوة كانت ثمانية وعشرين يوما (وأحببنا الفداء) ولمسلم ورغبنا في الفداء (فأردنا أن نعزل) خوفا من الحمل المانع من الفداء الذي أحببناه (فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) أي بيننا وأظهر زائدة (قبل أن نسأله) عن الحكم لانه وقع في نفوسهم انه من الوأد الخفي كالفرار من القدر قاله المازري وفي رواية وكنا نعزل ثم سألنا فجمع بينهما بأن منهم من سأل قبل العزل ومنهم من سأل بعده وبأن معنى نعزل عزمنا عليه فيرجع معناها الى الاولى (فسألناه عن ذلك) زاد في رواية جويرية عن مالك فقال أوانكم لتفعلون قالها ثلاثا وظاهره انه صلى الله عليه وسلم ما اطلع على فعلهم فيشكل مع قول جابر في الصحيح كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل لان الصحابي اذا قال كنا نفعل على عهد النبي يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه عليه واجيب بأن دواعيهم كانت متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا عملوا شيئا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن حكمه فيكون الظهور من هذه الحيثية (فقال ما عليكم) بأس (أن لا تفعلوا) أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم أو لا زائدة أي لا بأس عليكم في فعله وحكى ابن عبد البر عن الحسن البصري أن معناه النهي أي لا تفعلوا العزل (ما من نسمة) بفتحات أي نفس (كائنة) أي قدر كونها في علم الله (الى يوم القيامة الا وهي كائنة) أي موجودة في الخارج سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في العزل فانه ان كان خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا انثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند أحمد والبزار وصححه ابن حبان عن أنس ان رجلا سأل عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا أو لخرج الله منها ولدا ليخلقن الله نفسا هو خالقها وفي مسلم عن جابر ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها وفي رواية له فقال أنا عبد الله ورسوله قال أبو عمر في حديث الباب انهم انطلقوا على وطء ما وقع في سهامهم من النساء وانما يكون ذلك بعد الاستبراء بشرط أن تكون الامة كتابية فان كان سبي بني المصطلق كتابيات لانهم من العرب من تهود وتنصر فذاك وان كن وثنيات لم يحل وطؤهن بالملك الا بعد الاسلام عند الجمهور لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقد روى عبد الرزاق عن الحسن قال كنا نغزو مع الصحابة فاذا أراد أحدهم أن يصيب الجارية من الفيء أمرها فغسلت ثيابها واغتسلت ثم علمها الاسلام ثم أمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم أصابها اه بمعناه واجيب أيضا بأنهن أسلمن ولا يصح لقوله وأحببنا الفداء اذ لا يقال هذا فيمن أسلم ورد بأن الاسلام لا يمنع ملك السابي بل يستمر بعد الاسلام فيجوز فداؤه وبيعه ولو أسلم وبأنه كان يجوز أول الاسلام وطء الامة المشركة ثم نسخ ولا يصح لاحتياجه الى دليل ويحتمل ان السؤال وقع عن

وطء من أسلم منهن ولو بقي الحديث على ظاهره في الوطء قبل الاسلام لبقي أيضا على ظاهره في القدوم عليه قبل الاستبراء وهو ممنوع اتفاقا فلا بد من تأويل الامرين وحديث الحسن يرفع الاشكال عنهما معا وفيه حجة للجمهور في منع بيع ام الولد لامتناعهم من الفداء للحمل والفداء بيع والاجماع عليه وهي حامل خوف رق الولد وانما الخلاف في بيعها بعد الوضع والجمهور على المنع وفيه استرقاق جميع العرب كقريش وبه قال الجمهور ومالك والشافعي في الجديد وقال في القديم وأبو حنيفة وابن وهب لا يجري عليهم الرق لشرفهم فان أسلموا والا قتلوا وأخرج البخاري في العتق عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر عن ربيعة عند الشيخين ورواه جميعا عن شيخهما عبد الله بن محمد بن اسماء عن عمه جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد أخبره انه قال أصبنا سبايا وكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا أوانكم لتفعلون ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة قال ابن عبد البر وما أظن أحدا رواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية اه لكنها ليست بشاذة عن مالك فهو عنده بالاسنادين وقد تابعه شعيب عند البخاري في البيع ويونس عنده في القدر وعقيل عنده   كلهم عن الزهري عن ابن محيريز به (مالك عن أبي النضر) بمعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين القرشي التيمي (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني مات سنة أربع ومائة (عن أبيه انه كان يعزل) لانه كان يرى الرخصة فيه (مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن أبي أفلح) هو عمر بضم العين ابن كثير بن أفلح المدني ثقة (مولى أبي أيوب الانصاري عن ام ولد لأبي أيوب الانصاري انه كان يعزل) لانه كان يرى الترخيص فيه كزيد وجابر وابن عباس وسعد قال ابن عبد البر وهو قول جمهور الفقهاء (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل) ويضرب بعض ولده اذا فعله لانه طريق الى قطع النسل ولذا قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه ذلك الوأد الخفي رواه مسلم وغيره وكذا روي عن عمر وعثمان انهما كرهاه واختلف فيه عن علي (مالك عن ضمرة) بفتح المعجمة واسكان الميم (ابن سعيد) بكسر العين (المازني) الانصاري المدني (عن الحجاج بن عمرو) بفتح العين (ابن غزية) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وشد التحتية الانصاري المازني المدني صحابي شهد صفين مع علي (انه كان جالسا عند زيد بن ثابت) الانصاري (فجاءه ابن قهد) بالقاف المفتوحة ضبطه ابن الحذاء وجوز انه قيس بن قهد الصحابي قال في التبصرة وفيه بعد ولعل وجهه قوله (رجل من أهل اليمن) فان قيسا الصحابي من الانصار فيبعد أن يقال فيه ذلك وان كان أصل الانصار من اليمن (فقال يا أبا سعيد) كنية زيد (ان عندي جواري) بفتح الجيم جمع جارية (لي ليس نسائي اللاتي أكن) بضم الهمزة وكسر الكاف اضم الي (بأعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني) لاني قد أحتاج للبيع ونحو ذلك (أفأعزل فقال زيد أفته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم منك) لمزيد فقهك (قال أفته قال فقلت هو حرثك) أي محل زرعك الولد (ان شئت سقيته وان شئت أعطشته) منعته السقي (قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق) لانه يرى حله (مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف) بذال معجمة بوزن عظيم المدني مولى ابن عباس قال أبو جعفر مات سنة تسع ومائة (انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال أخبريهم) أي السائلين (فكأنها استحيت فقال هو ذلك أما أنا فأفعله يعني انه يعزل) ويروى انه تناجى رجلان عند عمر فقال ما هذه المناجاة قال ان اليهود تزعم ان العزل الموؤدة الصغرى فقال علي لا تكون موؤدة حتى يمر عليها التارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية فقال عمر لعلي صدقت أطال الله بقاءك فقيل انه أول من

هكذا بياض بالاصل

قالها فى الاسلام لكن هذا الخبر خلاف ماروى ابن المسيب ان عمر وعثمان كانا يكرهان العزل قاله ابوعمر (قال مالك لا يعزل الرجل) ماءه (المرأة) أى عنها فنصب على التوسع (الحرة الا باذنها) لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا عزل فيه فهو من تمام لذتها وحقها فى الولد وقد روى ابن ماجه عن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرة الا باذنها لكن فى اسناده ابن لهيعة (ولا بأس بأن يعزل أمته) المملوكة له (بغير اذنها) اذ لا حق لها فى وطء ولا استيلاد (ومن كانت تحته أمة قوم) أى متزوجها (فلا يعزل الا باذنهم) لحقهم فى الولد قال عياض ورأى بعض شيوخنا اذنها أيضا لحق الزوجية وقال الباجى وقيل لا يعزل عنها الا باذنها أيضا وعندى ان هذا صحيح لان لها بالعقد حقا فى الوطء فلا يجوز عزله عنها الا باذنها واذن مولاها لحقه فى الولد ووافقه أبو حنيفة وأحمد على ذلك وذهب الشافعية الى الكراهة مطلقا فى كل حال وفى كل امرأة وان رضيت لانه طريق الى قطع النسل ولا يحرم فى مملوكته ولا زوجته الامة رضيت أم لا لان عليه ضررا فى أمته بصيرورتها ام ولد وفى زوجته الرقيقة بصير ولده رقيقا وأما الحرة فان أذنت لم يحرم والا فوجهان أصحهما لا يحرم قال فى الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع ففى هذه أولى ومن قال بالجواز فيمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بأنه أشد لان العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجة السقط يقع بعد تعاطى السبب ويلتحق بها تعاطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله وأفتى بعض متأخرى الشافعية بمنعه وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا

(ما جاء فى الاحداد)

قال ابن بطال الاحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعى الجماع وقال المازرى الاحداد الامتناع من الزينة يقال احدت المرأة فهى محد وحدت فهى حاد اذا امتنعت من الزينة وكل ما يصاغ من حد كيفما تصرف فهو بمعنى المنع فالبواب حداد لمنعه الداخل والخارج والسجان حداد ولما نزل عليها تسعة عشر قال الكفار ما رأينا سجانين بهذا العدد فقال الصحابة لا تقاس الملائكة بالحدادين يعنون السجانين ومنه سمى الحديد لامتناعه عمن يحاوله وللامتناع به ومنه تحديد النظر لامتناع تقلبه فى الجهات قال النابغة

الا سليمان اذ قال الاله له * قم فى البرية فاحددها عن الفند

أى فامنعها (مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاى (عن حميد بن نافع) الانصارى أبى افلح المدنى التابعى (عن زينب بنت أبى سلمة) بن عبد الاسد المخزومية الصحابية ربيبته صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين (انها أخبرته) أى حميدا (عن الاحاديث الثلاثة) التى بينتها حيث (قالت زينب دخلت على أم حبيبة) رملة (زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان) صخر (بن حرب) سنة اثنين وثلاثين عند الجمهور وقيل سنة ثلاث ووقع عند البخارى فى الجنائز من رواية ابن عيينة لما جاء نعى أبى سفيان من الشام قال الحافظ وفيه نظر لانه مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل الاخبار ولم أر فى شئ من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا فى رواية ابن عيينة هذه وأظنها وهما ولابن أبى شيبة والدارمى من طريق شعبة عن نافع جاء نعى لاخى أم حبيبة أو حميم لها فدعت بصفرة فلطخت به ذراعها ورواه أحمد بلفظ ان حميما لها مات بلا تردد واطلاق الحميم على الاخ أقرب من اطلاقه على الاب فقوى الظن ان القصة تعددت لزينب مع أم حبيبة لما جاءها نعى أخيها

من

من الشام سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ثم عند وفاة أبيها أبى سفيان بالمدينة لا مانع من ذلك (فدعت ام حبيبة بطيب) أى طلبت طيبا (فيه صفرة خلوق) بوزن صبور نوع من الطيب (أو غيره) برفعهما وجرهما روايتان اقتصر النووى على الاولى (فدهنت به جارية) بالنصب قال الحافظ لم أعرف اسمها (ثم مسحت) ام حبيبة (بعارضيها) أى جانبى وجهها وجعل العارضين ماسحين تجوز والظاهر انها جعلت الصفرة فى يديها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق أو الاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت برأسى ورأسى وفى الاكمال قال ابن دريد العارضان صفحتا العنق وما بعد الاسنان وفى كتاب العين عارضة الوجه ما يبدو منه وما سما الفم والثنايا والمراد هنا الاول وفى المفهم العوارض ما بعد الاسنان أطلقت على الخدين هنا مجاز الاسم ما عليهما فهو من مجاز المجاورة أو تسمية الشئ بما كان من سببه زاد فى رواية ثم ذراعيها (ثم قالت والله مالى بالطيب حاجة) وفى رواية بزيادة من (غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفى بمعنى النهى على سبيل التأكيد (أن تحد) بضم أوله وكسر الحاء من الرباعى ولم يعرف الاصمعى سواه وحكى غيره فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثى يقال حدت المرأة وأحدت بمعنى (على ميت فوق ثلاث ليال) فلها أن تحد على القريب ثلاثا فأقل فان مات فى بقية يوم أو بقية ليلة ألغت تلك البقية وعدت الثلاث من الليلة المستقبلة قاله القرطبى والمصدر المنسبك من أن تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان لانه اضيف الى زمان (الا على زوج) ايجاب للنفى والجار والمجرور متعلق بتحد فالاستثناء مفرغ (أربعة أشهر وعشرا) أى أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وأنث العدد لارادة المدة وأريد الايام بلياليها خلافا للاوزاعى وغيره انها عشر ليال فتحل فى اليوم العاشر ولولا الاتفاق على وجوب احداد المتوفى عنها لكان ظاهر الحديث الاباحة لانه استثنى من عموم الحظر وأشار الباجى الى انه من عموم الامر بعد الحظر فيحمل على الندب عند من يقول ذلك من الاصوليين وليس الحديث من ذلك اذ ليس فيه أمر بعد حظر انما هو استثناء من الحظر واختلف فى الحامل يزيد حملها هل عليها الاحداد فى الزيادة حتى تضع أو لا يلزمها الاحداد فى الزيادة لظاهر الحديث قاله عياض (قالت زينب) بالسند السابق وهذا الحديث الثانى (ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أخوها) عبد الله بن جحش كما سمى فى كثير من الموطآت كابن وهب وغيره عند الدارقطنى وأبى مصعب عند ابن حبان لكن استشكل بان عبد الله استشهد بأحد وزينب حينئذ صغيرة جدا لان أباها مات بعد بدر وان امها جاءت بوضعها وتزوج صلى الله عليه وسلم امها وهى صغيرة واجيب بأن ابن عبد البر وغيره حكوا ان زينب ولدت بأرض الحبشة ومقتضاه أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ومثلها يضبط ذلك ويميزه ويجوز أن يراد بالاخ عبيد الله المصغر الذى تنصر ومات بأرض الحبشة فتزوج صلى الله عليه وسلم بعده ام حبيبة فان زينب ابنة أبى سلمة كانت مميزة لما جاء خبر وفاته وقد يحزن المرء على قريبه الكافر لا سيما اذا تذكر سوء مصيره ولعل ما وقع فى تلك الموطآت عبد الله بالتكبير كان عبيد الله بتصغير العبد فلم يضبطه الكاتب ويجوز أن يراد أخ لها من امها أو من الرضاعة واما أخوها أبو أحمد بن جحش واسمه عبد بلا اضافة كان شاعرا أعمى فمات بعد اخته زينب بنت جحش بسنة كما جزم به ابن اسحاق وغيره وحضر جنازة اخته وراجع عمر فى شئ بسببها كما عند ابن سعد فلا يصح ارادته هنا هذا ولفظ ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الوقائع لان زينب ابنة جحش ماتت قبل أبى سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور (فدعت بطيب فمست منه) وفى رواية به أى شيئا من جسدها (ثم قالت) زاد التنيسى اما بالتخفيف (والله مالى بالطيب حاجة) ولابن يوسف بزيادة من (غير انى سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول) زاد التنيسي على المنبر (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بالخطاب وينقاد له فهذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تأكيد أمر التوكل بربطه بالايمان (تحد) بضم فكسر وبفتح فضم وحذف أن الناصبة ورفع الفعل وهو مقيس (على ميت فوق ثلاث ليال) قال ابن بطال أباح الشارع للمرأة ان تحد على غير الزوج ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من أليم الوجد وليس ذلك واجبا للاتفاق على ان الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحالة (الا على زوج) فتحد عليه (اربعة اشهر وعشرا) فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث ليال فالمعنى لا يحل لامرأة تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان جعل معمولا لتحد مضمرا فهو منقطع اى لكن تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا قالوا وحكمة هذا العدد ان الولد يتكامل خلقه في مائة وعشرين يوما وهي تزيد على اربعة اشهر لنقص الاهلة فجبر الكسر الى العقد احتياطا (قالت زينب) بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث (وسمعت) امي (أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة) هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها) المغيرة المخزومي رواه اسماعيل القاضي في الاحكام وروى الاسماعيلي في تأليفه مسند يحيى بن سعيد الانصاري عنه عن حميد بن نافع عن زينب عن أمها قالت جاءت امرأة من قريش قال يحيى لا أدري ابنة النحام أو امها بنت سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بأن البنت عاتكة فعلى هذا فامها لم تسم قاله الحافظ (وقد اشتكت) هي اى ابنتي (عينها) بالتثنية والنصب مفعول وفي رواية التنيسي عينها بالافراد والنصب أيضا كما رجحه المنذري بدليل التثنية بالنصب وبالرفع على الفاعلية واقتصر النووي عليه ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا وزعم الحريري ان الصواب النصب وان الرفع لحن ورد بأنه يؤيد الرفع أن في رواية لمسلم اشتكت عيناها بالتثنية الا أن يجيب بأنه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة (أفنكحلهما) بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تكحلها ما قال ذلك (مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا) تأكيد المنع ويأتي في حديث أم سلمة انه قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار وجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف هنا على عينها اذ لو تحققه لأباحه لها الان المنع مع الضرورة حرج وانما فهم عنها النماذ كرته اعتذار الاعلى وجه ان الخوف ثبت وأن المنع منه عند عدم الحاجة ولو بالليل فان اضطر اليه جاز بالليل دون النهار واما النهي فانما هو ندب لتركه لا على الوجوب قاله عياض وغيره (ثم قال انما هي) أى العدة (أربعة أشهر وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفي رواية أربعة بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال (وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة) بفتح الموحدة والعين وتسكن واحدة البعر والجمع ابعار رجيع ذي الخف والظلف وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الاسلام صار بخلافه لكن التقدير بقوله (على رأس الحول) استمر في الاسلام مدة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخ بقوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والناسخ مقدم تلاوة متأخر نزولا ولم يوجد في سورة واحدة الا في هذه واما من سورتين فموجود قاله عياض وقال غيره مثاله سيقول السفهاء مع قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء والحديث يدل على النسخ وقيل هو حض للازواج على الوصية بتمام السنة لمن لا ترث واختلف كيف كان

قبل

قبل النسخ فقيل كانت النفقة والسكنى من مال الميت فنسخت النفقة بآية المواريث والحول بالاربعة وعشر وقيل كانت مخيرة في المقام فلها النفقة والخروج فلا شئ لها وقال مجاهد كانت تعتد عند أهل زوجها سنة واجبة فانزل الله متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم والعدة عليها باقية فجعل لها تمام الحول وصية ان شاءت سكنت وان شاءت خرجت (قال حميد بن نافع) بالاسناد السابق (قلت لزينب) بنت أبي سلمة (وما) معنى قوله صلى الله عليه وسلم (ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة) في الجاهلية (اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وشين معجمة بيتا رديئا كما يأتي وفي رواية النسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه (ولبست شر ثيابها) أردأها وهذه تفسير للرواية الاخرى في الصحيحين شر أحلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر فسكون ثوب أو كساء رقيق يجعل على ظهر الدابة تحت البردعة (ولم تمس) بفتح أوله وسكون الميم وفي رواية ولم تمس بفتحهما بالادغام (طيبا ولا شيئا) تتزين به (حتى تمر بها سنة) من موت زوجها (ثم تؤتى) بضم اوله وفتح ثالثه (بدابة حمار) بالجر والتنوين بدل (أو شاة أو طير) بأو للتنويع واطلاق الدابة عليهما حقيقة لغوية قال المجد الدابة ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (فتفتض به) بفاء ففوقية ففاء ثانية ساكنة ففوقية اخرى فضاد معجمة ثقيلة (فقلما تفتض بشئ) مما ذكر وما مصدرية أى افتضاضها بشئ (الا مات ثم تخرج فتعطى) بضم الفوقية وفتح الطاء (بعرة) من بعر الابل أو الغنم (فترمي بها) امامها فيكون ذلك احلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب عنه من وراء ظهرها اشارة الى ان ما فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه هين بالنسبة الى فقد زوجها وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة بها (ثم تراجع) بضم الفوقية فراء فألف فجيم مكسورة فمهملة (بعد) أى بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي (ما شاءت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه في العدة وهذا التفسير لم تسنده زينب وساقه شعبة عن حميد بن نافع مرفوعا ولفظه في الصحيحين عن زينب عن امها ان امرأة توفي زوجها فخافوا على عينها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لا قد كانت احداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها أو شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فخرجت افلا اربعة أشهر وعشرا قال الحافظ حديث الباب لا يقتضي الادراج في رواية شعبة لانه من احفظ الناس فلا يقضي على روايته برواية غيره بالاحتمال اه وقد يرد عليه ان ذلك ليس بالاحتمال فقد صرح هو في شرح نخبته تبعا لغيره بان مما يعرف به الادراج مجيء رواية مبينة للقدر المدرج وما هنا من ذلك فان رواية مالك عن شيخه عن حميد بينت ان التفسير من زينب وكون شعبة من الحفاظ لا يقتضي انه لا يروي ما فيه المدرج فلم تزل الحفاظ يروونه كثيرا كابن شهاب وغيره (قال مالك الحفش البيت الردىء) وللقعنبي عنه الصغير جدا وهما بمعنى فرداءته لصغره ولابن القاسم عنه الحفش الخص وهو بضم المعجمة ومهملة وللشافعي الذليل الشعث البناء وفي المعلم الحفش البيت الحقير وفي الحديث انه قال في الذي بعثه ساعيا على الزكاة هلا قعد في حفش امه ينظر هل يهدى اليه أم لا وقيل الحفش البيت الذليل القصير السمك شبه به لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع زاد عياض وقيل الحفش شبه القفة من الخوص تجمع المرأة فيه غزلها وأسبابها (و) معنى (تفتض تمسح به جلدها كالنشرة) قال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أى تغتسل بالماء العذب والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء حتى تصير كالفضة وقال الاخفش معناه تتنظف وتنتقي مأخوذ من الفضة تشبيها بنقائها وبياضها وقال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فقالوا كانت المعتدة

لا تغتسل ولا تمس طيبا ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول في اشر منظر ثم تفتض اى تكسر
ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش وهذا أخص من تفسير مالك لانه أطلق
الجلد وهذا قيده بجلد القبل وعند النساى تقبص بقاف فموحدة فمهملة مخففة وهي رواية الشافعي قال
ابن الاثير هو كناية عن الاسراع أي تذهب بعدو وسرعة نحو منزل أبويها لكثرة حيائها بقبح منظرها
أو لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به قال والمشهور في الرواية الفاء والفوقية والضاد المعجمة وهذا
الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والترمذي من طريق
معن بن عيسى وأبو داود والترمذي أيضا والنساى من طريق ابن القاسم خمستهم عن مالك به وتابعه
جماعة وله طرق عندهم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن صفية بنت أبي عبيد) زوجة سيده
(عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا ليحيى وأبي مصعب وطائفة بالواو ولابن بكير
والقعنبي وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشك وكذا رواه عبد الله بن دينار والليث بن سعد كلاهما
عن نافع بالشك ورواه يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية عن حفصة وحدها ورواه عبيد الله عن نافع عن
صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أخرج ذلك كله مسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي والتقييد بذلك خرج مخرج الغالب كما
يقال هذا طريق المسلمين مع انه يسلكه غيرهم فالكتابية كذلك عند الجمهور وهو المشهور عن مالك وقال
أبو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية وابن نافع وابن كنانة واشهب وأبو ثور لا احداد عليها لظاهر
الحديث وأجيب بانه للغالب أو لان المؤمنة هي التي تنتفع بالخطاب وتنقاد فهذا الوصف لتأكيد التحريم
وتغليظه وقد خالف أبو حنيفة قاعدته في انكاره المفاهيم (أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج)
فانها تحد عليه اربعة أشهر وعشرا كما زاده في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والحديث يعم كل زوجة
صغيرة أو كبيرة حرة أو امة مدخولا بها أم لا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا احداد على صغيرة ولا أمة
زوجة وعموم الحديث حجة عليه فالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الاحداد ولهذا الوجه اعتدت غير
المدخول بها في الوفاة استظهارا لحجة الزوج بعد موته اذ لو كان حيا لبين انه دخل بها كما لا يحكم عليه
بالدين حتى تستظهر له بيمين الطالب قالوا وهي الحكمة في جعل عدة الوفاة ازيد من عدة المطلقة لانه
لما عدم الزوج استظهر له بأتم وجوه البراءة وهي الاربعة أشهر وعشر لانه الامر الذي يتبين فيه الحمل
فبعد الرابع ينفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تتبين حركته ولذا جعلت عدتها بالزمان الذي يشترك في
معرفته الجميع ولم توكل الى امانة النساء فتجعل بالاقراء كالمطلقات كل ذلك حوطة للميت لعدم المحامي
عنه ولزمت عدة الوفاة الصغيرة لان كون الزوجة صغيرة نادر فشملها الحكم وعمتهن الحوطة ثم قوله
الا على زوج ايجاب بعد النفي فيقتضي حصر الاحداد في المتوفى عنها فلا احداد على مطلقة عند الاكثر
ومالك والشافعي رجعية كانت أو بائنة أو مثلثة واستحبه أحمد والشافعي للرجعية وأوجبه أبو حنيفة
والكوفيون على المثلثة وشذ الحسن وحده فقال لا احداد على متوفى عنها ولا على مطلقة ولولا الاتفاق
على وجوب الاحداد لكان ظاهر الحديث الاباحة لانه استثناء من عموم المنع قاله القاضي عياض
واجيب بان حديث التي شكت عينها المتقدم دل على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح وبان السياق
أيضا يدل على الوجوب فان كل ممنوع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على
الوجوب ويرشح ذلك هنا زيادة مسلم في بعض طرقه بعد قوله الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر
وعشرا فانه أمر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان المرأة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات
يتربصن والمراد به الامر اتفاقا وفي المفهم القائل بوجوب الاحداد على المطلقة ثلاثا ان قاسه على المتوفى

عنها فلا يصح لان الامر الذي اقتضاه الحديث وأيضا فعلى أن عدة الوفاة تعبدية يمتنع القياس وكذا على انها
معقولة لوضوح الفرق بان الاحداد انما هو مبالغة في التحرز على المرأة من النكاح بتعاطي اسبابه لعدم
الزوج وفي الطلاق الزوج حي فهو يبحث ويحتاط لنفسه (مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت لامرأة حاد) بشد الدال (على زوجها اشتكت عينيها) بالتثنية (فبلغ ذلك) الوجع
المفهوم من اشتكت (منها) مبلغا قويا (اكتحلي بكحل الجلاء) بكسر الجيم والمد كحل خاص (بالليل
وامسحيه بالنهار) فافتتها بما افتاها به صلى الله عليه وسلم كما يأتي (مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله
وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد أو شكو)
بفتح فسكون (اصابها انها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل وان كان فيه طيب) لان الضرورة تبيح المحظور
(قال مالك واذا كانت الضرورة) أي وجدت (فان دين الله يسر) كما قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر فتكتحل وان كان فيه طيب ليلا وتمسحه نهارا وأما حديث المرأة التي قالت ان ابنتي اشتكت
عينها أفأكحلها فقال صلى الله عليه وسلم لا قالت اني أخشى أن تنفقئ عينها قال وان انفقأت رواه قاسم
ابن اصبغ وابن منده باسناد صحيح فاجيب باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر
وبانه فهم انها ذكرت ذلك اعتذارا لان الخوف ثبت حقيقة اذ لو تحققه لاباحه لها اذ لا منع مع الضرورة
حرج مرفوع من دينه (مالك عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد) الثقفية أدركت النبي صلى الله عليه
وسلم وأبوها صحابي قاله ابن منده ونفى الدارقطني ادراكها كما في الاصابة على نفي ادراك السماع منه
وذكرها العجلي وابن حبان في ثقات التابعين (اشتكت عينها وهي حاد) بشد الدال بلا هاء لانه
نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر مثل طالق وحائض (على زوجها عبد الله بن عمر) تزوجها في خلافة
أبيه وأصدقها عمر اربعمائة وزادها ابنه سرا منه مائتي درهم وولدت له واقدا وأبا بكر وأبا عبيدة وعبيد الله
وعمر وحفصة وسودة (فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان) بفتح الميم وصاد مهملة من باب تعب يجمد
الوسخ في موقها والرجل ارمص والمرأة رمصاء ولا منافاة بين هذا وبين ما في الصحيحين ان ابن عمر رجع
من الحج فقيل له ان صفية في السياق فأسرع السير وجمع جمع تأخير وكان ذلك في امارة ابن الزبير لانها
عوفيت ثم مات زوجها في حياتها كما صرح به هنا (قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق)
بفتح الشين المعجمة ثم موحدة أو تحتية ساكنة دهن السمسم (وما أشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب) ما لم تدع
الضرورة للطيب والا جاز كما قدمه وهو المعتمد في المذهب (ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلي)
بفتح فسكون (خاتما ولا خلخالا) بفتح الخاء واحد خلاخيل النساء والخلخل لغة فيه أو مقصور منه قال
* براقة الجيد صموت الخلخل * قاله الجوهري (ولا غير ذلك من الحلي) كسوار وخرص وقرط ذهبا
كان كله أو فضة قال الباجي ويدخل فيه الجوهر والياقوت (ولا تلبس شيئا من العصب) بفتح العين
وسكون الصاد المهملتين وموحدة قال ابن الاثير برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج
فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ يقال برد عصب بالتنوين والاضافة وقيل هي
برود مخططة والعصب الفتل والعصاب الغزال (الا أن يكون عصبا غليظا) فتلبسه لانه لا كبير زينة فيه
حملا لحديث ام عطية في الصحيحين مرفوعا لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار على
الغليظ دون الرقيق لان علة المنع الزينة وهي موجودة في الرقيق (ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ)
بكسر فسكون بأحمر وأصفر وغيرهما (الا بالسواد) فيجوز قال الباجي يعني به الاسود الغرابي

لا السماوى فانه يتجمل به اه وخص الاسود بغير ناصعة البياض فانه يزينها فيمنع عليه لبسه قال ابن المنذر رخص كل من يحفظ عنه العلم فى البياض من الحرير وغيره (ولا تمتشط) بشئ كطيب وحناء الا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر فى راسها مالك انه بلغه) وصله ابوداود والنسائى من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن المغيرة بن الضحاك عن ام حكيم بنت اسيد عن امها عن ام سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهى حاد على ابى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومى (وقد جعلت على عينيها) بالتثنية (صبرا) بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة فى الاشهر الدواء المر وسكون الباء للتخفيف لغة قليلة وقيل لم تسمع فى السعة وحكى ابن السيد فى المثلث جواز التخفيف كنظائره بسكون الباء مع كسر الصاد وفتحها فيكون فيه ثلاث لغات (فقال ماهذا ياام سلمة قالت انما هو صبر يارسول الله قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار) زاد ابوداود ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت فباى شئ امتشط يارسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك (قال مالك الاحداد على الصبية التى لم تبلغ المحيض كهيئته على التى قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة اذا هلك زوجها) لانه بالوجه الذى يلزمها لعدة يلزمها الاحداد وبه قال الجمهور وقال ابوحنيفة لا احداد عليها لقوله لا يحل لامرأة والصبية لا تسمى امرأة واجيب على تسليمه بانه خرج مخرج الغالب (وتحد الامة اذا توفى زوجها شهران وخمس ليال مثل) اى قدر (عدتها) لانها زوجة فشملها الحديث (وليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة) قنة (يموت عنها سيدها احداد) وقد كان يطؤها (وانما الاحداد على ذوات الازواج) لقوله فى الحديث الا على زوج (مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد راسها) اى شعره اى تمشطه (بالسدر والزيت) الذى لا طيب فيه

(كتاب الرضاع)

بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدى وشرب لبنه وهذا الغالب الموافق للغة والا فهو اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه فى جوف طفل والاصل فى تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وحديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

(بسم الله الرحمن الرحيم رضاعة الصغيرة)

بفتح الراء وكسرها (مالك عن عبد الله بن ابى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (ان عائشة ام المؤمنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها) فى حجرتها (وانها سمعت صوت رجل) قال الحافظ لم اعرف اسمه (يستاذن فى بيت حفصة) ام المؤمنين بنت عمر وجملة فى محل جر صفة رجل (قالت عائشة) مريدة علم الحكم (فقلت يارسول الله هذا رجل يستاذن فى بيتك) الذى فيه حفصة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه) بضم الهمزة اظنه (فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة) من باب الالتفات ومقتضى السياق فقلت (يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها) اللام بمعنى عن اى عن عمها (من الرضاعة دخل على) بشد الياء اى هل كان يجوز ان يدخل على قال الحافظ لم اقف على اسم عم عائشة ايضا ووهم من فسره بافلح اخى ابى القعيس والد عائشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستاذن على عائشة فامتنعت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تاذن له كما ياتى والمذكور هنا عمها اخو ابيها

ابى بكر من الرضاعة ارضعتهما امرأة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووى بان عمها فى حديث ابى القعيس كان حيا والآخر كان ميتا كما يدل له قولها لو كان حيا وانما ذكرت ذلك فى العم الثانى لانها جوزت تبدل الحكم فسالت مرة اخرى قال الحافظ ويحتمل انها ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) اى كان يجوز دخوله عليك وعلله بقوله (ان الرضاعة تحرم) بضم اوله وشد الراء المكسورة (ما تحرم الولادة) اى مثل ما تحرمه ففيه مضاف من سائر الاحكام وفيه ان قليل الرضاع يحرم اذ لم يسال عن عدة الرضعات بل جعله عاما بلا تفصيل واطلق فى التعليل واخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى وابوداود والترمذى والنسائى من طريق معن اربعتهم عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت جاء عمى من الرضاعة) هو افلح كما فى الرواية التالية لهذه (يستاذن) يطلب الاذن (على) فى الدخول (فابيت) امتنعت (ان آذن) بالمد (له على) للتردد فى انه محرم وغلبت التحريم على الاباحة (حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانها جوزت تغير الحكم بالنسخ او نسيت والا فكان يكفيها سؤالها عن عمها الاول فى قصة حفصة السابقة فهذا مما يرجح انهما اثنان ويرد القول بانهما واحد قال عياض وهو الاشبه على ان بعضهم رجح انهما واحد واجاب عن هذا فقال لعل عم حفصة بخلاف عم عائشة افلح اما بان يكون احدهما شقيقا والآخر لاب او لام او يكون احدهما اقرب فى العمومة والآخر ابعد او يكون احدهما ارضعتها زوجة اخيه فى حياته والآخر بعد موته فاشكل الامر عليها فى حديث حفصة حتى سالت عن حكم ذلك وحققته (عن ذلك) سقطت فى نسخة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذنى له) فى الدخول عليك (قالت فقلت يارسول الله انما ارضعتنى المرأة) اى امرأة اخيه (ولم يرضعنى الرجل) الذى هو اخوه حتى يكون عمى وفى رواية للشيخين فان اخاه ابا القعيس ليس هو ارضعنى ولكن ارضعتنى امرأة ابى القعيس (فقال انه عمك فليلج) بالجيم يدخل عليك لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما ولذا قال ابن عباس اللقاح احد (قالت عائشة وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب) آخر سنة خمس اى حكمه او آيته (وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم) بفتح اوله وضم ثالثه فيهما (من الولادة) كذا رواه هشام عن ابيه موقوفا وتقدم مرفوعا عن عمرة عنها وياتى عن سليمان وعروة عن عائشة مرفوعا ايضا وللبخارى عن شعيب عن الزهرى عن عروة فلذلك كانت تقول عائشة فذكره فكانه كان يحدث به بالوجهين وفى مسلم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ان عمها من الرضاعة افلح استاذن عليها فحجبته فقال صلى الله عليه وسلم لا تحتجبى عنه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب قال القرطبى فيه دليل على جواز الرواية بالمعنى او قال صلى الله عليه وسلم اللفظين فى وقتين وقد تابع مالكا فى روايته هذا الحديث عن هشام عبد الله بن نمير ولم يسم العم وكذا تابعه حماد بن زيد عن هشام بهذا الاسناد ان اخا ابى قعيس استاذن عليها فذكر نحوه وابو معاوية عن هشام بهذا الاسناد بنحوه غير انه قال استاذن عليها ابو القعيس كما فى مسلم قال عياض المعروف اخو ابى القعيس كما فى الاحاديث الاخر وهو اشبه عند اهل الصنعة يعنى المحدثين وقال غيره هو وهم من ابى معاوية فقد خالفه حماد بن زيد وهو احفظ منه لحديث هشام (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرته ان افلح) بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح اللام وخاء مهملة صحابى قال ابن منده عداده فى بنى سليم وقال ابو عمر يقال انه من الاشعريين وفى رواية لمسلم افلح بن قعيس وفى اخرى له استاذن على عمى ابو الجعد قال فى الاصابة وكانها كنية افلح (اخا ابى القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون

التحتية وسين مهملة واسمه وائل بن أفلح الأشعري كما عند الدارقطني وقيل اسمه الجعد كما في المقدمة وأخا بالنصب بدل من أفلح وهذا هو الصواب المشهور ولا يخالفه رواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أفلح ابن أبي القعيس لجواز أن يكون أبو القعيس ابن أبي قعيس وقول محمد بن عمرو عن عروة استأذن أبو القعيس أظنه وهما فابن شهاب لا يقاس به حفظا وإتقانا فلا حجة فيما خالفه قاله أبو عمر (جاء) حال كونه (يستأذن عليها وهو) أي أفلح (عمها) أي عائشة (من الرضاعة) وموافقات والاقتضى السياق عليّ وهو عمي وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة وكان استئذانه (بعد أن أنزل الحجاب) أي آيته أو حكمه (قالت) عائشة (فأبيت) امتنعت (أن آذن) بالمد (له) في الدخول (عليّ) للتردد في أنه محرم وغلبت التحريم على الإباحة زاد في رواية عراك بن مالك عن عروة عند البخاري فقال أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت) من منع أفلح وقوله أتحتجبين الخ (فأمرني أن آذن) بالمد (له) في الدخول (عليّ) بشد الياء وزاد في رواية لهما قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال تربت يداك أو يمينك وفي رواية عراك صدق أفلح ائذني له ولمسلم لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واستشكل عمله صلى الله عليه وسلم بمجرد دعوى أفلح دون بينة وأجيب باحتمال اطلاعه على ذلك وفيه أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما ثبت في جانب المرضعة وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم فإنه صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وقال قوم منهم ربيعة وداود وأتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنات كما ذكرها في تحريم النسب ولا ذكر من يكون من جهة الأب كالعمة كما ذكرها في النسب قال المازري ولا حجة في ذلك لأنه ليس بنص وذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه وهذا الحديث نص في الحرمة فهو أولى أي أحق أن يقدم اه واحتج بعضهم لذلك بأن اللبن لا ينفصل عن الرجل وإنما ينفصل عن المرأة فكيف ينشر الحرمة إلى الرجل وأجيب بأنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه لا سيما وقد قالت له عائشة هذا القياس إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال إنه عمك فليلج عليك كما مر وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه شعيب عند البخاري ويونس ومعمر عند مسلم كلهم عن ابن شهاب نحوه وتابعه في شيخه عراك بن مالك عند الشيخين نحوه (مالك عن ثور بن زيد الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون الياء قال أبو عمر لم يسمع ثور من ابن عباس بينهما عكرمة والحديث محفوظ لعكرمة وغيره (عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم) تمسكا بعموم الأحاديث وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة كعلي وابن مسعود وابن عمر ومالك وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري وهو مشهور مذهب أحمد وتمسكوا أيضا بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم واصل ثبوت تسمية المرأة أما من الرضاعة وتعقب بأنه إنما يكون دليلا لو كان اللفظ واللاتي أرضعنكم أمهاتكم فيثبت كونها أما بأقل من الرضاعة وأجيب بأن مفهوم التلاوة وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم محرمات لأجل أنهن أرضعنكم فتعود إلى معنى ما قالوه وتوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاعا وذهب داود إلى اعتبار ثلاث رضعات لحديث عائشة مرفوعا لا تحرم المصة والمصتان وحديث أم الفضل مرفوعا لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان رواهما مسلم فنص الحديث يدل على عدم الحرمة بالرضعة والرضعتين فلو سلم أن ظاهر

القرآن الإطلاق فالحديث مبين له وبيانه أحق أن يتبع ولحديث إنما الرضاع ما فتق الأمعاء وحديث إنما الرضاع ما أنشر اللحم يروى بالراء أي شده وأبقاه من نشر الله الميت إذا أحياه وبالزاي زاد فيه وعظمه من النشز وهو الارتفاع والمصة والمصتان لا يفتقان الأمعاء ولا ينشزان العظم وتعقب بأن للمصة الواحدة نصيبا فيهما وأما الحديث فلعله كان حين يعتبر في التحريم العشر والعدد قبل نسخه وأما دعوى وقفه فغير مسلم لأنه جاء مرفوعا من طرق صحاح كما قال عياض وأعل أيضا بالاضطراب ورد فلما احتمل رجعنا إلى ظاهر القرآن ومفهوم الأخبار وتنزيل النبي صلى الله عليه وسلم إياه منزلة النسب وليس لذلك عدد إلا بحرمة الوطء فكذلك الرضاع وقياسا على تحريم الوطء بالصهر وغير ذلك وقال الشافعي لا يحرم بأقل من خمس رضعات لحديث عائشة الآتي ويجيء الكلام فيه (مالك عن ابن شهاب عن عمرو) بفتح العين (ابن الشريد) بفتح المعجمة الثقفي أبي الوليد الطائفي من ثقات التابعين (أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان) وفي رواية قتيبة ومعن عن مالك بسنده جاريتان (فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية) أي بنتا صغيرة (فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا) يتزوجها (اللقاح واحد) بفتح اللام قال الهروي قال الليث اللقاح اسم ماء الفحل كأنه أراد أن ماء الفحل الذي حملتا منه واحد واللبن التي أرضعت كل واحدة منهما أصله ماء الفحل ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنى الإلقاح يقال لقح الناقة إلقاحا ولقاحا كما يقول أعطى إعطاء وعطاء والأصل فيه للإبل ثم يستعار للنساء اه وهذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة ومن طريق معن كليهما عن مالك به (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير) أي لا تحرم شيئا لقوله تعالى يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فأشعر بأن تمامها في الحولين أن الحكم بعدهما بخلافه لأن الولد يستغني غالبا عن اللبن ولا يشبعه بعدهما إلا اللحم والخبز ونحوهما وإلى هذا ذهب الجمهور ومنهم مالك في رواية ابن وهب لكن روى غيره عنه زيادة أيام يسيرة بعدهما وزيادة شهر وشهرين وثلاثة لافتقار الطفل بعد الحولين إلى مدة يحاول فيها فطامه لأن العادة أنه لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج فحكم الرضاعة في تلك المدة حكم الحولين ولذا قال المازري إن الخلاف عن مالك في تحديد الزيادة خلاف في حال القدر الذي جرت العادة فيه باستغنائه بالطعام وقال أبو حنيفة أقصى الرضاع ثلاثون شهرا ورده المازري بأن قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا يتضمن أقل الحمل وأكثر الرضاع فلا معنى لاعتباره في الرضاع وحده وقال زفر ثلاث سنين (مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع) بفتح الضاد وماضيه رضع بكسرها وأهل نجد يفتحون الماضي ويكسرون المضارع قاله الجوهري (إلى أختها أم كلثوم) بضم الكاف (بنت أبي بكر الصديق التيمية تابعية مات أبوها وهي حمل فوضعت بعد وفاته وقصتها بذلك صحيحة في الموطأ وغيره أرسلت حديثا فذكرها بسببه ابن منده وابن السكن في الصحابة فوهما (فقالت أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ) قال السيوطي هذه خصوصية لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات وليس لسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ فلا يحتاج إلى تأويل الباجي وقوله لعله لم يظهر لعائشة النسخ بخمس إلا بعد هذه القصة اه وبه يرد إشارة ابن عبد البر إلى شذوذ رواية نافع هذه بأن أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع وهم عروة والقاسم وعمرة رووا عنها خمس رضعات فوهم من روى عنها عشر رضعات لأنه صح عنها أن الخمس نسخن العشر ومحال أن تعمل بالمنسوخ كذا قال وهو سهو لأن نافعا قال إن سالما أخبره عن عائشة وكل منهما ثقة

حجة حافظ وقد أمكن الجمع بأنها خصوصية للزوجات الشريفات كما قاله طاوس فلا وهم ولا شذوذ (قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل ان أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات) التي تجعلني محرما لعائشة وللزوجات الشريفات في شدة الحجاب ماليس لغيرهن (مالك عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد) الثقفية زوجة مولاه (أخبرته ان حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد) بسكون العين (الى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها) اذا بلغ (وهو صغير يرضع) متعلق بقوله أرسلت أو بقوله ترضعه لا بيدخل عليها كما هو ظاهر جدا (ففعلت) أي أرضعته عشرا فكان يدخل عليها (لأنها خالته من الرضاعة (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء اخوتها) لان المرضع انما هو المرأة والرجل لم يرضع فلا يحرم عند جماعة كابن عمر وجابر وجماعة من التابعين وداود وابن علية كما حكاه أبو عمر قائلا وحجتهم ان عائشة كانت تفتي بخلاف حديث أبي القعيس يعني والعبرة عند قوم برأي الصحابي اذا خالف مرويه قال ولا حجة في ذلك لان لها ان تأذن لمن شاءت من محارمها وتحجب من شاءت ولكن لم يعلم انها احتجبت من ذكر الا بخبر واحد كما علمنا المرفوع بخبر واحد فوجب علينا العمل بالسنة اذ لا يضرها من خالفها اهـ وقد نسب المازري لعائشة القول بان ابن الفحل لا يحرم واستبعده الزواوي مع مشافهة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بأنه يحرم في حديث أفلح السابق ومحال أن لا يصدر منها مخالفته لان التأويل في حقها لا يصح مع مشافهته فأما غيرها فقد يتأول لمعارضة أو غيرها كذا قال والاسناد اليها صحيح بلا شك وكثيرا ما يخالف الصحابي مرويه لدليل قام عنده فيحتمل انها فهمت ان ترخيصه لها في أفلح لا يقتضي تعميم الحكم في كل فحل لان له أن يخص ما شاء بما شاء أو فهمت غير ذلك وقد كانت عائشة تتم في السفر مع انها روت القصر (مالك عن ابراهيم بن عقبة) بالقاف المدني (انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كان قطرة واحدة) وصلت لجوف الطفل (فهو يحرم) بشذارة المكسورة (وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله) فلا يحرم (قال ابراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب) لموافقة اجتهاده لاجتهاده (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة) محرمة (الا ما كان في المهد) وهو ما يمهد للصبي لينام فيه (والا ما أنبت اللحم والدم) فرضاع الكبير لا يحرم لانه لا ينبت شيئا منهما وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا لا رضاع الا ما كان في الحولين وللترمذي وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين ولأبي داود عن ابن مسعود موقوفا لا رضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم ورواه مرفوعا انما الرضاع ما أنشز العظم وفتق الامعاء (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم) تنشر الحرمة على ظاهر القرآن والاحاديث كما قال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والائمة مع علمهم حديث المصتين واذا تركوا ذلك لم يسترب انه لعلة من نسخ أو معارض يوجب تركه وان أصح اسناده ويرجع الى ظاهر القرآن والاحاديث المطلقة وللقاعدة التي هي أصل في الشريعة انه متى حصل اشكال في قصة أو تعارض مبيح ومانع فالاخذ به أحق لانه أحوط (والرضاعة من قبل الرجال) بكسر القاف وفتح الباء أي جهتهم (تحرم) تنشر الحرمة لنصه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتعليله بأن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ولا عطر بعد عروس فلا عبرة بمخالفة الظاهرية وابن علية (قال يحيى وسمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها ولو مصة وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم فأما ما كان بعد الحولين) ولو بيوم على ظاهره أو ما قاربهما

وفيه روايات عن مالك تقدمت (فان قليله وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام) وهو لا يحرم

(ما جاء في الرضاعة بعد الكبر)

(مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير) هل تؤثر التحريم (فقال أخبرني عروة بن الزبير) قال ابن عبد البر هذا حديث يدخل في المسند أي الموصول للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه صلى الله عليه وسلم وللقائه سهلة بنت سهيل وقد وصله جماعة منهم معمر وعقيل ويونس وابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه ورواه عثمان بن عمر وعبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (ان أبا حذيفة) اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم (ابن عتبة بن ربيعة) بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي كان طوالا حسن الوجه (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) السابقين الى الاسلام قال ابن اسحاق أسلم بعد ثلاثة وأربعين انسانا وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين (وكان قد شهد بدرا) وسائر المشاهد واستشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة (وكان تبنى سالما) الفارسي المهاجري الانصاري (الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة) قال البخاري كان مولى امرأة من الانصار قال ابن حبان يقال لها ليلى ويقال ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والمهملة الخفيفة فألف فراء ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة أبي حذيفة وبهذا جزم ابن سعد وقيل اسمها سلمى وقال ابن شاهين سمعت ابن أبي داود يقول هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار الانصارية أعتقته سائبة فوالى أبا حذيفة فتبناه أي اتخذه ابنا وشهد اليمامة وكان معه لواء المهاجرين فقطعت يمينه فأخذه بيساره فقطعت فاعتنقه الى أن صرع فقال ما فعل أبو حذيفة قيل قتل قال فاجعلوني بجنبه فأرسل عمر ميراثه الى معتقته ثبيتة فقالت انما أعتقته سائبة فجعله في بيت المال رواه ابن المبارك وذكر ابن سعد ان عمر أعطى ميراثه لأمه فقال كليه وكان ذلك ترك الى أن تولى عمر والا فاليمامة كانت في خلافة أبي بكر (كما تبنى) أي اتخذ (رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة) الكلبي ابنا (وأنكح) أي زوج (أبو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه) المتبنى المذكور (أنكحه) أعاده لطول الكلام بالفصل بقوله وهو الخ وهذا حسن موجود في القرآن كقوله ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فأعاد لما جاءهم لطول الكلام وقوله أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فأعاد أنكم (بنت أخيه فاطمة) وفي رواية يونس وشعيب وغيرهما عن الزهري هند قال ابن عبد البر والصواب فاطمة (بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول) الفاضلات (وهي من أفضل أيامى قريش) جمع أيم من لا زوج لها بكرا أو ثيبا زاد في رواية شعيب عن الزهري وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه (فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط) أعدل (عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) بنو عمكم (رد) بالبناء للمفعول (كل واحد من أولئك الى أبيه) الذي ولده (فان لم يعلم أبوه رد الى مولاه) وفي رواية شعيب فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين (فجاءت سهلة) بفتح المهملة وسكون الهاء (بنت سهيل) بضم السين مصغر ابن عمرو بفتح العين أسلمت قديما بمكة (وهي امرأة أبي حذيفة) وهاجرت معه الى الحبشة فولدت له هناك محمدا وهي ضرة معتقة سالم الانصارية (وهي من بني عامر بن لؤي) فهي قرشية عامرية وأبوها صحابي شهير (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

يارسول الله انا كانرى) نعتقد (سالما ولدا) بالتبني (وكان يدخل على وانا فضل) بضم الفاء والضاد المعجمة قال ابن وهب أى مكشوفة الرأس والصدر وقيل على ثوب واحد لا ازار تحته وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه قال ابن عبد البر أصحها الثانى لان كشف الحرة لصدر لا يجوز عند محرم ولا غيره (وليس لنا الابيت واحد) فلا يمكن الاحتجاب منه زاد فى رواية شعيب وقد أنزل الله فيه ما علمت (فماذا ترى فى شأنه) ولمسلم عن القاسم عن عائشة فقالت انى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه وله من وجه آخر عن القاسم عنها فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وانه يدخل علينا وانى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيأ ولا منافاة فان سهلة ذكرت السؤالين للنبي صلى الله عليه وسلم واقتصر كل راو على واحد (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه خمس رضعات) قال ابن عبد البر وفى رواية يحيى بن سعيد الانصارى عن ابن شهاب باسناده عشر رضعات والصواب رواية مالك وتابعه يونس خمس رضعات (فيحرم بلبنها) زاد فى مسلم فقالت كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وكان قد شهد بدرا وفى لفظ له أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة فرجعت اليه فقالت انى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة قال أبو عمر صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه فأما أن تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغى عند أحد من العلماء وقال عياض ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما اذ لا يجوز رؤية الثدى ولا مسه ببعض الاعضاء قال النووى وهو حسن ويحتمل انه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر وايده بعضهم بأن ظاهر الحديث انه رضع من ثديها لانه تبسم وقال قد علمت انه رجل كبير ولم يأمرها بالحلب وهو موضع بيان ومطلق الرضاع يقتضى مص الثدى فكأنه أباح لها ذلك لما تقرر فى نفسهما انه ابنها وهى امه فهو خاص بهما لهذا المعنى وكأنهم رحمهم الله لم يقفوا فى ذلك على شئ وقد روى ابن سعد عن الواقدى عن محمد بن عبد الله ابن أخى الزهرى عن أبيه قال كانت سهلة تحلب فى مسعط او اناء قدر رضعته فيشربه سالم فى كل يوم حتى مضت خمسة أيام فكان بعد ذلك يدخل عليها وهى حاسر رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة (وكانت تراه ابنا من الرضاعة) لقوله صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمى عليه (فأخذت بذلك عائشة ام المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال) الاجانب (فكانت تأمر اختها ام كلثوم) بضم الكاف من الكلثمة وهى الحسن (ابنة أبى بكر وبنات أخيها) عبد الرحمن (ان يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال) قال ابن المواز ما علمت من أخذ به عاما الا عائشة ولو أخذ به فى رفع الحجاب آخذ لم أعبه وتركه أحب الى الباجى وانعقد الاجماع على انه لا يحرم يعنى والخلاف انما كان أولا ثم انقطع القرطبى فى قول ابن المواز عاما نظر فحديث الموطأ نص فى انها أخذت به فى رفع الحجاب خاصة الا ترى قوله من تحب أن يدخل عليها من الرجال اه ولا نظر فمراد ابن المواز بالعموم فى كل الناس لا خاص بسهلة وقال ابن العربى ذهب الى قولها ان رضاع الكبير يحرم عطاء والليث لحديث سهلة هذا ولعمر الله انه لقوى ولو كان خاصا بسالم لقال لها ولا يكون لاحد بعدك كما قال لابى بردة فى الجذعة اه وليس بلازم وقال أبو عمر قال به قوم منهم عطاء والليث وروى عن على ولا يصح عنه وروى ابن وهب عن الليث اكره رضاع الكبير ان أحل منه شيأ وروى عبد الله بن صالح ان امرأة جاءت الى الليث فقالت اريد الحج وليس لى محرم فقال اذهبى الى امرأة رجل ترضعك فيكون زوجها أبا لك فتحجين معه وحجتهم حديث عائشة هذا وفتواها وعملها به (وأبى) امتنع (سائر) أى باقى (أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس) زاد ابو داود حتى

يرضع فى المهد (وقلن) لعائشة (لا والله ما نرى) نعتقد (الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رضاعة سالم وحده) لانها قضية فى عين لم تأت فى غيره واحتفت بها قرينة التبنى وصفات لا توجد فى غيره فلا يقاس عليه قال المازرى ولها أن تحتج بأنه ورد متأخرا فهو ناسخ لما عداه مع ما للامهات المؤمنين من شدة الحكم فى الحجاب والتغليظ فيه كذا قال وفيه نظر لا يخفى (لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا كان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى رضاعة الكبير) فأجازته عائشة ومنعه باقيهن وفى مسلم عن ابن أبى مليكة انه سمع هذا الحديث من القاسم عن عائشة قال فمكثت سنة أو قريبا منها لا احدث به رهبة ثم اتيت القاسم فأخبرته قال حدثه عنى ان عائشة أخبرتنيه قال أبو عمر هذا يدل على انه حديث ترك قديما ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه على انه خصوص وقال ابن المنذر لا يبعد أن يكون حديث سهلة منسوخا وقد روى البخارى بعضه عن شعيب عن الزهرى عن عروة عن عائشة ورواه أبو داود والبرقانى تاما نحوه ومسلم من طرق عن القاسم عن عائشة ومن طرق عن زينب بنت ام سلمة عن امها انها قالت لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذى ما أحب أن يدخل على فقالت عائشة أما لك فى رسول الله اسوة وذكرت الحديث بنحوه وفى بعض طرقه عن زينب ان امها قالت أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن احد بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة الخ (مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل) لم يسم (الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء بالمدينة (يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل) قال أبو عمر هو أبو عبس بن جبر الانصارى ثم الحارثى البدرى (الى عمر بن الخطاب فقال انى كانت لى وليدة) أمة (وكنت أطؤها فعمدت) بفتح الميم قصدت (امرأتى اليها فأرضعتها) لتحرمها على (فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها) فحرمت عليك (فقال عمر أوجعها) أى امرأتك (وائت جاريتك) طأها وهذا معنى ايجاعها (فانما الرضاعة رضاعة الصغير) كما دلت عليه الاحاديث والتنزيل (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصارى قال أبو عمر منقطع يتصل من وجوه منها ما رواه ابن عيينة وغيره عن اسماعيل ابن أبى خالد عن أبى عمرو الشيبانى (ان رجلا سأل أبا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى) بالكوفة (فقال انى مصصت) بكسر الصاد الاولى وفتحها واسكان الثانية شربت شربا رفيقا (عن) وفى نسخة من (امرأتى من ثديها لبنا) مفعول مصصت لانه يتعدى بنفسه وقوله عن او من متعلق مقدم عليه أى لبنا ناشئا عن او من امرأتى (فذهب فى بطنى فقال أبو موسى لا أراها) بضم الهمزة أظنها (الا قد حرمت عليك) لظاهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتى أرضعنكم (فقال عبد الله بن مسعود انظر) تأمل (ما) زاد فى نسخة (ذا تفتى به الرجل فقال أبو موسى فماذا تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة) محرمة (الا ما كان فى الحولين) لقوله تعالى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل اتمامها حولين يمنع ان الحكم بعدهما كحكمهما فتنفى رضاعة الكبير وفى الصحيحين مرفوعا انما الرضاعة من المجاعة وفى الحديث لا رضاعة الا ما شد العظم وأنبت اللحم أو قال انشز العظم رواه أبو داود عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا وصحح أبو عمر رفعه وفى الترمذى وقال حسن مرفوعا لا رضاعة الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين وكل ذلك ينفى رضاعة الكبير لان رضاعه لا ينفى جوعه ولا يفتق امعاءه ولا يشد عظمه الى آخره (قال ابو موسى) زاد فى رواية ابن عيينة يا أهل الكوفة لا تسألونى عن شئ ما كان) أى وجد (هذا الحبر) بفتح الحاء عند جمهور أهل الحديث وقطع به ثعلب وبكسرها وقدمه الجوهرى والمجد اى العالم (بين أظهركم) أى بينكم واظهر زائد وأتى الامام بهذين الاثرين بعد حديث سهلة للاشارة الى ان العمل

على خلافه فهو خصوصية لها أو منسوخ وهذا مذهب الجمهور بل ادعى الباجي الاجماع عليه بعد الخلاف كما مر

(جامع ما جاء في الرضاعة)

(مالك عن عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير) كلاهما (عن عائشة) قال ابن عبد البر هذا غلط من يحيى اى زيادة الواو ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه والحديث محفوظ في الموطأ وغيره عن سليمان عن عروة عن عائشة (ام المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) من تحريم النكاح ابتداء ودواما ونشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها هو وفروعه من نسب ورضاع ويحرم عليه جميع أولادها ما تقدم وما تأخر وتحرم عليه هي واخواتها من نسب ورضاع ويصير ابنا لزوجها صاحب اللبن فيحرم هو واصوله وفروعه من نسب ورضاع الى آخر ما بين في الفقه ومن جواز النظر والخلوة والمسافرة دون سائر احكام النسب كميراث ونفقة وعتق بالملك ورد شهادة وهذا الحديث رواه الترمذي من طريق يحيى القطان ومعن القزاز كلهما عن مالك باسناده المذكور بلفظ ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة اه فلعل مالكا حدث به باللفظين (مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي أبي الاسود يتيم عروة الثقة العلامة (قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (عن جدامة) بضم الجيم وفتح الدال المهملة على الصحيح عن مالك كما قال مسلم وهو قول الجمهور حتى قال الدارقطني من قالها بالمعجمة فقد صحف وقال الباجي بالمهملة رواية يحيى وقال أبو ذر عنه سماعي منه موطأ ابي مصعب بالمعجمة قال المازري وهي لغة ما لم يندق من السنبل في قول ابي حاتم وقال غيره اذا نخلت البر فما بقي في الغربال من قصبه فهو جدامة (بنت وهب) بن محصن ويقال بنت جندل ويقال بنت جندب (الاسدية) لها سابقة وهجرة زاد في رواية لمسلم اخت عكاشة اى أخته لامه على المختار خلافا لمن قال لعله أخي عكاشة فتكون بنت أخيه (انها) أي جدامة (أخبرتها) أي عائشة قال ابن عبد البر كل الرواة رووه هكذا الا ابا عامر العقدي فجعله عن عائشة لم يذكر جدامة وكذا رواه القعنبي في غير الموطأ ورواه فيه كسائر الرواة عن عائشة عن جدامة ففي روايتها عنها حرص عائشة على العلم وبحثها عنه (انها سمعت رسول الله) وفي رواية مسلم حضرت رسول الله في اناس (صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت) أي قصدت (ان أنهى عن الغيلة) بكسر الغين المعجمة وبالهاء اسم من الغيل بفتحها والغيال بكسرها والغيلة بالفتح والهاء المرة الواحدة وقيل لا تفتح الغين الا مع حذف الهاء وذكر ابن السراج الوجهين في غيلة الرضاع اما غيلة القتل فبالكسر لا غير وفي رواية لمسلم عن الغيال وهو صحيح أيضا قاله عياض (حتى ذكرت ان الروم) بضم الراء نسبة الى روم بن عيصو بن اسحاق (وفارس) لقب قبيلة ليس بأب ولا أم وانما هم اخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم (يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم) وفي رواية لمسلم فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا يعني لو كان الجماع حال الرضاع أو الارضاع حال الحمل مضرا لضر أولاد الروم وفارس لانهم يصنعون ذلك مع كثرة الاطباء فيهم فلو كان مضرا المنعوهم منه فحينئذ لا أنهى عنه قال عياض ففيه جوازه اذلم ينه عنه لانه رأى الجمهور لا يضره وان أضر بالقليل لان الماء يكثر اللبن وقد يغيره والاطباء يقولون في ذلك اللبن انه داء والعرب تتقيه ولانه قد يكون عنه حمل ولا يعرف فيرجع الى ارضاع الحامل المتفق على مضرته وأخذ الجواز أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم ان رجلا قال اني اعزل عن

امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال اشفق على ولدها أو على أولادها فقال لو كان ذلك ضارا اضر فارس والروم وقال الباجي لعل الغيلة انما تضر في النادر فلذا لم ينه عنها رفقا بالناس لمشقة على من له زوجة واحدة قال عياض وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الاحكام واختلف الاصوليون فيه قال الابي ووجه الاجتهاد انه لما علم برأى أو استفاضة انه لا يضر فارس والروم قاس العرب عليهم للاشتراك في الحقيقة ورواه مسلم عن يحيى وخلف بن هشام كلاهما عن مالك به وتابعه سعيد بن ابي أيوب ويحيى بن أيوب كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن نحوه عند مسلم أيضا وأخرجه أحمد والاربعة من طريق مالك وغيره ولم يخرجه البخاري ولا اخرج عن جدامة (قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع) انزل أولا لانه ان لم ينزل فقد تنزل المرأة فيضر اللبن وقيل ان لم ينزل فليس بغيلة قال ابن عبد البر تفسير مالك هو قول اكثر أهل اللغة وغيرهم وقال الاخفش هي ارضاع المرأة ولدها وهي حامل لانها اذا حملت فسد اللبن فيفسد جسم الصبي ويضعف حتى ربما كان ذلك في عقله وفي حديث مرفوع ان الغيلة لتدرك الفارس فتعثره عن فرسه أو قال عن سرجه أي يضعف فيسقط عنه وقال الشاعر

فوارس لم يغالوا في رضاع * فتنبو في اكفهم السيوف

ولو كان ما قاله الاخفش حقا لنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ارشاد الانه رؤف بالمؤمنين اه وفي الابي احتج من قال انها وطء المرضع بأن ارضاع الحامل مضر ودليله العيان فلا يصح حمل الحديث عليه لان الغيلة التي فيه لا تضر وهذه تضر وقال ابن القيم والخبر يعني حديث الباب لا ينافيه خبر لا تغيلوا أولادكم سرا فان هذا كالمشورة عليهم والارشاد لهم الى ترك ما يضعف الولد ويغيله فان المرأة المرضع اذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث وأهاجه للخروج فلا يبقى اللبن على اعتداله وطيب ريحه وربما حملت الموطوءة فيكون من أضر الامور على الرضيع لان جهة الدم حينئذ تنصرف في تغذية الجنين فيصير لنهار دبا فيضعف الرضيع فهذا وجه الارشاد لهم الى تركه ولم يحرمه عليهم ولا نهى عنه لانه لا يقع دائما لكل مولود (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بمهملة وزاى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات) وصفها بذلك تحرزا عما شك وصوله قاله القرطبي (يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) ولابن وضاح وهي أي الخمس لانها أقرب (فيما يقرأ من القرآن) المنسوخ فالمعنى ان العشر نسخت بخمس ولكن هذا النسخ تأخر حتى توفي صلى الله عليه وسلم وبعض الناس لم يبلغه النسخ فصار يتلوه قرآنا فلما بلغه ترك فالعشر على قولها منسوخة الحكم والتلاوة والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم ومن يحتج به على العشرة يعيد الضمير عليها ويكون من يقرؤها لم يبلغه النسخ وليس المعنى ان تلاوتها كانت ثابتة وتركوها لان القرآن محفوظ قاله أبو عبد الله الابي وقال ابن عبد البر وبه تمسك الشافعي لقوله لا يقع التحريم الا بخمس رضعات تصل الى الجوف واجيب بأنه لم يثبت قرآنا وهي قد أضافته الى القرآن واختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن وقال المازري لا حجة فيه لانه لم يثبت الا من طريقها والقرآن لا يثبت بالآحاد فان قيل اذا لم يثبت انه قرآن بقي الاحتجاج به في عدد الرضعات لان المسائل العملية يصح التمسك فيها بالآحاد قيل هذا وان قاله بعض الاصوليين فقد انكره حذاقهم لانها لم ترفعه فليس بقرآن ولا حديث وأيضا لم تذكره على انه حديث وأيضا ورد بطريق الآحاد فيما جرت العادة فيه التواتر فان قيل انما لم ترفعه أو لم يتواتر لانه نسخ قلنا قد أجبتم أنفسكم فالمنسوخ لا يعمل به وكذا قول عائشة وهي مما يتلى من القرآن أي من القرآن المنسوخ فلو أرادت من القرآن الثابت

لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر القرآن ولذا قال (مالك وليس العمل على هذا) بل على التحريم ولو بمصة وصلت للجوف عملا بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة وعلماء الامصار حتى قال الليث أجمع المسلمون ان قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد ما يفطر الصائم حكاه فى التمهيد ومن المقرر انه اذا كان علماء الصحابة وائمة الانصار وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له ومعرفتهم به كهذا الحديث فانما تركوه لعلة نسخ أو معارض يوجب تركه فيرجع الى ظاهر القرآن والاخبار المطابقة والى قاعدة هى اصل فى الشريعة وهى انه متى حصل اشتباه فى قصة كان الاحتياط فيها ابرأ للذمة وانه متى تعارض مانع ومبيح قدم المانع لانه أحوط وبهذا يندفع تشغيب بعض الشافعية على مالك فى عدم قوله بهذا الحديث مع انه رواه وأطال بعض المالكية فى الرد على ذلك البعض بما رأيت الاضراب عن كلامهما أولى لما فى كل منهما من الاستطالة فى الكلام للحمية المذهبية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذى من طريق معن والنسائى من طريق ابن القاسم الاربعة عن مالك به وتابعه محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبى بكر نحوه عند ابن ماجه وتابعه يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة نحوه عند مسلم والله أعلم وأسأله الاعانة على التمام * خالصا لوجهه بجاه أفضل الانام

(كتاب البيوع)

جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو لغة المبادلة ويطلق أيضا على الشراء قال الفرزدق

ان الشباب لرابح من باعه * والشيب ليس لبائعه تجار

يعنى من اشتراه ويطلق الشراء أيضا على البيع ومنه وشروه بثمن بخس سمى البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشترى حالة العقد غالبا كما سمى صفقة لان أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد الاخذ بأن البيع يائى والباع واوى تقول بعت الشئ بالضم أبوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وتحريكه لحن واسم المفعول مبيع وأصله مبيوع فالمحذوف منه واو مفعول لانها زائدة فهى أولى بالحذف قاله الخليل وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة الازهرى كلاهما صواب المازنى كلاهما حسن وقول الاخفش أقيس قال ابن العربى فى القبس البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لان الله خلق الانسان محتاجا الى الغذاء مفتقرا الى النساء وخلق له ما فى الارض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف شاء فيجب على كل مكلف أن يتعلم ما يحتاج اليه لانه يجب على كل أحد ان لا يفعل شيأ حتى يعلم حكم الله فيه وقول بعضهم يكفى ربع العبادات ليس بشئ اذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع أو شراء

(بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء فى بيع العربان)

بضم العين وسكون الراء ويقال عربون وعربون بالفتح والضم وبالهمزة بدل العين فى الثلاث والراء ساكنة فى الكل قال ابن الاثير قيل سمى بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع أى اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه وفى الذخيرة العربان لغة أول الشئ (مالك عن الثقة عنده) قال ابن عبد البر تكلم الناس فى الثقة هنا والاشبه القول بأنه الزهرى عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن ابن لهيعة لانه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره اه وقال فى الاستذكار الاشبه انه ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق

ابن

ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو به وقال رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله ابن عامر الاسلمى عن عمرو به وحبيب متروك كذبوه اه ورواية حبيب عند ابن ماجه واشبه من ذلك انه عمرو بن الحارث المصرى فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم بن يمان أبى بشر الرازى عن مالك عن عمرو ابن الحارث (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى صدوق مات سنة ثمانى عشرة ومائة (عن أبيه) شعيب تابعى صدوق (عن جده) اى شعيب وهو عبد الله لانه ثبت سماع شعيب منه أو ضميره لعمرو ويحمل على الجد الاعلى وهو الصحابى عبد الله بن عمرو ولذا احتج الاكثر بهذه الترجمة خلافا لمن زعم انها منقطعة لان جد عمرو محمد اليس بصحابى ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وانه الجد الادنى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان) بضم فسكون وقد أخرجه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق مالك به ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت اليه ولا يصح كونه منقطعا بحال اذ هو ما سقط منه الراوى قبل الصحابى أو ما لم يتصل وهذا متصل غير ان فيه راويا مبهما (قال مالك و) تفسير (ذلك فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم أن يشترى الرجل) أو المرأة (العبد أو الوليدة) الامة (أو يتكارى الدابة ثم يقول للذى اشترى منه أو تكارى منه اعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على انى ان أخذت السلعة) المبتاعة (أو ركبت ما تكاريت منك فالذى أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وان تركت) بضم التاء (ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شئ) أى لا رجوع لى به عليك وهو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر واكل أموال الناس بالباطل فان وقع فسخ فان فات مضى لانه مختلف فيه فقد أجازه أحمد وروى عن ابن عمر وجماعة من التابعين اجازته ويرد العربان على كل حال قال ابن عبد البر ولا يصح ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من اجازته فان صح احتمل انه يحسب على البائع من الثمن ان تم البيع وهذا جائز عند الجميع (قال مالك والامر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع) بالبناء للفاعل أى المبتاع المفهوم من يبتاع وللمفعول فقوله (العبد التاجر الفصيح) بالرفع والنصب (بالاعبد من الحبشة أو من جنس من الاجناس ليس مثله فى الفصاحة ولا فى التجارة والنفاذ) بالذال المعجمة المضى فى أمره (والمعرفة) بالاخذ والعطاء (لا بأس بهذا أن يشترى منه العبد بالعبدين أو بالاعبد الى أجل معلوم اذا اختلف فبان) ظهر (اختلافه فان أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى أجل وان اختلفت أجناسهم) بالبياض والسواد ونحوهما (ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه) أى تقبضه (اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذى اشتريته منه) لان النهى انما هو عن بيع الطعام قبل قبضه (ولا ينبغى أن يستثنى جنين من بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدرى اذكر هو ام انثى أم حسن أم قبيح أو ناقص أو تام أو حى أو ميت وذلك يضع) ينقص (من ثمنها) وصح النهى عن بيع الغرر (قال مالك فى الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار الى أجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع) المشترى (أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا أو الى أجل ويمحو) يزيل (عنه المائة دينار التى له لا بأس بذلك) أى يجوز لانه بيع مستأنف واقالة لا تهمة فيها لرجوع سلعته اليه بما اشتراها به من الزيادة وليس فى ذلك ذهب بأكثر منه ولا الى أجل قاله أبو عمر (وان ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيله فى الجارية أو العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا أو الى أجل أبعد من الاجل الذى اشترى اليه العبد أو الوليدة فان ذلك لا ينبغى) لا يجوز (وانما كره ذلك لان البائع كأنه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل أن تحل) السنة (بجارية وبعشرة دنانير نقدا أو الى أجل أبعد من السنة) لان الاقالة بيع (فدخل فى ذلك بيع الذهب بالذهب الى أجل) وهو ممنوع (والرجل يبيع الجارية بمائة دينار الى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذى

باعها به الى أبعد من ذلك الاجل الذى باعها اليه ان ذلك لا يصلح) لا يجوز (وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل الجارية الى أجل ثم يبتاعها الى أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة أو الى نصف سنة فصار) آل أمره (ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه) الذى كان اشترى منه (ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة أو الى نصف سنة فهذا لا ينبغى) أى يحرم لانه حيلة للربا وهذا قول جمهور أهل المدينة وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم بناء على قطع الذرائع بما يغلب على الظن ان المتبايعين قصدا اليه وأبى ذلك الاكثر والشافعى حيث لا قصد لان تهمة المسلم بالاجل حرام فلا يفسخ ما ظاهره حلال بالظن وأما حديث ان ام ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة انى بعت لزيد عبدا الى العطاء بثمان مائة فاحتاج الى ثمنه فاشتريته منه قبل الاجل بستمائة فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغى زيدا انه قد أبطل جهاده معه صلى الله عليه وسلم ان لم يتب فقالت ان أخذت الستمائة قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فضعيف ولفظه منكر لان العمل الصالح لا يحبطه الاجتهاد بل الردة ومحال ان عائشة تلزم زيدا التوبة برايها وزعم انه توقيف لا يصح ولو ثبت عن عائشة احتمل انها أنكرت البيع الى العطاء لانه مجهول واذا اختلف الصحابة رجع الى القياس وهو مع زيد لان السلعة المشتراة الى أجل مال للمشترى فله بيعها بما شاء ممن شاء قاله أبو عمر ملخصا

(ما جاء فى مال المملوك)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان) أباه (عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال) أى للعبد ففى اضافته المال اليه انه يملك حتى ينتزعه السيد لكنه اذا باعه قبل الانتزاع (فماله للبائع) نظرا الى انه كله مال فباع بعضه وبهذا قال مالك وأحمد والشافعى فى القديم وقال فى الجديد كأبى حنيفة لا يملك العبد شيئا أصلا لانه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا وقالوا الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كجل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فأضاف الملك اليه والى البائع فى حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشئ الواحد كله مملوكا لاثنين فى حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجاز أى للاختصاص والى المولى حقيقة أى للملك كذا قيل وفيه نظر فان الاستثناء بقوله (الا ان يشترطه المبتاع) فيكون له يدل على انه يملك وهذا رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبى كلاهما عن مالك موقوفا ورواه سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه البخارى ومسلم من طريق الزهرى عنه قال ابن عبد البر وهو أحد الاحاديث الاربعة التى اختلف فيها سالم ونافع فرفعها سالم ووقفها نافع اهـ ومر فى الصلاة والثانى واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أى يديه والثالث الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون العشر فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع ورجح مسلم والنسائى رواية نافع هنا وان كان سالم أحفظ منه نقله البيهقى عنهما وكذا رجحها الدارقطنى ونقل الترمذى فى الجامع عن البخارى ان رواية سالم أصح وفى التمهيد انها الصواب وفى العلل للترمذى عن البخارى تصحيحهما جميعا ولعله أشبه لان ابن عمر اذا رفعه لم يذكر أباه وهى رواية سالم واذا وقفه ذكر أباه وهى رواية نافع فتحصل ان ابن عمر سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فحدث به سالما وسمعه من أبيه عمر موقوفا فحدث به نافعا فصحت رواية سالم ونافع جميعا وهذا هو المحفوظ عنهما ورواه النسائى من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر مرفوعا وسفيان ضعيف قال المزى والمحفوظ انه من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ورواه محمد بن اسحاق وغيره

عن

عن نافع عن ابن عمر عن أبيه مرفوعا أخرجه النسائى وقال هذا خطأ والصواب وقفه (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا) بالمدينة (ان المبتاع) المشترى (ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو دينا أو عرضا) عملا باطلاق الحديث لان ماله تبع فهو غير منظور اليه وكأنه لم يجعل له حصة من الثمن وقال الحنفى والشافعى لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا ويرد عليهما الحديث وسواء كان (يعلم أو لا يعلم) عملا بظاهر الحديث خلافا لمن قال لا بد أن يكون معلوما (وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به) مبالغة فأولى ان كان قدره أو أقل وسواء كان (نقدا أو دينا أو عرضا و) دليل (ذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة) فهو يملك (و) انه (ان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها) فلو لم يكن يملك لم تحل له اذ لا يجوز للرجل وطء ملك الغير (وان عتق العبد أو كاتب تبعه ماله) ان لم ينتزعه السيد قبلهما (واذا فلس أخذ الغرماء) اصحاب الديون (ماله ولم يتبع) بالبناء للمفعول (سيده بشئ من دينه) وحاصله انه استدل بالقياس على هذه المسائل لما أفاده اطلاق الحديث وجرى عليه عمل المدينة ومراده التقوية وان كان كل واحد من الثلاثة دليلا مستقلا عنده

(العهدة)

(مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهملة وزاى (ان أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة (ابن عثمان) بن عفان الاموى المدنى (وهشام بن اسماعيل) بن هشام بن الوليد ابن المغيرة المخزومى ولى المدينة لعبد الملك وذكره ابن حبان فى الثقات (كانا يذكران فى خطبتهما) أى كل واحد اذا خطب (عهدة الرقيق فى الايام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الوليدة) أى الامة (وعهدة السنة) فالعمل بهما أمر قائم بالمدينة قال الزهرى والقضاة منذ أدركنا يقضون بها وروى ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى عن سمرة مرفوعا عهدة الرقيق ثلاث وروى أبو داود عن الحسن عن عقبة بن عامر مرفوعا عهدة الرقيق ثلاثة أيام ولم يسمع الحسن من عقبة وفى سماعه من سمرة خلاف ولذا ضعف بعضهم حديث عقبة لكن اعتضد بحديث سمرة و بعمل المدينة (قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة فى الايام الثلاثة) من كل حادث (من حين يشتريان حتى تنقضى الثلاثة فهو من البائع) أى ضمانه عليه فللمشترى رده (وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص) فهى قليلة الضمان كثيرة الزمان عكس الاولى (فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها) وانما يقضى بهما ان شرطا أو اعتيدا فى رواية أهل مصر عن مالك وروى المدنيون عنه يقضى بهما مطلقا (وان باع عبدا أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا أن يكون علم عيبا فكتمه) عن المشترى (فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا) أى له رده (ولا عهدة عندنا الا فى الرقيق) والمراد بها كونه فى ضمان البائع بعد العقد

(العيب فى الرقيق)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة) من العيوب (فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء) بالمد مرض (لم تسمه لى فاختصما الى عثمان ابن عفان فقال الرجل باعنى) ابن عمر (عبدا وبه داء لم يسمه لى وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح) العبد (عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم) عوضه الله لاجلاله أن يحلف وان كان صادقا

ضعف ثمنه أولا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت) منه (أو عبدا
فأعتقه وكل أمر دخله الفوت) مصدر فات (حتى لا يستطاع ردّه) كالعتق والايلاد المذكورين لافاتته
المقصود (فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذى باعه أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره)
كشهادة ذى المعرفة بقدمه (فان العبد أو الوليدة يقوّم وبه العيب الذى كان به يوم اشتراه فيرد) من
البائع للمشترى (من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب) له ذلك على البائع (والامر
المجتمع عليه عندنا فى الرجل يشترى العبد ثم يظهر) يطلع (منه على عيب يردّه منه) أى يوجب له ردّه
(وقد حدث به عند المشترى عيب آخر انه ان كان الذى حدث به مفسدا مثل القطع أو العور) بفتحتين
نقد بصر احدى عينيه (أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة) المتوسطة (فان الذى اشترى العبد بخير
النظرين) أحبهما اليه (ان أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذى كان بالعبد يوم اشتراه
وضع عنه) ولزمه (وان أحب أن يغرم) بفتح الراء يدفع (قدر ما أصاب العبد من العيب) الحادث
(ثم يرد العبد فله ذلك) وخير المشترى دون البائع لسبق عيبه (وان مات العبد عند الذى اشتراه اقيم)
أى قوّم (العبد وبه العيب الذى كان به يوم اشتراه) وبين صفة التقويم بقوله (فينظر كم ثمنه فان كانت
قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشترى
ما بين القيمتين) وهى العشرون فى مثاله (وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد) ولو زادت أو نقصت
بعده (والامر المجتمع عليه عندنا ان من ردّ وليدة من) أجل (عيب وجده بها وكان قد أصابها) قبل
علمه بالعيب (انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه فى اصابته اياها شئ لانه
كان ضامنا لها) واصابة الثيب من الخفيف (والامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا أو وليدة
أو حيوانا بالبراءة) من العيوب سواء كان البائع (من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما
باع) عائد على العبد والوليدة قال أشهب لمالك انك ذكرت البراءة فى الحيوان قال انما اريد العبد ونحو
ذلك فبين مالك ان الحيوان دخل فى درج الكلام قاله أبو عبد الملك وقال ابن عبد البر أفتى به مرة فى سائر
الحيوان ثم رجع الى تخصيصها بالرقيق (الا أن يكون علم فى ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه)
عن المشترى (لم ينفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه) أى ثبت للمشترى ردّه وأعاد هذا وان قدمه قريبا
لنسبته لعمل المدينة فلا تكرار (قال مالك فى الجارية تباع بالجاريتين ثم توجد باحدى الجاريتين عيب
تردّ منه قال تقام) أى تقوم (الجارية التى كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام) تقوم (الجاريتان
بغير العيب الذى وجد باحداهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التى بيعت بالجاريتين
عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها على المرتفعة) التى لا عيب فيها (بقدر ارتفاعها)
زيادتها فى الثمن لعدم العيب (وعلى الاخرى) المعيبة (بقدرها ثم ينظر الى التى بها العيب فيرد بقدر الذى
وقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة أو قليلة) يعنى لا فرق (وانما يكون قيمة الجاريتين عليه يوم
قبضهما قال مالك فى الرجل يشترى العبد فيؤاجره بالاجارة العظيمة أو الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد
منه) أى من أجله (انه يرده بذلك العيب ويكون له اجارته وغلته) ولو كثرت والتقييد بالقليلة انما وقع
فى السؤال (وذلك الامر الذى كانت عليه الجماعة) العلماء (ببلدنا) المدينة (وذلك لو أن رجلا ابتاع
عبدا فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن العبد أضعافا ثم يوجد به عيب يردّه منه ردّه ولا يحسب للعبد عليه اجارة) أى
أجرة (فيما عمل له فكذلك يكون له اجارته اذا آجره من غيره لانه ضامن له) ومن عليه الغرم له الغنم
(وهذا الامر عندنا) بالمدينة وقد روى أبو داود وغيره عن عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فأقام
عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل

قد استغل غلامى فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان (والامر عندنا فيمن ابتاع)
اشترى (رقيقا فى صفقة واحدة) أى عقد واحد (فوجد فى ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو وجد
بعبد منهم عيبا أنه ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا فان كان هو وجهه) أى أعلى وأحسن (ذلك
الرقيق أو أكثره ثمنا أو من أجله اشترى وهو الذى فيه الفضل) الزيادة لو سلم من العيب (فيما يرى
الناس كان ذلك البيع مردودا كله) ولا يجوز التمسك بالباقى بحصته من الثمن (وان كان الذى وجد
مسروقا أو وجد به العيب من ذلك الرقيق فى الشئ اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله
اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس) أهل الخبرة بذلك (رد ذلك الذى وجد به العيب أو وجد
مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذى اشترى به اولئك الرقيق) وتمسك بالباقى بثمنه

(ما يفعل فى الوليدة اذا بيعت والشرط فيها) جملة حالية أى والحال انه فيها الشرط

(مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان
الفوقية (ابن مسعود أخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب) بنت معاوية أو ابنة
عبد الله بن معاوية ويقال بنت أبى معاوية (الثقفية) صحابية ولها رواية عن زوجها (واشترطت عليه
انك ان بعتها فهى لى بالثمن الذى تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب) مفعول
سأل (فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لاحد) مناقض لمقتضى العقد لانك لم تملكها فلا
يحل لك قربانها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء
باعها وان شاء وهبها وان شاء أمسكها وان شاء صنع بها ما شاء) كعتق وكتابة وتدبير والمراد أن لا يشوب
ملكها شئ (قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك) من الشروط
المنافية لعقد البيع (فانه لا ينبغى) لا يجوز (للمشترى أن يطأها وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن
يهبها واذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى) اشترط (عليه فيها ما ملكه
بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط) فى عقد البيع (لم يصلح) من الصلاح ضد الفساد (وكان بيعا
مكروها) أى ممنوعا لفساده بالشرط المناقض لمقتضى العقد وعليه حمل خبر نهى صلى الله عليه وسلم عن
بيع وشرط زاد ابن وهب فى روايته للموطأ قال مالك وان اشتراها بشرط فوطئها فحملت فللبائع قيمتها يوم
باعها وتحل لسيدها فيما يستقبل

(النهى أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج)

(مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر) بن كريز بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى
ولد فى عهده صلى الله عليه وسلم وأتى به اليه فتفل عليه وعوذه قال ابن حبان له صحبة وكان جوادا
شجاعا ميمونا ولاه ابن خاله عثمان البصرة سنة تسع وعشرين فافتتح خراسان وكرمان وغيرهما وله فى الجود
اخبار كثيرة ولا رواية له فى الكتب الستة مات بالمدينة سنة سبع وثمان وخمسين وأبوه صحابى من مسلمة
الفتح وعاش حتى قدم البصرة على ابنه وهو أميرها (أهدى لعثمان بن عفان) أمير المؤمنين ذى النورين
(جارية ولها زوج ابتاعها) عبد الله (بالبصرة فقال عثمان لا أقربها) لحرمته (حتى يفارقها
زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها) طلقها فحلت لعثمان بعد العدة (مالك عن ابن شهاب
عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة) جارية من عاصم بن عدى كما
فى رواية سفيان عن ابن شهاب (فوجدها ذات زوج فردها) لانه عيب

(ما جاء في ثمر المال يباع أصله)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت) بضم الهمزة وشد الموحدة وتخفيفها والتأبير التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله أجود مما لم يؤبر وهو خاص بالنخل وألحق به ما انعقد من ثمر غيرها (فثمرها) بمثلثة وفي رواية فثمرتها بمثلثة وتاء تأنيث (للبائع) لا للمشتري ويترك في النخل الى الجذاذ ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر فجعل الشارع الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك أن كل ثمر بارز يرى في شجره اذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع (الا أن يشترط المبتاع) أي المشتري أن الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فيكون للمشتري فان قيل اللفظ مطلق فمن أين يفهم أن المشتري اشترط الثمرة لنفسه أجيب بأن تحقيق الاستثناء يبين المراد وبأن لفظ الافتعال يدل أيضا عليه كما يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ومفهوم الحديث ان لم تؤبر فالثمر للمشتري وفي جواز شرطها البائع لنفسه ومنعه قولا الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة هي للبائع أبرت أو لم تؤبر وللمشتري مطالبته بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه الصبر الى الجذاذ وان شرط ابقاءه اليه فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد قال وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر أو لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور وفيه أن ذلك يحتاج الى دليل وقد رده بعضهم بأن التنبيه انما يكون بالادنى على الاعلى وبالمشكل على الواضح وما ذكر خارج عن الوجهين ورده الابي بأن المذكور في الاصول انه يكون أيضا بالادنى على الاعلى وحاصل مأخذ المذهبين أن مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا أي منطوقا ومفهوما ويسمى في الاصول دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة اثبات منه نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه غير أن الشافعي استعمله بالتخصيص ومالكا مخصصا بالمشتري كما مر وأبو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا وتسميه الاصوليون معقول الخطاب وهو التنبيه على مساواة حكم المسكوت عنه للمنطوق وفيه جواز تذكير النخل قال عياض ولا خلاف فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم للانصار لا عليكم أن لا تفعلوا فتركوا التذكير فنقصت الثمار فقال أنتم أعلم بأمر دنياكم وما حدثتكم به عن الله فهو حق ورواه البخاري هنا وفي الشروط عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كليهما عن مالك به ورواه أبو داود والنسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات كلهم من طريق مالك وغيره

(النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)

(مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار) منفردا عن النخل نهي تحريم (حتى يبدو) بلا همز أي يظهر (صلاحها) ووقع في بعض كتب المحدثين بالالف في الخط وهو خطأ لانها تحذف في مثل هذا للناصب وانما اختلف في مثل زيد يبدو والاختيار حذفها أيضا قاله عياض (نهى البائع) لئلا يأكل مال أخيه بالباطل اذا هلكت الثمرة كما أشار اليه في الحديث بعده (و) نهى (المبتاع) أي المشتري وفي نسخة المشتري لئلا يضيع ماله فان بدا الصلاح جاز وبه قال الجمهور وصحح الحنفي البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطل شرط الابقاء قبله وبعده وبدو الصلاح في بعض حائط كاف في بيع جميعه وفي بيع ما جاوره لا ما بعد عنه على المشهور وانما كفى بدو صلاح بعضه لان الله امتن علينا بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبر الجميع لادى الى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج عظيم ويجوز البيع

قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا فان كان على التبقية منع اجماعا وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع به وأيوب ويحيى بن سعيد والضحاك الثلاثة عن نافع نحوه عند مسلم (مالك عن حميد الطويل) الخزاعي البصري (عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريما (عن بيع الثمار حتى تزهي) بضم الفوقية من أزهى بالياء قال الخليل أزهى النخل بدا صلاحه وفي رواية تزهو بالواو وصوبها بعضهم وأنكر الياء وصوب الخطابي الياء ونفى تزهو بالواو وقال ابن الاثير والصواب الروايتان على اللغتين يقال زها يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي اذا احمر واصفر (فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حين تحمر) بشد الراء وهذا صريح في الرفع ورواه بعضهم عن حميد موقوفا على أنس والصواب رفعه وفي رواية قتيبة عن مالك فقال حتى تحمار بفتح الفوقية وسكون المهملة فميم فألف فراء مشددة (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت اذا منع الله الثمرة) بأن تلفت (فبم يأخذ أحدكم مال أخيه) بحذف ألف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتام ولما كانت الاستفهامية متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام انبغى أن يقدر أبم والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين وصرح مالك برفع هذا وتابعه الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال أنس أرأيت ان منع الله الثمرة الخ قال الحافظ وليس فيه ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية من وقفه ما ينفي رواية من رفعه وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق وقال ابن خزيمة رأيت مالك بن أنس في المنام فأخبرني أنه مرفوع اه وقد رواه البخاري في الزكاة عن قتيبة عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به ورواه البخاري في الزكاة عن قتيبة عن مالك مختصرا بدون قوله وقال أرأيت ان منع الخ فكأن مالكا حدث به على الوجهين والبخاري اختصره (مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة) بمهملة ومثلثة الانصاري (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة مرسلا وصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان ابن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة) وذلك عند طلوع الثريا (قال مالك وبيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر) المنهي عنه فلما أباح صلى الله عليه وسلم بيعها بعد بدو صلاحها علم أنها خرجت من الغرر والغالب حينئذ سلامتها فان أصابتها جائحة فهي نادرة لا حكم لها قاله أبو عمر (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن خارجة بن زيد بن ثابت) الانصاري أحد الفقهاء (عن) أبيه (زيد بن ثابت) الصحابي (أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا) النجم المعروف لانها تنجو من العاهة حينئذ وفي أبي داود عن أبي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد والنجم الثريا ولأحمد والبيهقي عن ابن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة فقيل ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال اذا طلعت الثريا وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر وابتداء نضج الثمار وهو المعتبر في الحقيقة وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله في رواية البخاري من

طريق الليث عن أبي الزناد عن خارجة عن أبيه فزاد على ما هنا فيتبين الاصفر من الاحمر (قال مالك والامر عندنا في بيع البطيخ) بكسر الباء وتقديم الطاء عليها لغة (والقثاء) بكسر القاف اكثر من ضمها وهو اسم لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار (والخربز) بكسر المعجمة وسكون الراء وموحدة مكسورة فزاي صنف من البطيخ معروف شبيه بالحنظل املس مدور الرأس رقيق الجلد قاله الوقشي (والجزر) بفتح الجيم وكسرها لغة الواحدة جزرة معروف قال أبو عمر الجزر ليس في اكثر الموطآت لانه باب آخر من بيع الغائب والمغيب في الارض (ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز) هما بمعنى حسنه اختلاف اللفظ (ثم يكون للمشترى ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك) بكسر اللام (وليس في ذلك وقت يؤقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت) المعلوم للناس (فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه) اشتراه فان نقصت عن الثلث لم يوضع لجريان العادة ان الهواء لا بد أن يرمي بعض الثمرة ويأكل الطير منها ونحو ذلك فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير واليسير المحقق ما دون الثلث وروى ابن وهب مرفوعا اذا باع المرء الثمرة فأصابتها عاهة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الضياع وعمل به وقاله كثير من الصحابة وان كان ظواهر الاحاديث وضع الجائحة مطلقا كما قال الشافعي

(ما جاء في بيع العرية)

بزنة فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اى افراده لها من باقي النخل فهي عارية وقيل بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا أتاه لان مالكها يعروها اى يأتيها فهي معروة وجمعها عرايا وهي لغة النخلة وفسرها مالك فقال العرية أن يعري الرجل الرجل نخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر اسنده ابن عبد البر وعلقه البخاري وهو في المدونة من رواية ابن القاسم وقال الباجي العرية النخلة الموهوب ثمرها وفي البخاري عن سعيد بن جبير العرايا تمر يوهب نخله قال الابي واطلاق روايات الحديث باضافة البيع اليها يمنع تفسيرها بأنها هبة الثمر أو انها النخلة فالصواب تفسيرها بأنها ما منح من ثمر النخل كما دل عليه كلام الباجي (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص) بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص (لصاحب العرية) بفتح المهملة وشد التحتية الرطب أو العنب على الشجر (أن يبيعها بخرصها) بفتح المعجمة قال النووي وهو أشهر ومن كسره فمن فتح قال هو مصدر أى اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص وقال القرطبي الرواية بالكسر فحاصلهما انه يروى بالوجهين واسكان الراء فمهملة زاد في رواية القعنبي عن مالك عند الطبراني كيلا ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن نافع باسناده رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا والحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عند الشيخين وعبيد الله وأيوب عند مسلم وموسى بن عقبة عند البخاري ثلاثتهم عن نافع وفيه من لطائف الاسناد صحابي عن صحابي (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر الاموي مولاهم أبي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأى الخوارج لكن لم يكن داعية ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبي سفيان) قيل اسمه وهب وقيل قزمان (مولى) عبد الله (بن أبي أحمد) اسمه عبد بلا اضافة ابن جحش الاسدي الصحابي أخي زينب ام المؤمنين (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص) بهمزة قبل الراء الساكنة

من الارخاص وفي رواية رخص بشد الخاء من الترخيص (في بيع) ثمر (العرايا) جمع عرية (بخرصها فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا (أو في خمسة أوسق يشك داود) شيخ الامام هل (قال) شيخه أبو سفيان (خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) وبسبب هذا الشك اختلف قول الامام فقصر في المشهور الحكم على خمسة أوسق فأقل اتباعا لما وجد عليه العمل ولان الخمسة أول مقادير المال الذي يجب فيه الزكاة من هذا الجنس فقصر الرفق على شرائها فما زاد عليها خرج الى المال الكثير الذي يطلب فيه التجر مع ما فيه من المزابنة وعنه أيضا قصر الجواز على أربعة فأقل عملا بالمحقق لان الخمسة شك فيها والعرايا رخصة أصلها المنع فيقتصر الجواز على المحقق وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في العرايا ففي الصحيح نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم قال عياض والتحديد انما هو اذا اشتريت بخرصها أما بعين أو عرض فجائز بها أو لغيره وان أكثر من خمسة قال وفي الحديث دلالة ان الرخصة انما هي فيما يكال فيحتج به لاحد القولين يعني المشهور بتعميمها في التمر وكل ما ييبس ويدخر كالزبيب وغيره قال القرطبي وهو الاولى لان النص انما هو في التمر واتفقوا على الحاق الزبيب به ولا سبب لالحاقه الا انه في معنى التمر فيلحق به كل ما ييبس ويدخر وروى محمد قصرها على التمر والزبيب وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وفي محل آخر عن يحيى بن قزعة ومسلم عن القعنبي ويحيى التميمي الاربعة عن مالك به (قال مالك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك) بالبناء للمجهول (ويخرص) يحزر (في رؤس النخل) بأن يقول الخارص هذا الرطب الذي على النخل اذا يبس يصير ثلاثة أوسق مثلا فيشتريها المعري ممن أعراها له بثلاثة تمرا يعطيها له عند الجذاذ عند مالك وأصحابه وقال الشافعي وأحمد لا يجوز الا بالنقد (وانما أرخص فيه) وان منع أصله فانها كما قال عياض مستثناة من أصول أربعة ممنوعة المزابنة وهو ظاهر الاحاديث وربا الفضل والنساء والعود في الهبة (لانه أنزل بمنزلة التولية) لما اشتراه بما اشتراه (والاقالة) للبيع (والشرك) بكسر فسكون أي تشريك غيره فيما اشتراه بما اشتراه وكل من الثلاثة معروف فكذا العرية تجوز للمعروف أي لتتميمه لان المعرى بالفتح يلزمه القيام بها وحراستها وجمع سواقطها وعليه في ذلك كلفة فرخص لمعريها أن يشتريها ليكفيه تلك المؤن وقيل علة ذلك رفع الضرر عن المعري لتضرره بدخول المعرى عليه في بستانه واطلاعه على أهله وعلله مالك وابن القاسم بكل واحد منهما على البدلية فقال في المدونة تجوز للمعري شراء عريته لوجهين اما لرفع الضرر واما للرفق في كفايته وقيل علته استخلاص الرقبة (ولو كان) ما ذكر من الثلاث مسائل المقيس عليها (بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه) للنهي عن ذلك (ولا أقاله منه ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع) للنهي الآتي عن بيع الطعام قبل قبضه فجواز المذكورات للمعروف

(الجائحة في بيع الثمار والزرع)

الجائحة لغة المصيبة المستأصلة جمعها جوائح وعرفا ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات (مالك عن أبي الرجال) لقب بذلك لانه كان له أولاد عشرة رجالا كاملين وكنيته في الاصل أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) الانصاري (عن امه عمرة) بفتح فسكون (بنت عبد الرحمن) الانصارية (انه سمعها تقول) مرسل وصله البخاري ومسلم بمعناه كما يأتي عن عائشة (ابتاع رجل ثمر

حائطا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل) مبتاع الثمرة (رب الحائط) البستان ولم يسم واحد منهما (أن يضع) يسقط (له) لاجل النقص شيئا من ثمنه (أو أن يقيله فحلف أن لا يفعل) الوضع ولا الاقالة (فذهبت ام المشترى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى) بالهمز وشد اللام حلف مبالغا فى النهى (أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى) هو (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له) قال مالك فى العتبية لا أدرى قوله هو له هل الوضيعة أو الاقالة وهذا الحديث وصله الشيخان بمعناه من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم واذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه فى شئ وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما صلى الله عليه وسلم فقال اين المتألى على الله لا يفعل المعروف فقال يا رسول الله أناوله أى ذلك أحب وجمع عياض بينه وبين رواية الموطأ بأن يكون سمع أصواتهما ولم يتبين كلامهما فجاءت ام المشترى فأخبرته فخرج (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا والجائحة التى توضع عن المشترى الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة) لدخول المشترى على رمى الهواء وأكل الطير ونحو ذلك واليسير ما دون الثلث كما مر قريبا

(ما يجوز من استثناء الثمر)

مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ثم يستثنى منه) ولم يبين قدر ما كان يستثنى (مالك عن عبد الله بن أبى بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له) أى يسمى الحائط (الافراق) بفتح الهمزة وسكون الفاء وآخره قاف موضع بالمدينة (بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا) وهى دون الثلث (مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها) ولم يبين قدر ما كانت تستثنى (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له أن يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك) يتعداه (وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك) أى يجوز (وأما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثنى من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها ويسمى عددها فلا أرى بذلك بأسا) شدة أى يجوز (لان رب الحائط انما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه) فهو عالم به (وانما ذلك شئ احتبسه) أى منعه (من حائطه وأمسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك) وهذا صريح فى أن المستثنى مبقى

(ما يكره من بيع التمر)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل قال ابن عبد البر وصله داود بن قيس عن زيد عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل) مصدر فى موضع الحال أى موزونا وفى رواية بالرفع (فقيل له ان عاملك على خيبر) سواد بن غزية كما يأتى (يأخذ الصاع) من التمر الجيد (بالصاعين) من التمر الردى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لى فدعى له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعوننى الجنيب) بفتح الجيم وكسر النون واسكان التحتية فموحدة نوع من جيد التمر (بالجمع) بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردى مجموع من أنواع مختلفة (صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)

لا تفعل (بع الجمع) التمر الردى (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا) فلا يدخله الربا فنهاه عما فعل وعذره فلم يعنفه ولم يرد فعله السابق لانه فعله باجتهاد قبل نزول آية الربا وقبل أن يتقدم اليه صلى الله عليه وسلم بالنهى عن التفاضل ولذا سأله عن فعله ليعلمه بما أحدث الله فيه ولم يأمره بفسخه وجاء عن بلال وأبى سعيد انه صلى الله عليه وسلم أمر برد هذا البيع قاله ابن عبد البر أى برد مثله بعد نزول النهى عن التفاضل فلا يخالف ما قبله بناء على تعدد القصة كما يأتى عنه فى تاليه (مالك عن عبد الحميد) بالمهملة ثم الميم رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف وقال جمهور رواة الموطأ عبد المجيد بميم تليها جيم وهو المعروف وكذا ذكره البخارى والعقيلى وهو الصواب والحق الذى لا شك فيه والاول غلط قاله أبو عمر (ابن سهيل) بالتصغير زوج الثريا بنت عبد الله الذى يقول فيه عمر بن ربيعة

أيها المنكح الثريا سهيلا * عمرك الله كيف يلتقيان
هى شامية اذا ما استقلت * وسهيل اذا استقل يمان

(ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى ثقة حجة روى عنه مالك وابن عيينة وسليمان بن بلال والدراوردى واه مرفوعا فى الموطأ هذا الحديث الواحد (عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد) بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك بن سنان (الخدرى) الصحابى ابن الصحابى (وعن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر قولان مرجحان قال أبو عمر ذكر أبى هريرة لا يوجد فى غير رواية عبد المجيد وانما المحفوظ عن أبى سعيد كما رواه قتادة عن ابن المسيب عنه ويحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة وعقبة بن عبد الغافر عن أبى سعيد اه وهى زيادة من ثقة غير منافية فليست بشاذة كما ادعاه بقوله المحفوظ اذ يقابله الشاذ ولذا لم يلتفت الشيخان لذلك ورويا الحديث ومن اقتصر على أبى سعيد فقد قصر فلا يقضى به على من ذكرهما وكأن أبا عمر استشعر هذا بعد ذلك فقال فى الاستذكار الحديث محفوظ عن أبى سعيد وأبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) هو سواد بخفة الواو ابن غزية بمعجمتين بوزن عطية كما سماه الدراوردى عن عبد المجيد عند أبى عوانة والدارقطنى (على خيبر) أى جعله أميرا عليها (فجاءه بتمر جنيب) بجيم مفتوحة ونون مكسورة وتحتية ساكنة فموحدة نوع من أعلى التمر وقيل الكبيس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذى خرج منه حشفه ورديه وقيل الذى لا يخلط بغيره (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا) الجنيب (بالصاعين) من الجمع كما زاده سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند الشيخين (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجمع وفى رواية بالثلاث بدون تاء وهما جائزان لان الصاع يذكر ويؤنث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع) بفتح فسكون التمر الردى المجموع من أنواع مختلفة (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا) ليكون صفقتين فلا يدخله الربا فليس هذا حيلة فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا لانه حرام بل توصل الى تحصيل تملكه وفى رواية سليمان ابن بلال فقال لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر آخره وكذلك الميزان سوى مالك وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل سواء الطيب والدون وانه كله على اختلاف أنواعه واحد وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى عند مسلم فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان التى لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل اه واحتج بالحديث من أجاز بيع الطعام من رجل بنقد ويبتاع منه بذلك النقد طعاما قبل الافتراق وبعده لانه لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وبه

قال الحنفي والشافعي ومنعه المالكية وأجابوا بأن الحديث مطلق لا يشمل ما ذكر فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع الاصوليين وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل على المدعى وقال ابن عبد البر بيع التمر الجمع بالدراهم وشراء الجنيب بها من رجل واحد في وقت واحد يدخله ما يدخل الصرف في بيع الذهب بدراهم ويشترى بها ذهبا من رجل واحد في وقت والمراعى في ذلك كله واحدة فمالك يكره ذلك على أصله وكل من قال بالذرائع كذلك وغيره يراعى السلامة في ذلك لا يفسخ بيعا قد انعقد الا بيقين وقصد اه وذكر بعضهم ان الشافعية استدلوا به على جواز الحيلة في بيع الربوى بجنسه متفاضلا بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى منه بالدراهم أو يقرض كل منهما صاحبه ويبريه أو يتواهبا أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه فكل هذا جائز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الآخر نعم هي مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط أفسد التصريح به العقد يكره اذا نواه كما لو تزوج بشرط أن يطلق لم ينعقد فان قصد ذلك كره ثم هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوى بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح اه ورواه البخارى هنا عن قتيبة وفي الوكالة عن عبد الله بن يوسف وفي المغازى عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين (مالك عن عبد الله بن يزيد) بتحتية قبل الزاى المخزومى مولاهم المدنى زاد الشافعي وأبو مصعب وغيرهما مولى الاسود بن سفيان (ان زيدا أبا عياش) بتحتانية ومعجمة كنيته واسم أبيه عياش المدنى تابعى صدوق نقل عن مالك انه مولى سعد بن أبي وقاص وقيل انه مولى بني مخزوم قال أبو عمر زعم بعضهم انه مجهول لا يعرف ولم يذكر الا في هذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه أيضا عمران بن أنس وقيل ان أبا عياش هو ابن عياش الزرقى واسمه عند طائفة زيد بن الصامت صحابى صغير حفظ عنه صلى الله عليه وسلم وشهد معه بعض مشاهده اه (أخبره انه سأل سعد بن أبي وقاص عن) بيع (البيضا) أى الشعير كما ورد بوجه آخر ولا خلاف فيه عن مالك ووهم وكيع فقال عنه الذرة ولم يقله غيره والبيضاء عند العرب الشعير والسمرة عندهم البر قاله أبو عمر (بالسلت) بضم السين واسكان اللام حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته قاله الازهرى وقال الجوهرى قيل انه ضرب من الشعير لا قشر له ويكون في الغور والحجاز (فقال له سعد أيتهما أفضل) قال مالك أى أكثر في الكيل ويدل له احتجاج سعد (فقال البيضا) أى الشعير (فنهاه عن ذلك) أى بيعها بها متفاضلا لتقاربهما في المنفعة والخلقة وغيرهما (وقال سعد) محتجا لفتواه بالمنع (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمن حوله كما في رواية (أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك) لعدم التماثل فقاس سعد ما سئل عنه من الشعير والسلت على ما سئل عنه المصطفى من التمر بالرطب بجامع تقارب المنفعة

(ماجاء في المزابنة والمحاقلة)

بضم الميم مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد ومنه الزبانية ملائكة النار لانهم يزبنون الكفرة فيها أى يدفعونهم ويقال للحرب زبون لانها تدفع أبناءها للموت وناقة زبون اذا كانت تدفع حالبها عن الحلب سمى به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتبايعين يزبن أى يدفع الآخر عن حقه بما يزداد منه فاذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا فيحرص أحدهما على فسخ البيع والآخر على امضائه والمحاقلة

بالمهملة والقاف مفاعلة من الحقل وهو الحرث وقال بعض اللغويين اسم للزرع في الارض وللارض التى يزرع فيها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للانصار ما تصنعون بمحاقلكم أى بمزارعكم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة) بضم الميم وفتح الزاى والموحدة قال القزاز أصله ان المغبون يريد فسخ البيع والغابن لا يريد فسخه فيتزابنان عليه أى يتدافعان زاد ابن بكير وحده والمحاقلة (والمزابنة بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم الرطب على النخل ولابن بكير بيع الرطب (بالتمر) بالفوقية وسكون الميم اليابس (كيلا) نصب على التمييز أى من حيث الكيل وليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له أو له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق (وبيع الكرم) بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وفي مسلم من رواية عبيد الله عن نافع وبيع العنب (بالزبيب كيلا) ووقع في رواية اسماعيل عن مالك وبيع الزبيب بالكرم كيلا من باب القلب فالاصل ادخال الباء على الزبيب كما رواه الجمهور وزاد في رواية أيوب عن نافع ان زاد فلي وان نقص فعلي قال ابن عبد البر هذا التفسير اما مرفوع أو من قول الصحابى الراوى فيسلم له لانه أعلم به وفيه جواز تسمية العنب كرما وحديث النهى عن تسميته به للتنزيه وعبر به هنا لبيان الجواز قيل وهذا على ان التفسير مرفوع اما على انه من قول الصحابى فلا وأخرجه البخارى عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه أيوب عند الشيخين وعبيد الله والليث ويونس والضحاك وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عند مسلم نحوه (مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان) وهب أو قزمان بضم القاف وسكون الزاى (مولى) عبد الله (بن أبي أحمد) عبد بن جحش الاسدى (عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة) بضم الميم فحاء مهملة فألف فقاف مأخوذ من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع (والمزابنة اشتراء الثمر) بالمثلثة (بالتمر) بالفوقية (في رؤس النخل) زاد ابن مهدى عن مالك عند الاسماعيلى كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر فوقه ومرآنه ليس بقيد (والمحاقلة كراء الارض بالحنطة) وما في معناها من جميع الطعام على اختلاف أنواعه وتفسيرها بذلك يجيء على أن الحقل الارض التى تزرع كخبر ما تصنعون بمحاقلكم أى بمزارعكم ومنه المثل لا تنبت البقلة الا الحقلة وهذا التفسير اما مرفوع أو من قول أبي سعيد فيسلم له لانه أعلم به ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر) بمثلثة وفتح الميم (بالتمر) بالفوقية وسكون الميم فهى في النخل (والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة) أى القمح وبه عبر في رواية عقيل عن الزهرى عند مسلم (واستكراء الارض بالحنطة) أى القمح وبه عبر في مسلم وهو عنده مرسل أيضا من رواية عقيل فهو متابع لمالك قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة وكذا رواه أصحاب ابن شهاب عنه وقد روى النهى عنهما جماعة منهم جابر وابن عمر وأبو هريرة ورافع بن خديج وكلهم سمع منه ابن المسيب وقد رواه ابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة اه وأخرجه الخطيب عن أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجانى عن مالك عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة موصولا والجرجانى وان كان صدوقا لكن له افراد (قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق) الفضة (فقال لا باس بذلك) اى يجوز وعليه نص الحديث كما رأيت (قال مالك نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن المزابنة) فى الاحاديث المذكورة قال عياض ما فسر به الحديث المزابنة هو أحد أنواعها وفسرها الموطأ بما هو أوسع فقال (وتفسير المزابنة ان كل شئ من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده) اشارة الى ان قوله فى الحديث كيلا خرج على الغالب أو مفهوم موافقة وانها ليست مقصورة على النخل (ابتيع بشئ مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد) فحاصله ما قاله المازرى انها بيع مجهول بمجهول من جنسه وبيع معلوم بمجهول من جنسه فيشمل تفسير الحديث فان كان الجنس ربويا حرم البيع للربا والمزابنة أما الربا فلعدم تحقق المساواة والشك فى الربا كتحققه واما المزابنة فلوجود معناها لان كلا من المتبايعين يدفع الآخر ولذا شرط اتحاد الجنس لان به ينصرف الغرض الى القلة والكثرة فكل واحد يقول ما أخذت اكثر وقد غبنت صاحبي وان كان الجنس غير ربوى حرم البيع للمزابنة فقط لكن ان تحقق الفضل فيما ليس بربوى جاز ويقدر ان المغبون وهب الفضل لظهوره له وتعقب أبو عبد الله الابى قول عياض تفسير الحديث أحد أنواع المزابنة بأنه ان عنى انه لا يتناول الا بيع المعلوم بالمجهول لقوله كيلا رد بأنه يتناول بيع المجهول بالمجهول بقياس الاولى وان عنى انه لا يتناول الا الربوى فانما ذلك من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فيتناول غيره لتقرر معنى المزابنة فيه بالمعنى الذى قرره المازرى فى الوجه الثانى المتقدم فتفسير العلماء المزابنة ليس بأعم من تفسير الحديث بل هو مساو له وهو اما مرفوع فلا معدل عنه أو من الراوى وله مزية و بسط الامام هذا فقال (وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر) بشد الموحدة المجموع بعضه فوق بعض (الذى لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الاطعمة أو يكون للرجل السلعة من الخبط) بفتح المعجمة والموحدة ما يسقط من ورق الشجر (أو النوى) للبلح (أو القضب أو العصفر) نبت معروف (أو الكرسف) بالضم القطن (أو الكتان) بفتح الكاف معروف وله بزر يعتصر ويستصبح به قال ابن دريد الكتان عربى سمى بذلك لانه يكتن أى يسود اذا ألقى بعضه على بعض (أو القز) بفتح القاف وبالزاى معرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق (أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شئ من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل) بكسر الكاف (سلعتك هذه) بنفسك (أو مر من يكيلها أو زن من ذلك ما يوزن أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا التسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه) بضم فسكون أى دفعه (لك حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على التسمية فهو لى أضمن ما نقص من ذلك على ان يكون لى ما زاد فليس ذلك بيعا) شرعيا جائزا (ولكنه المخاطرة) المستفادة من لفظ المزابنة قال ابن حبيب الزبن الخطر وقيل الدفع كأنه دفع عن البيع الشرعى وعن معرفة التساوى (والغرر) مساو لما قبله فهو لغة الخطر (والقمار) بكسر القاف المغالبة مبتدا خبره (يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشئ أخرجه ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه) فهو من أكل المال بالباطل (فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله ومن ذلك أيضا أن يقول الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة) بكسر الظاء المعجمة ما يظهر للعين وهى خلاف بطانة (قلنسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين وفتح الواو مفردة قلانس (قدر كل ظهارة كذا وكذا لشئ يسميه فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى أوفيكه وما زاد فلى او أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من ثيابك هذى كذا وكذا قميصا ذرع) بفتح الذال المعجمة واسكان الراء قدر (كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه وما زاد على ذلك

فلى او أن يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر أو الابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام) بكسر الهمزة أى مثال (يريه اياه فما نقص من مائة) أى حقيقة وصفة (زوج فعلى غرمه وما زاد فهو لى بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان) شجر معروف وهو الخلاف بخفة اللام قال الصغانى وشدها من لحن العوام (اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلى أن أعطيكه وما زاد فهو لى فهذا كله وما أشبهه من الاشياء أو ضارعه) شابهه فهو مساو وحسنه اختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك للتأكيد (من المزابنة التى لا تصلح ولا تجوز وكذلك أيضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط أو النوى أو الكرسف أو الكتان أو القضب) بالضاد المعجمة الساكنة نبت معروف (أو العصفر أبتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط مثل خبطه أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفى العصفر والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفناه من المزابنة) فلا يجوز شئ من ذلك لدخوله تحت نهيه صلى الله عليه وسلم عنها قال فى الاستذكار يشهد لقول مالك لغة العرب فى المزابنة من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفى معنى ذلك الزيادة والنقص حتى قال بعض اللغويين القمر مشتق من القمار لزيادته ونقصانه فالمزابنة والقمار والمخاطرة شئ متداخل المعنى متقارب

(جامع بيع الثمر)

(قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة أو حائط مسمى أو لبنا من غنم مسماة انه لا بأس بذلك) أى يجوز (اذا كان يأخذ عاجلا يشرع المشترى فى أخذه عند دفعه الثمن) بيان للتعجيل (وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا بأس به فان انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع وأما كل شئ كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى) يستين التأكيد أى يجنى (فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به فان فنى قبل أن يستوفى المشترى ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقى له أو يأخذ منه المشترى سلعة بما بقى له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى يأخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى) صلى الله عليه وسلم (عن الكالئ بالكالئ) بالهمز وهو الدين بالدين (فان وقع فى بيعهما أجل فانه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة) بفتح فكسر تأخير (ولا يصلح الا بصفة معلومة الى أجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى ذلك فى حائط بعينه ولا فى غنم باعيانها وسئل مالك عن الرجل يشترى من الرجل الحائط فيه الوان) أنواع (من النخل من العجوة) نوع من أجود تمر المدينة (والكبيس) نوع من التمر ويقال من أجوده (والعذق) بفتح المهملة واسكان المعجمة وقاف أنواع من التمر ومنه عذق ابن الحبيق وعذق ابن طاب وعذق ابن زيد قاله أبو حاتم (وغير ذلك من ألوان التمر فيستثنى البائع منها ثمر النخلة أو النخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة أصوع) جمع قلة لصاع ويجمع كثرة على صيعان وفى نسخة آصع جمع أيضا الصاع على القلب كما قيل دار وآدر بالقلب قاله الفاسى وجعله أبو حاتم من خطأ العوام قال ابن الانبارى وليس بخطأ فى القياس وان لم يسمع من العرب لكنه قياس ما نقل عنهم من نقل الهمزة من موضع العين الى موضع الياء فيقولون أبآر وآبار (وان أخذ العجوة التى فيها خمسة عشر صاعا وترك التى فيها عشرة أصوع) وفى نسخة آصع (من الكبيس فكأنه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا) فيدخل

فى النهى عن ذلك (وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه) أى عنده (صبرة من التمر قد صبر) بالتشديد (العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة آصع وجعل صبرة العذق اثنى عشر صاعا فأعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فيأخذ أى تلك الصبر شاء فهذا لا يصلح) لان المخبر بعد منتقلا (وسئل مالك عن الرجل يشترى الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ منه ما بقى له من ديناره ان كان أخذ بثلثى ديناره رطبا أخذ ثلث الدينار الذى بقى له وان كان أخذ ثلاثة) نصب على التوسع أى بثلاثة (ارباع ديناره رطبا) مفعول أخذ (أخذ الربع الذى بقى له او يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقى له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له ان أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى التمر أخذها بما فضل له فان أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفى ذلك منه) لئلا يلزم عليه بيع الدين بالدين (وانما هذا بمنزلة أن يكرى الرجل الرجل راحلة بعينها أو يؤاجر غلامه الخياط او النجار او العمال) بالتشديد (لغير ذلك من الاعمال أو يكرى مسكنه ويتسلف اجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك المسكن أو تلك الراحلة ثم يحدث فى ذلك حدث بموت أو غير ذلك فيرد رب الراحلة أو العبد او المسكن الى الذى سلفه ما بقى من كراء الراحلة أو اجارة العبد أو كراء المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقى الذى عنده وان كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب ذلك يرد اليه ما بقى له) وهذا كله ظاهر غنى عن شرحه (ولا يصلح التسلف فى شئ من هذا يسلف فيه بعينه الا أن يقبض المسلف) بكسر اللام (ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح أن يكون فى شئ من ذلك أجل ولا تأخير) وتفسير ما كره من ذلك أن يقول الرجل للرجل أسلفك فى راحلتك فلانة) المعينة واطلاقها على غير الانس أنكره بعضهم ورد بأن فى الحديث ماتت فلانة لشاة (اركبها فى الحج وبينه وبين الحج أجل) أى مدة (من الزمان أو يقول مثل ذلك فى العبد أو المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذى سمى له فهى له بذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت أو غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده وانما فرق بين ذلك القبض) فاعل فرق (من قبض ما استأجر او استكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذى يكره واخذ امرا معلوما) بخلاف من لم يقبض (وانما مثل ذلك أن يشترى الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما) بالنصب (وينقد أثمانهما) بالجمع كراهة توالى تثنيتين (فان حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ ذهبه من صاحبه الذى ابتاع منه فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة فى بيع الرقيق ومن استأجر عبدا بعينه أو تكارى راحلة بعينها الى أجل يقبض العبد أو الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى أو استأجر ولا هو سلف فى دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه) بيان لنفى الصلاح

(بيع الفاكهة)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة رطبها أو يابسها) بخفضهما (فانه لا يبيعه حتى يستوفيه) لانه من الطعام وقد نهى عن بيعه قبل استيفائه كما يأتى (ولا يباع شئ منها بعضه ببعض) بدل من الشئ (الا يدا بيد) لئلا يدخله ربا النساء (وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة يدخر ويؤكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد) مناجزة (ومثلا بمثل) أى متساويا

(اذا كان من صنف واحد) لدخول ربا الفضل والنساء (فان كانا من صنفين مختلفين فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد يدا بيد) أى مناجزة (ولا يصلح الى أجل) لربا النساء (وما كان منها لا ييبس ولا يدخر وانما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز) بكسر المعجمة وزاى آخره نوع من البطيخ (والجزر والاترج) بضم الهمزة وشد الجيم فاكهة معروفة الواحدة أترجة وفى لغة ضعيفة ترنج قال الازهرى والاولى هى التى تكلم بها الفصحاء وارتضاه النحويون (والموز) الفاكهة المعروفة الواحدة موزة (والرمان) فعال ونونه أصلية ولذا ينصرف فان سمى به امتنع حملا على الاكثر الواحدة رمانة (وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما) وفى نسخة مثل ما (يدخر ويكون فاكهة فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد فاذا لم يدخل فيه شئ من الاجل فانه لا بأس به) أى يجوز

(بيع الذهب بالورق عينا وتبرا)

حالان من الذهب فالتبر ما كان من الذهب غير مضروب فان ضرب دنانير فهو عين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه قال) مرسلا ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن أبى سلمة حدثه انه بلغه أن رسول الله فذكره قيل ان شيخه عبد الله هو الهذلى يروى عن ابن عمر وغيره وزعم البخارى انه والد عبد العزيز بن أبى سلمة فالله أعلم قاله أبو عمر (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين) سعد بن أبى وقاص وسعد بن عبادة كما رواه يعقوب بن شيبة وغيره باسناد صحيح عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبى وقاص وسعد بن عبادة (أن يبيعا آنية من المغانم) أى مغانم خيبر (من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا) شك الراوى (فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا) ما بعتما وفيه أمر الامام ببيع المغانم اذا رأى ذلك وقسم الثمن وانما رد البيع ولم يأمر عامله على خيبر لما باع صاعين بجمع بصاع من جنيب بالرد لاحتمال ان متاع الآنية موجود معلوم بخلاف متاع الجمع أو لم يتقدم نهى قبل بيع الجنيب فلا يفسخ بخلاف الآنية وانما بيعت قبل كسرها لان المشترى لا بد له من كسرها ولا يبقيها الا لانتفاع بها لحديث الذى يشرب فى آنية الفضة فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم (مالك عن موسى بن أبى تميم) المدنى ثقة له فى الموطأ مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن أبى الحباب) بضم المهملة وموحدتين بينهما ألف (سعيد) بكسر العين (ابن يسار) المدنى ثقة متقن (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما) أى زيادة فيحرم الربا فى الذهب والفضة لعلة الثمنية الغالبة فالربويان المتحد جنسهما كذهب بذهب وفضة بفضة يحرم فيهما التفاضل وكذا النساء والتفرق قبل التقابض وقد زاد فى حديث على عند ابن ماجه وصححه الحاكم عقب قوله لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورق والصرف هاء وهاء وهذا رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك وتابعه سليمان بن بلال عن موسى به عند مسلم أيضا ورواه النسائى من طريق مالك وغيره (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن أبى سعيد الخدرى) سعد بن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أى الا حال كونهما متماثلين أى متساويين أى مع الحلول والتقابض فى المجلس (ولا تشفوا) بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف أى لا تفضلوا (بعضها على بعض) والشف بالكسر الزيادة (ولا تبيعوا الورق بالورق) بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة (الا) حال

كونهما (مثلا بمثل) بكسر الميم أى متماثلين (ولا تشفوا) أى لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا) أى مؤجلا (بناجز) بنون وجيم وزاى أى بحاضر فلا بد من التقابض فى المجلس وفيه ان الزيادة وان قلت حرام لان الشفوف الزيادة القليلة ومنه شفافة الاناء وهى البقية القليلة من الماء ولا خلاف فى منع الصرف المؤخر الا فى دينار فى ذمة آخذ صرفه الآن أو فى دينار فى ذمة وصرفه فى ذمة اخرى فيتقاصان معا فذهب مالك وأصحابه الى جواز الصورتين بشرط حلول ما فى الذمة وأن تناجزا فى المجلس وأجاز أبو حنيفة وأصحابه الصورتين وان لم يحل ما فى الذمة فيهما مراعاة لبراءة الذمم وأجاز الشافعى وابن كنانة وابن وهب الصورة الاولى دون الثانية قاله عياض ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه الترمذى والنسائى أيضا من طريق مالك (مالك عن حميد بن قيس المكى) أبى صفوان القارى الاعرج من رجال الجماعة (عن مجاهد) بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبى الحجاج المخزومى مولاهم المكى امام فى التفسير وفى العلم مات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة (انه قال كنت مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فجاءه صائغ) هو وردان الرومى كما أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن وردان انه سأل ابن عمر (فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انى أصوغ الذهب) أجعله حليا (ثم أبيع الشئ) المصوغ (بأكثر من وزنه فأستفضل) أستبقى والسين للتأكيد (من ذلك قدر عمل يدى فنهاه عبد الله عن ذلك) للربا (فجعل الصائغ يردد) يعيد (عليه المسألة) المذكورة (وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى انتهى الى باب المسجد أو الى دابة يريد أن يركبها) شك الراوى (ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل) زيادة (بينهما هذا عهد) أى وصية (نبينا) صلى الله عليه وسلم (الينا وعهدنا اليكم) وقد بلغنا كم قال أبو عمر قوله الدينار بالدينار الخ اشارة الى جنس الاصل لا الى المضروب دون غيره بدليل اشارة ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن ولا أعلم أحدا حرم التفاضل فى المضروب من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما الا ما جاء عن معاوية والاجماع على خلافه قال وفى قوله نبينا تصريح بالمراد فى قوله فى رواية ابن عيينة هذا عهد صاحبنا فقول الشافعى يعنى به أباه عمر غلط على أصله لان صاحبنا مجمل يحتمل انه أراد النبى صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل انه أراد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا فسر ما أجمل وردان وهذا أصل ما يعتمده الشافعى فى الآثار لكن الغلط لا يسلم منه أحد وانما دخلت الداخلة على الناس من جهة التقليد لانه اذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشئ كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون معرفة وجهه فيقع الخلل اه (مالك انه بلغه عن جده) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن (مالك بن أبى عامر ان عثمان بن عفان قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين) فيحرم ربا الفضل ولو قل فيحتمل أن يكون الذى بلغه ابن وهب أو مخرمة بن بكير (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولاهم المدنى (عن عطاء بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة (ان معاوية بن أبى سفيان) صخر بن حرب (باع سقاية) بكسر السين قيل هى البرادة يبرد فيها الماء تعلق (من ذهب أو ورق) فضة (بأكثر من وزنها) قال ابن حبيب زعم أصحاب مالك ان السقاية قلادة من ذهب فيها جوهر وليس كما قالوا فالقلادة لا تسمى سقاية بل هى كاس كبيرة يشرب بها ويكال بها وأما القلادة وهى العقد التى تعلقها المرأة على نحرها فغيرها ابتاعها معاوية بستمائة دينار فيها تبر وجوهر من لؤلؤ وياقوت وزبرجد فنهاه عبادة بن الصامت وأخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك (فقال

أبو الدرداء) عويمر وقيل عامر بن قيس الانصارى صحابى جليل عابد أول مشاهده أحد مات فى خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل) أى سواء فى القدر (فقال معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا) إما لانه حمل النهى على المسكوك الذى به التعامل وقيم المتلفات أو كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس (فقال أبو الدرداء من يعذرنى) بكسر الذال المعجمة (من معاوية) أى من يلومه على فعله ولا يلومنى عليه أو من يقوم بعذرى اذا جازيته بصنعه ولا يلومنى على ما أفعله به أو من ينصرنى يقال عذرته اذا نصرته (أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرنى عن رأيه) أنف من رد السنة بالرأى وصدور العلماء تضيق عن مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأى (لا أساكنك بأرض أنت بها) وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك وهذا أصل عند العلماء فى مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد رأى ابن مسعود رجلا يضحك فى جنازة فقال والله لا أكلمك أبدا قاله أبو عمر (ثم قدم أبو الدرداء) من الشام (على عمر بن الخطاب) المدينة (فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية أن لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن) بيان للمثل قال أبو عمر لا أعلم ان هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبى الدرداء الا من هذا الوجه وانما هى محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت والطرق متواترة بذلك عنهما اه والاسناد صحيح وان لم يرد من وجه آخر فهو من الافراد الصحيحة والجمع ممكن لانه عرض له ذلك مع عبادة وأبى الدرداء (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أى متساويا (ولا تشفوا) أى تفضلوا بعضها على بعض ويطلق الشف لغة أيضا على النقص وهو من اسماء الاضداد (ولا تبيعوا الورق بالورق) أى الفضة (الا مثلا بمثل) بكسر فسكون فيهما (ولا تشفوا) تزيدوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب) عن المجلس (والآخر ناجز) أى حاضر وهذا تقدم مرفوعا عن أبى سعيد وذكر هذا الموقوف اشارة لاستمرار العمل به وزيادة قوله (وان استنظرك الى أن يلج) يدخل (بيته فلا تنظره) لا تؤخره (انى أخاف عليكم الرماء) بفتح الراء والميم والمد (والرماء هو الربا) أى الزيادة والتأخير وفى رواية الارماء يقال ارمى على الشئ وأربى اذا زاد عليه (مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض) اعاده لافادة انه رواه عن شيخين ولم يجمعهما لاختلاف لفظهما فى قوله (ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز) فان نافعا قال ولا تبيعوا الورق الخ ومالك يحافظ على ألفاظ شيوخه وان اتحد معناها واللفظ الثانى طبق المرفوع السابق والاول بمعناه (وان استنظرك) طلب تأخيرك (الى أن يلج بيته فلا تنظره انى أخاف عليكم الرماء) بالمد (والرماء هو الربا) الظاهر ان هذا التفسير من ابن عمر لاتفاق نافع وابن دينار عليه ففيه حرمة ربا النساء اى التأخير وان قل وهو المشهور ومذهب المدونة وخفف القليل مالك فى الموازية (مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع) المكيال المعروف (بالصاع) من الربويات كالقمح (ولا يباع كالئ) بالهمز (أى مؤجل (بناجز) أى حاضر (مالك عن أبى الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا فى ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب) كما أشير الى ذلك فى الحديث النبوى (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد فى الارض) وجاء عن ابن المسيب وعطاء بن أبى رباح فى قوله تعالى وكان فى المدينة تسعة رهط يفسدون فى الارض ولا يصلحون ان افسادهم كان قطع الذهب والفضة وعن

زيد بن أسلم فى قوله تعالى او ان نفعل فى أموالنا ما نشاء قال قطع الدنانير والدراهم وقال غيره هو البخس الذى كانوا يفعلونه وروى ابن أبى شيبة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس قال أبو عمر اسناده لين (قال مالك ولا بأس بأن يشترى الرجل) أو المرأة (الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا أو حليا) بفتح فسكون مفرد حلى بضم وكسر (قد صيغ فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغى) لا يحل (لاحد ان يشترى من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد كل منهما (فان اشترى ذلك جزافا فانما يراد به الغرر حين يترك عده ويشترى جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين) فيحرم لحصول الغرر من جهتى الكمية والآحاد لانه يرغب فى كثرة آحاده ليسهل الشراء بها هكذا علله الابهرى وعبد الوهاب وعلله ابن مسلمة بكثرة ثمن الامين فيكثر الغرر ورد بجواز بيع الحلى واللؤلؤ وغيره جزافا كما قال (فأما ما كان يوزن من التبر والحلى فلا بأس أن يباع ذلك جزافا وانما يبتاع ذلك جزافا) حال كونه (كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التى تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا بأس) أى يجوز اذا كان التعامل بالوزن لعدم قصد افراده حينئذ (قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما وفى شئ من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم) متعلق باشترى (فان ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تأخير) بيان ليدا بيد وظاهره انه ينظر فى الثلث وغيره الى قيمة المحلى مصوغا وكذا هو ظاهر الموازية وقال الباجى ظاهر المذهب ان النظر فى ذلك بالوزن (وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته) مصوغا (فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به) تأكيد لجائز أو معناه بلا كراهة (اذا كان ذلك يدا بيد) أى مناجزة (ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا) بالمدينة

(ما جاء فى الصرف)

(مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملتين والمثلثة ابن عوف (النصرى) بفتح النون واسكان المهملة من بنى نصر بن معاوية أبى سعيد المدنى له رؤية وأبوه صحابى وقال أحمد بن صالح ان لمالك صحبة وقال سلمة بن وردان رأيت جماعة من الصحابة فعده فيهم وذكر الواقدى انه ركب الخيل فى الجاهلية وروى أنس بن عياض عن سلمة بن وردان عن مالك بن اوس قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال وجبت وجبت صححه أحمد بن صالح قال فى الاستيعاب لا احفظ له خبرا فى صحبته أكثر من هذا وأما روايته عن عمر فأشهر من أن تذكر وروى عن العشرة والعباس اه وقال البخارى وابن معين وأبو حاتم الرازى وابن حبان لا يصح له صحبة قال ابن حبان من زعم ان له صحبة فقد وهم قال ابن منده وحديث سلمة عنه كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم وهم صوابه عن أنس بن مالك أى كما رواه أبو يعلى من طريق ابن أبى فديك عن سلمة عن أنس وذكره ابن البرقى فيمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية وابن سعد فيمن أدركه ورآه ولم يحفظ عنه شيئا وذكره أيضا فى الطبقة الاولى من التابعين وقال كان قديما ولكنه تأخر اسلامه ولم يبلغنا ان له رؤية ولا رواية مات سنة اثنين وتسعين فى قول الجمهور وقيل سنة احدى وهو ابن أربع وتسعين (انه التمس صرفا) بفتح الصاد واسكان الراء من الدراهم وفى رواية للبخارى انه قال من عنده صرف فقال طلحة أنا فلم من يصطرف الدراهم (بمائة دينار) ذهبا كانت معه (قال) مالك (فدعانى طلحة بن عبيد الله) بضم العين أحد العشرة (فتراوضنا) باسكان الضاد المعجمة أى تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان

بأن

لان كل واحد يروض صاحبه وقيل هى المواضعة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر (حتى اصطرف منى) ما كان معى (فأخذ الذهب يقلبها فى يده) والذهب يذكر ويؤنث فلا حاجة الى انه ضمن الذهب معنى العدد وهو المائة فأنثه لذلك (ثم قال حتى) أى اصبر الى أن (يأتينى خازنى) لم يسم (من الغابة) بغين معجمة فألف فموحدة موضع قرب المدينة به أموال لاهلها وكان لطلحة بها مال نخل وغيره وانما قال ذلك طلحة لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة قال المازرى وانه كان يرى جواز المواعدة فى الصرف كما هو قول عندنا أو انه لم يقبضها وانما أخذها يقلبها (وعمر بن الخطاب يسمع ذلك (فقال عمر) لمالك بن اوس (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) عوض الذهب وفى رواية والله لتعطينه ورقه وهذا خطاب لطلحة وفيه تفقد عمر أحوال رعيته فى دينهم والاهتمام بهم وتأكيد الامر باليمين وان الخليفة أو السلطان اذا سمع أو رأى ما لا يجوز وجب عليه النهى عنه والارشاد الى الحق (ثم قال) مستدلا على المنع بالسنة لانها الحجة عند التنازع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق) بفتح الواو وكسر الراء أى الفضة هكذا رواه أكثر أصحاب الزهرى كمالك ومعمر وابن عيينة لم يقولوا الذهب بالذهب فى كل حديث عمر وهم الحجة على من خالفهم وهو المناسب لسياق القصة (ربا) فى جميع الاحوال (الا هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر اسم فعل بمعنى خذ يقال هاء درهما أى خذ درهما فنصب درهما باسم الفعل كما ينصب بالفعل وبالقصر يقوله المحدثون وأنكره الخطابى وقال الصواب المد ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف واصلها هاك بالكاف فقلبت همزة وليس المراد انها من نفس الكلمة وانما المراد أصلها فى الاستعمال وهى حرف خطاب قال ابن مالك وحقها أن لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع قدر قول قبله يكون به محكيا أى الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبى فاذن محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعنى بيع الذهب بالورق ربا فى جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عنه بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقال الابى محله النصب على الظرفية (والبر بالبر) بضم الموحدة القمح وهى الحنطة أى بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء) من أحدهما (وهاء) من الآخر أى خذ (والتمر بالتمر) أى بيع أحدهما بالآخر (ربا) بالتنوين من غير همز (الا هاء وهاء) من المتعاقدين (والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وقد تكسر قال ابن مكى كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله فى لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم أى بيع الشعير بالشعير (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أى يقول كل واحد منهما للآخر خذ وظاهره ان البر والشعير صنفان وبه قال أبو حنيفة والشافعى وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد زاد مسلم من حديث أبى سعيد والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة ومثله عنده من حديث عبادة ففى حديث الباب ان النساء يمتنع فى ذهب بورق وهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما اجماعا ونصا فأحرى أن لا يجوز فى ذهب بذهب ولا ورق بورق لحرمة التفاضل فيهما اجماعا ونصا أى فليس حديث عمر بقاصر عن حديث غيره فتجب المناجزة فى الصرف ولا يجوز التأخير ولو كانا بالمجلس لم يتفرقا عند مالك ومحمل قول عمر عنده لا تفارقه حتى تأخذ منه ان ذلك على الفور لا على التراخى وهو المعقول من لفظه صلى الله عليه وسلم هاء وهاء وقال أبو حنيفة والشافعى يجوز التقابض فى الصرف ما لم يفترقا وان طالت المدة وانتقلا الى مكان آخر واحتجوا بقول عمر وجعلوه تفسيرا لما رواه وبقوله وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره قالوا فعلم منه ان المراعى الافتراق قاله أبو عمر وقال الابى المناجزة قبض العوضين عقب العقد وهى شرط فى تمام الصرف لا فى عقده فليس لاحدهما

أن يرجع وصرح بأنها شرط المازرى وابن محرز واختار شيخنا يعنى ابن عرفة انها ركن لتوقف حقيقته عليها وليست بخارجة وظاهر كلام ابن القصار انها ليست بركن ولا شرط وانما التأخير مانع من تمام العقد فان قيل لا يصح انها شرط لان الشرط عقليا كالحياة للعلم أو شرعيا كالوضوء للصلاة شرطه أن يوجد دون المشروط والمناجزة لا توجد دون عقد الصرف فصورة تأخيرها أجيب بأنها انما هى شرط فى الصرف الصحيح وهو متأخر عنها هذا وذهب الجمهور الى أن التحريم انما اختص بالستة المذكورة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح لمعنى فيها فيقاس عليها ما وجد فيه ذلك المعنى ثم اختلف فى تعيينه فقال مالك والشافعى العلة فى النقدين الثمنية لانهما أثمان المبيعات وقيم المتلفات فلا يقاس عليهما شئ من الموزون لعدم العلة فى شئ منها والقياس انما هو على العلة لا على الاسماء والعلة فى الاربع عند مالك الاقتيات والادخار والاصلاح وعند الشافعى الطعمية فنص صلى الله عليه وسلم على اعلى القوت وهو البر وعلى أدناه وهو الشعير تنبيها بالطرفين على الوسط الذى بينهما كسلت وارز ودخن وذرة واذا أريد ذكر شئ جملة فربما كان ذكر طرفيه أدل على استيعابه من اللفظ الشامل لجميعه كقولهم مطرنا السهل والجبل وضربته الظهر والبطن وذكر التمر وان كان مقتاتا لان فيه ضربا من التفكه حتى انه يؤكل لا على جهة الاقتيات تنبيها على ان ذلك المعنى لا يخرجه عن بابه ولا دخال ما شابهه وهو الزبيب ولما علم ان هذه الاقوات لا يصلح اقتياتها بلا مصلح حتى انها دونه تكاد أن تلحق بالعدم ذكر الملح ونبه به على ما هو مثله فى الاصلاح ولا يقتات منفردا وفى الحديث فوائد كثيرة وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث وابن عيينة عند مسلم وغيره ورواه الاربعة من طريق مالك وتبعه جماعة عندهم (قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدينار) وفى نسخة بدنانير (ثم وجد فيها درهما زائفا) أى رديئا (فأراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه) فضته (وأخذ اليه ديناره وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الاهاء وهاء) أى خذ (وقال عمر بن الخطاب) راوى الحديث (وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد أن يفارقه كان بمنزلة الدين او الشئ المستأخر فلذلك كره) أى منع (ذلك وانتقض الصرف وانما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا بآجل) أى مؤخر (فانه لا ينبغى أن يكون فى شئ من ذلك تأخير ولا نظرة) أى تأخير فحسن العطف اختلاف العبارة والعرب تفعل ذلك للتأكيد (وان كان من صنف واحد أو كان مختلفة أصنافه) لحرمة ربا النساء اجماعا ونصا

(المراطلة)

مفاعلة من الرطل ولم أجد لغويا ذكرها وانما يذكرون الرطل وهى عرفا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا وهى المذكورة فى حديث أبى سعيد السابق لا تبيعوا الذهب بالذهب الحديث قاله الابى (مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملة مصغرا (انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب) وبين الصفة بقوله (فيفرغ ذهبه فى كفة الميزان) بكسر الكاف والضم لغة وأما كفة غير الميزان فقال الاصمعى كل مستدير فبالكسر نحو كفة اللآة وهو ما انحدر منها وكفة الصائد وهى حبالته وكل ما استطيل فبالضم نحو كفة الثوب حاشيته وكفة الرمل وقيل بالوجهين فى الجميع (ويفرغ صاحبه الذى يراطله ذهبه فى كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى) فتجوز المراطلة بالكفتين وفى حديث القلادة فى مسلم انزع ذهبها واجعله فى كفة وفى جوازها بالصنجة قولان والجواز أصوب قاله المازرى وسمع ابن القاسم لا بأس بالصنجة فى كفة واحدة ابن رشد هو أصوب لتيقن المساواة

بها من الكفتين اذ قد يكون فى الميزان غبن وسمع أشهب وابن نافع لا بأس فى المراطلة بالشاهين اذا كان عدلا ونقل ابن محرز عن مالك يجوز فى المراطلة أن يزن ذهبه فى الشاهين بمثقال ثم تزن ذهبك وزنة ثانية بذلك العيار وفى تلك الكفة بعينها قال الابى فهذا نص او ظاهر فى أن الشاهين الصنجة وأما انه ميزان العود المسمى بالفرسطون فلا وان قال شيخنا انه يغلب على ظنى انه المراد بالشاهين فان اللغة لا تفسر بغلبة الظن ويبعد أيضا تفسير الشاهين بالوزن المسمى بالرمانة عرفا (قال مالك الامر عندنا فى بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة) أى وزنا (انه لا بأس بذلك) أى يجوز (أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد) أى مناجزة (اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين) لانتفاء التفاضل (وان تفاضل) أى زاد (العدد) فاعل تفاضل (والدراهم أيضا فى ذلك بمنزلة الدنانير) انما ينظر الى وزنها اذا بيعت مراطلة (قال مالك من راطل ذهبا بذهب أو ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل) أى زيادة (مثقال فاعطى صاحبه من قيمته الورق أو من غيرها) انه على معنى الورق وهو الفضة أى من غير الفضة كالعرض (فلا يأخذه فان ذلك قبيح) ليس بحسن لحرمته (وذريعة) بذال معجمة وسيلة (الى الربا لانه اذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته) أى وحده (جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا) قصدا (لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره) صفة كاشفة لمفرد (لم يأخذه بعشر الثمن الذى أخذه به لان) أى لاجل ان (يجوز له البيع فذلك الذريعة) الوسيلة (الى احلال الحرام والامر المنهى عنه) فلذلك منع (قال مالك فى الرجل) مثلا (يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق) بضمتين جمع عتيق كبرد وبريد كما فى المصباح (الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح) لحرمته (وتفسير ما كره من ذلك) أى بيان وجه منعه (ان صاحب الذهب الجياد أخذ فضل) أى زيادة (عيون ذهبه فى التبر الذى طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية فامتنع) لدوران الفضل من الجانبين (وانما مثل ذلك) أى صفته بمعنى قياسه (كمثل رجل أراد أن يبتاع ثلاثة أصوع) وفى نسخة آصع وكل جمع لصاع (من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح) للتفاضل (فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف) ردى التمر (يريد أن يجيز بذلك بيعه) لاتحاد الكيل (فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه انما أعطاه ذلك لفضل الكبيس) فاغتفر ذلك للفضل فمنع (أو أن يقول الرجل للرجل بعنى ثلاثة أصوع من البيضاء) أى الحنطة كما يفهم من باقى الكلام فليس المراد بها هنا الشعير وان سبق عن ابن عمر انه اسم له عند العرب فراده بعضهم لانه نفسه عبر فى موضع آخر بقوله عرب الحجاز اه فلا ينافى ان غيرهم يطلق البيضاء على الحنطة وفى القاموس البيضاء الحنطة (بصاعين ونصف من حنطة شامية) وهى السمراء (فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع منفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء) فاغتفر أخذ الشعير للفضل (فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر فكل شئ من الذهب والورق والطعام كله الذى لا ينبغى) لا يصلح (أن يتباع) وفى نسخة يباع (الا مثلا بمثل فلا ينبغى أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشئ) نائب فاعل يجعل (الردى المسخوط ليجاز) بالجيم (البيع وليستحل بذلك ما نهى عنه من الامر الذى لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك) يصل (بذلك فضل جودة ما يبيع

فيعطى الشئ الذى لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم) بفك الادغام بذلك (وانما يقبله من أجل الذى يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغى اشئ من الذهب والورق والطعام) نهى لها والمراد أصحابها وهو من البلاغة (أن يدخله شئ من هذه الصفة) فهو حرام (فان أراد صاحب الطعام الردى أن يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به اذا كان كذلك) لعدم الربا

(العينة وما يشبهها)

بكسر العين البيع المتحيل به على دفع عين فى أكثر منها وروى أحمد فى الزهد عن ابن عمر أتى علينا زمان وما يرى أحدنا انه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم صححه ابن القطان (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع) اشترى (طعاما فلا يبعه) مجزوم بلا الناهية وفى رواية فلا يبيعه بالرفع على انها نافية وهو أبلغ فى النهى من صريح النهى (حتى يستوفيه) أى يقبضه وألحق مالك بالابتياع سائر عقود المعاوضة كأخذه مهرا أو صلحا فلا يجوز بيعه قبل قبضه فلو ملك بلا معاوضة كهبة وصدقة وسلف جاز قبل قبضه وألحق بالبيع دفعه عوضا كدفعه مهرا أو خلعا أو هبة ثواب أو اجارة أو صلحا عن دم فيمنع ذلك قبل قبضه وأما دفعه قرضا أو قضاء عن قرض فيجوز وعموم قوله طعاما يشمل الربوى وغيره وهو المشهور وفى ان المنع معلل بالعينة ويدل عليه ادخال مالك أحاديثه تحت الترجمة وما فى مسلم عن طاوس قلت لابن عباس لم نهى عن بيعه قبل قبضه قال الا تراهم يتباعون بالذهب والطعام مرجأ بالهمز وعدمه أى مؤخرا يعنى انهم يقصدون الى دفع ذهب فى أكثر منه والطعام معلل أو تعبدى غير معلل قولان وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف والقعنبى ومسلم عن القعنبى ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع به (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولى ابن عمر من الثقات الاثبات (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه) للعينة أو لان للشارع غرضا فى ظهوره للفقراء أو تقوية قلوب الناس لاسيما زمن الشدة والمسغبة وانتفاع الكيال والحمال فلو أبيح بيعه قبل قبضه لباعه أهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهور فلا يحصل ذلك الغرض وقال محمد بن عبد السلام الصحيح عند أهل المذهب ان النهى عنه تعبدى وظاهر الحديث قصر النهى على الطعام ربويا كان أم لا وعليه مالك وأحمد وجماعة فيجوز فيما عداه اذ لو منع فى الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين ومنعه أبو حنيفة الا فيما لا ينقل كالعقار تعلقا بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه ومنع الشافعى بيع كل مشترى قبل قبضه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن فعم وأجيب بقصره على الطعام لحديث ابن عمر لانه دل بالمفهوم على ان غير الطعام بخلافه ويحمله على بيع الخيار فلا يبيع المشترى قبل أن يختار وأما قول ابن عباس عند الشيخين واحسب كل شئ مثله أى الطعام فانما هو اخبار عن رأيه ليس بمرفوع وشذ عثمان البتى فأجاز ذلك فى كل شئ وهو مخالف للاجماع وللحديث فلا يلتفت اليه وتابع مالكا عليه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عند مسلم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع) نشترى (الطعام فيبعث) صلى الله عليه وسلم (علينا من يأمرنا) محله نصب مفعول يبعث (بانتقاله) أى نقله (من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه)

أى غيره (قبل أن نبيعه) لان بنقله يحصل قبضه وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفرق مالك فى المشهور عنه بين الجزاف فأجاز بيعه قبل قبضه لانه مرئى فيكفى فيه التخلية وبين المكيل والموزون فلا بد من الاستيفاء وقد روى أحمد عن ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه ففى قوله بكيل أو وزن دليل على ان ما خالفه بخلافه وجعل مالك رواية حتى يستوفيه تفسيرا لرواية حتى يقبضه لان الاستيفاء لا يكون الا بالكيل أو الوزن على المعروف لغة قال تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون وقال فأوف لنا الكيل وقال وأوفوا الكيل اذا كلتم والحديث خرجه مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (ان حكيم ابن حزام) بمهملة وزاى ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشى الاسدى ابن أخى خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ثم عاش الى سنة أربع وخمسين أو بعدها وكان عالما بالنسب (ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه) يقبضه (فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه) وفائدة ذكره بعد المرفوع مع قيام الحجة به اتصال العمل به فلا يتطرق اليه احتمال نسخ (مالك انه بلغه) وصله مسلم بمعناه من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله الاشج عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة (ان صكوكا) جمع صك ويجمع أيضا على صكاك وهو الورقة التى يكتب فيها ولى الامر برزق من الطعام لمستحقه (خرجت للناس فى زمان) امارة (مروان بن الحكم) على المدينة من جهة معاوية (من طعام الجار) بجيم فألف فراء موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك (فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها) يقبضوها (فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو أبو هريرة كما فى مسلم (فقالا أتحل) تجيز (بيع الربا) ولمسلم عن أبى هريرة أحللت بيع الربا (يا مروان) وفيه ان الترك فعل لانه لم يحل وانما ترك النهى وهذا اغلاظ فى الانكار وقد كان زيد ممن يفتى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذا ان أبا هريرة كان مفتيا على الامراء وغيرهم وقيل لم يكن مفتيا قال القرطبى وهو باطل وكيف لا يكون مفتيا وهو من أكثر الصحابة ملازمة لخدمته صلى الله عليه وسلم واحفظهم لحديثه واغزرهم علما (فقال مروان أعوذ بالله) أعتصم به من ان أحل الربا ولمسلم فقال مروان ما فعلت (وما ذاك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها) ولمسلم فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى (فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من أيدى الناس ويردونها الى أهلها) أصحابها واحتج به بعضهم على فسخ البيعتين معا لانه لو كان انما يفسخ البيع الثانى فقط لقال ويردونها الى من ابتاعها من أهلها قال عياض ولا حجة فيه لاحتمال أن يريد بأهلها من يستحق رجوعها اليه والنهى انما هو عن بيعه من مشتريه لا عن بيعه ممن كتب له لانه بمنزلة من رفعه من موضعه أو من وهب له وفى مسلم فخطب مروان الناس فنهاهم عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدى الناس (مالك انه بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل الى أجل فذهب به الرجل الذى يريد أن يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر) بضم الصاد وفتح الباء جمع صبرة (ويقول له من أيها تحب ان أبتاع) أشترى (لك فقال المبتاع) أى الذى يريد أن يشترى فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر (أتبيعنى ما ليس عندك) وقد نهى عنه (فأتيا عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك) وكأنه استنبط ذلك من حديثه فى النهى عن بيع الطعام قبل قبضه بطريق الاولى أو بلغه حديث حكيم بن حزام قلت يا رسول الله يأتينى الرجل فيسألنى من البيع ما ليس عندى ابتاع له من السوق ثم أبيعه منه فقال

لاتبع ماليس عندك رواه أصحاب السنن (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل) بفتح الجيم وكسر الميم واسكان التحتية ولام (ابن عبد الرحمن) المؤذن المدنى أمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن وسمع ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعنه مالك بواسطة يحيى وبلا واسطة والصواب ان اسم أبيه عبد الرحمن كما هنا وقيل اسمه عبد الله بن سويد أو سوادة ذكره ابن الحذاء (يقول لسعيد بن المسيب انى رجل أبتاع من الارزاق التى تعطى) بتحتية أو فوقية (الناس) بالرفع نائب فاعل يعطى بتحتية والنصب على انه المفعول الثانى لتعطى بفوقية ونائب الفاعل ضمير هى الناس (بالجار) بجيم محل معلوم بالساحل (ما شاء الله) فى الذمة بدليل قوله (ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون على الى أجل فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك الارزاق التى ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك) زاد غير يحيى فى الموطأ قال مالك وذلك رأيى أى خوفا من التساهل فى ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام أو بيعه قبل أن يستوفيه فمنع من ذلك للذريعة التى يخاف منها التطرق الى المحذور وان قلت قاله الباجى (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه) تأكيد لما قبله (انه من اشترى طعاما برا أو شعيرا أو سلتا أو ذرة) بذال معجمة (أو دخنا) بمهملة (أو شيئا من الحبوب القطنية) السبعة (أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة) كتمر وزبيب وزيتون (أو شيئا من الادم) بضمتين جمع ادام بزنة كتاب وكتب ودليل انه بلفظ الجمع توكيده بقوله (كلها) دون كله (الزيت والسمن والعسل والخل والجبن) بضم الجيم وسكون الباء على الاجود وضمها للاتباع والتثقيل وهى أقلها ومنهم من خصه بالشعر (واللبن والشيرق) بتحتية وموحدة بدلها نسختان دهن السمسم قال الباجى وهو السيرج أيضا بالجيم (وما أشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه) عملا بعموم الحديث فانه شامل للطعام الربوى وغيره وجمع بينهما للاشارة الى أن الروايتين بمعنى واحد ولان كل رواية أفادت معنى لانه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه المشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا أو ان الاستيفاء أكثر معنى من القبض لانه اذا قبض البعض وحبس البعض لاجل الثمن صدق عليه القبض فى الجملة بخلاف الاستيفاء

(ما يكره من بيع الطعام الى أجل)

(مالك عن أبى الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل) أو المرأة (حنطة بذهب الى أجل ثم يشترى بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب) من مشترى الحنطة للتهمة (مالك عن كثير) بلفظ ضد قليل (ابن فرقد) بفتح الفاء واسكان الراء وقاف ودال مهملة المدنى نزيل مصر من الثقات (انه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل) أى اليه (بذهب الى أجل ثم يشترى منه بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه) منعه (مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك) انه كرهه (قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهملة وزاى (وابن شهاب عن ان لا) زائدة للتأكيد نحو ما منعك أن لا تسجد (يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشترى الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب من بيعه) بشد الياء (الذى اشترى منه الحنطة فأما أن يشترى بالذهب التى باع بها) أى الذهب لانه يؤنث ويذكر (الحنطة الى أجل) تمرا (من غير بائعه) المعبر عنه قبله بيعه بالتثقيل لانه يقال لغة بائع وبيع (الذى باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذى اشترى منه التمر على غريمه الذى باع منه الحنطة بالذهب التى له عليه فى ثمن التمر فلا بأس بذلك لعدم التهمة (وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به باسا) والمعنى انهم وافقوه على ما أداه اليه اجتهاده لا انه قلدهم

(السلفة فى الطعام)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل) فاعل ومفعول (فى الطعام الموصوف بسعر معلوم الى أجل مسمى ما لم يكن فى زرع لم يبد) أى يظهر (صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه) أى يظهر وأصله قوله صلى الله عليه وسلم من أسلف فى شئ ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم رواه الشيخان وغيرهما (قال مالك الامر عندنا فيمن سلف فى طعام بسعر معلوم الى أجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء) بالمد (مما ابتاع منه فأقاله فانه لا ينبغى) لا يجوز (له أن يأخذ منه الا ورقه) فضته (أو ذهبه أو الثمن الذى دفع اليه بعينه وانه لا يشترى منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا أخذ غير الثمن الذى دفع اليه أو صرفه فى سلعة غير الطعام الذى ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى) يقبض (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى) فيدخل فيه ذلك (فان ندم المشترى فقال للبائع أقلنى وأنظرك) بضم الهمزة وسكون النون وكسر المعجمة أؤخرك (بالثمن الذى دفعت اليك فان ذلك لا يصلح وأهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشترى على البائع أخر عنه حقه على أن يقيله فكان ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى) وهو منهى عنه (وتفسير ذلك ان المشترى حين حل الاجل وكره الطعام أخذ به دينارا الى أجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزد فيه البائع ولا المشترى فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة) تأخير (الى أجل أو بشئ يزداده أحدهما على صاحبه أو بشئ ينتفع به أحدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما أرخص فى الاقالة والشركة والتولية) فى قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه الا ان يشرك فيه أو يوليه أو يقيله رواه أبو داود وغيره (ما لم يدخل شيئا من ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة) أى تأخير (فان دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع) فيشترط له شروطه وانتفاء موانعه والاقالة فى الطعام بشرطه جائزة باتفاق مالك وأبى حنيفة والشافعى واختلف فى سبب الجواز وأكثر أهل المذهب انها بيع لا حله فيحتاجون الى مخصص يخرجها من بيع الطعام قبل قبضه والمخصص استثناؤها فى الحديث الذى ذكرته واليه أشار الامام كما ترى وقال جماعة انها حل بيع فلا حاجة للاعتذار وليس الجواز عندها ولا رخصة ومشهور قول مالك جواز التولية والشركة ومنعهما الشافعى وأبو حنيفة ولمالك قول بمنع الشركة واتفق المذهب على جواز التولية لانها معروف كالاقالة وللحديث (قال مالك من سلف فى حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل) بفتح فكسر أى حلول (الاجل) لا قبله (وكذلك من سلف فى صنف من الاصناف فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف) لانه حسن قضاء (فيه أو أدنى) لانه حسن اقتضاء (بعد الاجل) لا قبله (وتفسير ذلك أن يسلف الرجل فى حنطة محمولة فلا بأس ان يأخذ شعيرا أو شامية وان سلف فى تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ) بدله (صيحانيا أو) تمرا (جمعا) بفتح فسكون رديا (وان سلف فى زبيب أحمر فلا بأس ان يأخذ أسود) لان ذلك كله حسن اقتضاء (اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه) فحاصله ان الجواز مقيد بقيدين بعد الحلول وقدر الكيل فلا يضر اختلاف الصفة

(بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما)

(مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فنى) بفتح فكسر فرغ (علف حمار سعد بن أبى وقاص) مالك الزهرى (فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله) لانه يرى اتحادهما جنسا

(مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه أخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومات أبوه فى ذلك الزمان فلذلك عد فى الصحابة وقال العجلى من كبار التابعين (فنى علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله) لاتحاد جنسهما (مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب) بضم الميم وفتح المهملة واسكان التحتية وكسر القاف وسكون الياء الثانية وموحدة ابن أبى فاطمة (الدوسى) حليف بنى عبد شمس ومعيقيب من السابقين الاولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولى بيت المال لعمر ومات فى خلافة عثمان أو على وله ولدان الحارث ومحمد رويا عنه (مثل ذلك) قال أبو عمر كذا رواه يحيى وابن عفير وابن بكير عن ابن معيقيب ورواه القعنبى وطائفة فقالوا عن معيقيب (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة ان البر والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة وبهذا قال أكثر الشاميين أيضا وقد يكون من خبز الشعير ما هو أطيب من خبز الحنطة فلم ينفرد بذلك مالك حتى يشنع عليه بعض أهل الظاهر والله حسيبه ويقول القط أفقه من مالك فانه اذا رميت له لقمتان احداهما شعير فانه يذهب عنها ويقبل على لقمة البر قال الابى وما حكاه ابن رشد عن السيورى وغيره عن عبد الحميد الصائغ انه حلف بالمشى الى مكة ليخالفن ما الكافى المسئلة فبالغة ولا يردان حلفه على غلبة الظن وهو من الغموس لانه انما حلف على أن يخالفه وقد فعل (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شىء من الطعام كله الا يدا بيد) أى مناجزة وان جاز الفضل فى مختلف الجنس (فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا) يباع (شىء من الادم كلها الا يدا بيد) للاجماع على حرمة ربا النساء قال عياض وشذ ابن علية وبعض السلف فأجازوا النسيئة مع الاختلاف ولو بلغتهم السنة ما خالفوها لفضلهم وعلمهم وقد انعقد الاجماع بعد ذلك على المنع (قال مالك ولا يباع شىء من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد) أى متفاضلا (لا يباع مد حنطة بمدى حنطة) بالتثنية (ولا مد تمر بمدى) بالتثنية (تمر ولا مد زبيب بمدى زبيب ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد) مبالغة لربا الفضل (انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل فى شىء من ذلك الفضل) الزيادة ولو قلت (ولا يحل الا مثلا بمثل) أى متساويا (ويدا بيد) أى مناجزة (واذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فبان) أى ظهر (اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد) لا مؤخرا (ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن) لاختلاف الصنف فى الجميع كما قال (فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد أو أكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك) أى مختلف الصنف (الاجل فلا يحل) وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وغيره عن عبادة ورواه مسلم وأحمد عن أبى سعيد وفيه فمن زاد او استزاد فقد أربى والآخذ والمعطى سواء (ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة) لعدم تحقق المماثلة فى متحد الصنف (ولا بأس بصبرة الحنطة) أى بيعها (بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا بأس أن يشترى الحنطة بالتمر جزافا) مثلث الجيم والكسر افصح (وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه) ظهر كقمح وتمر لا ان لم يبن كقمح وشعير وسلت (فلا بأس أن يشترى بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه) أى يمنع للنسيئة (وانما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا وذلك انك تشترى

الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به) لا كره ولا خلاف أولى (ومن صبر) بالتثقيل (صبرة لطعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشترى كيلها فان ذلك لا يصلح) لان من شرط بيع الجزاف أن لا يعرفه احد المتبايعين (فان أحب المشترى أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما) أى بسبب ما (كتمه كيله وغره وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشترى ذلك فان المشترى ان أحب أن يرد ذلك على البائع رده) وان أحب لم يرده (ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك ولا خير فى خبز قرص بقرصين ولا عظيم) أى كبير (بصغير اذا كان بعض ذلك أكبر من بعض فاما اذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل) بكسر فسكون فيهما أى متساويا (فلا بأس به) أى يجوز (وان لم يوزن) مبالغة (ولا يصلح مد زبد) بضم الزاى (ومد لبن بمدى زبد وهو مثل الذى وصفنا من التمر الذى يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة أصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس بثلاثة أصوع من العجوة لا يصلح) للربا (ففعل ذلك ليجيز بيعه) فلا ينفعه ذلك (وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده) أى زيادة (على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن) وذلك ممنوع (والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك انه اخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل) فاذا جاز (ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذى وصفنا لا يصلح) لا يجوز (لانه انما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح) لا يجوز

(جامع بيع الطعام)

(مالك عن محمد بن عبد الله بن أبى مريم) الخزاعى مولاهم ويقال مولى ثقيف قال أبو حاتم شيخ مدنى صالح وقال يحيى القطان لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات (انه سأل سعيد بن المسيب فقال انى رجل أبتاع الطعام) وقوله (يكون من الصكوك) جمع صك (بالجار) بجيم الساحل المعروف ساقط للاكثر وابن القاسم والقعنبى قاله أبو عمر (فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم أفأعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما) نصب بقيته على التوسع (مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب فى سنبله حتى يبيض) أى يشتد حبه وفى الصحيح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى قال عياض فرق صلى الله عليه وسلم فأجاز بيع الثمار بأول الطيب ولم يجزه فى الزرع حتى يتم طيبه لان الثمار تؤكل غالبا من أول الطيب والزرع لا يؤكل غالبا الا بعد الطيب (قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى أجل مسمى فلما حل الاجل قال الذى عليه الطعام لصاحبه ليس عندى طعام فبعنى الطعام الذى لك على الى أجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح) لا يجوز (لانه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى) أى يقبض (فيقول الذى عليه الطعام لغريمه فبعنى طعاما الى أجل حتى أقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب الذى أعطاه ثمن الطعام الذى كان له عليه ويصير الطعام الذى اعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى) فلم يخرجا عن النهى بهذه الحيلة (قال مالك فى رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذى عليه الطعام لغريمه أحيلك على غريم لى عليه مثل الطعام الذى لك على بطعامك) متعلق بأحيلك (الذى لك على قال مالك ان كان الذى عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح)

لا يجوز من الصلاح ضد الفساد (وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى) فيدخل فى النهى عنه (فان كان الطعام سلفا حالا فلا بأس أن يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) كما مر مسندا (غير ان أهل العلم قد اجتمعوا) أى اتفقوا (على انه لا بأس بالشرك) التشريك لغيره فى بعض ما اشتراه (والتولية) لما اشتراه بما اشتراه (والاقالة فى الطعام وغيره وذلك ان أهل العلم نزلوه) أى المذكور من الثلاث (على وجه المعروف) فأجازوا ذلك قبل القبض فى الطعام (ولم ينزلوه على وجه البيع) لانه كان يمتنع وهذا ظاهر فى أن الاقالة حل بيع لا بيع ومر فى كلام الامام ما يشير الى انها بيع وهما قولان (وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة فيها فضل) زيادة (فيحل له ذلك) لانه حسن قضاء (ويجوز) يجمع بينهما تقوية (ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك) لربا الفضل (ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة وانما أعطاه نقصا لم يحل له ذلك) للشرط وهو عين الربا (ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وأرخص فى بيع العرايا بخرصها من التمر) بفتح الخاء وكسرها (وانما فرق بين ذلك ان بيع المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه) أى مغالبة (ولا ينبغى أن يشترى رجل طعاما بربع أو بثلث أو كسر) بكسر الكاف وسكون السين أى قطعة (من درهم على أن يعطى بذلك طعاما الى أجل ولا بأس أن يبتاع الرجل طعاما بكسر) قطعة (من درهم الى أجل ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقى له من درهمه سلعة من السلع لانه أعطى الكسر) القطعة (الذى عليه فضة وأخذ ببقيته سلعة فهذا لا بأس به) أى يجوز لانهما صفقتان لم يدخلهما شئ يمنع (ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه بربع أو ثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن فى ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يتفرقا على بيع معلوم) بيان للغرر للجهل بما يأخذ كل يوم سعره لخفض السعر وارتفاعه (ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يشترى منه شيئا فلا يصلح له أن يشترى منه شيئا الا ما كان يجوز له أن يستثنى منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره) أى يمنع (فلا ينبغى) لا يجوز (أن يشترى منه شيئا الا ما كان يجوز له أن يستثنى منه و) هو (لا يجوز له أن يستثنى منه الا الثلث فما دونه) ومراده رحمه الله زيادة الايضاح والبيان (وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وحاصله ان ما جاز أن يستثنى جاز أن يشترى وهو الثلث فأقل

(الحكرة والتربص)

بضم الحاء وسكون الكاف اسم من احتكر الطعام اذا حبسه ارادة للغلاء والحكر بفتحتين واسكان الثانى لغة بمعناه والتربص الانتظار فكأنه عطف تفسير (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة فى سوقنا لا يعمد) بكسر الميم يقصد (رجال بأيديهم فضول) زيادات عن أقواتهم (من اذهاب) جمع ذهب كاسباب وسبب (الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا) يحبسونه عنا الى أن يغلو السعر (ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده) قال ابن الاثير تبعا للهروى أراد به ظهره لانه يمسك البطن ويقويه فصار كالعمود له وقيل أراد انه يأتى به على تعب ومشقة وان لم يكن ذلك الشئ على ظهره وانما هو مثل وقال غيرهما يريد بكبده الحاملة لان الجالب انما يحمل على دوابه لا على ظهره (فى الشتاء والصيف) قال عيسى يعنى فى قلب الشتاء وشدة برده وقلب الصيف وشدة حره (فذلك ضيف) بضاد معجمة (عمر) أى لا حرج عليه فى امساك ما جلب (فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله) لئلا

يمتنع الناس عن الجلب فان نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس قاله عياض والقرطبى (مالك عن يونس بن يوسف) بن حماس بكسر المهملة وخفة الميم فألف فمهملة قال ابن حبان ثقة من عباد أهل المدينة لمح مرة امرأة فدعا الله فأذهب عينيه ثم دعا الله فردهما عليه (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبى بلتعة) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والمهملة عمرو بن عمير اللخمى حليف بنى أسد شهد بدرا اتفاقا ومات فى سنة ثلاثين عن خمس وستين سنة (وهو يبيع زبيبا له بالسوق) بأرخص مما يبيع الناس (فقال له عمر بن الخطاب إما أن تزيد فى السعر) بأن تبيع بمثل ما يبيع أهل السوق (واما أن ترفع من سوقنا) لئلا تضر بأهل السوق والى هذا ذهب جماعة ان الواحد والاثنين ليس لهم البيع بأرخص مما يبيع أهل السوق دفعا للضرر وقال بذلك القاضى عبد الوهاب قال ابن رشد فى البيان وهو غلط ظاهر اذ لا يلام أحد على المسامحة فى البيع والحطيطة فيه بل يشكر على ذلك ان فعله لوجه الناس ويؤجر ان فعله لوجه الله تعالى (مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة) لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما فهو خاطئ أخرجه مسلم وأبو داود عن معمر بن عبد الله ورواه الترمذى وصححه وابن ماجه عن معمر أيضا مرفوعا بلفظ لا يحتكر الا خاطئ ولقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه باسناد حسن عن عمر وله وللحاكم باسناد ضعيف عن عمر مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

(ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه)

(مالك عن صالح بن كيسان) المدنى ثقة ثبت فقيه (عن حسن بن محمد بن على بن أبى طالب) المدنى ثقة فقيه وأبوه ابن الحنفية (ان على بن أبى طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا) بلفظ تصغير عصفور (بعشرين بعيرا) صغارا (الى أجل) لاختلاف المنافع (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة) مركبا من الابل ذكرا كان أو أنثى وقيل هى الناقة التى تصلح أن ترحل وجمعها رواحل (بأربعة أبعرة) جمع بعير يقع على الذكر والانثى (مضمونة) عليه فى ذمته (يوفيها صاحبها بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية قرب المدينة (مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى أجل فقال لا بأس بذلك) أى يجوز (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا بأس بالجمل) ذكر الابل (بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد) أى مناجزة لانه بيع لا سلف فيه (ولا بأس بالجمل) أى بيعه (بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد) أى مناجزة لانه بيع مستقل (والدراهم الى أجل ولا خير فى الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى أجل) أى لا يجوز (وان أخرت الجمل والدراهم فلا خير فى ذلك أيضا) أى لا يجوز (ولا بأس بأن يبتاع البعير النجيب) بجيم وزن كريم ومعناه (بالبعيرين أو بالابعرة من الحمولة) بالفتح الجماعة (من حاشية الابل) أى دونها (وان كانت من نعم واحدة فلا بأس بأن يشترى منها اثنان بواحد الى أجل اذا اختلفت فبان اختلافها) ظهر (وان أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى أجل وتفسير) أى بيان (ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل فى نجابة ولا رحلة) أى حمل (فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى منه اثنان بواحد الى أجل) ووجه تفرقته هذه ان اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد جنسين ويمنع معه ارتفاع القصد بالمبايعة حصول النفع والغرض لا الزيادة فى السلف وأيضا فمع اختلاف الجنس ليس القصد الا المنافع لانها التى تملك وأما الذوات فلا يملكها الا خالقها وان كانت المنافع هى المقصودة من دابة الحمل والمقصود من آخر من جنسها الجرى صار

ذلك بمنزلة دابة وثوب فان اتفقت منافع الجنس لم يجز لانه ان قدم الاقل سلف بزيادة وان قدم الاكثر فضمان بجعل لانه أعطاه أحد الثوبين على أن يكون الآخر في ذمته الى أجل وسلفه لينتفع بالضمان وهو ممنوع فلو تحقق السلف دون منفعة لا محققة ولا مقدرة جاز قاله عياض وقد روى احمد والاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه غيره أيضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فتعلق به الحنفي والحنبلي فمنعوا بيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسخا للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وحمله مالك على متحد الجنس جمعا بينهما وهو أرجح اذ لا يثبت النسخ بالاحتمال (ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه) لاختصاص النهي بالطعام كما هو صريح الاحاديث (اذا انتقدت ثمنه) لا بمؤجل (ومن سلف في شئ من الحيوان الى أجل مسمى فوصفه وحلاه) أي وصفه فالعطف مساو (ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة

(ما لا يجوز من بيع الحيوان)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن بيع حبل الحبلة) بفتح الحاء والموحدة فيهما الا ان الاول مصدر حبلت المرأة والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وكاتب وكتبة وقال الاخفش هو جمع حابلة ابن الانباري التاء في الحبلة للمبالغة كقولهم سخرة أبو عبيد والحبل مختص بالآدميات ولا يقال في غيرهن من الحيوان الاحمل الا ما في الحديث ورواه بعضهم بسكون الباء في الاول وهو غلط قاله عياض (وكان) بيع الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل منهم (يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكرا كان أو أنثى (الى أن تنتج) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الثانية أي تلد وهو من الافعال التي لم تسمع الا مبنية للمفعول نحو جن وزهي علينا أي تكبر (الناقة) مرفوع باسناد تنتج اليها أي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر (ثم ينتج الذي في بطنها) أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وعلة النهي ما في الاجل من الغرر وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه فسره مالك والشافعي وغيرهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال بأن يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها فنهى عنه لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فهو غرر وبه فسره أحمد واسحاق وجماعة من اللغويين وهو أقرب الى اللفظ لكن الاول أقوى لانه تفسير ابن عمر وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه ومذهب المحققين من أهل الاصول تقديم تفسير الراوي اذا لم يخالف الظاهر قال الطيبي فان قيل تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر وأجاب باحتمال ان المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيان للواقع ومحصل هذا الخلاف كما قال ابن التين هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال اه وقال المبرد هو عندي بيع حبل الكرمة والحبلة الكرمة لانها تحبل بالعنب كما جاء في حديث آخر نهى عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ويكون هذا أصلا في منع

البيع بثمن الى أجل مجهول قال السهيلي وهو غريب لم يسبقه اليه أحد في تأويل الحديث وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث عن نافع عند مسلم بدون ذكر التفسير وعبيد الله عن نافع كما علم (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان) المختلف جنسه كمتحد وبيع يدا بيد فان بيع الى أجل واختلفت صفاته جاز والا منع عند مالك وأجازه الشافعي مطلقا وهو ظاهر قول ابن المسيب لانه صلى الله عليه وسلم أمر بعض أصحابه أن يعطي بعيرا في بعيرين الى أجل فهو مخصص لعموم حرمة الربا وأجيب بحمله على مختلف الصفة والمنافع جمعا بين الادلة ومنعه أبو حنيفة اتفقت الصفات أو اختلفت لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا والربا هو الزيادة وهذه زيادة (وانما نهى من الحيوان عن ثلاثة المضامين) جمع مضمون يقال ضمن الشئ بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا (والملاقيح) جمع ملقوح (وحبل الحبلة) وهذا أخرجه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس والبزار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة واسناده قوي وصححه بعضهم (والمضامين بيع ما في بطون اناث الابل) لان البطن قد ضمن ما فيه (والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال) جمع جمل ذكر الابل لانه الذي يلقح الناقة ولذا سميت النخلة التي يلقح بها الثمار فحلا ووافق الامام على هذا التفسير جماعة من الاصحاب وعكسه ابن حبيب فقال المضامين ما في الظهور والملاقيح ما في البطون وزعم ان تفسير مالك مقلوب وتعقب بأن مالكا أعلم منه باللغة (قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا من الحيوان بعينه) أي المعين كجمل وحصان معينين (اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا) قيد في المنع وجوز في المدونة النقد فيما قرب لان الغالب السلامة بخلاف البعيد فيخشى دخول بيع وسلف وهو غرر (وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا فلذلك كره ذلك) لتردد الثمن بين السلفية والثمنية (ولا بأس به اذا كان مضمونا موصوفا) مفهوم قوله أولا بعينه على أن ينقد ثمنه لزوال علة التردد

(بيع الحيوان باللحم)

(مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم) نهي تحريم للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المزابنة اذ لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطاه أو أقل أو أكثر قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا ولا خلاف عن مالك في ارساله ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وهذا اسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه ورواه أبو داود في المراسيل عن القعنبي عن مالك به مرسلا وصححه الحاكم وله شاهد أخرجه البزار من حديث ابن عمر (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر) أي قمار (أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين) قال أبو عمر هذا من القمار والمزابنة لقوله ميسر وهو القمار قال اسماعيل انما دخل ذلك في المزابنة لانه لو ضمن له من جزره أو شاته المعينة أرطالا فما زاد فله وما نقص فعليه كان هو المزابنة فلما منع ذلك لم يجز شراء الجزور ولا الشاة باللحم لانه يصير الى ذلك المعنى (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم) بالبناء للمفعول للعلم بالناهي صلى الله عليه وسلم (قال أبو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب أرأيت رجلا) أي أخبرني الحكم عن رجل (اشترى شارفا) بشين معجمة وألف وراء وفاء المسنة من النوق والجمع الشرف مثل بازل وبزل

بعشرة شياه فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك) أي لا يجوز اذ كأنه اشتراها باللحم فان لم يرد نحرها جاز لان الظاهر انه اشترى حيوانا بحيوان فوكل الى نيته وأمانته قاله اسماعيل القاضي (قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان ذلك يكتب في عهود العمال) جمع عامل (في زمان أبان بن عثمان) بن عفان (وهشام بن اسماعيل) المخزومي (ينهون عن ذلك) فيدل على شهرة ذلك بالمدينة

(بيع اللحم باللحم)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش) كالظباء والمها (انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن) جمع بينهما للتأكيد (يدا بيد) أي مناجزة (ولا بأس به وان لم يوزن اذا تحرى أن يكون مثلا بمثل يدا بيد ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد وأكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه) لربا النساء (وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا) لاختلاف الصنف (يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك الى أجل) لربا النساء

(ما جاء في ثمن الكلب)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي الفقيه اسمه كنيته على الصحيح وقيل اسمه المغيرة ولا يصح وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته وعبادته كان يصوم الدهر لا يفطر مات فجأة بالمدينة سنة أربع وتسعين (عن أبي مسعود) عقبة بالقاف ابن عمرو (الانصاري) يعرف بالبدري لانه كان يسكن بدرا واختلف في شهوده بدرا قال ابن عبد البر وقع في نسخة يحيى وعن أبي مسعود بالواو وهو وهم بين وغلط واضح لا يعرج على مثله ولا يلتفت اليه لانه من خطأ اليد وسوء النقل والحديث محفوظ في جميع الموطآت ورواة ابن شهاب كلهم لأبي بكر عن أبي مسعود أما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب) المنهي عن اتخاذه اتفاقا لورود النهي عنه وعن بيعه والامر بقتله ومن لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل والمأذون في اتخاذه ككلب الصيد والحراسة على المشهور للحديث ولان اباحة المنفعة لا تبيح المبيع كأم الولد ينتفع بها ولا تباع وعلة المنع عند من قال بنجاسته كالشافعي نجاسته فلا يباع مطلقا كما لا تباع العذرة وروى عن مالك أيضا وبه قال سحنون وأبو حنيفة وصاحباه يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا حتى قال سحنون أبيعه وأحج بثمنه وحملوا هذا الحديث على غير المأذون في اتخاذه لحديث النسائي عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكنه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث (ومهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشد التحتية فعيل بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته اذا أعطيته الى هنا الحديث وفسره الامام بقوله (يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا) وهو حرام اجماعا وسمي مهرا لشبهه بالمهر في الصورة (وحلوان الكاهن رشوته) بكسر الراء وفتحها وضمها (و) هي (ما يعطى على أن يتكهن) قال أبو عبيد وأصله من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلو لاخذه اياه سهلا دون كلفة قال حلوت الرجل اذا أطعمته الحلو وعسلته اذا أطعمته العسل والحلوان أيضا الرشوة والحلوان في غير هذا ما يأخذه الرجل لنفسه من مهر ابنته وهو عيب عند النساء قالت امرأة تمدح زوجها

لا يأخذ

لا يأخذ الحلوان من بناتنا * وحكى ابن عبد البر والمازري وغيرهما الاجماع على حرمة ما يأخذه الكاهن لانه باطل كذب كله قال تعالى تنزل على كل أفاك أثيم وهو من أكل أموال الناس بالباطل قال الخطابي الكاهن الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في الجاهلية كهنة يدعون معرفة كثير من الامور فمنهم من يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يدرك الامور بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواضعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة والمرأة تتهم فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا والحديث شامل لهؤلاء كلهم وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاجارة عن قتيبة بن سعيد ومسلم في البيع عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة في الصحيحين والليث في مسلم كلاهما عن ابن شهاب وأخرجه أصحاب السنن (قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري) المجترئ المولع بالصيد (وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) وأطلق فشملهما واختلف في أن الكراهة على بابها ويؤيده رواية ابن نافع عنه لا بأس ببيعه في الميراث والمغانم والدين أو على التحريم وهو المشهور عن مالك المعتمد في مذهبه خلافا لتشهير بعضهم كالقرطبي في المفهم الكراهة ولا خلاف عن مالك ان من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه قيمته ومن قتل ما لم يؤذن فيه لا شيء عليه وأسقطها الشافعي وأحمد فيهما وأوجبها أبو حنيفة فيهما

(السلف وبيع العروض بعضها ببعض)

(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) مجتمعين لتهمة الربا وقد وصله أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من طريق أيوب السختياني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ورواه الطبراني في الكبير من حديث حكيم بن حزام بزيادة وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم تضمن (قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز) اي حرام لاتهامهما على قصد السلف بزيادة فاذا كان البائع هو دافع السلف فكأنه أخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف وان كان هو المشتري فكأنه أخذ السلعة بما دفعه من الثمن بالانتفاع بالسلف (فان ترك الذي اشترط السلف) مع البيع (ما اشترط منه) أي السلف (كان ذلك البيع جائزا) لانتفاء التهمة (ولا بأس بأن يشترى الثوب من الكتان أو الشطوي) بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة نسبة الى شطا قرية بأرض مصر (أو القصبي) بفتح القاف والصاد المهملة وموحدة قال المجد القصب ثياب ناعمة من كتان الواحد قصبي (بالاثواب من الاتربي) بكسر الهمزة واسكان الفوقية وراء فتحتية فموحدة ثياب تعمل باتريب قرية من مصر (أو القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة الثقيلة وبالياء نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة الى قيس قرية بمصر على ساحل البحر (أو الزيقة) بكسر الزاي وسكون التحتية وفتح القاف وتاء تأنيث نسبة الى زيق محلة بنيسابور وقال البوني ثياب تعمل بالصعيد غلاظ ردية ونقله أبو عمر عن ابن حبيب (أو الثوب الهروي) بفتحتين نسبة الى هراة مدينة بخراسان (أو المروي) بفتح فسكون نسبة الى مرو بلدة بفارس وينسب اليها الآدمي بزيادة زاي على خلاف القياس ولذا تطرف القائل

مروزي جاء في الاناسي * والثوب مروي على القياس

(بالملاحف اليمانية) جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلتحف بها (والشقائق) من الثياب وهي الازر الضيقة الردية قاله البوني كابن عبد البر عن ابن حبيب (وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا

بيداً والى أجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه) لا يجوز (ولا يصلح حتى يختلف فيبين) بالنصب يظهر (اختلافه) ظهوراً واضحاً (فاذا أشبه بعض ذلك بعضاً وان اختلفت أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى أجل وذلك أن يأخذ الثوبين من المروى بالثوب من المروى أو القوهى) بضم القاف وسكون الواو فهاء قال في القاموس ثياب بيض (الى أجل أو يأخذ الثوبين من الفرقبى) بضم الفاء والقاف بينهما راء ساكنة ثم موحدة وياء نسبة الى فرقب قال المجد كقنفذ موضع ومنه الثياب الفرقبية أو هى ثياب بيض من كتان (بالثوب من الشطوى فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشترى منها اثنان بواحد الى أجل) وجاز يداً بيد (ولا بأس أن تبيع ما اشتريت قبل أن تستوفيه من غير صاحبه) أى لغير (الذى اشتريت منه اذا انتقدت ثمنه) منه

(السلفة فى العروض)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف فى سبائب) بسين مهملة وأوله وموحدة آخره شقق رقيقة جمع سبة بالكسر وسبيبة ويجمع أيضاً على سبوب كما فى القاموس وقال أبو عمر السبائب عمائم الكتان وغيره وقيل شقق الكتان وغيره وقيل الملاحف (فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى) نظن (والله أعلم أنه انما أراد أن يبيعها من صاحبها الذى اشتراها منه بأكثر من الثمن الذى ابتاعها به) فيتهمان على السلف بزيادة وجعلا العقد على السبائب محللاً بينهما (ولو أنه باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن بذلك بأس) أى يجوز لانتفاء التهمة قال أبو عمر مذهب ابن عباس ان العرض كالطعام يمنع بيعه قبل قبضه لانه عنده من ربح ما لم يضمن خلاف ما ظنه مالك وقد صح ان ابن عباس قال واحسب ان كل شئ بمنزلة الطعام لكن حجة مالك ومن وافقه كأحمد وداود انه صلى الله عليه وسلم خص الطعام فادخال غيره فى معناه ليس بأصل ولا قياس لانه زيادة على النص بغير نص والله أحل البيع مطلقاً الا ما خصه على لسان رسوله أو ذكره فى كتابه وحديث حكيم رفعه اذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه انما أراد الطعام بدليل رواية الحفاظ حديث حكيم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تقبضه اه (فالامر عندنا فيمن سلف فى رقيق أو ماشية أو عروض فاذا كان كل شئ من ذلك موصوفاً فسلف فيه الى أجل فحل الاجل فان المشترى لا يبيع شيئاً من ذلك من الذى اشتراه منه بأكثر من الثمن الذى سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعل ذلك فهو الربا) بعينه (صار المشترى ان أعطى الذى باعه دنانير أو دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة التى باعها (ولم يقبضها المشترى باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها فصار) الامر (ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده) وذلك الربا (ومن سلف ذهباً أو ورقاً فى حيوان أو عروض) بالجمع وفى نسخة عرض (اذا كان موصوفاً الى أجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا بأس أن يبيع المشترى تلك السلعة من البائع) له (قبل أن يحل الاجل أو بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره) جمع بينهما تأكيداً وان اتحد معناهما (بالغاً ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه) للنهى عن ذلك (وللمشترى أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه) أى لغير (الذى ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا أخر ذلك قبح) حرم (ودخله ما يكره) أى يحرم (من الكالئ بالكالئ) بالهمز أى التأخير ومنه بلغ بك الله أكلأ العمر أى أطوله وأشده قال الشاعر

تعففت عنها فى العصور التى خلت * فكيف التصابى بعدما كلأ العمر

(والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل ديناً له على رجل بدين على رجل آخر) وقيل مأخوذ من الكلأ وهى الحفظ واطلاق هذا الاسم على الدين مجاز لانه مكلوء لا كالئ فانما الكالئ صاحبه لان كلا من المتبايعين يكلأ صاحبه أى يحرسه لاجل ماله قبله فعلاقة المجاز الملازمة أى كون كل منهما لازماً للآخر اذ يلزم من الحافظ محفوظ وعكسه وقد جاء فاعل بمعنى مفعول كدافق أى مدفوق أو هو مجاز فى الاسناد الى ملابس الفعل أى كالئ صاحبه كعيشة راضية أو مجاز بالحذف أى من بيع مال الكالئ بالكالئ وقد روى الدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث عبد العزيز الدراوردى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الحافظ وهو وهم فان راويه موسى بن عبيدة الربذى لا موسى بن عقبة وقال أحمد ليس فى هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع الدين بالدين (ومن سلف فى سلعة الى أجل وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب فان المشترى يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذى اشتراها منه ولا ينبغى) لا يجوز (له أن يبيعها من الذى ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره) للامر بيانه (وان كانت السلعة لم تحل فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين) أى ظاهر (خلافه يقبضه ولا يؤخره) للامر (قال مالك فيمن سلف دنانير أو دراهم فى أربعة أثواب موصوفة الى أجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها) طلبها منه (فلم يجدها عنده ووجد عنده ثياباً دونها من صنفها فقال له الذى عليه الاثواب أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابى هذه انه لا بأس بذلك اذا أخذ تلك الاثواب التى يعطيه قبل أن يفترقا فان دخل ذلك الاجل فان ذلك لا يصلح) لا يجوز (وان كان ذلك قبل محل) أى حلول (الاجل فانه لا يصلح أيضاً الا أن يبيعه ثياباً ليست من صنف الثياب التى سلفه فيها) فيجوز

(بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن)

(قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه) بفتح المعجمة والموحدة أعلى النحاس يشبه الذهب (والرصاص) بفتح الراء والقطعة منه رصاصة (والآنك) بهمزة ونون وكاف وزان أفلس الرصاص الخالص ويقال الاسود وقيل وزن فاعل اذ ليس فى العربى فاعل بضم العين وأما الآنك والآجر فيمن خفف وآمل وكابل فأعجميات (والحديد) المعدن المعروف (والقضب) باسكان الضاد المعجمة (والتين) المأكول (والكرسف) القطن (وما أشبه ذلك مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يداً بيد ولا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلى حديد ورطل صفر برطلى صفر) بضم الصاد وتكسر النحاس الجيد (ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى أجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان بواحد الى أجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وان اختلفا فى الاسم مثل الرصاص والآنك) بفتح الهمزة الاولى واسكان الثانية وضم النون (والشبه والصفر) فانهما شديدا الشبه (فانى أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد الى أجل) لاتحاد الصنف حقيقة (وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذى اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلاً أو وزناً فان اشتريته جزافاً فبعه من غير الذى اشتريته منه بنقد أو الى أجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافاً) لدخوله فى ملكك بالعقد (ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزناً حتى تزنه وتستوفيه)

تقبضه (وهذا أحب ما سمعت الى فى هذه الاشياء كلها وهو الذى لم يزل عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة (والامر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى) للتمر (والخبط) بفتحتين ما يخبط بالعصا من ورق الشجر اعلاف للدواب (والكتم) بفتحتين نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد وفى كتب الطب الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا نضج وقد يعتصر منه دهن يستصبح به فى البوادى (وما أشبه ذلك انه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف منه واحد) بالجر صفة صنف (اثنان بواحد الى أجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد الى أجل وما اشترى من هذه الاصناف كلها فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه) أى لغير (الذى اشتراه منه) لانه فيمنع لما مر (وكل شئ ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء) بالمد صغار الحصى ينتفع بها فى فرش كمسجد (والقصة) بفتح القاف والمهملة الجص بلغة الحجاز (وكل واحد منهما بمثليه) مثنى (الى أجل فهو ربا وواحد منهما بمثله) بالافراد (وزيادة شئ من الاشياء الى أجل فهو ربا) فان كان نقدا جاز

(النهى عن بيعتين فى بيعة)

(مالك انه بلغه) وصله الترمذى وقال حسن صحيح والنسائى عن أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين) بفتح الموحدة كما ضبطه غير واحد وظاهره انه الرواية ويجوز كسرها على ارادة الهيئة وقيل انه الاحسن (فى بيعة) قال الباجى معناه انه يتناول عقد البيع بيعتين على ان لا يتم منهما الا واحدة مع لزوم العقد كثوب بدينار وآخر بدينارين يختار أيهما شاء وقد لزمهما ذلك أو لزم أحدهما فهذا لا يجوز كان أحدهما بنقد واحد أو بنقدين مختلفين قال مالك ومعنى الفساد فيه أن يقدر انه أخذ أحدهما بدينار ثم تركه وأخذ الثانى بدينارين فصار الى أن باع ثوبا ودينارا بثوبين ودينارين وأما ان كان بثمن واحد مثل أن يبيع أحد هذين الثوبين يختار أيهما شاء وقد لزمهما ذلك أو لزم أحدهما فيجوز (مالك انه بلغه أن رجلا قال لرجل ابتع لى هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك الى أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه) أدخل هذا تحت الترجمة لان مبتاعه بالنقد انما ابتاعه على انه قد لزم مبتاعه لاجل بأكثر من ذلك الثمن فتضمن بيعتين بيعة النقد وبيعة الاجل وفيها مع ذلك بيع ما ليس عندك لانه باع منه البعير قبل أن يملكه وسلف بزيادة كأنه أسلفه ما نقده بالثمن المؤجل وهذا كله يمنع الجواز والعينة فيها أظهر قاله الباجى (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا الى أجل فكره ذلك ونهى عنه) من باب الذريعة كما أوضحه حيث (قال مالك فى رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا الى أجل) حال كونها (قد وجبت للمشترى بأحد الثمنين انه لا ينبغى ذلك لانه ان أخر العشرة كانت خمسة عشر الى أجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التى الى أجل) لجواز ان من له الخيار اختار أولا انه ذا بيع بأحد الثمنين ثم بدا له فلم يظهره وعدل الى الآخر وهذا لا يكاد يسلم منه الى الترجيح فى أفضل الامرين فمنع للذريعة وهذا اذا كان على الالزام لهما أو لاحدهما فان كان كل بالخيار لم ينعقد بينهما بيع (قال مالك فى رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا أو بشاة موصوفة الى أجل) حال كونه (قد وجب عليه) أى لزمه (بأحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعتين فى بيعة وهذا من بيعتين فى بيعة) فيمنع لذلك (قال مالك فى رجل قال

لرجل اشترى منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا أو الصيحانى عشرة أصوع) على لزوم البيع بأحدهما (أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا أو الشامية عشرة آصع بدينار) حال كونه (قد وجبت لى احداهما) أى لزمت (ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد أوجب له عشرة آصع صيحانيا فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من العجوة ومن خير بين أمرين عد منتقلا (أو يجب عليه) وفى نسخة له (خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة آصع من الشامية فهذا أيضا مكروه لا يحل) لجواز انه رضى بأحدهما ثم انتقل الى الآخر فباع الاول قبل استيفائه (وهو أيضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين فى بيعة) والشبه ظاهر (وهو أيضا مما نهى عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد) لما علم ان المخير يعد منتقلا

(بيع الغرر)

الغرر اسم جامع لبياعات كثيرة كجهل ثمن ومثمن وسمك فى ماء وطير فى الهواء وعرفه المازرى بأنه ما تردد بين السلامة والعطب وتعقبه ابن عرفة بأنه غير جامع لخروج الغرر الذى فى فاسد بيع الجزاف وبيعتين فى بيعة وعرفه بأنه ما شك فى حصول أحد عوضيه والمقصود منه غالبا (مالك عن أبى حازم) سلمة (بن دينار) المدنى أحد الاعلام (عن سعيد بن المسيب) مرسلا باتفاق رواة مالك فيما علمت ورواه أبو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا منكر والصحيح ما فى الموطأ ورواه ابن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد وهو خطأ وليس ابن أبى حازم بحجة اذا خالفه غيره وهو ابن لحديث ليس بحافظ وهذا الحديث محفوظ عن أبى هريرة ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواته قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) لانه من أكل أموال الناس بالباطل على تقدير أن لا يحصل المبيع ونبه صلى الله عليه وسلم على هذه العلة فى بيع الثمار قبل بدو الصلاح بقوله أرأيت ان منع الله الثمرة فبم يأكل أحدكم مال أخيه قاله المازرى وقيل علته ما يؤدى اليه من التنازع بين المتبايعين ورد بأن كثيرا من صور بيع الغرر عرى من التنازع كبيع الآبق والثمر قبل بدو الصلاح وقيل العلة الغرر لاشتماله على حكمة هى عجز البائع عن التسليم وهو ما أشار اليه المازرى من ذهاب المال باطلا على تقدير عدم الحصول وهذا كتعليل القصر بوصف السفر لاشتماله على حكمة درء المشقة وكان بعضهم ينكر على فقهاء وقته بقول تعللوه بالغرر ولا تعرفون وجه العلة فيه قال المازرى أجمعوا على فساد بيع الغرر كجنين والطير فى الهواء والسمك فى الماء وعلى صحة بعضها كبيع الجبة المحشوة وان كان حشوها لا يرى وكراء الدار شهرا مع احتمال نقصانه وتمامه ودخول الحمام مع اختلاف لبثهم فيه والشرب من فم السقاء مع اختلاف الشرب واختلفوا فى بعضها فوجب أن يفهم انهم انما منعوا ما أجمعوا على منعه لقوة الغرر وكونه مقصودا وانما أجازوا ما أجمعوا على جوازه ليسارته مع انه لم يقصد وتدعو الضرورة الى العفو عنه واذا ثبت ما استنبطناه من هذين الاصلين وجب رد المسائل المختلف فيها بين فقهاء الامصار اليها فالمجيز رأى الغرر قليلا لم يقصد والمانع رآه كثيرا مقصودا اهـ وسبقه لنحوه الباجى فان شك فى يسارة الغرر فالمنع أقرب لظاهر الحديث ولان شرط البيع علم صفة المبيع والغرر يمنع ذلك فالشك فى يسارته شك فى الشرط قادح نعم يحتمل أن يقال انه مانع والشك فى المانع لا يقدح ويرد لجواز أن أكثر البياعات لا تخلو عن قليل غرر والقاعدة انه اذا شك فى صورة ان تلحق بأكثر نوعها وأكثر نوعها اليسير المغتفر يعارضه ان أكثر صور الفاسد لا يخلو عن غرر كثير فليس الحاقه بصورة الجواز أولى من الحاقه بصورة

المنع قاله أبو عبد الله التونسي واعترض على المازرى فى قيد اليسارة بالضرورة وأجاب عنه غيره بما فى ايراده طول (قال مالك ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد) بكسر الميم يقصد (الرجل) حال كونه (قد ضلت دابته أو أبق غلامه وثمن الشئ من ذلك) المذكور من دابة وغلام (خمسون دينارا فيقول رجل انا آخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا) وذلك من أكل المال بالباطل (وفى ذلك أيضا عيب آخر ان تلك الضالة ان وجدت) بالبناء للمفعول وكذا (لم يدر أزادت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب فهذا أعظم المخاطرة) فلذلك فسد البيع وضمانه من بائعه ويفسخ وان قبض (قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما فى بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج فان خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى وذلك كله يتفاضل لانه ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على) صفة (كذا فقيمته كذا) وهذا لا خلاف فيه لانه غرر مجهول وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الملامسة والحصاة وحبل الحبلة وفى حديث وعن بيع ما فى بطون الاناث قاله أبو عمر (قال مالك ولا ينبغى بيع الاناث واستثناء ما فى بطونها وذلك) أى وجه المنع (أن يقول الرجل للرجل ثمن شاتى الغزيرة) كثيرة اللبن (ثلاثة دنانير فهى لك بدينارين ولى ما فى بطنها فهذا مكروه) أى حرام (لانه غرر ومخاطرة) اما على ان المستثنى مبيع فبين واما على أنه مبقى فلأن الجملة المرئية اذا استثنى منها مجهول متناهى الجهالة أثر ذلك فى باقى الجملة جهالة تمنع صحة عقد البيع عليها قاله الباجى (ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان) بضم الجيمين بينهما لام ساكنة ثم لام فألف فنون السمسم فى قشره قبل أن يحصد (بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله) اذ لا يدرى هل يخرج مثل ما أعطى أم لا (ولان الذى يشترى الحب وما أشبهه بشئ مسمى مما يخرج منه لا يدرى أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر فهذا غرر ومخاطرة) وبهذا قال أكثر العلماء والشافعى وأحمد (ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان بالسليخة) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة قال المجد دهن ثمر البان قبل أن يربت (فذلك غرر لان الذى يخرج من حب البان هو السليخة) وذلك مجهول (ولا بأس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب ونش) بضم النون وبالشين المعجمة أى خلط يقال دهن منشوش أى مخلوط (وتحول عن حال السليخة) أى صفتها فيجوز كلحم طبخ بتابل فيجوز يدا بيد متفاضلا ومتساويا (قال مالك فى رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة) أى الغرر (وتفسير ذلك انه كأنه استأجره بربح ان كان) أى وجد (فى تلك السلعة وان باع برأس المال أو بنقصان فلا شئ له وذهب عناؤه) بالمد تعبه (باطلا وللمبتاع فى هذا أجرة بمقدار) وفى نسخة بقدر (ما عالج من ذلك) أى أجرة مثله (وما كان فى تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه) لبقاء السلعة على ملكه لفساد البيع (وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما) لفساده بجهل الثمن (وأما أن يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعهما) أى عقداه على اللزوم والقطع (ثم يندم المشترى فيقول للبائع ضع) اسقط (عنى فيأبى) يمتنع (البائع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا بأس به لانه ليس من المخاطرة) لوقوعه بعد بت البيع (وانما هو شئ وضعه له) أى لاجله (وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذى عليه الامر عندنا) وهو عدة اختلف قول مالك فى القضاء بها فقال مالك فى كتاب ابن مزين وذلك له لازم ووجهه انه حمله بما وعده على بيع سلعته فلزمه ذلك وقال ابن وهب يقصه بحسب ما يشبه من ثمن السلعة ان نقص من ثمنها وقال أشهب يرضيه بحسب ما نوى وقال ابن حبيب جعله مالك مرة اجارة فاسدة أى كما هنا ومرة بيعا فاسدا وبه قال ابن الماجشون

وابن القاسم وأصبغ وبه أقول وهو القياس اذ لو وطئها لم يحد ولو كان اجارة لحد وهى فى ضمانه من يوم القبض وأجاب ابن زرقون بأنه انما لم يحد على انها اجارة فاسدة مراعاة للقول انه بيع فاسد ولاسم البيع الذى قصداه

(الملامسة والمنابذة)

(مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (وعن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) بيع (الملامسة) مفاعلة من اللمس (و) عن (المنابذة) بضم الميم وذال معجمة (قال مالك والملامسة أن يلمس) بضم الميم وكسرها من بابى نصر وضرب أى يمس (الرجل الثوب) بيده (ولا ينشره) يفرده (ولا يتبين) يظهر له (ما فيه أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة أن ينبذ) بكسر الباء يطرح (الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما) بنظر ولا تقليب (ويقول كل واحد منهما هذا بهذا) على الالزام من غير نظر ولا تراض بل بما فعلاه من منابذة أو ملامسة (فهذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة) فلو جعلاه على انه بالخيار اذا زال الظلام ونشر الثوب فان رضيه أمسكه جاز كما قال عياض وغيره وهو المسمى بالبيع على خيار الرؤية ونص على جوازه الامام فى المدونة وفى الباجى فان لم يمنعه البائع من تقليبه وقنع المشترى بلمسه فليس بيع ملامسة ولا يمنع صحته اه وتفسير مالك فى الصحيحين عن أبى سعيد قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فى البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض ولمسلم عن عطاء بن ميناء عن أبى هريرة نهى عن الملامسة والمنابذة أما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين وظاهره انه مرفوع لكن للنسائى ما يشعر بأنه كلام من دونه صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة أن يقول أنبذ ما معى وتنبذ ما معك ليشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك فالاقرب انه من الصحابى لانه يبعد أن يعبر عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انها غيره قال ابن عبد البر تفسير مالك وتفسير غيره قريب من السواء وكان بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة بيوعا فى الجاهلية فنهى صلى الله عليه وسلم عنها قال والحصاة أن تكون ثياب مبسوطة فيقول المبتاع للبائع أى ثوب من هذه وقعت عليه الحصاة التى أرمى بها فهو لى بكذا فيقول البائع نعم فهذا وما كان مثله غرر وقمار وهذا الحديث رواه البخارى عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بدون تفسيره (قال مالك فى الساج) بمهملة وجيم الطيلسان الاخضر والاسود (المدرج فى جرابه) بكسر الجيم ولا تفتح أو فتحها لغية فيما حكاه عياض وغيره المزود أو الوعاء (أو الثوب القبطى) بضم القاف ثياب تنسب الى القبط بالكسر نصارى مصر على غير قياس وقد تكسر القاف فى النسبة على القياس (المدرج فى طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما فى أجوافهما) أى ما لم يظهر منهما حالة الطى تشبيها بجوف الحيوان (وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة) المنهى عنها فيمنع اتفاقا فان عرف طوله وعرضه ونظر الى شئ منه واشترى على ذلك جاز فان خالف كان له القيام كالعيب (وبيع الاعدال على

البرنامج) بفتح الباء وكسر الميم وبكسرهما وقال الفاكهاني رويناه بفتح الميم ولم يذكر عياض غير الكسر معرب برنامه بالفارسية معناه الورقة المكتوب فيها ما في العدل (يخالف بيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين ذلك في الحكم) الامر (المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس) أي متقدميهم (وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل) أي استمر (من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأسا) شدة لانها جائزة (لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة) لكثرة ثياب الاعدال وعظم المؤنة في فتحها ونشرها والفرق ان بيع البرنامج بيع على صفة والساج في الجراب والقبطي المطوي بيع على غير صفة ولا رؤية قاله ابن حبيب

(بيع المرابحة)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز) بموحدة مفتوحة وزاي الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز (يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه أجر السماسرة) جمع سمسار المتوسط بين البائع والمشتري (ولا أجرة الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء البيت) لانه لا عين له قائمة ولا يختص بالمبيع غالبا (فأما كراء البز في حملانه) بضم الحاء أي حمله (فانه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح) لانه لا عين له قائمة (الا أن يعلم) بضم أوله أي يخبر (البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه) بالتثقيل والجمع على معنى من (بعد العلم به فلا بأس به) أي يجوز (واما القصارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك) كطرز وفتل وكمد وتطرية من كل ما له عين قائمة في المبيع ويختص به غالبا (فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز) لزيادته بذلك (فان باع البز ولم يبين شيئا مما سميت) بضم تاء المتكلم (انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما) فلا يفسخ (قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورق) الفضة (والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو يبيعه حيث اشتراه) أي في المحل الذي اشتراه (به مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه) وقد اختلف الصرف في وقت البيع والشراء (فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه) وليس للبائع أن يلزمه اياه بما نقد لان المبتاع لم يرد الشراء بهذه (وان فات المبتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع) وقال في المدونة يضرب له الربح على ما هو أفضل للمشتري وقال في الموازية الا ان يجيء ذلك أكثر مما رضي به ولم يجعل مالك في هذا قيمة كما جعل في مسئلة الزيادة في الثمن (واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار) صفة سلعة (مرابحة بعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فان أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت) أي قبضها المشتري منه لانه يشبه البيع الفاسد كما روى عن مالك تعلله بذلك ووافقه ابن القاسم في المدونة وروى فيها علي عن مالك له قيمتها يوم باعها أي لانه عقد صحيح (الا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير) الذي رفع عقد البيع عليها فلا يزاد عليها (وان أحب ضرب له الربح على التسعين الا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة) فيخير (في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا) لا يزاد عليها (وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة

دينار

دينار) غلطا على نفسه (ثم جاءه بعد ذلك) العلم (أنها قامت بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه كان قد رضي بذلك) فيلزمه ما رضي به لصحة البيع (وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل) الزائد الذي غلط فيه (فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع) يسقط (من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج) قال الباجي كذا وقع في الموطأ ورواية علي في المدونة على لفظ التخيير ولا معنى له الا أن يكون بمعنى انه يندب للمبتاع أن لا ينقصه شيئا فان السلعة ان كانت قائمة فللمشتري ردها أو يضرب له الربح على مائة وعشرين وان فاتت فالقيمة الا أن تكون أقل من المائة وربحها فلا ينقص أو يكون أكثر من مائة وعشرين وربحها فلا يزاد على ذلك

(البيع على البرنامج)

(قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز أو الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا) لشيء يسميه (فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم) بحصة من باع منهم (مكانه) أي بنفس العقد قبل فتح المتاع قاله الباجي (فاذا نظروا اليه رأوه قبيحا واستغلوه) وفي نسخة بافراد نظر ورأى واستغلى وهي أنسب (قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة) يذكرها ولو اقتصر على قوله بلغتني صفته وأمره لم يصح لان للمبتاع أن يدعي من الصفة ما شاء ولم يقع بينهما بيع على صفة معينة فلم يجز ذلك ففيه اختصار قاله الباجي والاختصار انما وقع فيما هو صورة سؤال والا فالامام قيد اللزوم ونفي الخيار بقوله اذا كان ابتاعه الخ وهو حاصل معنى ما بسطه الباجي (قال مالك في الرجل يقدم له) بفتح الدال (أصناف من البز ويحضره السوام) جمع سائم (ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة) بكسر فسكون ملاءة يلتحف بها (بصرية) بفتح الباء وكسرها نسبة الى البصرة البلد المعروف (وكذا وكذا ريطة) بفتح الراء واسكان التحتية وفتح الطاء المهملة كل ملاءة ليست لفقتين أي قطعتين والجمع رياط مثل كلبة وكلاب وريط أيضا مثل تمرة وتمر وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطة (سابرية) بمهملة فألف فوحدة مفتوحة نوع رقيق من الثياب قيل انه نسبة الى سابور كورة من كور فارس (ذرعها) قياسها (كذا وكذا ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة) على وجه المرابحة (فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها) يستكثرون ثمنها (ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه) قال الباجي يريد وقد اشتروا منه على وجه المرابحة فأما على غير وجهها ففي العتبية عن ابن القاسم عن مالك لا أحب ذلك وهذا يدخله الخديعة (وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له) قال أبو عمر بيع البرنامج من بيوع المرابحة وهو بيع المتاع على الصفة العشرة احد عشر ونحو ذلك أجازه مالك وأكثر أهل المدينة لفعل الصحابة وكرهه آخرون لان الصفة انما تكون في المضمون وهو السلم

(بيع الخيار)

بكسر المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع أو رده (مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان) تثنية متبايع وفي رواية لغير مالك البيعان

تثنية بيع (كل واحد منهما بالخيار) خبر كل أى محكوم له بالخيار على صاحبه والجملة خبر قوله المتبايعان (مالم يتفرقا) بفوقية قبل الفاء وللنسائى يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربى بقوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب فانه ظاهر فى التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد وأجيب بأنه من لازمه فى الغالب لان من خالف آخر فى عقيدته كان مستدعيا افارقته اياه ببدنه قال الحافظ ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما فى موضع الآخر اتساعا (الا بيع الخيار) مستثنى من قوله مالم يتفرقا قال عياض وهذا أصل فى جواز بيع المطلق والمقيد قال الابى يعنى بالمطلق المسكوت عن تعيين مدة الخيار فيه وبالمقيد ما عين فيه امد الخيار وانما يكون أصلا فى بيع الخيار على ان الاستثناء من مفهوم الغاية أى فان تفرقا فلا خيار الا فى بيع شرط فيه الخيار وقيل انما الاستثناء من الحكم والمعنى المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا فى بيع شرط فيه عدم الخيار فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقيل المعنى الا بيعا جرى فيه التخاير بأن يقول أحدهما للآخر فى المجلس آختر فيختار فيلزم بالعقد ويسقط خيار المجلس فعلى هذين لا يكون أصلا فى بيع الخيار انتهى قال الباجى والاول أظهر لان الخيار اذا أطلق شرعا فهم منه اثباته لا قطعه قال ابن عبد البر جمع العلماء على ثبوت هذا الحديث وقال به أكثرهم ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحدا رده غيرهم قال بعض المالكية رفعه مالك باجماع أهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم اذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شئ فاعلم أنه الحق وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى لان سعيد بن المسيب وابن شهاب روى عنهما نصا ترك العمل به وهما من أجل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحد من أهلها نصا ترك العمل به الا عن مالك وربيعة بخلف عنه وأنكر ابن أبى ذئب وهو من فقهائها فى عصر مالك عليه ترك العمل به حتى جرى منه فى مالك قول خشن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله منه وهو قوله من قال البيعان بالخيار حتى يفترقا استتيب فكيف يصح لاحد ان يدعى اجماع أهل المدينة فى هذه المسئلة قال هذا البعض وانما معنى ما (قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه) أى ليس للخيار عندنا حد بثلاثة أيام كما حده الكوفيون والشافعى بل هو على حال المبيع انتهى وفى قوله لا أعلم من رده غيرهم قصور كبير من مثله فقد نقل عياض وغيره عن معظم السلف وأكثر أهل المدينة وفقهائها السبعة وقيل الا ابن المسيب وقيل له قولان نفى خيار المجلس لان الاصل فى العقود اللزوم اذ هى أسباب لتحصيل المقاصد من الاعيان وترتب المسببات على أسبابها هو الاصل فالبيع لازم تفرقا أم لا وأجيب عن الحديث بحمل المتبايعان على المتشاغلين بالبيع فان باب المفاعلة شأنه اتحاد الزمان كالمضاربة ويكون الافتراق بالاقوال كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وليس من شرط الطلاق التفرق بالادبان فكان المتضاربين صدق عليهما حالة المباشرة اللفظ حقيقة فكذلك المتبايعان ويكون الافتراق مجازا جمعا بين الادلة ولان ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم فوصف المفاعلة هو علة للخيار فاذا انقضت بطل الخيار لبطلان سببه وحمل المتبايعين على من تقدم منه البيع مجاز كتسمية الخبز قمحا والانسان نطفة ولا يرد أنا تمسكنا بالمجاز وهو حمل الافتراق على الاقوال وانما هو حقيقة فى الاجسام لانه راجح على المجاز الثانى لاعتضاده بالقياس والقواعد سلمنا عدم الترجيح فليس أحد المجازين بأولى من الآخر فالحديث مجمل فيسقط به الاستدلال وهذا يمكن الاقتصار عليه فى الجواب وأجيب أيضا بأنه معارض بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا منه لان كل واحد لا يدرى ما يحصل له هل الثمن أو المثمون وهو أيضا خيار مجهول العاقبة

فيبطل كخيار الشرط اذا كان كذلك ولان الامر فى قوله أوفوا بالعقود للوجوب وهو ينافى الخيار وقول ابى عمر لا حجة فى الآية لان المأمور بالوفاء به من العقود ما وافق السنة لا ما خالفها كما لو تعقدا على الربا فيه نظر فليس هذا مما خالفها فان من جملة الاجوبة ان مالكا لم يأخذ بالحديث مع انه رواه لان فى بعض طرقه عن أبى داود والنسائى والترمذى المتبايعان كل واحد منهما بالخيار مالم يفترقا الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله فهذه الزيادة تسقط خيار المجلس اذ لو كان مشروعا لم يحتج للاستقالة قاله القرطبى وهذا أشبه الاجوبة وقول عياض الزيادة قوية فى وجوب خيار المجلس رده الابى بأنها ليست بقوية لانه لم يكره قيامه من جهة انه قصد أخذ الخيار حتى يكون حجة فى اثباته وانما كره له القيام من جهة انه قصد به قطع طلب الاقالة فى المجلس فالزيادة تسقط خياره اذ لو ثبت لم يحتج الى طلب الاقالة وأجيب أيضا بحمل الحديث على الاستحباب لهذه الزيادة واستبعده القرطبى وقال محمد بن الحسن عن أبى حنيفة معنى الحديث اذا قال بعتك فله أن يرجع مالم يقل المشترى قد قبلت وليس المراد ظاهره أرأيت لو كانا فى سفينة أو قيد أو سجن كيف يفترقان وقد أكثر المازرى وغيره من الاجوبة عن الحديث واختلف القائلون به فقال الاوزاعى هو أن يتوارى أحدهما عن صاحبه وقال الليث هو أن يقوم أحدهما وقال الباقون هو افتراقهما عن مجلسهما وفى الصحيحين قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وفى الترمذى كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن أبى شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع قال أبو عمر فعله وهو راوى الحديث يدل على انه فهم من النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل انتهى ولا دلالة فيه لذلك لاحتمال انه بحسب فهمه من اللفظ لا من نص المصطفى وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى القطان وأيوب والليث فى الصحيحين وعبيد الله وابن جريج عند مسلم كلهم عن نافع بنحوه وتابع نافعا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند الشيخين وجاء أيضا من حديث حكيم بن حزام عند البخارى (مالك انه بلغه) وصله الشافعى والترمذى من طريق ابن عيينة عن عون بن عبد الله (ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) زيدت ما على أى لزيادة التعميم قاله الكرمانى (بيعين) بفتح الموحدة وشد التحتية تثنية بيع (تبايعا) ثم تخالفا (فالقول ما قال البائع أو يترادان) قال ابن عبد البر جعل مالك حديث ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر اذ قد يختلفان قبل الافتراق والترادد انما يكون بعد تمام البيع فكأنه عنده منسوخ لانه لم يدرك العمل عليه وقد ذكر له حديث ابن عمر فقال لعله مما ترك ولم يعمل به قال وحديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل خرجه أبو داود وغيره بأسانيد منقطعة انتهى وسبقه الى ذلك الترمذى فقال عون لم يدرك ابن مسعود (قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع أبيعك على أن تستشير فلانا فان رضى فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بينهما فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشترى قبل أن يستشير البائع فلانا) الذى أراده (ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان أحب الذى اشترطه البائع) الخيار (أن يجيزه) بشرط أن يكون حاضرا أو قريب الغيبة فان بعدت فسد البيع لانه شراء معين يستحق قبضه الى أجل بعيد قاله الباجى (قال مالك الامر عندنا فى الرجل يشترى السلعة من الرجل فيختلفان فى الثمن) قبل قبض السلعة وفواتها (فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فأعطها المشترى بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشترى إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك) أى وجه حلفهما جميعا (ان كل واحد منهما مدع على صاحبه) فيبدأ البائع

بالثمن وقيل يبدأ المبتاع وهو شذوذ وبالاول قال أبو حنيفة والشافعى فان اختلفا بعد قبض السلعة وقبل فواتها تحالفا وتفاسخا رواه ابن القاسم وأشهب فان فاتت بزيادة أو نقص أو حوالة سوق فالقول قول المبتاع رواه ابن القاسم

(ماجاء فى الربا فى الدين)

(مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدنى العابد الحافظ الثقة التابعى الصغير (عن عبيد) بضم العين وفتح الباء بلا اضافة (أبى صالح) كنيته (مولى السفاح) لقب أول خلفاء بنى العباس وهو عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس (أنه قال بعت بزا لى من أهل دار نخلة) محل بالمدينة فيه البزازون (الى أجل ثم أردت الخروج الى الكوفة فعرضوا على أن أضع عنهم) أسقط (بعض الثمن وينقدونى) يعجلوا لى باقيه بعد الوضع قبل الاجل (فسألت عن ذلك زيد بن ثابت) الصحابى العالم الشهير (فقال لا آمرك أن تأكل هذا) أنت (ولا تؤكله) للذين اشتروه لمنع ضع وتعجل قال الباجى من له مائة مؤجلة فأخذ خمسين قبل الاجل على أن يضع خمسين لم يجز لانه اشترى مائة مؤجلة بخمسين معجلة فدخله النساء والتفاضل فى الجنس الواحد (مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة) بفتح الخاء المعجمة واللام والدال المهملة الانصارى الزرقى الثقة الصالح قاضى المدينة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر) الباقى بعد الوضع (فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه) لمنع ضع وتعجل وبه قال الحكم بن عتيبة والشعبى ومالك وأبو حنيفة وأجازه ابن عباس ورآه من المعروف وحكاه اللخمى عن ابن القاسم قال ابن زرقون وأراه وهما وعن ابن المسيب والشافعى القولان واحتج المجيز بخبر ابن عباس لما أمر صلى الله عليه وسلم باخراج بنى النضير قالوا لنا على الناس ديون لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا وأجاب المانعون باحتمال ان هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا (مالك عن زيد بن أسلم انه قال كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل فاذا حل الاجل قال أتقضى أم تربى) بضم فسكون أى تزيد حتى أصبر عليك (فاذا قضى أخذ والا زاده فى حقه وأخر عنه) بمعنى زاد له (فى الاجل) ولا خلاف ان هذا الربا الذى حرمه الله تعالى ولم تعرف العرب الربا الا فى النسيئة فنزل القرآن بذلك وزاده صلى الله عليه وسلم بيانا وحرم ربا الفضل كما مر قاله أبو عمر (قال مالك والامر المكروه الذى لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين الى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذى يؤخر دينه بعد محله) أى حلوله (عن غريمه ويزيده الغريم فى حقه فهذا الربا بعينه لا شك فيه) لانه يدخله ربا النساء والتفاضل فى الجنس الواحد كما مر (قال مالك فى الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى أجل فاذا حلت قال له الذى عليه بعنى سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى أجل هذا بيع لا يصلح) أى فاسد (ولم يزل أهل العلم ينهون عنه وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذى ذكره آخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا فى) أى بسبب (تأخيره عنه فهذا مكروه) أى حرام (لا يصلح) لفساده (وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم فى بيع أهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذى عليه الدين إما أن تقضى وإما أن تربى فان قضى أخذوا والا زادوهم فى حقوقهم وزادوهم (فى الاجل) ويدخل فى ذلك أيضا بيع وسلف لانه ابتاع السلعة بمائة معجلة وخمسين مؤجلة ليؤخره التى حلت ووجوه من الفساد كثيرة

فان

فان وقع فسخ فان فات فالقيمة كما قاله مالك قاله الباجى وقال ابن عبد البر كل من قال بقطع الذرائع يذهب الى هذا ومن قال لا يلزم المتبايعين الا ما ظهر من قولهما ولم يظن بهما السوء أجازه

(جامع الدين والحول)

بكسر الحاء وفتح الواو أى التحول للدين على غير المدين وقوله تعالى لا يبغون عنها حولا أى تحولا يقال حال من مكانه حولا وعادنى حبها عودا (مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى) القادر على أداء ما عليه ولو فقيرا قال عياض المطل منع قضاء ما استحق أداؤه زاد القرطبى مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه والجمهور أنه مضاف للفاعل وبعضهم جعله مضافا الى المفعول وان الغنى هو الممطول عياض وهو بعيد قال الابى وعليه فالتقدير أن يمطل بضم الياء فالمصدر مبنى للمفعول وفى صحة بنائه كذلك خلاف فى العربية انتهى والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان صاحبه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخيره عنه واذا كان ذلك فى حق الغنى فالفقير أولى وأصل المطل المد تقول مطلت الحديدة أمطلها مطلا اذا مددتها لتطول قاله ابن فارس وقال الازهرى المطل المدافعة (ظلم) يحرم عليه قال القرطبى والظلم وضع الشئ فى غير محله والمماطل وضع المنع موضع القضاء انتهى وخرج بالغنى المعسر فليس بظلم لانه انما فعل ما يجب من انظاره قال سحنون وأصبغ ترد شهادة المماطل لانه ظلم وقال ابن عبد الحكم لا ترد وفى الاكمال احتج فى أنه جرحة أو حتى يكون ذلك عادة وفى الفتح فظ مطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغنى لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحبه الحق له لم يكن ظالما وهو المشهور وقضية كونه ظلما انه كبيرة لكن قال النووى مقتضى مذهبنا اعتبار تكراره ورده السبكى أن مقتضاه عدمه لان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار وفيه الزجر عن المطل (واذا أتبع) بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على المشهور رواية ولغة قاله النووى وعياض وقول القرطبى عند الجميع مردود بقول الخطابى أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف وقال عياض شددها بعض المحدثين والوجه اسكانها يقال تبعت فلانا بحق أتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وأنا له تبيع بالتخفيف والمعنى اذا حيل (أحدكم) فضمن معنى أحيل فعدى بعلى فى قوله (على ملىء) بالهمز مأخوذ من الاملاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام أى صار مليئا وقال الكرمانى ملى كغنى لفظا ومعنى قال الحافظ فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال انه فى الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله انتهى وذكر غيره ان الرواية بالوجهين (فليتبع) باسكان الفوقية على المشهور رواية ولغة ورواه بعضهم بشدها والاول أجود كما قاله القرطبى وقد رواه أحمد عن وكيع عن سفيان الثورى عن أبى الزناد بلفظ اذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل والبيهقى من طريق يعلى بن منصور عن ابن أبى الزناد عن أبيه وأشار الى تفرد يعلى بذلك ولم ينفرد به كما ترى لكن الظاهر انها بالمعنى فقد رواه البخارى عن محمد بن يوسف عن الثورى بلفظ الجادة وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ اذا أحلت على ملىء فاتبعه وهذه بشد التاء بلا خلاف والامر للاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل أمر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على الوجوب واليه مال البخارى وهو ظاهر الحديث وأجاب الجمهور بأن الصارف له عنه الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل والاحسان مستحب وبأن الصارف كونه أمرا بعد نهى وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون للاباحة أو الندب على المرجح فى الاصول واذا تبع بالواو لاكثر رواة الموطأ فلا تعلق للجملة الثانية

بالاولى وللتنيسى وغيره فاذا اتبع بالفاء وفيه اشعار بأن الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغنى ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر انه ظلم فالظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سبب الامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملىء لا يتعذر استيفاء الحق منه اذا امتنع بل يأخذه الحاكم قهرا عليه ويوفيه ففى قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة فى الحق قال والمعنى الاول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بأن المطل ظلم وعلى الثانى تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم وقال غيره قد يدعى ان فى كل منهما بقاء التعليل بأن المطل ظلم لانه لا بد فى كل منهما من حذف به يحصل الارتباط فيقدر فى الاول مطل الغنى ظلم والمسلم فى الظاهر يجتنبه فمن اتبع الخ وفى الثانى مطل الغنى ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقره فمن اتبع على ملىء فليتبع ولا يخشى من المطل انتهى والظلم حرام قليله وكثيره وأعظمه الشرك بالله قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم

كن كيف شئت فان الله ذو كرم * لا تجزعن فما فى ذاك من باس
الا اثنتان فلا تقربهما ابدا * الشرك بالله والاضرار للناس

وقال تعالى وقد خاب من حمل ظلما اى خاب من رحمة الله بحسب ما ارتكب من الظلم وقال ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وفى الحديث القدسى ياعبادى انى حرمت الظلم عليكم فلا تظالموا وقال صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه وعقوبته اى مطل الغنى يبيح التظلم منه بأن يقال ظلمنى ومطلنى وعقوبته بالضرب والسجن ونحوهما اذا لدّ وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية الستة (مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال انى رجل أبيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما آويت الى رحلك) قال الباجى لما علم انه يداين الناس خاف عليه العينة للذريعة ان يبيع ما لم يملكه أو ما يشتريه بعد موافقة المبتاع منه على بيعه بثمن يتفقان عليه وربما تولى قبضه هذا المبتاع الاخير فيكون كأنه أسلفه ثمنه الذى ابتاعه به فى ثمنه الذى باعه منه به وهو اكثر منه (قال مالك فى الذى يشترى السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة الى أجل مسمى إما لسوق يرجو نفاقه) بفتح النون أى رواجه ليربح فى السلعة وفى نسخة نفاقها أى السلعة به (وإما لحاجة) له بالسلعة (فى ذلك الزمان الذى اشترط عليه) أن يوفيها اياه فيه (ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشترى رد تلك السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشترى وان البيع لازم له) لانه بمنزلة الدين (وان البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره) أى يجبر (المشترى على أخذها) لان له غرضا فى التأخير الذى وقع البيع عليه (قال مالك فى الذى يشترى الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر) أى يعلم (الذى يأتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه) قبضه (فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله انه ما بيع على هذه الصفة بنقد) اى معجلا (فلا بأس به) اى يجوز ومثل الكيل الوزن (وما بيع على هذه الصفة الى أجل فانه مكروه حتى يكتاله المشترى الآخر لنفسه) وفى الحديث من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله (وانما كره الذى الى أجل لانه ذريعة) بذال معجمة وسيلة (الى الربا) يريد انه لم يصدقه الا من أجل الاجل فكأنه أخذ للاجل ثمنا قاله أبو عمر (وتخوف) بفوقيه والرفع عطف على ذريعة (أن يدار) من الادارة (ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن) فيؤدى الى تمادى البيع للطعام قبل القبض (فان كان الى أجل فهو مكروه) اى ممنوع (ولا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة (قال مالك لا ينبغى أن يشترى دين على رجل غائب) ان لم يكن به بينة لانه غرر كشراء الآبق ولعله ينكر فيبطل وان تعدكان أشد لانه يكون تارة بيعا وتارة سلفا قاله الباجى

(ولا حاضر الا باقرار من الذى عليه الدين ولا على ميت وان علم الذى ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر) لانه (لا يدرى أيتم أم لا يتم وتفسير ما كره من ذلك) أى بيان وايضاح وجه الكراهة بمعنى المنع (انه اذا اشترى دينا على غائب أو ميت انه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين الذى لم يعلم به فان لحق الميت) أى كان عليه (دين ذهب الثمن الذى أعطى المبتاع باطلا) وقد نهى عن اضاعة المال (وفى ذلك أيضا عيب آخر انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح) فهو بيع فاسد (وانما فرق بين أن لا يبيع الرجل الا ما عنده) وينع بيع ما ليس عنده (وبين أن يسلف) أى يسلم (الرجل فى شئ ليس عنده) فيجوز (أصله) أى بناؤه الذى بنى عليه (ان صاحب العينة) بكسر العين واسكان التحتية وبالنون (انما يحمل ذهبه التى يريد أن يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشترى لك بها فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره هذا) سد الذريعة (وانما تلك الدخلة) مثلث الدال المهملة وسكون المعجمة كما فى القاموس اى النية الى التوصل الى الربا (والدلسة) بضم الدال التدليس قال الباجى روى جعفر بن أبى وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله يأتينى الرجل يسألنى البيع ليس عندى ما ابيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك وهذا احسن اسانيد هذا الحديث واما السلم فله حكمه ولا يصح الا مؤجلا واذا جوزنا السلم الحال حمل الحديث ان بيع ما ليس عنده هو ان يبيعه شيئا معينا وفيه خروجه من ملك ربه

(ما جاء فى الشركة والتولية والاقالة)

قال المجد الشرك والشركة بكسرهما وضم الثانى بمعنى وقد اشتركا وتشاركا وشارك احدهما الآخر والشريك بالكسر وكأمير المشارك والجمع اشراك وشركاء وهى شريكة جمعها شرائك وشركه فى البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر (قال مالك فى الرجل يبيع البز المصنف) بضم الميم وفتح الصاد والنون الثقيلة المجموع من اصناف (ويستثنى ثيابا برقومها) جمع رقم (انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا بأس به) اى يجوز ان لم يكن الاكثر (وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فانى اراه) أعتقده (شريكا فى عدد البز الذى اشترى) منه فان كان ثلاثين ثوبا واستثنى منها عشرة كان له ثلثها وللمبتاع الثلثان (وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت فى الثمن) فلذا جعل شريكا (والامر عندنا انه لا بأس بالشرك) بكسر فسكون من اطلاق اسم المصدر وارادة المعنى الحاصل به اى التشريك لغيره فيما اشتراه بما اشتراه (والتولية) لغيره فيما اشتراه بما اشتراه (والاقالة منه فى الطعام وغيره قبض ذلك أو لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح) اى زيادة (ولا وضيعة) اى نقص (ولا تأخير للثمن) لان الثلاثة من عقود المكارمة فاستثنيت من بيع الطعام قبل قبضه كما استثنى بيع العرية من بيع الرطب بالتمر وللحديث الوارد باستثنائها كما مر (فان دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من واحد منهم صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة) حين دخلها ذلك لان من سنة هذه العقود الثلاثة ان يتساوى البيع الاول والثانى (ومن اشترى سلعة) برا (أو رقيقا فبت به) وفى نسخة فبت شراءه واخرى بيعه من اطلاق البيع على الشرا (ثم سأله رجل ان يشركه ففعل ونقدا) بالتثنية اى المشترى ومن شركه (الثمن صاحب السلعة جميعا) تأكيد لضمير التثنية (ثم ادرك السلعة شئ ينتزعها من ايديهما) بأن استحقت (فان المشرك) بلفظ اسم المفعول (يأخذ من الذى اشركه الثمن) لان عهدة الشريك على من شركه (ويطلب الذى اشرك بيعه) بكسر التحتية الثقيلة بمعنى بائعه (الذى باعه

السلعة بالثمن كله) لان عهدته عليه (الا ان يشترط المشرك على الذى اشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذى ابتعت) بضم تاء المتكلم (منه) فلا عهدة على المشرك بالكسر عملا بشرطه (وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول فشرط الآخر) الذى اشرك غيره (باطل وعليه العهدة) ووافق الامام على هذا اصبغ وقال عيسى عن ابن القاسم العهدة فى الشركة والتولية اذا كانت بحضرة البيع انها ابدا على البائع الاول وقيل غير ذلك (قال مالك فى الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بينى وبينك وانقد عنى وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عنى وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له) قال الباجى فان وقع هذا فالسلعة بينهما وليس عليه بيع حظ المسلف من السلعة الا ان يستأجره بعد ذلك استئجارا صحيحا مستأنفا وعليه ما اسلفه نقدا وان كان قد باع فله اجر مثله فى بيع نصيب المسلف ولو ظهر عليه قبل النقد لامسك المسلف فلم ينقد عنه وهما فيها شريكان يبيع كل نصيبه او يستاجر على بيعه (ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذى نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذى يجر منفعة) فاذا امتنع قال أبو عمر اختلف قول مالك فيمن اسلف رجلا سلفا ليشاركه وذلك على وجه الرفق والمعروف فكرهه مرة واجازه مرة واختاره ابن القاسم فان كان لنفاذ بصيرته بالتجارة امتنع لانه سلف جر نفعا (ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له الرجل اشركنى بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به) لا شدة ولا حرج بحله (وتفسير ذلك) اى بيانه (ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الآخر) واجتماع البيع والاجارة جائز عند مالك واصحابه لانهما عقدان مبنيان على اللزوم فلا يتنافيان وممنوع عند الشافعى والكوفيين لان الثمن عندهم مجهول لا يعلم مبلغه من مبلغ ثمن الاجارة حين العقد ولان الاجارة بيع منافع فصار بيعتين فى بيعة

(ما جاء فى افلاس الغريم)

يقال افلس الرجل كانه صار الى حال ليس له فلوس كما يقال له اقهر اذا صار الى حال يقهر عليه وبعضهم يقول صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر كذا فى المصباح وفى المفهم المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا من قصر ما بيده عما عليه من الديون (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام) القرشى المخزومى الفقيه التابعى الوسط ولابيه رؤية فهو صحابى من حيثها تابعى كبير من حيث الرواية وجده من فضلاء الصحابة سأل عن كيفية الوحى كما مر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا فى جميع الموطآت وبجميع الرواة عن مالك مرسلا الا عبد الرزاق بخلف عنه فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذا اختلف اصحاب الزهرى عنه فى ارساله ووصله ورواية من وصله صحيحة فقد رواه عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وبشير بن نهيك وهشام بن يحيى كلاهما عن ابى هريرة مرفوعا الثلاثة فى الفلس دون ذكر حكم الموت والحديث محفوظ لابى هريرة لا يرويه غيره فيما علمت اه ملخصا (قال ايما) مركبة من اى وهى اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن ما المبهمة المزيدة قال الطيبى من المقحمات التى يستغنى بها عن تفصيل غير حاصر او عن تطويل غير ممل (رجل) بجره باضافة اى اليه ورفعه بدل من اى وليس المبدل منه على نية الطرح وما زائدة وذكره غالبى والمراد انسان (باع متاعا فافلس الذى ابتاعه) اشتراه وقوله (منه) كذا ليحيى وسقط لغيره (ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجده) اى متاعه

(بعينه فهو احق به) من الغرماء لان المفلس يمكن ان تطرأ له ذمة بخلاف الميت ولذا قال (وان مات الذى ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء) وبهذا قال مالك واحمد لنصه صلى الله عليه وسلم على الفرق بين الفلس والموت وهو قاطع لموضع الخلاف وقال الكوفيون ليس احق به فيهما وقال الشافعى هو احق به فيهما لحديث ابى داود وابن ماجه وغيرهما عن ابى المعتمر عمرو بن نافع عن عمر بن خلدة الزرقى قال اتينا ابا هريرة فى صاحب لنا افلس فقال ابو هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه واجيب بان ابا المعتمر ليس بمعروف بحمل العلم وقد قال ابو داود عقب روايته من يأخذ بهذا ابو المعتمر من هو يعنى انه لا يعرفه وفى التقريب انه مجهول الحال فحديث التفريق ارجح فوجب العمل به وتقديمه ولو سلم صلاحيته للحجية فقد قال المازرى انه لم يذكر فيه بيعا فيحمل على انه فى الودائع او غصبا او تعديا وايضا فانه لم يذكر فيه لفظه صلى الله عليه وسلم ولو ذكره لامكن فيه التأويل وقال بعض اصحابنا العله لما تبين فلسه قام وطلب فلسه فبادر الموت ووجه الفرق بين الفلس والموت من جهة المعنى ان ذمة المشترى عينت فى الفلس فصار البائع بمنزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيبا فله ردها واسترجاع شيئه ولا ضرر على بقية الغرماء لبقاء ذمة المشترى وفى الموت وان عينت الذمة أيضا لكنها ذهبت راسا فلو اختص البائع بسلعته عظم الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت وذهابها وانما يكون لرب السلعة استرجاعها فى الفلس اذا لم يعطه الغرماء الثمن فان اعطوه فذلك لهم لان استرجاعها انما كان لعلة وقد زالت وقال الشافعى لا يسقط حقه فى استرجاعها ولو دفع له الغرماء الثمن لانه قد يطرأ غريم فلا يرضى ما صنع هؤلاء اه ولانه ليس للمفلس ولا ورثته اخذها لان الحديث جعل صاحبها احق بها منهم فالغرماء ابعد من ذلك وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها وان شاء تركها وحاصص بثمنها وبه قال احمد وابو ثور وجماعة قال ابن عبد البر هذا الحديث صحيح ثابت من رواية الحجازيين والبصريين واجمع على القول بجملته فقهاء المدينة والحجاز والبصرة والشام وان اختلفوا فى بعض فروعه ودفعه الكوفيون وابو حنيفة واصحابه وهو مما يعد عليهم من السنن التى ردوها بغير سنة صاروا اليها وادخلوا النظر حيث لا مدخل له مع صحيح الاثر وحجتهم ان السلعة مال المشترى وثمنها فى ذمته فغرماؤه احق بها كسائر ماله وهذا ما لا يخفى على احد لولا ان صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة اذا وجدها بعينها اخذها وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فلا وربك لا يؤمنون الآية ولو جاز مثل رد هذه السنة المشهورة عند علماء المدينة وغيرهم بامكان الوهم والغلط فيها لجاز ذلك فى سائر السنن حتى لا تبقى سنة الا قليل مما اجمع عليه وهذه السنة اصل براسها فلا سبيل ان ترد الى غيرها لان الاصول لا تنقاس وانما تنقاس الفروع ردا على اصولها ولا اعلم للكوفيين سلفا الا ما رواه قتادة عن خلاس بن عمرو عن على قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها واحاديث خلاس عن على ضعيفة ليس فى شئ منها اذا انفرد حجة وروى مثله عن ابراهيم النخعى وليس فى قوله حجة على الجمهور اذ الواجب عليه الرجوع للسنة فكيف يقاد ويتبع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن ابى بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بالمهملة والزاى (عن عمر بن عبد العزيز) بن مروان الاموى الخليفة العادل (عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومى وفى هذا السند اربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض (عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فأدركه) اى وجد (الرجل) الذى باعه او اقرضه (ماله بعينه فهو احق به من غيره) من غرماء المفلس وبهذا قال الجمهور وخالف الحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة اليها بالآية وليس له

الطالب قباها ولان انعقد يوجب ملك الثمن للبائع فى ذمة المشترى وهو الدين وذلك وصف فى الذمة
فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعوارى والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله
بعينه فهو احق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعاله وانما هو مال المشترى اذهو قد خرج عن ملكه
وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوى لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من سرق له متاع اوضاع له متاع فوجده فى يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشترى
على البائع بالثمن رواه ابن ماجه والطبرانى واجيب بان فى سنده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطا
والتدليس قال ابن معين ليس بالقوى وان روى له مسلم مقرون بغيره ولنا انه وقع النص فى حديث الباب
انه فى صورة البيع فاخرج ابن خزيمة وابن حبان من طريق سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد
اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهى عنده بعينها فهو احق بها من الغرما ولمسلم من رواية ابن أبى حسين عن
ابى بكر بن محمد بسنده فى الرجل الذى يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذى باعه فتبين
ان الحديث وارد فى صورة البيع فلا وجه لتخصيصه بما قاله الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة وما
اشبهها احق بها سواء وجدها عند المفلس اوغيره وقد شرط الافلاس فى الحديث قال البيهقى وهذه الرواية
الصحيحة الصريحة فى البيع والسلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعوارى والمغصوب مع تعليقه اياه
فى جميع الروايات بالافلاس اه وايضا فصاحب الشرع جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه
والمودع احق بعينه سواء كان على صفته اوتغير عنها فلم يجز حمل الحديث عليه ووجب حمله على البائع لانه
انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت
السنة فان وجدت فهى حجة على من خالفها وهذا الحديث تابع مالكا عليه زهير بن معاوية عند البخارى
وسفيان الثورى فى جامعه كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه (قال مالك فى رجل باع من رجل متاعا
فافلس المبتاع فان البائع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه) اذا وجده كله (وان كان المشترى قد
باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرما لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان يأخذ ما وجد) بنصيبه
من الثمن (بعينه) لصدق الحديث بذلك ويحاصص بنصيب الغائب وان شاء سلم ما وجد وحاص بالثمن
كله وقال الشافعى واحمد ليس له ان يرد من الثمن شيئا وانما له اخذ ما بقى من سلعته لانه لو قبض جميع
الثمن لم يرده ويأخذ السلعة فكذا هنا قال الباجى وهذا لا يلزمنا لانه اذا قبض جميع الثمن فقد سلم العقد
بأخذ العوض واذا قبض بعضه فتدارك بقية الثمن عيب الفلس فله ان يرد ما اخذ بتقسيط على المبيع لئلا
يدخل فيه ضرر الشركة لانه اذا باع عبدا فرجع اليه جزء منه لحقه ضرر الشركة (فان اقتضى من ثمن
المتاع شيئا) قبل الفلس (فأحب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرما
فذلك له) وان احب ان لا يأخذ ما وجد ويحاص بما بقى له فله ذلك ايضا (ومن اشترى سلعة من السلع
غزلا او متاعا او بقعة) بضم الباء قطعة (من الارض ثم احدث فى ذلك المشترى عملا) كما اذا (بنى البقعة
دارا اونسج الغزل ثوبا ثم افلس الذى ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا آخذ البقعة وما فيها من البنيان ان
ذلك ليس له) لانها ليست متاعه بعينه فلم تدخل فى الحديث (ولكن تقوم البقعة وما فيها مما اصلح
المشترى) فيقال ما قيمة هذه الدار مبنية (ثم ينظر كم ثمن البقعة) بان يقال ما قيمتها براحا (وكم ثمن البنيان
من تلك القيمة ثم يكونان شريكين فى ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان
وتفسير ذلك) اى بيانه بالمثال (ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة
خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرما الثلثان) والتقويم
يوم الحكم (وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشترى دين لا وفاء له) عنده (هذا العمل

فيه فأما ما بيع من السلع التى لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا أن تلك السلعة نفقت) راجت (وارتفع
ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيرون بين أن يعطوا رب
السلعة الثمن الذى باعها به ولا ينقصون شيئا) وتكون لهم الزيادة الحاصلة فيها (وبين أن
يسلموا اليه سلعته لانه انما باعها بذلك الثمن فلم يجز تنقيصه عنه (وان كان قد نقص ثمنها فالذى باعها
بالخيار ان شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة) بكسر الفوقية بزنة كتابة الشئ الذى لك فيه بقية شبه ظلامة
ونحوها كما فى القاموس والمراد هنا الا رجوع (له فى شئ من مال غريمه فذلك له وان شاء أن يكون
غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له) فخيرته تنفى ضرره (وقال مالك فيمن
اشترى جارية أودابة فولدت عنده ثم أفلس المشترى فان الجارية أو الدابة وولدها للبائع الا أن يرغب
الغرماء فى ذلك ويعطونه) حقه (كاملا ويمسكون ذلك) فان فات الولد ببيع فلمالك فى الموازية له
أخذ الام بجميع الثمن أو يسلمها ويحاص الغرماء وله فى العتبية يقسم الثمن على الام والولد فيأخذ الام
بحصتها ويحاص بما أصاب الولد

(ما يجوز من السلف)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر المدنى العالم الثقة المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة (عن عطاء
ابن يسار عن أبى رافع) أسلم أو ابراهيم أو ثابت أو هرمز أو سنان أو صالح أو يسار أو عبد الرحمن أو يزيد
أو قزمان أقوال عشرة قال ابن عبد البر أشهر ما قيل فى اسمه أسلم القبطى (مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم) أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها وقيل كان مولى العباس فوهبه للنبى صلى الله
عليه وسلم فأعتقه وروى عنه أحاديث ومات فى أول خلافة على على الصحيح (انه قال استسلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم) قال الابى السين فى استسلف للطلب وقد تكون للتحقيق وهى هنا كذلك لانه
اخبار عن ماض (بكرا) بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتى من الابل كالغلام من الذكور
والقلوص الفتية من النوق كالجارية من الاناث وفيه جواز أخذ الدين للضرورة وقد كان يكرهه صلى الله
عليه وسلم والا فقد خير فاختار التقليل من الدنيا والقناعة قاله فى الاكمال وفى المفهم فان قيل كيف عمر
ذمته بالدين وقد كان يكرهه وقال فى حديث اياكم والدين فانه شين وفى آخر فانه هم بالليل ومذلة بالنهار
وكان كثيرا ما يتعوذ منه حتى قيل ما اكثر ما يستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب
اجيب بأنه انما تداين لضرورة ولا خلاف فى جوازها فان قيل لا ضرورة لان الله خيره ان تكون بطحاء
مكة له ذهبا رواه الترمذى ومن هو كذلك فأين الضرورة اجيب بأنه لما خيره اختار الاقلال من الدنيا
والقناعة وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع اليه فالضرورة لازمة وأيضا فالدين انما هو مذموم لتلك اللوازم
المذكورة وهو معصوم منها وقد يجب وان كان لغير ضرورة كره للاحاديث المذكورة ولما فيه من تعريض
النفس للذلة وأما السلف بالنسبة الى معطيه فمستحب لانه من الاعانة على الخير واخرج البزار عن ابن
مسعود قرض مرتين يعدل صدقة مرة وفى حديث آخر درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بسبعين
(فجاءته ابل من الصدقة) أى الزكاة (قال أبو رافع فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقضى
الرجل بكرا) أى بكرا مثل بكره الذى تسلفه منه ولم يسم ذلك الرجل وفى مسند أحمد انه اعرابى وفى أوسط
الطبرانى عن العرباض ما يفهم انه هو لكن فى النسائى والحاكم ما يقتضى انه غيره فكأن القصة وقعت
لاعرابى ووقع نحوها للعرباض (فقلت لم أجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا) بتخفيف الياء والانثى
رباعية وهو ما دخل فى السنة السابعة قال الهروى اذا ألقى البعير رباعيته فى السنة السابعة فهو رباعى

ورباعيات الاسنان الاربعة التي تلي الثنايا من جانبها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه) بهمزة قطع وكسر الطاء (اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء) للدين قال الوني أظنه أراد ان الله يوفق لهذا خيار الناس اه قال بعض العارفين وهو الكرم الخفي اللاحق بصدقة السر فان المعطى له لا يشعر بانه صدقة سر في علانية ويورث ذلك محبة وودادا في نفس المقضى له وتخفي نعمتك عليه في ذلك ففي حسن القضاء فوائد جمة قال الباجي ولا يشكل الحديث بأن الصدقة لا تحل له صلى الله عليه وسلم فكيف يقضي منها إما لان هذا قبل تحريمها عليه كما قيل وإما لانها بلغت محلها الفقراء ونحوهم ثم صارت له صلى الله عليه وسلم بشراء أو غيره وإما لان استقراضه انما كان لواحد من أهل الصدقة وكان من الغارمين فيكون فضل الشئ صدقة عليه فلا يقال كيف قضى من ابل الصدقة أجود مما يستحقه الغريم مع انه لا يجوز لناظر الصدقات تبرعه منها وعن أبي هريرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ له فهم به بعض أصحابه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد الا أمثل من سنه قال اشتروه فأعطوه اياه فان خيركم أحسنكم قضاء فيحتمل ان ذلك كله قضية واحدة فحفظ أبو رافع ان أصله من ابل الصدقة وحفظ أبو هريرة الشراء اه ملخصا وحديث أبي هريرة في الصحيحين واللفظ لمسلم وفيه جواز قرض الحيوان ولا خلاف بين الكافة فيه ومنعه الكوفيون والحديث يرد عليهم ولا يصح دعوى النسخ بلا دليل ويأتي له مزيد والحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عن زيد به غير انه قال فان خير عباد الله أحسنهم قضاء كما في مسلم أيضا ورواه أصحاب السنن أيضا (مالك عن حميد) بضم المهملة (ابن قيس المكي عن مجاهد) بن جبر المكي (انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى دراهم خيرا منها) أفضل صفة (فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (هذه خير من دراهمي التي أسلفتك) أي فهل علمت ذلك ويجوز لي أخذه (فقال عبد الله بن عمر قد علمت) انها خير (ولكن نفسي بذلك طيبة) فيحل لك وهذا حسن قضاء ومعروف (قال مالك لا بأس بأن يقبض) بضم أوله من أقبض (من أسلف) بالبناء للمفعول (شيئا من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن) أي لمن (أسلفه ذلك أفضل) مفعول يقبض (مما أسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما) وقت التسلف (أو عادة) جارية بذلك (فان كان ذلك على شرط أو وأي) بفتح الواو واسكان الهمزة فتحتية أي مواعدة (أو عادة فذلك مكروه) أي حرام (ولا خير فيه) لمنعه (وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه) فأفاد جواز قضاء أفضل صفة على وجه المعروف كانت قيمة تلك الفضيلة قليلة أو كثيرة اذ لا شك ان قيمة الجمل الموصوف بما ذكر أزيد بكثير من قيمة البكر (وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المتسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به) ما لم يكن في مقابلة تلك الفضيلة نقص من وجه آخر كان يسلفه عشرة ردية فيقضيه ثمانية جيدة أو يكون له عشرة مسكوكة ردية فيقضيه عشرة جيدة فلا يجوز لانه مبايعة قاله الباجي

(ما لا يجوز من السلف)

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه اياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فأين الحمل) بفتح فسكون (يعني حملانه) يريد انه ازداد عليه في القرض حمله فيمنع ذلك اتفاقا لانه سلف جر منفعة ويروى فأين الحمال يريد الضمان قاله الباجي (مالك انه بلغه

ان

ان رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن اني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا) لوجود الشرط (فقال كيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن) فيما فعلت (فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة أوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله) أي الثواب من الله (فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك) المتسلف أي التحبب اليه والحظوة (فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب) أي حراما بدل حلال (فذلك الربا) المحرم بالقرآن (قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق الصحيفة) التي كتبت على الرجل المتسلف (فان أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته) كما قال تعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (وان أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت) لانه حسن اقتضاء (وان أعطاك أفضل مما أسلفته) في الصفة (طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته) أخرته قال الباجي من شرط زيادة في السلف وكان مؤجلا فله أن يبطل القرض جملة ويتعجل قبض ماله والافضل له أن يسقط الشرط ويبقيه على أجله دون شرط (مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من أسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه) أي يمنع أن يشترط غيره (مالك انه بلغه ان عبد الله ابن مسعود كان يقول من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وان كانت قبضة من علف) ما يعلف للبهائم (فهو ربا) والمعنى وان كان المشترط شيئا قليلا جدا قال أبو عمر هذا كله يقتضي انه لا ربا في الزيادة الا أن تشترط والوأي والعادة من قطع الذرائع وفي الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال أبو عمر اتركوا الربا والريبة فالوأي والعادة مما من الريبة (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية) عطف مساوي معلومة فانه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله الا ما كان من الولائد) الاماء جمع وليدة وهي الامة (فانه يخاف في ذلك الذريعة) الوسيلة (الى إحلال ما لا يحل) من عارية الفروج (فلا يصلح) سلف الاماء (وتفسير ما كره من ذلك أن يستلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها) لان القرض لا ينافي رد العين فللمقترض رد عين ما اقترض (فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد) فان أمن ذلك جاز كاقراضها الذي محرم منها أو لامرأة أو لصغير اقترضها له وليه أو كانت في سن من لا تشتهى وهذا بناء على عكس العلة ومذهب المحققين انعكاسها اذا كانت بسيطة غير مركبة وانعكاسها هو انتفاء الحكم لانتفائها فان وقع قرض الجارية على الوجه الممنوع فان لم يطأ فسخ وردت الى ربها وان وطئت فقيل تجب القيمة وقيل المثل قاله الابي واقتصر أبو عمر عن مالك على القيمة قال ويمنع قرض الاماء قال الجمهور ومالك والشافعي لان الفروج لا تستباح الا بنكاح أو ملك بعقد لازم والقرض ليس بعقد لازم لان المقترض يرده متى شاء فأشبه الجارية المشتراة بالخيار ولا يجوز وطؤها باجماع حتى تنقضي أيام الخيار فيلزم العقد فيها وأجازه داود والمزني وابن جرير استقراض الاماء لان ملك المقترض صحيح يجوز له فيه التصرف كله وكما جاز بيعه جاز قرضه وأجاز الجمهور استقراض الحيوان والسلم فيه لحديث ابي رافع واجابه صلى الله عليه وسلم دية الخطأ ودية العمد ودية شبه العمد المجتمع على ثبوتها وذلك اثبات الحيوان بالصفة في الذمة فكذلك القرض والسلم ومنع ذلك الكوفيون وأبو حنيفة لان الحيوان لا يوقف على حقيقة وصفه وادعوا نسخ حديث أبي رافع بحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قضى في الذي أعتق نصيبه في عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد مثله وقال داود وطائفة من الظاهرية لا يجوز السلم الا في المكيل والموزون للنهي عن بيع ما ليس عند البائع ولحديث من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم فخص المكيل والموزون من سائر ما ليس عند البائع وقال المجازيون معنى

ماليس عنده من الاعيان وأما المضمون فلا وقد أجاز أصحاب أبي حنيفة أن يكاتب عبده على مملوك بصفة وأجاز الجميع النكاح على حيوان موصوف وذلك تناقض منهم اه ببعض اختصار وليس في حديث ابن عمر دلالة على نسخ حديث أبي رافع لا نصا ولا ظاهرا ولذا قال عياض لا يصح دعوى النسخ بلا دليل

(ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع) بالجزم على النهي وفي رواية لا يبيع باثبات الياء على الخبر مرادا به النهي وهو أبلغ في النهي من النهي الصريح (بعضكم على بيع بعض) عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء ويأتي تفسيره بالسوم ويؤيده حديث أبي هريرة في مسلم مرفوعا لا يسم المسلم على سوم المسلم وذكر المسلم ليس للتقييد فلا فرق بين المسلم وغيره عند الجمهور خلافا للاوزاعي وغيره بل لانه أسرع امتثالا فذكر المسلم أو الاخ في الرواية الاخرى لا يبع على بيع أخيه لا مفهوم له لما ذكر أولانه خرج مخرج الغالب قال الابي النكاح اذا كان الاول فاسقا تجوز الخطبة على خطبته قال ابن عرفة وكذا عندي في السوم اذا كان كسب الاول حراما جاز السوم على سومه وقياسا على ما قاله ابن العربي في النجش ان السلعة اذا لم تبلغ قيمتها جاز السوم على سومه فقيل له يفرق بأن الثاني في السوم سلم حقه في الزيادة بخلاف مسألة النجش فلم يقبل الفرق قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير وجماعة مختصرا وزاد ابن وهب والقعنبي وعبد الله بن يوسف وسليمان بن برد في هذا الحديث عن مالك بسنده ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق قال وهي زيادة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر اه وأصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع ويهبط بضم أوله وفتح ثالثه أي ينزل ورواه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى التميمي عن مالك به مختصرا ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين أي لا تستقبلوا (الركبان) الذين يحملون المتاع الى البلد قبل أن يقدموا (للبيع) أي لمحل بيعها كما قال في الحديث قبله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولا خلاف في منعه قرب المصر واطرافه وفي حده بميل وفرسخين ويومين روايات عن مالك حكاها في العارضة وحكى ابن عبد البر وعياض عن مالك جوازه على ستة اميال قال الابي والمذهب منعه كما يفيده كلام شيخنا يعني ابن عرفة وقال الباجي يمتنع التلقي فيما قرب أو بعد قال المازري النهي عنه معقول المعنى لما فيه من الضرر بالغير ولا يعارضه لا يبع حاضر لباد المقتضي عدم الاستقصاء للجالب والتلقي يقتضي الاستقصاء له لانهما من باب واحد لان الاحكام مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد ولذا قدمت مصلحة أهل الحاضرة على مصلحة الواحد الجالب فهما متماثلان لا متعارضان أبو عمر أريد بالنهي نفع أهل السوق لا رب السلعة عند مالك ومذهب الشافعي عكسه وأجاز أبو حنيفة والاوزاعي التلقي الا أن يضر بالناس (ولا يبع) مجزوم بلا الناهية وفي رواية لا يبيع بالرفع على انها نافية (بعضكم على بيع بعض) قال الباجي أي لا يشتر قال ابن حبيب انما النهي للمشتري دون البائع قال أبو عبيد وغيره لان البائع لا يكاد يدخل على البائع وانما المعروف زيادة المشتري على المشتري قال الباجي ويحتمل حمله على ظاهره فيمنع البائع أيضا أن يبيع على بيع أخيه اذا ركن المشتري له وانما حمل ابن حبيب على ما قاله لان الارخاص مستحب

مشروع فاذا أتى من يبيع بأرخص من بيع الاول لم يمنع وقد منع من تلقي السلع وفيه ارخاص على متلقيها غير ان فيه إغلاء على أهل الاسواق الذين هم أعم نفعا للمسلمين وللضعيف الذي لا يقدر على التلقي وقال عياض الاولى حمله على ظاهره وهو أن يعرض سلعته على المشتري برخص ليزهده في شراء سلعة الآخر الراكن الى شرائها قال الابي البيع حقيقة انما هو اذا انعقد الاول فلما تعذرت الحقيقة حمل على أقرب المجاز اليها وهو المراكنة واذا كانت العلة ما يؤدي اليه من الضرر فلا فرق بين السوم على السوم والبيع على البيع في الصورة التي ذكرها وهي أن يعرض بائع سلعته على مشتر راكن للاول وكثيرا ما يفعله أهل الاسواق اليوم يراكن صاحب الحانوت المشتري فيشير الآخر بحانوته سلعة نظيرها بحيث يراها المشتري (ولا تناجشوا) بحذف احدى التاءين وفتح الجيم وضم الشين المعجمة يأتي تفسيره (ولا يبع) بالجزم نهيا وفي رواية لا يبيع بالرفع نفيا بمعناه (حاضر لباد) أي لا يكون سمسارا له قاله ابن عباس في الصحيحين قال ابن عبد البر حمله مالك على أهل العمود خاصة البعيدين عن الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يحملونه من فوائد البادية دون شراء وانما قيده بهذه القيود لان الغرض من الحديث ارفاق أهل الحضر بأهل البادية فيما ليس فيه ضرر ظاهر على أهل البادية وهذا انما يحصل بمجموع تلك القيود وبيانه اذا لم يكونوا أهل عمود فهم أهل بلاد والغالب انهم يعرفون السعر فلهم أن يتوصلوا الى تحصيله بأنفسهم وبغيرهم وكذا ان كان الذي جلبوه اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه ولهم أن يتوصلوا اليه بالسماسرة وغيرهم وأما أهل العمود الموصوفون بالقيود المذكورة فان باع لهم السماسرة أو غيرهم ضر بأهل الحضر في استخراج غاية الثمن فيما أصله على أهل العمود بلا ثمن وقصد الشارع ارفاق أهل الحاضرة به وأجاز أبو حنيفة بيع الحاضر للبادي لحديث الدين النصيحة ولا حجة فيه لانه عام ولا يبيع حاضر لباد خاص والخاص يقضي على العام لانه كانه استثني منه فيستعمل الحديثان (ولا تصروا) بضم التاء وفتح الصاد والراء المشددة بعدها واو الجمع ونصب (الابل) على المفعولية (والغنم) عطف عليه على الصحيح المشهور في الرواية وعزاه عياض لضبط المتقنين من شيوخه قال وكان شيخنا ابن عتاب يقربه للعالمة ويقول هو مثل فلا تزكوا انفسكم وهو حسن وقيدناه في غيره لم بفتح التاء وضم الصاد ونصب الابل على المفعولية أيضا وبضم التاء وحذف الواو ورفع الابل على انه مفعول ما لم يسم فاعله واشتقاقه على الاول من التصرية مصدر صرى بشد الراء وبالالف يصري تصرية اذا جمع يقال صريت الماء في الحوض أي جمعته ومنه صرى الماء في الظهر اذا حبسه سنين لا يتزوج فالتصرية في عرف الفقهاء جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري انه لكثرة اللبن والمصراة المذكورة في بعض طرق الحديث هي الناقة أو الشاة المفعول بها ذلك وتسمى أيضا المحفلة في بعض طرقه يقال ضرع حافل أي عظيم وأما على الضبط الثاني فهو من الصر الذي هو الربط والصواب الاول من التصرية لا من الصر قال أبو عبيد اذ لو كان من الصر لقيل ناقة أو شاة مصرورة وانما هي مصراة وقال الشافعي التصرية ان تربط اخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليوم واليومين فيزيد المشتري في ثمنها لما يرى من ذلك قال الخطابي والذي قاله أبو عبيد جيد وما قاله الشافعي صحيح لان العرب تصر ضروع الحلوبات أي تربطها فسمي ذلك الرباط صرارا واستشهد بقول العرب العبد لا يحسن الكر وانما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم * مصررة اخلافها لم تجرد

قال ويحتمل أن تكون مصراة مصررة أبدل احدى الراءين ياء كما قال تعالى وقد خاب من دساها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد قال الابي وما ذكر أبو عبيد يرجع الى انه من التصرية ولذا انكر أن يكون

من الصر الذى هو الربط والنهى لحق الغير (فمن ابتاعها بعد ذلك) المذكور وهو التصرية أو بعد العلم بهذا النهى (فهو بخير النظرين) أفضل الرأيين (بعد أن يحلبها) بضم اللام من باب نصر وفى رواية يحتلبها بفوقية قبل اللام المكسورة (ان رضيها) أى المصراة (امسكها) ولا شئ له (وان سخطها) كرهها (ردها وصاعا من تمر) نصب على ان الواو بمعنى مع أوله اوفق الجمع لا مفعول معه لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه أن يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا والجملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى فلا محل لهما من الاعراب اذهما تفسيريتان أتى بهما لبيان المراد بالنظرين ما هو كما قال مالك انما خص التمر لانه غالب عيش أهل المدينة وكذلك فى كل بلد انما يقضى بالصاع من غالب عيشهم وفى رواية لابى داود ومسلم وصاعا من طعام زاد فى رواية لمسلم وخالفها البخارى وهو بالخيار ثلاثة أيام وحمله الجمهور على الغالب وهو ان التصرية انما تظهر بثلاثة أيام وهو فى معنى ثلاث حلبات لان الاولى هى الدلسة وبالثانية ظهرت وبالثالثة تحققت لان الثانية يظن انها لاختلاف المرعى والمراح أو لاختلال فى الضرع باما كهامدة التسوق بها قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح أصل فى النهى عن النجش والدلسة بالعيب وأصل فى الرد به وأن بيع المعيب صحيح وبخير المشترى وممن قال بحديث المصراة مالك فى المشهور عنه وهو تحصيل مذهبه وبه قال الشافعى والليث وأحمد واسحاق وأبو ثور وجمهور أهل الحديث قال ابن القاسم قلت لمالك أتأخذ بهذا الحديث قال نعم أو لاحد فى هذا الحديث رأى وقوله فى التدبير عنه ليس بالثابت ولا الموطأ عليه الله أعلم بصحته عن مالك ورده أبو حنيفة وأصحابه الحديث وأتوا بأشياء لا معنى لها الا مجرد الدعوى فقالوا انه منسوخ بحديث الخراج بالضمان والغلة بالضمان قالوا والمستهلكات انما تضمن بالمثل أو القيمة من ذهب أو فضة فهذا يبين نسخه وقوله وصاعا من تمر منسوخ بتحريم الربا فى حديث التمر بالتمر ربا الا هاء وهاء قال أبو عمر حديث المصراة صحيح فى أصول السنن وذلك ان لبن التصرية اختلط باللبن الطارى فى ملك المشترى فلم يتهيأ تقويم ما للبائع منه لان ما لا يعرف غير ممكن فحكم صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر قطعا للنزاع كحكمه فى الجنين بغرة قطعا للخصومة اذ يمكن أن يكون حيا حين ضرب بطن أمه ففيه الدية أو ميتا فلا شئ فيه فقطع النزاع بالغرة وكحكمه فى الاصابع والاسنان بأن الصغير فيها كالكبير اذ لا توقف لصحة تفضيل بعضها على بعض فى المنفعة وكذا الموضحة حكم فى صغيرها وكبيرها بحكم واحد اه وفى المعلم قال أبو حنيفة والكوفيون انه منسوخ بحديث الخراج بالضمان وبالاصول التى خالفته وهى ان اللبن مثلى فيلزم مثله فان تعذر فقيمته والمثل هنا تعذر لتعذر معرفة قدره فكان فيه القيمة بالعين لا مثله ولانه لما عدل عن المثل الى غيره نحى به عن البيع فهو طعام بطعام الى أجل ولان لبن الناقة أثقل من لبن الشاة ولبن النوق فى نفسه يختلف بالقلة والكثرة والصاع محدود فكيف يصح أن يلزم متلف القليل مثل ما يلزم متلف الكثير ولان اللبن غلة فهو للمشترى كسائر الغلات فانها لا ترد فى العيب فالحديث اما منسوخ بحديث الخراج بالضمان أو مرجوح لمعارضته هذه الاربع قواعد الكلية والجواب أنا نمنع ان اللبن خراج فلم يدخل فى الحديث وبأنه عام والمصراة خاص والعام يرد الى الخاص فلا تعارض ولا نسخ وعن القاعدة الاولى بأنه صلى الله عليه وسلم رأى ان اللبن انما يراد للقوت وغالب قوتهم التمر فلذا حكم به حتى لو كان غالب قوت بلد غيره لقضى بذلك الغير وقد جعل الشرع الدية على أهل الابل الابل والذهب الذهب والورق الورق ما ذاك الا لانه غالب كسبهم وأيضا لو كان المرد دليلا لدخل التفاضل والمزابنة اذ ما فى الضرع لا يتحقق تقديره بالصاع ولورد جميع ما حلب لخيف ان فيه شيئا مما هو غلة وحدث عند المشترى فكيف تصح الاقالة وعن الثانية بأنها ليست مبايعة حقيقية حتى يقال انها طعام بطعام الى أجل وانما هو حكم أوجبه الشرع ليس

باختيارهما

باختيارهما فيتهمان وعن الثالثة بأن قال بعض العلماء انما قضى بالصاع المحدود عن اللبن المختلف قدره بالقلة والكثرة قطعا للخصام وسدا للذريعة التنازع وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع التنازع عن امته كقضائه بالغرة فى الجنين ولم يفرق بين ذكر وانثى مع اختلافهما فى الدية وحد دية الجراح بقدر محدود مع اختلاف قدرها فى الصغر والكبر فقد تعم الموضحة جلدة الراس وقد تكون مدخل مسلة ولهذا امثلة كثيرة وعن الرابع بان الغلة ما نشأ الشئ فى يد المشترى وهذا كان وهو فى يد البائع وكان الاصل رده بعينه لكن لما استحال رد عينه لاختلاطه بما حدث عند المشترى وجب رد العوض وقدر بمعلوم رفعا للنزاع اه ملخصا وفى المفهم قد يجاب عن الجميع من حيث الجملة بان حديث المصراة اصل منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد الكلية كما استثنى ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين والعرية والقراض من اصول ممنوعة للحاجة الى هذه المستثنيات ولو سلم معارضته باصول تلك القواعد فلا نسلم تقديم القياس على الحديث لانه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيى اه وفى الحديث فوائد كثيرة غير ما مر واخرجه البخارى عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بمراد رسوله (لا يبع بعضكم على بيع بعض) اى يحرم (انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه) ففسره بالسوم من المشترى للرواية المصرحة بذلك وخير ما فسرته بالوارد وان كان لا مانع من انه البائع ايضا بجامع ان علة النهى دفع الضرر فلا فرق بين البيع على البيع والسوم على السوم وقيده بما (اذا ركن البائع الى السائم) اى المشترى (وجعل يشترط وزن الذهب او الفضة (ويتبرأ من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة السائم فهذا الذى نهى عنه والله اعلم) لا قبل الركون فيجوز كما قال (ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد) اى اكثر من واحد فاذا كان النهى انما هو بعد الركون جاز هذا وهو المزايدة (ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة فى سلعهم المكروه) وهو البخس ونقص الثمن (ولم يزل الامر عندنا على هذا) اى بيع المزايدة قبل الركون وبنحوه فسره ابو حنيفة وقال سفيان الثورى معناه ان يقول عندى خير منه وقال الشافعى معناه ان يبتاع سلعة فيقبضها ولم يفترقا وهو مغتبط بها فيأتيه من يعرض عليه سلعة ارشد اى احسن منها فيفسخ بيع صاحبه لان الخيار قبل التفرق ومذاهب الفقهاء فى ذلك متقاربة قاله ابو عمر فحملاه على انه نهى للبائع لكن تفسير الشافعى على قوله بخيار المجلس (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريما (عن النجش) بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وبالشين المعجمة وهو لغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه نجشا ومنه قيل للصائد ناجش لانه يثير الصيد قال الباجى فكان غيره للسلعة يثير الزيادة فيها وشرعا (قال) مالك (والنجش ان تعطيه بسلعته) اى فيها (اكثر من ثمنها وليس فى نفسك اشتراؤها فيقتدى بك غيرك) وقال الاكثر هو ان يزيد فى السلعة ليغتر به غيره وهذا اعم من تفسير مالك لدخول اعطائه مثل ثمنها او اقل وخروجه من تفسير مالك قال الابى والمذهب النهى عنه قال ابن العربى وعندى ان بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها جاز وهو ما جور واستبعده ابن عبد السلام بانه اتلاف لمال المشترى ابن عرفه وكان بسوق الكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفتح للدلالين ما يبنون عليه ولا غرض له فى الشراء وهذا الفعل جائز على ظاهر تفسير مالك وقول ابن العربى لا على قول الاكثر وهذا الحديث رواه البخارى هنا عن القعنبى وفى ترك الحيل عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به

(جامع البيوع)

(مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا) هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وصدر به عياض وجزم به النووى فى شرح مسلم وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ومنقذ بذال معجمة قبلها قاف مكسورة الانصارى وقيل هو ابو منقذ بن عمرو كما فى ابن ماجه وتاريخ البخارى قال ابن عبد البر وهو اصح وتبعه النووى فى مبهماته (ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع) بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح المهملة اى يراد به المكروه (فى البيوع) من حيث لا يعلم ويبدى له غير ما يكتم قال عياض وفى الحديث انه الذى ذكر ذلك لانه لم يفقد التمييز والنظر لنفسه بالكلية فلعل ذلك كان يعتريه احيانا ويتبين ذلك اذا انتبه اه وعند الشافعى واحمد وابن خزيمة والدارقطنى ان حبان بن منقذ كان ضريرا وكان قد شج فى راسه مأمومة وقد ثقل لسانه وعند الدارقطنى وابن عبد البر من طريق محمد بن اسحاق قال حدثنى محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان جده منقذ بن عمرو كان قد اتى عليه سبعون ومائة سنة فكان اذا بايع غبن فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واخرج ابن عبد البر من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمران منقذا سفع فى راسه مأمومة فى الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع فى البيع (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وخفة اللام وموحدة اى لا خديعة فى الدين لان الدين النصيحة فلا لنفى الجنس وخبر لا خلابة محذوف قال التوربشتى لقنه النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس فى ذلك الزمان اخوانا لا يغبنون أخاهم المسلم وينظرون له اكثر مما ينظرون لانفسهم اه زاد فى رواية ابن عبد البر من طريق نافع ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك قال فى الاكمال جعل له عهدة الثلاث لان اكثر مبايعته كانت فى الرقيق ليتبصر ويتبين عيبه وروى انه جعل له مع ذلك خيار ثلاثة ايام فيما اشتراه (فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة) اى معناها الذى يقدر عليه من النطق ففى مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار يقول لا خيابة قال عياض بالتحتية لانه كان ألثغ يخرج اللام من غير مخرجها ولبعضهم لا خنابة بالنون وهو تصحيف وفى بعض روايات مسلم لا خذابة بالذال المعجمة اه وفى رواية ابى عمر من طريق نافع قال ابن عمر فسمعته يقول اذا باع لا خذابة لا خذابة وعند الدارقطنى والبيهقى باسناد حسن ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فأمسك وان سخطت فاردد فبقى حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثمانين سنة فكثر الناس فى زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له رجل من الصحابة بان النبى صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه وروى الترمذى عن انس أن رجلا كان فى عقله ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه فدعاه فنهاه فقال يا رسول الله انى لا اصبر على البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وانت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال قال ابن عبد البر قال بعضهم هذا خاص بهذا الرجل وحده جعل له الخيار ثلاثة ايام اشترطه او لم يشترطه لما كان فيه من الحرص على المبايعة مع ضعف عقله ولسانه وقيل انما جعل له ان يشترط الخيار لنفسه ثلاثا مع قوله لا خلابة فيكون عاما كسائر مشترطى الخيار اه وقد استدل احمد والبغداديون من المالكية على القيام بالغبن غير المعتاد وحدوه بالثلث لا اقل لانه غبن يسير تتعب له التجار فهو كالمدخول عليه وابى ذلك الجمهور والائمة الثلاثة وقالوا لا رد بالغبن لو خالف

العادة وتجاذب الطريقان قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال الاقل الغبن المخالف للعادة من ذلك وقال الجمهور قد استثنى منه التجارة عن تراض وهذا عن تراض وكذلك تجاذبوا فهم الحديث فقال البغداديون واحمد فيه الخيار للمغبون وقال الجمهور هى واقعة عين وحكاية حال لا يصح دعوى العموم فيها على انه لم يجعل الخيار الا بشرط فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن اذ لو كان ثابتا لم يأمره بالشرط بان يقول لا خلابة فلو قيلت هذه اللفظة اليوم فى العقد ثم ظهر الغبن فقال الاكثر لا يوجب قولها قياما بالغبن ثم اختلفوا فقال بعضهم لانها كانت خاصة بذلك الرجل وله صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء وقيل انما امره ان يشترط ويصدره بهذه الكلمة حضا لمن عامله على النصيحة والتحرز من الخلابة فقد روى انه قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة ايام وليعلم صاحبه انه ليس من ذوى البصيرة فى البيع فينظر له كما ينظر لنفسه وقال احمد توجب القيام بالغبن لتأثيلها اذ كانه شرط ان لا يزيد الثمن عن ثمن المثل ولا ان تنقص السلعة عنه وان قالها البائع صار بمنزلة من شرط وصفا فى المبيع فبان خلافه وفى الحديث حجة لامضاء بيع من لا يحسن النظر لنفسه وشرائه قبل الحجر عليه واخرجه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفى ترك الحيل عن اسماعيل كلاهما عن مالك به واخرجه ابو داود والنسائى من طريق مالك وتابعه اسماعيل بن جعفر وسفيان وشعبة الثلاثة عن ابن دينار عند مسلم (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال والميزان فأطل المقام) بضم الميم الاقامة (بها واذا جئت ارضا ينقصون المكيال والميزان فأقل المقام بها) لان ظهور المنكر وعمومه مما يحذر تعجيل عقوبته قالت ام سلمة يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فكيف مع قلة الصالحين او عدمهم قاله الباجى وفى الاستذكار هذا يقتضى انه لا ينبغى المقام بارض يظهر فيها المنكر ظهورا لا يطاق تغييره والمقام بموضع يظهر فيه الحق والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الاغلب اذا وجد مرغوب فيه واما بخس المكيال والميزان فحرام قال تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم وقال تعالى ويل للمطففين الآيات قال قتادة فى هذه الآية ابن آدم اوف كما تحب ان يوفى لك واعدل كما تحب ان يعدل عليك ومر ابن عمر على رجل يكيل كيلا يعتدى فيه فقال له ويلك ما هذا فقال امرنا الله بالوفاء فقال ابن عمر ونهى عن العدوان وقال الفضيل بن عياض بخس المكيال والميزان سواد الوجه غدا فى القيامة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان التجار يحشرون يوم القيامة فجارا الا من بر وصدق وقال صلى الله عليه وسلم التجار هم الفجار قالوا اليس قد احل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويخونون فيكذبون وقال صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة وفى رواية اليمين الكاذبة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران معكم فشوبوه بالصدقة روى الاربعة قاسم بن اصبغ باسانيده (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمى المدنى الفاضل التابعى الثقة (يقول) اخرجه البخارى وابن ماجه من طريق ابى غسان محمد بن المنكدر عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (احب الله) بفتح الهمزة والموحدة الثقيلة دعاء او خبر ولفظ البخارى وابن ماجه رحم الله لكن رواه البيهقى من وجه اخر عن ابى هريرة بلفظ احب الله (عبدا) اى انسانا (سمحا) بفتح فسكون من السماحة وهى الجود صفة مشبهة تدل على الثبوت (ان باع) بان يرضى بقليل الربح (سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى) اى ادى ما عليه طيبة به نفسه ويقضى افضل ما يجد ويعجل القضاء (سمحا ان اقتضى) أى طلب قضاء حقه برفق ولين قال الطيبى رتب المحبة عليه ليدل على السهولة والتسامح فى التعامل سبب لاستحقاق المحبة ولكونه اهلا للرحمة وفيه فضل المسامحة وعدم احتقار شئ من اعمال الخير فلعلها تكون سببا لمحبة الله التى هى سبب للسعادة الابدية ثم لفظ البخارى رحم الله عبدا سمحا

اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى وبمثل لفظ الموطا رواه ابن ماجه لكن بلفظ رحم بدل احب وبلفظ اذا بدل إن فى الكل وهو يحتمل الدعاء والخبر كما مر ويؤيد الخبر قوله فى رواية الترمذى من طريق عطاء بن السائب عن ابن المنكدر فى هذا الحديث غفر الله لرجل ممن كان قبلكم كان سهلا اذا باع لكن قال الكرمانى وغيره قرينة الاستقبال المستفادة من اذا تجعله دعاء وتقديره يكون رجلا سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط وفى الصحيحين عن حذيفة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيئا فقال ما اعلم قيل انظر قال كنت آمر فتيانى ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوزوا عنه وفى رواية لمسلم فقال الله انا احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدى ولهما ايضا فادخله الله الجنة قال ابن حبيب فى الواضحة تستحب المسامحة فى البيع والشراء وليس هى ترك المكايسة فيه انما هى ترك الموازنة والمضاجرة والكزازة والرضى بيسير الربح وحسن الطلب قال ويكره المدح والذم فى التبايع ولا يفسخ به ويأثم فاعله لشبهه بالخديعة (قال مالك فى الرجل يشترى الابل او الغنم او البز) بالموحدة والزاى (او الرقيق او شيئا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف فى شئ مما يعد عدا) وفى نسخة عددا قال الباجى يريد ما الغالب ان يسهل عدده لقلته ولا يتقدر بكيل ولا وزن وقال المازرى إن حمل على ظاهره فرق بينه وبين المكيل والموزون بتعذر آلتهما فى بعض الاوقات ولكن قيده حذاق المتاخرين بالمعدود المقصود آحاده كالرقيق والانعام وما تقارب جاز الجزاف فى كثيره لمشقة عدده دون يسيره (قال مالك فى الرجل يعطى الرجل السلعة يبيعها له و) الحال انه (قد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذى امرتك به فلك دينار او شئ يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شئ انه لا باس بذلك) اى يجوز وقوله (اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شئ له) زيادة ايضاح لما قبله (ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامى الآبق او جئت بجملى الشارد فلك كذا وكذا) لشئ يسميه (فهذا من باب الجعل) الذى قال الجمهور بجوازه فى الاباق والضوال والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير (وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح) بل يفسد لان من شرطها علم الثمن واوضح ذلك فقال (فاما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا فى كل دينار لشئ يسميه) كان يقول لك فى كل دينار درهمان (فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذى سمى له) وفى نسخة سماه (فهذا غرر) لانه (لا يدرى كم جعل له) والاجارة بيع منافع فلا يجوز ان يكون البدل فيها الا معلوما عند الجمهور وقال الظاهرية وبعض السلف يجوز جهل البدل فيها كمن يعطى حماره لمن يسقى عليه او يعمل به بنصف ما يرزق بسقيه على ظهره كل يوم قياسا على القراض والمساقاة قالوا وقد جاء القرآن بجواز الرضاع وما يأخذه الصبى فى اليوم والليلة من لبنها غير معلوم لاختلاف احوال الصبيان واختلاف البان النساء قاله ابو عمر (مالك عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا باس بذلك) لان المكترى مالك منافع الاصل فله التصرف فيها كيف شاء

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب القراض)

هكذا فى نسخ صحيحة مقروءة تقديمه على المساقاة وفى نسخ تاخيره عنها وعن كراء الارض والخطب سهل

(ما جاء فى القراض)

اهل الحجاز يسمونه القراض واهل العراق يسمونه المضاربة ولا يقولون قراضا البتة واخذوا ذلك من قوله

تعالى واذا ضربتم فى الارض وقوله تعالى وآخرون يضربون فى الارض وقوله فى الخبر لو جعلته قراضا يقتضى انه لغة الحجاز والمعروف عندهم وكان فى الجاهلية فأقر فى الاسلام وعمل به صلى الله عليه وسلم تخرج قبل البعثة ونقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدية ولا خلاف فى جوازه (مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه) اسلم العدوى مولى عمر ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة (انه خرج عبد الله) بفتح العين الصحابى المشهور احد العبادلة (وعبيد الله) بضم العين (ابنا عمر بن الخطاب) قال فى الاصابة ولد مضموم العين فى عهده صلى الله عليه وسلم فقد ثبت انه غزا فى خلافة ابيه كما قال (فى جيش الى العراق) للغزو وكان من شجعان قريش وفرسانهم وقتل مع معاوية بصفين فى ربيع الاول سنة ست وثلاثين (فلما قفلا) رجعا من الغزو (مرا على ابى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى وهو امير البصرة) من جهة عمر (فرحب بهما) قال مرحبا (وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به) لو للتمنى فلا جواب لها وفى نسخة لفعلت فهى الجواب (ثم قال بلى ههنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين) عمر رضى الله عنه (فاسلفكماه) بضم الهمزة اقرضكماه (فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح) قال الباجى لم يرد باسلافهما احراز المال فى ذمتهما وانما اراد نفعهما ومن مقتضاه ضمانهما المال لانه انما يجوز السلف لمنفعة المتسلف فان قصد المسلف نفع نفسه معه لم يجز (فقالا وددنا) احببنا (ذلك ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر) واخبراه او بلغه من غيرهما (قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب) انما (ابنا امير المؤمنين فاسلفكما) محاباة له (اديا المال وربحه) احتياطا للمسلمين لانه مالهم قاله ابو عمر (فاما عبد الله) المكبر (فسكت) ادبا ولشدة ورعه (واما عبيد الله فقال ما ينبغى لك يا امير المؤمنين هذا) الفعل (لو نقص هذا المال او هلك لضمناه) لانه سلف (فقال عمر اديا) قال عيسى كراهة لتفضيل ابى موسى لولديه ولم يكن يلزمهما ذلك وهذا على قولنا ان ابا موسى تسلف المال وكان بيده على معنى الوديعة واسلفهما اياه وان قلنا كان بيده للتنمية والاصلاح فلعمر تعقب ذلك كالمبضع يشترى لنفسه فللذى ابضعه تعقبه ولو تلف المال ولم يكن عندهما وفاء لضمنه ابو موسى قاله الباجى (فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله) اعاد عليه قوله المذكور وفيه احتجاج الابن على الاب وانه ليس بعقوق ولا هضم من حق الابوة ولا حق الخلافة وجواز الاحتجاج حيث لا نص (فقال رجل من جلساء عمر) يقال إنه عبد الرحمن بن عوف (يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا) اشارة الى عرض ما رآه من المصلحة وان لم يسأله عمر وكذا المفتى يجوز ان يبتدئ الحكم بالفتوى اذا عرف من حالته استشارته قاله الباجى (فقال عمر قد جعلته قراضا) اى اعطيته حكمه (فأخذ عمر راس المال ونصف ربحه) جعله فى مال المسلمين (واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال) وكانه جعل كذلك قطعا للنزاع اذ ليس من القراض فى شئ وانما ساق مالك هذا الحديث اعلاما بان القراض كان معمولا به من عهد عمر وقيل هو اول قراض فى الاسلام وقيل اوله ان عمر اخرج من السوق من لا يعلم البيع وكان فيهم يعقوب مولى الحرقة فاعطاه عثمان مالا قراضا واجلسه فى السوق فان كان محفوظا فمعناه ان عثمان كان يعلمه ويراعى احواله ولا ينبغى ان يظن بعثمان فى فضله وورعه الا ذلك ولا اصل للقراض فى كتاب ولا سنة الا انه كان فى الجاهلية فاقر فى الاسلام واجمع على جوازه بالدنانير والدراهم قاله أبو عبد الملك (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) الحرقى بضم المهملة وفتح الراء وقاف المدنى الصدوق (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى التابعى الثقة (عن جده) يعقوب المدنى مولى الحرقة مقبول تابعى كبير (ان عثمان بن عفان اعطاه) اى يعقوب (مالا قراضا يعمل

فيه على ان الربح بينهما) قال أبو عمر اجمع العلماء على ان القراض سنة معمول بها وقال عمر وابنه وعائشة وابن مسعود اتجروا فى اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وكانوا يضاربون بأموال اليتامى وروى ذلك مرفوعا وهو حديث مرسل وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال ألا من ولى مال يتيم فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الزكاة

(ما يجوز فى القراض)

(قال مالك وجه القراض المعروف الجائز ان يأخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه) لانه امين (ونفقة العامل فى المال فى سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذ شخص) بفتح الشين والخاء المعجمتين والصاد المهملة اى سافر (فى المال اذا كان المال يحمل ذلك) لان قل (فان كان مقيما فى اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة) وان كان يتعب فى الشراء والبيع نظرا لانه مقيم (ولا بأس ان يعين المتقارضان) رب المال والعامل (كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما) بان كان بلا شرط ولم يكن لابقاء المال بيده (ولا بأس بان يشترى رب المال ممن قارضه بعض ما يشترى من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط) بان لا يتوصل به الى اخذ شئ من الربح قبل المقاسمة او غير ذلك سواء اشترى بنقد او لاجل (قال مالك فيمن دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا بأس به لان الربح مال لغلامه) لان العبد يملك (لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه) يكون له حتى ينتزعه

(ما لا يجوز فى القراض)

قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يقره) بضم اوله وكسر القاف يبقيه (عنده قراضا ان ذلك يكره) كراهة منع (حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد) بالضم (او يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيده فيه) فيكون ذريعة للربا ووافقه الشافعى على الحكم وعلله بان ما فى الذمة لا يعود امانة حتى يقبض (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فأراد ان يجعل راس المال بقية المال بعد الذى هلك منه قبل ان يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر راس المال من ربحه) ومفهومه لو صح التلف قبل الشروع فى العمل لم يكن راس المال الا ما بقى وهو ما نقله ابن حبيب عن اصحاب مالك كلهم وقال عيسى هو احب الى ابن عبد البر وعليه جمهور الفقهاء وهو اولى بالصواب وفى المدونة عن ابن القاسم لا يكون كذلك حتى يقبض منه المال ثم يرده قراضا ثانيا والا فهو على الاول يجبر التلف بالربح (ثم يقتسمان ما بقى بعد راس المال على شرطهما من القراض) من نصف وغيره (ولا يصلح القراض الا فى العين من الذهب والورق) لانها قيم المتلفات واصول الاثمان ولا يدخل اسواقها تغير وما يدخله تغير الاسواق لا يجوز القراض به (و) لذا (لا يكون فى شئ من العروض والسلع ومن البيوع) الممنوعة (ما يجوز) اى يمضى (اذا تفاوت امره وتفاحش رده) كبيع حب افرك قبل يبسه وبيع تمر بعد ان ازهى يؤخذ كيلا بعد ان يتمر قال ابن مزين وانما خرج مالك من ذكر القراض الى ذكر البيوع تمثيلا لان القراض مكروها كالبيوع فمكروه القراض اذا فات بالعمل رد الى قراض مثله كالقراض بالعروض او الضمان او الى اجل وحرام القراض اذا فات بالعمل رد الى اجر مثله (فأما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز منه) وفى نسخة فيه (قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز فى غيره لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه وان تبتم) رجعتم عن الربا (فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون) بزيادة (ولا تظلمون) بنقص فلم يبح فيه شيئا قال أبو عمر هذه مسئلة وقعت

هنا من رواية يحيى وهو قول صحيح

(ما يجوز من الشرط فى القراض)

(قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه أن لا تشترى بمالى الا سلعة كذا وكذا) لسلعة يسميها (او ينهاه أن يشترى سلعة باسمها قال مالك من اشترط على من قارض أن لا يشترى حيوانا او سلعة باسمها فلا بأس بذلك) لانه قد ابقى كثيرا مما يتجر فيه (ومن اشترط على من قارض ان لا يشترى الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه) للتحجير (الا أن تكون السلعة التى أمره أن لا يشترى غيرها) وقوله (كثيرة) ثابت لابن وضاح عن يحيى ساقط لابنه (موجودة لا تخلف فى شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك) فان تعذرت لقلتها منع وان نزل فسخ وبه قال الشافعى واجازه أبو حنيفة (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا) اذ لعل ذلك العدد يستغرق الربح ولانه تدخله الجهالة فى الاجزاء المشترطة ولا يجوز (الا أن يشترط نصف الربح) للعامل (ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر فاذا سمى من ذلك قليلا أو كثيرا فان كل شئ سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين) الجارى بينهم (ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقى من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين) يشبه التعليل لعدم الصلوح أى لمخالفة سنة القراض

(ما لا يجوز من الشرط فى القراض)

(قال مالك لا ينبغى لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغى للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه) فان وقع ذلك فقال مالك وأصحابه فى الموازية ان ترك ذلك مشترطه قبل العمل جاز واما بعده فروى يحيى عن ابن القاسم ان أسقطه مشترطه صح وتماديا عليه وأنكره يحيى بعد العمل (ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق) بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه ما يرتفق به (يشترط أحدهما لنفسه دون صاحبه الا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغى للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا شئ من الاشياء يزداده أحدهما على صاحبه فان دخل القراض شئ من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشئ ثابت معلوم) لانها بيع منافع فيشترط لها شروط البيع (ولا ينبغى) أى يحرم (للذى أخذ المال) أى العامل (أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ) من أسدى اليه معروفا يختص به فلو كان المعروف أسدى اليه فى مال القراض على وجه التجارة والنظر جاز (ولا يولى من سلعته) أى القراض المشتراة بماله (أحدا) غيره بمثل ما اشتراها به اذا كان يرجو فيها النماء لتعلق حق رب المال بالربح فيها وقيد بما لم يخف الوضيعة والا جاز (ولا يتولى شيئا منه لنفسه) يستقل به (فاذا وفر) بفتح الفاء أى زاد (وحصل عزل راس المال ثم اقتسما المال) أى ربحه (على شرطهما) ان كان ربح (فان لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيعة) نقص (لم يلحق العامل من ذلك شئ لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضيعة) لانه ليس بضمون عليه (وذلك على رب المال فى ماله دون العامل ولا شئ للعامل أيضا (والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه او اقل من ذلك أو اكثر) أعاده لانه قدمه غير مقصود (ولا يجوز للذى يأخذ المال قراضا أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه و) كذلك (لا يصلح لصاحب المال أن يشترط انك) يا عامل (لا ترده الى سنين لاجل يسميانه لان القراض لا يكون الى اجل) لا يكون لاحدهما فسخه قاله ووافقه الشافعى وأجازه أبو حنيفة فى أحد قوليه وأصحابه (ولكن يدفع رب المال ماله الى الذى يعمل له فيه

فان بدا لاحدهما أن يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه) لان عقده غير لازم باجماع (وأخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال أن يقبضه بعد أن يشترى به سلعة فليس ذلك له حتى يباع و يصير عينا) لتعلق حق العامل بالربح (فان بدا للعامل أن يرده وهو عرض لم يكن له حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه) لتعلق حق ربه بذلك وحاصله ان لكل فسخه قبل العمل لا بعده حتى يعود عينا كما أخذه (ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا أن يشترط عليه الزكاة فى حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا) زيادة (من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التى تصيبه) تلزمه (من حصته) ولانه لا يدرى كم يكون المال حين وجوب الزكاة وربما هلك كله أو بعضه (ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه أن لا يشترى الا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لانه يصير له أجيرا) وفى نسخة رسولا (باجر ليس بمعروف) وسواء كان ذلك الرجل موسرا لا تعدم عنده السلع أو معسرا فان وقع فسخ فان فات صح بما يصح به القراض الفاسد قاله ابن نافع وأجازه أبو حنيفة (قال مالك فى الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط على الذى دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال أن يشترط فى ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه) ولا خلاف بينهم ان القراض على الامانة لا على الضمان (فان نما المال على شرط الضمان كان قد ازداد فى حقه من الربح من أجل موضع الضمان) وذلك لا يجوز (وانما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه على غير ضمان وان تلف لم أر على الذى أخذه ضمانا لان شرط الضمان فى القراض باطل) فان دفع على الضمان فسخ مالم يعمل فان عمل بطل الشرط ورد الى قراض مثله عند مالك وعنه الى أجرة مثله وقاله الشافعى وقال أبو حنيفة القراض جائز والشرط باطل (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه أن لا يبتاع به الا نخلا أو دواب لاجل انه يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين فى القراض) وبه قال سائر الفقهاء فان وقع لم يصح وله أجر مثله فيما اشتراه والدواب والنخل لرب المال قاله أبو عمر ولا يجوز (الا أن يشترى ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع) لان الذى يعامل عليه فى القراض هو التجارة دون السقى والقيام على الدواب لانها تنمو بلا عمل ولان العامل قد يربح ببيع الرقاب فيكون ممنوعا منه وهو المقصود بالقراض قاله الباجى (ولا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على أن يقوم معه الغلام فى المال اذا لم يعد) بفتح فسكون (أن يعينه فى المال لا يعينه فى غيره)

(القراض فى العروض)

(قال مالك لا ينبغى لاحد أن يقارض أحدا الا فى العين لانه لا تنبغى المقارضة فى العروض لان المقارضة فى العروض انما تكون على أحد وجهين) كل منهما ممنوع (اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها) ووافقه الشافعى وأجازه أبو حنيفة (أو) يجعل العرض نفسه رأس مال وهو الوجه الثانى بأن (يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لى مثل عرضى الذى دفعت اليك فان فضل شئ فهو بينى وبينك) فلا يجوز وأجازه ابن أبى ليلى (و) وجه المنع انه (لعل صاحب العرض أن يدفعه الى العامل فى زمان هو فيه نافق) رائج (كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص) بضم الخاء (فيشتريه بثلث ثمنه أو أقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض فى حصته من الربح أو يأخذ العرض فى زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال فى يديه

ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما فى يديه فيذهب عمله وعلاجه) عطف تفسير (باطلا) بلا شئ (فهذا غرر لا يصلح) فيفسخ قبل العمل (فان جهل ذلك) واستمر (حتى يمضى) ينقضى العمل (نظر الى قدر أجر الذى دفع اليه القراض فى بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال واجتمع عينا) تفسير لنض (ويرد الى قراض مثله) وهذا بيان شاف لكراهة القراض بالعروض لا يشكل على من له أدنى تأمل قاله أبو عمر

(الكراء فى القراض)

(قال مالك فى رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد التجارة فبار) كسد (عليه وخاف النقصان ان باعه فتكارى عليه) أكرى على حمله (الى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فسبيل ذلك) أى طريقه (وان بقى من الكراء شئ بعد أصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شئ يتبع به و) بيان (ذلك ان رب المال انما أمره بالتجارة فى ماله) الذى دفعه اليه (فليس للمقارض) بفتح الراء أى العامل (أن يتبعه بما سوى ذلك من المال) أى ماله الذى لم يقارض به (ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان ذلك دينا عليه من غير المال الذى قارضه فيه فليس للمقارض أن يحمل) بكسر الميم أى يجعل (ذلك على رب المال) لانه انما أطلق يده على رأس مال القراض دون غيره

(التعدى فى القراض)

(قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال أو من جملته) اصله وربحه (جارية) للقراض أو على وجه السلف منه فوطئها (فحملت منه ثم نقص المال قال ان كان له) أى العامل (مال أخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال) أى نقصانه (فان كان فضل بعد وفاء رأس (المال) لربه (فهو بينهما على القراض الاول) من نصف أو غيره (وان لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى) للتعليل أى لاجل أن (يجبر المال من ثمنها) الذى بيعت به (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد فى ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح أو وضيعة) نقص (أو لم تبع) أصلا (ان شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه ما أسلفه فيها) أى زاده من عنده (وان أبى) امتنع من أخذها بذلك (كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن فى النماء) أى الزيادة (والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده) متعلق بشريكا (قال مالك فى رجل أخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان) لانه متعد اذ ليس له دفعه لغيره قراضا (وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذى عمل شرطه مما بقى من المال) بعد أخذ ربه رأسه وما شرطه من الربح قال أبو عمر لا أعلم خلافا فى هذا الا أن المزنى قال ليس للثانى الا أجر مثله لانه عمل على فساد مال القراض وهو أصل الشافعى فى الجديد وقوله فى القديم كمالك (قال مالك فى رجل تعدى فتسلف مما بيده [illegible] القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه ان ربح فالربح على شرطهما فى القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان) لتعديه (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال) أى العامل (مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه فى السلعة على قراضها وان شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل ما تعدى) بلا خلاف أعلمه [illegible] شتراه للتجارة أو للقنية ومعنى المسألتين متقارب بل واحد قاله أبو عمر غايته ان الثانية أوضح

*(مايجوز من النفقة فى القراض)

(قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص) بفتحات
سافر (فيه العامل فان له أن يأكل منه ويكتسى بالمعروف من قدره) وفى نسخة ابن وضاح من قدر
المال (ويستأجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه) وحده (بعض) مفعول يستأجر (من
يكفيه بعض مؤنته) معمول يكفى (ومن الاعمال أعمال لا يعملها الذى يأخذ المال) أى العامل
(وليس مثله يعملها من ذلك تقاضى الدين) طلبه ممن هو عليه (ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فله أن
يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض) بالفتح (أن يستنفق) بسين الطلب أى يطلب أن
ينفق (من المال ولا يكتسى منه) ومنعه من طلب ذلك أبلغ من منعه من فعله نحو قوله تعالى ولا تقربوا
الزنا فانه أبلغ من لا تزنوا وقول الشاعر

ياعاذلى لاتردن ملامتى * ان العواذل لسن لى بأمير

ابلغ من لا تلمنى (ما كان) أى مدة كونه (مقيما فى أهله انما تجوز له النفقة اذا شخص) سافر (فى المال
وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر فى البلد الذى هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة)
وكذا اذا كان المال قليلا فلا كسوة ولا نفقة قرب السفر أو بعد قاله مالك أيضا نقله الباجى (قال مالك
فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة من مال القراض ومن ماله
على قدر حصص المال) واختلف فى مطلق عقد القراض هل يقتضى السفر بالمال فمشهور المذهب انه
مباح لقوله تعالى وآخرون يضربون فى الارض أى يسافرون فلا ينافيه مطلق عقد القراض
وبه قال الشافعى وقال ابن حبيب لا يسافر الا باذن رب المال وعن أبى حنيفة القولان والمشهور
ان ذلك سواء فى قليل المال وكثيره وقال سحنون لا يسافر بالقليل سفرا بعيدا الا باذن ربه
قاله الباجى

(مالا يجوز من النفقة فى القراض)

(قال مالك فى رجل معه مال قرض فهو يستنفق) بسين التأكيد (منه ويكتسى انه لا يهب منه شيئا)
لانه لا يتعدى النفقة الى التفضل على الناس (ولا يعطى منه سائلا) الدراهم أو الثياب وأما الكسوة
والقطعة للسائل المتكفف فيجوز (ولا) يعطى (غيره) شيئا (ولا يكافئ فيه أحدا) أسدى اليه
معروفا يختص به فلو كافأ على معروف أسدى اليه فى مال القراض على وجه النظر والتجارة جاز وهذا
فعله بغير شرط ومر انه لا يجوز له اشتراط ذلك فى عقد القراض فلا يظن انه هو (فاما ان اجتمع هو وقوم
فجاؤا بطعام وجاء هو بطعام) على عادة الرفقاء فى السفر (فأرجو أن يكون ذلك واسعا) أى جائزا وان
كان بعضه اكثر من بعض (اذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم فان تعمد ذلك) بأن أتى بأمر مستنكر
(أو ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه) أى يجب (أن يتحلل ذلك من صاحب المال فان حلل له
ذلك فلا بأس به وان أبى أن يحلله) يسامحه (فعليه ان يكافئه بمثل ذلك ان كان ذلك شيئا له مكافأة)
وهو ما قصد به التفضل لا إن قل كاللقمة

(الدين فى القراض)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة
بدين) باذن رب المال (وربح فى المال ثم هلك الذى أخذ المال قبل أن يقبض المال ان أراد ورثته)
أى العامل (أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم من الربح فذلك لهم) الى تمام العمل (اذا كانوا

امناء على ذلك) عالمين بالعمل (فاذا كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان
يقتضوه) وان كانوا امناء (ولا شئ عليهم ولا شئ لهم اذا أسلموه الى رب المال) لان القراض انما انعقد
فى منافعه وأمانته لا فى ذمته فاذا مات لم يلزم ذلك ماله (فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط) على جزء
الربح (والنفقة مثل ما كان لابيهم فى ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم) وانما خيروا لانه ثبت لمورثهم حق فى الربح
ومن مات عن حق فلوارثه (فان لم يكونوا امناء على ذلك) أى لم يعلموا بالعمل (فان لهم ان يأتوا
بأمين) عالم بالعمل (فيقتضى ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا بمنزلة أبيهم) فلهم
جزء الربح الذى كان شرطه (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فما باع به من
دين فهو ضامن له إنّ ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه) اذ ليس له ان يبيع بدين الا باذن رب المال
وقال ابو حنيفة له ذلك بمطلق العقد الا ان ينهاه صاحب المال

(البضاعة فى القراض)

(قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا او استسلف منه) أى
العامل (صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له او بدنانير يشترى له بها سلعة
قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك
فعله لاخاء) بالمصادقة ومودة بينهما (او ليسارة) سهولة (مؤنة ذلك عليه ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله)
المجعول قراضا (منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال او حمل له بضاعته وهو يعلم انه
لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك
منهما على وجه المعروف ولم يكن ذلك شرطا فى أصل) عقد (القراض فذلك جائز لا بأس به) كأنه
اراد لا كراهة فيه او تأكيد الجواز (وان دخل ذلك شرط أو خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل
لصاحب المال ليقر) بضم اوله يبقى (ماله فى يديه او انما يضع ذلك رب المال لان يمسك العامل ماله
ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز فى القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم) لان شرط ذلك زيادة على المعلوم
فيعود مجهولا لان العمل فى البضاعة له اجرة يستحقها العامل فيها

(السلف فى القراض)

(قال مالك فى رجل أسلف رجلا مالا ثم سأله الذى تسلف المال ان يقره عنده قراضا قال مالك لا احب
ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا) ان شاء (او يمسكه) وقدم ذلك مطولا فى ترجمة
مالا يجوز فى القراض (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فأخبره انه قد اجتمع عنده وسأله
ان يكتبه عليه سلفا فقال لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما ذلك)
أى عدم محبته (مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يؤخره عنه الى ان يزيده فيه ما نقص منه
فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح) قال الباجى علله بأنه سلف جر نفعا ويدخله ايضا فسخ الدين فى الدين
لان للقراض بعض التعلق بذمته اذ لو ادعى الخسارة ولم يبين وجهها فقال بعض أصحابنا يضمن ولو ادعى
التبرئة لم يضمن فاذا أسلفه اياه تعلق بذمته على غير الوجه الذى كان متعلقا به فهو من فسخ الدين فى الدين

(المحاسبة فى القراض)

(قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فأراد ان يأخذ حصته من الربح وصاحب
المال غائب قال لا ينبغى له ان يأخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال وان أخذ شيئا فهو ضامن له حتى يحسب
مع المال اذا اقتسماه) لانه لا يجوز اتفاقا ان يكون احد مقاسما لنفسه عن نفسه ولا آخذا لها ومعطيا لها

(قال مالك لايجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفى
صاحب المال رأس ماله) عينا اوسلعة فان اتفقا على ذلك حكاه ابن حبيب عن مالك بريد سلعة
يجوز سلم رأس المال فيها (ثم يقتسمان الربح على شرطهما) فيه (قال مالك فى رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال
وفى يده عرض مربح بين) ظاهر (فضله) زيادته (فأرادوا ان يباع لهم العرض فيأخذون حصته
من الربح فقال لا يؤخذ من ربح القراض شئ حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح
على شرطهما) لان العامل لايملك حصته من الربح الا بعد المقاسمة (قال مالك فى رجل دفع الى
رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ حصته وطرح) القى (حصة
صاحب المال فى المال بحضرة شهود) وفى نسخة شهداء (أشهدهم على ذلك قال لايجوز قسمة الربح
الا بحضرة صاحب المال وان كان أخذ شيأ رده حتى يستوفى صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان مابقى
بينهما من الربح على شرطهما) ولا ينفعه الاشهاد لانه أشهد على مالا يجوز له فعله فان تجر فيه فحصة رب
المال فى ذلك الربح وهو قطعة من مال القراض (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه
فجاءه فقال هذه حصتك من الربح وقد أخذت لنفسى مثله ورأس مالك وافر عندى قال لا أحب ذلك
حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم انه وافر) أى كامل (ويصل اليه ثم يقتسمان
الربح بينهما ثم يرد اليه المال) ان شاء (او يحبسه) يمنعه عنه (وانما يجب حضور المال مخافة
ان يكون العامل قد نقص فيه فهو يحب ان لا ينزع منه وان يقره فى يده) يبقيه عنده لئلا يشاع عنه
انه نقص مال القراض فينفر من معاملته

*(جامع ماجاء فى القراض)

(قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذى
اخذ المال لا أرى وجه بيع) للكساد فى تلك السلعة (فاختلفا فى ذلك قال لا ينظر الى قول واحد
منهما ويسأل عن ذلك اهل المعرفة والبصر) بفتحتين الخبرة (بتلك السلعة فان رأوا وجه بيع بيعت
عليهما وان رأوا وجه انتظار انتظر بها) لان القراض قد لزم بالشراء والعمل فليس لهما الانفكاك منه
الا على الوجه المعهود ولذا لو كان المال دينا داين به العامل باذن رب المال ثم أراد احدهما تعجيل بيعه
فالقول قول الآبى منهما لانه المعهود من التجارة وقال الكوفيون والشافعى تباع السلعة فى الوقت
لان لكل واحد منهما عنده نقض القراض عند العمل وبعده لانه عقد غير لازم (قال مالك فى رجل
اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو عندى وافر) أى كامل
(فلما اخذه به قال قد هلك عندى منه كذا وكذا المال يسميه وانما قلت ذلك لكى تتركه عندى قال
لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويؤخذ باقراره على نفسه) ولا خلاف فى هذا وقد أجمعوا على ان
الرجوع فى حقوق الناس بعد الاقرار لا ينفع الراجع (الا ان يأتى فى هلاك ذلك المال بأمر يعرف به
قوله) فيصدق فى دعوى الهلاك (فان لم يأت بأمر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره) بل يكون ندما
(وكذلك ايضا لو قال ربحت فى المال كذا وكذا فسأله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ماربحت
فيه شيئا وما قلت ذلك الا لان تقره فى يدى فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما اقر به الا ان يأت بأمر يعرف به
قوله وصدقه) كاشتهار بوار ما اتجر فيه بين الناس (فلا يلزمه ذلك) لظهور صدقه (قال مالك فى رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لى الثلثين وقال صاحب المال
قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه فى ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض

مثله وكان ذلك نحو مما يتقارض عليه الناس) بيان للشبه وكذا ان أشبه قول كل واحد منهما القول
للعامل بيمينه وان أشبه صاحب المال وحده فالقول قوله بيمينه (وان) لم يشبه العامل بان (جاء
بأمر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله) وكذا ان لم يشبه واحدا
منهما ردان الى قراض المثل بعد ايمانهما (قال مالك فى رجل أعطى رجل مائة دينار قراضا فاشترى
بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة
فان كان فيها فضل كان لى وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض)
بالفتح (بل عليك وفاء حق هذا) لانى (انما اشتريتها بمالك الذى اعطيتنى قال مالك يلزم العامل
المشترى أداء ثمنها الى البائع) لانه الذى تولى الشراء منه (ويقال لصاحب المال القراض) بالخفض
بدل (ان شئت فأد المائة الدينار الى المقارض) بالفتح (والسلعة بينكما وتكون قراضا على
ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فابرأ من السلعة) وتكون خسارة المائة عليك (فان دفع المائة
الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول) أى طريقته على ماشرطا من الربح (وان
أبى) امتنع (كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها) وتمت خسارة المائة على رب المال (قال مالك
فى المتقارضين اذا تفاصلا فبقى بيد العامل من المتاع الذى يعمل فيه خلق) بفتح المعجمة واللام اى
بالى (القربة او خلق الثوب او ما أشبه ذلك) كالغرارة والاداوة (قال مالك كل شئ من ذلك كان
تافها) بالفوقية والفاء اى قليلا (لاخطر) لاشأن (له فهو للعامل ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك)
لانه مما لا يلتفت اليه غالبا خصوصا من رب المال لاسيما اذا ربح (وانما يرد من ذلك الشئ الذى له ثمن
وان كان شيئا له اسم مثل الدابة او الجمل او الشاذ كونة) بشين وذال معجمتين مفتوحتين وضم الكاف
ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن (او اشباه ذلك مما له ثمن فانى ارى ان يرد مابقى عنده من هذا الا ان
يتحلل صاحبه من ذلك) ووافقه الليث وقال أبو حنيفة والشافعى يرد قليل ذلك وكثيره واحتج له
بعضهم بقوله صلى الله عليه يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا ولا حجة فيه كما لا يخفى
والله تعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(كتاب المساقاة)*

مفاعلة من السقى لانه معظم عملها واصل منفعتها واكثرها مؤنة والبعل يجوز مساقاته ولا سقى فيه
لان مافيه من المؤن يقوم مقام السقى والمفاعلة إما للواحد نحو عافاك الله أو لوحظ العقد وهو منهما
فيكون من التعبير بالمتعلق عن المتعلق وهى مستثناة من المخابرة وهى كراء الارض بما يخرج منها ومن
بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة المجهولة ومن بيع الغرر الى غير ذلك قاله
عياض وبحث فى الاول بأن الارض غير مكتراة فى المساقاة انما المكترى العامل ولذا قالوا فى حدها
انها اجارة على العمل فى حائط وشبهه بجزء من ربحه واجيب بأن البياض الذى يدخل فى المساقاة فيه
كراء الارض بما يخرج منها وذلك كاف فى الاستثناء (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب)
قال ابن عبد البر ارسله جميع رواة الموطأ واكثر اصحاب ابن شهاب ووصله منهم طائفة منهم صالح بن أبى
الاخضر أى وهو ضعيف فزاد عن ابى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر) بوزن
جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام (يوم افتتح
خيبر) فى صفر سنة سبع عند الجمهور بعدما حاصرها بضع عشرة ليلة ومن قال سنة ست بناه على ان ابتداء
التاريخ من شهر الهجرة الحقيقى وهو ربيع الاول وفى الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم
لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسألته ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمرة قال

صلى الله عليه وسلم (أقركم فيها ما أقركم الله) عزوجل لا دلالة فيه لمن قال بجواز المساقاة مدة
مجهولة لانه محمول على مدة العهد لانه كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كمحبته استقبال
الكعبة فانه كان لا يتقدم فى شئ الا بوحى فذكر ذلك لليهود منتظرا للقضاء فيهم الى ان حضرته الوفاة فأتاه
الوحى فقال لا يبقين دينان بأرض العرب فلما بلغ عمر ذلك فحص عنه حتى أتاه الثبت فأجلاهم اولان
ذلك كان خاصا به صلى الله عليه وسلم ينتظر قضاء الله وقيل لانهم كانوا عبيدا له كما قال ابن شهاب
ويجوز بين السيد وعبده ما لا يجوز بين الاجنبيين اذ للسيد أخذ ما بيده عند الجميع قاله ابن عبد البر وقال
الباجى لعله بين لهم ولم يبينه الراوى لان ظاهره المساقاة ولعله كان بعد وصف العمل والاتفاق منه على
معلوم بعادة اوغيرها قال عياض وقيل ليس القصد بهذا الكلام عقد المساقاة وانما المقصود به انها
ليست مؤبدة وان لنا اخراجكم قال القرطبى ويحتمل انه حد الاجل فلم يسمعه الراوى فلم ينقله اه وفيه
بعد مع الاستغناء عنه بغيره (على ان الثمر) بمثلثة (بيننا وبينكم) نصفين كما فى الصحيحين عن ابن عمر أن
النبى صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع قال عياض هو مفسر للابهام
فى حديث الموطأ فان المساقاة لا تجوز مبهمة والجزء فيها ما يتفقان عليه قل او كثر (قال فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة) بفتح الراء ابن ثعلبة بن امرئ القيس الانصارى الخزرجى
الشاعر احد السابقين شهد بدرا واستشهد بمؤتة وكان ثالث الامراء بها فى جمادى الاولى سنة ثمان وفيه
ان كان لا تقتضى التكرار لانه انما بعثه عاما واحدا وقتل بعده باشهر كما رأيت (فيخرص بينه وبينهم ثم
يقول ان شئتم فلكم) وتضمنون نصيب المسلمين (وان شئتم فلى) واضمن نصيبكم (فكانوا يأخذونه)
وعن جابر خرص ابن رواحة اربعين الف وسق ولما خيرهم اخذوا الثمرة وأدوا عشرين الف وسق قال
ابن مزين سألت عيسى عن فعل ابن رواحة أيجوز للمتساقيين اوالشريكين فقال لا ولا يصلح قسمه
الا كيلا الا ان تختلف حاجتهما اليه فيقتسمانه بالخرص فتأول خرص ابن رواحة للقسمة خاصة وقال
الباجى يحتمل انه خرصها بتمييز حق الزكاة لان مصرفها غير مصرف أرض العنوة لانه يعطيها الامام
للمستحق من غنى وفقير فيسلم مما خافه عيسى وانكره وقوله ان شئتم الخ حمله عيسى على انه أسلم اليهم
جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين ولو كان هذا معناه لم يجز لانه بيع الثمر بالثمر بالخرص
فى غير العرية وانما معناه خرص الزكاة فكأنه قال ان شئتم ان تأخذوا الثمرة على ان تؤدوا زكاتها على
ما خرصته والا فأنا اشتريها من الفىء بما يشترى به فيخرج بهذا الخرص وذلك معروف لمعرفتهم بسعر
الثمر وان حمل على خرص القسمة لاختلاف الحاجة فمعناه ان شئتم هذا النصيب فلكم وان شئتم فلى يبين
ذلك أن الثمرة ما دامت فى رؤس النخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة لان على العامل جذها والقيام عليها
حتى يجرى فيها الكيل او الوزن فثبت بهذا ان الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمة الا بمعنى اختلاف
الاغراض وقال ابن عبد البر الخرص فى المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لان المساقيين شريكان
لا يقتسمان الا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض والا دخلته المزابنة قالوا وانما بعث صلى الله عليه وسلم
من يخرص على اليهود لاحصاء الزكاة لان المساكين ليسوا شركاء معينين فلو ترك اليهود وأكلها رطبا
والتصرف فيها أضر ذلك بسهم المسلمين قالت عائشة انما أمر صلى الله عليه وسلم بالخرص لكى تحصى الزكاة
قبل ان تؤكل الثمار وتفرق وفيه جواز المساقاة وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد بن
الحسن ومنعها أبو حنيفة مستدلا بوجوه اولها نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهى مشتقة من خيبر
اى نهى عن الفعل الذى وقع فى خيبر من المساقاة فحديث الجواز منسوخ وتعقب بان العرب كانت تعرف
المخابرة قبل الاسلام وهى عندهم كراء الارض بما يخرج منها مأخوذة من الخبرة التى هى العلم بالخفيات

وقيل

وقيل الخبر الحرث والخبارة مشتقة منه ومنه سمى الزارع خبيرا وبأن فى الصحيحين عن ابن عمر عامل صلى
الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ثم كان الامر على ذلك فى خلافة أبى بكر
وصدرا من خلافة عمر ثم اجلاهم عمر الى تيماء وأريحا وكذا عمل بها عثمان والخلفاء بعدهم أفتراهم كانوا
يجهلون حديث النهى عن المخابرة اويدعى نسخ الحديث وقد عمل به الصحابة والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا
ثانيها ان يهود خيبر كانوا عبيدا للمسلمين ويجوز مع العبد ما يمتنع مع الاجنبى والذى قدره لهم صلى الله عليه
وسلم من شطر الثمر والزرع هو قوت لهم لان نفقة العبد على المالك وتعقب بانهم لو كانوا عبيدا امتنع ضرب
الجزية عليهم واخراجهم الى الشام ونفيهم فى أقطار الارض لانه اضاعة لمال المسلمين وبأن ابن رواحة
قال لهم ان شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين وان شئتم فلى واضمن نصيبكم والسيد على قوله لا يصح
ضمانه عن عبده لانه لا يملك عندهم اذ ماله للسيد فهذا يدل على انهم كانوا مالكين ثالثها نهيه صلى الله
عليه وسلم عن بيع الغرر والاجرة هنا فيها غرر اذ لا يدرى هل تسلم الثمرة أم لا وعلى سلامتها لا يدرى
كيف تكون وما مقدارها واجيب بأن حديث الجواز خاص والنهى عن الغرر عام والخاص يقدم على
العام رابعها ان الخبر اذا ورد على خلاف القواعد رد اليها وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد بيع
الغرر والاجارة بمجهول وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها والكل حرام اجماعا واجيب بأن الخبر انما يجب
رده الى القواعد اذا لم يعمل به اما اذا عمل به قطعنا بارادة معناه فيعتقد ولا يلزم الشارع اذا شرع حكما
ان يشرعه مثل غيره بل له ان يشرع ما له نظير وما لا نظير له فدل ذلك على انها مستثناة من تلك
الاصول للضرورة اذ لا يقدر كل احد على القيام بشجره ولا زرعه خامسها ان ذلك لا يجوز قياسا على تنمية
الماشية ببعض نمائها وأجيب بأن الماشية لا يتعذر بيعها عند العجز عن القيام بها بخلاف الزرع
الصغير والثمرة (مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار) مرسل فى جميع الموطآت وجاء عن ابن
عباس وسماع سليمان منه صحيح قاله ابو عمر وقد وصله ابو داود وابن ماجه من حديث ميمون بن مهران
عن مقسم عن ابن عباس وابو داود من طريق ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن جابر (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر) لتمييز
حق الزكاة من غيرها لاختلاف المصرفين اوللقسمة لاختلاف الحاجة كما مر وفيه جواز التخريص
لذلك وبه قال الاكثر ولم يجزه سفيان الثورى بحال وقال انما على رب الحائط اخراج عشر ما يصير بيده
وقال الشعبى الخرص اليوم بدعة كان يرى نسخه بالنهى عن المزابنة وأجازه داود فى النخل خاصة ودفع
حديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأمره ان يخرص العنب
ويؤدى زكاته زبيبا كما يؤدى زكاة النخل تمرا بأنه مرسل لان عتابا مات قبل مولد ابن المسيب وبأنه
انفرد به عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد وليس بالقوى قاله ابن عبد البر ودعوى الارسال
بمعنى الانقطاع مبنى على قول الواقدى إن عتابا مات يوم مات ابو بكر الصديق لكن ذكر ابن جرير الطبرى
انه كان عاملا لعمر على مكة سنة احدى وعشرين وقد ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر على الاصح
فسماعه من عتاب ممكن فلا انقطاع واما عبد الرحمن بن اسحاق فصدوق احتج به مسلم واصحاب
السنن (قال فجمعوا له حليا) ضبط بفتح فسكون على انه مفرد وبضم فكسر وشد الياء على الجمع (من
حلى نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز فى القسم) أجله واغمض فيه قال الباجى راموا به ان
يستنزلوه كما قال تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا وقال تعالى
ودوا لو تكفرون كما كفروا ولم يعاقبهم امتثالا لقوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره (فقال
عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن أبغض خلق الله الى) قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله

كما زاده فى حديث جابر (وماذاك) أى البغض (بحاملى على ان أحيف) بفتح الهمزة وكسر الحاء
أجور (عليكم) لانه يكون ظلما وفى الحديث الظلم ظلمات يوم القيامة وفيه ان المؤمن وان أبغض فى الله
لا يحمله البغض على ظلم من أبغض (فأما ماعرضتم من الرشوة) بتثليث الراء (فانها سحت) أى حرام
(وانا لا نأكلها) لحرمتها بلا خلاف بين المسلمين قال جماعة من المفسرين فى قوله تعالى فى اليهود
سماعون للكذب أكالون للسحت إنه الرشوة فى الحكم وقيل كل ما لا يحل كسبه (فقالوا بهذا) العدل
(قامت السموات) فوق الرؤس بغير عمد (والارض) استقرت على الماء تحت الاقدام قال ابو عمر فيه دليل
على ان الرشوة عند اليهود حرام لقولهم بهذا ولولا حرمته فى كتابهم ما عيرهم الله بقوله أكالون للسحت وهو
حرام عند جميع اهل الكتاب وفيه ان ما يأخذه الحاكم أو الشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة به رشوة وكل
رشوة سحت وكل سحت حرام لا يحل لمسلم أكله بلا خلاف بين المسلمين والعمل بخبر الواحد اذ لو لم يجب به
الحكم ما بعث صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده (قال مالك اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض
فما ازدرع) أى زرع (الرجل الداخل) أى عامل المساقاة (فى البياض فهو له) لقوله صلى الله عليه وسلم
على أن الثمر بيننا وبينكم فلم يشترط الا نصف الثمر وذلك وقت تبيين الحقوق فظاهره ان ذلك جميع ما يكون
له وأيضا فالارض بيد العامل والعامل بها ما شرطه دون سائر ما بأيديهم ولذا انفرد واسكنها ومزارعها
وغير ذلك وما جاء انه صلى الله عليه وسلم أعطاها على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها يحتمل
ان يكون فى عقدين قاله الباجى (فان اشترط صاحب الارض انه يزرع فى البياض لنفسه فذلك لا يصلح
لان الرجل الداخل فى المال يسقى لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه) والزيادة ممنوعة (وان
اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل فى المال البذر والسقى والعلاج
كله) بيان للمؤنة لما جاء انه صلى الله عليه وسلم عاملهم فى البياض والسواد على النصف (فان اشترط
الداخل فى المال على رب المال ان البذر عليك فذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها
عليه) وهى ممنوعة (وانما تكون المساقاة على ان الداخل فى المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون
على رب المال منها شئ فهذا وجه المساقاة المعروف) الذى لا يجوز غيره (قال مالك فى العين تكون بين
الرجلين فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل فى العين ويقول الآخر لا أجد ما اعمل به انه يقال للذى
يريد ان يعمل فى العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقى به حتى يأتى صاحبك بنصف ما أنفقت فاذا
جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء وانما اعطى الاول الماء كله لانه أنفق ولو لم يدرك شيئا بعمله
لم يعلق) بفتح اللام أى لم يلزم (الآخر من النفقة شئ) لان انفاقه لم يفد شيئا (واذا كانت النفقة
كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل فى المال شئ الا انه يعمل بيديه انما هو أجير ببعض
الثمرة فان ذلك لا يصلح لانه لا يدرى كم اجارته اذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدرى أيقل ذلك
أم يكثر) فهى اجارة فاسدة (قال مالك وكل مقارض) بكسر الراء (أو مساق فلا ينبغى له
ان يستثنى من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير أجيرا بذلك يقول أساقيك على
ان تعمل لى فى كذا وكذا نخلة تسقيها وتأبرها) بضم الموحدة وكسرها تلقحها وتصلحها (وأقارضك
فى كذا وكذا من المال على ان تعمل لى بعشرة دنانير ليست مما اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغى ولا يصلح
لخلاف سنة المساقاة والقراض كما أفاده بقوله (وذلك الامر عندنا) بالمدينة (والسنة فى المساقاة
التى يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساقى) بفتح القاف (شد الحظار) بالشين المنقوطة وهو
الاكثر عن مالك أى تحصين الزروب ويروى عنه بالسين المهملة يعنى سد الثلمة قاله أبو عمر
ونقل فى المشارق عن يحيى الاندلسى ان ما حظر بزرب فبالمعجمة وما كان بجدار فبالمهملة والحظار بالظاء

المعجمة

المعجمة جمع حظيرة هى العيدان التى بأعلى الحائط لتمنع من التسور عليه وقال ابن قتيبة هو حائط البستان
الباجى مثل ان يسترخى رباط الحظيرة فيشترط على العامل شده (وخم العين) بالخاء المعجمة وشد الميم
تنقيتها والمخموم النقى ورجل مخموم القلب اى نقيه من الغل والحسد (وسرو) بفتح المهملة وسكون الراء
ثم واو أى كنس (الشرب) بفتح المعجمة والراء وموحدة جمع شربة وهى حياض يستنقع فيها الماء حول
الشجر وقال ابن حبيب تنقية الحياض التى تكون حول الشجر وتحصين حروفها ومجى الماء اليها الباجى
وروى سوق الشرب وهو جاب الماء الذى يسقى به (وإبار) بكسر الهمزة وشد الموحدة (النخل) أى
تذكيرها (وقطع الجريد) من النخل اذا كثرت وقد يفعل مثله بالشجر اقطع قضبان الكرم (وجد الثمر)
اى قطعه (هذا واشباهه) كرم القف وهو الحوض الذى فيه الدلو ويجرى منه الى الضفيرة (على ان للساقى
شطر) اى نصف (الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء
عمل جديد) بالجيم (يحدثه العامل فيها من بئر يحتفرها او عين يرفع رأسها او غراس يغرسه فيها يأتى
بأصل ذلك من عنده او ضفيرة) بالضاد المعجمة موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج وقال الباجى هى عيدان
تنسج وتضفر وتطين ويجتمع فيها الماء كالصهريج (يبنيها تعظم فيها نفقته) فيمنع اشتراط هذا (وانما ذلك
بمنزلة ان يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لى ها هنا بيتا او احفر لى بئرا او اجر لى عينا او اعمل لى عملا
بنصف ثمر حائطى هذا قبل ان تطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) فيمنع كذلك لدخوله فى النهى (فأما
اذا طاب الثمر وبدا صلاحه) تفسير لطيبه (وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لى بعض هذه الاعمال
لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطى هذا فلا بأس بذلك) أى يجوز (و) وجهه انه (انما استأجره بشئ معروف
معلوم قد رآه ورضيه) فهى اجارة صحيحة (فأما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط) اى البستان
(ثمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستأجر الا بشئ مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك
وانما الاجارة بيع من البيوع) لانها بيع منافع (انما يشترى منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) وقد علم ان الاجارة بيع قال ابن عبد البر اراد مالك
الفرق بين المساقاة والاجارة وان المساقاة اصل فى نفسها كالقراض لا يقاس عليها شئ من الاجارات
والاجارة عنده وعند جمهور الفقهاء بيع وقالت الظاهرية ليست من البيوع لانها منافع لم تخلق وقد نهى
صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يخلق وانها ليست عينا وليست البيوع الا فى الاعيان قالوا فالاجارة
بيع منفرد بسنة كالمساقاة والقراض (قال مالك السنة فى المساقاة عندنا انها تكون فى أصل
كل نخل او كرم) شجر العنب (او زيتون او رمان او فرسك) بكسر الفاء واسكان الراء وكسر المهملة
وكاف الخوخ او ضرب منه أحمر أجرد او ما ينفلق عن نواه (او ما أشبه ذلك من الاصول جائز لا بأس به على
ان لرب المال نصف الثمر او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل) فالشرط علم قدر الجزء قل او كثر
(والمساقاة أيضا تجوز فى الزرع اذا خرج) من الارض (واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله
وعلاجه فالمساقاة فى ذلك أيضا جائزة) ومنعها الشافعى الا فى النخل والكرم لان ثمره ما بائن من
شجره يحيط النظر به قال ابن عبد البر وهذا ليس ببين لان الكمثرى والتين وحب الملوك والرمان
والاترج وشبه ذلك يحيط النظر بها وانما العلة له ان المساقاة انما تجوز فيما يخرص والخرص لا يجوز
الا فيما وردت به السنة فأخرجته عن المزابنة كما أخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة (ولا تصلح
المساقاة فى شئ من الاصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه)
لعدم الضرورة الداعية لجواز البيع حينئذ (وانما ينبغى ان يساقى من العام المقبل واما مساقاة

ماحل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه
ويجذه له) يقطعه (بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين ان
يجذ النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه (وليس ذلك ايضا بالاجارة قال مالك ان وقعت فسخ العقد
ما لم يفت ولا تكون اجارة لان المساقاة تتضمن ان على العامل النفقة على رقيق الحائط وجميع المؤن
وان لم يكن ذلك معلوما ولا يجوز ذلك فى الاجارة (ومن ساقى ثمرا فى اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه
فتلك المساقاة بعينها جائزة) قال أبو عمر كل من اجاز المساقاة انما أجازها فيما لم يخلق اوفيما لم يبد صلاحه
والمساقاة والقراض أصلان مخالفان للبيوع وكل أصل فى نفسه يجب تسليمه وأجازها سحنون لانها اجارة
(ولا ينبغى ان تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما أشبه ذلك من
الاثمان المعلومة) يريد الا الطعام اوما ينبته فان مذهبه منعهما (فاما الذى يعطى أرضه البيضاء بالثلث
اوالربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة و يكثر مرة وربما هلك رأسا فيكون
صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح ان يكرى أرضه به وأخذ أمرا غررا لا يدرى ايتم ام لا فهذا مكروه
اى حرام) وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهى كراء الارض بجزء مما يخرج منها (وانما مثل
ذلك مثل رجل استأجر أجيرا لسفر بشئ معلوم ثم قال الذى استأجر الاجير هل لك ان أعطيك عشر
ما اربح فى سفرى هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغى) لانه ترك العقد الصحيح الى عقد فاسد (ولا ينبغى
لرجل ان يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته الا بشئ معلوم لا يزول) ينتقل (الى غيره) وبه قال الجمهور
واجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم ان يعطى سفينته ودابته وأرضه بجزء مما يرزقه الله قياسا على
القراض (وانما فرق) بالتشديد أى الشرع (بين المساقاة فى النخل) فيجوز (والارض البيضاء)
فيمنع (ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه) المنهى عنه (وصاحب الارض
يكريها وهى أرض بيضاء لا شئ فيها) لعدم النهى (والامر عندنا فى النخل أيضا انها تساقى السنين
الثلاث والاربع وأقل من ذلك وأكثر وذلك الذى سمعت) فيجوز سنين معلومة عند الجمهور ولا مدة
مجهولة خلافا للظاهرية وطائفة تعلقا بظاهر قوله أقركم ما أقركم الله ومرت الاجوبة عنه (وكل شئ مثل
ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز فى النخل) من المدة المعلومة
قلت أو كثرت ما لم تكثر جدا (قال مالك فى المساقى) بكسر القاف (انه لا يأخذ من صاحبه الذى
ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك) لا يجوز (و) كذلك
(لا ينبغى ان يأخذ المساقى) بفتح القاف (من رب الحائط شيئا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام
ولا شئ من الاشياء والزيادة فيما بينهما) على جزئه المعلوم (لا تصلح) لانه يعود الجزء مجهولا ولا خلاف
فى ذلك (والمقارض أيضا بهذه المنزلة لا يصلح) لانه (اذا دخلت الزيادة فى المساقاة او المقارضة
صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغى ان تقع اجارة بأمر غرر لا يدرى أيكون أم لا
أو يقل أو يكثر) فتفسد الاجارة (وفى الرجل يساقى الرجل الارض فيها النخل أو الكرم أو ما أشبه ذلك
من الاصول فتكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم
ذلك وأكثره فلا بأس بمساقاته وذلك ان الاصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس بمساقاته وذلك
ان يكون النخل الثلثين أو اكثر ويكون البياض الثلث أو اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ
تبع للاصل) وعلى ذلك تأويل الحديث فى المدونة فقال مالك وكان البياض فى خيبر يسيرا بين
أضعاف السواد والمشهور ما قال هنا الثلث يسير وعليه فيجوز دخوله فى عقد المساقاة والغاؤه للعامل
سواء كان بين اضعاف السواد أو انفرد بناحية من الحائط فيهما وفيها لمالك إلغاؤه للعامل وهو أحب الى

واعترض بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلغه للعامل وهو انما يقبل الراجح واجاب عبد الحق بأن فى حديث
آخر الغاؤه الباجى وحكم ما تمنع مساقاته حكم البياض مع الشجرة (واذا كانت الارض البيضاء فيها نخل
اوكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين أو اكثر جاز فى ذلك
الكراء وحرمت فيه المساقاة) قال الباجى يريد اذا جمعا اما اذا افردت النخل بالمساقاة فيجوز (وذلك ان من
أمر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشئ اليسير من الاصل أو يباع
المصحف او السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق) متعلق بيباع (أو القلادة) ما يعلق فى العنق
(او الخاتم وفيهما الفصوص) جمع فص مثلث الفاء (و) فيها (الذهب) تباع (بالدنانير ولم تزل هذه
البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يأت فى ذلك شئ) نص من سنة ولا كتاب (موصوف
موقوف عليه اذ لو بلغه كان حراما أو قصر عنه كان حلالا) وحينئذ فيرجع الى عمل المدينة كما قال
(والامر فى ذلك عندنا الذى عمل به الناس واجازوه فيما بينهم انه اذا كان الشئ من ذلك الورق
او الذهب تبعا لما هو فيه) من الجوهر ونحوه (جاز بيعه وذلك ان يكون النصل أو المصحف او الفصوص
قيمته الثلثان أو اكثر والحلية قيمتها الثلث أو اقل) فتبين ان التبعية بالثلث فأقل

(الشرط فى الرقيق فى المساقاة)

(مالك ان احسن ما سمع فى عمال الرقيق فى المساقاة يشترطهم المساقى) بفتح القاف (على صاحب
الاصل انه لا بأس بذلك) قال الباجى يريد الذين كانوا عماله وقت المساقاة وقد قال مالك فى المدونة
لا يجوز لصاحب الحائط ان يشترط اخراجهم الا ان يكون قد اخرجهم قبل ذلك فعلى هذا يكون
اشتراط العامل لهم على وجه رفع الالباس ويحتمل ان يكون على وجه اقرار رب الحائط انهم فى حائطه
عند عقد المساقاة (لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل) يريد ان ظهور المال وقوته
بعملهم ولهم فيه تأثير فكانوا بمنزلة المال الذى فيه صلاح الحائط اه (الا انه يخف عنهم المؤنة وان لم يكونوا
فى المال اشتدت) قويت (مؤنته) لعدم المساعد (وانما ذلك بمنزلة المساقاة فى العين والنضح) بالضاد
المعجمة أى الماء الذى يحمله الناضح وهو الجمل (ولن تجد احدا يساقى فى ارضين) بالتثنية (سواء)
بالجر صفة اى مستويين (فى الاصل والمنفعة احداهما بعين واثنة) بواو فالف فمثلثة فنون فهاء دائمة
لا تنقطع (غزيرة) كثيرة الماء (والاخرى) تسقى (بنضح على شئ واحد) كبعير (لخفة مؤنة العين
وشدة مؤنة النضح قال وعلى هذا الامر عندنا والواثنة الثابت) اى الدائم (ماؤها التى لا تغور ولا تنقطع)
قال الباجى الرواية المشهورة عن يحيى وغيره واثنة بثاء بنقطتين وهو خلاف ما قال أبو عبيد فى الغريبين
وصاحب العين انه بالمثلثة بمعنى الدائم ولم يذكروه بفوقية اه وفى البارع استون من الماء اذا استكثر
بثاء مثلثة (وليس للساقى) بالفتح (ان يعمل بعمال المال فى غيره) الباجى يريد من وجده فى الحائط
من رقيق وعمال فان كان للعامل استعملهم فيما شاء (ولا ان يشترط ذلك على الذى ساقاه) فان
استعملهم فى غيره بلا شرط منع ولم تفسد وبشرط فسدت لانها زيادة فان فاتت بالعمل ردّ الى أجر مثله
(ولا يجوز للذى ساقى) أى العامل (ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم فى الحائط ليسوا فيه حين
ساقاه اياه) لانه زيادة (و) كذا (لا ينبغى لرب المال ان يشترط على الذى دخل فى ماله بمساقاة) أى
العامل (ان يأخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذى هو عليه)
لان المساقاة مبنية على منافاة ازدياد احدهما على ما عقدا الا ان مالكا جوز للعامل شرط اليسير كعبد
ودابة فى الحائط الكبير لا الصغير لان فيه شرط جميع العمل حينئذ (فان كان صاحب المال يريد
ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه قبل المساقاة او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل

المساقاة ثم ليساقي بعد ذلك ان شاء) ليخرج من الخطر (ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال ان يخلفه) يأتي ببدله لان ذلك من جنس ما يلزم العامل الاتيان به لانه انما ساقى ليسقي الحائط على صفته التي كان عليها ثم على العامل ما زاد فاذا لم يكونوا معه لم يمكنه عمل ما زاد على عملهم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب كراء الارض)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني المعروف بربيعة الراى (عن حنظلة بن قيس) ابن عمرو بن حصن (الزرقي) الانصاري التابعي الكبير قيل وله رؤية (عن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة واسكان التحتية وجيم ابن رافع بن عدي الانصاري الاوسي اول مشاهده احد ثم الخندق مات سنة ثلاث او اربع وسبعين وقيل قبل ذلك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع) جمع مزرعة وهي مكان الزرع وظاهره منع كرائها مطلقا واليه ذهب الحسن وطاوس وأبو بكر الاصم قال لانها اذا استؤجرت وخربت لعلها تحترق زرعها فيردها وقد زادت وانتفع ربها ولم ينتفع المستأجر ومن حجتهم حديث الصحيحين وغيرهما مرفوعا من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها فان لم يفعل فليمسك أرضه (قال حنظلة فسألت رافع بن خديج) أنهى عن كرائها (بالذهب والورق) الفضة (فقال) وفي رواية للشيخين قال لا إنما نهى عنه ببعض ما يخرج منها (اما بالذهب والورق فلا بأس به) يحتمل انه قال ذلك اجتهادا أو علم ذلك بالنص على جوازه وقد روى أبو داود والنسائي باسناد صحيح عن ابن المسيب عن رافع قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى أرضا بذهب او فضة وهذا يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه آخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام ابن المسيب وقد تأول مالك وأكثر أصحابه احاديث المنع على كرائها بالطعام او بما تنبته كقطن وكتان الا الخشب والحطب وأجازوا كراءها بما سوى ذلك لحديث أحمد وأبي داود وابن ماجه عن رافع مرفوعا من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى وتأولوا النهي عن المحاقلة بأنها كراء الارض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة لان الثاني يقدر انه باق على ملك رب الارض كأنه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام لاجل وأجاز الشافعي وابو حنيفة كراءها بكل معلوم من طعام وغيره لما في الصحيح عن رافع بعد قوله اما بالذهب والورق فلا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم واما بشئ معلوم مضمون فلا بأس فبين ان علة النهي الغرر واما بذهب او ورق فلم ينه عنه فشابههما ما في معناهما من الاثمان المعلومة والماذيانات بكسر الذال وفتحها معربة لا عربية مسايل المياه الكبار سمي بذلك ما ينبت على الحافتين مجاز المجاورة وأجاز أحمد كراءها بجزء مما يزرع فيها لحديث المساقاة وقال انه أصح من حديث رافع لاضطراب الفاظه وبأنه يرويه مرة عن عمومته ومرة بلا واسطة ورد بأنه يمكن أنه سمعه من عمومته ومن المصطفى فكان يرويه بالوجهين واما اختلاف الفاظه فمن الرواة وليس فيها ما يتدافع بحيث لا يمكن الجمع وشرط الاضطراب ان يتعذر الجمع وقد جمع بينهما بما يطول ذكره وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وحديث الباب رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الاوزاعي عن ربيعة وتابعه يحيى بن سعيد عن حنظلة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب انه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به) كما في حديث رافع

لانه

لانه ان كان مرفوعا فهو نص في محل النزاع وان كان موقوفا فهو أعلم بما سمع لانه روى حديث النهي عن كراء المزارع أشار اليه الباجي فقال لم ينقل رافع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وانما أخبر عنه وهو الذي أخبر بجوازه بالذهب والورق (مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له أرأيت) أخبرني (الحديث الذي يذكر عن رافع ابن خديج) ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع كأنه فهمه على العموم حتى بالذهب والورق (فقال) سالم (أكثر رافع) اي اتى بكثير موهم لغير المراد وكأنه لم يبلغه اخبار رافع بجوازه بالذهب والورق (ولو كانت لي مزرعة) أرض تزرع (أكريتها) بالذهب والورق وفي البخاري في المغازي عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سالم بن عبد الله أخبره قال أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر ان عميه وكانا شهدا بدرا أخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قلت لسالم فتكريها قال نعم ان رافعا أكثر على نفسه وفي مسلم وأبي داود والنسائي من طريق ابن شهاب أخبرني سالم ان عبد الله كان يكري أرضه حتى بلغه ان رافع بن خديج نهى عن كراء الارض فلقيه فقال ما هذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله قد كنت أعلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى حتى خشي عبد الله ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض وفي الصحيحين عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية ثم حدث عن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب الى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا بما على الاربعاء وبشئ من التبن والاربعاء بالمد جمع ربيع وهو النهر الصغير وحاصله انه أنكر على رافع اطلاق النهي لان المنهي عنه هو الكراء الفاسد الذي كانوا يكرونه بما ينبت على الاربعاء وبعض التبن وهو مجهول مع انه مخابرة لا بالذهب والورق ونحوهما وترك ابن عمر الكراء تورعا كما يدل على ذلك قوله حتى خشي الخ وقد اختلف هل علة النهي لاشتراطهم ناحية منها او لاشتراطهم ما زرع على الجداول والسواقي او لانهم كانوا يكرونها على الجزء او بالطعام والاوسق من التمر وهذا كله من الغرر والخطر او لقطع الخصومة والنزاع كما جاء عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت أعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع أخرجه الطحاوي فكان نهيه تأديبا او للرفق والمواساة كما قال ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه وفي الترمذي لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح احدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما (مالك انه بلغه ان عبد الرحمن ابن عوف تكارى أرضا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات قال ابنه) أبو سلمة او حميد (فما كنت أراها) بضم الهمزة أظنها (الا مملوكة لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمر بقضاء شئ كان عليه من كرائها ذهب او ورق) بالشك من الراوي (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يكري أرضه بالذهب والورق) والقصد بهذا وما قبله ان العمل على تخصيص حديث النهي (سئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها) وهو مما تنبته او من الطعام كلبن وعسل (فكره ذلك) كراهة منع حملا لاحاديث المنع على ذلك الا انه استثنى ما يطول مقامه فيها قال ابن سحنون لابيه لم جاز كراؤها بالخشب والحطب والعود والصندل والجذوع وكل هذه الاشياء مما تنبته الارض فقال هذه الاشياء مما يطول مكثها ووقتها فلذا سهل فيها

(كتاب الشفعة)

بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي لغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته فهو ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وقيل من الشفع ضد الوتر لانه ضم نصيب شريكه الى نصيبه وهذا قريب مما قبله وقيل من الزيادة لانه يزيد ما يأخذه منه الى ماله وقيل في قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة ان معناه من يزد عملا صالحا الى عمله وقيل من الشفاعة لانه يتشفع بنصيبه الى نصيب صاحبه وقيل لانهم كانوا في الجاهلية اذا باع الشريك حصته اتى المجاور شافعا الى المشتري ليوليه ما اشتراه وهذا اظهر وشرعا استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(ما يقع فيه الشفعة)*

تقدم غير مامرة ان الامام تارة يقدم البسملة على كتاب وتارة يؤخرها عنه تفننا (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومي (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري قال ابن عبد البر مرسل عن مالك لاكثر رواة الموطأ وغيرهم ووصله عنه عبد الملك بن الماجشون وأبو عاصم النبيل ويحيى ابن أبي قتيلة وابن وهب بخلف عنه فقالوا عن أبي هريرة وذكر الطحاوي ان قتيبة وصله أيضا عن مالك فالله أعلم وكذا اختلف فيه رواة ابن شهاب فرواه ابن اسحاق عنه عن سعيد وحده عن أبي هريرة ويونس عنه عن سعيد وحده مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال احمد رواية معمر حسنة وقال ابن معين رواية مالك أحب الي واصح يعني مرسلا عن سعيد وأبي سلمة واسند هذه الروايات كلها في التمهيد ثم قال كان ابن شهاب أكثر الناس بحثا عن هذا الشان فربما اجتمع له في الحديث جماعة فيحدث به مرة عنهم ومرة عن أحدهم بقدر نشاطه حين تحديثه وربما ادخل حديث بعضهم في بعض كما صنع في حديث الافك وغيره وربما كسل فارسل وربما انشرح فوصل فلهذا اختلف اصحابه عليه اختلافا كثيرا اه ومثله يقال في مالك ورواية معمر في الصحيحين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة) بين الشركاء (فيما) اي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة (لم يقسم) بالفعل (بين الشركاء فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع فتحديد الشيء يمنع خروج شيء منه ويمنع دخوله فيه زاد في حديث جابر عند البخاري وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء مخففة ومثقلة أي بينت مصارفها وشوارعها (بينهم) اي الشركاء (فلا شفعة فيه) لانه لا يحل لها بعد تميز الحقوق بالقسمة فصارت غير مشاعة وهذا الحديث نص في ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وهو مشهور مذهب مالك والشافعي واحمد لانه أكثر الانواع ضررا والمراد العقار المحتمل للقسمة فما لا يحتملها لا شفعة فيه لان بقسمته تبطل منفعته وعن مالك رواية بالشفعة احتمل القسمة أم لا وللبيهقي عن ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال الا ان له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس به وشذ عطاء فاخذ بظاهره فقال بالشفعة في كل شيء حتى الثوب ونقله بعض الشافعية عن مالك ورد بانه لا يعرف عند اصحابه وحمله الجمهور على العقار لحديث الباب ونحوه وهو اصل في ثبوت الشفعة وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط والبستان وفيه انه لا شفعة للجار لانه حصر الشفعة فيما لا يقسم فما قسم لا شفعة فيه وقد صار جارا وبه قال الجمهور واثبتها أبو حنيفة

والكوفيون للجار ولو اقتصر على قوله فاذا وقعت الحدود لكان قويا في الرد عليهم لكن ضم اليه قوله وصرفت الطرق فقال الجمهور المراد بها التي كانت قبل القسم وقال الحنفية المراد صرف الطرق التي يشترك فيها الجار ويبقى النظر في أي التأويلين اظهر واحتجوا أيضا بحديث الجار أحق بصقبه رواه البخاري وأبو داود والنسائي مرفوعا ولا حجة فيه لاحتمال ان المراد انه أحق بتحويزه وصلته وهو اولى اذ حمله على الشفعة يستلزم ان الجار احق من الشريك ولا قائل به والصقب بفتحتين وصادا وسينا أي القرب من غيره واحتجوا أيضا بحديث أبي داود والترمذي مرفوعا جار الدار أحق بدار الجار واجيب بأنه لم يبين ماهو أحق هل بالشفعة أو غيرها من وجوه الرفق والمعروف فلا حجة فيه ولاحتمال ان يريد بالجار الشريك والخالط كما قال الاعشى يخاطب زوجته * أجارتنا بيني فانك طالق * فسماها جارة لانها مخالطة وأقوى حججهم حديث أصحاب السنن عن جابر مرفوعا الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا فانه بين بما يكون أحق ونبه على الاشتراك في الطريق لكنه حديث ضعيف كما قال أحمد وابن معين والبخاري والترمذي وابن عبد البر وغيرهم وبالجملة فاحاديث الشفعة ليس فيها ما يعارض حديث الباب لانه ظاهر أو نص في نفي الشفعة للجار بخلاف تلك فيتطرق اليها الاحتمالات وزعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج لان الاول كلام تام والثاني مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقيل وقال واذا وقعت الخ وتعقب بأن الادراج لا يثبت بالاحتمال العقلي والتشهي والاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل كمجيء رواية مبينة للقدر المدرج أو استحالة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله وقد قوى حديثنا اجماع أهل المدينة عليه كما قال مالك (وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) وقال أحمد اذا اختلفت الاحاديث فالحجة فيما عمل به أهل المدينة

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة) ثابتة (في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء) لا بالجوار بالسنة الصحيحة لانه اذا لم تثبت الشفعة للشريك اذا قسم وضرب الحدود فالجار الملاصق الذي لم يقسم ولا ضرب الحدود أبعد من ذلك (مالك انه بلغه عن سليمان ابن يسار مثل ذلك) الذي قاله ابن المسيب (قال مالك في رجل اشترى شقصا) بكسر المعجمة واسكان القاف وصاد مهملة قطعة (مع قوم في ارض بحيوان) متعلق باشترى (عبد أو وليدة) أي أمة بدل من حيوان (أو ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة الشريك قيمتهما خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم) بعد حلفه (ان شاء ان يأخذ صاحب الشفعة) بما حلف عليه المشتري (أخذ أو يترك الا ان يأتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري) فيأخذه بما شهدت به البينة وبهذا قال الجمهور والشافعي والكوفيون لان الشفيع طالب آخذ والمشتري مطلوب مأخوذ فوجب ان القول قوله بيمينه لانه مدعى عليه والشفيع مدع حيث لا بينة والا عمل بها قاله أبو عمر (ومن وهب شقصا في دار أو أرض مشتركة فاثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا فان الشركاء يأخذونها بالشفعة ان شاؤا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته) أي ما أثاب به (دنانير أو دراهم) وان شاؤا تركوا لانه حق لهم (ومن وهب هبة في دار أو أرض مشتركة فلم يثب) بضم أوله (منها) أي بدلها (ولم يطلبها فاراد شريكه ان يأخذها بقيمتها فليس ذلك له ما) أي مدة كونه (لم يثب عليها فان أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب) الذي حصل ان علم ببينة أو حلف كما فوقه (وفي رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان يأخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا

ان لا يؤدى الثمن الى ذلك الاجل) لانه عديم (فان جاءهم بحميل) ضامن (ملئ) غنى (ثقة مثل الذى
اشترى منه الشقص فى الارض المشتركة فذلك له) والا فلا شفعة (ولا تقطع شفعة الغائب غيبته)
بالرفع فاعل (وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع) اذا انتهى (اليه الشفعة) لعذره بالغيبة
فحقه باق فاما ان كان حاضرا فهل حقه باق مطلقا حتى يصرح بالاسقاط وهو قول لمالك قال الابهرى
وهو القياس لانه حق ثبت له فلا يبطله سكوته أو لا شفعة له بعد سنة رواه أشهب عن مالك وبالغ فيه
حتى قال اذا غربت الشمس من آخر أيام السنة فلا شفعة لكن المعتمد مذهب المدونة ان ما قاربها له
حكمها وفيه انه الشهر والشهران او ثلاثة اشهر او اربع خلاف (قال مالك فى الرجل يورث الارض نفرا
من ولده ثم يولد لاحد النفر) أولاد (ثم يهلك الاب) الذى ولد (فيبيع أحد ولد الميت حقه فى تلك
الارض فان اخا البائع) الذى هو ولد الميت (احق بشفعته من عمومته شركاء ابيه) لانه شريك لاخيه
دون عمومته (وهذا الامر عندنا) بالمدينة (والشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم
بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها) فاذا كانت دار بين ثلاثة
لاحدهم النصف وآخر الثلث وآخر السدس فباع صاحب النصف فان لصاحب الثلث ثلثى النصف
ولصاحب السدس ثلثه فيصير له ثلث الدار ولذلك ثلثاها وهذا هو المشهور وقيل على عدد الرؤس
(فاما ان يشترى رجل من رجل من شركائه حقه) نصيبه فى المكان (فيقول احد الشركاء انا آخذ
من الشفعة بقدر حصتى ويقول المشترى ان شئت ان تأخذ الشفعة كلها أسلمتها اليك وان شئت ان تدع)
تترك (فدع فان المشترى اذا خيره فى هذا وأسلمه اليه فليس للشفيع الا ان يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها
اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شئ له) لتضرر المشترى بتبعيض ما اشترى (قال مالك فى الرجل
يشترى الارض فيعمرها) بضم الميم (بالاصل يضعه فيها أو البئر يحفرها) بكسر الفاء (ثم يأتى رجل
فيدرك فيها حقا فيريد ان يأخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطى قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة
ما عمر) قائمة (كان أحق بشفعته والا فلا حق له فيها) بل للمشترى لانه فعل بوجه جائز فى ملك صحيح
(ومن باع حصته من أرض أو دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشترى)
طلب منه الاقالة (فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع أحق بها بالثمن الذى كان باعها به) ان شاء
(ومن اشترى شقصا فى دار أو أرض وحيوانا وعروضا فى صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته فى الارض
او الدار) أو فيهما (فقال المشترى خذ ما اشتريت جميعا فانى انما اشتريته جميعا) فليس له ذلك (قال
مالك بل يأخذ الشفيع شفعته فى الارض او الدار) أو فيهما (بحصتها من ذلك الثمن) وبيان ذلك انه
(يقام) أى يقوم (كل شئ اشتراه على حدته) بكسر الحاء أى متميز عن غيره (على الثمن الذى اشتراه به
ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذى يصيبها من القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا)
اذ لا شفعة فيها (الا ان يشاء ذلك) فيأخذ لا بالشفعة اذ لا شفعة فى حيوان وعرض بل لان المشترى
اراد ذلك فان لم يشأ لزم المشترى الحيوان والعروض (ومن باع شقصا من أرض مشتركة فسلم بعض من
له فيها الشفعة للبائع وابى بعضهم الا ان يأخذ بشفعته ان من أبى ان يسلم أخذ بالشفعة كلها وليس
له ان يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقى) لضرر المشترى بذلك (وفى نفر شركاء فى دار واحدة فباع احدهم
حصته وشركاؤه غيب) جمع غائب (كلهم الا رجلا فعرض على الحاضر ان يأخذ بالشفعة أو يترك فقال
انا آخذ بحصتى واترك حصص شركائى حتى يقدموا فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع الشفعة
قال مالك ليس له الا ان يأخذ ذلك كله أو يترك فان جاء شركاؤه اخذوا منه أو تركوا) ان شاؤا (فاذا
عرض هذا التخيير (عليه) أى الرجل الحاضر (فلم يقبله فلا ارى له شفعة) فان قبله فله الشفعة

(مالايقع فيه الشفعة)

(مالك عن محمد بن عمارة) بضم العين ابن عمرو بن حزم الانصارى المدنى صدوق (عن أبى بكر)
ابن محمد بن عمرو (بن حزم) ونسبه الى جده الاعلى لشهرته به (ان عثمان بن عفان) ذا النورين
(قال اذا وقعت الحدود فى الارض فلا شفعة فيها) بنص النبى صلى الله عليه وسلم (ولا شفعة فى بئر
ولا فى فحل النخل) كما أفاده الحديث السابق (قال مالك وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (ولا شفعة
فى طريق صلح القسم فيها) أى الطريق لانه يذكر ويؤنث (اولم يصلح) لانه تبع لما قد قسم
(والامر عندنا انه لا شفعة فى عرصة) بفتح فسكون أى ساحة (دار) قسمت بيوتها (صلح القسم
فيها اولم يصلح) لانها تبع (قال مالك فى رجل اشترى شقصا) قطعة (من أرض مشتركة على
انه فيها بالخيار فأراد شركاء البائع ان يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشترى إن ذلك
لا يكون حتى يأخذ المشترى ويثبت له البيع فاذا وجب) أى ثبت (له البيع فلهم الشفعة) لان بيع
الخيار منحل فلا تثبت شفعة حتى يلزم (وقال مالك فى الرجل يشترى أرضا فتمكث فى يديه حينا)
زمانا (ثم يأتى رجل فيدرك فيها حقا بميراث إن له الشفعة ان ثبت حقه وان ما أغلت الارض من غلة فهى
للمشترى الاول الى يوم يثبت حق الآخر لانه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل)
مطر شديد ومن عليه الضمان له الغلة (فان طال الزمان او هلك) مات (الشهود او مات البائع
او المشترى او هما احياء فنسى أصل البيع والاشتراء لطول الزمان فان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذى
ثبت له وان كان أمره على غير هذا الوجه فى حداثة) قرب (العهد وقربه) عطف تفسير لحداثة
(وانه يرى ان البائع غيب) بالتثقيل (الثمن واخفاه) عطف تفسير (ليقطع بذلك حق صاحب
الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك) أى ما قومت به (ثم ينظر الى
ما زاد فى الارض من بناء او غراس) بالكسر فعال بمعنى مفعول مثل كتاب وبساط ومهاد بمعنى
مبسوط ومكتوب وممهود (او عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع) اشترى (الارض بثمن
معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك) أى يكون له حكمه (والشفعة ثابتة
فى مال الميت كما هى) ثابتة (فى مال الحى فان خشى أهل الميت ان ينكسر مال الميت قسموه وباعوه
فليس عليهم فيه شفعة ولا شفعة عندنا فى عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا فى شئ من الحيوان)
كفرس وبغل وحمار (ولا ثوب ولا بئر ليس لها بياض) لان اصول الكتاب والسنة تشهد أن لا يحل
اخراج ملك من يد مالكه ملكا صحيحا الا بحجة لا معارض لها والمشترى ذلك شراء صحيحا قد ملكه
فكيف يؤخذ عنه بغير طيب نفس (انما الشفعة فيما يصلح ان ينقسم) بان يقبل القسمة (وتقع فيه
الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه) اتباعا للحديث فلا يتعدى الى غيره
(ومن اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا) ان يأخذوا
باستحقاقهم الشفعة (واما ان) يتركوا فحينئذ (يسلم له السلطان) ما اشترى (فان تركهم فلم
يرفع أمرهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا أرى
ذلك لهم) والطول بسنة وما قاربها كما فى المدونة وفى أنه الشهر والشهران او ثلاثة أشهر
أو أربع خلاف والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الاقضية) (بسم الله الرحمن الرحيم)

(الترغيب فى القضاء بالحق)

(مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة) عبد الله بن

عبد الاسد المخزومي الصحابي (عن) أمها (أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم)
قال أبو عمر هذا حديث لم يختلف في اسناده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية في الصحيح
انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم وفي اخرى جلبة خصام بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط
الاصوات وفي أبي داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلان يختصمان في مواريث لهما فلم يكن لهما بينة الا دعواهما فقال صلى الله عليه وسلم (إنما أنا بشر)
بفتحتين الخلق يطلق على الواحد والجماعة بمعنى انه منهم والمراد انه مشارك لهم في أصل الخلقة ولو زاد
عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته والحصر مجازي لانه حصر خاص أي باعتبار علم البواطن ويسمى
عند علماء البيان قصر قلب لانه أتى به للرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه
المظلوم ونحو ذلك فأشار الى ان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق
خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية
ولم يؤيد بالوحي السماوي طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر زاد في رواية في الصحيح مثلكم (وانكم
تختصمون الي) فيما بينكم لانه الامام فلا يصلح ان يحكم الاهواء ومن قدمه لذلك قال تعالى فلا وربك
لا يؤمنون الآية وقال وان احكم بينهم بما أنزل الله الآية وقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق الآية
قاله الباجي ثم تردونه الي ولا أعلم باطن الامر (فلعل بعضكم ان يكون ألحن) بالحاء المهملة أي
أبلغ وأعلم (بحجته) وفي رواية للبخاري أبلغ وهو بمعناه لانه من اللحن بفتح الحاء الفطنة أي أبلغ
وأفصح وأعلم في تقرير مقصوده وأعلم ببيان دليله وأقدر على البرهنة على دفع دعوى خصمه بحيث يظن
ان الحق معه وهو كاذب هذا ما عليه أكثر الشراح وجوز بعضهم انه من اللحن بسكون الحاء وهو الصرف
عن الصواب أي يكون أعجز عن الاعراب بالحجة وتعقبه لا يخفى وجملة ان يكون خبر لعل من قبيل رجل
عدل أي كائن او ان زائدة او المضاف محذوف أي لعل وصف بعضكم ان يكون ألحن بحجته (من بعض)
فيغلب خصمه وهو كاذب وفي رواية للبخاري فأحسب انه صدق (فأقضي) فأحكم (له) أي للذي غلب
بحجته على خصمه فلا حاجة الى قوله في الاستذكار فأقضي له أي عليه وان كان الواقع ان الحق لخصمه
لكنه لم يفطن لحجته ولم يقدر على معارضته (وانما أقضي على نحو ما أسمع) لبناء احكام الشريعة على
الظاهر وفي رواية على نحو بالتنوين مما أسمع (منه) ومن في مما بمعنى لاجل او بمعنى على أي أقضي على
الظاهر من كلامه وتمسك به أحمد ومالك في المشهور عنه ان الحاكم لا يقضي بعلمه لاخباره صلى الله
عليه وسلم بأنه لا يحكم الا بما يسمع في مجلس حكمه ولم يقل على نحو ما علمت وقد قيل في قوله وفصل
الخطاب انه البينة او الاقرار والعلة في منع القضاء بالعلم التهمة وقد روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم
بعث أبا جهم على صدقة فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينهم شجاج فأتوه صلى الله عليه وسلم فأخبروه
فأعطاهم الارش ثم قال اني خاطب الناس ومخبرهم أنكم رضيتم أرضيتم قالوا نعم فصعد المنبر فخطب
وذكر القصة وقال أرضيتم قالوا لا فهم بهم المهاجرون فنزل صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم صعد فقال
أرضيتم قالوا نعم فهذا بين انه لم يأخذهم بعلمه من رضاهم الاول وقال الشافعي وجماعة يقضي بعلمه مطلقا
لانه قاطع بصحة ما يقضي به اذا حقق علمه وليست الشهادة عنده كذلك اذ لعلها كاذبة او واهمة وقال
أبو حنيفة في المال فقط دون الحدود وغيرها وأجمعوا على انه يجرح ويعدل بعلمه (فمن قضيت له بشئ
من حق أخيه) بحسب الظاهر وليس كذلك في الباطن وفي رواية بحق مسلم وذكره ليكون أهول
على المحكوم له لان وعيد غيره معلوم عند كل أحد فذكر المسلم تنبيها على انه في حقه أشد وان كان الذمي
والمعاهد كذلك (فلا يأخذ منه شيئا فانما أقطع له قطعة من النار) أي ما آله الى النار فأطلق

عليه

عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا قال
السبكي هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها بل معناها بيان أن ذلك جائز الوقوع قال ولم يثبت لنا قط
انه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان الله أحكام نبيه
عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه محذور وفي رواية في الصحيحين فليأخذها او ليتركها وليس الامر
للتخيير بل للتهديد كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقال ابن التين هو خطاب للمقضي له ومعناه
انه أعلم بنفسه هل هو محق او مبطل فان كان محقا فليأخذ وان كان مبطلا فليترك لان الحكم لا ينقل
الاصل عما كان عليه وفيه دلالة قوية لمذهب الائمة الثلاثة والجمهور ان الحكم في ما باطن الامر فيه
بخلاف الظاهر لا يحل الحرام ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به القاضي لظاهر
العدالة لم يحل له ذلك المال وان شهدا بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق
امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد الحكم بالطلاق وقال أبو حنيفة يحل الحرام في العقود
كنكاح وطلاق وبيع وشراء فاذا ادعت امرأة على رجل انه تزوجها وأقامت شاهدي زور حل له
وطؤها او ادعاه الرجل وهي تجحد او شهد رجلان شهادة الزور انه طلق زوجته فيحل لاحدهما بعد العدة
تزوجها مع علمه بكذبه وان زوجها لم يطلقها لان حكم الحاكم لما أحلها للازواج اجماعا كان الشهود
وغيرهم سواء وهذا بخلاف الاموال وتعقب بان هذا خلاف الحديث في الصحيح فمن حق الرجل عصمة
زوجته التي لم يطلقها وخلاف الاجماع من قبله ومخالف لقاعدة اتفق هو وغيره عليها وهي أن
الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال هذا وقال النووي رحمه الله ملخص الكلام من تقدمه كابن
عبد البر والباجي وعياض وغيرهم معنى الحديث التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من
الغيب وبواطن الامر شيئا الا ان يطلعهم الله على شئ من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز
عليهم وانه انما يحكم بين الناس في الظاهر مع امكان انه في الباطن بخلافه ولكنه انما كلف بالحكم
بالظاهر ولو شاء الله لاطلعه على باطن أمر الخصمين فحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين
ولكن لما أمر الله أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على
باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فأجرى الله أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو
وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن
فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق
الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث
وقاعدة الاصوليين لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده أما اذا حكم فيما خالف ظاهره باطنه فانه
لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين
مثلا فان كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك
ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع اهـ
وقال القرطبي في المفهم قد أطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة على بواطن كل من تخاصم
اليه فيحكم بخفي ذلك لكن لما كان ذلك من جملة معجزاته لم يجعل الله ذلك طريقا عاما ولا قاعدة
كلية للانبياء ولا غيرهم لاستمرار العادة بان ذلك لا يقع لهم وان وقع فنادر وتلك سنة الله ولن تجد
لسنة الله تبديلا فمن خصائصه ان يحكم بالباطن أيضا وان يقتل بعلمه وأجمعت الامة على انه ليس لاحد
ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد شاهدت بعض المخرفين وسمعت منهم أنهم يعرضون
عن القواعد الشرعية ويحكمون بالخواطر القلبية ويقولون الشاهد المتصل بي أعدل من الشاهد

المنفصل عني وهذه مخرقة أبرزتها زندقة يقتل صاحبها قطعا وهذا خير البشر يقول في مثل هذه المواطن انما أنا بشر معترفا بالقصور عن ادراك المغيبات وعاملا بما نصبه الله تعالى له من اعتبار الايمان والبينات اهـ وقد زاد في أبي داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة عنها فبكى الرجلان وقال كل منهما الصاحبه حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما اذا فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا وتوخيا أي اقصدا الحق في القسمة ثم استهما أي اقترعا ليظهر سهم كل واحد منكما وفي الحديث فوائد كثيرة غير ما سبق وأخرجه البخاري في الشهادات وفي الاحكام عن القعنبي عن مالك به وتابعه سفيان عند البخاري ووكيع وأبو معاوية وعبدة بن سليمان عند مسلم أربعتهم عن هشام وتابعه الزهري عن عروة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي التابعي ابن الصحابي حفيد الصحابي (ان عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين رضي الله عنه (اختصم اليه مسلم ويهودي) لم يسميا (فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له) لوجوب ذلك عليه (فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب) لانه كره مدحه له في وجهه (بالدرة) بكسر الدال المهملة آلة يضرب بها (ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد) في الكتب (انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك) وهما جبريل وميكائيل (يسددانه) بسين ودالين مهملات (ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا) الى السماء (وتركاه) قال أبو عمر ليس هذا عندي بجواب لقوله وما يدريك ولكن لما علم ان عمر كره مدحه له أخبره انه يجد في كتبه ما ذكر وفي رواية فقال اليهودي والله ان الملكين جبريل وميكائيل ليتكلمان بلسانك وانهما عن يمينك وشمالك فضربه عمر بالدرة وقال لا أم لك وما يدريك قال لانهما مع كل قاض يقضي بالحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه فقال عمر والله ما أراك الا بعدت وفيه كراهة المدح في الوجه وانه لا حرج في تأديب فاعله وان الراضي به ضعيف الرأي وسمع صلى الله عليه وسلم رجلا يمدح رجلا فقال أمالوا سمعته لقطعت ظهره وقال صلى الله عليه وسلم المدح في الوجه هو الذبح وصح قوله صلى الله عليه وسلم احثوا في وجوه المداحين التراب وهذا عندهم في المواجهة وروى ابن أبي شيبة مرفوعا من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل عليه ملك يسدده

(الشهادات)

جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أي الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقيل مأخوذة من الاعلام (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهملة وزاي ساكنة الانصاري (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل كنيته أبو محمد ثقة عابد (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين (ابن عثمان) الاموي يلقب المطراف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقة شريف تابعي مات بمصر سنة ست وتسعين (عن أبي عمرة الانصاري) قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وأبو مصعب ومصعب الزبيري وقال القعنبي ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن ابن أبي عمرة وكذا قال ابن وهب وعبد الرزاق عن مالك وسمياه فقالا عن عبد الرحمن بن ابي عمرة فرفعا الاشكال وهو الصواب وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين اهـ وما صوبه رواية الاكثر عن مالك كما في الاصابة وليس اسم أبي عمرة عبد الرحمن كما زعم بعض انما هو اسم ابنه وأما أبوه فقيل اسمه بشير وقيل بشر وقيل عمرو وقيل ثعلبة صحابي شهد بدرا وغيرها كما بسطه في الاصابة فعلى رواية الاكثر يكون في الاسناد أربعة تابعون وعلى رواية الاقل فانما فيه ثلاثة تابعون وصحابي عن صحابي وهما أبو عمرة (عن زيد بن خالد الجهني)

بضم الجيم وفتح الهاء المدني الصحابي المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا) بفتح الهمزة وخفة اللام حرف افتتاح معناه التنبيه فيدل على تحقيق ما بعده وتوكيده قال الطيبي صدر الجملة بالكلمة التي من طلائع القسم إيذانا بعظم المحدث به (أخبركم بخير الشهداء) جمع شهيد قالوا أخبرنا قال (الذي يأتي بشهادته قبل ان يسئلها) بالبناء للمجهول (أو يخبر بشهادته قبل ان يسئلها) شك الراوي أو ليس بشك وانما هو تنويع أي يأتي الحاكم بشهادته قبل ان يسئلها في محض حق الله المستدام تحريمه كطلاق وعتق ووقف أو يخبر بها رجلا لا يعلمها وهذا يومي اليه كلام الباجي وقال ابن عبد البر قال ابن وهب قال مالك تفسير هذا الحديث ان الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه ينتفع بها الذي له الشهادة وهذا لان الرجل ربما نسي شاهده فظل مغموما لا يدري من هو فاذا أخبره الشاهد بذلك فرج كربه وفي الحديث من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ولا يعارض هذا حديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل ان يسئلوها لان النخعي قال معنى الشهادة هنا اليمين اي يحلف قبل ان يستحلف واليمين قد تسمى شهادة قال تعالى فشهادة احدهم أربع شهادات بالله اهـ وقال النووي في معنى الحديث تأويلان أصحهما حمله على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بانه شاهد له وجوبا لانها أمانة عنده والثاني حمله على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة وحكى ثالث انه مجاز ومبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها الا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعا عقب السؤال بلا توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون لحمله على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيشهد ولا يستشهد أو على من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة أو على من يشهد لقوم بالجنة او النار من غير توقيف وهذا ضعيف والاصح الاول اهـ ووجه ضعفه ان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على المغيب مذمومة مطلقا هي باستشهاد أو دونه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق مالك به (مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) فروخ المدني منقطع وقد رواه المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله وهو ثقة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي وهو ثقة عابد روى له البخاري والاربعة (قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق) لم يسم (فقال لقد جئتك لامر ماله رأس ولا ذنب) قال الباجي أي ليس له أول ولا آخر والعرب تقول هذا جيش لا أول له ولا آخر يريدون لكثرته وقد تقول ذلك في الامر المبهم لا يعرف وجهه ولا يهتدى لاصلاحه (فقال عمر بن الخطاب ما هو) الامر (فقال شهادات الزور ظهرت بأرضنا) العراق (فقال عمر أوقد كان ذلك) يدل على انه لم يتقدم علمه به لان جميع الصحابة عدول بتعديل الله إياهم بقوله كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار الآية (قال نعم فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول) أي لا يحبس والأسر الحبس أو لا يملك ملك الاسير لاقامة الحقوق عليه الا بالصحابة الذين جميعهم عدول وبالعدول من غيرهم فمن لم يكن صحابيا ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى تعرف عدالته من فقه اهـ وقال أبو عمر هذا يدل على ان عمر رجع عما كتب به الى أبي موسى وغيره من عماله المسلمون عدول بعضهم

على بعض الاخصماء او ظنينا متهما أخرجه البزار وغيره عن عمر من وجوه كثيرة (مالك انه بلغه) أخرجه البزار وقاسم بن ثابت وغيرهما من طرق كثيرة من رواية الحجازيين والعراقيين والشاميين والمصريين (أن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (قال لا تجوز شهادة خصم) فى أمر خصيم مثله يورث العداوة على خصمه فى ذلك الامر وفى غيره فان خاصم فى يسير كثوب قليل الثمن ومالا يوجب عداوة جازت شهادته عليه فى غير ما خاصمه فيه قاله ابن كنانة وقال يحيى بن سعيد وابن وهب الخصم هنا الوكيل على خصومته لا تقبل شهادته فيما يخاصم فيه والوجهان محتملان قاله الباجى ولا ظنين بالظاء المعجمة أى متهم

قوله ولا ظنين الذى سبق او ظنينا فافهم اه

(القضاء فى شهادة المحدود)

(مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار) المدنى الفقيه (وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد) ضرب (الحد أتجوز شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة) فى غير ما حد فيه (مالك أنه سمع ابن شهاب يسئل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وهذا الامر عندنا) بالمدينة وعزاه ابن عبد البر لعمر وابن عباس وطاوس وعطاء ويحيى بن سعيد وربيعة وابن قسيط ورواية عن سعيد بن جبير ومجاهد والائمة الثلاثة واسحاق وأبى ثور وقال وروى مرفوعا من طريق ليس فيه حجة (وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات) العفيفات بالزنا (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) على زناهن برؤيتهن (فاجلدوهم) أى كل واحد منهم (ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة) فى شئ (أبدا وأولئك هم الفاسقون) لاتيانهم كبيرة (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) عملهم (فان الله غفور) لهم قذفهم (رحيم) بهم بالهامهم التوبة فبها ينتهى فسقهم وتقبل شهادتهم وقال أبو حنيفة وأكثر أهل العراق والثورى لا تقبل شهادتهم أبدا تاب أو لم يتب والاستثناء راجع الى قوله فان الله غفور رحيم قالوا فتوبته بينه وبين ربه (قال مالك فالامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان الذى يجلد الحد ثم تاب وأصلح عمله تجوز شهادته) فى غير ما حد فيه (وهو أحب ما سمعت الى فى ذلك) لانه ظاهر الآية وتخصيص الاستثناء بالجملة الاخيرة لا ينهض

(القضاء باليمين مع الشاهد)

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد عن أبيه) محمد بن على بن الحسين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) قال ابن عبد البر مرسل فى الموطأ ووصله عن مالك جماعة فقالوا عن جابر منهم عثمان بن خالد العثمانى واسماعيل بن موسى الكوفى وأسنده عن جعفر عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ وخرجه مسلم من حديث ابن عباس وله طرق عن أبى هريرة وزيد ابن ثابت وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكلها متواترة وقال به الجمهور والائمة الثلاثة وقال أبو حنيفة والثورى والاوزاعى وجماعة لا يقضى باليمين مع الشاهد فى شئ من الاشياء حتى قال محمد بن الحسن يفسخ القضاء به لانه خلاف القرآن وهذا جهل وعناد وكيف يكون خلافه وهو زيادة بيان كنكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وكالمسح على الخفين وتحريم الحمر الاهلية وكل ذى ناب من السباع مع قوله قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية وكذلك ما قضى به صلى الله عليه وسلم من اليمين مع الشاهد وقد أجمعوا على القضاء باقرار المدعى عليه وقضوا بنكول المدعى عليه عن اليمين وليس ذلك فى الآية وقضاء اللقيط ونصب اللبن والجذوع الموضوعة فى الحيطان وليس ذلك فى شئ من القرآن واليمين مع الشاهد أولى بذلك لانه بالسنة ومن حجتهم أن اليمين انما جعلت للنفى

لا للاثبات والجواب أن الوجه الذى علمنا منه أنها للنفى هو الذى علمنا منه القضاء باليمين مع الشاهد اه ملخصا والمراد بالقرآن قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الاخرى قال الحافظ وانما تتم الحجة به على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر اذا تضمن زيادة على ما فى القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن عند الكوفيين أو لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به واليه ذهب أهل الحجاز ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض الحجة بالآية لانها تصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتبر به وأجاب عنه الاسماعيلى بما حاصله أنه لا يلزم من النص على الشئ نفيه عما عداه وقول بعض الحنفية الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر وانما تقبل زيادة الآحاد اذا كان الخبر بها مشهورا ورد بان النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وبان الناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير محقق فى الزيادة على النص غايته أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيصه بها جائز وكذلك الزيادة كقوله وأحل لكم ما وراء ذلكم وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وسند الاجماع السنة وكذا قطع رجل السارق فى المرة الثانية وأمثلة ذلك كثيرة وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة فى أحكام كثيرة كلها زيادة على ما فى القرآن كالوضوء بالنبيذ ومن القهقهة ومن القئ وكذا المضمضة والاستنشاق فى الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع سارق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة فى الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا فى مصر جامع ولا تقطع الايدى فى الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافى من السمك ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة التى تتضمن الزيادة على عموم الكتاب وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم وحديث الشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة منها ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال فى التمييز أى قال مسلم فى كتابه التمييز حديث صحيح لا يرتاب فى صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد فى صحته ولا إسناده وأما قول الطحاوى ان قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار فلا يقدح فى صحته لانهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة ومنها حديث أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد أخرجه أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ومنها حديث جابر عند الترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة مثل حديث أبى هريرة وفى الباب عن نحو عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الشافعى القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لانه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعنى والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد اه (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عمر بن عبد العزيز) الامام العادل قال مالك فى المدونة كان صالحا فلما ولى الخلافة ازداد صلاحا وخيرا (كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوى أبى عمر المدنى تابعى صغير ثقة مات بحران فى زمن هشام (وهو عامل) أمير (على الكوفة) من جهته (ان اقض باليمين مع الشاهد) عملا بالحديث (مالك أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم) والقصد بهذا وسابقه بعد الحديث المرفوع اتصال العمل به

فلا يتطرق اليه دعوى النسخ (قال مالك مضت السنة فى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وأبى ان يحلف أحلف) بضم الهمزة وسكون الحاء وكسر اللام (المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه) بمجرد نكوله (وانما يكون ذلك فى الاموال خاصة) باجماع القائلين باليمين مع الشاهد وجزم به عمرو بن دينار راوى حديث ابن عباس قاله أبو عمر (ولا يقع ذلك فى شئ من الحدود) فلا تثبت الا بشاهدين (ولا فى نكاح) فانما يثبت بشاهدين ولا يحلف اذا قام عليه شاهد به (ولا فى طلاق ولا فى عتاقة) وان لزمته اليمين لرد شاهديهما (ولا فى سرقة ولا فى فرية) بفتح الفاء وكسر الراء وشد الياء كذا ضبط بالقلم فى نسخة صحيحة والذى فى اللغة الفرية بالكسر والسكون الكذب (فان قال قائل فان العتاقة من الاموال) فتثبت بالشاهد واليمين (فقد أخطأ) لانه (ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه) مع أنه لا يحلف وانما يحلف السيد كما يجئ (وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر) لان الشهادة على المال تخرجه من متمول الى متمول آخر والرقبة فى العتق لا تخرج الى متمول قاله الباجى (فالسنة عندنا أن العبد اذا جاء بشاهد على عتاقة استحلف سيده ما أعتقه وبطل ذلك عنه) بمعنى أنه لا شئ عليه ويستمر مملوكا له (وكذلك السنة عندنا أيضا فى الطلاق اذا جاءت المرأة) أو غيرها. (بشاهد) واحد (ان زوجها طلقها أحلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق فسنة الطلاق والعتاق فى الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد) فان نكل لا حدسا كما رجع اليه مالك واختاره ابن القاسم والأكثر وكان يقول تطلق الزوجة ويعتق العبد وبه قال أشهب وهو ظاهر قوله هنا اذا حلف لم يقع عليه الطلاق وعلى المذهب فقال مالك يحبس أبدا حتى يحلف واختاره سحنون وقال ابن القاسم ان طال حبسه خلى عنه والطول سنة (وانما العتاقة حد من الحدود) لانه يتعلق بها حق الله عز وجل ولو اتفق السيد والعبد على ابطالها لم يكن لهما ذلك وذكر الله الطلاق ثم قال تلك حدود الله فلا تعتدوها فجعله من الحدود (لا يجوز فيها شهادة النساء لانه اذا اعتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه) الحدود كالحر الاصلى (وان زنى وقد أحصن رجم وان قتل العبد) الذى تحرر (قتل به) قاتله (وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه) من عصبته وغيرهم (فان احتج محتج فقال لو أن رجلا أعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فان بذلك يثبت) الرجل الطالب (الحق على سيد العبد حتى ترد عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد) هذا المحتج (أن يجيز بذلك) الاحتجاج (شهادة النساء فى العتاقة فان ذلك ليس على ما قال) لان الشهادة انما تناولت اثبات الدين فرد العتق لاجله (وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتى طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد) لثبوت الدين لانه مال بشاهد ويمين (أو يأتى الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة) فى الاموال (فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان) حلف برئ وان (نكل وأبى أن يحلف) تفسير لنكل (حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده) وليس له غيره قال الباجى مثله فى العتبية والمجموعة وفى كتاب ابن مزين عن ابن القاسم لا ترد بذلك عتاقة عبد ولا باقراره ان عليه دينا (وكذلك الرجل ينكح الامة) أى يتزوجها (فتكون امرأته فيأتى سيد الامة الى الرجل الذى

يتزوجها فيقول ابتعت منى جاريتى فلانة أنت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فيأتى سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه) ثمنه الذى شهدوا به (وتحرم الامة على زوجها) لملكه نصفها (ويكون ذلك فراقا بينهما) لان الملك يفسخ النكاح (وشهادة النساء لا تجوز فى الطلاق) وانما جازت هنا فى المال وجر الى الفراق فوقع تبعا (ومن ذلك أيضا الرجل يفترى على الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتى رجل وامرأتان فيشهدون ان الذى افترى عليه عبد مملوك فيضع) يسقط (ذلك الحد عن المفترى بعد ان يقع عليه) اى يثبت لانه لا يحد قاذف عبد (وشهادة النساء لا تجوز فى الفرية) وانما جازت هنا لدفع الحد بالشبهة (ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة ان المرأتين تشهدان على استهلال الصبى) أى خروجه حيا من بطن أمه (فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبى وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين) وكذا فى كل ما لا يظهر للرجال (وقد يكون ذلك فى الاموال العظام) الكثيرة (من الذهب والورق والرباع والحوائط) البساتين (والرقيق وما سوى) اى غير (ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد أو أقل من ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهما شيئا) اى لا يعمل بها (ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد أو يمين) فيقضى باليمين مع شهادة المرأتين خلافا للشافعى قال لان شهادة النساء لا تجوز دون الرجال وانما حلف فى اليمين مع الشاهد للحديث (قال مالك ومن الناس) كابراهيم النخعى والحكم وعطاء وابن شبرمة وأبى حنيفة والكوفيين والثورى والاوزاعى والزهرى بخلف عنه (من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد) أى لا يقضى بها فى شئ من الاشياء (ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق) الصدق الواقع لا محالة (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا) أى الشاهدان (رجلين فرجل وامرأتان) يشهدون (ممن ترضون من الشهداء) لدينه وعدالته (يقول) ذلك المحتج بيانا لوجه احتجاجه من الآية (فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شئ له ولا يحلف مع شاهده) لظاهر الآية وتقدم رده بأنه لم يمنع أقل مما نص عليه والمخالف لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد (قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له أرأيت) أخبرنى (لو ان رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل) سقط (ذلك الحق (عنه) باتفاق (وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه) أى ما ادعى به (لحق) أى باق لم يقبضه (وثبت حقه على صاحبه فهذا ما) أى شئ (لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان) قال ابن عبد البر مذهب الكوفيين ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين حكم عليه بالحق دون رد اليمين على المدعى ولا يظن بمالك مع علمه باختلاف من مضى أنه جهل هذا وانما أتى بما لا يختلف فيه كأنه قال ومن يحكم بالنكول خاصة أحرى ان يحكم بالنكول ويمين الطالب ومالك كالحجازيين وطائفة من العراقيين لا يقضى بالنكول حتى ترد اليمين ويحلف الطالب وان لم يدع المطلوب الى يمينه لحديث القسامة أنه صلى الله عليه وسلم رد فيه اليمين على اليهود اذ أبى الانصار منها اه وبه سقط قول فتح البارى ان احتجاج مالك هذا متعقب ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين (فبأى شئ أخذ هذا) قيل اخذه من حديث الاشعث بن قيس كان بينى وبين رجل خصومة فى شئ فاختصمنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالى الحديث فى الصحيحين وروى وائل بن حجر نحو هذه القصة وزاد فيها ليس لك الا ذلك رواه مسلم وأصحاب السنن ففى الحصر دليل على رد اليمين والشاهد وأجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك بينتك سواء كانت رجلين او رجلا وامرأتين او رجلا ويمين الطالب وانما خص الشاهدين

بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى شاهدان أو ما يقوم مقامهما ولو لزم من ذلك رد الشاهدين واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين لانه لم يذكر نوضع التأويل المذكور وثبت الخبر باعتبار الشاهد واليمين فدل على ان لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هما أو ما يقوم مقامهما (أو في أي موضع من كتاب الله وحده فاذا أقر) اعترف (بهذا) لانه لا يستطيع انكاره (فليقرر) بفك الادغام وفي نسخة فليقر بالادغام (باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله) لانه لا ينافيه اذ لا يلزم من النص على شئ نفيه عما عداه وغاية ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن بحكم مستقل ولم يغير حكم الشاهدين ولا الشاهد والمرأتين بل زاد عليهما حكما آخر ويلزم المخالف انه لا يثبت حكما بحديث صحيح ولا قياس لانه كله زيادة على القرآن فان لم يكن ذلك زيادة لانه لا ينافيه فكذا الشاهد واليمين (وانه ليكفي من ذلك) في الاحتجاج على المخالف (ما مضى من السنة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ومعارضته بالرأي والاستنباط لا تعتبر (ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة) فلذا ذكرته (ففي هذا بيان ان شاء الله) للتبرك وقد تعسفوا الجواب عن الحديث بان المراد قضى بيمين المنكر مع الشاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فتجب اليمين على المدعى عليه بحمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشترى أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشترى أنه ما اشترى بالبراءة وابطلهما ابن العربي بانه جهل باللغة لان المعية تقتضي أن يكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين والثاني أيضا بانها صورة نادرة لا يحمل عليها الخبر قال الحافظ وفي كثير من الاحاديث ما يبطل هذا التأويل اهـ واجابوا أيضا باحتمال ان الشاهد خزيمة بن ثابت لانه جعل شهادته بشهادتين وابطله الباجي بانه لو كان ذلك لم يكن لليمين وجه قال وانما كان ذلك لخزيمة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم الا ترى أن خزيمة لم يشهد بأمر شاهده وانما شهد بما سمعه منه لعلمه بصدقه وهذا باتفاق لا يتعدى الى غيره صلى الله عليه وسلم

(لقضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد)

(مالك في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيأبى) تمتنع (ورثته أن يحلفوا على حقوقهم) مع شاهدهم (قال فان الغرماء) اصحاب الديون (يحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل) عن الديون (لم يكن للورثة منه شئ وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها) قال ابن زرقون لا أعلم خلافا في المذهب اذا كان في الحق فضل ان تبدأ الورثة باليمين فان لم يكن فيه فضل فقال مالك تبدأ الورثة وقال محمد وسحنون تبدأ الغرماء (الا ان تقول لم نعلم لصاحبنا) اى مورثنا (فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان) ولا (من اجل ذلك فاني ارى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه) وروى عنه ابن وهب ان لهم ذلك مطلقا

(اقضاء في الدعوى)

(مالك عن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم (ابن عبد الرحمن المؤذن) المدني أمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن معهم ويقال اسم ابيه عبد الله بن سويد او سوادة والصواب عبد الرحمن قاله ابن الحذاء (انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعى عليه وان لم يكن شئ من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وقال به الفقهاء السبعة وغيرهم (انه) اى الشان (من ادعى

على

على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة) مثل التجار ومن نصب نفسه للشراء والبيع (أو ملابسة أحلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه) أى لم يتوجه عليه (وان أبى ان يحلف ورد اليمين على المدعى فحلف طالب الحق أخذ حقه) وذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم الى توجه اليمين على المدعى عليه سواء كان بينهما خلطة أم لا لعموم حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه لكن حمله مالك ومن وافقه على ما اذا كانت خلطة لئلا يبتذل اهل السفه اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة واستدل ابن عبد البر لذلك بقوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الآيات وقال ابن عباس لما أتى يعقوب بقميص يوسف ولم ير فيه خرقا كذبهم وقال لو أكله السبع لخرق قميصه وقال الشعبي كان في قميص يوسف ثلاث آيات فزاد حين ألقي على وجه أبيه فارتد بصيرا وهذا أصل في ثبوت الخلطة

(القضاء في شهادة الصبيان)

(مالك عن هشام بن عروة ان) عمه (عبد الله بن الزبير) الصحابي أمير المؤمنين (كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح) قال أبو عمر اختلف عن ابن الزبير في ذلك والاصح انه كان يجيزها اذا جيء بهم في حال نزول النازلة وروى مثله عن علي من طرق ضعيفة (قال مالك الامر عندنا المجتمع عليه) بالمدينة (ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم) أى الكبار (وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من) أى في (الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك) من الاموال وغيرها (اذا كان ذلك قبل ان يفترقوا ويخببوا) بخاء معجمة فموحدتين يخدعوا من الخب بالكسر الخداع (او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم) أى لا تقبل (الا ان يكون قد أشهد العدول على شهادتهم قبل ان يفترقوا) فتقبل بباقي الشروط المذكورة في الفروع وباجازتها قال معاوية وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعروة وأبو جعفر محمد بن علي والشعبي وابن أبي ليلى وابن شهاب والنخعي بخلف عنه ولم يجزها الجمهور والأئمة الثلاثة وحمل مالك قول ابن عباس بعدم اجازتها على شهادتهم على الكبار

(ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم)

(مالك عن هاشم بن هاشم) ويقال فيه هشام بن هشام (بن عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية فموحدة (ابن أبي وقاص) مالك الزهري المدني ثقة من رجال الجميع وعمر طويلا ومات سنة بضع واربعين ومائة قال ابن عبد البر وزعم بعضهم انه مجهول وليس بشئ فقد روى عنه مالك وشجاع بن الوليد وأنس بن عياض ومكي بن ابراهيم وغيرهم ومن روى عنه رجلان ارتفعت عنه الجهالة لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن نسطاس) بكسر النون ومهملة ساكنة المدني مولى كندة وثقه النسائي كذا في التقريب وفي الاستذكار انه ذهلي تابعي ثقة قال مصعب أبوه نسطاس مولى أبي بن خلف أدرك الجاهلية اهـ وعليه فيكون مولى قريش (عن جابر بن عبد الله الانصاري) الخزرجي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري) قال مالك يريد عند منبري وهو الآن في موضعه الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في وسط المسجد وهو بعيد من القبلة والمحراب لانه زيد في المسجد فكانت اليمين عنده منبره اولى لانه موضع مصلاه صلى الله عليه وسلم وأما القبلة والمحراب فشئ بني بعده (آثما) بالمد وكسر المثلثة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ورواه القعنبي وابن القاسم وابن بكير والاكثر عن مالك بسنده

بلفظ من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة والمعنى واحد وفيه اشتراط الاثم فلا يقع الوعيد الا مع تعمد الاثم في اليمين واقتطاع حق المسلم بها زاد في رواية ابن أبي شيبة من هذا الوجه ولو على سواك أخضر (تبوأ) أى اتخذ (مقعده من النار) وعيد شديد يفيد ان ذلك من الكبائر العظيمة وفيه اشارة الى معنى التعمد في الذنب وجزائه أى كما انه قصد الاثم في اليمين الكاذبة في ذا المكان العظيم كذلك يقصد في جزائه التبوء قال أبو عمر مذهبنا أى اهل السنة في الوعيد انه لا يتحتم بل ان شاء الله غفر وان شاء عذب لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال الشاعر

واني وان أوعدته او وعدته * لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

فمدح نفسه باخلاف الوعيد ولو كان كذبا ما مدح به نفسه وقد قال تعالى وعد غير مكذوب وقال انه كان صادق الوعد فوصف الوعد بالصدق والكذب وفي الحديث حجة لقول الجمهور ومالك والشافعي بوجوب التغليظ بالمكان ففي المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع خلافا للحنفية والحنابلة وجماعة انه لا يغلظ به وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه من طريق مالك وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وله شاهد عن أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعا من حلف عند منبرى هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أخرجه النسائى برجال ثقات (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الجهنى أحد الثقات الاثبات تابعى صغير رأى انسا ومات سنة تسع وثلاثين ومائة (عن معبد بن كعب السلمى) بفتحتين نسبة الى بنى سلمة من الانصار المدنى التابعى الثقة قال ابن عبد البر وقول بعض الرواة محمد بن كعب القرظى خطأ انما هو معبد ابن كعب بن مالك الانصارى (عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى) المدنى الثقة ويقال له رؤية مات سنة سبع او ثمان وتسعين وأبوه صحابى شهير أحد الثلاثة الذين خلفوا (عن أبي أمامة) ليس هو الباهلى انما هو الانصارى أحد بنى حارثة قيل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهل قاله أبو عمر وفي الاصابة اسمه عند الاكثر اياس وقيل عبد الله وبه جزم أحمد بن حنبل وقيل ثعلبة وقيل سهل ولا يصح غير اياس وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث منها في مسلم والسنن وروى عنه جماعة خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم فرده من أجل أمه فوجدها ماتت فصلى عليها أخرجه أبو أحمد الحاكم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع) افتعل من القطع (حق امرئ مسلم) جرى على الغالب وكذلك الذمى والمعاهد (بيمينه) بحلفه الكاذب (حرم) منع (الله عليه الجنة واوجب له النار) ان استحل او ان لم يعف عنه او هو وعيد شديد ويجوز تخلفه كما مر (قالوا وان كان الحق شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا) فعيل بمعنى مفعول أى غصنا مقطوعا (من أراك) شجر يستاك بقضبانه الواحدة أراكة ويقال هى شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والاغصان ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير بوحدة وزان امير يملأ العنقود الكف (وان كان قضيبا) وفي رواية وان كان سواكا (من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات) زيادة في التنفير لئلا يتهاون بالشئ اليسير ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحريم اما في الاثم فالظاهر انه ليس من اقتطع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة كمن اقتطع الدرهم والدرهمين وهذا خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الامر وتهويله بدليل تأكيد تحريم الجنة وايجاب النار واحدهما يستلزم الآخر والحال يقتضى هذا التأكيد لان فاعل ذلك ابلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرئ لم يكن له فيه سبيل واستخف بحرمة واجبة الرعاية وهى حرمة الاسلام واقدم على اليمين الفاجرة واختلف هل قوله مسلم قيد فلو اقتطع حق كافر لا يستحق هذا الوعيد او ليس بقيد بل ورد لبيان ان رعاية حق المسلم

اشد لان حرمة حق المسلم اقوى وقيل انما ذكره للدلالة على ان حق الكافر اوجب رعاية فان إرضاء المسلم بادخاله الجنة يوم القيامة أمر ممكن فيجوز ان يرضى الله خصمه فيعفو عن ظالمه واما ارضاء الكافر بذلك فغير ممكن فيكون الامر صعبا فاذا كان حق من يتصور الخلاص من ظلمه واجب الرعاية فحق من لا يتصور اولى وقال عياض الحديث خرج مخرج الغالب فالمسلم وغيره سواء وقال النووى هما سواء في حرمة القطع فاما في العقوبة فينبغى ان حق الكافر أخف قال الابى واختاره الشيخ يعنى ابن عرفة ووجهه بما ثبت من رفع درجة المسلم على الكافر بدليل انه يقتل به وغير ذلك قال أبو عمر فيه ان اليمين الغموس وهى اليمين الصبر التى يقتطع بها مال مسلم من الكبائر لان كل ما أوعد الله او رسوله عليه فهو من الكبائر ولا كفارة في ذلك وعليه ان يؤدى ما قطعه من المال ثم يتوب الى الله ويستغفره عند مالك وأبى حنيفة وجمهور فقهاء الامصار وقال الشافعى والاوزاعى ومعمر وطائفة يكفر بعد خروجه مما عليه ويدل للاول ما جاء عن ابن مسعود قال كنا نعد من الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس ان يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا اه وهذا الحديث تابع مالكا عليه اسماعيل بن جعفر عن العلاء عند مسلم ورواه النسائى وابن ماجه من طريق مالك وغيره

(جامع ما جاء في اليمين على المنبر)

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغرا (أنه سمع أبا غطفان) بمعجمة فمهملة ففاء مفتوحات قيل اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء وقيل ابن مالك (المرى) بضم الميم وتشديد الراء المدنى التابعى الثقة (يقول اختصم زيد بن ثابت الانصارى) الصحابى الشهير (و) عبد الله (ابن مطيع) بن الاسود العدوى المدنى له رؤية وكان رأس قريش يوم الحرة وأمره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين (في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة) من جهة معاوية فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر) النبوى أى عنده (فقال زيد ابن ثابت احلف له مكانى) أى فيه (قال) أبو غطفان (فقال مروان لا والله لا تحلف الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق) أى باق لم يقبضه (ويأبى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك) أى امتناع زيد مع علمه انها تغلظ بالمكان قال مالك كره زيد صبر اليمين وقال الشافعى بلغنى ان عمر حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وان عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فافتدى منها وقال أخاف ان توافق قدر بلاء فيقال بيمينه قال الشافعى واليمين على المنبر ما لا خلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث فعاب قولنا هذا عائب ترك فيه موضع حجتنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار بعده عن الصحابة وزعم ان زيد بن ثابت لا يرى اليمين على المنبر وانا روينا عنه ذلك وخالفناه الى قول مروان فامتنع زيد ولم يعلم ان اليمين على المنبر حق ان يقول مقاطع الحقوق مجالس الحكم وقد قال له اعظم من هذا أتحل الربا يا مروان فقال أعوذ بالله قال فالناس يتبايعون الصكوك قبل ان يقبضوها فبعث مروان الحرس ينزعونها من أيدى الناس فاذا لم ينكر مروان على زيد هذا فكيف ينكر عليه في نفسه ان يقول لا يلزمنى اليمين على المنبر لقد كان زيد من أعظم اهل المدينة عند مروان وأرفعهم منزلة ولكن علم زيد ان ما قضى به مروان حق وكره ان تصبر يمينه على المنبر قال وقد روى الذين خالفونا حديثا يثبتونه عندهم عن منصور وعاصم الاحول عن الشعبى ان عمر جلب قوما من اليمن فادخلهم الحجر فاحلفهم فاذا ثبت هذا عن عمر فكيف انكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام ومن بالمدينة على المنبر ونحن لا نجلب أحدا من بلده ولو لم نحتج عليهم بأكثر من روايتهم وبما احتجوا به علينا من زيد لكانت الحجة بذلك لازمة فكيف

والحجة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بعده نقله فى التمهيد وفى فتح البارى وجدت لمروان سلفا فاخرج الكرابيسى بسند قوى عن سعيد بن المسيب قال ادّعى مدع على آخر انه غصب له بعيرا فخاصمه الى عثمان فأمره أن يحلف عند المنبر فقال احلف له حيث شاء فأبى عليه عثمان ان يحلف الا عند المنبر فغرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف (قال مالك لا أرى ان يحلف) بالتثقيل (أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم) وقال الشافعى لا يحلف فى أقل من عشرين دينارا فصاعدا والحاصل ان الجمهور اتفقوا على التغليظ بالمكان فى الدماء والمال الكثير لا فى القليل واختلفوا فى حد القليل والكثير

(ما لا يجوز من غلق الرهن)

قال الجوهرى وغيره غلق الرهن بغين معجمة مفتوحة ولام مكسورة وقاف يغلق بفتح اوله واللام غلقا بفتح الغين واللام أى استحقه المرتهن اذا لم يفتك فى الوقت المشروط (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها قال ابو عمر ارسله رواة الموطأ الا معن بن عيسى فوصله عن أبى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق) بفتح الياء واللام (الرهن) الرواية برفع القاف على الخبر أى ليس يغلق أى لا يذهب ويتلف باطلا وقال النحاة لم يوجد له مخلص وقال زهير

وفارقتك برهن لا فكاك له * يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

وقال قعنب بن حمزة الغطفانى

بانت سعاد وأمسى دونها عدن * وغلقت عندها من قلبك الرهن

قال أبو عبيد لا يجوز لغة غلق الرهن اذا ضاع انما يقال غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به قال وهذا كان من فعل الجاهلية فابطله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن (قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بمراد نبيه (ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشئ وفى الرهن فضل) زيادة (عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى أجل يسميه له والا فالرهن لك بما رهن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذى نهى عنه) بالبناء للمفعول (وان جاء صاحبه بالذى رهن به بعد الاجل فهو) اى الرهن له اويباع فيأخذ حقه ويرد ما فضل (وأرى هذا الشرط منفسخا) لا عبرة به وبنحوه فسره طاوس والنخعى وشريح القاضى وسفيان الثورى والزهرى وأبو عبيد هذا ومعن بن عيسى الذى وصله عن مالك ثقة لكن أخشى ان على ابن عبد الحميد راويه عن مجاهد بن موسى عن معن أخطأ فى وصله لكن تابعه ابو بكر بن جعفر عن مجاهد والاصح ارساله وان وصل من جهات كثيرة فكلها معللة وزاد فيه بعض الرواة له غنمه وعليه غرمه واختلف فى رفع هذه الزيادة وانها من كلام ابن المسيب اه كلام ابن عبد البر ملخصا وذكر صاحب الدر المنضدان لا نافية او ناهية فعليه تكسر القاف لالتقاء الساكنين لكنه لم يفصح بانه روى بالوجهين وقد افصح ابو عمر بأن الرواية بالرفع خبر وهو أبلغ فى النهى من صريح النهى

(القضاء فى رهن الثمر والحيوان)

(مالك فيمن رهن حائطا) بستانا (له الى أجل مسمى فيكون) يوجد (ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل) سواء حدثت اوكانت موجودة حين الرهن مزهية أو غير مزهية (الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن فى رهنه) فيكون رهنا (وان الرجل اذا ارتهن الجارية

وهى

وهى حامل اوحملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها) يكون رهنا (معها وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت) بضم الهمزة وكسر الموحدة خفيفة وثقيلة (فثمرها للبائع الا أن يشترطه المبتاع) كما مر مسندا (والامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة) أمة (أو شيئا من الحيوان وفى بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشترى اشترطه المشترى اولم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان) لافتراق حكميهما (وليس الثمر مثل الجنين فى بطن امه) زاد فى الموازية ولو شرط ان الامة رهن دون ما تلده لم يجز (ومما يبين ذلك أيضا ان من أمر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من الناس جنينا فى بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب) لقوة الغرر وان جاز أصله فى الرهن

(القضاء فى الرهن من الحيوان)

(مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الرهن انه ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان) من كل ما لا يغاب عليه (فهلك فى يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا) وكذا اذا ادعى إباق العبد وهروب الحيوان فلا ضمان ما لم يتبين كذبه كدعواه ذلك بحضرة عدول فانكروه (وما كان من رهن يهلك فى يد المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله) كثياب وعروض وعين وحلى وكل ما يكال أو يوزن مما يغاب عليه (فهو من المرتهن) قال عنه ابن القاسم الا ان تقوم بينة بهلاكه فلا يضمن (وهو) حيث لا بينة (لقيمته ضامن) فان اتفقا على وصفه حكم بقيمة تلك الصفة (ويقال) اذا اختلفا (له صفه فاذا وصفه أحلف على صفته) أنها كما وصف (و) على (تسمية ما) أى الدين الذى (له فيه) أى فى الرهن أى فى مقابلته قال الباجى يريد اذا اختلفا فى قدر الدين (ثم يقومه أهل البصر) أى الخبرة (بذلك) الوصف الذى حلف عليه (فان كان فيه) أى قيمة الرهن (فضل) زيادة (عما سمى فيه المرتهن أخذه الراهن وان كان) قيمة الرهن (أقل مما سمى) المرتهن من الدين (حلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل) الزائد (الذى سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان أبى الراهن ان يحلف أعطى) أى لزمه أن يعطى المرتهن (ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لى بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن) لان المرتهن صار مدعيا على الراهن (وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذى لا يستنكر) بان أشبه ما قال فان لم يشبه فللمرتهن أن يرجع فيقول أنا انما ادعيت الجهل بتحقق الصفة فأنا أصفه بصفة لا أشك أنها أفضل من صفة الرهن وهى دون صفة الراهن بكثير فيحلف على ذلك ويسقط عن نفسه ما يستنكر قاله الباجى (وذلك) كله (اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدى غيره) فان كان بيدى غيره فلا ضمان على المرتهن وان لم تقم بينة قال ابن عبد البر اذا اختلف فى مبلغ الدين فلا خلاف فى مذهب مالك ان القول للمرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن وقال أبو حنيفة والشافعى القول للراهن مع يمينه ولا ينظر الى قيمة الرهن لان المرتهن مدع قال اسماعيل القاضى والحجة لمالك قوله عز وجل فان لم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فجعل الرهن بدلا من الشهادة لان المرتهن أخذه وثيقة بحقه فكأنه شاهد له لانه ينبئ عن مبلغ الدين وما جاوز قيمته فلا وثيقة فيه فكان القول فيه قول الراهن قال ووافق مالكا على الفرق بين ما يغاب عليه فيضمنه الا لبينة وبين ما لا يغاب عليه فلا ضمان الا ان يظهر كذبه الاوزاعى وجماعة وروى عن على وقال جماعة هو مضمون مطلقا وقال أبو حنيفة وجماعة الرهن مضمون بقيمة الدين وما زاد عليه فهو أمانة وقال الشافعى وأحمد وجمهور المحدثين الرهن كله أمانة لا يضمن الا بما تضمن به الودائع من التعدى والتضييع سواء كان حليا أوحيوانا مما يغاب عليه او لا يغاب عليه والدين ثابت على حاله للحديث له غنمه وعليه

التلاوة ولم تجدوا كاتبا اه

غرمه قالوا له غنمه أى غلته وخراجه وعليه غرمه أى فكاكه ومنه مصيبته والمرتهن ليس بمتعد في حبسه وانما يضمن من تعدى وقال الحنفية غنمه ما فضل من الدين وغرمه ما نقص منه وقال المالكية غرمه نفقته لا فكاكه ومصيبته واذا كان له الخراج والغلة وهو غنمه كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة

(القضاء في الرهن يكون بين الرجلين)

(مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم أحدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر انظره) أخره (بحقه سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن) بان لا ينقص قيمته بالقسمة (ولا ينقص حق الذى أنظره بحقه بيع له نصف الرهن الذى كان بينهما فأوفى حقه) فان قصر عنه طلبه ببقية حقه ولم يكن له في بقية الرهن شئ (وان خيف ان ينقص حقه بيع الرهن كله فأعطى الذى قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذى أنظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن) فعل (والا حلف المرتهن أنه ما أنظره الا ليوقف لى رهنى على هيئته) صفته (ثم أعطى حقه عاجلا) لحلفه (مالك في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن) اتفاقا وقد اتفقوا على أن مال العبد لا يدخل في بيعه الا بشرط فالرهن أحرى واختلف فيما يستفيده العبد المرهون فقال ابن القاسم وأشهب لا يكون ما وهب له ولا خراجه رهنا وقال يحيى بن عمر ذلك كله رهن معه والصواب الاول قاله أبو عمر

(القضاء في جامع الرهون)

(مالك فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وأقر الذى عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا) توافق الراهن والمرتهن (على التسمية وتداعيا) تخالفا (في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذى للرجل) المرتهن (فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذى بيده الرهن صفه فاذا وصفه أحلف عليه) لان الراهن خالفه في الوصف وادعى أفضل منه (ثم أقام) قوم (تلك الصفة أهل المعرفة بها فان كانت القيمة أكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه) لان الرهن شاهد على نفسه (والامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن رهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن) أو بيد أمين لانه حائز للمرتهن (قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف ان له فيه أخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبدية باليمين) على الراهن (لقبضه الرهن وحيازته اياه) ولانه شاهد له (الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذى حلف عليه ويأخذ رهنه) فله ذلك (وان كان الرهن أقل من العشرين التى سمى أحلف المرتهن على العشرين التى سمى ثم يقال للراهن إما ان تعطيه الذى حلف عليه وتأخذ رهنك وإما ان تحلف على الذى قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فاذا حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم) أى دفع (ما حلف عليه المرتهن فان هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذى له الحق) أى المرتهن (كانت لى فيه عشرون دينارا وقال الراهن) الذى عليه الحق (لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذى له الحق) أى المرتهن (قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذى عليه الحق) أى الراهن (قيمته عشرون دينارا) فتناكرا في أصل الحق وفي قيمة الرهن (قيل للذى له الحق)

وهو المرتهن (صفه) لانه الغارم (فاذا وصفه أحلف) انه (على صفته) التى وصفها (ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن) وهو العشرون دينارا (أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته أقل مما يدعى فيه المرتهن أحلف على الذى زعم انه له فيه) وهو العشرون (ثم قاصه بما بلغ الرهن) من قيمة (ثم أحلف الذى عليه الحق على الفضل الذى بقى للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك) أى وجه حلف الراهن (ان الذى بيده الرهن) وهو المرتهن (صار مدعيا على الراهن) بما بقى له والمدعى عليه يحلف (فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل الراهن لزمه ما بقى من حق المرتهن بعد قيمة الرهن) قال الباجى ذكر فى الموطأ يمينين على المرتهن احداهما على صفة الرهن والثانية على اثبات دينه فيحتمل انهما يلزمانه منفصلين لان الاولى تجب قبل وجوب الثانية لان قيمة الرهن ان كانت أقل مما أقر به الراهن فلا معنى ليمين المرتهن ويحتمل ان يريد ذكر ما تتناوله اليمين من المعنيين المذكورين ولا يلزمه ان يفرقهما بل يجمعهما فى يمين واحدة وهذا معنى قول مالك وأكثر اصحابه عندى والله أعلم

(القضاء في كراء الدابة والتعدى بها)

(مالك الامر عندنا فى الرجل يستكرى الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى) يتجاوز (ذلك المكان ان رب الدابة يخير فان أحب ان يأخذ كراء دابته الى المكان الذى تعدى بها اليه أعطى ذلك) أى كراء المثل فيما تعدى لا على قدر ما تكارى قاله الامام فى المدونة (ويقبض دابته وله الكراء الاول) أيضا (وان احب رب الدابة فله قيمة دابته) يوم التعدى (من المكان الذى تعدى منه المستكرى وله الكراء الاول) فقط دون ما زاد وهذا التخيير اذا تغيرت بالزائد أو حبسها حتى تغير سوقها اما لو ردها بحالها فانما لربها كراء ما تعدى فيه مع الكراء الاول ومحل كونه له الكراء الاول بتمامه (ان كان استكرى الدابة البداءة) أى الذهاب (فان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذى استكرى اليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول) ثم يخير بعد ذلك على ما تقدم (وذلك ان الكراء نصفه فى البداءة ونصفه فى الرجعة فتعدى المتعدى بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء) هذا اذا كانت قيمة الذهاب والرجوع سواء فان اختلفت لرغبة الناس فى أحدهما لزم التقويم (ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذى استكرى) الدابة (اليه لم يكن على المستكرى ضمان) لانه فعل ما اكراها عليه (ولم يكن للمكرى الا نصف الكراء) اذا اكترى ذهابا وايابا (قال وعلى ذلك أمر أهل التعدى والخلاف) أى المخالفة (لما أخذوا الدابة عليه) كأن يحملوها غير ما أكروها عليه ويزيدوا على قدر ما أكروها مما بين فى الفروع وبسطه الباجى (وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا السلع يسميها ينهاه عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشترى الذى أخذ المال) أى عامل القراض (الذى نهى عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه فى السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل وان احب فله رأس ماله) حال كونه (ضامنا) أى مضمونا (على الذى أخذ المال وتعدى) فخيره فى أمرين وزاد الامام فى الواضحة ثالثا بيع السلعة عليه فان كان فضل فعلى القراض وان كان نقص ضمن أى المتعدى قال فان لم يعلم بذلك حتى باع السلعة ضمن ان بيعت بنقص وربح فعلى القراض (وكذلك الرجل يبضع معه الرجل بضاعة فيأمره صاحب المال ان يشترى له سلعة باسمها فيخالف فيشترى

بضاعته غير ما أمره به ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان أحب ان يأخذ ما اشترى بماله أخذه وان أحب ان يكون المبضع معه ضامنا لرأس ماله فذلك له) فان علم به بعد بيع السلعة فالمشهور عن مالك ان كان فيها ربح فلصاحب البضاعة ونقص فعلى المبضع معه

(القضاء في المستكرهة) من النساء

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عبد الملك بن مروان) الاموي (قضى في امرأة أصيبت) جومعت (مستكرهة بصداقها) متعلق بقضى (على من فعل ذلك بها) وبه قال الجمهور (مالك الامر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب) رواه يحيى والقعنبي ولم يروه ابن بكير ولا ابن القاسم ولا مطرف ورووا كلهم (ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله) الا القعنبي فلم يروه ولا خلاف انه لا حد عليها ولا عقوبة واذا صح اكراهها واستغاثتها وان كانت بكرا فيما يظهر من دمها ونحو ذلك مما يفضح به أمرها خرج ابو بكر بن أبي شيبة ان امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وعن أبي بكر وعمر والخلفاء وفقهاء الحجاز والعراق مثل ذلك وأجمعوا على ان المغتصب المستكره عليه الحد ان شهدت البينة عليه بما يوجبه او أقر والا فالعقوبة والصداق عند مالك والليث والشافعي والزهري وقتادة وقال ابو حنيفة والثوري وابن شبرمة والحكم وحماد عليه الحد ولا صداق وهذا على مذهبهم اذا قطع السارق لا غرم عليه والصحيح وجوب الصداق والغرم وحد الله لا يسقط حد الآدمي وهما حقان اوجبهما الله ورسوله قاله ابو عمر (وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده) يعني انها جناية في رقبته فلسيده ان يفتكه بالجناية ما بلغت (الا ان يشاء ان يسلمه) فلا شيء عليه ويكون مملوكا لمن جنى عليها قال الباجي هذا اذا ثبت ذلك ببينة قال مالك في الموازية ما لزمه من صداق الحرة ونقص الامة ففي رقبته ويقبل اقراره بفور فعله وهي متعلقة به تدمى فاما بعد فلا يقبل قوله فيما يلحق برقبته ووجهه ان كل موضع تستحق فيه الصداق بيمينها فانها تستحقه في رقبة العبد اه وروى ابن أبي شيبة ان عبدا استكره امرأة فوطئها فاختصما الى الحسن وهو قاض يومئذ فضربه الحد وقضى بالعبد للمرأة قال ابو عمر أسلمه بجنايته

(القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره)

(مالك الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يؤخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض) لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعتق شركا له في عبد بقيمة حصة شريكه دون حصة من عبد مثله وقيمة العدل في الحقيقة مثل وهذا هو الصحيح المشهور عن مالك وعنه ايضا كأبي حنيفة والشافعي وداود لا يقضى بالقيمة في شيء الا عند عدم المثل لظاهر قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولحديث عائشة ما رأيت صانعا مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فغرت فكسرت الاناء فقال إناء مثل إناء وطعام مثل طعام وفي رواية فقال غارت امكم كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة وأجاب ابو عمر بان حديث الشقص اصح من حديث القصعة فهو اولى والباجي بان بيوت أمهات المؤمنين وما فيها من إناء وطعام له صلى الله عليه وسلم فيفعل في ذلك ما شاء ويرضى من ذلك بما شاء (ومن استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه

فانما يرد الى صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه) ان علمت مكيلته والا فقيمته لانه لو دفع اليه مثل حزرها لم يأمن من التفاضل من الطعام (وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة) وعليه في ذلك كله مثله اتفاقا (وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به واذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه) هذا قول مالك وجماعة وقال ابو حنيفة وآخرون يتصدق بالربح ولا يطيب له وقال الشافعي اذا اشترى بمال بغير عينه ونقد المغصوب او الوديعة فالربح له وان اشتراه بالمال بعينه خير ربه بين اخذ المال والسلعة والربح له وقالت طائفة الربح على كل حال لرب المال

(القضاء فيمن ارتد عن الاسلام)

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسلا عند جميع الرواة وهو موصول في البخاري والسنن الاربع من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه) أي انتقل من دين الاسلام الى غيره بقول او فعل وتمادى على ذلك (فاضربوا عنقه) أي بعد الاستتابة وجوبا كما جاء عن الصحابة او هو على ظاهره لكن في الزنادقة اذا ظهر عليهم كما قال الامام (ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بما اراد نبيه (من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج عن الاسلام) اذ هو الدين المعتبر (الى غيره مثل الزنادقة واشباههم) من كل من أسر من الكفر دينا غير الاسلام من يهودية او نصرانية او مجوسية او صابئة او عبادة شمس أو قمر او نجم (فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم و) ذلك (انهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون) يظهرون (الاسلام فلا أرى ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم) اى تلفظهم بالاسلام اذ كانوا يقولونه قبل الظهور عليهم فلم يخرجوا بذلك عما كانوا عليه فيتحتم قتلهم وقال الشافعي تقبل توبتهم ولابي حنيفة القولان (واما من خرج من الاسلام الى غيره وأظهر ذلك فانه يستتاب) ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش (فان تاب والا قتل) بضرب عنقه (وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل) بموحدة (ذلك منهم وان لم يتوبوا لم يسلموا (قتلوا ولم يعن) بضم الياء وفتح النون مبني للمجهول وبفتح الياء وكسر النون للفاعل اى لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم (والله أعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها) الى غيره (الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عنى) بالبناء للمفعول او الفاعل (به) أي الحديث المذكور (والله أعلم) وروى ابن عبد الحكم ان للامام قتل الذمي اذا غير دينه على ظاهر الحديث لان الذمة انما انعقدت له على أن يبقى على ذلك الدين فلما خرج عنه عاد كالحربي وروى المزني عن الشافعي ان الامام يخرجه من بلده لدار الحرب وعلله بما ذكر ويستثنى من عموم الحديث من غير دينه ظاهرا لكن مع الاكراه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ويشمل عمومه الرجل وهو اجماع والمرأة وعليه الائمة الثلاثة والجمهور وخصه الحنفية بالذكر لانهى عن قتل النساء فكما لا تقتل في الكفر الاصلي لا تقتل في الكفر الطارئ ولان من الشرطية لا تعم المؤنث وتعقب بان ابن عباس راوي القصة قال تقتل المرتدة وقتل ابو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه احد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال وأيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه وفي حديث قصة روى البخاري وغيره عن عكرمة قال اتى علي بزنادقة فاحرقهم

فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه زاد احمد وأبو داود والنسائي فبلغ ذلك عليا فقال ويح أم ابن عباس وهو محتمل انه لم يرض اعتراضه عليه ورأى ان النهي للتنزيه لان عليا كان يرى جواز التحريق وكذا خالد بن الوليد وغيرهما تشديدا على الكفار ومبالغة في النكاية والنكال ولا يعارض ذلك ما روي فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس لان تصديقه من حيث التنزيه لكن قال أبو عمر قد روينا من وجوه ان عليا انما أحرقهم بعد قتلهم روى العقيلي عن عثمان الانصاري قال جاء ناس من الشيعة الى علي فقالوا يا أمير المؤمنين أنت هو قال من أنا قال أنت هو قال ويلكم من أنا قالوا أنت ربنا قال ويلكم ارجعوا وتوبوا فأبوا فضرب أعناقهم ثم قال يا قنبر ائتني بحزم الحطب فحفر لهم في الارض أخدودا وأحرقهم بالنار ثم قال

لما رأيت الامر أمرا منكرا * أججت ناري ودعوت قنبرا

(مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد) بالتنوين بلا اضافة (القاري) بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة (عن أبيه) محمد المدني الثقة (انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة) بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء وفتحها مثقلة فيهما ثم موحدة فتاء تأنيث مضاف الى (خبر) أي هل من حالة حاملة لخبر من موضع بعيد (فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه) بلا استتابة أخذا بظاهر الحديث وبأنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أمر بقتل قوم ارتدوا كابن خطل ولم يذكر استتابة وبما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل أبا موسى على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فوجد عنده رجلا مقيدا في الحديد فقال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم ارتد فقال معاذ لا أنزل حتى يقتل قضاء الله ورسوله وبه قال عبد العزيز بن أبي سلمة ولا حجة فيه لانه روي ان أبا موسى قد استتابه شهرين ولا حجة في حديث الفتح كما لا يخفى والجمهور على الاستتابة على الاختلاف في قدرها (فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا) من الايام وكذا قال عثمان وعلي وابن مسعود وقيل يستتاب مرة واحدة وقيل شهرا وقيل ثلاث جمع وقيل غير ذلك قال الباجي يحتمل أنه أخذ الثلاث من قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ولان الثلاث جعلت أصلا في معان كالمصراة واستظهار المستحاضة وعهدة الرقيق وغير ذلك (وأطعمتموه كل يوم رغيفا) يريد ان لا يوسع عليه توسعة احسان قال ابن القاسم في المدونة ليس العمل على قول عمر ولكن يطعم ما يقوته ويكفيه ولا يجوع وانما يطعم من ماله قال ابن مزين يعني في غير توسع ولا تفكه قال مالك في الموازية يقوت من الطعام ما لا يضره وانما أراد ابن القاسم ان لا يجعل الرغيف حدا وانما أشار عمر الى قلة مؤنته ورزقه في ماله ان كان وبيت المال ان لم يكن ولم يرد به الحد (واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله) يرجع الى الاسلام احتج اصحابنا على وجوب الاستتابة بقول عمر هذا وانه لا مخالف له قال الباجي ولا يصح الا ان ثبت رجوع أبي موسى ومن وافقه الى قول عمر (ثم قال عمر اللهم اني لم أحضر) قتله بلا استتابة (ولم آمر به ولم أرض) به (اذ بلغني) فيه تصريح بخطأ فاعله ولا يكون ذلك الا بنص او اجماع وقد قال سحنون ان أبا بكر استتاب اهل الردة وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية ان أبا بكر استتاب ام قرفة لما ارتدت فلم تتب فقتلها فلعل عمر علم بانعقاد الاجماع على ذلك زمن أبي بكر فأنكر على أبي موسى تغيير ذلك والا فأبو موسى مجتهد فاذا حكم باجتهاده فيما لا نص فيه ولا اجماع لم يبلغ عمر من الانكار عليه هذا الحد ولو لم يجز لابي موسى ذلك ما جاز لعمر

ان يوليه الحكم حتى يطالعه على قضيته وفي هذا من فساد الاحوال وتوقف الاحكام ما لا يخفى قاله الباجي

(القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا)

(مالك عن سهيل) بضم السين وفتح الهاء مصغرا (ابن أبي صالح السمان) بائع السمن (عن أبيه) أبي صالح ذكوان المدني (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (ان سعد بن عبادة) بضم المهملة وفتح الموحدة سيد الخزرج (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت) اي اخبرني (ان وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله) بفتح الهمزة الاولى وضم الثانية (حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد في رواية سليمان بن بلال قال اي سعد كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله أغير مني زاد في حديث المغيرة بن شعبة من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة رواه مسلم واخرج احمد عن ابن عباس لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قال سعد بن عبادة وهو سيد الانصار أهكذا انزلت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط فاجترأ رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله يا رسول الله اني لاعلم انها حق وانها من الله ولكن تعجبت اني لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته الحديث وفي حديث الباب النهي عن اقامة حد بغير سلطان ولا شهود وقطع الذريعة الى سفك الدم بمجرد الدعوى واخرجه مسلم من طريق اسحاق بن عيسى عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل به بزيادة رواهما مسلم ايضا وبه شنع ابن عبد البر على البزار في زعمه تفرد مالك به وانه لم يروه غيره ولا تابعه احد عليه قال فهذا يدل على تحامل البزار فيما ليس له به علم وكتابه مملوء من مثل هذا ولو سلم تفرد مالك به كما زعم ما كان في ذلك شيء فأكثر السنن والاحاديث قد انفرد بها الثقات وليس ذلك بضائر شيئا منها ومن الحديث مجمع عليه ونطق به الكتاب والسنة فأي انفراد في هذا وليت كل ما انفرد به المحدثون كان مثل هذا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبري) بفتح الخاء المعجمة واسكان التحتية وفتح الموحدة فراء فتحتية آخره (وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلهما معا) شك الراوي وفي نسخة قتلهما بالافراد (فأشكل على معاوية بن ابي سفيان) صخر بن حرب (القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسأل له علي بن ابي طالب عن ذلك) ولم يكتب الى علي لما كان بينهما ولانه لم يدخل تحت طاعته (فسأل ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي إن هذا الشيء ما هو بأرضي) أي العراق (عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي معاوية بن ابي سفيان ان اسألك عن ذلك فقال علي انا ابو الحسن) زاد في رواية القرم (ان لم يأت بأربعة شهداء) يشهدون على معاينة الوطء كالمرود في المكحلة (فليعط) يسلم الى اولياء المقتول يقتلونه قصاصا (برمته) بضم الراء وتكسر قطعة من حبل لانهم كانوا يقودون القاتل الى ولي المقتول بحبل ولذا قيل القود قال ابن عبد البر وعلى هذا جماعة الفقهاء لان الله حرم دماء المسلمين تحريما مطلقا فمن ثبت عليه قتل مسلم وادعى انه كان يجب قتله لم يقبل منه حتى يثبت دعواه لانه يرفع بها عن نفسه القصاص وكذا

كل من لزمه حق لآدمي لم يقبل قوله في المخرج منه الا ببينة تشهد له بذلك وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله فقال صلى الله عليه وسلم لا الا بالبينة التي ذكر الله وروى اهل العراق ان عمر أهدر دمه ولا يصح عنه انما أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية فعصب كبده فمات ذكره معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عمر وتابع مالكا ابن جريج والثوري ومعمر عن يحيى بن سعيد رواه عبد الرزاق

(القضاء في المنبوذ)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سنين) بضم السين المهملة وفتح النون واسكان التحتية ونون (أبي جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم (رجل من بني سليم) بضم السين قيل اسم أبيه فرقد حكاه ابن حبان صحابي صغير له في البخاري حديث واحد من طريق الزهري عن أبي جميلة انه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح لذا ذكره ابن منده وابو نعيم وأبو عمر في الصحابة وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين وقال له أحاديث وقال العجلي تابعي ثقة (انه وجد منبوذا) بذال معجمة أي لقيطا قال الحافظ ولم يسم وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن ابي جميلة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانه وجد منبوذا (في زمان) خلافة (عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة) بفتحتين روى أشهب عن مالك انه اتهمه ان يكون ولده أتى به ليفرض له في بيت المال الباجي ويحتمل انه خاف التسارع الى اخذ الاطفال من غير نبذ حرصا على اخذ النفقة لهم وهو الاتهم ويحتمل انه سأله لئلا يلتقطه مدعيا له ابو عمر انما انكر عمر عليه لظنه انه يريدان يلي امره ويأخذ ما يفرض له يصنع به ما شاء اه وقيل اتهمه بانه زنى بأمه ثم ادعاه قال الحافظ وهو بعيد وما تقدم اولى (فقال وجدتها ضائعة واخذتها) لوجوب ذلك علي (فقال له عريفه) بفتح فكسر جمعه عرفاء اي من يعرف امور الناس حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك قال الحافظ واسم عريف عمر سنان فيما ذكره الشيخ ابو حامد الاسفرايني (يا امير المؤمنين انه رجل صالح) لا يتهم (فقال عمر أكذلك) هو (قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته) من بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال قال ابو عمر حكمه بأنه حر يقتضي ان لا ولاء عليه لاحد اذ لا ولاء على حر لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق فنفى الولاء عن غير المعتق ولذا (قال مالك الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه) وقال محمد قال مالك لو علم ان عمر قاله ما خولف قال الباجي الحديث صحيح لا شك فيه ولكن لفظه يحتمل التأويل اذ لعله اراد ان يتولى تربيته والقيام بأمره لان ملتقطه أحق به من غيره فان نزعه منه غيره رد اليه ان كان قويا على مؤنته قاله ابن القاسم وان كانا سواء او متقاربين فالاول اولى وان خيف ان يضيع عند الاول فالثاني اولى الا ان يكون مكثه عند الاول ولا ضرر فهو احق قاله اشهب وخرج قاسم بن اصبغ والبيهقي حديث سنين بأتم الفاظا من حديث مالك قال وجدت منبوذا على عهد عمر فذكره عريفي لعمر فارسل الي فجئت والعريف عنده فلما رآني مقبلا قال عسى الغوير ابؤسا كأنه اتهمه فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه غير متهم فقال عمر على ما اخذت هذه النسمة قلت وجدت نفسا بمضيعة فخفت أن يأخذني الله عليها فقال عمر هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال ابو عبيد قوله عسى الغوير ابؤسا مثل للعرب اذا توقعت شرا قال ابن الكلبي الغوير مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق وكان من مر به يتواصون بالحراسة واول من تكلم بهذا المثل الزباء بفتح الزاي وشد الموحدة والمد اذ بعثت

قصيرا

قصيرا اللخمي بفتح القاف وكسر الصاد المهملة وكان يطلبها بدم جذيمة بن الابرش فتواطأ هو وعمرو ابن اخت جذيمة على ان قطع انف قصير فاظهر انه هرب منه الى الزباء فامنت اليه ثم ارسلته تاجرا فرجع اليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجال في الاعدال فنظرت الى الجمال تمشي رويدا لثقل من عليها فقالت عسى الغوير ابؤسا اي لعل الشر يأتيكم من قبل الغوير وكان قصير اعلمها انه يسلك في هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت الاحمال قصرها خرج الرجال من الاعدال فهلكت وقال الاصمعي الغوير تصغير غار دخله قوم يبيتون فيه فانهار عليهم وقيل وجدوا فيه عدوا لهم فقتلهم فيه والابؤس البائس قال ابو عبيد وقول الكلبي اشبه بالصواب اه ونصب ابؤسا بتقدير يكون ابؤسا جمع بؤس وهو الشدة وفيه تثبت عمر في الاحكام وان الحاكم اذا توقف في امر احد لم يقدح ذلك فيه ورجوع الحاكم الى قول أمينه وان الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وانما يكره الاطناب والاكتفاء بواحد في التزكية وعليه الاكثر تنزيلا له منزلة الحكم ولا يشترط فيه العدد والمرجح عند المالكية والشافعية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كالشهادة واختاره الطحاوي اذ ليس في القصة انه لم يشهد له الا عريفه وحده وفي المظالم من البخاري ان عمر لما اتهم ابا جميلة شهد له جماعة بالستر واستثني كثير منهم بطانة الحاكم لانه ينزل منزلة الحاكم لانه نائبه والحاكم لا يشترط تعدده وقيل لا يقبل اقل من ثلاثة لحديث مسلم فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا يشهدون له فاذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها اولى وتابع مالكا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب به عند البيهقي وعلقه البخاري في الشهادات

(القضاء بالحاق الولد بابيه)

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية (ابن ابي وقاص) مالك الزهري مات على شركه كما جزم به الدمياطي والسفاقسي وغيرهما قال في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده واشتد انكار ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب ومقسم بن عتبة انه صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة يومئذ ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وروى الحاكم باسناد فيه مجاهيل عن حاطب بن ابي بلتعة انه لما رأى ما فعل عتبة قال يا رسول الله من فعل بك هذا قال عتبة قلت اين توجه فاشار الى حيث توجه فمضيت حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت رأسه فنزلت فاخذت رأسه وسيفه وجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى ذلك ودعا لي فقال رضي الله عنك مرتين وهذا الاصح لانه لو قتل يومئذ كيف كان يوصي اخاه سعدا وقد يقال لعله ذكر ذلك له قبل وقوع الحرب احتياطا وبالجملة فليس في شيء من الآثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر فلا معنى لايراده في الصحابة وقد استدل ابن منده بما لا دلالة فيه على اسلامه وهو قوله كان عتبة بن ابي وقاص (عهد) بفتح العين وكسر الهاء اي اوصى (الى أخيه سعد ابن أبي وقاص) أحد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله واحد من فداه صلى الله عليه وسلم بابيه وأمه روى ابن اسحاق عنه ما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل أخي عتبة لما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كفاني منه قوله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من دمى وجه رسوله (ان ابن وليدة) بفتح الواو وكسر اللام أي جارية (زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح وصوبه الوقشي وزمعة بن قيس العامري والد سودة أم المؤمنين ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب

الزبيرى وابن اخيه الزبير بن بكار فى نسب قريش انها كانت أمة يمانية واما ابنها فحكى ابى صغير قال ابن عبد البر لم يختلف النسابون ان اسمه عبد الرحمن قال فى الاصابة وخلط ابن منده وتبعه ابو نعيم فى نسبه فجعلاه من بنى أسد بن عبد العزى وليس كذلك ووهم ابن قانع فجعله المخاصم لسعد بن أبى وقاص وكأنه انقلب عليه فانه المخاصم فيه لا المخاصم فانه عبد بغير اضافة بلا نزاع (منى) أى ابنى (فاقبضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة (اليك) وأصل هذه القصة انه كانت لهم فى الجاهلية إماء يزنين وكانت ساداتهن تأتيهن فى خلال ذلك فاذا أتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزانى فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه فى ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان انكره السيد لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس أمة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة أخى سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذى بأمة زمعة (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح) لمكة برفع عام اسم كان وفى رواية بنصبه بتقدير فى (أخذه سعد وقال) هو (ابن أخى) عتبة وفى رواية معمر عن الزهرى فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه وقال ابن أخى ورب الكعبة (قد كان عهد) اوصى (الى فيه) فاحتج باستلحاق عتبة على عادة الجاهلية (فقام اليه عبد) بلا اضافة (ابن زمعة) بن قيس القرشى العامرى اسلم يوم الفتح روى ابن أبى عاصم بسند حسن عن عائشة تزوج صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة فجاء أخوها عبد بن زمعة من الحجر فجعل يحثو التراب على رأسه فقال بعد ان أسلم انى لسفيه يوم أحثو التراب على رأسى ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بسودة أختى قال ابن عبد البر كان من سادات الصحابة رضى الله عنهم (فقال أخى وابن وليدة أبى) اى جاريته (ولد على فراشه) من أمته المذكورة كأنه سمع ان الشرع أثبت حكم الفراش فاحتج به وقد كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام انه له لحق ولم يقع إلحاق ابن وليدة زمعة فى الجاهلية إما لعدم الدعوى وإما لان الامة لم تعترف لعتبة وقيل كانت موالى الولائد يخرجوهن للزنا ويضربون عليهن الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك قال الحافظ والذى يظهر من سياق القصة انها كانت أمة مستفرشة لزمعة فزنى بها عتبة وكانت عادة الجاهلية فى مثل ذلك ان السيد اذا استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره رد ذلك الى السيد او القافة فظهر بها حمل ظن انه من عتبة فاختصم فيها (فتساوقا) أى تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما فى الولد اى ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله) هذا (ابن أخى) عتبة (قد كان عهد الى) بشد الياء (فيه) وللقعنبى عهد الى انه ابنه زاد فى رواية الليث انظر الى شبهه (وقال عبد بن زمعة هو (أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه) وللقعنبى فنظر صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبى وقاص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك) زاد القعنبى هو أخوك (يا عبد بن زمعة) بضم الدال على الاصل ويروى بفتحها ونصب نون ابن على الوجهين وسقط فى رواية النسائى اداة النداء فبنى على ذلك بعض الحنفية فقال انما ملكه اياه لانه ابن أمة أبيه لا لانه ألحقه به قال عياض وليس كما زعم فالرواية انما هى بالياء وعلى تسليم اسقاطها فعبد هنا علم والعلم يحذف منه حرف النداء ومنه يوسف أعرض عن هذا اه ورواية القعنبى صريحة فى رد هذا الزعم ولذا قالت طائفة هو لك أى هو أخوك كما ادعيت قضى فى ذلك بعلمه لان زمعة كان صهره ففراشه كان معروفا عنده صلى الله عليه وسلم لا بمجرد دعوى عبد على أبيه بذلك ولم يثبت اقراره به

ولا تقبل دعوى أحد على غيره ولا لاستلحاق عبد له لان الاخ لا يصح استلحاقه عند الجمهور وفى القضاء بالعلم خلاف قاله ابن عبد البر على ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم الحكم بعلمه وقال الطحاوى معنى هو لك أى بيدك تمنع منه من سواك كما قال فى اللقطة هى لك أى بيدك تدفع غيرك عنها حتى يأتى صاحبها لا على انها ملك ولا يجوز ان ينسب له صلى الله عليه وسلم ان يجعله ابنا لزمعة ثم يأمر اخته ان تحتجب منه ولما كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو اخته ولم يعلم منها تصديقه ألزم عبدا ما أقر به على نفسه دون اخته اذ لم تصدقه فلم يجعله أخاها وأمرها بالاحتجاب منه اه وفيه نظر لانه خلاف المتبادر ونص زيادة القعنبى هو أخوك وقياسها على اللقطة فاسد لانها ملك للغير بخلاف هذا وقوله ولا يجوز الخ ممنوع وسنده ان للزوج منع زوجته من رؤية أخيها وكذا قوله لم يصدقه فانه اقر قوله أخى وابن وليدة ابى وقال هو لك هو اخوك وقال ابن جرير أى هو لك عبد لانه ابن أمة أبيك فكل امة ولدت من غير سيدها فولدها عبد قال ابو عمر يريد لانه لم ينقل فى الحديث اعتراف سيدها بأنه كان يلم بها ولا شهد به عليه والاصول تدفع قول ابنه عليه فلم يبق الا القضاء بأنه عبد تبعا لامه لكنه خلاف ظاهر الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر قوله أخى وابن وليدة أبى اه وأيضا فيرده زيادة القعنبى فانها زيادة ثقة غير منافية فتقبل وقد خرجها البخارى وقال الباجى لا يصح بعد الاقرار بالاخوة ارادة ما قاله الطبرى وقوله هو لك يا عبد ليس فيه انه ألحقه بزمعة لانه لم يضفه اليه وانما أضافه الى عبد لانه أقر بحريته واخوته فقال له أنت أعلم بما تدعيه فيما يخصك وعبد انفرد بميراث زمعة لانهما كانا كافرين وسودة اخته مسلمة فلا يحل لها ديته ولا يثبت بذلك بنوته لزمعة وقال المزنى يحتمل وهو الاصح عندى انه صلى الله عليه وسلم أجاب عن المسألة فأعلمهم أن الحكم كذلك اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لانه ما قبل على عتبة قول اخيه سعد ولا على زمعة انه اولدها هذا الولد لان كل واحد منهما اخبر عن غيره والاجماع على انه لا يقبل اقرار احد على غيره وقد حكى الله مثل ذلك فى قصة داود والملائكة اذ دخلوا عليه الآية ولم يكونوا خصمين ولا كان لاحدهما تسع وتسعون نعجة ولكنهم كلموه على المسألة ليعرف بها ما ارادوا تعريفه واعترضه ابن عبد البر بان الحكم على المسألة حكم فيما دنا فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم وابن العربى بانه كيف يقال لم يحكم بينهم وقد مكن عبدا من اخوة الغلام (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) أل للعهد أى الولد للحالة التى يمكن فيها الافتراش اى تأتى الوطء فالحرة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطء والحمل فلا ينتفى عن زوجها سواء اشبهه ام لا وتجرى بينهما الاحكام من ارث وغيره الا بلعان والامة ان أقر سيدها بوطئها او ثبت ببينة عند الحجازيين وقال الكوفيون ان أقر بالولد وقدروا مضافا اى صاحب الفراش وهو الزوج واحتجوا بقول جرير

باتت تعانقه وبات فراشها * خلق العباءة فى الدماء قتيلا

اى صاحب فراشها يعنى زوجها قال عياض والفراش وان صح التعبير به عن الزوج والزوجة فان المراد هنا الفراش المعهود كما مر وقد قيل اى وجزم به الباجى ان اطلاق الفراش على الزوج لا يعرف فى اللغة المازرى والفرق بين الحرة والامة فى ذلك ان الحرة لما كانت لا تراد الا للوطء جعل العقد عليها بمنزلة الوطء والامة تشترى لوجوه كثيرة فلا تكون فراشا حتى يثبت الوطء قال وشذ ابو حنيفة فى الامة فقال لا تكون فراشا الا بولد استلحقه فما تلده بعده فهو له ان لم ينفه واحتج بان الامة لو صارت فراشا بالوطء لصارت فراشا بالملك وتعلق بها احكام الحرة على صاحب الفراش وما قاله لا يصح لان الحرة لما لم ترد الا للوطء جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوطء بخلاف الامة وتنازع الفريقان الحديث فقال المالكية وموافقوهم هو رد على الحنفية فانه ألحق الولد بزمعة ولم يثبت انها ولدت منه قبل ذلك وقالت

الحنفية هو يرد عليكم لانه ألحقه بزمعة ولم يذكر انه اعترف بوطئها والجواب حمله على ان زمعة عرف وطؤه لها باعترافه عنده صلى الله عليه وسلم او باستفاضة وهذا التأويل اضطررنا اليه ماذكرتم من اتفاقنا جميعا على منع الحاق الولد بأبيه الا ان يثبت سببه واختلفا فى السبب فقلنا ثبوت الوطء وقلتم استلحاق ولد سابق ومعلوم انه لم يكن ولد سابق وثبوت الوطء لا يعلم عدمه فامتنع تأويلكم وامكن تأويلنا فوجب حمل الحديث عليه اه ثم اللفظ عام ورد على سبب خاص والمعتبر عمومه عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل يقصر على السبب لوروده فيه وهو ساكت عن غيره وصورة السبب التى ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر لوروده فيها فلا تخص منه بالاجتهاد قال التقى السبكى وهذا ينبغى عندى ان يكون اذا دلت قرائن حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم فى دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعى انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا فى الحكم فان الحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيده ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل فى الالحاق الاقرار لهم ان يقولوا فى قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وان كان واردا فى أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هى الزوجة لانها التى يتخذها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفى النسب عن السبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا فى الحقيقة نزاع فى ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثانى فلا عموم عندهم له فى الامة فتخرج المسألة حينئذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم تركيب الحديث يقتضى انه ألحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا اصل فى الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم اه (وللعاهر) الزانى اسم فاعل من عهر الرجل المرأة اذا أتاها للفجور وعهرت هى وتعهرت اذا زنت والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم أبدل العهر بالعفة قاله عياض (بالحجر) أى الخيبة ولا حق له فى الولد والعرب تقول فى حرمان الشخص له الحجر وبفيه التراب ونحو ذلك ويريدون ليس له الا الخيبة وقيل هو على ظاهره أى الرجم بالحجارة وضعف بأنه ليس كل زان يرجم بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفى الولد والحديث انما هو فى نفيه عنه وقال الباجى يريد الرجم وان كان لا يرجم زانى المشركين لكن اللفظ خرج على العموم ولما قصد عيب الزنا أخبر بأشد احكامه * لطيفة * كان أبو العيناء الشاعر الاعمى كثير الدعابة وشديد الانتزاع من الآيات والاحاديث فولد له ولد فأتى بعض من يريد دعابته فهناه بالولد ووضع بين يديه حجرا وذهب فلما تحرك ابو العيناء وجد الحجر بين رجليه فقال من وضع هذا فقيل فلان فقال عرض بى والله ابن الفاعلة قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وله سبب غير قصة ابن زمعة روى أبو داود وغيره من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لما فتحت مكة قام رجل فقال ان فلانا ابنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا دعوة فى الاسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل وما الاثلب قال الحجر وسقط قوله وللعاهر الحجر من رواية ابن عيينة عن الزهرى هذا الحديث قال ابن عبد البر واقول قول مالك وقد اتقنه وجوده وهذه اللفظة ثابتة عند ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لسودة بنت زمعة) أم المؤمنين (احتجبى منه) أى من عبد الرحمن (لما) بكسر اللام وخفة الميم اى لاجل ما (رأى) ولتنيسى رآه (من شبهه) البين (بعتبة بن أبى وقاص قالت) عائشة (فما رآها) عبد الرحمن (حتى لقى الله عز وجل)

اى

أى مات قال عياض وغيره قيل هو على وجه الندب لا سيما فى حق أزواجه صلى الله عليه وسلم وتغليظ أمر الحجاب عليهن وزيادتهن فيه على غيرهن قال القرطبى فهو كقوله لام سلمة وميمونة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم احتجبا منه فقالتا انه أعمى فقال أفعمياوان أنتما الستما تبصرانه وقال لفاطمة بنت قيس انتقلى الى بيت ابن ام مكتوم تضعين ثيابك عنده فانه لا يراك فأباح لها ما منعه لازواجه وقال المزنى لو ثبت انه اخوها ما امرها ان تحتجب منه لانه بعث بصلة الارحام وقد قال لعائشة فى عمها من الرضاعة انه عمك فليلج عليك ولكنه لم يصح انه اخوها لعدم البينة او اقرار من يلزمه اقراره وزاده بعدا فى القلوب شبهه بعتبة امرها بالاحتجاب قال فى الاستذكار وجواب المزنى هذا اصح فى النظر واجرى على القواعد من قول سائر اصحاب الشافعى انه اخوها لانه ألحقه بفراش زمعة وقضى بالولد للفراش وما حكم به فهو الحق لا شك فيه ولكنه بين بامرها بالاحتجاب حكما آخر انه يجوز للرجل ان يمنع زوجته من رؤية اخيها وقال الكوفيون جعل للزنا حكم التحريم فمنعها من رؤية اخيها فى الحكم لانه ليس باخيها فى غير الحكم لانه من زنا فى الباطن وهذا قول فاسد لانهم نسبوا اليه انه جعله اخاها من وجه وغير أخيها من وجه وهذا لا يعقل ولا يجوز اضافته الى النبى صلى الله عليه وسلم وكيف يحكم بشبه عتبة فى الباطن وقد قال فى الملاعنة ان جاءت به على شبه الذى رميت به فهو له فجاءت به كذلك فلم يلتفت اليه وامضى حكم الله فيه وفى التمهيد وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه كأنه قال لسودة ليس لك بأخ الا فى حكم الله بان الولد للفراش فاحتجبى منه لشبهه بعتبة وقال ذلك بعض اصحاب مالك وضارع فيه قول العراقيين اه وقال الباجى ليس هذا من معنى الذرائع وانما هو لو صح ما تأوله من تغليب الحظر على الاباحة وهو وجه قال به كثير من العلماء كالامة بين شريكين تحرم على كل منهما تغليبا للحظر وقد وقع فى مسند احمد وسنن النسائى انه صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس لك بأخ وقال المنذرى انها زيادة لم تثبت وأعلها البيهقى وقال معنى قوله ليس لك بأخ اى شبها فلا يخالف قوله لعبد هو اخوك قال فى الفتح او معناه بالنسبة للميراث من زمعة لانه مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لها فى ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه فى الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو أخوك وقال لسودة ليس لك بأخ اه واحتج الشافعى وموافقوه بالحديث على صحة استلحاق الاخ لاخيه اذا لم يكن وارث غيره لان زمعة لم يستلحق ولا اعترف بالوطء فليس الا استلحاق أخيه وأبى ذلك مالك والجمهور لان فيه اثبات حقوق على الاب بغير اقراره وقد أبى الله ذلك ورسوله قال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال صلى الله عليه وسلم لابى رمثة فى ابنه انك لا تجنى عليه ولا يجنى عليك قال عياض والجواب انه بقى وجه ثالث وهو ان يكون ثبت عنده وطء زمعة باستفاضة او غيرها فلا يحتاج الى اعتراف وانما يصعب هذا على الحنفية القائلين لا يثبت الفراش الا بولد سابق ولا ولد سابق هنا وايضا فان هذا القائل يشترطان لا يكون وارث غيره فان كان فحتى يوافقه جميع الاولاد وعبد ثم وارث غيره وهى سودة ولم تستلحق معه فسقط تعلقه بالحديث واجاب اصحابه بان زمعة مات كافرا وسودة مسلمة لا ترث منه فصارت كالعدم وعبد كأنه كل الورثة ورده اصحابنا بانها وان منعت الميراث فهى اخته فلا بد من رضاها اذ لا يلحق اخوها عليها من لم ترضه قال واحتج به احمد والثورى والاوزاعى والكوفيون ان الزنا يحرم الحلال وجعلوا الامر بالاحتجاب واجبا وهو احد قولى مالك والصحيح من قوله وقول الشافعى ان الزنا لا يحرم حلالا الا ما جرى من قولهم لا يحل للزانى نكاح من خلقت من مائه الفاسد واحلها ابن الماجشون طردا للاصل وابطالا لحكم الحرام اه قال ابن العربى القائلون بوجوب

احتجا بها الا بليق بمراتبهم لاسيما المزنى فى جعله انه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بينهم وقد مكن عبدا من
اخوة الغلام وحجب سودة عن الخلطة المختصة بالاخوة ولم يراع شبها ولو راعاه لراعاه فى الالحاق واحتج به
بعض المالكية لقاعدة من قواعدهم ان الفرع اذا اشبه اصلين ودار بينهما يعطى حكما بين حكمين
اذ لو اعطى حكم احدهما لزم الغاء شبهه بالآخر والغرض انه أشبهه وبيانه من الحديث انه أعطى حكم
الفراش فألحق النسب ولم يمحضه فأمرها بالاحتجاب للشبه ولم يمحضه فألحق الولد للفراش واعترضه ابن
دقيق العيد بان صورة النزاع فى القاعدة انما هى اذا دار الفرع بين اصلين شرعيين يقتضى الشرع الحاقه
بكل منهما والشبه هنا لا يقتضى الشرع الحاقه بعتبة فأمرها بالاحتجاب احتياطا وارشادا الى مصلحة
وجودية لا على الوجوب بالحكم الشرعى اه ورواه البخارى فى البيع عن يحيى بن قزعة وفى الوصايا
وفتح مكة عن القعنبى وفى الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفى الاحكام عن اسماعيل الاربعة عن مالك
به وتابعه الليث فى الصحيحين وابن عيينة ومعمر عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب قال ابن عبد البر
حديث الولد للفراش من أصح ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفسا من
الصحابة (مالك عن يزيد) بتحتية فزاى (ابن عبد الله بن الهاد) بلا ياء عند كثيرين وبالياء وصحح (عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث التيمى) تيم قريش (عن سليمان بن يسار) بتحتية مفتوحة ومهملة خفيفة
(عن عبد الله بن أبى امية) واسمه حذيفة وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى
المخزومى صحابى صغير اخى ام سلمة أم المؤمنين قال الواقدى مات صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين قال
الخطيب فى المتفق ذكره غير واحد من اهل العلم وانه غير عبد الله بن أبى امية الذى استشهد بالطائف
لان هذا قد روى عنه عروة انه اخبره قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيت أم سلمة فى ثوب
واحد ملتحفا به أخرجه الخطيب وغيره وعروة وكذا سليمان بن يسار ولدا بعده صلى الله عليه وسلم بمدة
فلا يصح ان يقول عروة اخبرنى يزيد الاكبر ولا ان سليمان يحكى عنه ما وقع فى خلافة عمر وانكار بعضهم
ان يكون لام سلمة أخ غير الذى استشهد بالطائف وترجيح الخطيب له بأن اهل النسب لم يذكروه
ليس بشئ فالمثبت مقدم على النافى لو كان والا فعدم الذكر لا يقتضى النفى ويلزم على الانكار رد الاسانيد
الصحيحة بلا مستند وتجويز بعضهم انه فى الاصل عن ابن عبد الله ممنوع فالاصل خلافه (ان امرأة
هلك) مات (عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت) بحسب الظاهر
(فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر
ذلك له) لان أقل مدة الحمل ستة أشهر (فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء) بضم ففتح والمد
جمع قديمة اى مسنات لهن معرفة (فسألهن عن ذلك) ابعلم هل يصح خفاء الحمل على المرأة مع تيقنها
انقضاء العدة (فقالت امرأة منهن أنا اخبرك عن) حال (هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه
فاهريقت) صبت بكثرة (عليه) أى الحمل (الدماء) بالرفع نائب الفاعل (فحش) بفتح الفاء
وضم الحاء المهملة وفتحها وشين معجمة قال أبو عبيد الهروى أى يبس (ولدها فى بطنها) فلم يتحرك
لضعفه وقال غيره معناه ضمر ونقص (فلما أصابها) وطئها (زوجها الذى نكحها) عقد عليها
(وأصاب الولد) مفعول فاعله (الماء تحرك الولد) فى بطنها (وكبر) بكسر الباء لانتعاشه بالماء
(فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما) لانه تزوج فى العدة (وقال عمر أما) بخفة الميم (انه لم يبلغنى
عنكما الا خير) للعذر المذكور (والحق الولد بالاول) الميت لانه ولده اذ الولد للفراش (مالك
عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سليمان بن يسار) المدنى (ان عمر بن الخطاب كان يليط) بضم
الياء وكسر اللام يلحق اى يلحق (اولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الاسلام) اذا لم يكن هناك فراش

لان اكثر اهل الجاهلية كانوا كذلك واما اليوم فى الاسلام بعد ان احكم الله شريعته فلا يلحق ولد
الزنا بمدعيه عند احد من العلماء كان هناك فراش ام لا قاله ابو عمر (فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة
فدعا عمر قائفا) بقاف ثم فاء (فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه) أى القائف
(عمر بالدرة) بكسر المهملة وشد الراء لانه كان يظن ان ماءين لا يجتمعان فى ماء واحد استدلالا بقوله
تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى ولم يقل من ذكرين لا لانه لم ير قوله شيئا كما زعمه بعض من لا يرى القافة
فان قضاء عمر بالقافة أشهر من ان يحتاج الى شاهد الا ترى انه حكم بقول القائف فقال وال ايهما
شئت قاله الباجى (ثم دعا المرأة فقال اخبرينى خبرك فقالت كان هذا) تشير (لاحد الرجلين
يأتينى وهى) التفات والاصل وانا (فى ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن) هو (وتظن) هى
(انه قد استمر) أى دام وثبت (بها حبل) بفتح المهملة والموحدة أى حملت بالولد (ثم انصرف عنها
فاهريقت) بضم الهمزة هى (عليه دما ثم خلف عليها هذا تعنى الآخر فلا أدرى من أيهما هو) اى
الولد (قال) سليمان (فكبر القائف) سرورا بموافقة قوله (فقال عمر للغلام وال أيهما)
اى الرجلين (شئت) وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك انه يوالى اذا بلغ من شاء منهما وله موالاتهما
جميعا ويكون ابنا لهما عند ابن القاسم (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان) شك
الراوى (قضى احدهما فى امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة) وهى أمة (فتزوجها فولدت له
اولادا فقضى ان يفدى ولده بمثلهم) قال أبو عمر قد روى ذلك عن عمر وعثمان جميعا وولد المغرور حر عند
الجمهور وقال أبو ثور وداود رقيق ولا قيمة فيهم على احد قال الطحاوى وهو القياس لكنهم تركوه لاتفاق
الصحابة على انهم احرار وعلى الاب قيمتهم أبو عمر لا دخل للقياس فيما خالف السلف فاتباعهم خير من
الابتداع (قال مالك والقيمة أعدل) من المثل (فى هذا ان شاء الله) وعليه اعتمد أهل مذهبه وقال
مرة عليه المثل ثم رجع

•(القضاء فى ميراث الولد المستلحق)•

(مالك الامر عندنا فى الرجل يهلك) بكسر اللام يموت (وله بنون فيقول أحدهم قد أقر) اعترف
(ابى ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد) بل بشهادة اثنين فأكثر (ولا يجوز
اقرار الذى أقر الا على نفسه فى حصته من مال أبيه يعطى الذى شهد) أى أقر له بالاخوة (قدر ما يصيبه
من المال الذى بيده وتفسير ذلك) اى بيانه وايضاحه بالمثال (ان يهلك الرجل ويترك ابنين له
ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلثمائة دينار ثم يشهد) يقر (أحدهما بأن أباه الهالك
أقر ان فلانا ابنه فيكون على الذى شهد) اى أقر (للذى استلحق) بالبناء للفاعل او للمفعول أى
المقر به (مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق) بفتح الحاء (لو لحق) وفى اطلاق الاستلحاق عليه
تجوز عن المقر به لان الاستلحاق مخصوص بالاب (ولو أقر له الآخر اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه
وثبت نسبه) اذا كان الآخران من اهل العدل ووافقه على هذا ابن حنبل وقال ابن كنانة والكوفيون
يلزمه ان يعطيه نصف ما بيده لانه أقر انه شريكه فلا يستأثر عليه بشئ وقال الليث والشافعى لا يلزمه شئ
لانه أقر له بما لا يستحقه الا من جهة النسب وهو لا يثبت بواحد اذا كان ثم من الورثة من يدفعه فان شاء
ان يعطيه اعطاه (وهو ايضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على أبيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها
ان تدفع الى الذى أقرت له بالدين قدر الذى يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت)
المقرة (امرأة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف

دينه على حساب هذا يدفع اليه من اقرمن النساء) وعلى هذا أصحابه بالحجاز ومصر والعراق وحكى ابن حبيب ان أصحابه كلهم يرونه وهما منه لانه لا ميراث الا بعد قضاء الدين قال أبو عمر بل أصحابه كلهم على ما قال وانكر المتأخرون قول ابن حبيب وبقول مالك قال أحمد ووجهه ان اقرار المقر بمنزلة البينة ولو شهدت البينة بالدين لم يلزم المشهود عليه الا مقدار حصته من الميراث وكذلك فى الوصية وأيضا فقد اجمعوا انه لو شهد رجلان عدلان من الورثة بالدين قبلت شهادتهما وكان على كل وارث قدر إرثه وقال الكوفيون لو كانا غير عدلين لزمهما الدين كله فى حصتهما ولم يلزم سائر الورثة شئ فكيف تقبلون شهادة جر بها الى نفسه أو دفع عنها (فان شهد رجل) من الورثة وهو عدل (على مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على أبيه دينا احلف صاحب الدين مع شهادة شاهده واعطى الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف أخذ من ميراث الذى اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر) باقى (الورثة وجاز عليه اقراره) لا عليهم وكذا لو كان المقر غير عدل وله ان يحلف من الورثة من يدعى عليه علم ذلك وقال ابن الماجشون وطائفة من الكوفيين وغيرهم يلزم المقر بالدين اداؤه كله من حصته لانه لا يحل له الارث وعلى أبيه دين وجعلوا الجاحد كالغاصب لبعض مال الميت وقد اجمعوا على اداء الدين بما بقى بعد الغصب والسرقة

(القضاء فى امهات الاولاد)

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال) أى حال وشأن (رجال يطؤن ولائدهم) إماءهم جمع وليدة (ثم يعزلوهن) قال الباجى يحتمل ان يريد العزل المعروف أى عزل الماء مع الجماع بصبه خارج الفرج ويحتمل ان يريد اعتزالهن فى الوطء والتنهى عن حكم التسرى انتفاء من الولد (لا تأتينى وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها) أى وطئها (الا ألحقت به ولدها) عملا بحديث الولد للفراش (فاعزلوا بعد) بضم الدال (أو اتركوا) لا ينفعكم العزل لان الماء سباق قد ينزل منه ولا يشعر به وبهذا اخذ الائمة الثلاثة ما لم يدع الاستبراء بعد العزل وقال بعض أصحاب الشافعى لا ينفعه الاستبراء لان الحامل تحيض وقال ابن عباس وزيد ابن ثابت والكوفيون لا يلحق به الا ان يدعيه سواء اقر بوطئها ام لا كانت ممن تخرج ام لا (مالك عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد) بضم العين الثقفية زوج ابن عمر (انها اخبرته) أى نافعا (ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن) بفتح الياء والدال يتركونهن (يخرجن) اى ثم يتوقفون فيما ولدن (لا تأتينى وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها) جامعها والجملة صفة وليدة (الا ألحقت به ولدها) عملا بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فان عمر بن جملة من رواه عنه كما اخرجه النسائى (فأرسلوهن بعد) أى بعد سماعكم قولى (أو امسكوهن) عن الارسال فلا ينفعكم ذلك بعد الاعتراف بالوطء (مالك الامر عندنا فى ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها) أى الجناية (وبين قيمتها) اى ام الولد أى يلزمه فداؤها بالاقل من أرش الجناية أو قيمتها جبرا عليه (وليس له ان يسلمها فى الجناية) لاجماع الصحابة على منع بيعهن فى غير الدين وعليه جماعة الفقهاء من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها لانه ظلم له

(القضاء فى عمارة الموات)

قال

قال الجوهرى الموات بالضم الموت وبالفتح ما لا روح فيه والارض التى لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها احد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان أى اشتر الارضين والدور ولا تشتر الرقيق والدواب وقال الفراء الموتان من الارض التى لم تحى بعد وفى الحديث موتان الارض لله ورسوله فمن احيا منها شيئا فهو له (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل باتفاق الرواة واختلف فيه على هشام فرونه طائفة مرسلا كما رواه مالك وهو اصح وطائفة عنه عن أبيه عن سعيد بن زيد وطائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر وطائفة عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر وبعضهم يقول عن هشام عن عبيد الله بن أبى رافع عن جابر واختلف فيه أيضا على عروة فرواه ابنه يحيى عنه عن صحابى لم يسمه ورواه جرير عنه فقال واكثر ظنى انه أبو سعيد الخدرى ورواه الزهرى عنه عن عائشة فهذا الاختلاف على عروة يدل على ان الاصح الارسال وهو أيضا صحيح مسند وهو حديث تلقاه بالقبول فقهاء المدينة وغيرهم قاله ابن عبد البر فصححه من الوجهين وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن غريب والنسائى وصححه الضياء فى الاحاديث المختارة من طريق أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة) بالتشديد قال الحافظ العراقى ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف تحذف منه تاء التأنيث والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو الارض التى لم تعمر سميت بذلك تشبيها لها بالميتة التى لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع او غرس او بناء او نحوها (فهى له) بمجرد الاحياء ولا يحتاج لاذن الامام فى البعيدة عن العمارة اتفاقا قال مالك معنى الحديث فى فيافى الارض وما بعد من العمران فان قرب فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام وقال أشهب وكثير من أصحابنا وغيرهم يحييها من شاء بغير إذنه قاله سحنون وهو قول أحمد وداود واسحاق والشافعى قائلا عطية رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من احيا مواتا أثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره واستحب أشهب إذنه لئلا يكون فيه ضرر على احد وقال أبو حنيفة لا يحييها الا باذن السلطان قربت أو بعدت وصار الخلاف هل الحديث حكم او فتوى فمن قال بالاول قال لا بد من الاذن ومن قال بالثانى قال لا يحتاج اليه وهذا نظير حديث من قتل قتيلا فله سلبه وروى أبو داود من طريق ابن أبى مليكة عن عروة قال أشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض لله والعباد عباد الله ومن احيا مواتا فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبى صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلاة عنه وروى ابن عبد البر والبيهقى وابن الجارود من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيا من موات الارض شيئا فهو له (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء والتنوين (ظالم) صفة للعرق على سبيل الاتساع كان العرق بغرسه صار ظالما حتى كان الفعل له قال ابن الاثير وهو على حذف مضاف فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة العرق اه أى لذى عرق ظالم وروى بالاضافة فالظالم صاحب العرق وهو الغارس لانه تصرف فى ملك الغير فليس له (حق) فى الابقاء فيها (قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر) بضم التاء وكسر الفاء أى حفر (او اخذ او غرس بغير حق) وظاهر هذا ان الرواية بالتنوين وبه جزم فى تهذيب الاسماء واللغات فقال واختار مالك والشافعى تنوين عرق وذكر نصه هذا ونص الشافعى بنحوه وبالتنوين جزم الازهرى وابن فارس وغيرهما وبالغ الخطابى فغلط من رواه بالاضافة وليس كما قال فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطا فالحديث يروى بالوجهين وقال القاضى عياض أصل العرق الظالم فى الغرس يغرسه فى الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما اشبهه من بناء او استنباط ماء او استخراج معدن سميت عرقا لشبهها

في الاحياء بعرق الغرس وفي المنتقى قال عروة وربيعة العروق أربعة عرقان ظاهران البناء والغرس وعرقان باطنان المياه والمعادن فليس للظالم في ذلك حق في بقاء أو انتفاع فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلما فلربه ان يأمره بقلعه او يخرجه منه ويدفع اليه قيمته مقلوعا وما لا قيمة له بقي لصاحب الارض على حاله بلا عوض اهـ وروى اسحاق بن راهويه وابن عبد البر في التمهيد عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق وكثير ضعيف لكن شاهده حديث الباب (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال من أحيا أرضا ميتة فهي له) والميتة الخراب التي لا عمارة بها واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها وفائدة ذكر الموقوف عقب المرفوع مع ان الحجة به الاشارة الى عدم تطرق نسخه ولذا أكده حيث قال (مالك وعلى ذلك الامر عندنا) بالمدينة

(القضاء في المياه)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الانصاري (أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي نسخة قضى (في سيل مهزور) بفتح الميم واسكان الهاء وضم الزاي وسكون الواو وآخره راء (ومذينب) بضم الميم وفتح الذال المعجمة وتحتية ساكنة ونون مكسورة وموحدة واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما (يمسك) سيلهما فهو مبني للمفعول أي يمسكه الاعلى أي الاقرب الى الماء فيسقي زرعه او حديقته (حتى الكعبين) هكذا ضبط في نسخة صحيحة بالبناء للمجهول فان كان رواية والا فيصح ضبطه للفاعل وهو الاعلى في قوله (ثم يرسل الاعلى) الماء (على الاسفل) الابعد منه عن الماء قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور عند اهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به قال وسئل البزار عنه فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت اهـ وهو تقصير شديد من مثله مع ماله اسناد موصول عن عائشة عند الدارقطني في الغرائب والحاكم وصححاه وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده حسن وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي أهل المدينة قال الباجي اختلف أصحابنا في معنى الحديث فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون يرسل صاحب الحائط الاعلى جميع الماء في حائطه ويسقي حتى اذا بلغ الماء في الحائط الى كعبي من يقوم فيه أغلق مدخل الماء وروى عيسى في المدنية عن ابن وهب يسقي الاول حتى يروى حائطه ثم يمسك بعد ريه ما كان من الكعبين الى أسفل ثم يرسل وروى زياد عن مالك يجري الاول من الماء في ساقيته الى حائطه قدر ما يكون الماء في الساقية حتى يروى حائطه أو يفنى الماء فاذا روى أرسله كله قال ابن مزين هذا احسن ما سمعت وقال ابن كنانة بلغنا انه اذا سقي بالسيل الزرع أمسك حتى يبلغ الماء شراك النعل واذا سقي النخل والشجر وماله أصل حتى يبلغ الكعبين واحب الينا ان يمسك في الزرع وغيره حتى يبلغ الكعبين لانه أبلغ في الري (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله ابن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بضم اوله مبنيا للمفعول خبر بمعنى النهي (فضل الماء) زاد في رواية احمد بعد ان يستغنى عنه (ليمنع) مبني للمفعول أيضا (به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها

همزة مقصورة اسم لجميع النبات ثم الاخضر منه يسمى الرطب بضم الراء وسكون الطاء والكلأ اليابس يسمى حشيشا ومنه يقال للناقة أحشت ولدها اذا القته يابسا وحشت يد فلان اذا يبست ومعنى الحديث ان من سبق لماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ لا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهى صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعت منه منعت من رعي ذلك الكلأ والكلأ لا يمنع لما فيه من الاضرار بالناس قاله عياض قال القرطبي واللام للعاقبة مثلها في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون الآية والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلأ اهـ وسبقه اليه الباجي وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلأ فصحح ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة مرفوعا لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال وتجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ النابت في الموات فهذه مجرد ظلم اذ الناس فيه سواء اما الكلأ النابت في أرضه المملوكة له بالاحياء ففيه خلاف صحح ابن العربي وغيره الجواز وهو رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية ومطرف عنه في الواضحة وأنكرها أشهب فلم يجز بيع الكلأ بحال وان كان في أرضه ومرجه وحماه قال مالك في المجموعة والواضحة معنى الحديث في آبار الماشية التي في الفلوات وفي كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم وأشهب ذلك في الارض ينزلها للرعي لا للعمارة فهو والناس في الرعي سواء ولكن يبدون بما لهم الباجي بئر الماشية ما حفرها الرجل في غير ملكه في البراري والقفار لشرب ماشيته ويبيح فضلها للناس فاتفق مالك وأصحابه أنه لا يمنع فضلها قال مالك في المدونة لا يباع بئر الماشية ما حفر منها في جاهلية ولا اسلام وان حفرت في قرب ابن القاسم يريد قرب المنازل اذا حفرها للصدقة فما فضل منها فالناس فيه سواء أما من حفرها لبيع مائها أو سقي ماشيته لا للصدقة فلا بأس ببيعها اهـ والنهي للتحريم عند مالك والشافعي والليث والاوزاعي وقال غيرهم هو من باب المعروف والحديث رواه البخاري في الشرب عن عبد الله بن يوسف وفي ترك الحيل عن اسماعيل ومسلم في البيع عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به (مالك عن أبي الرجال) بالجيم (محمد بن عبد الرحمن) بن حارثة الانصاري (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (أنها أخبرته) مرسلا ووصله أبو قرة موسى بن طارق وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالبناء للمفعول (نقع بئر) بفتح النون واسكان القاف ومهملة زاد بعض الرواة عن مالك يعني فضل مائها قال الهروي قيل له نقع لانه ينتفع به أي يروى به يقال نقع بالري وشرب حتى نقع قال الباجي ويروى رهو ماء قال مالك في المجموعة وغيرها معناه فضل ماء قال أبو الرجال النقع والرهو هو الماء الواقف الذي لا يسقى عليه او يسقى وفيه فضل وقال ابن حبيب عن مطرف عن مالك معناه البئر بين الشريكين يسقي هذا يوما وهذا يوما ويستغني احدهما يومه أو بعضه عن السقي فيريد صاحبه السقي به فليس له منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه فان احتاج من لا شرك له الى فضل مائها فلا إلا أن تنهار بئره فيدخل في الحديث ويسقي بفضل ماء جاره ان زرع او غرس على اصل ماء فانهار وخيف على زرعه او غرسه وشرع في اصلاح ما انهار وفضل عن حاجة صاحب الماء

(القضاء في المرفق)

بفتح الميم وكسر الفاء وبفتحها وكسر الميم ما ارتفق به وبهما قرئ ويهيئ لكم من امركم مرفقا ومنه مرفق الانسان (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازني) بكسر الزاي من بني مازن بن النجار

الانصارى الثقة المتوفى بعد الثلاثين ومائة (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبى حسن واسمه تميم بن عبد عمرو الانصارى المدنى التابعى الثقة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر) خبر بمعنى النهى أى لا يضر الانسان أخاه فينقصه شيئا من حقه (ولا ضرار) بكسر اوله فعال أى لا يجازى من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين فالاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثانى الحاقها به على وجه المقابلة أى كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل قال ابن عبد البر وقيل هما بمعنى واحد للتأكيد وقيل هما بمعنى القتل والقتال أى لا يضره ابتداء ولا يضاره ان ضره وليصبر فهى مفاعلة وان انتصر فلا يعتدى كما قال صلى الله عليه وسلم ولا تخن من خانك يريد بأكثر من انتصافك منه ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقال ابن حبيب الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل أى لا تدخل على أحد ضرارا بحال وقال الخشنى الضرر الذى لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وهذا وجه حسن فى الحديث وهو لفظ عام ينصرف فى أكثر الامور والفقهاء ينزعون به فى اشياء مختلفة وقال الباجى اختار ابن حبيب انهما لفظان بمعنى واحد للتأكيد ويحتمل ان يريد لا ضرر على احد أى لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز له اضراره بغيره وليس استيفاء الحقوق فى القصاص وغيره من هذا الباب لان ذلك استيفاء لحق اوردع عن استدامة ظلم فما أحدثه الرجل بعرصته مما يضر بجيرانه من بناء حمام او فرن لخبز وسبك ذهب او فضة او عمل حديد او رحى فلهم منعه قاله مالك فى المجموعة اه وفيه اشارة الى ان فى الحديث حذفا أى لا لحوق او الحاق اولا فعل ضررا وضرارا باحد أى لا يجوز شرعا الا لموجب خاص فقيد النفى بالشرعى لانه بحكم القدر لا ينتفى وخص منه ما ورد لحوقه باهله كحد وعقوبة جان وذبح ما كول فانها ضرر ولاحق باهله وهى مشروعة اجماعا وفيه تحريم جميع أنواع الضرر الا بدليل لان النكرة فى سياق النفى تعم ثم لا خلاف عن مالك فى ارسال هذا الحديث كما فى التمهيد ورواه الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى موصولا بزيادة ومن ضار ضاره الله به ومن شاق شاق الله عليه أخرجه الدارقطنى والبيهقى وابن عبد البر والحاكم ورواه احمد برجال ثقات وابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وأخرجه ابن أبى شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه وقال النووى حديث حسن وله طرق يقوى بعضها بعضا وقال العلائى له شواهد وطرق يرتقى بمجموعها الى درجة الصحة وذكر ابو الفتوح الطائى فى الاربعين له ان الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها ومن شواهده حديث ملعون من ضار أخاه المسلم او ماكره أخرجه ابن عبد البر عن الصديق مرفوعا وضعف اسناده وقال لكنه مما يخاف عقوبة ما جاء فيه قال وروى عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يغرز خشبة فى جدار أخيه وجابر ضعيف اه أى فلا يعتبر بزيادته فى هذا الحديث وللرجل الخ فالزيادة انما تقبل من الثقة ان لم يخالف من هو أوثق منه كما تقرر ثم الانكار انما هو ورودها فى حديث لا ضرر ولا ضرار اذ هو حديث آخر مستقل عن أبى هريرة وهو التالى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى وقال خالد بن مخلد عن مالك عن أبى الزناد بدل الزهرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز وقال بشر بن عمر وهشام بن يوسف عن مالك عن الزهرى عن أبى سلمة بدل الاعرج وكذا قال معمر رواها الدارقطنى فى الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول أى ما فى الموطأ وبه جزم ابن عبد البر ثم أشار الى احتمال انه عند الزهرى عن الجميع (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالرفع خبر بمعنى النهى وفى رواية بالجزم على ان لا ناهية ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون التوكيد وهى تؤكد رواية الجزم (أحدكم جاره) الملاصق له (خشبة) بالتنوين مفرد

وفى

وفى رواية بالهاء بصيغة الجمع وقال المزنى عن الشافعى عن مالك خشبه بلا تنوين وقال عن يونس ابن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين قال ابن عبد البر والمعنى واحد لان المراد بالواحدة الجنس قال الحافظ وهذا الذى يتعين للجمع بين الروايتين والا فقد يختلف المعنى لان أمر الخشبة الواحدة أخف فى مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير وروى الطحاوى عن جماعة من المشايخ أنهم رووه بالافراد وانكره عبد الغنى بن سعيد فقال كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوى فقال خشبة بالتوحيد ويرد عليه اختلاف الرواية المذكورة الا ان اراد خاصا من الناس كالذين روى عنهم الطحاوى فله اتجاه اه وفى المفهم انما اعتنى الائمة بضبط هذا الحرف لان الواحدة تخف على الجار ان يسمح بها بخلاف الخشب الكثير لما فيه من ضرره ورجح ابن العربى رواية الافراد لان الواحدة مرفق وهى التى يحتاج للسؤال عنها واما الخشب فكثير يوجب استحقاق الحائط على الجار ويهدله وضع الخشب يعنى فلا يندب الشرع الى ذلك وفيه نظر (يغرزها) أى الخشبة او الخشب ولالقعنبى ان يغرز خشبة (فى جداره) أى الاحد المنهى تنزيها فيستحب ان لا يمنع ولا يقضى عليه عند الجمهور ومالك وأبى حنيفة والشافعى فى الجديد جمعا بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس منه رواه الحاكم باسناد على شرط الصحيحين القرطبى واذا لم يجبر المالك على اخراج ملكه بعوض فاحرى بغير عوض ابن العربى ويدل على انه للندب ان مثل هذا التركيب جاء للندب فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وقال الشافعى فى القديم واحمد واسحاق وابن حبيب واصحاب الحديث يجبر ان امتنع لان الاصح فى الاصول ان صيغة لا تفعل للتحريم فالاذن لازم بشرط احتياج الجار وان لا يضع عليه ما يتضرر به المالك وان لا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين ان يحتاج فى وضع الجذع الى ثقب الجدار أولا لان رأس الجذع يسد المنفتح ويقوى الجدار واشترط بعضهم تقدم استئذان الجار فى ذلك لرواية احمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك من سأله جاره وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك ومثله فى رواية ابن عيينة وعقيل عند أبى داود وزياد بن سعد عند أبى عوانة ثلاثة عن الزهرى وجزم الترمذى وابن عبد البر عن الشافعى بالقول القديم وهو نصه فى البويطى قال البيهقى لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا ينكر ان يخصها وقد حمله الراوى على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله (ثم يقول أبو هريرة) بعد روايته هذا الحديث محافظة على العمل به وحضا عليه لما رآهم توقفوا عنه ففى الترمذى انه لما حدثهم بذلك طأطؤا رؤسهم وفى ابى داود فنكسوا رؤسهم فقال (مالى أراكم عنها) أى عن هذه السنة او المقالة (معرضين) انكار لما رأى من اعراضهم واستثقالهم ما سمعوا منه وعدم اقبالهم عليها بل طأطؤا رؤسهم (والله لارمين بها) أى لاصرخن بهذه المقالة (بين أكتافكم) رويناه بالفوقية جمع كتف وبالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب وهذا بين فى انه حمله على الوجوب قاله ابن عبد البر أى لاشيعن هذه المقالة فيكم ولاقرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه فيستيقظ من غفلته او الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين واراد بذلك المبالغة قاله الخطابى وبهذا التأويل جزم امام الحرمين تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع من أبى هريرة حين كان يلى إمرة المدينة لكن عند ابن عبد البر من وجه آخر لارمين بها بين اعينكم وان كرهتم وهذا يرجح التأويل الاول وقال الطيبى هو كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اى لا اقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى به صلى الله عليه وسلم من بر الجار والاحسان اليه وحمل أثقاله وهذا من أبى هريرة ظاهر فى انه يرى الوجوب وبه جزم ابن عبد البر وقال القرطبى انه

الظاهر وقول الباجي يحتمل ان مذهبه الندب إذ لو كانت عنده للوجوب لوبخ الحكام على تركه ولحكم بذلك لانه كان مستخلفا بالمدينة فيه نظر لانه انما كان يلي إمرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الاحيان فلعله لم يترافع اليه حين توليته ولم يوبخ الحكام لعدم علمه بانهم لم يحكموا به واستدل المهلب وتبعه عياض بقول أبي هريرة هذا على ان العمل كان في ذلك العصر على خلاف مذهبه لانه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عنه لانهم لا يعرضون عن واجب فدل على أنهم حملوا الامر على الاستحباب وتعقبه الحافظ فقال ما أدري من اين له ان المعرضين صحابة وانهم عدد لا يجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز ان الذين خاطبهم أبو هريرة لم يكونوا فقهاء بل هو المتعين اذ لو كانوا صحابة او فقهاء ما واجههم بذلك اه والحديث رواه البخاري في المظالم وأبو داود في القضاء عن القعنبي ومسلم في البيوع عن يحيى التميمي كلاهما عن مالك به (مالك عن عمرو بن يحيى المازني) الانصاري (عن أبيه) عن يحيى ابن عمارة بضم العين وخفة الميم (ان الضحاك بن خليفة) بن ثعلبة الانصاري الاشهلي قال أبو حاتم شهد غزوة بني النضير وله فيها ذكر وليست له رواية وقال ابن شاهين سمعت ابن أبي داود يقول هو الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه يطلع عليكم رجل من أهل الجنة ذو مسحة من جمال زنته يوم القيامة زنة احد فطلع الضحاك بن خليفة وكان يتهم بالنفاق ثم تاب وأصلح كما في الاصابة (ساق خليجا له) قال المجد الخليج النهر وشرم من البحر والجفنة والحبل (من العريض) بضم العين المهملة وفتح الراء واسكان التحتية وضاد معجمة واد بالمدينة به أموال لاهلها (فأراد ان يمر به في أرض محمد بن مسلمة) الانصاري اكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان من الفضلاء مات بعد الاربعين (فأبى) امتنع (محمد فقال له الضحاك لم) لاي شيء (تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا وآخرا ولا يضرك) قال الباجي يحتمل انه شرط له ذلك وهو على وجه المعارضة لا يجوز لجهل قدر شربه اولا وآخرا ويحتمل ان يريد ان ذلك حكم الماء على ما مر ان الاعلى اولى حتى يروى (فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره ان يخلي سبيله فقال محمد لا) أفعل ذلك (فقال عمر لم تمنع أخاك) في الاسلام والصحبة (ما ينفعه وهو لك نافع) لانك (تسقي به اولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا) أرضى بهذا (والله) أكده بالقسم (فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك) الباجي فيه اعتبار المقاصد لا الالفاظ ان كانت يمين عمر على معنى الحكم عليه اذ لا خلاف ان عمر لا يستجيز ان يمر به على بطن محمد ويحتمل ان يريد ان خالفت حكمي عليك وحاربت وأدت المحاربة الى قتلك واجرائه على بطنك افعلت ذلك نصرة للحكم بالحق والاول أظهر (فأمره عمر أن يمر به) اي يجريه في أرض محمد (ففعل الضحاك) ذلك أي أجراه قال الباجي يحتمل قول عمر وجهين أحدهما أنه على ظاهره ولمالك فيه ثلاثة اقوال أحدها المخالفة له على الاطلاق وهي رواية ابن القاسم لحديث لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه واللبن متجدد ويخلفه غيره والارض التي يمر فيها بالساقية لا يعتاض منها والثاني الاخذ بقوله مطلقا وهي رواية زياد عنه في النوادر والثالث الموافقة له على وجه وذلك على وجهين أحدهما مخالفة أهل زمن مالك لزمن عمر كما في رواية أشهب عنه كان يقال تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور وأخذ به من يوثق برأيه فلو كان الشأن معتدلا في زماننا كاعتداله في زمن عمر رأيت ان يقضى له باجراء مائه في أرضك لانك تشرب به اولا وآخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس واستحقوا التهمة فأخاف أن يطول وينسى ما كان عليه جرى هذا الماء وقد يدعي به جارك دعوى في أرضك والثاني ان محمدا إنما صارت له أرضه باحيائه لها بعد ان أحيا الضحاك أرضه على ما قال أشهب إن أحييت أرضك بعد احياء عينه وارضه قضي عليك بممره في ارضك وإجراء مائه فيها الى أرضه

وان كانت ارضك قبل عينه وارضه فليس له ذلك ويحتمل ان عمر لم يقض على محمد بذلك وانما حلف عليه ليرجع الى الافضل ثقة انه لا يحنثه اه ملخصا (مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن (انه) أي يحيى (قال كان في حائط جده) جد يحيى وهو أبو حسن واسمه تميم ابن عبد عمرو الانصاري الصحابي (ربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة أي جدول وهو النهر الصغير (لعبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد العشرة (فأراد عبد الرحمن أن يحوله الى ناحية) جهة (من الحائط هي أقرب الى أرضه) أي ارض عبد الرحمن ليكون أسهل في سقيها من البعيد (فمنعه صاحب الحائط) أبو الحسن (فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله) لانه حمل حديث لا يمنع أحدكم جاره على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وأرضه روى ابن القاسم عن مالك ليس العمل على حديث عمر هذا ولم يأخذ به وروى زياد عنه ان لم يضر به قضى عليه وقال الشافعي في كتاب الرد لم يرد مالك عن الصحابة خلاف عمر في ذلك ولم يأخذ به ولا بشيء مما في هذا الباب بل رد ذلك برأيه قال ابن عبد البر وليس كما زعم لان محمد بن مسلمة والانصاري صاحب عبد الرحمن كان رأيهما خلاف رأي عمر وعبد الرحمن واذا اختلف الصحابة رجع الى النظر وهو يدل على ان دماء المسلمين وأموالهم من بعضهم على بعض حرام الا بطيب نفس من المال خاصة وحديث ان غلاما استشهد يوم احد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول هنيئا لك الجنة فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريك انه كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ضعيف ومشهور مذهب مالك ان لا يقضى بشيء مما في هذا الباب لحديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وهو قول أبي حنيفة وروى أصبغ عن ابن القاسم لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد في الخليج واما تحويل الربيع فيؤخذ به لان مجراه ثابت لابن عوف في الحائط وانما حوله لناحية اخرى أقرب اليه وأرفق لصاحب الحائط اه ومر ان هذا قول الشافعي في القديم ومشهور قوله في الجديد ان لا يقضى بشيء من ذلك

•(القضاء في قسم الاموال)•

(مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التحتية (أنه قال بلغني) قال أبو عمر تفرد بوصله ابراهيم بن طهمان وهو ثقة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) أي مبتدأ في معنى الشرط وزيدت ما للتوكيد وزيادة التعميم (دار أو أرض قسمت في الجاهلية) هي ما قبل البعثة وقيل ما قبل الفتح لقول ابن عباس سمعت أبي يقول في الجاهلية اسقنا كأسا دهاقا وابن عباس انما ولد في الشعب (فهي على قسم الجاهلية) قال الباجي يحتمل ان يريد تقدم قسمها في الجاهلية وهذا الظاهر من تأويل ابن نافع وغيره من اصحابنا ويحتمل ان يريد استحقت سهامها في الجاهلية بأن مات ميت فورثه ورثته قبل ان يسلموا فأراد صلى الله عليه وسلم ترك رد ما سلف من فعلهم وامضاءها على ما وقعت ولذا لا يرد تبرعهم وأنكحتهم الفاسدة بل يصحح الاسلام الملك الواقع بها قال وقوله (وأيما دار او أرض أدركها الاسلام فلم تقسم) الفاء للحال على ما أفاده بعضهم ان الفاء تجيء له وفي نسخة ولم تقسم (فهي على قسم الاسلام) يحتمل التأويلين والاظهر ان ما كان مشتركا فدخل عليه الاسلام قبل القسم فهو على حكم الاسلام مثل ان يرثوا دارا في الجاهلية ثم يسلموا قبل قسمها فيقتسمونها على مواريث الاسلام قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان هذا في المجوس والفرس والفرازنة وكل من ليس له كتاب وأما اليهود والنصارى فانما يقسمونها على مقتضى شرعهم يوم ورثوها ودليل ذلك ذكره الجاهلية وروى مطرف وابن الماجشون واشهب وابن نافع عن مالك انه في الكفار كلهم أهل كتاب ام لا وبه قال ابو حنيفة والشافعي قال ابن

عبد البر ورواه اصبغ عن ابن القاسم وهو قول الليث والاوزاعى والجمهور وهو اولى لاستعمال الحديث على عمومه ولان الكفر لا تفترق أحكامه فيمن أسلم انه يقر على نكاحه وفى الحربية عند مالك فلا وجه لافرق بين أحكامهم الا ما خصته السنة من أكل ذبائح الكتابيين ونكاح نسائهم ومحال ان يقسم المؤمنون ميراثهم على شريعة الكفر (مالك فيمن هلك) مات (وترك اموالا) أرضين وما فيهما من شجر (بالعالية والسافلة) جهتان بالمدينة (ان البعل) ما يشرب بعروقه من غير سقى ولا سماء قاله الاصمعى وقيل هو ما سقته السماء أى المطر (لا يقسم مع النضح) بالضاد المعجمة أى الماء الذى يحمله الناضح وهو البعير لانهما جنسان لا يجمعان فى القسم يريد بالقرعة التى تكون بالجبر (الا ان يرضى أهله بذلك) اى قسمها بينهم بالقرعة او يقسموها تراضيا دون قرعة (وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها) لانهما يزكيان بالعشر بخلاف النضح الذى يزكى بنصفه وهذا مشهور المذهب (وان الاموال اذا كانت بأرض واحدة الذى بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم) وفى نسخة يسهم (بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة) لان جمعها للقسم أقل ضررا واذا قسمت كل دار وحدها كثير من منافعها ولذا اثبتت الشفعة فى الاملاك وقال أبو حنيفة والشافعى يقسم لكل انسان نصيبه من كل دار ومن كل أرض لان كل بقعة ودار تعتبر بنفسها ولتعلق الشفعة بها دون غيرها

(القضاء فى الضوارى والحريسة)

الضوارى بالضاد المعجمة قال الباجى يريد العوادى وهى البهائم التى ضريت أكل زروع الناس قال مالك فى المدونة فى الابل والبقر والرمك التى تعدو فى زروع الناس قد ضريت ذلك تغرب وتباع فى بلد لازرع فيه ابن القاسم وكذا الغنم والدواب لان بحبسها اهلها عن الناس قال أبو عمر الحريسة المحروسة فى المرعى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حرام) بفتح المهملتين (ابن سعد) بسكون العين ويقال ابن ساعدة (ابن محيصة) بضم الميم وفتح المهملة وشد التحتانية وقد تسكن ابن مسعود بن كعب الخزرجى التابعى الثقة جده صحابى معروف وابوه قيل له صحبة أورؤية وروايته مرسلة قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حرام عن أبيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وانكر عليه قوله عن ابيه وقال أبو داود وقال محمد بن يحيى الذهلى لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطأ من معمر والحديث من مراسيل الثقات وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول وجرى عمل أهل المدينة عليه (ان ناقة للبراء بن عازب) بن الحارث بن عدى الانصارى الاوسى صحابى ابن صحابى نزل الكوفة واستصغر يوم بدر ومات سنة اثنين وسبعين (دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى) حكم (رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط) البساتين (حفظها بالنهار) ولا ضمان على أهلها فيما أفسدت المواشى بالنهار ان سرحت بعد المزارع ولا راعى معها فان كان معها وهو قادر على دفعها ضمن (وان ما أفسدت المواشى بالليل ضامن) قال الباجى اى مضمون (على أهلها) زاد الرافعى كقولهم سر كاتم اى مكتوم وعيشة راضية أى مرضية اهـ فيضمنون قيمة ما أفسدته ليلا وان كان اكثر من قيمة الماشية وبه قال مالك والشافعى وقال ابو حنيفة لا ضمان فيهما الحديث جرح العجماء جبار وقال الليث وعطاء يضمن فيهما قال أبو عمر الحديث موافق لقوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وامر الله نبيه بالاقتداء بهما فيمن امره بالاقتداء بهم فى قوله فبهداهم اقتده ولا خلاف بين علماء التأويل واللغة ان النفش لا يكون الا ليلا والهمل بالنهار وقال معمر وابن جريج بلغنا ان حرثهم كان عنبا قال الباجى وليس هذا بين لانه لم يصرح فى الآية بالحكم ولو صرح انه ضمن اهل الماشية التى نفشت لم يكن فيه نفى الحكم عن الراعية نهارا الا من دليل الخطاب

اى المفهوم فكيف والآية لم تتضمن تفسيرا ولا بيانا وانما ذلك قول المفسرين ولا حجة فيه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبى بلتعة المدنى التابعى الثقة مات سنة أربع ومائة وابوه له رؤية وعدوه فى كبار ثقات التابعين وجده بدرى شهير (ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة) بضم الميم وفتح الزاى قبيلة من العرب ينسبون الى جدتهم العليا مزينة بنت كلب بن وبرة (فانتحروها) أى نحروها (فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب) زاد فى رواية ابن وهب فاعترف العبيد أى بالسرقة (فأمر عمر كثير) بفتح الكاف وكسر المثلثة (ابن الصلت) بن معدى كرب الكندى المدنى التابعى الكبير الثقة ووهم من جعله صحابيا (أن يقطع ايديهم) زاد ابن وهب فى موطئه ثم ارسل وراءه بعد أن ذهب بهم (ثم قال عمر اراك) اظنك (تجيعهم) ولابن وهب وقال والله لولا اظن انكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لوان احدهم وجد ما حرم الله عليه فأكله حل له لقطعت ايديهم (ثم قال عمر) لحاطب (والله لاغرمنك غرما يشق عليك) قال الباجى لعله اداه اجتهاده اليه على وجه الادب لاجاعته رقيقه واحواجه لهم الى السرقة ولعله قد كرر نهيه اياه عن ذلك وحذله فى قوتهم حدا لم يمتثله ولعله ثبت ذلك ببينة أو بدعوى المزنى معرفة حاطب ذلك وطلب يمينه فنكل وحلف المزنى فغرم حاطبا وترك قطع العبيد للجوع وقول اصبغ جمع بين القطع والغرم غلطه الداودى وقال انما أمر به ثم عذرهم بالجوع وهذا معلوم من عمر انه لم يقطع سارقا عام الرمادة (ثم قال) عمر (للمزنى كم ثمن ناقتك فقال المزنى قد كنت والله امنعها من اربعمائة درهم فقال عمر) لحاطب (أعطه ثمانمائة درهم) اجتهادا منه خولف فيه ولذا قال (مالك ليس العمل على هذا فى تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير والدابة يوم يأخذها) فلا يعمل بفعل عمر هذا فانهم لو اجمعوا على ترك العمل بحديث عنه صلى الله عليه وسلم لترك وعلم انهم لم يتركوه الا لامر يجب المصير اليه قال ابن عبد البر اجمع العلماء انه لا يغرم من استهلك شيئا الا مثله أو قيمته وانه لا يعطى أحد بدعواه لحديث لو اعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعى وهنا صدق المزنى فيما ادعاه من ثمن ناقته واجمعوا على ان اقرار العبد على سيده فى ماله لا يلزمه وهنا اغرمه ما اعترف به عبيده وهو خبر تدفعه الاصول من كل وجه اهـ ومر عن الباجى جواب بعض هذا ترجيا وقال ابن مزين سألت اصبغ عن قول مالك ليس العمل على تضعيف القيمة اكان مالك يرى الغرم على السيد بلا تضعيف فقال لاشئ على السيد فى ماله ولا فى رقاب العبيد الذين وجب عليهم القطع وانما غرمها فى مال العبيد ان كان لهم مال والا فلا شئ وانما يكون فى رقابهم سرقة لا قطع فيها فيخير سيدهم بين اسلامهم وافتكاكهم

(القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم)

(مالك الامر عندنا فيمن أصاب شيئا من البهائم ان على الذى اصابها قدر ما نقص من ثمنها) ان لم تتلف منفعتها المقصودة منها من عمل أو غيره والا فعليه قيمتها وبه قال الليث وقال الشافعى انما عليه ما نقص منها وقال ابو حنيفة فى عين الدابة والبقرة ربع ثمنها وفى شاة القصاب ما نقصها قال الطحاوى وهذا استحسان والقياس ايجاب النقصان لكنهم تركوا القياس لقضاء عمر فى عين دابة بربع قيمتها بحضرة من الصحابة من غير خلاف (مالك فى الجمل يصول) يثب (على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره) بكسر قوائمه (فانه ان كانت له بينة على انه أراده وصال عليه فلا غرم عليه) كما لو قصده رجل ليقتله فعجز عن دفعه الا بضربه فقتله كان هدرا واذا اسقط الاكثر فالاقل اولى (وان لم تقم له بينة الا مقالته) أى دعواه (فهو ضامن للجمل) لانه لا يؤخذ بدعواه على غيره

(القضاء فيما يعطى العمال)

بضم العين جمع عامل أى الصناع وفى نسخة الغسال (مالك فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه) مثلث الباء (فصبغه فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ) الاحمر مثلا بل اسود (وقال الغسال بل انت أمرتنى بذلك فان الغسال مصدق فى ذلك) حيث لا بينة لان ربه مقر باذنه للصباغ فى العمل وادعى انه لم يعمل ما امره به ليضمن عمله باطلا وقال الحنفى والشافعى القول لصاحب الثوب لاعتراف الصباغ بأنه لربه وانه احدث فيه حدثا ادعى اذنه واجازته عليه فان اقام بينة والا حلف صاحبه وضمنه ما احدث فيه (والخياط مثل ذلك) يصدق اذا قطع الثوب قميصا وقال لربه امرتنى به وقال صاحبه امرتك بقباء مثلا (والصائغ مثل ذلك) اذا صاغ الفضة اساور وقال صاحبها بل خلاخل (ويحلفون على ذلك الا أن يأتوا بأمر لا يستعملون فى مثله فلا يجوز قولهم فى ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها) أى اليمين (وأبى أن يحلف حلف الصباغ) وكان القول قوله (مالك فى الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطئ به) أى يدفعه الى رجل آخر وهذا ظاهر وهو الذى فى النسخ القديمة ولم يفهمه من زاد فى المتن فيدفعه الى رجل آخر لانه عين قوله فيخطئ به (حتى يلبسه الذى اعطاه اياه انه لا غرم على الذى لبسه) لان الخطأ ليس منه (ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذى دفع اليه على غير معرفة بأنه ليس له) بل ظن انه ثوبه (فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له) لانه المباشر

(القضاء فى الحمالة والحول)

(مالك الامر عندنا فى الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذى احيل عليه أو مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذى احاله شئ وانه لا يرجع على صاحبه الاول) أى المحيل (وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وتقدم فى جامع الدين والبيوع فى رواية يحيى حديث مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع وهو عند جماعة من رواة الموطأ هنا وتقدم شرحه هناك قاله ابو عمر (فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس فان الذى تحمل له) بضم التاء مبنى للمفعول (يرجع على غريمه الاول) لانه لم ينتقل حقه عن ذمة المتحمل عنه الى ذمة المتحمل وانما هو وثيقة فان افلس تحمل أو مات لم يبطل حقه على الغريم قاله الباجى

(القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب)

(مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او غيره) حال كونه (قد علمه البائع فشهد عليه بذلك أو اقر به فاحدث فيه الذى ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البائع) لانه مدلس ان شاء المبتاع (وليس على الذى ابتاعه غرم فى تقطيعه اياه) وان شاء ابقاه ورجع بقيمة العيب واذا رد رجع بالثمن كله ولا يرد ما نقصه فعله فيه ان كان مما جرت العادة به ويشترى له غالبا والا كثوب رفيع قطعه جوارب أو رقاعا فات رده على المدلس ورجع بقيمة العيب قاله ابن القاسم فى المدونة (وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق أو عوار) بفتح العين بزنة كلام وفى لغة بضمها العيب من شق وخرق بمعجمة وغير ذلك (فزعم الذى باعه انه لم يعلم بذلك و) الحال انه (قد قطع الثوب) بالنصب فاعله (الذى ابتاعه أو صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب) يبقيه عنده (فعل وان شاء أن يغرم) يدفع (ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب ويرده فهو فى ذلك بالخيار) تأكيد لما قبله (فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد فى ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب)

ويمسك به لان الصبغ عين ماله (وان شاء أن يكون شريكا للذى باعه الثوب فعل) بأن يرده عليه ويقومه معيبا غير مصبوغ ثم يقومه مصبوغا فيكون المبتاع شريكا بما زاده الصبغ كما قال (وينظر كم ثمن الثوب وفيه الخرق أو العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين فى الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فيكون لصاحبه ثلثاه وللمبتاع الذى رده ثلثه (فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ فى ثمن الثوب) أى قيمته يوم الحكم

(ما لا يجوز من النحل)

بضم النون واسكان الحاء المهملة مصدر نحله اذا اعطاه بلا عوض وبكسر النون وفتح الحاء جمع نحلة قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أى هبة من الله لهن وفريضة عليكم (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) القرشى الزهرى أحد الثقات الاثبات (وعن محمد بن النعمان بن بشير) الانصارى أبى سعيد التابعى الثقة (انهما حدثاه) أى ابن شهاب (عن النعمان بن بشير) الخزرجى سكن الشام ثم ولى امرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله اربع وستون سنة صحابى وأبواه صحابيان هكذا رواه اكثر أصحاب الزهرى واخرجه النسائى من طريق الاوزاعى عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد جعله من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ انه عنهما عن النعمان (انه قال ان أباه بشير) بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وخفة اللام آخره مهملة الخزرجى البدرى وشهد غيرها ومات فى خلافة أبى بكر سنة ثلاث عشرة ويقال انه اول من بايع أبا بكر من الانصار وقيل عاش الى خلافة عمر وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم وأبى داود والنسائى وابو الضحى عند النسائى وابن حبان واحمد والطحاوى والمفضل بن المهلب عند احمد وابى داود والنسائى وعبد الله ابن عتبة بن مسعود عند ابى عوانة وعامر الشعبى فى الصحيحين وابى داود واحمد والنسائى وابن ماجه وغيرهم (أتى به) ولمسلم من طريق الشعبى عن النعمان انطلق ابى يحملنى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابن حبان فأخذ بيدى وانا غلام وجمع بينهما بأنه اخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله فى بعضه لضعف سنه او عبر عن استتباعه اياه بالحمل (فقال انى نحلت) بفتح النون والمهملة واسكان اللام اى اعطيت (ابنى هذا) النعمان (غلاما) لم يسم (كان لى) وفى الصحيحين عن الشعبى عن النعمان اعطانى ابى عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال انى اعطيت ابنى من عمرة عطية ولمسلم والنسائى سألت امى ابى بعض الموهبة لى من ماله فالتوى بها سنة اى مطلها ولابن حبان حولين وجمع بأن المدة ازيد من سنة فجبر الكسر تارة والغى اخرى قال ثم بدا له فوهبها لى فقالت له لا ارضى حتى تشهد النبى صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية للشيخين فقال ألك ولد سواه قال نعم قال (أكل ولدك) بهمزة الاستفهام الاستخبارى والنصب بقوله (نحلته) اعطيته (مثل هذا) ولمسلم أكلهم وهبت له مثل هذا (قال لا) وفى رواية ابن القاسم فى الموطأ للدارقطنى عن مالك قال لا والله يا رسول الله وقال مسلم لما رواه من طريق الزهرى اما يونس ومعمر فقالا أكل بنيك واما الليث وابن عيينة فقالا أكل ولدك قال الحافظ ولا منافاة بينهما لان لفظ ولد يشمل الذكور والاناث واما لفظ بنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشير ولدا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها ابية بموحدة تصغير ابى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه) بهمزة وصل مجزوم امر زاد فى رواية للبخارى فرجع فرد عطيته اى الغلام وهو موافق لاكثر الروايات عن النعمان ومثله فى حديث جابر فى مسلم وفى رواية لابن حبان

والطبرانى عن الشعبى ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدى اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام وانى سميته النعمان وانها ابت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل
ما هو لى وانها قالت اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله لا اشهد على جور وجمع ابن حبان بالحمل
على واقعتين إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت
عبدا قال الحافظ ولا بأس بجمعه لكن يبعد ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته حكم المسألة حتى يعود
الى النبى صلى الله عليه وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد قوله فى الاولى له لا اشهد على جور وجوز ابن
حبان ان بشيرا ظن نسخ الحكم وقال غيره انه حمل الامر على كراهة التنزيه اوظن انه لا يلزم من الامتناع
فى الحديقة الامتناع فى العبد لان ثمن الحديقة غالبا اكثر من ثمن العبد قال وظهر لى وجه فى الجمع سليم
من هذا الخدش ولا يحتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما امتنعت من تربيته الا ان يهب له شيئا وهبه الحديقة
تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها لانه لم يقبضها منه احد غيره فعاودته عمرة فى ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم
طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة به لكن خشيت أن يرتجعه ايضا فقالت اشهد
على ذلك النبى صلى الله عليه وسلم تريد تثبيت العطية وامن رجوعه فيها ويكون مجيئه للاشهاد صلى الله
عليه وسلم مرة واحدة وهى الاخيرة وغاية ما فيه ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض اوكان النعمان
يقص تارة بعض القصة ويقص بعضها اخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه وفى رواية للشيخين قال
لا تشهدنى على جور وفى اخرى لا اشهد على جور ولمسلم فقال فلا تشهدنى اذا فانى لا اشهد على جور وله
ايضا اشهد على هذا غيرى وفى حديث جابر فليس يصلح هذا وانى لا اشهد الا على حق وللنسائى وكره
أن يشهد له ولمسلم اعدلوا بين اولادكم فى النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم فى البر ولاحمد ان لبنيك عليك
من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدنى على جور أيسرك أن يكونوا اليك فى البر سواء قال نعم قال فلا اذا
ولابى داود ان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق أن يبروك وللنسائى الا سويت
بينهم وله ولابن حبان سو بينهم واختلاف الالفاظ فى هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد وتمسك به
من أوجب التسوية فى عطية الاولاد كطاوس وسفيان الثورى وأحمد واسحاق والبخارى وبعض
المالكية والمشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن احمد تصح وعنه يجوز التفاضل لسبب كأن يحتاج الولد
لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار
واحتجوا ايضا بأنها مقدمة الواجب لان قطع الرحم والعقوق محرمان فالمؤدى اليهما حرام والتفضيل
يؤدى اليهما ثم اختلفوا فى صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد واسحاق وبعض المالكية
والشافعية العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث لانه حظ الانثى لو ابقاه الواهب حتى مات وقال غيرهم
لا فرق بين الذكر والانثى وفارق الارث بأن الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبأن الذكر
والانثى إنما يختلفان فى الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما فيها سواء كالاخوة والاخوات من الام
والهبة للاولاد أمر بها صلة للرحم وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهذا القول واستأنسوا له بحديث ابن
عباس رفعه سووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء اخرجه سعيد بن منصور
والبيهقى من طريقه واسناده حسن وقال الجمهور التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره وندبت
المبادرة الى التسوية أو الرجوع حملا للامر على الندب والنهى على التنزيه وأجابوا عن حديث النعمان
بأجوبة أحدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذا منعه فلا حجة فيه على منع التفضيل حكاه
ابن عبد البر عن مالك وتعقبه بأن كثيرا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية وقال القرطبى
ومن ابعد التأويلات ان النهى إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكأنه

لم يسمع فى نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهب له لما سألته امه الهبة من بعض ماله وهذا يعلم
منه بالقطع انه كان له مال غيره ثانيها ان العطية المذكورة لم تتنجز وانما جاء بشير يستشير النبى صلى الله
عليه وسلم فأشار عليه بأن لا يفعل فترك حكاه الطحاوى واكثر طرق الحديث ينابذه ثالثها ان النعمان
كان كبيرا ولم يقبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوى وهو خلاف ما فى اكثر طرق الحديث
خصوصا قوله ارتجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض والذى تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا
وكان أبوه قابضا له لصغره فأمر برد العطية بعد ما كانت فى حكم المقبوض رابعها ان قوله فارتجعه دليل
على الصحة اذ لو لم تصح الهبة ما صح الرجوع وانما امره به لان الوالد له أن يرجع فيما وهبه لولده وان كان
الافضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك وفى الاحتجاج بذلك نظر والذى يظهر
ان معنى ارتجعه أى لا تمض الهبة ولا يلزم من ذلك تقدم صحتها خامسها ان قوله أشهد على هذا غيرى اذن
بالاشهاد عليه وانما امتنع لانه الامام فكأنه قال لا أشهد لان الامام ليس من شأنه الشهادة وانما
شأنه الحكم حكاه الطحاوى وارتضاه ابن القصار وتعقب بأنه لا يلزم من ان الامام ليس من شأنه
الشهادة أن يمتنع من تحملها ولا من أدائها اذا وجبت عليه وقد صرح المحتج بهذا ان الامام اذا اشهد عند
بعض نوابه جاز واما قوله إن اشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ كما يدل عليه الفاظ الحديث
وبه صرح الجمهور فى هذا الموضع وقال ابن حبان قوله أشهد صيغة أمر والمراد به نفى الجواز وهو كقوله
لعائشة اشترطى لهم الولاء سادسها دل قوله الا سويت بينهم على ان الامر للاستحباب والنهى للتنزيه
وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما وتلك الرواية وردت بعينها صيغة الامر
حيث قال سو بينهم سابعها فى مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان المحفوظ فى حديث النعمان قاربوا بين
أولادكم لا سووا وتعقب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية ثامنها التشبيه الواقع
فى التسوية بينهم بالتسوية منهم فى بر الوالدين قرينة على ان الامر للندب وتعقب بأن اطلاق الجور على
عدم التسوية والمفهوم من قوله لا أشهد الا على حق يدل للوجوب وقد قال فى آخر الرواية التى فيها
التشبيه فلا اذا لكن فى التمهيد يحتمل انه أراد بقوله الا على حق الحق الذى لا تقصير فيه عن أعلى مراتب
الحق وان كان ما دونه حقا وقال غيره الجور الميل عن الاعتدال فالمكروه أيضا جور اه تاسعها عمل
ابى بكر وعمر بعده صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة فى ان الامر للندب فأبو بكر نحل
عائشة دون سائر ولده كما يأتى وعمر نحل ابنه عاصما دون سائر اولاده ذكره الطحاوى وغيره وقد أجاب
عروة عن قصة عائشة بأن اخوتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثله عن قصة عمر عاشرها انعقاد الاجماع
على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز ان يخرج جميع ولده عن ماله جاز له أن يخرج عن ذلك
بعضهم ذكره ابن عبد البراى عن الشافعى وغيره ولا يخفى ضعفه فانه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم
ان معنى لا اشهد على جور أى لا اشهد على ميل الاب لبعض أولاده وفيه نظر ويرده قوله فى الرواية
لا أشهد الا على حق وفيه ان للاب الرجوع فيما وهبه لابنه وكذا الام عند اكثر الفقهاء لكن قال
مالك إنما ترجع الام إذا كان الاب حيا ومحل رجوع الاب ما لم يداين الابن أو ينكح للهبة وقال الشافعى
له الرجوع مطلقا وفيه ندب التألف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء
وان عطية الاب لابنه الصغير فى حجره لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها مغن عن القبض وكراهة تحمل
الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد فى الهبة مشروع لا واجب وجواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات
دون بعض وأن للامام الاعظم أن يتحمل الشهادة ليحكم بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه
ومشروعية استفصال الحاكم والمفتى عما يحتمل الاستفصال لقوله ألك ولد غيره قال نعم قال أكل ولدك

نحلته قال لا قال لا اشهد ففهم منه انه لو قال نعم لشهد وانّ للامام التكلم فى مصلحة الولد والمبادرة
الى قبول الحق وامر الحاكم والمفتى بتقوى الله فى كل حال قال ابن المنير وفيه اشارة الى سوء عاقبة
الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها الولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها فى تثبيت ذلك
أفضى الى بطلانه وتعقبه فى المصابيح بأن إبطاله ارتفع به جور وقع فى القصة فليس من سوء العاقبة
فى شئ والحديث اخرجه البخارى فى الهبة عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى الوصايا عن يحيى كلاهما عن
مالك به وطرقه كثيرة فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير عن
خالته (عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت إن أبا بكر الصديق) عبد الله بن عثمان (كان
نحلها) بفتحتين (جاد) بفتح الجيم والدال المهملة الثقيلة (عشرين وسقا) من نخله اذا جد أى قطع قاله
عيسى فهو صفة للثمرة وقال ثابت يعنى ان ذلك يجد منها قال الاصمعى هذه أرض جاد مائة وسق أى يجد
ذلك منها فهو صفة للنخل التى وهبها ثمرتها يريد نخلا يجد منها عشرون (من ماله) يحتمل انه تأول حديث
النعمان ببعض الوجوه التى تقدمت قاله الباجى (بالغابة) بمعجمة وموحدة وصحف من قالها بتحتية
موضع على بريد من المدينة فى طريق الشام ووهم من قال من عوالى المدينة كان بها أملاك لاهلها
استولى عليها الخراب وغلط القائل انها شجر لا مالك له بل لاحتطاب الناس ومنافعهم (فلما حضرته
الوفاة) أى اسبابها (قال والله يا بنية) بتصغير الحنان والشفقة (ما من الناس أحب الىّ غنى بعدى
منك) بكسر الكاف (ولا اعز) أشق وأصعب (علىّ فقرا بعدى منك) وفيه ان الغنى أحب الى الفضلاء
من الفقر (وانى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه) بفتح الجيم والدال الاولى واسكان
الثانية قطعتيه (واحتزتيه) باسكان الحاء والزاى بينهما فوقية مفتوحة أى حزتيه (كان لك)
لان الحيازة والقبض شرط فى تمام الهبة فان وهب الثمرة على الكيل فلا تكون الحيازة الا بالكيل
بعد الجد ولذا قال جددتيه واحتزتيه قاله الباجى وقال أبو عمر اتفق الخلفاء الاربع على ان الهبة لا تصح
الا مقبوضة وبه قال الائمة الثلاثة وقال أحمد وأبو ثور تصح الهبة والصدقة بلا قبض وروى ذلك عن على
من وجه لا يصح (وانما هو اليوم مال وارث وانما هما أخواك) عبد الرحمن ومحمد (واختاك) يريد من
يرثه بالبنوة لانه ورثه معهم زوجتاه أسماء بنت عميس وحبيبة بنت خارجة وأبوه أبو قحافة وان روى انه
رد سدسه على ولد ابى بكر (فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابة والله لو كان كذا وكذا)
كناية عن شئ كثير ازيد مما وهبه لها (لتركته) اتباعا للشرع وطلبا لرضاك (انما هى اسماء فمن الاخرى
فقال ابو بكر ذو) اى صاحبة (بطن) بمعنى الكائنة فى بطن حبيبة (بنت خارجة) بن زيد بن ابى زهير
ابن مالك الانصارى الخزرجى صحابية بنت صحابى شهد بدرا وآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين
ابى بكر وقتال انه استشهد باحد (اراها) بضم الهمزة اظنها (جارية) انثى فلذا قلت اختاك فكان كما
ظن رضى الله عنه سميت ام كلثوم قال ابن مزين قال بعض فقهائنا وذلك لرؤيا رآها ابو بكر (مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد) بدون اضافة (القارى) بشد الياء نسبة
الى القارة بطن من خزيمة (ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون) بفتح اوله وثالثه يعطون
(ابناءهم نحلا) بضم فسكون عطية بلا عوض (ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالى بيدى لم اعطه
احدا وان مات هو) اى الاب (قال) قرب موته (هو لابنى قد كنت اعطيته اياه) ليحرم باقى ورثته
ولا يصح له ذلك لعدم الحوز فى حياته (من نحل نحلة فلم يحزها الذى نحلها حتى تكون) بالتاء اى النحلة
وبالياء لذى نحل (ان مات لورثته فهو باطل) لان الحيازة شرط فى صحة الملك للهبة

(ما لا يجوز من العطية)

(مالك الامر عندنا فيمن أعطى أحدا عطية لا يريد ثوابها) ممن أعطاها له بل أراد ثواب الله تعالى
(فأشهد عليها فانها ثابتة للذى اعطيها) للزومها بالقول لكن انما تتم بالحيازة كما قال (الا أن يموت
المعطى) بكسر الطاء (قبل أن يقبضها الذى أعطيها) فتبطل كالهبة (قال وان أراد المعطى امساكها بعد
أن اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها أخذها) جبرا عليه (ومن أعطى عطية ثم نكل
الذى أعطى) قال الباجى يريد انكر ذلك (فجاء الذى اعطيها بشاهد يشهد له انه أعطاه ذلك عرضا
كان ذلك أو ذهبا أو ورقا أو حيوانا احلف الذى اعطى مع شهادة شاهده فان أبى الذى اعطى ان يحلف
حلف المعطى) بالكسر وبرئ (وان أبى ان يحلف أيضا ادّى الى المعطى) بفتح الطاء (ما ادّعى عليه) لانّ
نكوله بمنزلة شاهد ثان (اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شئ له) لانها مجرد دعوى
(ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها) ممن أعطاها له (ثم مات المعطى) بفتح الطاء قبل أن يقبضها (فورثته
بمنزلته) فلهم طلبها من المعطى لانه حق ثبت لمورثهم (وان مات المعطى) بالكسر (قبل أن يعطى
المعطى) بالفتح (عطية فلا شئ له وذلك انه اعطى) بضم الهمزة (عطاء لم يقبضه) قبل موت من اعطاه
فبطلت لعدم الحوز (فان أراد المعطى أن يمسكها و) الحال انه (قد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك
له اذا قام صاحبها اخذها) جبرا عليه ومنعه صاحبها الا انه ملكها ولم يبق الا الحوز

(القضاء فى الهبة)

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (عن أبى غطفان) بفتح المهملة والطاء المهملة والفاء يقال
اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء (المرى) بضم الميم وشد الراء بلا نقط (ان عمر بن الخطاب
قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها) أى لا يجوز له ذلك ولا يعمل برجوعه
(ومن وهب هبة يرى انه انما أراد بها الثواب) أى الجزاء عليها من وهبها له (فهو على هبته يرجع فيها
اذا لم يرض منها) من الموهوب له ويحل رجوعه ما لم تفت كما قال (مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة
اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان فان على الموهوب له ان يعطى صاحبها) اى الواهب
(قيمتها يوم قبضها) لفواتها

(الاعتصار فى الصدقة)

(مالك الامر عندنا الذى لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن) الكبير
الرشيد (او كان فى حجر ابيه) لصغر او غيره (وأشهد) الاب (له على صدقته فليس له ان يعتصر) ان يرتجع
(شيئا من ذلك لانه لا يرجع فى شئ من الصدقة) ولو على ولده لعموم قوله صلى الله عليه وسلم العائد
فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه وقوله لا تعد فى صدقتك رواهما الامام فى الزكاة (والامر عندنا فيمن
نحل ولده نحلا) بضم فسكون (او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك) اى يرجع فى هبته
لحديث ابن عباس رفعه لا يحل لاحد ان يرجع فى هبته الا الوالد (ما لم يستحدث) اى يحدث (الولد دينا
يداينه الناس به ويأمنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذى اعطاه ابوه وليس لابيه ان يعتصر من ذلك
شيئا بعد ان تكون عليه الديون) لانه ورطه بالهبة حتى اداين (او يعطى الرجل ابنه) الذكر (او ابنته
الانثى (فتنكح المرأة الرجل وانما تنكحه لغناه وللمال الذى اعطاه ابوه) عطف علة على معلول اى لغناه
بالمال) فيريد الاب ان يعتصر ذلك او يتزوج الرجل المرأة قد نحلها ابوها النحل انما يتزوجها ويرفع
يزيد (فى صداقها لغناها ومالها وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه
ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت) لك من انه هبة ليس بصدقة وله الاعتصار ما لم يداين
او ينكح لاجلها اما الصدقة فلا رجوع فيها وان لم يداين ولا نكح لانها انما اريد بها وجه الله تعالى

(القضاء في العمرى)

بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكى ضم العين والميم وفتح العين واسكان الميم يقال اعمرته دارا أو ارضا أو إبلا اذا اعطيته اياها وقلت له هي لك عمرى أو عمرك فاذا مت رجعت الى قال لبيد

وما المال الا معمرات ودائع * ولا بد يوما أن ترد الودائع

واصطلاحا قال الباجي هي هبة منافع الملك عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه لا هبة الرقبة ابن عبد البر وسواء عندما لك وأصحابه ذكر ذلك بلفظ العمرى أي كقوله اعمرتك داري أو الاعمار أو السكنى أو الاغتلال أو الارفاق أو الانحال أو نحو ذلك من الفاظ العطايا (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) اسماعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن جابر بن عبد الله) الانصاري الصحابي ابن الصحابي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) مركبة من أي اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن ما الزائدة للتعميم (رجل) بجره باضافة أي اليه ورفعه بدل من أي وما زائدة وذكره غالبي والمراد انسان (أعمر) بضم اوله مبني للمفعول (عمرى) كاعمرتك هذه الدار مثلا (له ولعقبه) بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها أولاد الانسان ما تناسلوا (فانها للذي يعطاها) وفي رواية اعطيها (لا ترجع الى الذي اعطاها أبدا) هذا آخر المرفوع وقوله (لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث) مدرج من قول أبي سلمة بين ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا مثنوية قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فوقعت المواريث شرطه رواه مسلم قال ابن عبد البر جوده ابن ابي ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائره من قول ابي سلمة خلاف قول محمد بن يحيى الذهلي انه من قول الزهري ورواه الليث عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمرها ولعقبه اخرجه مسلم فلم يذكر التعليل وله من طريق معمر عنه انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به ولمسلم ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وفيه صحة العمرى واليه ذهب الجمهور الا ما حكي عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم الجمهور انها تتوجه الى الرقبة كسائر الهبات وقال مالك والشافعي في القديم تتوجه الى المنفعة دون الرقبة ففي رجوعها اليه معقبة ام لا قول مالك اولا مطلقا وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد ورجوعها ان لم تعقب لا ان عقبت وهو قول ابن شهاب قيل وهو اسعد بظاهر الحديث واجاب عنه بعض المالكية بأن المراد منه انه اذا اعطى المنافع لرجل ولعقبه فلا يبطل حق عقبه بموته بل حتى ينقرض العقب قال ابن عبد البر ومن احسن ما احتجوا به ان ملك المعطى المعمر ثابت باجماع قبل ان يحدث العمرى فلما احدثها اختلف العلماء فقال بعضهم قد ازال لفظه ذلك ملكه عن رقبة ما اعمره وقال بعضهم لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ فالواجب بحق النظر ان لا يزول ملكه الا بيقين وهو الاجماع لان الاختلاف لا يثبت به يقين وقد ثبت الاعمال بالنيات وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك إخراج شيئه عن ملكه وقد اشترط فيه شرطا فهو على شرطه لحديث المسلمون على شروطهم اه وحاصل ما اجتمع من روايات الحديث السابقة ثلاثة احوال احدها ان يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في انها له ولعقبه لا ترجع الى المعمر حتى ينقرض العقب عند مالك وعند غيره لا ترجع ابدا ثانيها ان يقول هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الى

فهذه

فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة فاذا مات رجعت الى المعطى وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند اكثرهم لا ترجع وقالوا انه شرط فاسد ملغى والحديث يرد عليهم ثالثها ان يقول أعمرتكها ويطلق فرواية أبي الزبير ان حكمها كالاولى ثم في رجوعها للمعمر الخلاف فذلك يرجع وغيره لا يرجع واما الرقبى فمنعها مالك وأبو حنيفة وجماعة وأجازها الاكثر وللنسائي من مرسل عطاء نهى صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز وللنسائي أيضا عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى ومن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته رجاله ثقات لكن في سماع حبيب له من ابن عمر خلاف فأثبته النسائي في طريق ونفاه في اخرى وجمع بين هذا النفي والاثبات بان النهي ارشادي لامساك المال كما في الحديث الآخر السابق فالرقبى بهذا التفسير هي بمعنى العمرى وهذه لم يمنعها مالك بل ترجع الى صاحبها وانما منع الرقبى بمعنى ان يكون لشخصين داران فيقول كل واحد منهما لصاحبه ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وهذا الحديث أخرجه مسلم في الوصايا تلوا الفرائض عن يحيى عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم أيضا بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه سمع مكحولا) أبا عبد الله الثقة الفقيه المشهور (الدمشقي) بكسر الدال وفتح الميم ويقال بكسرهما نسبة الى دمشق البلد المعروفة بالشام المتوفى سنة بضع عشرة ومائة (يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد) مجيبا له (ما أدركت الناس) والقاسم أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين قاله ابو عمر (إلا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما أعطوا) فانما يلزمهم ما أرادوه من تمليك المنفعة لا الذات خلافا لمن فهمه من ظاهر قوله لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا فانه ليس كذلك لاحتمال ان معناه حتى ينقرض العقب (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) بدار الهجرة مع روايتهم للحديث فهم أدرى بمعناه ولم يأخذوا بالتعليل الظاهر في ملك الذات لانه مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر) أم المؤمنين (دارها) بالنصب (قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب) دارها المذكورة (ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له) لان الاسكان بمعنى العمرى وهي ترجع لوارث المعمر والمسكن لكن في التمهيد هذا مع ما رواه معمر عن أيوب عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابن عمر وسأله اعرابي أعطى ابنه ناقة له حياته فأنتجها فكانت له فقال ابن عمر هي له حياته وموته قال أفرأيت ان كان تصدق عليه قال فذلك ابعد له يدل على ان مذهب ابن عمر ان العمرى خلاف السكنى وعليه الاكثر

(القضاء في اللقطة)

اللقطة الشيء الذي يلتقط وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشري في الفائق بفتح القاف والعامة تسكنها اه لكن جزم الخليل بالسكون قال واما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهري ما قاله هو القياس لكن الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث الفتح وفيها لغة ثالثة لقاطة بضم اللام ورابعة لقطة بفتح اللام ووجه بعض المتأخرين فتح القاف في المأخوذ بانه للمبالغة فيما اختصت به وهو ان كل من يراها يميل لاخذها فسميت باسم الفاعل لذلك (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المعروف بربيعة الراي بسكون الهمزة (عن يزيد) بتحتية فزاي المدني الصدوق (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة

وكسر المهملة بعدها مثلثة وهو صحابى نزل الى النبى صلى الله عليه وسلم فى حصار الطائف وكان يسمى المضطجع فسماه المنبعث وكان من موالى آل عثمان بن عامر بن معتب ذكره ابن اسحاق (عن زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء الصحابى المشهور رضى الله عنه (انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ زعم ابن بشكوال وعزاه لابى داود انه بلال المؤذن ولم أره فى شئ من نسخ أبى داود وبعده رواية الشيخين جاء اعرابى وبلال لا يوصف بذلك وقيل هو الراوى لرواية الطبرانى عن زيد انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم وفيه بعد لما ذكرنا وقد رواه احمد عن زيد انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم أو أن رجلا سأل على الشك وأيضا ففى رواية لمسلم عن زيد بن خالد أتى رجل وأنا معه فدل انه غيره ولعله نسب السؤال الى نفسه لانه كان مع السائل ثم ظهرت لى تسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدى والبغوى وابن السكن والباوردى والطبرانى كلهم من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبة ابن سويد الجهنى عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الحديث وهو أولى ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد وروى أبو بكر بن أبى شيبة والطبرانى عن أبى ثعلبة الخشنى قال قلت يا رسول الله الورق توجد عند القرية قال عرفها حولا الحديث وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو فى أثناء حديث طويل أخرجه النسائى وروى الاسماعيلى فى الصحابة من طريق مالك ابن عمير عن أبيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه الحديث واسناده واه جدا وروى الطبرانى عن الجارود العبدى قال قلت يا رسول الله اللقطة نجدها قال أنشدها ولا تكتم ولا تغيب الحديث اه يعنى فيحتمل تفسير المبهم أيضا بأبى ثعلبة او عمير والجارود لكن يرجح انه سويد كونه من رهط زيد الراوى كما قال وان تعقب بانه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا فى المعنى من باب واحد فان هذا جمود فالحافظ لم يجزم بانه هو بدليل ذكره الروايات المصرحة بغيره وانما رجحه بقوله اولى لتعليل المذكور ولا شك انه من وجوه الترجيحات عندهم (فسأله عن اللقطة) هكذا فى اكثر الروايات وفى رواية سفيان الثورى عن ربيعة فسأله عما يلتقطه زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد الذهب والفضة وهو كالمثال والا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان فى تسميته لقطة واعطائه حكمها وهو (فقال اعرف عفاصها) بكسر العين المهملة ففاء خفيفة فألف فصاد مهملة اى وعاءها الذى يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره من العفص وهو الثنى اى لان الوعاء يثنى على ما فيه (ووكاءها) بكسر الواو ثانية وبالهمزة ممدود الخيط الذى يشد به الصرة والكيس ونحوهما زاد مسلم من وجه آخر عن زيد وعددها وكذا فى حديث ابى بن كعب ليعرف صدق مدعيها عند طلبها وفى وجوب هذه المعرفة وندبها قولان اظهرهما الوجوب لظاهر الامر وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده فعلى الوجوب اذا عرف بعض الصفات دون بعض قال ابن القاسم لابد من ذكر جميعها وكذا قال أصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العدد قيل وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد فى الرواية الاخرى وزيادة الحافظ حجة (ثم عرفها) بكسر الراء الثقيلة اى اذكرها للناس (سنة) بمظان طلبها كأبواب المساجد والاسواق ونحوها ما يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات قال العلماء يعرفها فى كل يوم مرتين ثم مرة ثم فى كل اسبوع ثم فى كل شهر ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز توكيله قال الحافظ هكذا روى مالك والاكثر عن ربيعة ان التعريف بعد معرفة ما ذكر من العلامات وفى رواية سفيان عن ربيعة عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها فجعل التعريف يسبق المعرفة ووافقه عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه عن أبى داود وجمع النووى بان يكون مأمورا

بالمعرفة فى حالتين فيعرف العلامات اول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها قلت ويحتمل ان يكون ثم فى الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضى ترتيبا ولا تقتضى تخالفا يحتاج الى الجمع ويقويه ان المخرج واحد والقصة واحدة وإنما يحسن ما تقدم لو اختلف المخرج فيحمل على تعدد القصة وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق ثم انه لم يختلف فى حديث زيد ان التعريف سنة واحدة وفى حديث ابى بن كعب فى الصحيحين وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته الرابعة فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا استمتع بها وجمع بينهما بحمل حديث ابى على مزيد التورع عن التعرف فى اللقطة والمبالغة فى التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابى واستغناء ابى وقال ابن الجوزى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم أن تعريفها لم يقع على الوجه الذى ينبغى فأمر ثانيا باعادة التعريف كما قال للمسئ صلاته ارجع فصل فانك لم تصل قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على مثل ابى مع انه من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم ان التعريف مفوض للملتقط فعليه ان يعرفها حتى يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك (فان جاء صاحبها) فأدها اليه فجواب الشرط محذوف وقد ثبت فى البخارى من رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ فان جاء ربها فأدها اليه وله من رواية سفيان عن ربيعة فان جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وبهذا أخذ مالك واحمد انها تدفع لمن عرف العفاص والوكاء وقال أبو حنيفة والشافعى ان وقع فى نفسه صدقه جاز ان تدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة لانه قد يصيب الصفة ووجه الاول ان هذا فائدة قوله اعرف عفاصها الخ وقد صحت هذه اللفظة اى الامر بدفعها لمن عرف العفاص والوكاء فى حديث زيد وفى حديث ابى بن كعب أيضا بلفظ فأعطها اياه عند مسلم واحمد وأبى داود والترمذى والنسائى من طرق فتعين المصير اليها ويخص ذلك من عموم حديث البينة على المدعى وقول أبى داود انها غير محفوظة وتمسك به من حاول تضعيفها غير صواب بل هى صحيحة وليست بشاذة وما اعتل به بعضهم من انه وصفها فأصاب فدفعها اليه فجاء آخر فوصفها فأصاب لا يقتضى الطعن فى الثانى لانه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها اليه ببينة فجاء آخر فأقام بينة اخرى انها له وفى ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم (والا) يجئ صاحبها (فشأنك) بالنصب اى الزم شأنك اى حالتك (بها) اى تصرف فيها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها اى شأنك متعلق بها وفى حديث ابى فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب عن سفيان وغيره عن ربيعة فان لم يأت فاطالب فاستنفقها وفيه ان للاقط تملكها بعد انقضاء مدة التعريف لان قوله شأنك بها تفويض الى اختياره والامر فى قوله فاستنفقها للاباحة وفى اشتراط الملتقط بالتملك وكفاية النية وهو الارجح دليلا ودخولها فى ملكه بمجرد الالتقاط اقوال وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردى عن ربيعة بلفظ والا فاصنع بها ما تصنع بمالك واذا تصرف فيها بعد تعريفها ثم جاء صاحبها ضمنها له فيردها ان كانت باقية وبدلها ان استهلكت عند الجمهور وفى مسلم ولتكن وديعة عندك وله أيضا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فأدها اليه فظاهره وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل او فيه حذف يدل عليه بقية الروايات والتقدير ثم كلها ان لم يجئ صاحبها فان جاء الخ واصرح منه رواية ابى داود بلفظ فان جاء صاحبها فأدها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فأدها اليه فأمر بأدائها قبل الاذن فى اكلها وبعده وفى ابى داود من طريق عبد الله بن يزيد عن أبيه عن زيد فان جاء

صاحبها فادفعها اليه والا فاعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها فى مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه
(قال) السائل (فضالة الغنم) اى ما حكمها فحذف ذلك للعلم به قال العلماء الضالة لا تقع الا على الحيوان
وما سواه يقال له لقطة (يا رسول الله قال) هى (لك) ان أخذتها فهو اشارة الى اباحة أخذها كأنه
قيل هى ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان تأخذها انت فتكون لك
(أو لاخيك) فى الدين ان لم تأخذها والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر كذا قيل وعورض
بأن البلاغة تقتضى أن لا يقترن صاحبها بالدين المبادى فالمراد ملتقط آخر (أو للذئب) والمراد به جنس
ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث على أخذها لانه اذا علم انه اذا لم يأخذها تعينت للذئب كان ذلك
ادعى له الى أخذها وفى رواية للبخارى خذها فانما هى لك الخ وهو صريح فى الامر بالاخذ فيدل على
رد احدى الروايتين عند أحمد بترك التقاط الشاة وتمسك به مالك على انه اذا وجدها فى فلاة ملكها
ولا يلزمه بدلها ولا تعريفها لان اللام للملك بخلاف قوله فى غيرها فاستمتع بها فان ظاهره انه ليس على
وجه التملك اذ لو كان له لم يقتصر على التمتع ولانه سوى بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه
فكذلك الملتقط وقال الاكثر يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف أكلها ان شاء وغرم لصاحبها
وقالوا ان اللام ليست للتمليك لانه قال أو للذئب وهو لا يملك باتفاق وقد أجمعوا على ان مالكها لو جاء قبل
أن يأكلها الواجد لاخذها ويرد بأن اللام للملك واطلاقه على الذئب للمشاكلة أو التغليب فلا يمنع كونها
للتمليك وأما الاجماع فليس من محل النزاع فلا يرد نقضا فان التقطها فى الفلاة ودخل بها العمران
او التقطها فى العمران وجب التعريف وصارت لقطة وعليه يحمل حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده فى ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتيها باغيها رواه ابو داود والترمذى والنسائى واما قول النووى احتج
اصحابنا بقوله فى الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر
الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر فتعقبه الحافظ بأنه يوهم ان الرواية الاخرى من روايات مسلم
فيها ذكر حكم الشاة اذا أكلها الملتقط ولم ار ذلك فى شئ من روايات مسلم ولا فى غيره فى حديث زيد بن خالد
(قال) السائل (فضالة الابل) ما حكمها (قال مالك ولها) استفهام انكارى وفى رواية فغضب حتى
احمرت وجنتاه او وجهه وفى اخرى فتمعر وجه النبى صلى الله عليه وسلم بشد العين المهملة اى تغير من
الغضب وفى اخرى فذرها حتى يلقاها ربها (معها سقاؤها) بكسر المهملة والمد جوفها اى حيث وردت
الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر وقيل عنقها فتشرب من غير ساق يسقيها لطوله (وحذاؤها) بكسر
الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة قال ابن دقيق العيد
لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب فى طبعها من الجلد على العطش
والحفاء عبر عن ذلك بالسقاء والحذاء مجازا وبالجملة فالمراد النهى عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ
على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهى لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها
من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال (ترد الماء) فتشرب منه بلا تعب (وتأكل من
الشجر) بسهولة لطولها وطول عنقها (حتى يلقاها ربها) اى مالكها وفى رواية فذرها حتى يلقاها
ربها والجمهور على القول بظاهر الحديث انها لا تلتقط قال العلماء وحكمته ان بقاءها حيث ضلت اقرب
الى وجدان مالكها من تطلبه لها فى رحال الناس وقال الحنفية الاولى أن تلتقط وحمل بعضهم
النهى على من التقطها للتملك لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وفيه جواز الالتقاط لاشتماله على
مصلحة حفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل الى صاحبها ومن ثم كان الارجح من مذاهب العلماء
ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمتى رجح أخذها وجب أو استحب ومتى رجح تركها حرم

او

أو كره وإلا فهو جائز وأخرجه البخارى فى اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفى المساقاة عن اسماعيل ومسلم
فى القضاء عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه السفيانان واسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال فى الصحيحين
وغيرهما وله طرق عندهم (مالك عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصى المكى الاموى الثقة
المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء نسبة
الى جهينة قبيلة من قضاعة (ان أباه) الصحابى قال ابن سعد كان اسمه عبد العزى فغيره النبى صلى
الله عليه وسلم عبد الله ومات فى خلافة معاوية وقال ابن حبان كان حامل لواء جهينة يوم الفتح وذكر
ابن شاهين انه شهد احدا وخط له النبى صلى الله عليه وسلم خطا وهو اول من خط مسجدا بالمدينة (أخبره
انه نزل منزل) اى موضع نزول (قوم بطريق الشام) نزلوا فيه ثم ارتحلوا (فوجد صرة) بضم
الصاد وشد الراء جمعها صرر (فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب) امير المؤمنين (فقال له
عمر عرفها على أبواب المساجد) لانه مظنة طلبها (واذكرها لكل من يأتى من الشام) كأن يقول من
ضاع له منكم نفقة (سنة فاذا مضت السنة فشأنك بها) بالنصب والرفع كما مر اى تصرف فيها وفائدة
ذكره بعد المرفوع الاشارة الى استمرار العمل بان التعريف سنة لا أزيد وانه على أبواب المسجد (مالك
عن نافع ان رجلا) لم يسم (وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال انى وجدت لقطة فماذا ترى فيها
فقال عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت) اى عرفتها (قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن عمر
لا آمرك ان تأكلها) اى تملكها بلا ضمان (ولو شئت لم تأخذها) وكان يرى كراهة
الالتقاط مطلقا

(القضاء فى استهلاك اللقطة)

(مالك الامر عندنا فى العبد يجد اللقطة فيستهلكها) اى يهلكها بالتصرف فيها (قبل ان يبلغ الاجل
الذى اجل فى اللقطة وذلك سنة انها) جناية (فى رقبته) فيخير سيده (إما ان يعطى سيده ثمن ما استهلك
غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان مسكها حتى يأتى الاجل الذى اجل فى اللقطة) فى الحديث وهو سنة
(ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به) اذا عتق (ولم يكن فى رقبته ولم يكن على سيده فيها شئ)
وليس لسيده ان يسقطها عنه لان صاحبها لم يسلط يده عليها ولولا الشبهة لكانت فى رقبته وليس له
منعه من التعريف لانه لا يقطعه عن تصرفه لسيده فيعرفها حين تصرفه له

(القضاء فى الضوال)

جمع ضالة مثل دابة ودواب والاصل فى الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر
والانثى والجمع الضوال ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة وضل البعير غاب وخفى عن موضعه وأضللته
بالالف فقدته قاله الازهرى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سليمان بن يسار) بفتح الياء
والسين الخفيفة الفقيه (ان ثابت بن الضحاك) بن خليفة (الانصارى) الاشهلى الصحابى الشهير
المتوفى سنة أربع وستين على الصواب ووهم من قال سنة خمس واربعين (أخبره انه وجد بعيرا بالحرة)
بفتح المهملة والراء الثقيلة ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة (فعقله) شده بالعقال وهو الحبل
(ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلنى) منعنى
(عن ضيعتى) بفتح الضاد عقارى (فقال له عمر أرسله حيث وجدته) اى فى المكان الذى وجدته فيه
(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (ان عمر بن
الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال) عن طريق الصواب او آثم وضامن

ان هلكت عنده عربه عن الضمان لمشاكلة وذلك انه اذا التقطها فلم يعرفها فقد أضر بصاحبها وصار سببا فى تضليله عنها فكان مخطئا ضالا عن الحق واصل هذا حديث مرفوع أخرجه أحمد ومسلم والنسائى عن زيد بن خالد الجهنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها فقيد الضلال بعدم التعريف فلاحجة لمن كره اللقطة مطلقا فى أثر عمر هذا ولا فى قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار أخرجه النسائى باسناد صحيح عن الجارود العبدى لان الجمهور حملوهما على من لم يعرفها جمعا بين الحديثين وحرق بفتح الحاء والراء وقد تسكن أى يؤدى اخذها للتمليك الى النار فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة للمبالغة (مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل فى زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة) كمعظمة هى فى الاصل المجعولة للقنية كما قال الجوهرى وغيره فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة اى كالمؤبلة المقتناة فى عدم تعرض أحد اليها واجتزائها بالكلأ كما اوضحه بقوله (تناتج) بحذف إحدى التاءين اى تتناتج بعضها بعضا كالمقتناة (لايمسكها احد) للنهى عن التقاطها (حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها) بعد التقاطها خوفا من الخونة (ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها) لان هذا اضبط له

(صدقة الحى عن الميت)

وفى نسخة على بدل عن وكلاهما حسن (مالك عن سعيد) بفتح السين وكسر العين بعدهما تحتية قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير والاكثر وقال القعنبى سعد اى بسكون العين بلا ياء قال والصواب الاول (ابن عمرو) بفتح العين (ابن شرحبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة واسكان التحتية ولام (ابن سعيد) هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وصحفه ابنه عبد الله فقال عن سعيد (بن سعد بن عبادة) الانصارى المدنى ثقة عدل من شيوخ الامام له عنه فى مرفوع الموطأ هذا الحديث الواحد (عن أبيه) عمرو الانصارى الخزرجى الثقة (عن جده) شرحبيل مقبول ثقة او أراد جده الاعلى سعيد بن سعد بن عبادة او ضمير جده لعمرو بن شرحبيل فيكون متصلا ولذا قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه ابو امامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل ابنه غير نكير ان يلقى جده سعد بن عبادة وقد رواه عبد الملك ابن عبد العزيز بن أبى سلمة عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة انه خرج الحديث وهذا يدل على الاتصال وهو الاغلب منه وكذا رواه الدراوردى عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه ان امه توفيت الحديث أخرج الطريقين فى التمهيد وانما تم له ان ما فى الموطأ موصول بجعل ضمير جده عائدا على عمرو بن شرحبيل فيكون جده سعيد بن سعد بن عبادة وهو صحابى ابن صحابى اما اذا عاد الضمير على سعيد بن عمرو شيخ مالك فمرسل لان جده شرحبيل تابعى الا ان يريد جده الاعلى فيكون موصولا واوضح لهذا فى فتح البارى بقوله الراوى فى الموطأ سعيد بن سعد ابن عبادة او ولده شرحبيل مرسلا (انه قال خرج سعد بن عبادة) سيد الخزرج احد النقباء والاجواد المتوفى سنة خمس عشرة بالشام (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه) هى غزوة دومة الجندل وكانت فى ربيع الاول سنة خمس كما فى طبقات ابن سعد (فحضرت امه) بالنصب مفعول فاعله (الوفاة بالمدينة) وهى عمرة بنت مسعود وقيل بنت سعد بن قيس بن عمرو الخزرجية أسلمت وبايعت (فقيل لها أوصى) بشئ (فقالت فيما) اى فى أى شئ (أوصى) ولا مال لى (انما المال مال سعد) ابنى (فتوفيت قبل ان يقدم سعد) من الغزو (فلما قدم سعد بن عبادة ذكر) بضم الذال وكسر الكاف (ذلك) الذى قالت امه (له) لسعد (فقال سعد يارسول الله هل ينفعها ان

اتصدق عنها) بشئ زاد فى رواية انها كانت تحب الصدقة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) ينفعها ذلك عند الله فضلا منه تعالى على المؤمنين ان يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم ولا يلحقهم وزر بعمله غيرهم ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يسنونه او يبتدعونه فيعمل به بعدهم وقد قام الاجماع على انتفاع الميت بصدقة الحى عنه وكفى به حجة قاله فى التمهيد زاد فى فتح البارى لاسيما اذا كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية واختلف فى غير الصدقة من أعمال البر هل يصل الى الميت كالحج والصوم اه لكن ما قال انه المشهور ليس بمعروف فنص المدونة وغيرها انه يتطوع عنه بالعتق (فقال سعد حائط) اى بستان (كذا وكذا صدقة عنها) يشير بكذا وكذا (لحائط سماه) وفى البخارى عن عكرمة عن ابن عباس قال سعد فانى أشهدك ان حائطى المخراف صدقة عليها وهو بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة آخره فاء اسم للحائط او وصف له بالثمر سمى بذلك لما يخترف منه اى يجنى من الثمر وفيه المسارعة الى عمل البر والمبادرة الى بر الوالدة وان اظهار الصدقة قد يكون خيرا من إخفائها اذا صدقت النية والجهاد فى حياة الام وهو محمول على انه استأذنها وفيه ما كانت الصحابة عليه من استشارته صلى الله عليه وسلم من امور الدين واسند ابن عبد البر عن أنس قال قال سعد بن عبادة يارسول الله ان ام سعد كانت تحب الصدقة أفينفعها ان أتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء وأخرج ايضا عن سعيد بن سعد بن عبادة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر سعدا ان يسقى عنها الماء وفى رواية للنسائى انه قال أينفعها ان اعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم اعتق عن امك وطريق الجمع انه تصدق عنها بالحائط من تلقاء نفسه والماء والعتق بأمره صلى الله عليه وسلم له بعد سؤاله عنهما وفى رواية للنسائى أيضا ان امى ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت فأى الصدقة أفضل قال سقى الماء ومر فى النذور شئ من هذا (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا) هو سعد ابن عبادة كما فى الحديث قبله وبه جزم غير واحد (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امى) عمرة الصحابية (افتلتت) بفاء ساكنة ففوقية مضمومة فلام مكسورة ففوقيتين اولاهما مفتوحة مبنى للمفعول أى اخذت فلتة اى بغتة (نفسها) بالرفع على المشهور كما قال الحافظ نائب الفاعل وروى بالنصب مفعول ثان اى أفلتها الله نفسها اى روحها قال الحافظ او على التمييز وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال هى كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة والمشهور فى الرواية بالفاء اه زاد فى رواية محمد بن بشر وأبى اسامة عن هشام ولم توص ولم يقل ذلك الباقون قاله مسلم اى باقى الرواة عن هشام (وأراها) بضم الهمزة اظنها وثبت فى رواية محمد بن جعفر بن ابى كثير عن هشام عند البخارى وخمسة رجال عند مسلم عن هشام بلفظ اظنها وهو يشعر كما قال الحافظ بان رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائى بلفظ وانها لو تكلمت تصحيف (لو تكلمت تصدقت) ظاهره انها لم تتكلم فلم تتصدق وفى السابق انها قالت فيما أوصى انما المال مال سعد فالمراد هنا لم تتكلم بالصدقة ولو تكلمت بها تصدقت أو ان سعدا ما عرف ما وقع منها فان راوى السابق سعيد بن سعد او ولده شرحبيل مرسلا فعلى التقديرين لم يتحد راوى الاثبات وراوى النفى فيمكن الجمع بينهما بذلك ولا تنافى بين هذا وبين حديث ابن عباس المتقدم فى النذر ان سعدا قال إن أمى ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال صلى الله عليه وسلم اقضه عنها لاحتمال انه سأل عن النذر وعن الصدقة فقال (أفأتصدق عنها) وفى رواية محمد بن جعفر فهل لها أجر إن تصدقت عنها ولبعضهم أتصدق عليها وامرفه على مصلحتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد اسماعيل بن أبى أويس تصدق عنها بالجزم على الامر وللنسائى عن سعيد بن المسيب

عن سعد بن عبادة قلت فأي الصدقة أفضل قال سقي الماء ومر قريباً انه تصدق عنها بحائط وبالعتق
أيضاً وفيه العمل بالظن الغالب والسؤال عن المحتمل وفضل الصدقة وانها تنفع عن الميت وهو اجماع
كما مر قال ابن المنذر فيه جواز ترك الوصية لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم أم سعد على تركها ورد بان الانكار
عليها تعذر بموتها وسقط التكليف واجيب بان فائدة انكاره لو كان منكراً ايقاظ غيرها ممن سمعه فلما
قرر ذلك دل على الجواز كذا في الفتح وفي أصل الدلالة لذلك نظر لانه انما المال مال سعد في الحديث
السابق فهي لا مال لها فلا يتأتى ذمها على ترك الوصية ولا عدم الذم وأخرجه البخاري في الوصايا
عن اسماعيل والنسائي من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عند البخاري
في الجنائز ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد وابو اسامة وعلي بن مسهر وشعيب بن اسحاق كلهم عن هشام
عند مسلم في الزكاة (مالك انه بلغه) قال ابن عبد البر روى هذا الحديث من وجوه (ان رجلاً من
الانصار من بني الحارث بن الخزرج) بخاء وزاي منقوطتين وراء وجيم وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الانصاري الخزرجي الذي أري الاذان كما في بعض طرق الحديث وهو صحابي وأبواه صحابيان (تصدق
على أبويه بصدقة فهلكا) ماتا (فورث ابنهما المال) الذي تصدق به (وهو نخل) بالمعجمة
فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أجرت) بضم الهمزة وكسر الجيم أي أعطاك الله
تعالى الاجر (في صدقتك وخذها بميراثك) ففيه جواز تملك الصدقة بالميراث بلا كراهة وان ذلك
لا يمنع ثوابها اذ هو قد وقع من الجواد الكريم

(الامر بالوصية)

(مالك عن نافع) الثقة الثبت الفقيه المشهور (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما) نافية أي ليس (حق امرئ مسلم) كذا في أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد
عن اسحاق بن عيسى عن مالك والوصف به خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لتقع المبادرة
لامتثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك فان الذي يمتثل الامر ويجتنب النهي انما هو المسلم
ووصية الكافر جائزة في الجملة اجماعاً حكاه ابن المنذر وبحث فيه السبكي بانها شرعت زيادة في العمل
الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى أن الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي
والحربي (له شيء) صفة لامرئ (يوصي فيه) صفة لشيء قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك
في هذا اللفظ ورواه أيوب وعبيد الله كلاهما عن نافع عند مسلم بلفظ له شيء يريد ان يوصي فيه ورواه
الشافعي عن سفيان عن نافع بلفظ ما حق امرئ يؤمن بالوصية قال أبو عمر فسره ابن عيينة أي يؤمن بانها
حق واخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز وابن عبد لم عن سليمان بن موسى كلاهما عن نافع
بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين الخ واخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله واخرجه
الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعاً عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له
مال يريد ان يوصي فيه واخرجه الطحاوي وابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له
مال قال أبو عمر لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة قال الحافظ ان عني عن نافع بلفظها فمسلم لكن
المعنى يمكن أن يتحد كما يأتي وان عني عن ابن عمر فمردود فقد رواه الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن
ابن عمر مرفوعاً لا يحل لمسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عبد البر رواية له مال اولى
عندي من رواية له شيء لان الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى لا دليل
عليها وعلى تسليمها فرواية شيء أشمل لانها تعم المتمول وغيره كالمختصات اه (يبيت) صفة ثانية
لمسلم ومفعوله محذوف تقديره آمناً او ذاكراً او موعوكاً كما جزم به الطيبي والخبر ما دل عليه الاستثناء

ويحتمل

ويحتمل ان يبيت خبر المبتدأ بتأويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتة ليلتين وهو بهذه الصفة فارتفع الفعل
بعد حذف أن كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق قال في المصابيح والفتح وغيرهما وتعقب بانه قياس
فاسد وفيه تغير المعنى ايضاً وانما قدرت أن في الآية لان قوله ومن آياته في موضع الخبر والفعل لا يقع
مبتدأ فيقدر أن فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ فمن له ذوق يعلم هذا ويعلم
ان ما قاله يغير المعنى ورد بان في رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله عن نافع بلفظ
ان يبيت فصرح بان المصدرية ولم يظهر فساد ولا تغير معنى اذ غايته انه ظرف والآية مبتدأ فاختلاف
الاعراب فيهما لا يقتضي فساداً اذ القياس اذا التنظير من حيث تقدير أن ولو اختلفا في الاعراب والفعل
مرفوع في الآية والحديث (ليلتين) كذا الاكثر الرواة ولابي عوانة والبيهقي من طريق أيوب
ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين
والثلاث لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه
واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان ولو قل (الا ووصيته)
الواو للحال (عنده مكتوبة) بخطه او بغير خطه وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وان الثلاثة غاية
للتأخير قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة أي لا ينبغي ان يبيت
زمناً ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له ان يتجاوز ذلك وفيه ان الاشياء ينبغي ان تضبط بالكتابة
لانها أثبت من الضبط بالحفظ لانه يخون غالباً واستدل به على جواز الاعتماد على الكتابة والخط
ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وخص احمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية لثبوت ذلك فيها دون غيرها من
الاحكام واجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله ووصيته عنده
مكتوبة أي بشرطها المشهود عليها وتعقب بان اضمار الاشهاد فيه بعد واجيب بانهم احتجوا له بأمر خارج
لقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية
وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن
مكتوبة اه وقد روى ابن القاسم في المجموعة والعتبية اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد وعلم
انها خطه بشهادة عدلين لا يثبت شيء منها الا انه قد يكتب ولا يعزم واحتج بهذا الحديث مع ظاهر الآية على
وجوب الوصية وبه قال عطاء والزهري وداود وآخرون واختاره ابن جرير وغيره وذهب الجمهور
الى استحبابها حتى نسبه ابن عبد البر الى الاجماع سوى من شذ واجابوا عن الآية بانها منسوخة كما قال
ابن عباس عند البخاري وعن الحديث بان المراد ما حق الحزم والاحتياط لانه قد يفجأه الموت وهو على
غير وصية ولا ينبغي للمؤمن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وبهذا اجاب الشافعي وقال غيره الحق
لغة الشيء الثابت ويطلق شرعاً على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت اعم من ان يكون واجباً او مندوباً وقد
يطلق على المباح ايضاً لكن بقلة قاله القرطبي قال فان اقترن به على او نحوها كان ظاهراً في الوجوب
والا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في الحديث للوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على
الندب وهو تفويض الوصية الى ارادة الموصي في رواية له شيء يريد ان يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها
بارادته واما رواية لا يحل فيحتمل ان راويها ذكرها بالمعنى واراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الاعم
الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح واجاب أبو ثور بان الوجوب في الآية والحديث يختص
بمن كان عليه حق شرعي يخشى ضياعه على صاحبه ان لم يوص به كوديعة ودين لله تعالى أو لآدمي ويدل
على ذلك قوله له شيء يريد ان يوصي فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلاً فاذا اراد ذلك
ساغ له وان اراد ان يوصي به ساغ له وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية لا تجب لعينها وانما تجب

لعين الخروج من الحقوق الواجبة للغير بتنجيز او وصية ومحل وجوبها اذا عجز عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم ذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فان قدر او علم غيره فلا وجوب فعلم انها قد تجب وقد تستحب لمن رجا منها كثرة الاجر وقد تكره في عكسه وتباح فيما استوى الامران فيه فتحرم كما اذا كان فيها إضرار لحديث الاضرار في الوصية من الكبائر اخرجه النسائي عن ابن عباس تبعا لغيره رفعه برجال ثقات وسعيد بن منصور عنه موقوفا باسناد صحيح واحتج ابن بطال تبعا لغيره بأن ابن عمر لم يوص فلو وجبت لما تركها وهو راوي الحديث وتعقب بأن العبرة بما روى لا بما رأى على ان الثابت عنه في مسلم لم ابت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي مكتوبة عندي واحتج من قال انه لم يوص بما رواه ابن المنذر وغيره بسند صحيح عن أيوب عن نافع قال قيل لابن عمر الا توصي قال أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع به وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها احد وجمع الحافظ بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقا واليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت أصنع ولعل الحامل له على ذلك حديثه اذا امسيت فلا تنتظر الصباح الحديث وفي قوله له شيء صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود واتباعه واختاره ابن عبد البر وفيه الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح لكن خصها السلف بالمريض ولم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به وفيه الندب الى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لا يدري متى يفجأه الموت لانه ما من سن يفرض الا وقد مات فيه جمع جم فكل واحد بعينه جائز ان يموت في الحال فينبغي أن يكون متأهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له الاجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده وأخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر وأيوب وأسامة الليثي ويونس وهشام بن سعد كلهم عن نافع عند مسلم وغيره (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة) بفتح العين مصدر كالعتق (رقيق من رقيقه أو غير ذلك) كوصية بمال (فانه يغير) يبدل (من ذلك ما بدا له) لان عقدها منحل (ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت) فاذا مات ولم يبدل لزمت في ثلثه (وان أحب أن يطرح) يلقي أي يبطل (تلك الوصية ويبدلها) بغيرها (فعل) بل له الرجوع عنها بلا إبدال (الا أن يدبر مملوكا) له اي أو ذكر نحو أن يقول انت مدبر (فان دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبر) لانه صار فيه عقد حرية (وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة) قال الطيبي والكرماني ما نافية وله شيء صفة امرئ ويوصي فيه صفة شيء ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر ومفعول يبيت محذوف تقديره ذاكرا أو آمنا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول أولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض نعم قال العلماء لا يندب أن يكتب جميع الاشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب (قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس) منع (ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها) فدل الحديث على ان عقد الوصية غير لازم (وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره) فلو لم يكن له رجوع لزم الحجر (والامر الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير) لانه عقد حرية

(جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) محمد بن عمرو (بن حزم) بمهملة وزاي (عن أبيه) ابي بكر اسمه وكنيته واحد (ان عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقي) بضم الزاي نسبة الى بني زريق بطن

من

من الانصار من كبار التابعين ويقال له رؤية وأبوه صحابي (أخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا) بالمدينة (غلاما يفاعا) بفتح التحتية ولفا بزنة كلام مرتفعا (لم يحتلم من غسان) بفتح الغين المعجمة وشد السين المهملة قبيلة من الازد (ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم له) فهل يوصي لها (فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال) عمرو (فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم) بضم الجيم وفتح الشين المعجمة (قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عمه) أي الغلام (التي أوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقي) راوي الخبر المذكور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي بكر ابن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر) بضم الذال (ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين أو ثنتي عشرة سنة قال فأوصى ببئر جشم) لابنة عمه أم عمرو كما في الطريق الاولى (فباعها اهلها) أي التي أوصى اليها بها (بثلاثين ألف درهم) فضة وذكر الامام هذه الطريق الثانية لما فيها من بيان سن الغلام ولم يذكر أبو بكر فيها من أخبره بذلك وهو عمرو بن سليم فقد حدث به على الوجهين وفيه صحة وصية الصبي المميز وبه قال مالك وقيده بما اذا عقل ولم يخلط وأحمد وقيده بابن سبع وعنه بعشر والشافعي في قول رجحه جماعة ومال اليه السبكي وأيده بأن لوارث لا حق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية الصبي المميز ومنعها الحنفية والشافعي في الاظهر عنه وذكر البيهقي عنه انه علق القول به على صحة أثر عمر وهو صحيح فان رجاله ثقات وله شاهد (مالك الامر عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه) المبذر للمال (والمصاب) المجنون (الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما) أي تمييز (يعرفون ما يوصون به فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له) صحيحة وحاصله ان المدار على التمييز

(الوصية في الثلث لا يتعدى)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عامر بن سعد بن ابي وقاص) الزهري المدني الثقة المتوفى سنة أربع ومائة (عن أبيه) سعد بن مالك أحد العشرة (انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني) بدال مهملة يزورني (عام حجة الوداع) سنة عشر هكذا اتفق عليه أصحاب الزهري الا ابن عيينة فقال في فتح مكة أخرجه الترمذي وغيره واتفق الحفاظ على انه وهم منه وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح قال الحافظ وقد وجدت لابن عيينة مستندا عند أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا واني اورث كلالة أفأوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال اني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينفع بك أقواما الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بأن ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ولم يكن له وارث من الاولاد أصلا ومرة عام حجة الوداع وكانت له بنت فقط (من وجع) اسم لكل مرض (اشتد بي) اي قوي علي وفي رواية أشفيت منه على الموت (فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى) اي الغاية (وأنا ذو مال) كثير لان التنوين للكثرة وقد جاء صريحا في بعض طرقه ذو مال كثير (ولا يرثني الا ابنة لي) قال النووي وغيره معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء والا فقد كان لسعد عصبات لانه من زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض او خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن اخاف عليه الضياع والعجز الا ابنة او ظن انها ترث جميع المال أو استكثر

لما نصف لتركة قال الحافظ وهذه البنت زعم بعض من ادركناه ان اسمها عائشة فان كان محفوظا فهي غير
عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عند البخاري في الوصايا والطب وهي تابعية عمرت حتى ادركها
مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد ابنة تسمى عائشة
غير هذه وذكروا ان اكبر بناته ام الحكم الكبرى وامها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكروا
له بنات اخرى امهاتهن متأخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت هي ام الحكم المذكورة
لتقدم تزويج سعد بامها ولم أر من جوز ذلك وقال في مقدمة الفتح وهم من قال عائشة لانها اصغر أولاده
(فأتصدق بثلثي مالي) بالتثنية والاستفهام للاستخبار وكذا رواه الزهري مثله في رواية عائشة بنت سعد
عن ابيها في الصحيح وفيه من رواية سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه قلت يا رسول الله أوصي بمالي
كله وجمع بينهما بانه سأل اولا عن الكل ثم عن الثلثين ثم عن النصف ثم عن الثلث وذلك مجموع
في رواية جرير بن يزيد عن أحمد وبكير بن مسمار عن النسائي كلاهما عن عامر بن سعد وكذا لهما
من طريق محمد بن سعد عن ابيه ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سعد والمراد بالتصدق الوصية
وان احتمل التنجيز لان المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين (قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا قال) سعد (قلت فالشطر) بالخفض عطفا على ثلثي مالي أي فأتصدق بالنصف وقيده
الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر اي اسمي أو اعين الشطر وجعله السهيلي في اماليه الجر قال لان
النصف باضمار افعل الخفض مردود اي معطوف على قوله ثلثي مالي وروي بالرفع مبتدأ خبره تقديره
اتصدق به (قال لا) وفي الصحيح من وجه آخر عن عامر عن ابيه قال النصف كثير قلت فالثلث (ثم قال)
بعد ان سأل عن الثلث (رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث) بالنصب على الاغراء أو فعل مضمر نحو
عين الثلث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي المشروع الثلث او مبتدأ محذوف الخبر اي الثلث كاف او فاعل
فعل مقدر اي يكفيك الثلث (والثلث كثير) بمثلثة اي بالنسبة الى ما دونه ويحتمل انه مسوق بالنسبة
لبيان الجواز بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه وهو ما يبتدره الفهم ويحتمل انه لبيان ان التصدق بالثلث
هو الاكمل اي كثير أجره وان معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة
امر نسبي وعلى الاول عول ابن عباس فقال لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الثلث والثلث كثير رواه الشيخان وغيرهما وغض بغين وضاد معجمتين أي نقص وفي رواية ابن
أبي عمر في مسنده كان أحب الي وللاسماعيلي كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال
الثلث والثلث كثير ويؤيده ما في النسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد أوصيت بمالي كله
قال فما تركت لولدك اوص بالعشر فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير يعني
بالمثلثة او بالموحدة وكذا وقع في موطأ القعنبي بالشك وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها قال
الحافظ والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة اه وبه يعلم تسمح من قال روي بمثلثة وبموحدة وكلاهما
صحيح لانه انما جاء عند بعض الرواة بالشك قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل العلماء في قصر الوصية على
الثلث لا أصل لهم غيره (انك) بالكسر على الاستئناف وبالفتح بتقدير حرف الجر أي لانك (أن تذر)
بفتح الهمزة والذال المعجمة تترك (ورثتك) بنتك المذكورة واولاد اخيك هاشم بن عتبة بن أبي وقاص
الصحابي واخوته فهم ورثته اذ لم تدخل البنت غيرها ممن يرث لو مات اذ ذاك أو بعد ذلك (أغنياء) بما تترك
لهم (خير من ان تذرهم عالة) فقراء جمع عائل وفعله يعيل اذا افتقر (يتكففون الناس) اي يسألونهم
باكفهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال او سأل ما يكف عنه الجوع او سأل كفافا
من طعام او المعنى يطلبون الصدقة من اكف الناس ولا ينافي هذا ان قوله وانا ذو مال يؤذن بكثرته

فاذا

فاذا تصدق بثلثيه او شطره وابقى ثلثه بين بنته وغيرها لا يصيرون عالة لان ذلك خرج على التقدير لان
بقاء المال الكثير انما هو على سبيل التقدير اذ لو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص
وفني المال فقد تجحف الوصية بالورثة فرد الشارع الامر الى شيء معتدل وهو الثلث وقد روي ان تذر
بفتح الهمزة على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووي وهما صحيحان وقال القرطبي لا معنى للشرط
هنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خير لا رافع له وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بالكسر
وانكره شيخنا عبد الله بن أحمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لخلو لفظة خير
من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب بانه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك جزاء الشرط قوله
خير وحذف الفاء جائز كقراءة طاوس ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير أي فهو خير
ومن خص ذلك بالشعر كقوله *من يفعل الحسنات الله يشكرها* فقد بعد عن التحقيق وضيق
حيث لا ضيق لانه كثير في الشعر قليل في غيره قال ونظيره قوله في حديث اللقطة أي في بعض رواياته
فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفاء وقوله في حديث اللعان البينة والا حد في ظهرك
ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال (وانك ان تنفق
نفقة تبتغي بها) تطلب (وجه الله) ذاته عز وجل (إلا اجرت) بضم الهمزة مبني للمفعول فهو علة
للنهي كأنه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر
حاصل لك في الحالين ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان (حتى ما تجعل) أي الذي
تجعله (في في) أي فم (امرأتك) وفي رواية في الصحيح حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك وقول ابن
بطال تجعل بالرفع وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه في المصابيح بأنه لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت
بل هي اسم موصول وحتى عاطفة أي إلا اجرت بتلك النفقة حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك ولا يرد
ان شرط حتى العاطفة على المجرور اعادة الخافض لان ابن مالك قيده بأن لا تتعين للعطف نحو عجبت
من القوم حتى بنيهم ومذهب الكوفيين جواز العطف على الضمير المخفوض بغير اعادة الخافض واختاره
ابن مالك لكثرة شواهده نثرا ونظما على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم أي ان تنفق نفقة حتى
الشيء الذي تجعله في في امرأتك لاستقام ولم يرد شيء مما تقدم اه ووجه تعلق هذا بالوصية ان سؤال سعد
يشعر بأنه رغب في كثرة الاجر فلما منعه من الزيادة على الثلث سلاه بأن جميع ما يفعله في ماله من صدقة
ناجزة ومن نفقة ولو واجبة يؤجر بها اذا ابتغى بها وجه الله ولعله خص المرأة بالذكر لاستمرار نفقتها دون
غيرها قال ابن أبي جمرة ويستفاد منه ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب
وفيه الاجر فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره وقال ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في الانفاق
مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله تعالى وهذا عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل
الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله ويشق تخلص هذا القصد مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل
على ان الواجبات اذا اديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله اثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل
لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال
جاء الحاج حتى المشاة هذا وقول الزين ابن المنير عبر بورثتك ولم يقل بنتك مع انه لم يكن له الا ابنة
واحدة لان الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته من المرض وبقائها بعده
حتى ترثه ومن الجائز ان تموت قبله فأجابه صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله
ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها تعقبه الحافظ بأن قوله ان تذر بنتك ليس متعينا لان ميراثه لم يكن
منحصرا فيها فقد كان لاخيه عتبة بن أبي وقاص أولاد إذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي قتل

صفين فعبر بورثتك لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو مات اذ ذاك او بعد ذلك قال وقول الفاكهاني
في شرح العمدة عبر بورثتك لانه اطلع على ان سعدا يعيش ويأتيه أولاد غير البنت فكان كذلك وولد له
بعد ذلك اربعة بنين لا اعرف اسماءهم قصور شديد فان اسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم
من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن أبيهم سعد وذكر مسلم عمر بن سعد في موضع آخر ولما ذكرت
الثلاثة في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي عليهم فتعقبه بعض شيوخنا بأن له أربعة ذكور
غيرهم عمر وابراهيم ويحيى واسحاق ذكرهم ابن المديني وغيره وفاته ان ابن سعد ذكر له من الذكور غير
السبعة اكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان واسحاق الاصغر
وعمر الاصغر وعمير مصغر وغيرهم وذكر له ثنتي عشرة بنتا وكان ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث
منهم (قال) سعد (فقلت يا رسول الله اخلف) بهمزة الاستفهام ثم همزة مضمومة وفتح اللام المشددة
مبني للمفعول (بعد أصحابي) المنصرفين معك بمكة لاجل مرضي وكانوا يكرهون الاقامة بها لكونهم
هاجروا منها وتركوها لله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان تخلف) بعد أصحابك (فتعمل
عملا صالحا الا ازددت به) أي بالعمل (درجة ورفعة) عند الله (ولعلك ان تخلف) بأن يطول عمرك
فلا تموت بمكة وفي رواية في الصحيح وعسى الله أن يرفعك أي يطيل عمرك (حتى ينتفع بك اقوام) أي
المسلمون بالغنائم بما سيفتح الله على يديك من بلاد الكفر (ويضر بك آخرون) وهم المشركون الهالكون
على يديك وجندك وزعم ابن التين ان النفع ما وقع على يديه من الفتوح كالقادسية وغيرها وبالضر ما وقع
من تأمير ابنه عمر على الجيش الذين قتلوا الحسين ومن معه ورده الحافظ بأنه تكلف بلا ضرورة تحمل على
ارادة الضر الحاصل من ولده للمسلمين مع انه وقع منه هو الضرر للكفار واقوى من ذلك ما رواه الطحاوي
من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن أبيه انه سأل عامر بن سعد عن معنى هذا الحديث فقال لما
امر سعد على العراق اتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب
وحصل الضرر للآخرين وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم واخباره بالغيب فانه عاش حتى فتح العراق
وحصل نفع المسلمين به وضر الكفار ومات سنة خمس وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين من الهجرة وهو
المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين سنة (اللهم أمض) بهمزة قطع من الامضاء وهو
الانفاذ أي اتمم (لاصحابي هجرتهم) التي هاجروها من مكة الى المدينة (ولا تردهم على اعقابهم) بترك
هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم قال ابن عبد البر فيه سد الذريعة لان قوله ذلك لئلا يتذرع بالمرض
أحد لاجل حب الوطن (لكن البائس) بموحدة وهمزة وسين مهملة الذي عليه اثر البؤس أي شدة
الفقر والحاجة (سعد بن خولة) بفتح المعجمة واسكان الواو ولام وتاء تأنيث القرشي العامري وقيل من
حلفائهم وقيل من مواليهم وقيل هو فارسي من اليمن حالف بني عامر وشهد بدرا وقال بعضهم في اسمه خولي
بكسر اللام وشد التحتية واتفقوا على انه بسكون الواو واغرب القابسي فقال بفتحها وفي رواية الصحيح عن
سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد فقال يرحم الله ابن عفراء ولاحمد والنسائي يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث
مرات قال الداودي هذا غير محفوظ وقال الدمياطي هو وهم والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد
ابن ابراهيم فالزهري أحفظ منه اه وقد وافقه جماعة وقال التيمي يحتمل ان لامه اسمين خولة وعفراء
قال الحافظ ويحتمل ان احدهما اسم والآخر لقب أو احدهما اسم امه والآخر اسم أبيه او الآخر
اسم جدة له والاقرب ان عفراء اسم امه والآخر اسم أبيه لاختلافهم في انه خولة أو خولي (يرثي)
بفتح التحتية وسكون الراء وكسر المثلثة يتوجع ويتحزن (له) لاجله (رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن) بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لانها شرطية لما يستقبل وهو كان قد (مات بمكة)

في حجة الوداع كما في الصحيحين وبه جزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب خلافا
لمن قال مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع فتوجع صلى الله عليه وسلم عليه لموته في أرض
هاجر منها كما جزم به البخاري وغيره وانه شهد بدرا خلافا لمن قال لم يهاجر فسبب بؤسه عدم هجرته فانما
بؤسه لانهم كانوا يكرهون الاقامة في ارض هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى فلذا خشي
سعد أن يموت بها وتوجع صلى الله عليه وسلم لابن خولة ان مات بها وروى انه خلف مع ابن أبي وقاص
رجلا وقال ان توفي بمكة فلا تدفنه بها والرثاء يطلق على التوجع والتحزن وهذا هو المباح الذي فعله
المصطفى ويطلق على ذكر اوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن واللوعة وهذا لا يجوز لما اخرجه احمد
وابن ماجه وصححه الحاكم عن عبد الله بن أبي أوفى قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المراثي وهو عند ابن
أبي شيبة بلفظ نهانا ان نتراثى قال ابن عبد البر زعم اهل الحديث ان قوله يرثي الخ من كلام الزهري قال
الحافظ وكأنهم استندوا الى ما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك لكن
عند البخاري في الدعوات عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم بن سعد البائس سعد بن خولة قال سعد
يرثي له الخ فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بادراجه وزاد البخاري في الطب عن عائشة بنت
سعد عن أبيها ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته قال
فما زلت أجد بردها ولمسلم قلت فادع الله لي ان يشفيني قال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات وفي الحديث
استحباب زيارة المريض للامام فمن دونه وتتأكد باشتداد المرض ووضع اليد على جبهته ومسح وجهه
والعضو الذي يألمه والفسح له بطول العمر وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه اذا لم يقترن بذلك
شيء مما يمنع او يكره من التبرم وعدم الرضى بل لطلب دعاء او دواء وربما استحب وان ذلك لا ينافي
الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك اثناء المرض كان الاخبار به بعد البرء اجوز وان اعمال البر والطاعة
اذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والاجر مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعدا
خاف ان يموت في الدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته فاخبره صلى الله عليه وسلم بانه ان
تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج او جهاد او غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة
الاخرى والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلتهم افضل والانفاق في وجوه الخير لان
المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك باقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة
في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله اذا قصد به قصدا
صحيحا فكيف بما فوق ذلك قيل وجواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له لان مفهوم قوله ان تذر
ورثتك اغنياء ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لانه لا يترك من يخشى عليه الفقر وتعقب بانه
ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على الاحظ الانفع ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية بأكثر
من الثلث لمن ورثته أغنياء ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قائل به وعلى تقدير انه تعليل محض فهو
للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكأنه لما شرع الايصاء بالثلث وانه لا اعتراض فيه على الموصي قال
الا ان الانحطاط عنه اولى ولا سيما لمن ترك ورثته فقراء وفيه الاستفسار عن المجمل اذا احتمل وجوها لان
سعدا لما منع من الوصية بجميع ماله احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عنه والنظر في مصالح
الورثة وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث
سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد واحتج به من قال بالرد على ذوي الارحام للحصر
في قوله ولا يرثني الا ابنة لي وتعقب بان المراد من ذوي الفروض كما مر ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم
يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء وأخرجه البخاري

فى الجنائزعن عبدالله بن يوسف عن مالك به وتابعه جماعة وتابع شيخه الزهرى جماعة فى الصحيحين وغيرهما وطرقه كثيرة (مالك فى الرجل يوصى بثلث ماله لرجل ويقول غلامى يخدم فلانا ماعاش ثم هوحر) بعدموت فلان (فينظرفى ذلك فيوجدالعبدثلث مال الميت قال فان خدمة العبد) وفى نسخة الغلام (تقوم ثم يتحاصان يحاص الذى أوصى له بالثلث بثلثه ويحاص الذى أوصى له بخدمة العبدبما قوم له من خدمة العبدفيأخذ كل واحدمنهما من خدمة العبداومن اجارته ان كانت له اجارة بقدرحصته فاذامات الذى جعلت له خدمة العبدماعاش عتق العبد) عملابالوصية (مالك فى الذى يوصى فى ثلثه فيقول لفلان كذاوكذا ولفلان كذاوكذا يسمى مالامن ماله فيقول ورثته قدزاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذواجميع مال الميت) الباقى بعد إعطائهم (وبين ان يقسموالاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموااليهم ثلثه فيكون حقوقهم فيه ان أرادوا بالغاما بلغ) لان الورثة كمالم يمكنوا الميت من بخس حقوقهم فلايبخسون حقه فاما أجازوافعله والادفعواجميع ماله وهوالثلث وتلقب هذه المسألة بخلع الثلث ولها صورفى الفروع

(امرالحامل والمريض والذى يحضرالقتال فى اموالهم)

(مالك أحسن ماسمعت فى وصية الحامل وفى قضاياها فى مالها ومايجوزلهاان الحامل كالمريض فاذا كان) وجد (المرض الخفيف غيرالمخوف) منه الموت (على صاحبه فان صاحبه يصنع فى ماله مايشاء) كالصحيح (واذا كان المرض المخوف عليه) الموت منه (لم يجزلصاحبه) شئ (الافى ثلثه) لان تصرفات المريض انماهى فيه (قال وكذلك الحامل أول حملها بشر) بكسرفسكون فرح (وسرور وليس بمرض ولاخوف لان الله تعالى قال فى كتابه فبشرناها) أى امرأة ابراهيم عليه السلام (باسحاق) تحمل به بعدالكبر وهى ابنة تسع وتسعين سنة ولذاقالت ياويلتى أألدوانا عجوز (ومن وراء) بعد (اسحاق يعقوب) بن اسحاق تعيش الى ان تراه فجعل اول الحمل بشارة وفرح فليس بمرض (وقال فلما تغشاها) (حملت حملاخفيفا) هوالنطفة (فمرت به) ذهبت وجاءت لخفته (فلما أثقلت) بكبرالولد فى بطنها واشفقا ان يكون بهيمة (دعوا) أى آدم وحواء (الله ربهما لئن آتيتنا) ولدا (صالحا) سويا (لنكونن من الشاكرين) لك عليه فسمى اول الحمل خفيفا وآخره ثقيلا (قال والمرأة الحامل اذا أثقلت لم يجزلها قضاء الافى ثلثها فاول الاتمام ستة أشهر) وهى مبدأ الثقل الذى يصيرها كالمريض (قال الله تبارك وتعالى فى كتابه والوالدات يرضعن) أى ليرضعن (اولادهن حولين) عامين (كاملين) صفة مؤكدة (وقال وحمله وفصاله) من الرضاع (ثلاثون شهرا) ستة فأقل مدة الحمل والباقى أكثرمدة الرضاع (فاذامضت للحامل ستة أشهرمن يوم حملت لم يجزلها قضاء) حكم (فى مالها الافى الثلث) الى ان تضع (والرجل يحضرالقتال اذازحف فى الصف للقتال لم يجزله ان يقضى فى ماله شيئا الافى الثلث وانه بمنزلة الحامل) لستة اشهر (والمريض المخوف عليه الموت (ما كان بتلك الحال) أى مدة كونه بها

(الوصية للوارث والحيازة)

(سمعت مالكا يقول فى هذه الآية انها منسوخة قول) بالجربدل والرفع أى وهى قول (الله تبارك وتعالى) كتب عليكم اذاحضرأحدكم الموت (ان ترك خيرا) أى مالا (الوصية) مرفوع نائب فاعل بكتب ومتعلق إذا إن كانت ظرفية ودالاعلى جوابها ان كانت شرطية وجواب إن فليوص (للوالدين والاقربين) بالمعروف حقاعلى المتقين (نسخها مانزل من قسمة الفرائض) لانه يشعربانه لايجمع

بين

بين الميراث والوصية (فى كتاب الله عزوجل) كماقال ابن عباس كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك ماأحب فجعل للذكرمثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطروالربع رواه البخارى وابن جريروهو موقوف لفظا لانه فى تفسيرواخبار كما كان من الحكم قبل نزول القرآن فهوفى حكم المرفوع بهذا التقدير وقدقال جمهورالعلماء كانت الوصية للوالدين والاقربين على مايراه الموصى من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وقيل بحديث لاوصية لوارث وقيل بالاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله وزعم ابن سريج انهم كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقربين بقدر الفريضة التى فى علم الله قبل ان ينزلها وشدد امام الحرمين فى انكار ذلك عليه وقال طاوس وغيره ليست منسوخة بل مخصوصة لان الاقربين أعم من الوارث فكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث لآية الفرائض والحديث وبقى حق من لايرث من الاقربين على حاله (مالك السنة الثابتة عندنا التى لااختلاف فيها انه لاتجوزوصية لوارث) لما اخرجه أبوداود والترمذى وغيرهما عن أبى امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته فى حجة الوداع ان الله قداعطى كل ذى حق حقه فلاوصية لوارث وفى اسناده اسماعيل بن عياش وقدقوى حديثه عن الشاميين جماعة منهم أحمد والبخارى وهذامن روايته عن شرحبيل بن مسلم وهوشامى ثقة وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى والنساى وجاء من حديث أنس عند ابن ماجه وعلى عند ابن أبى شيبة وعمروبن شعيب عن أبيه عن جده وعن جابر كلاهما عندالدارقطنى وقال الصواب ارساله ولايخلو اسناد منها من مقال لكن مجموعها لايقتضى ان للحديث أصلا بل جنح الشافعى فى الام الى ان المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لايختلفون فى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لاوصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهوأقوى من نقل واحد ونازعه الفخرالرازى فى كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليمه فالمشهورمن مذهبه ان القرآن لاينسخ بالسنة لكن الحجة فى هذا اجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعى وغيره وهوقضية نص الموطأ والمراد بعدم صحتها للوارث عدم اللزوم لان الاكثرعلى انها موقوفة على اجازة الوارث كماقال مالك (الاان يجيزله ذلك ورثة الميت وانه ان اجازله بعضهم وأبى بعض جازله حق من أجازمنهم ومن أبى أخذحقه) لان المنع فى الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع وقدروى الدارقطنى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لاتجوز وصية لوارث الاان تشاء الورثة ورجاله ثقات وان أعل بأنه قيل ان عطاء هوالخراسانى فقد وثقه ابن عبدالبروغيره فهذه الزيادة حجة واضحة على داود والمزنى فى قولهما انها باطلة للوارث ولغيره بأزيد من الثلث لوأجازها الورثة (وسمعت مالكا يقول فى المريض الذى يوصى فيستأذن ورثته فى وصيته وهومريض ليس له من ماله الاثلثه) يتصرف فيه (فيأذنون له ان يوصى لبعض ورثته أو) لغيروارث (بأكثرمن ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا فى ذلك) اذامات من مرضه الاان يكون المجيزفى عائلته ويخشى من امتناعه قطع معروفه عنه لوعاش فله الرجوع (ولوجازلهم ذلك) أى الرجوع (صنع كل وارث ذلك فاذاهلك الموصى أخذواذلك لانفسهم ومنعوه الوصية فى ثلثه و) منعوه (ماأذن) بالبناء للمجهول (له به فى ماله قال فامامان يستأذن ورثته فى وصية يوصى بهالوارث فى صحته فيأذنون له فان ذلك لايلزمهم) لانهم اسقطواقبل الوجوب وقبل جريان سببه (ولورثته ان يردواذلك ان شاؤا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ماشاءان شاءان يخرج من جميعه خرج) وبين الخروج بقوله (يتصدق به أويعطيه من شاء)

فلما لم يكن محجوبا عنه لم يلزمهم اذنهم اذلوشاء لملك من اوصى له فى الحال بلا استئذان (وانما يكون استئذانه ورثته جائزا على الورثة اذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله) بسبب المرض القوى (ولا يجوز له شئ الا فى ثلثه وحين هم احق بثلثى ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به) لكونه بعد جريان السبب فليس من اسقاط الشئ قبل وجوبه بلا سبب (فان سأل) المريض (بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة) أى اسبابها (فيفعل ثم لا يقضى فيه الهالك شيئا فانه رد) مردود (على من وهبه الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له) لانها هبة لمعين (وان وهب له ميراثه ثم أنفذ الهالك بعضه وبقى بعض فهو) أى البعض الباقى (رد على الذى وهب يرجع اليه ما بقى بعد وفاة الذى اعطيه) مالك فيمن أوصى بوصية فذكر انه كان قد اعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه) المعطى بالفتح (فأبى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى لان الميت لم يردان يقع شئ من ذلك فى ثلثه و) لذلك (لا يحاص اهل الوصايا فى ثلثه بشئ من ذلك

(ماجاء فى المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد)

نبه بالتعبير بالمؤنث على انه المراد بالمخنث فى حديث الباب وهو كما فى التمهيد من لا ارب له فى النساء ولا يهتدى الى شئ من امورهن فيجوز دخوله عليهن فان فهم معانيهن منع دخوله كما منع المخنث المذكور فى الحديث لانه حينئذ ليس ممن قال الله تعالى فيهم غير اولى الاربة من الرجال وقد اختلف فى معناه اختلافا متقاربا معناه يجمعه انه من لا فهم له ولا همة ينتبه بها الى امر النساء ولا يشتهيهن ولا يستطيع غشيانهن وليس المخنث الذى يعرف فيه الفاحشة خاصة وانما هو شدة التأنيث فى الخلقة حتى يشبه المرأة فى اللين والكلام والنظر والنغمة والفعل والعقل سواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) هكذا رواه الجمهور مرسلا ورواه سعيد بن أبى مريم عن مالك عن هشام عن أبيه عن ام سلمة أخرجه ابن عبد البر وقال الصواب ما فى الموطأ ولم يسمعه عروة من ام سلمة وانما رواه عن بنتها زينب عنها كما رواه ابن عيينة وأبو معاوية عن هشام ثم أخرجه من الطريقين ورواية ابن عيينة عند البخارى فى المغازى ورواية أبى معاوية عند مسلم فى الاستئذان وله طرق عديدة فى الصحيحين وغيرهما كلها عن هشام عن أبيه عن زينب عن ام سلمة (ان مخنثا) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والنون على الاشهر وكسرها أفصح آخره مثلثة وهو من فيه انخناث أى تكسر ولين كالنساء وهو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث واسمه هيت كما قال ابن جريج عند البخارى وأخرجه ابن حبان عن عائشة بكسر الهاء وسكون التحتية ثم فوقية وقيل بفتح الهاء وضبطه ابن درستويه بكسر الهاء وسكون النون وموحدة وزعم ان ما سواه تصحيف قال والهنب الاحمق وذكر ابن اسحاق ان اسمه ماتع بفوقية وقيل بنون وفى أن ماتع لقب هيت أو عكسه أوهما اثنان خلاف وقيل اسمه انة بفتح الهمزة وشد النون ورجح فى الفتح ان اسمه هيت (كان عند ام سلمة) هند بنت أبى امية المغيرة المخزومى (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) وأخرج أبو يعلى وغيره عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان هيتا كان يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وكانوا يعدونه من غير اولى الاربة (فقال لعبد الله بن ابى امية) المخزومى أخى ام سلمة لابيها وامه عاتكة عمته صلى الله عليه وسلم اسلم والنبى صلى الله عليه وسلم ذاهب الى فتح مكة فشهدها وشهد حنينا والطائف فاستشهد بها بسهم اصابه وكان هيت مولى فقال له (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا) زاد ابو اسامة عن هشام عند البخارى وهو محاصر الطائف يومئذ (فانا ادلك على ابنة غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب

ابن مالك الثقفى اسلم بعد فتح الطائف على عشر نسوة فأمره صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا واسمها بادية بموحدة فألف فمهملة فتحتية عند الاكثر وقيل بالنون وصوب أبو عمر التحتية اسلمت وسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له بريهة فى قول ابن الكلبى (فانها تقبل فى أربع) من العكن بضم ففتح جمع عكنة وهى ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا (وتدبر بثمان) منها قال مالك والجمهور معناه ان فى بطنها أربع عكن ينعطف بعضها على بعض فاذا اقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا ادبرت كانت اطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية ولم يقل بثمانية مع ان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية أطراف كما يقال هذا الثوب سبع فى ثمان أى سبعة اذرع فى ثمانية اشبار فلما لم يذكر الاشبار انث لتأنيث الاذرع التى قبلها ولانه جعل كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل قيل وهذا احسن واما رواية من روى اذا قبلت قلت تمشى على ستة واذا ادبرت قلت على اربع فكانه يعنى ثدييها ورجليها وطرفى ذلك منها مقبلة ومدبرة وانما نقص اذا ادبرت لان الثديين يحتجبان حينئذ وزاد الكلبى والواقدى بعد قوله بثمان مع ثغر كالاقحوان ان جلست تثنت وان تكلمت تغنت بين رجليها مثل الاناء المكفوء فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لقد حلقت النظر فيها يا عدو الله ثم أجلاه عن المدينة الى الحمى قال ابن عبد البر قالوا قوله تغنت من الغنة لا من الغناء أى تتغنن فى كلامها من لينها ورخامة صوتها يقال تغنن وتغنى مثل تظنن وتظنى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء) المخنثون (عليكم) بالميم فى جمع النسوة للتعظيم كقوله

وان شئت حرمت النساء سواكم وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا

وقوله وكم ذكرتك لو اجزى بذكركم يا أشبه الناس كل الناس بالقمر

وفى رواية عليكن بالنون وفى شرح امالى القالى لابى عبيد البكرى كان بالمدينة ثلاثة من المخنثين يدخلون على النساء ولا يحجبهم هيت وهرم وماتع اه فكان الاشارة بهؤلاء اليهم وذكر عبد الملك بن حبيب عن حبيب كاتب مالك قلت لمالك ان سفيان زاد فى حديث ابنة غيلان ان مخنثا يقال له هيت فقال مالك صدق وغربه صلى الله عليه وسلم الى الحمى وهو موضع من ذى الحليفة ذات الشمال من مسجدها قال حبيب وقلت لمالك وقال سفيان فى الحديث اذا قعدت تثنت واذا تكلمت تغنت فقال صدق كذلك هو فى الحديث قال ابن عبد البر هذا غير معروف عن مالك ولا سفيان ولم يقل فى نسق الحديث ان مخنثا يدعى هيتا انما قاله عن ابن جريج بعد تمام الحديث وأما اذا قعدت الخ فلم يقله أحد فى حديث هشام ولا يحفظ الا من رواية الواقدى وابن الكلبى فيعجب من حبيب يحكيه عن سفيان وان مالكا صدقه فصار رواية عنهما ولم يروه أحد عنهما غير حبيب وهو ضعيف متروك باتفاق لا يكتب حديثه ولا يلتفت اليه وأخرج ابن أبى شيبة عن سعد بن أبى وقاص انه خطب امرأة وهو بمكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليت عندى من رآها ومن يخبرنى عنها فقال رجل مخنث يدعى هيتا انا انعتها لك اذا اقبلت قلت تمشى على ستة واذا ادبرت قلت تمشى على أربع فقال صلى الله عليه وسلم ما أرى هذا الا منكرا ما أراه إلا يعرف أمر النساء وكان يدخل على سودة فنهاه أن يدخل عليها فلما قدم المدينة نفاه فكان كذلك حتى أمر عمر فجهد فكان يرخص له يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق عليه قال ابن وضاح يعنى يسأل الناس وهذه المرأة التى خطبها سعد يحتمل انها ابنة غيلان ولم يتزوجها انما تزوجها ابن عوف كما مر ويحتمل انها غيرها وهو ظاهر اختلاف السياق وأخرج المستغفرى عن ابن المنكدر ان النبى صلى الله عليه وسلم نفى هيتا فى كلمتين تكلم بهما قال لعبد الرحمن بن أبى بكر اذا فتحتم

الطائف غدا فعليكم بابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تدخلوهم بيوتكم وعند ابن اسحاق انه قال لخالد بن الوليد ان فتحت الطائف فلا تفلتن منك بادية بنت غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال صلى الله عليه وسلم حين سمع هذا منه الا أرى هذا الخبيث يفطن لما اسمع ثم قال لنسائه لا يدخلن عليكم فحجب عن بيته صلى الله عليه وسلم وطريق الجمع انه حض كلا من سيده عبد الله بن ابي أمية وخالد وعبد الرحمن بن الصديق عليها ووصفها لهم بتلك المحاسن فسمعه المصطفى لما أخبر سيده وابن الصديق وبلغه لما أخبر خالدا قال ابن الكلبي ولم يزل حيث بالمكان الذي نفي اليه حتى ولي أبو بكر فكلم فيه فأبى رده فلما ولي عمر كلم فيه فأبى ثم كلم فيه بعد وقيل انه كبر وضعف واحتاج فأذن له يدخل كل جمعة يسأل ويرجع الى مكانه ونحوه ذا مر من حديث سعد وذكر ابن وهب في جامعه عمن سمع أبا معشر قال امر به صلى الله عليه وسلم فغرب الى عير جبل بالمدينة عند ذي الحليفة فشفع له ناس من الصحابة فقالوا انه يموت جوعا فأذن له أن يدخل كل جمعة يستطعم ثم يلحق بمكانه فلم يزل هناك حتى مات ويحتمل الجمع بينهما بأن الاصل الاذن في دخوله كل جمعة وقع منه صلى الله عليه وسلم بشفاعة الصحابة ثم لما توفي كلم أبو بكر ثم عمر في رده الى المدينة رأسا نظرا لمن تكلم الى أن تعزيره بالنفي قد استوفي بتلك المدة فامتنع العمران من ذلك لانهما لم يريا نقض فعل المصطفى ولعل عمر زاد في منعه حتى عن يوم الجمعة لقطع طمع من أراد دخاله رأسا الى ان وصف له حاله فأذن له في الدخول يومها فنسب اليه لذلك وان كان اصله منه صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال سمعت القاسم بن محمد) بن ابي بكر (يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار) هي جميلة بفتح الجيم وكسر الميم بنت ثابت بن ابي الاقلح بالقاف واللام والمهملة الانصارية اخت عاصم كان اسمها عاصية فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جميلة تزوجها عمر سنة سبع (فولدت له عاصم بن عمر بن الخطاب) ولد في الحياة النبوية ومات صلى الله عليه وسلم وله سنتان قاله كله في الاستيعاب وقال ابو احمد العسكري ولد في السادسة فعليه يكون عمر تزوج امه قبل ذلك وذكر الزبير ابن بكار ان عمر زوجه وانفق عليه شهرا ثم قال حسبك وكان من أحسن الناس خلقا قال ابن سيرين عن رجل حدثه ما رأيت احدا إلا ولا بد ان يتكلم ببعض ما لا يريد الا عاصم بن عمر وقال اخوه عبد الله انا واخي عاصم لا نغتاب الناس وكان طويلا جسيما حتى ان ذراعه يزيد على نحو شبر وهو جد عمر بن عبد العزيز لامه ثم انه فارقها) فتزوجها يزيد بن جارية بالجيم فولدت له عبد الرحمن (فجاء عمر قباء) بضم القاف والمد مذكر (فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد) اى مسجد قباء وهو ابن أربع سنين كما عند ابن عبد البر وفي تاريخ البخاري ابن ست سنين (فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام) لامه الشموس بفتح الشين المعجمة وضم الميم وسكون الواو وسين مهملة بنت ابي عامر بن صيفي الانصارية من بني عمرو بن عوف من اول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم من نساء الانصار هي وبنتها (فنازعته اياه) طلبت اخذه منه فامتنع (حتى أتيا أبا بكر الصديق) وهو خليفة (فقال عمر ابني) فأنا أحق به (وقالت المرأة ابني) فأنا أحق به لان النساء أعلم بمصالح الصبيان من الرجال (فقال أبو بكر الصديق خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام) وخلى بينهما انقيادا للحق ومات عاصم بالربذة سنة سبعين عند الواقدي ومن تبعه وقيل سنة ثلاث وسبعين (مالك وهذا الامر الذي أخذ به في ذلك) وهو أن الجدة للام مقدمة في الحضانة على الاب

(العيب في السلعة وضمانها)

(مالك في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر

الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال مالك) فان دخلها زيادة او نقصان لتغير سوقها ونحوه (فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه) لانه قد يخالف يوم القبض (وذلك انه ضمنها من يوم قبضها) لان ضمان البيع الفاسد بالقبض (فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك) أي بسببه (كان نماؤها وزيادتها) عطف تفسير (له وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة) بالقاف رائجة (مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة) بائرة كاسدة (لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها وثمنها ذلك) أي العشرة (ثم يردها وانما ثمنها دينار) لكسادها (فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير ويقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه) وذلك هو العدل (ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها فان كان يجب فيه القطع) بان بلغ النصاب (كان ذلك عليه وان استأخر قطعه إما في) أي بسبب (سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه) أيلزمه القطع ام لا (وإما ان يهرب) بضم الراء (السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استئخار) اى تأخير (قطعه) لواحد من الامرين (بالذي يضع) يسقط (عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك) مبالغة (ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها) لنقص ثمنها عن النصاب (ان غلت تلك السلعة بعد ذلك) فالعبرة بيوم السرقة

(جامع القضاء وكراهته)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان أبا الدرداء) عويمرا بالتصغير وقيل عامر الصحابي الجليل اول مشاهده احد وهذا منقطع لكن أخرجه الدينوري في المجالسة من وجه آخر عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن هبيرة قال (كتب) أبو الدرداء (الى سلمان الفارسي) ابي عبد الله الرامهرمزي وقيل الاصبهاني ويقال له سلمان الخير اول مشاهده الخندق (أن هلم الى الارض المقدسة) زاد الدينوري وارض الجهاد (فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا) لا تطهره من ذنوبه ولا ترفعه الى أعلى الدرجات (وانما يقدس الانسان عمله) الصالح في أي مكان (وقد بلغني انك جعلت طبيبا) أي قاضيا وكان أبو الدرداء جعل قاضيا بالشام وهو اول من ولي القضاء بها كأنه سمي بذلك لانه يبرئ من الامراض المعنوية كما يبرئ المداوي من الحسية واليه يشير قوله (تداوي فان كنت تبرئ فنعما لك) بكسر النون وفتحها والعين مكسورة وبهما قرئ أي نعم شيئا الابراء (وان كنت متطببا) بموحدتين متعاطيا علم الطب بدون إبراء (فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار) أي تستحق دخولها ان لم يعف عنك (فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم أدبرا) وليا (عنه نظر اليهما وقال ارجعا الي أعيدا علي قصتكما) لكي أتثبت في الامر (متطبب والله) متعاط للطب بلا إبراء (مالك من استعان عبدا بغير اذن سيده في شئ له بال ولمثله اجارة فهو) أي المستعين (ضامن لما أصاب العبد ان اصيب العبد بشئ وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا) بدار الهجرة (مالك في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا) أي رقيقا (انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل فيه) ولابن وضاح منه (ويكتسي بالمعروف) بلا سرف (فاذا هلك) مات (فماله للذي بقي له فيه الرق) ولو قل جزؤه (والامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال) اذ لا تجب نفقته على ولده الغني بمال (ناضا) اى نقدا (كان) المال (او عرضا ان أراد الوالد ذلك) لا ان لم يرده (مالك عن عمر) بضم العين (ابن

عبد الرحمن) بن عطية (بن دلاف) بفتح الدال مضبوط فى النسخ الصحيحة وضبطه بعضهم بضمها وآخره فاء (المزنى) نسبة الى مزينة المدنى وقد يسقط عطية من نسبه كما هنا روى عن أبيه وعن أبى امامة فى خروج الدابة وعنه مالك وعبيد الله العمرى وعبد العزيز بن أبى سلمة وقريش بن حيان وغيرهم وذكره البخارى ولم يذكر فيه جرحا وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبيه) هكذا لبعض الرواة وبعضهم لم يقل عن أبيه والصواب اثباته قاله ابن الحذاء وقد وصله الدارقطنى وابن ابى شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن ابن دلاف عن ابيه عن بلال بن الحارث عن عمر (ان رجلا) هو الاسيفع (من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاعة (كان يسبق الحاج فيشترى الرواحل) جمع راحلة الناقة الصالحة للرحل (فغلى) بضم التحتية واسكان المعجمة يزيد (بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس) افتقر وقل ماله (فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال) وفى رواية عبد الرزاق فدار عليه دين حتى افلس فقام عمر على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته ولكن انظروا الى صدقه اذا حدث والى أمانته اذا ائتمن والى ورعه اذا استغنى ثم قال (اما بعد أيها الناس فان الاسيفع) بضم الهمزة وفتح المهملة وبالفاء مصغر الجهنى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره (اسيفع جهينة رضى من دينه وامانته بأن يقال سبق الحاج) وذلك ليس بدين ولا امانة والمعنى بذلك ذمه تحذيرا لغيره وزجرا له (الا) بالفتح والتخفيف (وانه قد دان) اشترى الى اجل مسمى (معرضا) عن قضائه قال الهروى اى اشترى بدين ولم يهتم بقضائه (فأصبح قد رين به) بكسر الراء وتحتية ساكنة ونون قال الهروى يعنى احاط بماله الدين (فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم) أى بين غرمائه (واياكم والدين) أى احذروه (فان اوله هم) اى حزن (وآخره حرب) بفتح الراء وسكونها اخذ مال الانسان وتركه لا شئ له *فائدة* اخرج الخطيب البغدادى فى كتابه تالى التلخيص عن ابن عمر قال تخرج الدابة من جبل جياد فى ايام التشريق والناس بمنى قال فلذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس قال السيوطى هذا أصل لقدوم المبشر عن الحاج وفيه بيان سبب ذلك وانه كان فى زمن عمر بن الخطاب الا ان المبشر الآن يخرج من مكة يوم العيد وحقه أن لا يخرج الا بعد ايام التشريق لكن اخرج ابن مردويه فى تفسيره عن حذيفة بن اسيد أراه رفعه قال تخرج الدابة من أعظم المساجد حرمة فبينما هم قعود تربو الارض فبينما هم كذلك اذ تصدعت قال ابن عيينة تخرج حين يسير الامام من جمع وانما جعل سابق الحاج ليخبر الناس ان الدابة لم تخرج فهذا يقتضى ان خروج المبشر يوم العيد واقع موقعه

(ما جاء فيما افسد العبيد أو جرحوا)

(مالك السنة عندنا فى جناية العبد أن كل ما أصاب العبد من جرح) بالضم مصدر (جرح) بالفتح فعل (به انسانا أو شئ اختلسه) أخذه بخفية (أو حريسة) فعيلة بمعنى مفعولة أى محروسة (احترسها) سرقها وحريسة الجبل الشاة يدركها الليل قبل رجوعها الى مأواها فتسرق من الجبل فلا قطع فيها لان الجبل ليس بحرز (أو ثمر معلق جذه) قطعه (أو افسده) وان لم يجذه (أو سرقة سرقها لا قطع عليه فيها) لفقد شرطه (ان ذلك فى رقبة العبد لا تعدو ذلك الرقبة قل ذلك أو كثر) عن قيمة رقبته (فان شاء سيده أن يعطى قيمة ما أخذ غلامه أو افسد أو عقل) أى دية (ما جرح أعطاه وأمسك غلامه وان شاء أن يسلمه اسلمه وليس عليه شئ غير ذلك فسيده فى ذلك بالخيار) بين فدائه واسلامه

(ما يجوز من النحل)

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل) أعطى (ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله) بكسر النون وضمها (فأعلن ذلك له) اظهره (واشهد عليها) أى النحلة (فهى جائزة وان وليها أبوه) له وظاهره ولو نقدا لكن (قال مالك الامر عندنا ان من نحل ابناله صغيرا ذهبا أو ورقا) فضة (ثم هلك) مات الاب (وهو يليه انه لا شئ للابن من ذلك الا أن يكون) الاب (عزلها بعينها أو دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن) لتمام ملكه

(كتاب العتق والولاء)

العتق بكسر المهملة إزالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر اوله وتفتح وعتاقا وعتاقة قال الازهرى مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء

(بسم الله الرحمن الرحيم من اعتق شركا له فى مملوك)

اشارة الى ان لفظ عبد فى حديث الباب المراد به المملوك ذكرا وانثى وهو تنبيه لطيف ترجم به لان فى بعض طرق الحديث بلفظ مملوك وقد أسلفت غير مرة انه تارة يقدم الترجمة بكتاب لانه يجعلها كالعنوان فيجعل البسملة مبدأ المقصود وتارة يقدم البسملة على كتاب تفننا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق) يحتمل ان من شرطية أو موصولة وعلى التقديرين فهى من صيغ العموم فتتناول كل من يلزمه عتقه وهو الحر المسلم المكلف لا صبى ومجنون وعبد لم يأذن له سيده فان اذن أو امضاه لزمه وقوم عليه ولا كافر لان العتق قربة وليس من أهلها ولانه ليس بمخاطب بالفروع على الصحيح كذا قاله الابى (شركا) بكسر المعجمة وسكون الراء وفى رواية أيوب عن نافع شقصا بمعجمة مكسورة وقاف ساكنة ومهملة وفى أخرى عن ايوب ايضا وكلاهما فى البخارى عن نافع نصيبا والكل بمعنى والشرك فى الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولا بد من اضمار جزءا مشتركا وما اشبهه لان المشترك هو الجملة (له فى عبد) قال القرطبى العبد لغة المملوك الذكر ومؤنثه أمة من غير لفظه ويجمع عبدة والمراد به هنا الجنس كقوله تعالى إلا آتى الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا أو إلحاقا للانثى به لعدم الفارق قال عياض وغلط ابن راهويه فقال لا تقويم فى عتق الاناث ووقف مع لفظ عبد وانكره عليه حذاق أهل الاصول لان الامة فى معنى العبد فهو من القياس فى معنى الاصل والقياس فى معنى الاصل كالمنصوص عليه اه وقد أخرجه مسدد فى مسنده من طريق عبيد الله ومن طريق جويرية بن أسماء كلاهما عن نافع بلفظ من اعتق شركا له فى مملوك وهو يشمل الانثى نصا وأصرح من ذلك مارواه الدارقطنى عن الزهرى عن نافع عن ابن عمر من كان له شريك فى عبد أو أمة (فكان له مال) هو ما يتمول والمراد به هنا ما يسع نصيب الشريك ويباع عليه فى ذلك ما يباع على المفلس قاله عياض وفى رواية ما بلا لام أى شئ (يبلغ ثمن العبد) أى ثمن بقيته لانه موسر بحصته والمراد قيمته لان الثمن ما اشترى به واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد بين المراد فى رواية النسائى عن عبيد الله وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فانه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد (قوم) بضم القاف وكسر الواو ثقيلة (عليه قيمة العدل) بأن لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها زاد فى رواية لمسلم والنسائى لا وكس ولا شطط بفتح الواو وسكون الكاف ومهملة أى نقص وشطط بمعجمة ثم مهملتين والفتح أى جور ووقع فى رواية الشافعى والحميدى عن سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه فانه يقوم عليه باعلى القيمة أو قيمة عدل

وهو شك من سفيان وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب والتقييد بقوله
يبلغ يخرج ما إذا كان له مال لا يبلغ قيمة النصيب فظاهره أنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا لكن
الأصح عند الشافعية وهو مذهب مالك أنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب
الإمكان قاله الحافظ (فأعطى) بالبناء للفاعل (شركاءه) بالنصب هكذا رواه الأكثر ولبعضهم بضم
أعطى للمجهول ورفع شركاؤه (حصصهم) أي قيمة حصصهم فإن كان الشريك واحدا أعطاه جميع الباقي
اتفاقا فلو كان مشتركا بين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس ففي
تقويم نصيب صاحب النصف بالسوية لتساويهما في الإتلاف ولأنه لو انفرد لقوم عليه قل نصيبه أو كثر
أو يقوم على قدر الحصص قولان الجمهور على الثاني وهو المشهور ومذهب المدونة قال القرطبي وظاهره أنه
يقوم كاملا لا عتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على أن بعضه حر والأول أصح لأن سبب التقويم
جناية المعتق بتفويته نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجناية كالحكم في سائر الجنايات
المقومة قال عياض ولأن المعتق كان قادرا على أن يدعو شريكه لبيع جميعه فيحصل له نصف جميع
الثمن فلما منعه هذا ضمنه ما منعه منه (وعتق) بفتح العين (عليه العبد) بعد إعطاء القيمة على ظاهره
فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه على المشهور (وإلا) أي وإن لم يكن له مال (فقد عتق منه
ما عتق) بفتح العين في الأول ويجوز الفتح والضم في الثاني كذا قال الداوردي ورده ابن التين بأنه لم يقله
غيره وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم أوله لأن الفعل لازم غير متعد اهـ
ثم هذا من لفظه صلى الله عليه وسلم فإنه لم يختلف عن مالك في وصلها وكذا عن عبيد الله بن عمر
وإن اختلف عليه في إثباتها وحذفها وزعم ابن وضاح وجماعة أنه مدرج من قول نافع لتعليقها
في البخاري عن أيوب قال نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء
في الحديث قال الحافظ هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة
أو مدرجة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال وربما قال وإن لم يكن له مال فقد
عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله أخرجه النسائي ووافق أيوب
على الشك يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والنسائي ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم أنها عن نافع
أدرجها وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى شكا والذين أثبتوها حفاظ فلم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن
عبيد الله بن عمر وإن اختلف عليه في إثباتها وحذفها فأثبتها عنه كثيرون ولم يذكرها آخرون
أي والحجة فيمن ذكر لا فيمن ترك وأثبتها أيضا جرير بن حازم عند البخاري وإسماعيل بن أمية عند
الدارقطني ورجح الأئمة رواية من أثبتها مرفوعة قال الشافعي لا أحسب عالما بالحديث يشك في أن
مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك
فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيده قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع أحب
إليك أو أيوب قال مالك اهـ وتضمن الحديث أنه لا بد من نفوذ عتق نصيب المعتق قال عياض ولا خلاف
فيه بين فقهاء الأمصار إلا ما روي عن ربيعة من إبطاله موسرا أو معسرا وهو قول لا أصل له قال القرطبي
وكأنه راعى حق الشريك لما يدخل عليه من الضرر بتجزئة الشقص وهو قياس فاسد الوضع لأنه في محل
النص ثم يلزمه أن يبطل حكم الحديث أصلا لأنه مخالف للقياس لما فيه من إخراج ملك الإنسان جبرا
عليه وقال الحافظ كأن ربيعة لم يثبت عنده الحديث قال وفيه حجة على قول ابن سيرين يعتق كله
ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال لتصريحه بالتقويم على المعتق وعلى قول أبي حنيفة يخير الشريك
بين أن يقوم نصيبه أو يستسعي العبد في نصيب الشريك وقال إنه لم يسبق إلى ذلك ولم يوافقه أحد حتى

ولا

ولا صاحباه قال ابن عبد البر لا خلاف أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ثم اختلف في وقت العتق فقال
الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية يعتق في الحال حتى لو أعتق الشريك نصيبه كان لغوا ويغرم
المعتق حصة نصيبه بالتقويم لرواية أيوب عن نافع عند البخاري من أعتق نصيبا وكان له من المال
ما يبلغ قيمته فهو عتيق والنسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر
بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شرك وله فيه وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته اهـ وتعقب بأنه
احتجاج لا يصح لأن روايات الحديث وإن كثرت ألفاظها فالحديث واحد والجمع بينهما برد المطلق
إلى المقيد أولى من الترجيح فيقيد قوله فهو عتيق أو فهو حر بما إذا دفع القيمة لشريكه لحديث الباب
الظاهر في ذلك وهو المشهور عن مالك وأحد قولي الشافعي وإن كانت الواو لا تقتضي ترتيبا لكنها
في سياق الإخبار بالأحكام ظاهرة فيه وقد استدل من قال بوجوب الترتيب في الوضوء بالآية
مع أنها بالواو ويؤيده هنا رواية في البخاري قوم عليه ثم عتق وإن أجاز المخالف بأنه لا يلزم من
ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة لأن التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد
على ذلك وهو مردود بأن جعل العتق متراخيا عن التقويم صريح في أنه لا يعتق في الحال كما قالوا
فلو بادر الشريك بعتقه قبل أن يعطيه نفذ كما قلنا ويقويه أن الغرض من التكميل وجبر مالك البعض
على أخذ القيمة إنما هو تتميم العتق فإذا طاع به نفذ على الأصل من تصرف الشخص في ملكه وفيه رد
على من يرى استسعاء العبد وإكمال عتقه بكل حال لأنه إنما أوجب عتق ما عتق ورد ما سواه وأما خبر
الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له
مال استسعي العبد غير مشقوق عليه فأجيب عنه بأن قوله فإن لم يكن له الخ مدرج من قول قتادة
كما بين ذلك في روايات أخر وبه جزم جمع من الحفاظ حتى بالغ ابن العربي فقال اتفقوا على أن ذكر
الاستسعاء ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول قتادة وأبى ذلك آخرون منهم البخاري
ومسلم فصححا كون الجميع مرفوعا وفي ذلك كلام طويل وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله
بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث بن سعد وجرير بن حازم وأيوب وعبيد الله
ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية وأبو أسامة وابن أبي ذئب كلهم عند مسلم قائلا كل هؤلاء عن نافع عن
ابن عمر بمثل حديث مالك انتهى وبعض هؤلاء عند البخاري أيضا وغيره وطرقه كثيرة وتابع نافعا عليه
سالم عن أبيه ابن عمر في الصحيحين وغيرهما (قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق) بفتح أوله
(سيده منه شقصا) بكسر المعجمة وإسكان القاف وصاد مهملة (ثلثه أو ربعه أو نصفه أو سهما من
الأسهم) ولو قلت (بعد موته أنه لا يعتق منه إلا ما عتق سيده وسمى من ذلك الشقص) الذي أوصى
بعتقه (وذلك أن عتاقة ذلك الشقص إنما وجبت) أي ثبتت (وكانت) أي وجدت (بعد
وفاة الميت) لأنه وصية (وإن سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش) أي مدة حياته (فلما وقع العتق
للعبد على سيده) الموصي (لم يكن للموصي إلا ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لأن ماله قد صار
لغيره) وهو ورثته وصار الميت معسرا (فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليس هم ابتدؤا
العتق ولا أثبتوها) أي العتاقة التي عبر بها أولا فلذا أنث (ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وإنما صنع ذلك
الميت هو الذي أعتق وأثبت) بالبناء للمفعول (الولاء له) بالسنة (فلا يحمل ذلك في مال غيره) ووافقه
الجمهور وحجتهم مع مفهوم الحديث أن السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ولأن التقويم
سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضي التخصيص بصدور أمر يجعل إتلافا (إلا أن يوصي بأن يعتق ما بقي منه
في ماله فإن ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه أن يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لأنه ليس

على ورثته فى ذلك ضرر) لانه لم ينفذ حقه وهو الثلث وحاصله تخصيص التكميل فى الحديث بحياة المعتق للبعض او ايصائه بذلك بعد موته اما ان أوصى بعتق البعض فلا يكمل للتوجيه الوجيه الذى قاله (ولو اعتق رجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه اعتق عليه كله فى ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده) اى يوصى بعتقه (بعد موته لان الذى يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه) لان له الرجوع فى الوصية (ولم ينفذ عتقه وان العبد الذى بت سيده عتق ثلثه فى مرضه يعتق عليه كله ان عاش) اى صح من مرضه دون نظر الثلث (وان مات أعتق عليه فى ثلثه وذلك ان امر الميت جائز فى ثلثه كما ان امر الصحيح جائز فى ماله كله) لعدم الحجر عليه

(الشرط فى العتق)

(مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه) اى نجزه (حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده من مال أو خدمة ولا يحمل عليه شيئا من الرق) اى لا يجرى عليه شئ من أحكامه (لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق) ناجزا ومعلقا على شئ وجد عند الجمهور (شركا) أى شقصا اى نصيبا له (فى عبد) أى رقيق ذكرا وانثى (قوم) بالبناء للمفعول (قيمة العدل) فلا يزاد على قيمته ولا ينقص (فأعطى شركاءه حصصهم) أى قيمتها (وعتق عليه العبد) بعد الاعطاء بالحكم على اصح الروايتين عن الامام كما يدل عليه لفظ قوم وظاهره العموم فى كل من اعتق لكنه مخصوص باتفاق فلا يصح من مجنون ولا محجور عليه بسفه وفى المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل بحسب ما ظهر لهم من ادلة التخصيص وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور وعن احمد رواية بالسراية (قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا) أى لا شريك له فيه (احق باستكمال عتاقته) اذا اعتق بعضه (ولا يخالطها بشئ من الرق) لانه اذا لزمه تكميله بدفع قيمته لشركائه فأولى اذا كان له كله واعتق بعضه .

(من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (وعن غير واحد) كلهم (عن الحسن بن ابى الحسن البصرى) واسم ابيه يسار بتحتية ومهملة الانصارى مولاهم الثقة الفقيه الفاضل المشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعنى قومه الذين حدثوا او خطبوا بالبصرة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين (وعن محمد بن سيرين) الانصارى أبى بكر ابن أبى عمرة البصرى ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى ومات سنة عشر ومائة عام موت الحسن وهما تابعيان فهو مرسل وصله النسائى من طريق قتادة وحميد الطويل وسماك بن حرب ثلاثتهم عن الحسن عن عمران بن حصين وابن عبد البر من طريق يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران ومسلم من طريق هشام بن حسان وأبو داود من طريق أيوب ويحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد ابن سيرين عن عمران بن حصين (ان رجلا) من الانصار كما فى مسلم وأبى داود (فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبيدا له ستة عند موته) زاد فى رواية لمسلم وأبى داود ولم يكن له مال غيرهم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفسر فى رواية اخرى وهى لو علمت ذلك ما صليت عليه فدعاهم (فأسهم) أى أقرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد) ولمسلم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق اربعة وبه احتج من

ابطل الاستسعاء لانه لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء فى بقية قيمته لورثة الميت وأجاب من اثبته بأنها واقعة عين فيحتمل انها قبل مشروعية الاستسعاء وباحتمال انه مشروع الا فى هذه الصورة وهى ما اذا اعتق جميع ما ليس له عتقه (قال مالك فبلغنى انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم) ومعلوم ان بلاغه صحيح وقد رواه مسلم وأبو داود فى حديث عمران كما رأيت (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان رجلا فى امارة أبان) بفتح الهمزة والموحدة فألف فنون (ابن عثمان) بن عفان على المدينة (اعتق رقيقا له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم) أى اقرع (على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على أحد الاثلاث فعتق الثلث الذى وقع عليه السهم) ورق الثلثان عملا بالحديث وفائدة ذكر هذا عقبه مع ان الحجة به بيان اتصال العمل به فلا يتطرق احتمال نسخه

(مال العبد اذا عتق)

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق) بفتح الهمزة والفوقية وبضم الهمزة وكسر الفوقية لانه بنى للمفعول اذا كان فيه همزة التعدية (تبعه ماله) الا أن يستثنيه السيد قبل أن يعتقه قال أبو عمر قالوا لم يكن أحد أعلم بسنة ماضية من الزهرى (قال مالك ومما يبين ذلك) وابدل من هذه الاشارة قوله (ان العبد اذا اعتق تبعه ماله) كما قاله ابن شهاب (وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه) لانه أحرز نفسه وماله بالكتابة (وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك) باداء الكتابة (وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما أولادهما بمنزلة رقابهما) أى ذواتهما (ليسوا بمنزلة أموالهما لان السنة التى لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده) لان الاولاد ذوات كالآباء فلا يدخلون فى الكتابة ولا العتق للآباء (ومما يبين ذلك أيضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا أخذت أموالهما وامهات أولادهما ولم تؤخذ أولادهما لانهم ليسوا بأموال لهما) بل لساداتهما (ومما يبين ذلك أيضا ان العبد اذا بيع واشترط الذى ابتاعه ماله لم يدخل ولده فى ماله) بل هو لسيده (ومما يبين ذلك أيضا ان العبد اذا جرح) انسانا (أخذ هو وماله) فى جنايته ولم يؤخذ ولده (ولو كان كما له لأخذ واصل الباب ما رواه أصحاب السنن باسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعا من اعتق عبدا فمال العبد له الا أن يستثنيه سيده وسبق فى البيع حديث ان ماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع وفرق أصحابنا بأن الاصل ان العبد لا يملك ملكا تاما لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك أن لا ينزع منه ما بيده تكميلا للاحسان ومن ثم شرعت المكاتبة وساغ له أن يكتسب و يؤدى الى سيده ولولا ان له تسلطا على ما بيده فى العتق ما اغنى عنه ذلك شيئا

(عتق امهات الاولاد وجامع القضاء فى العتاقة)

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن) أباه (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (قال أيما وليدة) أى أمة (ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها) أى انها لا تورث بعد موته (وهو يستمتع بها) بالوطء ومقدماته والخدمة القليلة (فاذا مات فهى حرة) والحرة من رأس المال وبهذا قال عثمان واكثر التابعين والائمة الاربعة وجمهور الفقهاء لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك ولا يتعين معرفة سند الاجماع وقد تعلق الائمة بأحاديث أصحها حديث أبى سعيد انهم قالوا انا نصيب سبايا فنحب الاثمان فكيف ترى فى العزل هذا لفظ البخارى فى البيع

قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك لم يكن امرلهم لاجل محبة الاثمان فائدة وحديث ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا أمة رواه البخارى عن عمرو بن الحارث وابن حبان عن عائشة وقد عاشت مارية أم ولده ابراهيم بعده فلولا انها خرجت عن وصف الرق لما صح قوله لم يترك أمة واحتمال انه نجز عتقها خلاف الاصل ولم ينقل فلا يلتفت اليه ووردت أحاديث اخر ضعيفة ولا يعارضها حديث جابر كانبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لانرى بذلك بأسا أخرجه عبد الرزاق وفى لفظ بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا الانهم لما انتهوا صار اجماعا فلا عبرة بندور المخالف بعده كما تقرر في علم سند الاجماع (مالك انه بلغه) مما أسنده عبد الرزاق وغيره من وجوه (ان عمر بن الخطاب اتته وليدة) أمة (قد ضربها سيدها بنار او أصابها بها) أى بالنار شك الراوى ولعبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال أقعد سفيان ابن الاسود بن عبد الله أمة له على مقلاة له فاحترق عجزها فأتت عمر (فأعتقها) أى حكم عمر بعتقها لوقوع الحكم بالعتق بالمثلة منه صلى الله عليه وسلم فى قصة سندر مع سيده زنباع بن سلامة الجذامى أخرج احمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان زنباعا أبا روح وجد غلاما مع جارية له فجدع انفه وجبه فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لزنباع ماحملك على هذا فذكر ه فقال للعبد انطلق فأنت حر ورواه ابن منده وسمى العبد سندرا وانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوص بى قال أوصى بك كل مسلم وروى البغوى عن سندر انه كان عبد الزنباع بن سلامة الجذامى فذكره وروى ابن ماجه القصة عن زنباع نفسه بسند ضعيف (قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله) أى يستغرقه (وانه لا تجوز عتاقة الغلام) الصبي ولو راهق (حتى يحتلم) أى ينزل فى المنام (أو حتى يبلغ مبلغ المحتلم) بأن يبلغ بغير الاحتلام كالسن لانه من الرجال من لا يحتلم (وانه لا تجوز عتاقة المولى عليه فى ماله) وان بلغ الحلم (حتى يلى ماله) برشده وفك الحجر عنه

(ما يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة)

(مالك عن هلال بن أسامة) نسب الى جده وهو ابن على بن اسامة وهو هلال بن أبى ميمونة يعرف أبوه بكنيته وهو بها اشهر العامرى مولاهم المدنى مات سنة بضع عشرة ومائة لمالك عنه هذا الحديث الواحد (عن عطاء بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة (عن عمر بن الحكم) قال ابن عبد البر كذا قال مالك وهو وهم عند جميع علماء الحديث وليس فى الصحابة عمر بن الحكم وانما هو معاوية بن الحكم كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف فى الصحابة وحديثه هذا معروف وأما عمر بن الحكم فتابعى انصارى مدنى معروف يعنى فلا يصح (انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان لى جارية) لم تسم (كانت ترعى غنما لى) زاد فى رواية فى ناحية احد (فجئتها وقد فقدت) فعل ماض تاؤه مضمومة أو ساكنة كما ضبطه فى نسخ صحيحة (شاة من الغنم) وفى نسخة صحيحة وقد فقدت منها شاة (فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فأسفت عليها) أى غضبت (وكنت من بنى آدم) زاد فى رواية آسف كما يأسفون تقديم لعذره فى قوله (فلطمت وجهها) ضربتها عليه بباطن كفى (وعلى رقبة أفأعتقها) بهمزة الاستفهام وفاء فهمزة مضمومة وفى رواية عند أبى عمر من وجه آخر فصككتها صكة ثم انصرفت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعظم على فقلت هلا اعتقها قال ائتنى بها فجئت بها اليه (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت فى السماء) قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى أأمنتم من فى السماء اليه يصعد الكلم الطيب وقال الباجى لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شأنه العلو يقال مكان فلان فى السماء يعنى علو حاله ورفعته وشرفه

فقال

(فقال من أنا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها) زاد فى رواية انها مؤمنة قال ابن عبد البر هذا الحديث مختصر فى رواية يحيى عن مالك ورواه قوم منهم عبد الله بن يوسف وابن بكير وقتيبة والشافعى وعبد الله بن عبد الحكم عن مالك بسنده فزادوا قلت يارسول الله أشياء كنا نصنعها فى الجاهلية كنا نأتى الكهان فقال صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الكهان قلت وكنا نتطير قال انما ذلك شئ يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم وقد روى مالك بعض هذا الحديث عن ابن شهاب قال أخبرنى ابو سلمة ابن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم قال قلت يارسول الله امورا كنا نصنعها فى الجاهلية نأتى الكهان قال فلا تأتوها قلت كنا نتطير قال ذلك شئ يجده أحدكم فلا يصدنكم فقال فى روايته عن ابن شهاب معاوية ابن الحكم كما قال الناس وانما سماه عمر فى روايته عن هلال فربما كان الوهم من هلال الا ان جماعة رووه عنه فقالوا معاوية انتهى ملخصا ولا يمنع ذلك تجويز ان الوهم منه لما حدث مالكا وتنبه لما حدث غيره ويؤيد ذلك مامر فى الفرائض ان معن بن عيسى قال لمالك الناس يقولون انك تخطئ فى اسامى الرجال تقول عمر بن الحكم وانما هو معاوية فقال مالك هذا حفظنا وهكذا وقع فى كتابى أخرجه ابو الفضل السليمانى (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين واسكان الفوقية (ابن مسعود) احد الفقهاء (ان رجلا من الانصار) ظاهره الارسال لكنه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة قاله ابن عبد البر وفيه نظر اذ لو كان كذلك ماوجد مرسل قط اذ المرسل مارفعه التابعى وهو من لقى الصحابى ومثل هذا لا يخفى على ابن عمر فلعله اراد للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن رجل من الانصار انه جاء بأمة له وهذا موصول ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبى هريرة ان رجلا من الانصار (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يارسول الله ان على رقبة مؤمنة) نذر عتقها او وجبت عليه بكفارة قتل ونحوه (فان كنت تراها مؤمنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم) أى اشهد بذلك (قال أتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم) اوقن به وفيه انه لا بد مع الشهادتين من الاقرار بالبعث فمن انكره فليس بمؤمن وعليه الاجماع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها) زاد فى رواية فانها مؤمنة قال ابن عبد البر وقد جود يحيى لفظ هذا الحديث ورواه ابن بكير وابن القاسم فلم يذكرا فان كنت تراها مؤمنة وقالا يارسول الله على رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ورواه القعنبى بلفظ ان رجلا من الانصار اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يارسول الله أعتقها فقال لها رسول الله الحديث فحذف منه ان على رقبة مؤمنة مع انه فائدة الحديث ورواه المسعودى عن عون بن عبد الله عن اخيه عبيد الله عن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية اعجمية فقال يارسول الله ان على رقبة مؤمنة أفأعتق هذه فقال لها صلى الله عليه وسلم أين الله فأشارت الى السماء فقال لها فمن أنا فأشارت اليه والى السماء أى أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة أخرجه ابن عبد البر وقال انه خالف حديث ابن شهاب فى لفظه ومعناه وجعله عن أبى هريرة وابن شهاب يقول رجل من الانصار انه جاء بأمة له سوداء وهو احفظ من عون فالقول قوله انتهى فان كانت القصة تعددت فلا خلف وان كانت متحدة فيمكن ان لعبيد الله فيه شيخين رجل من الانصار رواها له عن نفسه وابو هريرة رواها عن قصة ذلك الرجل ويؤول قوله قالت نعم على انها قالت بالاشارة او انه وقع منها الامران فقالت نعم باللفظ حين قوله أتشهدين الخ فأشارت الى السماء حين قوله أين الله ومن أنا فذكر كل من الزهرى وعون مالم يذكر الآخر والعلم عند الله

(مالك انه بلغه عن المقبرى) بضم الموحدة وفتحها كيسان اوابنه سعيد (انه قال سئل ابوهريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال أبوهريرة نعم يجزيه ذلك) لان المدار على الايمان من غير نظر لنسب (مالك انه بلغه عن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة (ابن عبيد) بضم العين بغير اضافة (الانصارى) الاوسى (وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) واول مشاهده احد ثم نزل دمشق وولى قضاءها ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها (انه سئل عن الرجل يكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا فقال نعم ذلك يجزى عنه) ان كان مؤمنا فى القتل نصا واجماعا وفى الظهار خلاف

(مالا يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة)

(مالك انه بلغه ان عبدالله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا) تشترى بشرط العتق (قال وذلك أحسن ما سمعت فى الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذى يعتقها فيما وجب عليه بشرط على أن يعتقها الا انه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه) أى بائعها (يضع) يسقط (من ثمنها) أى بعضه (للذى يشترط من عتقها) تحصيلا لبعض الثواب (ولا بأس) أى يجوز (أن يشترى الرقبة فى التطوع ويشترطان يعتقها) اذ يجوز ان يشترك جماعة فى شراء رقبة ويعتقوها تطوعا فواحد بشرط العتق اولى (قال مالك ان احسن ما سمع فى الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصرانى ولا يهودى) ولا غيرهما من الكفار بالاولى (ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين) اى بعدها لما فيهم من عقد الحرية فلم تكن محررة لما وجب والله تعالى يقول فتحرير رقبة (ولا اعمى) ولا نحوه من العيوب المقررة فى الفروع (ولا بأس) اى يجوز (ان يعتق النصرانى واليهودى والمجوسى تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه) فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق (فامامنا بعد) اى بعد شد الوثاق (واما فداء) بمال او اسرى مسلمين (فالمن العتاقة) اى الاطلاق بلاشئ (واما الرقاب الواجبة التى ذكر الله فى الكتاب) فى كفارة الايمان والقتل والظهار (فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة) لانه قيد بها فى كفارة القتل فحمل المطلق على المقيد (وكذلك فى إطعام المساكين فى الكفارات لا ينبغى ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام) من اى دين كان

(عتق الحى عن الميت)

(مالك عن عبد الرحمن بن) عمرو بن (ابى عمرة) الانصارى المدنى الثقة فنسبه الى جده روى عن القاسم وعن عمه عبد الرحمن بن ابى عمرة التابعى الكبير وله رواية عن ابى سعيد وما اظنه سمع منه ولا ادركه وانما روى عن عمه عنه ويروى عنه مالك هذا الحديث الواحد وعبدالله بن خالد وابن ابى الموالى وغيرهم وجده ابو عمرة صحابى قاله ابن عبد البر (ان امه ارادت ان توصى ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت) ماتت (وقد كانت همت بأن تعتق قال عبد الرحمن) ابنها (فقلت للقاسم بن محمد ابن الصديق (اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم) ينفعها (إن سعد بن عبادة) سيد الخزرج (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امى) عمرة بنت مسعود الخزرجية الصحابية (هلكت) ماتت وانا غائب معك فى غزوة دومة الجندل سنة خمس (فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زادت طائفة من الرواة اعتق عنها وهذا منقطع لان القاسم لم يلق سعدا لكن قصة سعد جاءت من وجوه كثيرة متصلة قاله ابو عمر ولعل القاسم رواه عن عمته عائشة فقد رواه عروة عنها كما مر

قريبا لكن بلفظ ان تصدق عنها نعم فى رواية النسائى من طريق سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان سعدا قال أفيجزى عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك فقد وجد العتق عن الميت فى قصة سعد من غير طريق مالك ايضا لا كما يوهمه قول ابى عمر لا يكاد يوجد الا من حديث مالك هذا واكثر الاحاديث فى قصة سعد انما هى فى الصدقة قال وكل منهما جائز عن الميت اجماعا والولاء للمعتق عنه عند مالك وأصحابه ولمن أعتق عند الشافعى وأصحابه وقال الكوفيون ان كان بأمر الميت فالولاء له والا فللمعتق قال اعنى ابن عبد البر وجدت فى أصل سماع ابى بخطه ان محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم الى أن قال عن سعد بن عبادة قلت يارسول الله والدتى كانت تتصدق من مالى وتعتق من مالى حياتها فقد ماتت ارايت ان تصدقت عنها أواعتقت عنها اترجو لها شيئا قال نعم قال يارسول الله دلنى على صدقة قال اسق الماء قال فمازالت جرار سعد بالمدينة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه قال توفى عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق) اسلم قبيل فتح مكة وشهد اليمامة والفتوح ومات (فى نوم نامه) فجأة فى طريق مكة سنة ثلاث وخمسين وقيل بعدها (فاعتقت عنه) شقيقته (عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة) لانها روت قول سعد أفأتصدق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم كما مر والعتق من أفضل انواع الصدقة ومرت رواية أعتق عن امك فلعلها سمعت ذلك (قال مالك وهذا احب ما سمعت الى فى ذلك) ومن أحسن ما روى فى العتق عن الميت ما أخرجه النسائى عن واثلة بن الاسقع قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فقلنا ان صاحبا لنا قد مات فقال صلى الله عليه وسلم أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ذكره فى التمهيد

(فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن زنا)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) كذا ليحيى وابى مصعب ومطرف وابن ابى اويس وروح بن عبادة وأرسله الاكثر وكذا حدث به اسماعيل بن اسحاق عن أبى مصعب مرسلا وهو عندنا فى موطأ ابى مصعب عن عائشة ورواه أصحاب هشام عنه عن ابيه عن أبى مراوح عن أبى ذر قال ابن الجارود لا اعلم أحدا قال عن عائشة غير مالك وزعم قوم انه أرسله لما بلغه ان غيره من أصحاب هشام يخالفونه فى اسناده قاله ابن عبد البر فى فتح البارى ذكر الاسماعيلى نحو عشر بن نفسا رووه عن هشام عن ابيه عن أبى مراوح عن أبى ذر وخالف مالك فأرسله فى المشهور عنه ورواه يحيى الليثى وطائفة فقالت عائشة ورواه سعيد بن داود عن مالك عن هشام كرواية الجماعة قال الدارقطنى الرواية المرسلة عن مالك اصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها أفضل) فى العتق والسائل ابوذر كما فى الصحيحين عن هشام عن ابيه عن أبى مراوح عن أبى ذر فى حديث فيه قلت فأى الرقاب افضل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا) بالغين معجمة ومهملة روايتان قال ابن قرقول ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد ابن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو يبين المراد (وانفسها) بفتح الفاء اى اكثرها رغبة (عند اهلها) لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال النووى محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع الشخص الف درهم مثلا فأراد أن يشترى بها رقبة فيعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان افضل قال وهذا بخلاف الضحية فالواحدة السمينة فيها افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم قال الحافظ والذى يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا اعتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف

ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذى ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط ان مهما كان اكثر نفعا كان افضل سواء قل أو كثر واحتج به لمالك فى ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت اغلى ثمنا من المسلمة افضل وخالفه اصبغ وغيره وقالوا المراد اغلى ثمنا من المسلمين انتهى وقال عياض لاخلاف فى جواز عتق الكافر لكن الفضل التام انما هو فى عتق المؤمن وعن مالك ان عتق الاغلى ثمنا افضل وان كان كافرا يعنى لظاهر حديثه هذا قال وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم وهو الاصح قال القرطبى لحرمة المسلم ولما يحصل منه من المنافع الدينية كالشهادة والجهاد وغير ذلك ثم المرجح ان عتق الذكر افضل كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة وفى الترمذى وصححه والنسائى مرفوعا أيما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم منه وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار فجعل عتق الذكر كامرأتين ومن جهة المعنى ان منافع الذكر افضل كالجهاد والشهادات والحكم ولان الطاعة منهم أوجه والرق فيهم اكثر حتى ان من الجوارى من لا يرغب فى العتق وتضيع معه واحتج الآخرون بسراية الحرية فيمن تلد الانثى كان الزوج حرا أو عبدا واجيب بانه يقابله ماذكر ان عتق الانثى غالبا يستلزم ضياعها وان فى عتق الذكر من المعانى العامة المذكورة ما لا يصلح للاناث (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه) أى والدته التى زنت به

(مصير الولاء لمن اعتق)

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن خالته عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة) بفتح الموحدة وراءين بلا نقط بينهما تحتية بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الاراك وقيل كأنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبى قال الحافظ والاول أولى لان النبى صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال لا تزكوا انفسكم فلو كانت بريرة من البر لشاركتها فى ذلك وكانت بريرة لناس من الانصار كما عند أبى نعيم وقيل لناس من بنى هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وقيل لآل ابى أحمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذى كان مولى أبى احمد وقيل لآل عقبة وفيه نظر أيضا لان مولى عقبة سأل عائشة عن حكم هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد وكانت بريرة تخدم عائشة قبل أن تعتق كما فى حديث الافك وعاشت الى خلافة معاوية وتفرست فى عبد الملك بن مروان انه يلى الخلافة فبشرته بذلك ورواه هو عنها كما قدمته (فقالت انى كاتبت اهلى) يعنى ساداتها والاهل فى الاصل الآل (على تسع أواق) بوزن جوار والاصل اواقى بشد الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة قاض (فى كل عام اوقية) بضم الهمزة وهى أربعون درهما وهذا هو المشهور فى الروايات ومثله فى رواية ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن عروة عند مسلم ووقع فى رواية علقها البخارى عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها فى كتابتها وعليها خمس أواق نجمت عليها فى خمس سنين وجزم الاسماعيلى بأنها غلط ويمكن الجمع بأن التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبى وغيره ويعكر عليه قوله فى رواية قتيبة عن الليث فى الصحيحين ولم تكن ادت من كتابتها شيئا واجيب بأنها كانت حصلت الاربع أواق قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقى عليها خمسة واجاب القرطبى بأن الخمس هى التى كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقى ويؤيده قوله فى رواية عمرة عن عائشة عند البخارى فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقى (فاعينينى) بصيغة امر المؤنث من الاعانة ووقع عند بعض رواة البخارى فاعيتنى بصيغة الخبر الماضى من الاعياء

اى

أى اعجزتنى الاواقى عن تحصيلها وهو متجه المعنى وفى رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره فاعتقينى من العتق بصيغة الامر لكن الثابت عن مالك وغيره عن هشام الاول (فقالت عائشة إن أحب اهلك) بكسر الكاف مواليك (ان اعدها) أى التسع اواق (لهم) ثمنا (عنك عددتها) فيه ان العد فى الدراهم المعلومة الوزن يكفى عن الوزن وان المعاملة حينئذ كانت بالاواقى وزعم بعضهم ان اهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد حتى قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فأمرهم بالوزن وفيه نظر لان قصة بريرة بعد الهجرة بنحو ثمان سنين لكن يحتمل ان قول عائشة ان اعدها أى ادفعها لا حقيقة العد ويؤيده قولها فى رواية عمرة الآتية ان أصب لهم ثمنك صبة واحدة (ويكون) بالنصب عطفا على اعدها (ولاؤك لى) بعد أن اعتقك (فعلت) جواب الشرط قال الحافظ وظاهره ان عائشة طلبت أن يكون الولاء لها اذا بذلت جميع مال المكاتبة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من اعتقه غيرها وقد رواه أبو اسامة ووهيب كلاهما عن هشام بلفظ يزيل الاشكال فقال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت فعرف بذلك انها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده رواية الزهرى عن عروة عنها فقال صلى الله عليه وسلم ابتاعى فأعتقى (فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم ذلك) الذى قالته عائشة (فأبوا عليها) أى امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (فجاءت من عند أهلها) الى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت لعائشة انى قد عرضت عليهم ذلك) بكسر الكاف الذى قلتيه (فأبوا على الا أن يكون الولاء لهم) استثناء مفرغ لان فى أبى معنى النفى قال الزمخشرى فى سورة التوبة فان قلت كيف جاز أبى الله الا كذا ولا يقال كرهت او ابغضت الا زيدا قلت قد أجرى أبى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله ويأبى الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره (فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بريرة على سبيل الاجمال (فسألها) أى عائشة وفى رواية للبخارى فقال ما شأن بريرة (فأخبرته عائشة) به على سبيل التفصيل ولمسلم من رواية أبى أسامة ولابن خزيمة واللفظ له من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتنى بريرة والنبى صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لى فيما بينى وبينها ما اراد اهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتى وانتهرتها فسمع ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها) أى اشتريها منهم لرواية البخارى عن الزهرى عن عروة عن عائشة فقال ابتاعى واعتقى فهذه مفسرة لقوله خذيها وكذا رواية البخارى من وجه آخر عن عائشة دخلت على بريرة وهى مكاتبة قالت اشترينى واعتقينى قلت نعم وقوله فى حديث ابن عمر التالى لهذا أرادت عائشة ان تشترى جارية فتعتقها (فاشترطى) بصيغة امر المؤنث من الشرط (لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق) فعبر بانما التى للحصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره (ففعلت عائشة) الشراء والعتق قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه اصحاب هشام واصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل صدور اذنه صلى الله عليه وسلم فى البيع على شرط يفسد البيع وخداع البائعين وشرط ما لا يصح ولا يحصل لهم ولذا انكر ذلك يحيى بن اكثم وأشار الشافعى فى الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لانفراده بها دون اصحاب أبيه وروايات غيره قابلة للتأويل وقال غيره ان هشاما روى بالمعنى ما سمعه من أبيه وليس كما ظن وائمة الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده قال ابن خزيمة وكلام يحيى بن اكثم غلط ثم اختلف فى التوجيه فزعم الطحاوى عن المزنى عن الشافعى انه بلفظ وأشرطى بهمزة قطع بغير فوقية ومعناه أظهرى لهم حكم الولاء والاشراط الاظهار قال اوس بن حجر يذكر رجلا نزل من

رأس جبل الى نبقة يقطعها ليتخذ منها قوسا

فأشرط فيها نفسه وهو معصم * وألقى بأسباب له وتوكلا

أى اظهر نفسه لما حاول ان يفعل انتهى فانكر غيره هذه الرواية بان الذى فى الام ومختصر المزنى وغيرهما عن الشافعى عن مالك كرواية الجمهور واشترطى بالفوقية وقيل ان اللام بمعنى على كقوله وان أسأتم فلها قاله الشافعى والمزنى والطحاوى وغيرهم وقال ابن خزيمة انه لا يصح وقال النووى هو ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فان قيل انما انكر ارادة الاشتراط فى اول الامر فالجواب ان سياق الحديث يأبى ذلك وضعفه ايضا ابن دقيق العيد بان اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلابد فى حملها على ذلك من قرينة وقال آخرون الامر فى اشترطى للاباحة على جهة التنبيه على انه لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء كانه قال اشترطى اولا تشترطى ويؤيده قوله فى رواية عند البخارى اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤا وقيل كان صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بان اشتراط البائع الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على اهل بريرة فلما أرادوا ان يشترطوا ما تقدم لهم علم بطلانه أطلق الامر مريدا التهديد على مآل الحال كقوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وكقول موسى ألقوا ما أنتم ملقون فليس بنافعكم فكأنه قيل اشترطى لهم فسيعلمون انه لا ينفعهم ويؤيده انه وبخهم فى خطبته بانهم يشترطون ما ليس فى كتاب الله مشيرا الى انه سبق منه بيان حكم الله بابطاله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم فى الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذى ظاهره الامر وباطنه النهى كقوله اعملوا ما شئتم وقال الشافعى لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكان فى المعاصى حدود وأدب كان من أدب العاصين ان تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع غيرهم وذلك من أيسر الادب وقيل معنى اشترطى اتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما طلبوه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع اليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله أى بتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالسحر قال ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق وقال النووى أقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة فى هذه القضية وان سببه المبالغة فى الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة فى ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة فى أشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين اذا استلزم ازالة أشدهما وتعقب بانه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبأن الشافعى نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزى ليس فى الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على انه كان سابقا عليه فالامر بقوله اشترطى مجرد وعد لا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد انه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصا ان يعد مع علمه بانه لا يفى بذلك الوعد وقال ابن حزم كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه فى الوقت الذى كان جائزا فيه ثم نسخ بالخطبة وقوله انما الولاء لمن أعتق وتعقب بانه لا يخفى بعده وسياق طرق الحديث تدفع فى وجه هذا الجواب وقال الخطابى وجه الحديث ان الولاء لما كان كلحمة النسب والانسان اذا ولد له ولد ثبت نسبه ولم ينتقل عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا أعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن فى نقله عنه لم ينتقل لم يعبأ باشتراطهم الولاء وقيل اشترطى ودعيهم يشترطون ما شاؤا ونحو ذلك لانه غير قادح فى العقد بل بمنزلة لغو الكلام وأخر اعلامهم ليكون رده وابطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا وهو

ابلغ فى النكير وآكد فى التعبير انتهى وهو يؤول الى ان الامر بمعنى الاباحة كما تقدم (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس) خطيبا (فحمد الله وأثنى عليه) بما هو أهله (ثم قال أما بعد) أى بعد الحمد والثناء وفيه القيام فى الخطبة وابتداؤها بالحمد والثناء واما بعد (فما) بالفاء فى جواب أما وفى رواية النسائى بلا فاء على القليل (بال) أى حال (رجال) وفيه حسن الادب والعشرة فلم يواجههم بالخطاب ولم يصرح باسمائهم ولانه يؤخذ منه تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم وللصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة على فى خطبته بنت أبى جهل فكانت خاصة بفاطمة فلذا عينها (يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) أى ليست فى حكمه وقضائه من كتابه او سنة رسوله لان الله لما أمر باتباعه جاز ان يقال لما حكم به حكم الله وقضاؤه وقد أخبر ان الولاء لمن أعتق ولا يعلم ذلك فى نص الكتاب ولا دلالته قاله ابن عبد البر زاد ابن بطال او اجماع الامة وقال ابن خزيمة أى ليس فى حكم الله جوازه او وجوبه لان كل شرط لم ينطق به القرآن باطل لانه قد يشترط الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروط من اوصافه او نجومه او نحو ذلك فلا يبطل وقال القرطبى أى ليس مشروعا فى كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام ما يوجد تفصيله فى كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما اصل اصله لدلالة الكتاب على اصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الاصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا (ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل) جواب ما الموصولة المقتضية لمعنى الشرط (وان كان مائة شرط) قال القرطبى وغيره خرج مخرج التكثير لان العموم فى قوله ما كان الخ دال على بطلان جميع الشروط ولو زادت على مائة شرط يعنى ان الشروط الغير مشروعة باطلة وان كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة وقال المازرى الشروط ثلاثة شرط يقتضيه العقد كالتسليم والتصرف فلا خلاف فى جوازه ولزومه وان لم يشترط وشرط لا يقتضيه بل هو مصلح له كرهن وحميل فهو جائز ولا يلزم الا بشرط وشرط مناقض للعقد فهذا اضطرب فيه العلماء والمشهور فى المذهب بطلان العقد والشرط معا لحديث من ادخل فى ديننا ما ليس منه فهو رد ولما فى العقد من الجهالة لان الشرط وضع له من الثمن فله حصة من المعاوضة فيجب بطلان ما قابله وهو مجهول وجهالته تؤدى الى جهالة ما سواه فيجب فسخ الجميع وقيل يبطل الشرط خاصة (قضاء الله) أى حكمه (احق) بالاتباع من الشروط المخالفة (وشرط الله) أى قوله فاخوانكم فى الدين ومواليكم وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قاله الداودى قال عياض والظاهر عندى انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقوله مولى القوم منهم وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب (اوثق) اقوى باتباع حدوده التى حدها وافعل فيهما ليس على بابه اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وقد جاء فعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل ان ذلك ورد على ما اعتقدوه من الجواز (وانما الولاء لمن اعتق) ذكرا كان او انثى واحدا او جمعا لان من للعموم لا لمن اسلم على يديه ولا حلف خلافا للحنفية ولا لملتقط خلافا لاسحاق وفيه جواز السجع غير المتكلف وانما نهى عن سجع الكهان وشبهه لتكلفه واشتماله على مطوى الغيب وجواز كتابة الامة كالعبد وكتابة المتزوجة وان لم يأذن الزوج وانه ليس له منعها منها ولو كانت تؤدى الى فراقها كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق امته التى تحته وان ادى الى بطلان نكاحها وجواز سعى المكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ومحله اذا علم حل كسبها والنهى الوارد عن كسب الأمة محمول على من لم يعرف حله أو على غير المكاتبة وان للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط عجزه خلافا لمن شرطه وجواز السؤال لمن احتاج اليه من دين أو غرم أو نحو ذلك وانه يجوز تعجيل مال الكتابة والمساومة فى البيع وغيره وتشديد صاحب السلعة فيها

وتصرف المرأة الرشيدة لنفسها في البيع وغيره ولو متزوجة خلافا لمن أبى ذلك وان من لا يتصرف بنفسه
له أن يقيم غيره مقامه وان العبد اذا اذن له في التجارة جاز تصرفه وجواز رفع الصوت عند انكار المنكر
وانه يجوز لمن أراد ان يشتري للعتق اظهار ذلك لاصحاب الرقبة ليساهلوه في الثمن ولا يعد
ذلك من الرياء وانكار القول المخالف للشرع وانتهار الرسول فيه وان الشئ اذا بيع بالنقد
فالرغبة فيه اكثر مما اذا بيع بالنسيئة وان المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على ان يضع عنه
سيده الباقي لم يجبر وجواز الكتابة على قيمة الرقيق وأقل منها واكثر لان بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا ومع
ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا فدل على ان قيمتها بالتأجيل اكثر مما كوتبت به وكان اهلها
باعوها به وان المراد بالخير في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا القدرة على الكسب والوفاء بما وقعت
الكتابة عليه وليس المراد به المال وعن ابن عباس ان المراد بالخير المال مع انه يقول ان العبد لا يملك
فنسب الى التناقض لان المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله ومن يقول العبد يملك
لا يرد هذا عليه قال الحافظ والذي يظهر انه لا يصح عن ابن عباس احد الامرين وفيه جواز كتابة
من لا حرفة له وقال به الجمهور واختلف عن مالك وأحمد وذلك ان بريرة استعانت على كتابتها فلو كان لها
حرفة أو مال لم تحتج الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وعند الطبري من رواية ابي الزبير عن عروة ان
عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقبض من كتابتها شيئا وجواز أخذ الكتابة من مسألة الناس والرد على
من كره ذلك وزعم انها أوساخ الناس ومشروعية اعانة المكاتب بالصدقة وجواز التأقيت في الديون
في كل شهر كذا من غير بيان أوله او وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لانه يتبين بانقضاء الشهر الحلول قاله
ابن عبد البر ونظر فيه باحتمال ان قول بريرة في كل عام اوقية أي في غرته مثلا وعلى تسليمه فيفرق بين
الكتابة والديون بان المكاتب اذا عجز حل لسيده ما أخذه منه بخلاف الاجنبي وقال ابن بطال لا فرق
بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على ان الراوي قصر في بيان تعيين الوقت والا يصير الاجل مجهولا
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع الا الى أجل معلوم وفيه غير ذلك وقد ذكر ابو عمر ان الناس
اكثروا في حديث بريرة من الاستنباط فمنهم من أجاد ومنهم من خلط وأتى بما لا معنى له كقول بعضهم
فيه اباحة الكافي المحبة لكازوج بريرة وذكر في الحديث المتقدم في النكاح أن ابن خزيمة وابن جرير ألف
كل منهما كتابا في ذلك قال الحافظ وبلغ بعض المتأخرين فوائده اربعمائة أكثرها مستبعد متكلف
كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به الف فائدة وواحدة
وأخرجه البخاري في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي الشروط عن اسماعيل كلاهما عن مالك به وتابعه
ابو اسامة وجماعة بكثرة عن هشام في الصحيحين وغيرهما وطرقه كثيرة عندهم (مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين) وليحيى النيسابوري عن ابن عمر عن عائشة جعله من مسندها
واشار ابن عبد البر الى تفرده عن مالك بذلك ورده الحافظ بان الشافعي عن مالك رواه كذلك عند أبي
عوانة والبيهقي ويمكن انه لم يرد بعن هنا الرواية عنها نفسها بل في السياق شئ محذوف تقديره عن قصة
عائشة في انها (أرادت ان تشتري جارية) هي بريرة (تعتقها) بالرفع وفي رواية لتعتقها باللام وفي اخرى
فتعتقها بالفاء بدل اللام فهو بالنصب (فقال أهلها) مواليها (نبيعكها) بكسر الكاف (على ان ولاءها لنا
فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ما سألها حين سمع إخبار بريرة لها كما مر
(فقال لا يمنعنك) بنون التوكيد الثقيلة وليحيى النيسابوري بدونها (ذلك) بكسر الكاف وهذا كقوله
في رواية الزهري عن عروة ابتاعي فأعتقي وليس فيهما شئ من الاشكال الواقع في رواية هشام السابقة
حتى قال الشافعي لعل هشاما أو عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعنك ذلك رأى انه

امرها ان تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر ورد بان هشاما ثقة حافظ
حديثه متفق على صحته فلا وجه لرده فوجب تأويله بما مر (فانما الولاء لمن أعتق) بلام الاختصاص
اى ان الولاء مختص بمن أعتق قاله الكرماني وجوز غيره ان تكون للاستحقاق كهي في قوله تعالى ويل
للمطففين أو للصيرورة وكل منهما ينافي ان يكون الولاء لغير من أعتق قال المازري فيه حجة لمالك والشافعي
واحمد انه لا ولاء للملتقط اللقيط خلافا لاسحاق ولا لمن أسلم على يديه خلافا للحنفية والولاء في جميعهم
للمسلمين الا أن يكون لاحدهم وارث وقال أبو حنيفة لكل احد ان يوالي من شاء فيرثه والحديث حجة على
الجميع لان إنما للحصر تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عما سواه وعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتمحيق
المنفصل قال الابي انما مركبة من إن التي هي حرف نفي والاصل بقاء الحروف على معانيها عند الضم
ولما استحال رد النفي الى نفس المثبت لما فيه من التناقض وجب حمله على اثباته للمذكور ونفيه عما سواه
وبه عرف معنى تحقيق المتصل وتمحيق المنفصل انتهى والحديث رواه البخاري في العتق والبيع
عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن
يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية المدنية المكثرة عن عائشة
(ان بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين) تطلب منها الاعانة على ما كوتبت به قال الحافظ
صورة سياقه الارسال ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن رواه البخاري من طريق ابن عيينة
عن يحيى عن عمرة عن عائشة وفي رواية الاسماعيلي عن القطان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى سمعت
عمرة تقول سمعت عائشة فظهر انه موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك فقال عن
عائشة ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها (فقالت عائشة إن أحب أهلك) ساداتك (ان اصب لهم
ثمنك صبة واحدة) اى أدفعه عاجلا في مرة تشبيها بصب الماء وهوان كنايه (وأعتقك) بضم الهمزة
والنصب عطفا على أصب (فعلت) ذلك (فذكرت) باسكان التاء (ذلك بريرة لاهلها) لمواليها
(فقالوا لا) نبيعك بشرط العتق (الا ان يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى بن سعيد) شيخه (فزعمت
عمرة) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق أي قالت (ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن أعتق) لا لغيره وظاهره جواز بيع
رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد وربيعة والاوزاعي والليث وأبي ثور واحد قولي
مالك والشافعي واختاره ابن جرير وابن المنذر والبخاري وغيرهم على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه مالك
في المشهور وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه وأجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها واستدلوا
باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال
عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شئ من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم ولا أخبرت
بانه قد حل عليها شئ ولم يرد في شئ من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شئ من ذلك لكن
قال القرطبي أشبه ما قيل انها عجزت كما في رواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة فان أحبوا ان أقضي
عنك كتابتك لانه لا يقضى من الحقوق الا ما وجبت المطالبة به ومنهم من أول قولها كاتبت أهلي فقال
معناه راوضتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد فبعد رد ذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع
المكاتب قال القرطبي وهو خلاف ظاهر سياق الحديث وقيل الذي اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقبتها
وقد أجازه مالك وقال يؤدي الى المشتري فان عجز رق له ومنعه الشافعي وابو حنيفة ورأياه غررا لانه
لا يدري ما يحصل له النجوم او الرقبة واستبعده القرطبي أيضا وقيل انهم باعوها بشرط العتق واذا وقع
البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند المالكية والشافعية وقال الحنفية يبطل وهذا الحديث

رواه البخارى عن عبدالله بن يوسف واصحاب السنن الثلاثة من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخارى ويحيى القطان وعبدالوهاب الثقفى عند الاسماعيلى وجعفر بن عون عند اصحاب السنن اربعتهم عن يحيى بن سعيد بنحوه (مالك عن عبدالله بن دينار) العدوى مولاهم المدنى (عن عبدالله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو ممدود واصله من الولى وهو القرب واما من الامارة فالولاء بكسر الواو وقيل فيهما بالوجهين ويطلق على معان والمراد به هنا ولاء الانعام بالعتق (وعن هبته) أى الولاء وكانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى عن ذلك وهذا الحديث من افراد ابن دينار واحتاج الناس فيه اليه كما قال ابو عمر وغيره حتى قال مسلم الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار فى هذا الحديث وأخرجه عنه من طرق سبعة فى صحيحه وأورده غيره عن خمسة وثلاثين حدثوا به عنه قال ابن عبدالبر ورواه ابن الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ لم يتابع عليه والصواب عبدالله بن دينار ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مرفوعا ولم يتابعه أحد وجميع الائمة لم يذكروا عمر انتهى واخرج ابو يعلى وابن حبان عن ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الابى هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقة الولاء شرعا ولا تجد تعريفا اتم منه والمعنى ان بين المعتق والعتيق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به ووجه الشبه ان العبد لما فيه من الرق كالمعدوم فى نفسه والمعتق صيره موجودا كما ان الولد كان معدوما فتسبب الاب فى وجوده انتهى واصله قول ابن العربى معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله أخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم فى حق الاحكام لا يقضى ولا يلى ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب أنيط بالعتق فلذا جاء انما الولاء لمن اعتق وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته واجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث (قال مالك فى العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالى من شاء ان ذلك لا يجوز) لا يصح (وانما الولاء لمن اعتق) بنص الحديث وبهذا قال الاكثر وقيل لا ولاء عليه (ولو ان رجلا أذن لمولاه) عتيقه (ان يوالى من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق) هكذا ورد أيضا بدون إنما عند احمد والطبرانى والخطيب من حديث ابن عباس (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء) بالفتح والمدّ حق ميراث المعتق من العتيق (وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط ذلك) أى الولاء (له) أى للعبد (او يأذن له ان يوالى من شاء فتلك الهبة) المنهى عنها فلذا لا يجوز

(جرّ العبد الولاء اذا اعتق)

(مالك عن ربيعة بن عبدالرحمن) فروخ المدنى (ان الزبير بن العوّام) الحوارى (اشترى عبدا فأعتقه ولذلك العبد بنون) جمع ابن (من امرأة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم) أى بنوه (موالىّ) بياء الاضافة (وقال موالى أمّهم بل هم موالينا) لانهم أحرار (فاختصموا الى عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (فقضى عثمان للزبير بولائهم) دون موالى أمهم (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات أبوهم وهو عبد لم يعتق) صفة كاشفة لعبد لدفع توهم ان اطلاقه عليه باعتبار ما كان (فولاؤهم لموالى أمّهم) وان عتق قبل الموت لم يكن لهم الولاء (قال مالك ومثل) بفتحتين (ذلك ولد الملاعنة من الموالى) صفة لها (ينسب الى موالى امه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة) فعيلة بمعنى مفعولة ما يفعله الانسان من ذنب

والمعنى وان جنى جناية (عقلوا عنه) لانهم مواليه (فان اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه الى موالى أبيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحدّ) أى حدّ القذف (وكذلك المرأة الملاعنة) بفتح العين وكسرها (من العرب) أى الاحرار اصالة (اذا اعترف زوجها الذى لاعنها بولدها صار بمثل) أى صفة (هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث أمّه وإخوته لامّه لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه) فان استلحقه لحق به (وانما ورث) بشدّ الراء (ولد) فاعل (الملاعنة الموالاة) بالجر صفة (موالى أمّه) مفعول (قبل ان يعترف به أبوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه) باعتراف أبيه (صار الى عصبته) أى عاد اليهم (والامر المجتمع عليه عندنا فى ولد العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر ان الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امرأة حرة ترثهم ما دام أبوهم عبدا فان عتق أبوهم رجع الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان) أى استمر (الميراث والولاء للجد وإن) بكسر الهمزة والنون الخفيفة (العبد كان له ابنان حران فمات أحدهما وأبوه عبد جرّ) سحب (الجدّ أبو الاب الولاء والميراث) عطف تفسير (قال مالك فى الامة تعتق وهى حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان فى بطنها للذى أعتق أمّه لان ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل ان تعتق أمّه) فثبت لمعتقها فلا ينتقل عنه (وليس هو بمنزلة الذى تحمل به امّه بعد العتاقة لان الذى تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق أبوه جر ولاءه) أى سحبه (قال مالك فى العبد يستأذن سيده ان يعتق عبدا له فيأذن له سيده) فى عتقه (ان ولاء المعتق) بالفتح (لسيد العبد) لانه المعتق حقيقة (لا يرجع ولاؤه الى سيده الذى أعتقه وان عتق) لانه ثبت لسيده وهو لا ينتقل

(ميراث الولاء)

(مالك عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الانصارى (عن عبدالملك ابن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام) القرشى المخزومى تابعى صغير (عن أبيه) أبى بكر أحد الفقهاء (ان العاصى بن هشام) اخا الحارث (هلك) قتل يوم بدر كافرا (وترك بنين له ثلاثة اثنان لامّ) أى شقيقان (ورجل لعلة) بفتح العين واللام الثقيلة أى امرأة اخرى والجمع علات اذا كان الاب واحدا والامهات شتى قيل مأخوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب لان الاب لما تزوج امرأة بعد اخرى صار كانه شرب مرة بعد اخرى قال الشاعر

أفى الولائم اولاد لواحدة * وفى العيادة اولاد لعلات

(فهلك احد اللذين لامّ وترك مالا وموالى فورثه أخوه لابيه وامه ماله وولاء مواليه) بالنصب بدل من ضمير ورثه (ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه وأخاه) لابيه (فقال ابنه قد احرزت ضممت وملكت (ما كان أبى أحرز من المال وولاء الموالى فقال أخوه) اخو الميت وهو عم المنازع (ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالى فلا أرأيت) اى اخبرنى (لو هلك اخى الاول الذى ورث ابوك منه المال والولاء (اليوم بعد موت شقيقه الذى هو ابوك (ألست ارثه انا) دونك لان الاخ وإن لاب مقدم على ابن الاخ الشقيق (فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى عثمان لاخيه بولاء الموالى) دون ابنه وفى هذه القصة اشكال لان العاصى قتل يوم بدر كافرا فكيف يموت فى زمان عثمان ويتحاكم اليه فى ارثه والذى يرفع الاشكال ان يكون التحاكم فى الارث تأخر الى زمن عثمان لكن من يقتل يوم بدر كافرا لا يتحاكم فى ارثه الى عثمان فى خلافته ثم وجدت ان الذى تحاكم الى عثمان ولد العاصى بن هشام فيحتمل انه سعيد الذى ذكره ابن ابى حاتم كذا قال الحافظ فى تعجيل المنفعة

وسهوه ظاهر فانه لم يتخاصم في ارث العاصي وانما ذكر في صدر الخبر بيان انه خلف شقيقين وواحدا لام اخرى والذى تخاصم الى عثمان إنما هو ابن العاصي وابن ابنه الذى مات ابوه قبل ذلك وقد كان ورث شقيقه ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد فاختصما في ولاء مواليه دون ارثه ولا ذكر لميراث العاصي اصلا فلا اشكال (مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم) بالحاء المهملة والزاى (انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند أبان بن عثمان) بن عفان (فاختصم اليه نفر من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء (ونفر من بنى الحارث بن الخزرج) بطن من الانصار (وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب) بضم الكاف مصغر فماتت المرأة وتركت مالا وموالى عتقاء لها (فورثها ابنها) لم يسم (وزوجها) ابراهيم (ثم مات ابنها فقالت ورثته لنا ولاء الموالى) لانه (قد كان ابنها احرزه) ضمه وحازه (فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى) دون ورثة الابن (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالى اعتقهم هو عتاقة) بفتح العين ووهم من كسرها (ثم ان الرجلين من بنيه هلكا) ماتا (وتركا اولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالى) كذا رواه يحيى وهو خطأ وصوابه الولاء كذا قيل والرواية صواب بتقدير مضاف اى ولاء الموالى وهو بالنصب مفعول والفاعل الابن (الباقى من) بنيه (الثلاثة فاذا هلك هو) اى الثالث (فولده وولد اخوته في ولاء الموالى شرع) بفتح المعجمة والراء وتسكن للتخفيف وعين مهملة اى (سواء) فهو عطف بيان

(ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودى والنصرانى)

هى ان يقول لعبده انت سائبة يريد به العتق ولا خلاف في جوازه ولزومه وانما كره مالك العتق بلفظ سائبة لاستعمال الجاهلية لها في الانعام ولقوله انه أمر تركه الناس وتركوا العمل به (مالك انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالى من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم) ووافقه جماعة من السلف وقال (مالك ان أحسن ما سمع في السائبة انه لا يوالى أحدا وان ميراثه للمسلمين) وكأنه أعتقه عنهم (وعقله عليهم) واليه ذهب مالك وجماعة من اصحابه وكثير من السلف وقال ابن الماجشون وابن نافع والشافعى وجماعة ولاؤه لمعتقه وقيل يشترى بتركته رقابا فتعتق (مالك في اليهودى والنصرانى يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه) فيمضى عتقه نظرا لتشوف الشرع للعتق (ان ولاء العبد المعتق) بفتح التاء (للمسلمين وان أسلم اليهودى أو النصرانى بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء أبدا) لانه ثبت للمسلمين فلا ينتقل عنهم (ولكن اذا أعتق اليهودى أو النصرانى عبدا على دينهما ثم أسلم المعتق) بالفتح (قبل ان يسلم اليهودى أو النصرانى الذى أعتقه ثم أسلم الذى اعتقه رجع اليه الولاء) لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه) وهو لا ينتقل وانما منع منه قبل اسلامه لانه لا ولاء لكافر على مسلم فلما أسلم رجع له الولاء (وان كان لليهودى أو النصرانى ولد مسلم ورث موالى أبيه اليهودى أو النصرانى اذا أسلم المولى المعتق) بفتح التاء (قبل ان يسلم الذى اعتقه) وهما كافران (وان كان المعتق) بالفتح (حين اعتق) بضم أوله (مسلما لم يكن لولد النصرانى أو اليهودى المسلمين) بالتثنية صفة للولدين (من ولاء العبد المسلم شئ لانه ليس لليهودى ولا للنصرانى ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين) لا يختص به المسلم ابن المعتق الكافر

كتاب

(كتاب المكاتب)

بالفتح من تقع عليه الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تفتح وتكسر قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب على الخط فعلى الاول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثانى مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا قال ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها النبى صلى الله عليه وسلم وأول من كوتب في الاسلام أبو المؤمل فقال صلى الله عليه وسلم اعينوا أبا المؤمل فاعين فقضى كتابته وفضلت عنده فضلة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أنفقها في سبيل الله وقال ابن خزيمة كانوا يتكاتبون في الجاهلية بالمدينة وأول من كوتب في الاسلام من الرجال سلمان ثم بريرة فقول الرويانى الكتابة اسلامية ولم تعرف في الجاهلية خلاف الصحيح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(القضاء في المكاتب)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ) ولو قل وقد رواه ابن ابى شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وقد ورد مرفوعا اخرجه ابو داود والنسائى وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في اثناء حديث (مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ) وقد روى ابن ابى شيبة وابن سعد عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فعرفت صوتى فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت اديت ما بقى عليك من كتابتك قلت نعم الا شيئا يسيرا قالت ادخل فانك عبد ما بقى عليك شئ وروى الشافعى وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (قال مالك وهو رأيى) وقاله الجمهور وكان فيه خلاف عن السلف فعن على اذا أدى الشطر فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر ما أدى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق وعن عطاء اذا أدى المكاتب ثلاثة ارباع كتابته عتق وروى النسائى عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ورجال اسناده ثقات لكن اختلف في ارساله ووصله وحجة الجمهور حديث عائشة وهو اقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة بيعت بعد ان كوتبت ولولا ان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لمنع بيعها وقد ناظر زيد بن ثابت عليا فقال أترجمه لو زنى او تجيز شهادته ان شهد فقال على لا فقال زيد فهو عبد ما بقى عليه شئ (قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقى عليه من كتابته وله ولد ولدوا في) زمن (كتابته) أى بعد عقدها (او) كانوا موجودين قبلها و (كاتب عليهم ورثوا ما بقى من المال بعد قضاء كتابته) الى سيده (مالك عن حميد بن قيس المكى) الاعرج القارى (ان مكاتبا) اسمه عباد (كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس عليه وترك ابنته فأشكل على عامل) اى امير (مكة) يومئذ (القضاء فيه) لعدم علمه به (فكتب الى عبد الملك بن مروان) الخليفة اذ ذاك (يسأله عن ذلك) وارسله الى الشام (فكتب اليه عبد الملك أن ابدأ بديون الناس) فاقضها لهم (ثم اقبض ما بقى من كتابته) لسيده (ثم اقسم ما بقى من ماله بين ابنته ومولاه) معتقه الذى كاتبه نصفين قال أبو عمر قضى بذلك معاوية قبله ذكر معمر عن قتادة عن معبد الجهنى قال سألنى عبد الملك عن المكاتب يموت وله ولد احرار فقلت قضى عمر ان ماله كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم ما بقى لولده الاحرار ومالك لا يقول بهذا لانه جاء من وجوه ان ابنته كانت حرة امها حرة والمكاتب لا يرثه وارثه الحر اذا مات قبل العتق وانما يرثه

من معه من ورثته فى كتابته والا فكله لسيده كما قضى به عمر وقاله زيد بن ثابت انتهى ملخصا (قال مالك الامر عندنا انه ليس) يجب (على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك) وانما يستحب (ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده) وفى البخارى تعليقا واخرجه اسماعيل القاضى فى احكام القرآن وعبد الرزاق وغيرهما ان سيرين والد محمد سأل انس بن مالك المكاتبة وكان كثير المال فأبى فانطلق الى عمر فاستعداه عليه فقال عمر لانس كاتبه فأبى فضربه بالدرة وتلا عمر فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا فكاتبه انس وروى ابن سعد عن محمد بن سيرين قال كاتب انس ابى على اربعين الف درهم وروى البيهقى عن انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبنى انس على عشرين ألف درهم قال الحافظ فان كانا محفوظين جمع بينهما بحمل احدهما على الوزن والآخر على العدد ولابن ابى شيبة عن عبد الله بن ابى بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين على كذا وكذا الفا وعلى غلامين يعملان مثل عمله فظاهر ضرب عمر لانس حين امتنع انه كان يرى وجوب الكتابة اذا سألها العبد وليس ذلك بلازم لاحتمال انه ادبه على ترك المندوب المؤكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق ان عثمان قال لمن سأله الكتابة لولا آية من كتاب الله تعالى ما فعلت لا يدل على انه يرى الوجوب قال ابن القصار انما علا عمر انسا بالدرة على وجه النصح لانس ولو لزمته ما ابى وانما ندبه عمر الى الافضل وكذا قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون فعل عمر بانس على الاختيار والاستحسان لا على الوجوب (وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول) والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) قيل مالا وقيل صلاحا وقيل غناء واداء وقيل صدقا ووفاء وقوة قال ابو عمر ورد حديث بريرة انه الكسب لانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها أمعك مال أم لا ولم ينهها عن السؤال وقد يكون الكسب بالمسألة وقد قيل المسألة آخر كسب المؤمن وقال بعض اهل النظر لا يحتمل ان الخير فى الآية المال لانه لا يجوز لغة ان يقال فى العبد مال او فى الامة مال لان المال لا يكون فى الانسان انما يكون له وعنده وفى يده لا فيه قال وقول من قال يعنى دينا وأمانة وصدقا ووفاء اولى فظاهر الامر الوجوب كما قال به مسروق وعطاء والضحاك وعمرو بن دينار وعكرمة وداود واتباعه واختاره ابن جرير واجيب بأن الامر ليس للوجوب لان الكتابة اما بيع او عتق وكلاهما لا يجب والامر جاء فى القرآن لغير الوجوب ولذا كان بعض العلماء (يتلوها بين الآيتين واذا حللتم فاصطادوا) والصيد بعد الاحلال لا يجب اجماعا فهو امر اباحة (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله) والانتشار والابتغاء لا يجبان بعد انقضاء الصلاة فهو للاباحة ولذا (قال مالك وانما ذلك امر اذن الله فيه للناس وليس بواجب عليهم) لان الكتابة عقد غرر فالاصل ان لا تجوز فلما اذن فيها كان امرا بعد منع والامر بعد المنع للاباحة ولا يرد عليه انها مستحبة لان استحبابها ثبت بادلة اخرى وقال ابو عمر لما لم يجب على السيد بيعه باجماع وفى الكتابة اخراج ملكه عنه بغير رضى ولا طيب نفس كانت الكتابة احرى ان لا تجب ودل ذلك على ان الآية على الندب لا على الايجاب وقال ابو سعيد الاصطخرى القرينة الصارفة له عن الوجوب الشرط فى قوله إن علمتم فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد فى ذلك الى الموالى ومقتضاه انه اذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال القرطبى لما ثبت ان العبد وكسبه ملك للسيد دل على ان الامر بكتابته غير واجب لان قوله خذ كسبى واعتقنى بمنزلة أعتقنى بلا شئ وذلك لا يجب اتفاقا (قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول فى قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) امر للموالى ان يبذلوا لهم شيئا من اموالهم للوجوب عند الاكثر والندب عند مالك وجماعة لانه فى معنى صدقة التطوع والاعانة على العتق وكل منهما لا يجب وفى معنى الايتاء محط جزء من مال الكتابة كما قال (ان ذلك

ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع) يحط (عنه من آخر كتابته شيئا مسمى) وهو الجزء الاخير لان به يخرج حرا فتظهر ثمرته (قال فهذا الذى سمعت من اهل العلم) أى بعضهم كما عبر به اولا (وادركت عمل الناس على ذلك عندنا وقد بلغنى) لعله من نافع او ابن دينار (ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم) فضة (ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم) فخرج حرا (والامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله) لانها فى معنى العتق وهو يتبعه اذا اعتقه ولم يستثنه (ولم يتبعه ولده) لانهم ذوات اخر (الا ان يشترطهم فى كتابته) فيدخلون لانه بالشرط كان الكتابة وقعت على الجميع (مالك فى المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل) بفتح الحاء والموحدة أى حمل (منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل فى كتابته وهو لسيده فأما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله) وهو يتبعه ماله (مالك فى رجل ورث مكاتبا من امرأته) متعلق بورث (هو) أى الرجل (وابنها) أى المرأة (ان المكاتب ان مات قبل ان يقضى كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله) للزوج الربع وللابن الباقى لانه بموته قبل قضاء الكتابة بان انه موروث عن المرأة (وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شئ) لانه انما ورث بالولاء وليس للزوج فيه دخل (والمكاتب) بفتح التاء (يكاتب عبده ينظر فى ذلك فان كان انما اراد المحاباة) المسامحة مأخوذ من حبوته اذا أعطيته (لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه) فى قدر الكتابة والباء سببية (فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وابتغاء) طلب (الفضل) الزيادة (والعون على كتابته فذلك جائز له) لانه احرز نفسه وماله بالكتابة فصار كالحر فى تصرفه الا فى التبرعات والمحاباة المؤدية الى عجزه (مالك فى رجل) ولغير يحيى قال مالك لا ينبغى ان يطأ الرجل مكاتبته فان جهل و (وطئ مكاتبة له انها ان حملت فهى بالخيار ان شاءت كانت أم ولد) وان كان لها مال كثير ظاهر وقوة على السعى للاختلاف فيها فقد قال ابن المسيب اذا حملت بطلت كتابتها وصارت ام ولد (وان شاءت قرت على كتابتها) ونفقتها على السيد مدة حملها كالمبتوتة (فان لم تحمل فهى على كتابتها) باقية ويؤدب السيد فى وطء مكاتبته الا ان يعذر بجهل كما فى المدونة (والامر المجتمع عليه عندنا فى العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه) أى حصته (منه أذن بذلك صاحبه) أى شريكه (أو لم يأذن الا ان يكاتباه جميعا) فيجوز وعاد ما قبل الاستثناء بقوله (لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا أدى العبد ما كوتب عليه الى أن يعتق نصفه ولا يكون على الذى كاتب بعضه ان يستتم عتقه) لان السراية بالتكميل أو التقويم انما هى بالعتق الناجز لا بالكتابة (فذلك خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا) بكسر فسكون نصيبا (له فى عبد قوم عليه قيمة العدل) أى يلزم لو قيل بالجواز مخالفة الحديث (فان جهل ذلك) أى لم يعلم بكتابة احد الشريكين نصيبه (حتى يؤدى المكاتب أو قبل ان يؤدى رد عليه الذى كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما) لانه مملوك لهما (وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاولى) التى قبل الكتابة (قال مالك فى مكاتب بين رجلين فأنظره احدهما بحقه الذى عليه وأبى الآخران ينظره) يؤخره (فاقتضى الذى أبى أن ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان) أى يقتسمان (ما تركه بقدر ما بقى لهما عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته) بيان للتحاصص (فان ترك المكاتب فضلا) زيادة (عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقى من الكتابة وكان ما بقى بينهما بالسواء) أى بقدر حصصهما (فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذى لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين) اذا كان ملكهما له كذلك (ولا يرد على صاحبه فضل

ما اقتضى لانه انما اقتضى الذى له باذن صاحبه) فكان تركه له (وان وضع عنه احدهما الذى له ثم اقتضى صاحبه بعض الذى له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذى اقتضى على صاحبه) اى له (شيئا لانه انما اقتضى الذى له عليه) وذلك اسقطما له (وذلك بمنزلة الذى يكون للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشح) اى يأبى (الآخر فيقتضى بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذى اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ) لانه انما اخذ ماله

(الحمالة فى الكتابة)

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حملاء) ضامنون (عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شئ وان قال احدهم قد عجزت والقى بيديه) لم يكن له ذلك (فان لاصحابه ان يستعملوه ما يطيق من العمل) لا ما لا يطيقه (ويتعاونون بذلك فى كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا ويرق برقهم ان رقوا) وهذا من ثمرة كونهم حملاء (والامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ) لم يجز (لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد) فاعل يتحمل (ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان حمل) ضمن (رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل) بكسر ففتح جهة (الذى تحمل له اخذ ماله باطلا) وبين وجه ذلك البطلان بقوله (لا هو) اى المتحمل (ابتاع) اشترى (المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شئ هو له ولا المكاتب عتق فيكون فى ثمن حرمة ثبتت له) وهى حرمة العتق لو كان (فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل) بضم اوله مبنى للمجهول (لسيد المكاتب بها انما هى شئ ان اداه المكاتب عتق) والا رق والحمالة انما هى فى الديون السابقة (وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص) بالادغام (الغرماء) مفعول فاعله (سيده بكتابته) اى بما بقى منها او بما حل من نجومه لانها ليست بدين ثابت (وكان الغرماء أولى بذلك من سيده) اى أحق اى انه حقهم دونه ولو كانت دينا ثابتا لحاصصهم (وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس فى ذمة المكاتب) ويتبعونه اذا عتق (لا يدخلون مع سيده فى شئ من ثمن رقبته) لان معاملتهم له انما هى فى ذمته لا فى رقبته قال أبو عمر على قول مالك ان الحمالة لا تصح عن المكاتب الجمهور وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وأحسن مالك فى احتجاجه لذلك (واذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم أدى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال) اى ما بقى منه (لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال) اى باقيه (شئ ويتبعهم السيد بحصصهم التى بقيت عليهم من الكتابة التى قضيت من مال الهالك) الميت (لان الهالك انما كان يحمل عنهم فعليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله) لاجل الحمالة فان فضل شئ فلسيده ملكا (وان كان للمكاتب ولد حر لم يولد فى الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات) وهو عبد فماله لسيده

(القطاعة فى الكتابة)

بفتح القاف وكسرها اسم مصدر قاطع والمصدر المقاطعة سميت بذلك لانه قطع طلب سيده عنه بما اعطاه أو قطع له بتمام حريته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده قاله عياض (مالك انه بلغه ان ام سلمة) هند بنت أبى امية القرشية المخزومية (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) ورضى عنها (كانت

تقاطع

تقاطع مكاتبيها) بكسر الموحدة جمع مكاتب وكاتبت عدة منهم سليمان وعطاء وعبد الله وعبد الملك الاربعة اولاد يسار وكلهم أخذ عنه العلم وعطاء أكثرهم حديثا وسليمان افقههم والآخران قليلا الحديث وكلهم ثقة رضى كما فى التمهيد وكاتبت أيضا نبهان ونفيعا (بالذهب والورق) أى تأخذه منهم عاجلا فى نظير ما كاتبتهم عليه قال أبو عمر ذكر مالك هذا عن ام سلمة لان ابن عمر كان ينهى عن القطاعة الا بالعروض ويراه من باب ضع وتعجل (قال مالك الامر عندنا فى المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما) مناصفة أو غيرها (فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه) أى يحرم (ولو) وقع ذلك و (قاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز) بمهملة وزاى (ذلك ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شئ من ماله) لانه اسقط حقه من المقاطعة (ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه فى رقبته) اذ لا حق له حتى يرجع لانه اسقطه (ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذى قاطعه ان يرد الذى اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان له ذلك) وان احب لم يرد ولا شئ له فى المكاتب (وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذى بقيت له الكتابة حقه الذى بقى له على المكاتب من) رأس (ماله ثم كان ما بقى من مال المكاتب بين الذى قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما فى المكاتب) نصفا أو ثلثا وغيرهما (وان احدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة) اى لم يقاطعه (ثم عجز المكاتب قيل للذى قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذى اخذت ويكون العبد بينكما شطرين) فلك ذلك (وان ابيت فجميع العبد للذى تمسك بالرق خالصا) لا شئ لك فيه (قال مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقتضى الذى تمسك بالرق من نجوم الكتابة (مثل ما قاطع عليه صاحبه أو اكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذى له عليه) فلا يرجع المقاطع على المتمسك بما زاد (وان اقتضى اقل مما اخذ الذى قاطعه ثم عجز المكاتب فأحب الذى قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله) أى زاد عليه (به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان أبى فجميع العبد للذى لم يقاطعه) لبقاء حقه (وان مات المكاتب وترك مالا فأحب الذى قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذى تمسك بالكتابة قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه أو افضل فالميراث بينهما بقدر ملكهما لانه انما اخذ حقه) فلا كلام عليه لمن قاطع (وفى المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع أحدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذى تمسك بالرق) ولم يقاطع (اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك ان أحب الذى قاطع العبد أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما شطرين) نصفين ان كانا ملكاه كذلك (وان أبى ان يرد فللذى تمسك بالرق حصة صاحبه الذى كان قاطع عليه المكاتب) أى انه يملكها لسقوط حق المقاطع بالمقاطعة وأعاد هذا قوله (وتفسير ذلك) أى بيان وجهه (ان العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه) بأن يكون له مائة فيأخذ خمسين (باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذى قاطعه ان شئت فاردد على صاحبك) شريكك (نصف ما فضلته به ويكون العبد بينكما شطرين وان ابى كان للذى تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذى قاطع عليه المكاتب خالصا) لا شرك له فيه (وكان له نصف العبد) أصالة (فذلك ثلاثة ارباع العبد وكان للذى قاطع ربع العبد لانه ابى أن يرد ثمن ربعه الذى قاطع عليه) وهذا توجيه وجيه (وفى المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقى من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده

لايحاص غرماءه بالذى له عليه من قطاعته ولغرمائه أن يبدوا عليه) أى انه حق لهم (وليس للمكاتب
أن يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق و يصير لاشئ له لان اهل الدين احق بماله من سيده
فليس ذلك بجائزله) لانه يتاطع بأموال الناس (والامر عندنا فى الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه
بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ماقاطعه عليه انه ليس بذلك بأس) أى يجوز
(وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى أجل فيضع عنه) بعضه
(وينقده) الباقى بتعجله وهذا ممنوع لضع وتعجل فقاس عليه مسألة المكاتب (وليس هذا مثل الدين
انما كانت قطاعة المكاتب سيده على انه فى ان يتعجل العتق فيجب) يثبت (له الميراث والشهادة
والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب) حتى يكون فيه ضع وتعجل
فلا يتم القياس اذ العتق ليس بمال والكتابة ليست بمال ثابت انما هى عتق على مال (وانما مثل)
أى صفة (ذلك مثل) (رجل قال لغلامه ائتنى بكذا وكذا دينارا) كناية عن عدد سماه (وأنت حر
فوضع) حط (عنه من) أى بعض (ذلك فقال ان جئتنى بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا
دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم فى مال
مكاتبته) مع انه لايحاصص ولا يدخل

(جراح المكاتب)

(مالك احسن ماسمعت فى المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه) اى يلزمه عقل ماجرح
(ان المكاتب ان قوى ان يؤدى عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته) بقى عليها
وان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته) فعاد قنا (وذلك انه ينبغى) يجب (ان يؤدى عقل ذلك الجرح
قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح فعل واملك غلامه وصار عبدا مملوكا لعجزه
عن الكتابة (وان شاء أن يسلم العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده)
وان نقصت قيمته عما فى الجرح (وفى القوم يكاتبون جميعا فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل قال مالك
من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه فى الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح) لانكم حملاء
(فان ادوا ثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوه فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا
عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وحده) لانه الجانى (ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم) الباء
سببية (عن اداء عقل ذلك الجرح الذى جرح صاحبهم) الذى معهم فى الكتابة لانهم حملاء (مالك الامر
الذى لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل أو اصيب احد من ولد
المكاتب الذين معه فى كتابته فان عقلهم عقل العبيد فى قيمتهم) لان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم
(وان ما أخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذى له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب فى آخر كتابته فيوضع
عنه ما أخذ سيده من دية جرحه) لاحرازه ماله وهو ماله (وتفسير ذلك) أى بيانه وايضاح علة حكمه
(انه كان كاتبه على ثلاثة آلاف درهم) مثلا (وكان دية جرحه الذى أخذها سيده الف درهم فاذا ادى
المكاتب الى سيده الفى درهم فهو حر وان كان الذى بقى عليه من كتابته الف درهم وكان الذى أخذ من
دية جرحه الف درهم فقد عتق) لانه ادى ما عليه (وان كان عقل جرحه اكثر مما بقى على المكاتب اخذ
سيد المكاتب ما بقى من كتابته وعتق) المكاتب (وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغى)
لا يجوز (أن يدفع الى المكاتب شئ من دية جرحه فيأكله) بالنصب (ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده
اعور أو مقطوع اليد أو معضوب) بمهملة فمعجمة أى مقطوع (الجسد) والمعنى يرجع بما أصابه من الجرح
(وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما اصيب من عقل جسده

فيأكله ويستهلكه) فلذا كان للمكاتب عقل جراحه لانها الدية من كسبه (ولكن عقل جراحات المكاتب
وولده الذين ولدوا فى كتابته أو كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له فى آخر كتابته) ليخرج حرا

(بيع المكاتب)

هو من مجاز الحذف أى كتابة المكاتب بدليل المسائل التى ذكرها فى الترجمة اذ كلها فى كتابته لا رقبته
ولان اشهر قوليه منع بيع رقبته ومر الجواب عما اقتضاه حديث بريرة (مالك ان احسن ماسمع)
وفى نسخة سمعت (فى الرجل يشترى مكاتب الرجل) أى كتابته بدليل قوله (اذا كان كاتبه بدنانير
أودراهم الا بعرض من العروض) لا بنقد لئلا يكون فيه صرف مؤخر (ويعجله ولا يؤخره) اتى به
لان التعجيل يصدق بما اذا كان معه تأخير قليل (لانه اذا اخره كان دينا) أى بيعه (بدين وقد نهى)
بالبناء للمفعول للعلم بالفاعل صلى الله عليه وسلم (عن الكالئ بالكالئ) بالهمزة وهو الدين بالدين
(وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق فانه يصلح) يجوز
(للمشترى أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التى كاتبه سيده عليها يعجل ذلك
ولا يؤخره) لئلا يكون دينا بدين (مالك احسن ماسمعت فى المكاتب انه اذا بيع) أى بيعت كتابته فقوله
(كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوى أن يؤدى الى سيده الثمن الذى باعه به نقدا وذلك
ان اشتراءه نفسه عتاقة) بفتح العين ووهم من كسرها (والعتاقة تبدى على ما كان معها من الوصايا)
لتشوف الشرع للحرية اقوى من مطلق الوصية (وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع
نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة و) وجه
(ذلك انه يصير بمنزلة القطاعة وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه
ليست له به حرمة تامة) لعدم خروجه حرا (وان ماله محجور عنه وان اشتراءه بعضه يخاف عليه منه
العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا) لانه يعتق بمجرده (الا ان
يأذن له من بقى له فيه كتابة) باشتراء البعض المبيع من كتابته (وان أذنوا له كان أحق بما بيع منه
من غيره (قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب) وهو القدر المعين الذى يؤديه المكاتب فى وقت
معين واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم فى المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون
الحساب يقولون اذا طلع النجم الفلانى اديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمى المؤدى فى الوقت
نجما (وذلك انه غرر) لانه لا يعلم هل يكون له أو لا لانه (ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات أو افلس
وعليه ديون للناس لم يأخذ الذى اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئا) بل يختصون دونه (وانما الذى
يشترى نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء
المكاتب فكذا المشترى منه (وكذلك الخراج أيضا) المجعول من السيد على العبد كل يوم مثلا (يجتمع
له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه) بل يكون لهم دونه (ولا بأس بأن يشترى
المكاتب كتابته بعين أو عرض مخالف لما كوتب به من العين أو العرض أو غير مخالف) بل موافق
كذهب بذهب أو فرس بفرس (معجل أو مؤخر) لان الكتابة ليست كالديون الثابتة ولا كالمعاوضة
المحضة فيجوز فيها ما امتنع فى ذلك وهو فسخ ما على المكاتب فى شئ مؤخر عليه وفسخ ما عليه من ذهب
فى ورق وعكسه ومثله التعجيل على اسقاط بعض ما عليه وهو ضع وتعجل وسلف يجر منفعة ونحو
ذلك وظاهره سواء عجل العتق أم لا وهو قول مالك وابن القاسم ومنعه سحنون الا بشرط تعجيل العتق
(قال مالك فى المكاتب يهلك) بكسر اللام يموت (ويترك أم ولد وولدا له صغارا منها أو من غيرها فلا
يقوون) يقدرون (على السعى ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع أم ولد أبيهم اذا كان فى ثمنها

ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت أو غيرامهم يؤدى عنهم) ثمنها للسيد (ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء) بمنزلته (اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم فيؤدى عنهم) ثمنها (فان لم يكن فى ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقو هى ولاهم على السعى رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم) وبطلت الكتابة (والامر عندنا فى الذى يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدى كتابته انه يرثه) اى يأخذ ماله (الذى اشترى كتابته وان عجز فله رقبته) ملكا (وان ادى المكاتب كتابته الى الذى اشتراها وعتق فولاؤه للذى عقد كتابته) وهو بائعها (ليس للذى اشترى كتابته من ولائه شئ) لانه ثبت للعاقد وهو لا ينتقل

(سعى المكاتب)

(مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب فى كتابة ابيهم ام هم عبيد) فلا يسعوا (فقالا بل يسعون فى كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شئ) ولو قل هذا ان قدروا على السعى (قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعى لم ينتظر بهم ان يكبروا) بفتح الباء (وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يؤدى به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعى) اى يقدروا عليه (فان كان فيما ترك ما يؤدى عنهم ادى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعى فان ادوا) ما بقى (عتقوا وان عجزوا رقوا) للسيد (قال مالك فى المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه فى كتابته وام ولد فأرادت ام ولده ان تسعى عليهم انه) بكسر الهمزة (يدفع اليها المال) المتروك عنه (اذا كانت مأمونة على ذلك) المال بان لا تضيعه (قوية على السعى وان لم تكن قوية على السعى ولا مأمونة على المال لم تعط شيئا من ذلك) اذ لا فائدة فى الاعطاء حينئذ (ورجعت هى وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب) للعجز (واذا كاتب القوم كتابة واحدة ولا رحم) اى قرابة (بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حملاء عن بعض) اى ضامنون حكما

(عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله)

(مالك انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن) المعروف بالرأى (وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة) بضم الفاء وفتح الراء فألف وكسر الفاء الثانية فصاد مهملة (ابن عمير) بضم العين مصغر (الحنفى) نسبة الى بنى حنيفة اليمامى بالميم المدنى الثقة (وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة) امتنع من قبول ذلك (فأتى المكاتب مروان بن الحكم) بفتحتين الاموى (وهو امير المدينة) من جهة معاوية (فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك) اى تعجل منه ما كاتبه عليه (فأبى فأمر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع فى بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال) وقد سبقه الى الحكم بذلك عمر روى البيهقى فى كتاب المعرفة عن انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبنى انس بن مالك على عشرين ألف درهم فأتيته بكتابته فأبى ان يقبلها منى الا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان يقبلها من الرجل فقبلها وقال الشافعى روى عن عمر ان مكاتبا لانس جاءه فقال انى اتيت بمكاتبتى الى انس فأبى ان يقبلها فقال انس يريد الميراث ثم امر انسا ان يقبلها احسبه قال فأبى فقال آخذها فاضعها فى بيت المال فقبلها انس وسبقه ايضا عثمان قال ابو عمر اظن مروان بلغه ذلك فقضى به روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابى قلابة قال كاتب عبد على اربعة آلاف او خمسة فجاء بها الى سيده فأبى سيده ان يأخذها الا فى كل سنة نجما رجاء ان يرثه فأتى

عثمان فدعاه فعرض عليه ان يقبلها فأبى فقال للعبد ائتنى بما عليك فأتاه فجعله فى بيت المال وكتب له عتقا وقال للمولى ائتنى كل سنة فخذ نجما فلما راى ذلك اخذ ماله وكتب له عتقه (قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا دفع جميع ما عليه من نجومه قبل محلها) اى حلولها (جاز ذلك ولم يكن لسيده ان يأبى ذلك عليه و) وجه (ذلك انه يضع) يحط (عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغى) لا يجوز (لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقته) بفتح العين (وفى مكاتب مرض مرضا شديدا) قويا يخاف منه الموت (فأراد ان يدفع نجومها كلها الى سيده لان يرثه ورثة له احرار وليس معه فى كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده ان يأبى ذلك عليه بأن يقول فرّ منى بماله) لان ذلك من ثمرات كتابته له

(ميراث المكاتب اذا عتق)

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدى) بضم اوله يعطى (الى الذى تماسك بكتابته) فلم يعتق (الذى بقى له) نائب فاعل يؤدى (ثم يقتسمان ما بقى بالسوية) على قدر حصتهما فيه (قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفى المكاتب من ولد أو عصبة) بيان لاولى (قال وهذا ايضا فى كل من) اى رقيق (اعتق) بضم اوله (فانما ميراثه لاقرب الناس ممن اعتقه من ولد أو من عصبة من الرجال يوم يموت المعتق) بالفتح (بعد ان يعتق ويصير) بالنصب بالعطف على ما قبله (موروثا بالولاء) للعتق (والاخوة فى الكتابة بمنزلة الولد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم أو ولدوا فى كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا أدى) بضم اوله وكسر الدال (عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا) لانهم حملاء يجمعهم فى عقد واحد (وكان فضل المال بعد ذلك لولده) إرثا (دون اخوته) لان الولد يحجب الاخوة

(الشرط فى المكاتب)

(قال مالك فى رجل كاتب عبده بذهب أو ورق واشترط عليه فى كتابته سفرا او خدمة او ضحية) يأتيه بها (ان كل شئ من ذلك سمى باسمه ثم قوى المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها) اى حلولها (قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته) بسبب عتقه (ونظر الى ما شرط عليه من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع) محطوط ساقط (عنه ليس لسيده فيه شئ وما كان من ضحية او كسوة او شئ يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه) لان عقد الكتابة وقع عليه أيضا (والامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه) تأكيد لما قبله حسنه اختلاف اللفظ (ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين) مثلا (فاذا هلك سيده الذى اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقى عليه من خدمته لورثته) فيخدمهم الى تمامها ثم يعتق (وكان ولاؤه للذى عقد عتقه ولولده من الرجال او العصبة) لا الاناث لانه لا يرثه انثى (وفى الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضى الا باذنى فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذنى فمحو) إبطال (كتابتك بيدى قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع) المكاتب (سيده ذلك) الامر (الى السلطان) فيحكم

بعدم بطلان الكتابة (و) ان كان (ليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده الا باذنه) سواء (اشترط ذلك أو لم يشترطه و) وجه (ذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار) مثلا (وله) اى العبد (الف دينار او اكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذى يجحف بماله) اى ينقصه نقصا فاحشا (ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له) وذلك خلاف المقصود من الكتابة (او يسافر) السفر البعيد (فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له) اى العبد (ولا على ذلك كاتبه) سيده (وذلك بيد سيده ان شاء اذن له وان شاء منعه) لان عقد الكتابة لا يتضمن ذلك

(ولاء المكاتب اذا اعتق)

(قال مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له) لانه من التبرعات وهو ممنوع منها فلسيده رده (الا باذن سيده) فيجوز (فان) اعتق بلا اذنه و (اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب) لانه ثبت له فى وقت احرز فيه ماله وتم بعتقه بأداء الكتابة (وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق) بفتح التاء (لسيد المكاتب) لموته وهو عبد (وان مات المعتق) بالفتح (قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب) لا ولاء له (وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر) بكسر التاء (قبل سيده الذى كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب) لا له لرقه (ما) أى مدة كونه (لم يعتق المكاتب الاول الذى كاتبه فان عتق الذى كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذى كان عتق قبله) لانه الذى عقده وانما منع منه للرق فلما زال عاد له (وان مات المكاتب الاول قبل أن يؤدى أو عجز عن كتابته وله ولد احرار) صفة ولد لانه يكون واحدا وجمعا (لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء) لرقه (ولا يكون له الولاء حتى يعتق) لانه لا يكون لرقيق (وفى المكاتب يكون بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذى له عليه ويشح الآخر) بمعنى يمتنع من الترك لا حقيقة الشح (ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضى الذى لم يترك له شيئا ما بقى له عليه) من رأس المال (ثم يقتسمان المال كهيئته) اى صفته (لو مات عبدا لان الذى فعل) التارك (ليس بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه) وذلك لا يستلزم العتق (ومما يبين ذلك) يوضحه (ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا و) ترك (نساء ثم اعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم) لان الولاء لمن اعتق منهم فدل على انه ترك فقط (ومما يبين ذلك أيضا انهم اذا اعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذى اعتق نصيبه ما بقى) نائب فاعل يقوم (من المكاتب) فدل على انه ترك (ولو كان عتاقة قوم عليه حتى يعتق فى ماله) ان كان له مال (كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا) نصيبا (له فى عبد) اى رقيق (قوم عليه قيمة العدل) بلا زيد ولا نقص (فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق) وبقى باقيه رقيقا (ومما يبين ذلك أيضا ان من سنة المسلمين) طريقتهم (التى لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له فى مكاتب لم يعتق عليه فى ماله ولو اعتق عليه كان الولاء له دون شركائه) عملا بالحديث (ومما يبين ذلك أيضا ان من سنة المسلمين) طريقتهم (ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتقن نصيبهن شئ) ولو كان عتقا حقيقة لكان لمن ولاء نصيبهن اذا اعتقن لان الولاء للمعتقة (انما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور) ان كانوا (أو عصبته من الرجال) ان لم يكونوا لان الولاء لا ترثه انثى

(ما لا يجوز من عتق المكاتب)

(مالك اذا كان القوم جميعا فى كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة) أى مشاورة (أصحابه

الذين معه فى الكتابة ورضى منهم) فان رضوا فعل والا فلا (وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم مشاورتهم (بشئ ولا يجوز ذلك) أى رضاهم (عليهم) لعدم التكليف (و) وجه (ذلك ان الرجل من العبيد (ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدى عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد) بكسر الميم يقصد (السيد الى الذى يؤدى عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقى منهم وانما أراد بذلك الفضل والزيادة) عطف تفسير (لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقى منهم) بل يرد (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار) جمعهما تأكيدا أو لكل واحد معنى فهو تأسيس وقد مر شرحه (وهذا اشد الضرر) اقواه فلا يمكن منه فان تحقق نفى الضرر جاز ولذا (قال مالك فى العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفانى والصغير الذى لا يؤدى واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة فى كتابتهم فذلك جائز له) بغير رضاهم لانتفاء العلة

(جامع ما جاء فى عتق المكاتب وأم ولده)

(مالك فى الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه ان أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون باداء ما بقى فتعتق أم ولد أبيهم بعتقهم) معطوف على المنفى مسبب عليه فالمعنى انتفى عتقها لعدم ولد تعتق تبعا لعتقه (وفى المكاتب يعتق عبدا له أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب) بأداء ما عليه (قال مالك ينفذ) بذال معجمة يمضى (ذلك عليه) أى المكاتب (وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه) عطف تفسير أوصا وحسنه اختلاف اللفظ (فانه ان عتق المكاتب وذلك فى يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة) لان رد السيد ابطال لفعله (الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه) فيلزمه لانه ابتداء عتق او صدقة

(الوصية فى المكاتب)

(مالك ان أحسن ما سمع) وفى نسخة سمعت (فى المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام) اى يقوم (على هيئته) صفته (تلك التى لو بيع كان ذلك الثمن الذى يبلغ فان كانت القيمة أقل مما بقى عليه من الكتابة وضع ذلك فى ثلث الميت ولم ينظر الى عدة الدراهم التى بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر فى شئ من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقى عليه من كتابته شئ وان كان الذى بقى عليه من كتابته أقل من قيمته لم يحسب فى ثلث الميت الا ما بقى عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقى عليه من كتابته فصارت وصية) اى كوصية أوصى بها فهو تشبيه حذفت أداته اذ فرض المسئلة انه لم يوص وانما نجز عتقه فى مرض موته فحكمه كالوصية (وتفسير ذلك) ايضاحه بالمثال (انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فأوصى سيده له بالمائة درهم التى بقيت عليه حسبت له فى ثلث سيده فصار حرا بها) ولا يعطاها ويبقى بعضه رقيقا (قال مالك فى رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان فى ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك) وعتق (وتفسير ذلك ان يقول قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده على مائتى دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز) لحمل الثلث له (وانما هى وصية أوصى بها فى ثلثه) لا كتابة حقيقة (فان كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا وليس فى الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدى

على الوصايا) لتشوف الشرع للحرية (ثم تجعل تلك الوصايا فى كتابة المكاتب يتبعونه بها وتخير ورثة
الموصى فان أحبوا ان يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم) خاصة (فذلك
لهم (وان أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه الى أهل الوصايا فذلك لهم) وانما خيروا (لان الثلث صار
فى المكاتب ولان كل وصية أوصى بها احد فقال الورثة الذى أوصى به صاحبنا) أى مورثنا (أكثر
من ثلثه وقد أخذ ما ليس له فان ورثته يخيرون فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم فان أحببتم ان
تنفذوا) تمضوا (ذلك لاهله على ما أوصى به الميت والا فأسلموا الاهل الوصايا ثلث مال الميت كله)
وتعرف هذه المسئلة بمسئلة خلع الثلث وتقدمت وأعادها هنا استظهارا (فان أسلم الورثة المكاتب الى أهل
الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه من الكتابة فان أدى) المكاتب (ما عليه من الكتابة اخذوا
ذلك فى وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث
لانهم تركوه حين خيروا) فصار لا حق لهم فيه (ولان أهل الوصايا حين أسلم اليهم ضمنوه فلو مات
لم يكن لهم على الورثة شئ) من التركة (وان مات المكاتب قبل ان يؤدى كتابته وترك مالا هو أكثر
مما عليه فماله لاهل الوصايا) لملكهم له (وان أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه إلى عصبته
الذى عقد كتابته) لان الولاء لا ينتقل (قال مالك فى المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم
فيضع) يحط (عنه عند موته ألف درهم انه يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم
فالذى وضع عنه عشر الكتابة وذلك فى القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة
فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا) يحط عنه وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك
لم يحسب فى ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب ألف درهم) فى الفرض المذكور (وان كان الذى
وضع عنه نصف الكتابة حسب فى ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان أقل من ذلك) كالثلث (او أكثر)
كالثلثين (فهو على هذا الحساب) الذى قلنا (واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت) أى موت
السيد (الف درهم من عشرة آلاف درهم) كاتبه عليها (ولم يسم انها من اول الكتابة او من آخرها
وضع عنه من كل نجم عشرة) لان هذا عدل بينه وبين ورثة سيده (واذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف
درهم من اول كتابته او من آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد
ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التى من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل
وفضلها ثم الالف التى تلى الالف الاولى) أى الثانية تجعل (بقدر فضلها ايضا ثم الالف التى تليها)
أى الثالثة (بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها بفضل كل الف بقدر موضعها فى تعجيل الاجل
وتأخيره لان ما) أى الذى (استأخر من ذلك أقل فى القيمة) مما يعجل (ثم يوضع فى ثلث الميت
قدر ما أصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او كثر فهو على هذا الحساب) المذكور
(وفى رجل أوصى لرجل بربع مكاتب له او اعتق) وفى نسخ وعتق بالواو (ربعه فهلك الرجل)
الموصى (ثم) بعده (هلك المكاتب وترك مالا كثيرا أكثر مما بقى عليه من الكتابة قال مالك
يعطى ورثة السيد والذى اوصى له بربع المكاتب ما بقى لهم على المكاتب) من رأس المال
(ثم يقتسمون ما) أى المال الذى (فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة
ولورثة سيده الثلثان) لان حصة الحرية الربع لا يؤخذ بها شئ فرجع ذلك الى النصف والربع فالنصف
ثلثان والربع ثلث بما رجع اليه من حصة الحرية (وذلك ان المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شئ
فانما يورث بالرق) أى يؤخذ ما خلفه وتسميته إرثا مجاز (مالك فى مكاتب أعتقه سيده عند الموت)
للسيد (ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك) مثلا

ان

ان كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته الفى درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق
نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة) أى نصفها (وفى رجل قال فى وصيته غلامى فلان حر وكاتبوا فلانا)
لعبد آخر (تبدى العتاقة) عند ضيق الثلث (على الكتابة) لان العتاقة تحرير ناجز بخلاف الكتابة

(كتاب المدبر)

أى الذى علق سيده عتقه على موته سمى به لان الموت دبر الحياة ودبر كل شئ ما وراءه بسكون الباء
وضمها والجارحة بالضم فقط وانكره بعضهم فى غيرها وقيل لان السيد دبر أمر دنياه باستخدامه
واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه

(بسم الله الرحمن الرحيم القضاء فى ولد المدبرة)

(مالك الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت أولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذى دبرها)
وخبر الامر قوله (ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذى ثبت لها) من التدبير (ولا يضرهم
هلاك امهم) موتها قبل سيدها (فاذا مات الذى كان دبرها فقد عتقوا ان حملهم) وفى نسخة
ان وسعهم (الثلث) لان المدبر فى الثلث (وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة
فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة الى سنين) أى بعدها
(أو مخدمة) لانسان ثم تعتق بعده (أو بعضها حرا) وبعضها رقيقا (او مرهونة أو ام ولد فولد كل واحدة
منهن على مثال حال امه يعتقون بعتقها) اذا عتقت (ويرقون برقها) أى مدة دوامها رقيقة (وفى مدبرة
دبرت وهى حاملة ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهى حامل ولم يعلم بحملها
قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهى حامل
فالوليدة) أى الامة (وما فى بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه) لان عقد البيع تناول
ذلك شرعا (ولا يحل للبائع أن يستثنى ما فى بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدرى ايصل ذلك اليه
أم لا وانما ذلك بمنزلة من باع جنينا فى بطن امه وذلك لا يحل لانه غرر) وقد نهى صلى الله عليه وسلم
عن الغرر وعن بيع الاجنة (وفى مكاتب أو مدبر ابتاع أحدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت
قال مالك ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه فاذا اعتق هو) بأداء الكتابة
أو موت السيد (فانما أم ولده مال من ماله يسلم اليه إذا عتق) فلا تكون أم ولد بالحمل الواقع زمن
الكتابة والتدبير لانه قبل التحرير

(جامع ما جاء فى التدبير)

(مالك فى مدبر قال لسيده عجل لى العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة على فقال سيده نعم أنت حر
وعليك خمسون دينارا تؤدى الى فى كل عام عشرة دنانير فرضى بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم
أو يومين أو ثلاثة قال مالك يثبت له العتق) لانه نجز عتقه (وصارت الخمسون دينارا دينا عليه)
على تنجيمها (وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده) لانه صار حرا (ولا يضع)
لا يسقط (عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين) لان تنجيز العتق عليه وقع فلزمه (وفى رجل دبر
عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن فى ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر) حرا من ثلثه
(قال مالك يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده مما
يحمله الثلث) من الحاضر والغائب (عتق بماله وبما جمع من خراجه) أى يكونان له
(وان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر) محمل (الثلث وترك ماله فى يديه) يتصرف فيه

(الوصية في التدبير)

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية أوصى بها في صحة أو مرض انه
يردها) أي له ذلك (متى شاء ويغيرها متى شاء مالم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل) له (الى رد
ما دبر) لحديث المدبر لا يباع ولا يوهب (وكل ولد ولدته امة أوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون
معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة) حتى يكون ولدها
بمنزلتها (وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى أموت فهي حرة فان أدركت ذلك)
أي بقيت عنده حتى مات (كان لها ذلك) التحرير (وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها
في شئ مما جعل لها والوصية في العتاقة) أي بها (مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة) فيتبع
(ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة) وذلك
خلاف المعروف من ان له ذلك (وكان قد حبس) منع (عليه من ماله ما لا يستطيع أن ينتفع به) وذلك
حرج شديد (مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم ان كان دبر بعضهم قبل بعض
بدئ بالاول) فالاول التالي له سمي اولا بالنظر لما بعده (حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه
فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر) لثلاثة أرقاء (في كلام واحد) منسوق بلا فاصل (ان حدث بي
في مرضي هذا حدث موت أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه
وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ ولا يبدأ احد منهم
اذا كان كله في مرضه) لان ذلك ترجيح بلا مرجح (وفي رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد
المدبر وللعبد مال قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه) وذلك خير له من نزعه منه وتركه فقيرا
(وفي مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته
ويكون عليه ثلثاها وفي رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان
دبر عبدا له آخر قبل ذلك) في صحته (قال مالك يبدأ بالمدبر) في صحته (قبل الذي أعتقه وهو مريض وذلك
انه ليس للرجل أن يرد ما دبر ولا أن يتعقبه بأمر يرده به) وانما يجوز اخراجه للعتق أو الكتابة (فاذا عتق
المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق شطره حتى يستتم عتقه كله) بالجر تأكيد للضمير (في ثلث مال
الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث) زيادته (بعد عتق المدبر الاول

(مس الرجل وليدته اذا دبرها)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان مالك عن يحيى بن سعيد
ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له أن يطأها) لانها ان حملت صارت أم ولد تعتق
من رأس المال وهو أقوى من عتق المدبرة من الثلث وليس له أن يبيعها ولا يهبها) لانه انعقد فيها
عقد حرية فليس له فسخها (وولدها بمنزلتها) للقاعدة

(بيع المدبر)

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه)
بنحو هبة أو صدقة وبهذا قال جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين لحديث ابن
عمر رفعه المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث أخرجه الدارقطني وضعفه هو وابن عبد البر وغيرهما
وقالوا الصحيح انه موقوف على ابن عمر لكنه اعتضد باجماع أهل المدينة عليه وحديث الصحيحين عن جابر
قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فباعه فاشتراه

نعيم

نعيم بن النحام بثمانمائة فدفعها اليه أجيب عنه بأنه انما باعه لانه كان عليه دين ففي رواية النسائي للحديث
زيادة وهي وكان عليه دين وفيه فأعطاه فقال اقض دينك ولا يعارضه رواية مسلم فقال ابدأ بنفسك
فتصدق عليها لان من جملة صدقته عليها قضاء دينه وحاصل الجواب انها واقعة عين لا عموم لها فتحمل
على بعض الصور وهو تخصيص الجواز بما اذا كان عليه دين وورد كذلك في بعض طرق الحديث عند
النسائي اي فتبين المصير لذلك (وانه ان رهق) بكسر الهاء أي غشي (سيده دين) بعد التدبير (فان غرماءه
لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله
ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من رأس ماله) لانه ظلمهم لو كان كذلك
(وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته) لان التدبير في الثلث (فان مات سيد
المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث) والمحيط لا ثلث له (فان كان الدين
لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين) وهو سدسه ويرق الثلث للورثة
(قال مالك لا يجوز) اي يحرم (بيع المدبر) لان فيه إرقاقه بعد جريان شائبة الحرية فيه والشرع متشوف
للحرية (ولا يجوز لاحد ان يشتريه) ذكره وان علم من لفظ بيع لقوله (الا ان يشتري المدبر نفسه من
سيده فيكون ذلك جائزا له) لانه اذا ملك نفسه عتق ناجزا وهو خير من التدبير (او يعطي احد سيد المدبر
مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا) لتنجيز العتق (وولاؤه لسيده الذي دبره) لانه الذي
عقد ذلك لا لمن اعطى المال لانه ليس ببيع وانما هو على التنجيز ولذا كان الولاء له (ولا يجوز بيع
خدمة المدبر لانه غرر اذ لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح) من الصلاح ضد الفساد فهو باطل
لفساده بالغرر ولذا تعقب من اجاب عن حديث بيع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر بأنه لم يبع رقبته
وانما باع خدمته لان المانعين من بيع رقبته لا يجيزون بيع خدمته ايضا وما روي عن أبي جعفر
انما باع صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر مرسل ضعيف لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح به
(مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه الذي دبره كان
مدبرا كله وان لم يشتره) بل اشتراه شريكه (انتقض تدبيره) مراعاة لحق الشريك وهذا امر جر اليه حكم
التقويم فليس يناقض قوله لا يجوز بيع المدبر كما زعم (الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه
شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله) فان مات مدبر نصفه عتق
نصفه ولم يقوم النصف لانه صار للورثة (وفي رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك
يحال بينه وبين العبد) لئلا يستخدم الكافر المسلم (ويخارج على سيده النصراني) اي يجعل له عليه
خراج (ولا يباع عليه) لانه جرى فيه عقد حرية (حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي
دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين) بيعه (فيعتق المدبر) من ثلث الباقي

(جراح المدبر)

بكسر الجيم جمع جراحة بالكسر ويجمع أيضا على جراحات (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز)
الخليفة العادل (قضي في المدبر اذا جرح) انسانا (ان لسيده ان يسلم ما يملك منه) وهو خدمته
(الى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع
الى سيده) مدبرا على حاله (مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح) شخصا (ثم هلك سيده وليس له مال
غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجراح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون
ثلثاه على الثلثين اللذين بايدي الورثة ان شاؤا اسلموا الذي لهم منه) من العبد وهو الثلثان (الى صاحب
الجرح وان شاؤا اعطوا ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت

جنايته من العبد ولم تكن دينا على السيد فلم يكن ذلك الذى احدث العبد بالذى يبطل ماصنع السيد
من عتقه وتدبيره) عطف تفسير (فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر
بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذى كان فى جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين
سيده ثم ينظر الى ما بقى بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة و) وجه (ذلك ان جناية
العبد هى اولى من دين سيده) لتعلقها برقبة العبد (وذلك) أى ايضاحه بالمثال (ان الرجل اذا هلك وترك
عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة) أوضحت العظم (عقلها خمسون
دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا فانه يبدأ بالخمسين دينارا التى فى عقل الشجة
فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقى من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة
فالعقل اوجب) أثبت وأحق (فى رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب) أحق (من التدبير الذى
انما هو وصية فى ثلث مال الميت فلا ينبغى) لا يصح (ان يجوز شئ من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض)
جملة حالية (وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصى بها أو دين) والدين
مقدم على الوصية اجماعا (فان كان فى ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه
يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة) مبالغة (وذلك اذا لم يكن على سيده دين
ولا فعلى ما مر وقال مالك فى المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه) أى اسلم خدمته (سيده الى المجروح ثم هلك
سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح) بضم الجيم (وقال
صاحب الدين أنا ازيد على ذلك انه اذا زاد الغريم شيئا فهو اولى) أحق (به) ولا يسلم للمجروح (ويحط
عن الذى عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم يأخذ العبد) بل يسلم الى المجروح
ان شاء الوارث (وقال مالك فى المدبر اذا جرح) شخصا وله مال فأبى سيده أن يفتديه فان المجروح يأخذ
مال المدبر فى دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه
وفاء اقتضاه) اخذه (من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقى له من دية جرحه) حتى يستوفيها

(جراح ام الولد)

(قال مالك فى أم الولد تجرح) شخصا (ان عقل ذلك الجرح ضامن) أى مضمون (على سيدها فى ماله)
كقولهم سر كاتم أى مكتوم وعيشة راضية أى مرضية (الا أن يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة
ام الولد فليس على سيدها أن يخرج) أى يعطى من ماله (اكثر من قيمتها و) وجه (ذلك ان رب) أى سيد
(العبد او الوليدة اذا اسلم غلامه أو وليدته) أمته (بجرح) أى فى جرح (اصابه واحد منهما فليس عليه
اكثر من ذلك وان كثر) زاد (العقل) عن قيمة كل منهما (فاذا لم يستطع) لم يقدر (سيد أم الولد ان يسلمها
لما مضى من السنة) انه يجب عليه فداؤها (فانه اذا اخرج قيمتها فكأنه اسلمها فليس عليه اكثر
من ذلك) لانه ظلم له اذ هو ليس بجان (وهذا احسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل من جنايتها اكثر
من قيمتها) بل انما عليه الاقل من قيمتها أو أرش ما جنت والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وله الحمد والشكر على الانعام واسأله
من فضله العون على التمام وأن يجعله
خالصا له بجاه خير الانام
عليه افضل الصلاة
والسلام

وجد فى الاصل ما نصه وقد تم هذا الجزء
الثالث من شرح الموطأ للعبد الفقير الحقير
محمد الزرقانى ابن المرحوم الشيخ يوسف
الزرقانى فى يوم الاثنين المبارك خامس شهر
جمادى الاولى سنة ثنتى عشرة بعد مائة
والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام ختمت بالخير ويتلوه
الجزء الرابع وهو كتاب الحدود
وبه يتم ان شاء الله الكتاب
بعون الرحيم
الودود

(فهرسة الجزء الرابع)
من شرح العلامة الزرقاني على الموطأ
(أوله كتاب الحدود)

وفي صفحة ٦٤ سطر ٢٧ كان يكره الاخصاء طبعت غلطا يكرم

الجزء الرابع من شرح موطأ الامام مالك
للعلامة سيدى محمد الزرقانى نفع
الله به كما نفع
بأصله
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الحدود)

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر سمي بذلك الحدود الشرعية لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله ولغيره أن يسلك مسالكه

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(ما جاء في الرجم)*

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود) من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن الاسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة ابن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذي القعدة سنة أربع (فذكروا له أن رجلا منهم) لم يعرف الحافظ اسمه وفتحت أن لسدها مسد المفعول (وامرأة) اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة كما ذكره ابن العربي في احكام القرآن (زنيا) ومنهم صفة رجلا وصفة امرأة محذوفة أي منهم لدلالة السابق عليه ويجوز ان يتعلق منهم بحال من ضمير من رجل وامرأة في زنيا والتقدير ان رجلا وامرأة زنيا في حالة كونهما من اليهود وذكر ابو داود سبب مجيئهم من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك قال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة) ما مبتدأ من اسماء الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدأ والخبر معمول للقول والتقدير أي شيء تجدونه في التوراة فيتعلق حرف الجر بمفعول ثان

لوجد (في شأن الرجم) أي في حكمه وهذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فأرادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك إما بوحي من الله تعالى اليه انه موجود في التوراة لم يغير واما باخبار من أسلم منهم كعبد الله بن سلام (فقالوا نفضحهم) بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة أي نكشف مساويهم ونبينها للناس (ويجلدون) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي نجدان نفضحهم ويجلدون فهو معمول على الحكاية لنجد المقدر اي زعموا ان ذلك في التوراة وهم كاذبون ويحتمل ان يكون ذلك مما فسروا به التوراة ويكون مقطوعا عن الجواب أي الحكم عندنا ان نفضحهم ويجلدون فيكون خبر مبتدأ محذوف بتقدير أن وانما بني احد الفعلين للفاعل والآخر للمفعول اشارة الى ان الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم بكشف مساويهم وفي رواية أيوب عن نافع عند البخاري فقالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله عن نافع قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما (فقال عبد الله بن سلام) بخفة اللام الاسرائيلي الحبر من ذرية يوسف ابن يعقوب حليف الخزرج له أحاديث وفضل وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة مات سنة ثلاث وأربعين (كذبتم ان فيها الرجم) على الزاني المحصن وفي رواية للشيخين فقال عبد الله بن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتي بها وفي رواية ايوب قال أي النبي صلى الله عليه وسلم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين (فأتوا) بفتح الهمزة والفوقية (بالتوراة فنشروها) اى فتحوها وبسطوها زاد في رواية ايوب فقالوا لرجل ممن يرضون يا أعور اقرأ (فوضع احدهم) هو عبد الله ابن صوريا اليهودي الاعور (يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك) عنها (فرفع يده فاذا فيها آية الرجم) وفي رواية للشيخين فاذا آية الرجم تحت يده وبينها في حديث أبي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها رواه ابو داود وعنده من حديث جابر انا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها او على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة (فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم) زاد في رواية أيوب ولكنا نكاتمه بيننا وفي رواية البزار قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكم ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل زاد في حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ولابي داود عن جابر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل المرود في المكحلة (فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) زاد في رواية للشيخين عند البلاط وهو مكان بين السوق والمسجد النبوي (فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني) بفتح الياء واسكان المهملة وكسر النون قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر شيوخنا عن يحيى وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند اهل العلم يجنأ بالجيم والهمزة أي يميل (على المرأة) والرؤية بصرية فيحني في موضع الحال وعلى المرأة متعلق بها (يقيها الحجارة) أي حجارة الرمي فأل عهدية والجملة بدل من يحني او حال أخرى (مالك معنى يحني يكب) بضم الياء وكسر الكاف أي يميل (عليها حتى تقع الحجارة عليه) دونها من حبه لها قال ابن الأثير في حرف الجيم يقال أجنى يجني اجناء وجنا على الشيء يجنو اذا أكب عليه وقيل هو مهموز وقيل الاصل فيه الهمزة من جنأ اذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لغة في اجنأ ولو روي بالحاء المهملة بمعنى اكب

عليه لكان أشبه وقال فى حرف الحاء قال الخطابى الذى جاء فى السنن يحنى بالجيم والمحفوظ بالحاء أى يكب عليها يقال حنا يحنو حنوا ومر ان اباعمر صوب رواية الجيم والهمزة وقال ابن دقيق العيد انه الراجح فى الرواية وظاهر الحديث ان الاسلام ليس شرطا فى الاحصان وبه قال الشافعى واحمد وقال المالكية واكثر الحنفية انه شرط فلا يرجم كافر واجابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة تنفيذا للحكم عليهم بما فى كتابهم وليس هو من حكم الاسلام فى شئ وهو فعل وقع فى واقعة حال عينية محتملة لا دلالة فيها على العموم فى كل كافر واخرجه البخارى فى المحاربين عن اسماعيل وقبله فى علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى الحدود من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وتابعه ايوب وعبيد الله وغيرهما عن نافع وتابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه فى الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب) مرسل باتفاق الرواة عن مالك وتابعه طائفة على ارساله عن يحيى بن سعيد ورواه الزهرى فاختلف عليه فيه فرواه يونس عنه عن أبى سلمة عن جابر وشعيب وعقيل عنه عن أبى سلمة وابن المسيب عن أبى هريرة ورواه مالك عن ابن شهاب مرسلا كما يأتى قريبا قاله ابن عبد البر وهو موصول فى الصحيحين وغيرهما من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن أبى هريرة (ان رجلا من أسلم) هو ماعز بن مالك كما صرح به فى كثير من طرق الحديث واتفق عليه الحفاظ (جاء الى أبى بكر الصديق) عبد الله بن عثمان رضى الله عنه (فقال ان الاخر زنى) قال ابن عبد البر رواية بكسر الخاء وهو الصواب ومعناه الرذل الدنى "زنى كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من مواقعة الزنا قال ابو عبيد ومن هذا قولهم المؤال أخر كسب الرجل أى ارذل كسب الرجل وقال الاخفش كنى عن نفسه بكسر الخاء وهذا انما يكون لمن حدث عن نفسه بقبيح فكره ان ينسب ذلك الى نفسه انتهى وقال النووى الاخر بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقى وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها بما فعل (فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا الاحد غيرى) وفى رواية لاحد قبلى (فقال لا فقال له ابو بكر) لما جبل عليه من الرأفة بالأئمة وفى الحديث أرأف أمتى بأمتى ابو بكر (تب الى الله) بالندم على ما فعلت والعزم على عدم العود والاستغفار (واستتر بستر الله) الذى اسبله عليك اذ لو شاء لاظهره للناس وفضحك فلا تظهرانت ما ستره عليك (فان الله يقبل التوبة عن عباده) أى منهم (فلم تقرره) بضم الفوقية واسكان القاف وكسر الراء الاولى أى لم تمكنه (نفسه) من الثبوت على ما قال ابو بكر لما علم من رأفته وشفقته وماعز رضى الله عنه حصل له شدة خوف من ذنبه (حتى أتى عمر بن الخطاب) لما علم من صلابته فى الدين وفى الحديث واشدهم فى امر الله عمر (فقال له مثل ما قال لابى بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر) لانه وان كان شديدا فى امر الله لكنه عالم بان الانسان مطلوب بالستر على نفسه فهو من جملة امر الله (فلم تقرره نفسه) لشدة إشفاقه (حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو فى المسجد فناداه (فقال ان الاخر) بهمزة مقصورة وخاء مكسورة اى الرذل الدنى "(زنى قال سعيد) بن المسيب (فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند البخارى من طريق ابن شهاب عن أبى سلمة وابن المسيب عن أبى هريرة فتنحى لشق وجهه الذى اعرض قبله فقال يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه فجاء لشق وجهه الذى اعرض عنه فقال انى زنيت (حتى اذا أكثر عليه) بالمرة الرابعة ففى حديث أبى هريرة المذكور فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا فقال أحصنت قال نعم ولا ينافى سؤاله عن

ذلك قوله (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهله فقال اشتكى) مرضا اذهب عقله (أم به جنة) بكسر الجيم أى جنون لانه سأله أولا ثم بعث الى أهله لانه استنكر ما وقع منه اذ مثل ذلك لا يقع من صحيح عاقل (فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح) فى العقل والبدن (فقال صلى الله عليه وسلم أبكر هو (ام ثيب) أى تزوج زوجة ودخل بها واصابها بعقد صحيح ووطء مباح (فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم) زاد فى الصحيح عن جابر فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات قال فى المقدمة والذى ادركه لما هرب فقتله عبد الله بن انيس وقال ابن جريج عمر حكاه الحاكم عنه وكان ابو بكر الصديق رأس الذين رجموه ذكره ابن سعد انتهى فتقرب الى الله أولا بنصحه بأمره بالتوبة والستر فلما ثبت على الاقرار تقرب ثانيا الى الله فكان رأس من رجمه واحتج الحنفية والحنابلة بظاهره فى اشتراط الاقرار اربع مرات وانه لا يكتفى بما دونها قياسا على الشهود واجاب المالكية والشافعية فى عدم اشتراط ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل اربع مرات وبحديث الغامدية اذ لم ينقل انه تكرر اقرارها وانما كرر على ماعز لانه شك فى عقله ولذا قال أبك جنون وقال لاهله ايشتكى ام به جنة فان الانسان غالبا لا يصر على اقرار ما يقتضى هلاكه من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة ولذا سأل أهله مبالغة فى تحقيق حاله وصيانة دم المسلم فيبنى عليه الامر لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر قال ابن عبد البر وفيه ان المجنون المعتوه لا حد عليه وهو اجماع وان اظهار الانسان ما يأتيه من الفواحش جنون لا يفعله الا المجانين وانه ليس من شأن ذوى العقول كشف ذلك والاعتراف به عند السلطان وغيره وانما من شأنهم الستر على انفسهم والتوبة وكما يلزمهم الستر على غيرهم يلزمهم الستر على انفسهم وان حد الثيب غير حد البكر ولا خلاف فيه لكن قليل من العلماء رأى على الثيب الجلد والرجم مما روى ذلك عن على وعبادة وتعلق به داود واصحابه والجمهور انه يرجم ولا يجلد وقال الخوارج والمعتزلة لا رجم مطلقا وانما الحد الجلد لثيب أو بكر وهو خلاف اجماع أهل الحق والسنة (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغنى) لا خلاف فى اسناده فى الموطأ كما ترى وهو يستند من طرق صحاح قاله ابن عبد البر ثم اخرجه من طريق النسائى عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم) بفتح فسكون قبيلة قال فيها المصطفى اسلم سالمها الله (يقال له) أى اسمه (هزال) بفتح الهاء والزاى المنقوطة المشددة ابن يزيد الصحابى وفى رواية النسائى ان هزالا كانت له جارية وان ماعزا وقع عليها فقال له هزال انطلق فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعسى ان ينزل فيك قرآن فانطلق فأخبره فأمر به فرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم (يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك) من أمرك له باخبارى لما فى الستر على المسلم من الثواب الجزيل المذكور فى كثير من الاحاديث (قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد) بياء قبل الزاى (ابن نعيم) بضم النون (ابن هزال الاسلمى) تابعى صغير ثقة مقبول وروايته عن جده مرسلة وأما ابوه نعيم فصحابى نزل المدينة ماله راو الا ابنه يزيد (فقال يزيد هزال جدى وهذا الحديث حق) أى صدق لا محالة (مالك عن ابن شهاب انه اخبره) مرسلا وقد رواه الشيخان من طريق عقيل وشعيب عن ابن شهاب عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة ومن طريق يونس ومعمر عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر (ان رجلا) هو ماعز بن مالك الاسلمى باتفاق وبه صرح فى كثير من طرق الحديث (اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أى زمن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات) فاعرض عنه ثلاثة ثم قال له بعد الرابعة
أبك جنون ثم قال لاهله ايشتكى ام به جنة قال القرطبي لما ظهر عليه من الحال الذى يشبه حال
المجنون وذلك انه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرنى كما فى مسلم عن جابر بن سمرة
واسم المرأة التى زنى بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفى طبقات ابن سعد اسمها مهيرة وفى مسلم عن
بريدة جاء ماعز فقال يا رسول الله طهرنى فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير
بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرنى فقال مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال صلى الله عليه وسلم
فيم اطهرك قال من الزنا فسأل أبه جنون فأخبر انه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه
فلم يجد منه ريح خمر فقال صلى الله عليه وسلم ازنيت قال نعم (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم) زاد فى حديث جابر بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبى صلى الله
عليه وسلم خيرا وفى مسلم عن بريدة فكان الناس فيه فريقين قائل يقول هلك لقد احاطت به
خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده
فى يده ثم قال اقتلنى بالحجارة فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم
جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال صلى الله عليه وسلم لقد
تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم وفى النسائى عن أبى هريرة مرفوعا لقد رأيته بين انهار الجنة
ينغمس يعنى يتنعم ولاحمد عن أبى ذر رفعه قد غفر الله له وادخله الجنة وفى هذا منقبة عظيمة لماعز
رضى الله عنه كحديث الباب لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن
اقراره مع ان الطبع البشرى يقتضى انه لا يستمر على الاقرار بما يقتضى موته فجاهد نفسه على ذلك
وقوى عليها وفى الصحيح عن ابن عباس لما أتى ماعز بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت
او غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكتها لا يكنى قال فعند ذلك امر برجمه (قال ابن شهاب
فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه) بالزنا أو بغيره حيث كان مكلفا غير محجور عليه
(مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة) القرشى التيمى أبى يوسف الصدوق المدنى قاضيها (عن أبيه
زيد بن طلحة) التيمى تابعى صغير ارسل هذا الحديث فظنه الحاكم صحابيا وقال ان مالكا هو الحاكم
فى حديث المدنيين وتعقبه فى الاصابة فقال ليس كما ظن فليس لزيد ولا لابيه ولا لجده صحبة فهو زيد
ابن طلحة بن عبيد الله بن عبد الله بن أبى مليكة كما نسبه القعنبى وغيره من رواة الموطأ وجده مشهور
فى التابعين (عن) جده (عبد الله) بفتح العين ابن عبيد الله بضمها (ابن أبى مليكة) بالتصغير ابن
عبد الله بن جدعان ويقال اسم أبى مليكة زهير التيمى المدنى ادرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه مات
سنة سبع عشرة ومائة (انه أخبره) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله بن أبى
مليكة مرسلا عنه وقال القعنبى وابن القاسم وابن بكير مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة
ابن عبد الله بن أبى مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا وهذا هو الصواب وكذا رواه
ابن وهب عن مالك ثم قال وأخبرنى ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن
النعمان عن محمود بن لبيد الانصارى وروى مرسلا من وجوه كثيرة وصح بمعناه عن بريدة وعمران بن
حصين (ان امرأة) من غامد كما فى مسلم من حديث بريدة وله ولابى داود من حديث عمران من جهينة
ولا تنافى فغامد بغين معجمة فالف فميم مكسورة فدال مهملة بطن من جهينة وروى ابن منده بسند ضعيف
عن عائشة سمعت سبيعة القرشية قالت يا رسول الله انى زنيت فأقم على حد الله الحديث بنحو حديث
الغامدية المذكور فان صح فيكون ذلك وقع لهما معا (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاخبرته

فاخبرته انها زنت) وفى مسلم عن بريدة فقالت يا رسول الله طهرنى فقال ويحك ارجعى فاستغفرى الله
وتوبى اليه فقالت اراك تريد ان تردنى كما رددت ماعز بن مالك قال وماذاك قالت انها حبلى من الزنا
(وهى حامل) من الزنا كما فى مسلم عن عمران وبريدة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبى
حتى تضعى) حملك لمنع رجم الحبلى لانه يلزم عليه قتل الولد بلا جناية وفى مسلم عن بريدة فكفلها
رجل من الانصار حتى وضعت وفيه عن عمران فدعا نبى الله وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت
فأتنى بها (فلما وضعت جاءته) وفى حديث بريدة فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة قالت هذا قد ولدته
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبى حتى ترضعيه) وفى مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه
فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال
اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبى الله
قال فرجمها وفيه ايضا عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته
أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى الى
رجل من المسلمين ولا تنافى بين الروايتين لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرض قول الرجل الى رضاعه
لان أمه ارفق به فى رضاعه فدفعه اليها حتى فطمته ويكون التعقيب فى قوله فى الاولى فرجمها نحو
تزوج زيد فولد له هكذا ظهر لى ثم رأيت النووى قال الروايتان صحيحتان والثانية صريحة لا يمكن
تاويلها بخلاف الاولى فيتعين تأويلها على وفق الثانية بان قول الرجل الى رضاعه انما قاله بعد
الفطام وأراد به كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا انتهى ولعل ما قلته اقرب لابقاء الرضاع على
حقيقته ولا ينافيه التعقيب لانه فى كل شئ بحسبه (فلما ارضعته جاءته فقال اذهبى فاستودعيه)
اجعليه عند من يحفظه (قال فاستودعته) لا ينافى رواية مسلم فدفع الصبى الى رجل من المسلمين لاحتمال
انها لما استودعته وأخبرته بذلك احضره بالصبى ودفعه اليه ليكون اشد توثقا فى حفظه من مزيد رأفته
صلى الله عليه وسلم على خلق الله (ثم جاءته فأمر بها فرجمت) وفى مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فانتضح الدم
على وجه خالد فسبها فسمعه صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة
لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها فدفنت وفى مسلم ايضا عن عمران ثم صلى عليها
فقال له عمر تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة
لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من ان جادت بنفسها وهذه الرواية صريحة فى انه صلى الله عليه وسلم
صلى عليها واما الاولى فقال عياض هى بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة مسلم وعند الطبرانى بضم
الصاد قال وكذا رواه ابن أبى شيبة وأبو داود وفى رواية لابى داود ثم أمرهم ان يصلوا عليها انتهى وقد
يجمع بانه أمرهم اولا ثم قبل الصلاة صلى عليها ليعلم توبتها (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم
العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود (عن أبى هريرة)
عمرو بن عامر او عبد الرحمن بن صخر قولان مرجحان من نحو ثلاثين قولا فى اسمه واسم أبيه (وزيد بن خالد
الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء (انهما اخبراه ان رجلين) لم يعرف الحافظ اسمهما (اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض) احكم (بيننا بكتاب الله) وفى رواية للشيخين
فقام رجل من الاعراب فقال انشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله (وقال الآخر) بفتح الخاء
(وهو افقههما) قال الحافظ زين الدين العراقى يحتمل ان الراوى كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما
فوصف الثانى بانه افقه من الاول مطلقا ويحتمل فى هذه القصة الخاصة لحسن ادبه فى استئذانه اولا

وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه (اجل) بفتح الهمزة والجيم وخفة اللام أى نعم (يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله) انما سأل ذلك وهما عالمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليحكم بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما أو أمرهما بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك (وائذن لى) فى (ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابنى) لم يعرف الحافظ اسمه (كان عسيفا) بفتح العين وكسر السين المهملتين واسكان التحتية وبالفاء أى اجيرا (على هذا) أى عنده وعلى بمعنى اللام (فزنى بامرأته) لم يعرف الحافظ اسمها (فأخبرنى) بالافراد قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وهو الصواب وللقعنبى فأخبرونى اى بالجمع وفى رواية عمرو بن شعيب فسألت من لا يعلم فأخبرنى (ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة) متعلق بافتديت ومن للبدل نحو ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة اى افتديت بمائة شاة بدل الرجم (وبجارية لى) وفى رواية وجارية بلا موحدة (ثم انى سألت أهل العلم) قال الحافظ لم اقف على اسمائهم ولا على عددهم (فاخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام) بالاضافة فيهما لانه بكر (واخبرونى انما الرجم على امرأته) لانها محصنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالتخفيف (والذى نفسى بيده) اقسم تأكيدا (لاقضين بينكما بكتاب الله) أى القرآن على ظاهره المنسوخ لفظه الثابت حكمه ويدل له قول عمر الآتى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قرأناها وقد اجمعوا على ان من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه وعكسه فى القياس مثله او اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبى صلى الله عليه وسلم السبيل برجم المحصن رواه مسلم أو المعنى بحكم الله وقضائه كقوله تعالى كتاب الله عليكم أى حكمه فيكم وقضاؤه عليكم وما قضى به صلى الله عليه وسلم هو حكم الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلما امر باتباعه وطاعته جاز ان يقال لكل حكم حكم به حكم الله وقضاؤه اذ ليس فى القرآن ان من زنى وافتدى يرد فداؤه ولا ان عليه نفى سنة مع الجلد ولا ان على الثيب الرجم وقد اقسم ان يقضى بينهما بكتاب الله وهو صادق وقال (اما غنمك وجاريتك فرد عليك) أى مردود من اطلاق المصدر على المفعول نحو نسج اليمن اى منسوجه واذا كان بلفظ واحد للجمع والواحد (وجلد ابنه مائة) أى امر من يجلده فجلده (وغربه عاما) عن وطنه وهذا يتضمن ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه لا يقبل وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه كما فى رواية اخرى ان ابنى هذا وسكوته على ما نسبه اليه وفى النسائى عن عمرو بن شعيب عن الزهرى كان ابنى اجيرا لامرأة هذا وابنى لم يحصن نصرح بانه بكر وفيه تغريب البكر الزانى خلافا لقول أبى حنيفة لا يغرب لانه زيادة على النص والزيادة عليه بخبر الواحد نسخ فلا يجوز واجيب بان الزيادة ليست بنسخ اذ حكم النص باق وهو الجلد والتغريب بالسنة (وامر انيسا) بضم الهمزة مصغر (الاسلمى) جزم ابن حبان وابن عبد البر بانه انيس بن الضحاك وفيه نظر والظاهر فى تقدى انه غيره وقال ابن السكن لا ادرى من هو ولم اجد له رواية غير ما ذكر فى هذا الحديث ويقال هو انيس بن الضحاك وقال غيره يقال هو انيس بن أبى مرثد وهو خطأ لانه غنوى وهذا اسلمى كذا فى الاصابة وقال فى المقدمة انيس هو ابن الضحاك نقله ابن الاثير عن الاكثرين ويؤيده قوله فى الحديث الاسلمى ووهم ابن التين فى قوله انه أنس بن مالك ولكنه صغر انتهى فانه خص الاسلمى قصدا الى انه لا يؤمر فى القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية (ان يأتى امرأة الآخر) ليعلمها ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه أو تعفو عنه (فان اعترفت) بانه زنى بها (رجمها فاعترفت فرجمها) انيس لانه حكمه فى ذلك لكن فى رواية الليث عن الزهرى فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وهو ظاهر

فى ان أنيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها فقط وان تنفيذ الحكم انما كان منه صلى الله عليه وسلم ويشكل كونه اكتفى بشاهد واحد واجيب بان رواية مالك اولى لما تقرر من ضبطه وخصوصا فى حديث الزهرى فانه أعرف الناس به فالظاهر ان أنيسا كان حاكما ولئن سلم انه رسول فليس فى الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها وقال القاضى عياض يحتمل ان ذلك ثبت عنده صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين قال الحافظ والذى تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط واما العسيف والزوج فلا وغفل بعض من تبع عياضا فقال لا بد من هذا الحمل والا لزم الاكتفاء بشاهد واحد فى الاقرار بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بأن أنيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استأذنه صلى الله عليه وسلم فى رجمها فأذن له قال المهلب فيه حجة لمالك فى جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا فى الاعذار وفى ان يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود فى السر كما يجوز له قبول الواحد فيما طريقه الخبر لا الشهادة انتهى وفيه ان الصحابة كانوا يفتون فى زمنه صلى الله عليه وسلم وفى بلده وذكر ابن سعد من حديث سهل بن أبى حثمة ان الذين كانوا يفتون على عهد النبى صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلى وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعن ابن عمر كان ابو بكر وعمر يفتيان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وعن حراش الاسلمى كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتى فى زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه فى الزنا والسرقة والشرب والحرابة واختلف فى القذف والصحيح انه كغيره وارسال الامام الى المرأة ليسألها عما رميت به وقد صحح النووى وجوبه وهو ظاهر مذهبنا واحتج له ببعث انيس لكن تعقب بأنه فعل فى واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال ان سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالارسال الى هذه يختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور (قال مالك والعسيف الاجير) وزنا ومعنى لانه يعسف الطرق أى يلازمها مترددا فى الاشتغال والجمع عسفاء بزنة أجراء وفيه أن الاولى بالقضاء الخليفة العالم بوجوه القضاء وان المدعى اولى بالقول والطالب أحق بالتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب ورد الباطل وانه لا يدخل بقبضه فى ملكه ولا يحجه له وعليه رده وانه لا جلد مع الرجم وقاله الجمهور خلافا للظاهرية وبعض السلف لحديث مسلم عن عبادة مرفوعا خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وأجيب بانه منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم رجم جماعة ولم يجلدهم ورجم ابو بكر وعمر وعثمان ولم يجلدوا وما روى عن على فى شراحة الهمدانية جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله فمنقطع لا حجة فيه كما قال ابن عبد البر وغيره وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث وابن أبى ذئب وابن عيينة وصالح ابن كيسان وابن جريج ويحيى بن سعيد وغيرهم فى الصحيحين وغيرهما كلهم عن ابن شهاب بنحوه (مالك عن سهيل) بضم المهملة مصغر (ابن أبى صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبى هريرة ان سعد بن عبادة) الانصارى الجواد المشهور سيد الخزرج (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية (ارأيت لو انى وجدت مع امرأتى رجلا) وفى رواية لو وجدت لكاعا يعنى امرأته قد تفخذها رجل (أأمهله) بفتح همزة الاستفهام وضم الثانية (حتى آتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد فى رواية قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا أغير منه والله أغير منى وفيه قطع الذريعة عن سفك الدم بمجرد الدعوى

والنهى عن اقامة حد بغير سلطان ولا شهود وهو وجه ادخاله فى كتاب الحدود ومر بسنده ومتنه فى كتاب القضاء (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها (ابن مسعود) احد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول) على المنبر النبوى (الرجم فى كتاب الله حق) ثابت الحكم منسوخ اللفظ وللبخارى من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى باسناده المذكور ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله آية الرجم (على من زنى من الرجال والنساء اذا احصن) بضم الهمزة اى تزوج ووطئ مباحا وكان بالغا عاقلا (اذا قامت البينة) بالزنا (او كان الحبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة اى وجدت المرأة حبلى (أو) كان (الاعتراف) الاقرار بالزنا والاستمرار عليه وهذا مختصر من خطبة لعمر طويلة قالها فى آخر عمره رضى الله عنه رواها البخارى بتمامها من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب باسناده المذكور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سليمان بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة (عن ابى واقد) بالقاف (الليثى) الصحابى قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح (ان عمر بن الخطاب اتاه رجل) لم يسم (وهو بالشام) لما قدمها فى خلافته (فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثى) الصحابى المذكور (الى امرأته يسألها عن ذلك) أى عن قذف زوجها لها (فأتاها وعندها نسوة حولها) جملة حالية (فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب) من رميها بالزنا (وأخبرها) أبو واقد (انها لا تؤخذ بقوله) بل ان كذبته لاعن والا حدّ (وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع) بفوقية فنون ساكنة فزاى منقوطة أى ترجع (فابت ان تنزع) ترجع عن الاعتراف بالزنا (وتمت) اشتدت وصلبت وفى نسخة وهى اظهر وثبتت بمثلثة من الثبوت (على الاعتراف) بالزنا (فأمر بها عمر فرجمت) لثبوتها على الاعتراف وعدم رجوعها عنه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رحمه الله) رواية سعيد عن عمر تجرى مجرى المتصل لانه رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه قاله أبو عمر (من منى) فى آخر حجاته سنة ثلاث وعشرين (اناخ) راحلته (بالابطح) أى المحصب (ثم كوم) بشد الواو أى جمع (كومة) بفتح الكاف وضمها أى قطعة (بطحاء) أى صغار الحصى أى جمعها وجعل لها رأسا (ثم طرح) القى (عليها رداءه واستلقى) على ظهره (ثم مد) رفع (يديه الى السماء) لانها قبلة الدعاء (فقال اللهم كبرت) بكسر الموحدة (سنى) أى عمرى فهى مؤنثة (وضعفت قوتى) بسبب كبر سنى (وانتشرت) كثرت وتفرقت (رعيتى) التى اقوم بتدبيرها وسياستها (فاقبضنى) توفنى (اليك) حال كونى (غير مضيع) لما امرتنى به (ولا مفرط) متهاون به (ثم قدم المدينة فخطب الناس) وللبخارى عن ابن عباس فقدمنا المدينة فى عقب ذى الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلنا بالرواح الى ان قال فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فانى قائل لكم مقالة قد قدر لى ان اقولها لا ادرى لعلها بين يدى اجلى فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشى ان لا يعقلها فلا احل لاحد أن يكذب على (فقال ايها الناس قد سنت) بضم السين وفتح النون الثقيلة وسكون الفوقية (لكم السنن) جمع سنة (وفرضت لكم الفرائض) بالبناء للمفعول فيهما للعلم بالفاعل (وتركتم) بالبناء للمفعول أيضا (على الطريق) (الواضحة) الظاهرة التى لا تخفى (الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا) عن تلك الطريق الواضحة لهوى انفسكم (وضرب باحدى يديه على الاخرى) اسفا وتعجبا ممن يقع منه ضلال بعد هذا البيان البالغ (ثم قال اياكم) احذركم (ان تهلكوا عن آية الرجم أن) بفتح الهمزة (يقول قائل

لانجد حدين فى كتاب الله) انما فيه حد واحد وهو الجلد وفى حديث ابن عباس عن عمر ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها (فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى امر برجم من احصن ماعز والغامدية واليهودى واليهودية (ورجمنا) بعده (والذى نفسى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبتها) قال الزركشى فى البرهان ظاهره ان كتابتها جائزة وانما منعه قول الناس والجائز فى نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه واذا كانت جائزة لزم ان تكون ثابتة لان هذا شأن المكتوب قال وقد يقال لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعا وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة انتهى والذى يظهر انه ليس مراد عمر هذا الظاهر وانما مراده المبالغة والحث على العمل بالرجم لان معنى الآية باق وان نسخ لفظها اذ لا يسع مثل عمر مع مزيد فقهه تجويز كتبها مع نسخ لفظها فلا اشكال وضمير كتبتها الآية الرجم وهى (الشيخ والشيخة) اذا زنيا (فارجموهما البتة) بهمزة قطع أى جزما (فانا قد قرأناها) ثم نسخ لفظها وبقى حكمها بدليل انه صلى الله عليه وسلم رجم ورجمنا بعده فلم ينكر عليه او فى حديث ابن عباس عن عمر واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد آية الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله (قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ) أى مضى (ذو الحجة) الشهر الذى خطب فيه هذه الخطبة (حتى قتل عمر رحمه الله) ورضى عنه شهيدا بيد فيروز النصرانى عبد المغيرة بن شعبة (مالك قوله الشيخ والشيخة يعنى الثيب والثيبة) أى المحصن والمحصنة وان كانا شابين لا حقيقة الشيخ وهو من طعن فى السن بدليل قوله (فارجموهما البتة) فان الرجم لا يختص بالشيخ والشيخة وانما المدار على الاحصان لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز احصنت قال نعم وقوله عليه السلام لاهل ماعز أبكر ام ثيب فقالوا بل ثيب كما مر (مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان أتى) بضم أوله (بامرأة) تزوجت (قد ولدت فى ستة اشهر) من زواجها (فامر بها ان ترجم) لان الغالب الكثير ان الحمل تسعة اشهر (فقال له على بن أبى طالب ليس ذلك) الرجم (عليها ان الله تعالى يقول فى كتابه وحمله وفصاله) من الرضاع (ثلاثون شهرا) ستة أقل مدة الحمل والباقى اكثر مدة الرضاع (وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين) عامين (كاملين) صفة مؤكدة ذلك (لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر) كما افادته الآيتان (فلا رجم عليها فبعث عثمان فى إثرها) بكسر الهمزة واسكان المثلثة (فوجدها قد رجمت) وروى ابن أبى حاتم عن بعجة بن عبد الله الجهنى قال تزوج رجل منا امرأة فولدت له تماما لستة اشهر فانطلق الى عثمان فامر برجمها فقال له على اما سمعت الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله فى عامين فلم نجده بقى الا ستة اشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا وروى عبد الرزاق فى المصنف عن أبى الاسود الدولى قال رفع الى عمر امرأة ولدت لستة اشهر فسأل عنها اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال على الا ترى انه يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله فى عامين فكان الحمل هاهنا ستة اشهر فتركها عمر فلعل عثمان رضى الله عنه لم يحضر هذه القصة فى زمن عمر ولم يبلغه (مالك انه سأل ابن شهاب عن الذى يعمل عمل قوم لوط) أى يأتى الذكر فى الدبر (فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن أو لم يحصن) ولو كافرا أو رقيقا

(ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا)

(مالك عن زيد بن اسلم) العدوى مولاهم مرسلا لجميع الرواة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير مرسلا مثله وأخرجه ابن وهب من مرسل كريب بنحوه ولا اعلمه يستند بلفظه من وجه قاله

قوله بهمزة قطع وفى نسخة بقطع الهمزة هكذا اشتهر لكن رده محشى القاموس بما يطول جلبه قاله نصر الهورينى

ابن عبد البر (ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أى زمان (رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا) طلب (له) لاجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط) ليجلد به لانه غير محصن (فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا) لخفة إيلامه فأتى بسوط (جديد لم تقطع ثمرته) بفتح المثلثة والميم والراء وفوقية أى طرفه قال الجوهرى وثمرة السياط عقد اطرافها وقال أبو عمر أى لم يمتهن ولم يلن والثمرة الطرف (فقال دون) أى أقل من (هذا) وفوق الاول (فأتى بسوط قد ركب به) فذهبت عقدة طرفه (ولان) صار لينا مع بقاء صلابته بعدم كسره (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد) مائة جلدة ثم قال ايها الناس قد آن) بالمد أى حان (لكم ان تنتهوا عن حدود الله) التى حرمها (من أصاب من هذه القاذورة) كل قول أو فعل يستقبح كالزنا والشرب والقذف وجمعها قاذورات سميت قاذورة لان حقها ان تقذر فوصفت بما يوصف به صاحبها (شيئا فليستتر بستر الله) الذى اسبله عليه وليتب الى الله ولا يظهره لنا (فانه من يبدى) بالياء للاشباع كقراءة من يتقى وفى رواية بحذفها أى يظهر (لنا) معاشر الحكام (صفحته) هى لغة جانبه ووجهه وناحيته والمراد من يظهر لنا ما ستره افضل من حدا وتعزيز (نقم عليه كتاب الله) أى الحد الذى حده فى كتابه والسنة من الكتاب فيجب على الشخص اذا فعل ما يوجب حدا الستر على نفسه والتوبة فان خالف واعترف عند الحاكم اقامه عليه وكما قال ذلك بعد جلد هذا الرجل قاله أيضا بعد رجم ماعز بن مالك الاسلمى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اجتنبوا هذه القاذورة التى نهى الله عنها فمن ألم بشئ منها فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله اخرجه البيهقى والحاكم وقال على شرطهما من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن وغيره وقول أبى عمر لا اعلمه موصولا بوجه قال الحافظ مراده من حديث مالك ولما ذكره امام الحرمين فى النهاية قال صحيح متفق على صحته فتعجب منه ابن الصلاح وقال أوقعه فيه عدم إلمامه بصناعة الحديث التى يفتقر اليها كل عالم انتهى لان اصطلاحهم ان المتفق عليه ما رواه الشيخان معا (مالك عن نافع ان صفية بنت أبى عبيد) بضم العين الثقفية زوج ابن عمر (أخبرته ان ابا بكر الصديق اتى) بضم أوله (برجل) لم يسم (قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن) بفتح فسكون (فأمر به أبو بكر فجلد الحد) مائة جلدة (ثم نفى الى فدك) بفتح الفاء والمهملة وكاف بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة (قال مالك فى الذى يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل) أى لم ازن (وانما كان ذلك منى على وجه كذا وكذا الشئ يذكره) يعتذر به كقوله انما اصبت امرأتى أو أمتى وهى حائض فظننت ذلك زنا (ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد) وظاهره ان تكذيب نفسه بدون ابداء عذر لا يقبل وهو مروى عن الامام نصا واشهب وعبد الملك والمذهب قول ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم بقبول رجوعه مطلقا (وذلك ان الحد الذى هو لله) كالزنا والشرب والقطع فى السرقة (لا يؤخذ الا باحد وجهين إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها) ما شهدت به (وإما باعتراف يقيم) يستمر (عليه حتى يقام عليه الحد) فان رجع قبل (وان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد) ولا خلاف عن مالك فى قبول عذره الا ما حكاه الخطابى عنه وهو غريب لا يعرف فى مذهبه وكذا يترك حد المعترف اذا هرب وإن فى اثناء الحد على اصح قولى مالك وعليه جماعة العلماء لحديث أبى داود وصححه الحاكم والترمذى عن نعيم بن هزال ان ماعزا لما فر وادركوه ورجموه قال صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه خلافا لمن قال بل يتبع

ويرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم بدية مع انهم قتلوه بعد هروبه وأجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وفى أبى داود عن بريدة كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما (قال مالك الذى ادركت عليه أهل العلم انه لا نفى على العبيد اذا زنوا) وانما النفى على الرجل الحر لان فى نفى العبد عقوبة لمالكه بمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضى أن لا يعاقب غير الجانى ولانه يخشى فساد الانثى وضياعها بالنفى وعممه الشافعى وله قول لا ينفى الرقيق وعن أحمد القولان وقال الكوفيون لا نفى على الزانى مطلقا وزعم الطحاوى انه منسوخ ويرده ما أخرجه النسائى والترمذى وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر رضى الله عنه ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم لم تزل تلك السنة فلو كان منسوخا ما عمل به الخلفاء الراشدون والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا

(جامع ما جاء فى حد الزنا)

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون الفوقية (ابن مسعود) الهذلى (عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء الصحابى الشهير المدنى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم أوله ولم يقف الحافظ على اسم السائل (عن الامة اذا زنت ولم تحصن) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها وتروى ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التى جاءت نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب وألفج فهو ملفج قليل ويروى ايضا ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وشد الصاد من باب التفعل والجملة فى محل الحال من فاعل زنت وحذفت الواو مع لم على المختار عندهم وجاءت بلا واو فى قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وزعم الطحاوى تفرد مالك بقوله ولم تحصن انكره عليه ابن عبد البر وغيره من الحفاظ بأنه لم ينفرد بها بل تابعه عليها ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصارى عن ابن شهاب فهى صحيحة ولست قيدا انما هى حكاية حال فى السؤال ولذا اجاب صلى الله عليه وسلم (فقال ان زنت فاجلدوها) غير مقيد بالاحصان للتنبيه على ان لا اثر له وان موجبه فى الامة مطلق الزنا أو المراد بالاحصان المنفى الحرية كقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات او التى لم تتزوج أو لم تسلم كقوله تعالى فاذا احصن الآية قيل معناه اسلمن وقيل تزوجن فليس المراد انها ترجم اذا احصنت بمعنى تزوجت لانه خلاف الاجماع وصريح قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فدل الحديث على جلد من لم تحصن والآية على جلد المحصن اذ الرجم لا يتنصف فتجلد ولو متزوجة عملا بالدليلين (ثم ان زنت) ثانية (فاجلدوها) خطاب للملاك فافاد ان السيد يقيم على رقيقه الحد وتسمع البينة عليه وبه قال الائمة الثلاث والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابى حنيفة فى آخرين لكن استثنى مالك القطع فى السرقة لان فيه مثلة فلا يؤمن السيد ان يمثل برقيقه فيمنع من مباشرته القطع سدا للذريعة (ثم ان زنت فاجلدوها) ووقع فى بعض الروايات زيادة الحد لكن قال ابو عمر انفرد بها راويها ولا نعلم احدا ذكره غيره (ثم بيعوها) اتى بثم لان الترتيب مطلوب لمن اراد التمسك بامته الزانية اما من اراد بيعها من اول مرة فله ذلك (ولو بضفير) بضاد معجمة وفاء فعيل بمعنى مفعول عبر به مبالغة فى التنفير عنها والحث على مباعدة الزانية لما فيه من الاطلاع على المنكر والمكروه والعون على الخبث قالت أم سلمة يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وفسره العلماء باولاد الزنا قاله ابن عبد البر

الفج بمعنى افلس بالفاء والجيم وغير ذلك أيضا كما يعلم من القاموس والمزهر قاله نصر

ولو شرطية بمعنى إن أى وان كان بضفير فيتعلق بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد لو هذه كثير ويجوز أن
التقدير ولو تبيعونها بضفير والامر للاستحباب عند الجمهور خلافا للظاهرية فى وجوب بيعها اذا زنت رابعة
لانه عطفه على الحد وهو واجب وتعقب بان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزنى وأبى يوسف (قال
ابن شهاب لا أدرى أبعد) بهمزة الاستفهام أى هل اراد ان بيعها يكون بعد الزنية (الثالثة أو الرابعة)
وجزم أبو سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعا بانه بعد الثالثة ولفظه ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل
من شعر (قال مالك والضفير الحبل) قيل من سعف النخل وقيل من الشعر قاله أبو عمر ويؤيد الثانى
الرواية المصرحة به وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال واستشكله ابن المنير بانه صلى
الله عليه وسلم نصح بابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيهم المشترى فينصح فى أن لا يشتريها
فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا تناصحا وأجاب بان المباعدة انما توجهت على
البائع لانه الذى لدغ فيها مرة بعد أخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشترى فانه لم يجرب
منها سوءا فلعلها تستعف عند المشترى بان يزوجها أو يعفها
بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها وفيه جواز بيع الغبن وان المالك الصحيح الملك يجوز له بيع
ماله الكثير بالتافه اليسير ولا خلاف فيه اذا عرف قدره فان لم يعرف فخلاف وحجة من اطلق قوله
صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولا يبع حاضر لباد وفيه ان الزنا عيب يرد به
الرقيق للامر بالحط من قيمته اذا زنى وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان المقصود الامر بالبيع ولو انحطت
القيمة فيكون ذلك متعلقا بأمر وجودى لا اخبارا عن حكم شرعى اذ ليس فى الحديث تصريح بالامر من
حط القيمة واخرجه البخارى فى البيع عن اسماعيل وفى المحاربين عن عبد الله بن يوسف ومسلم
فى الحدود عن يحيى والقعنبى ومن طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وتابعه يونس ويحيى بن سعيد ومعمر
وغيرهم فى الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب نحوه وله طرق عندهم (مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم
على رقيق الخمس) بضمتين واسكان الميم لغة (وانه استكره) بسين التأكيد أى اكره (جارية من ذلك
الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه) لم يأخذ به مالك (ولم يجلد الوليدة) الامة (لانه استكرهها)
على الزنا وشرطه الطوع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان سليمان بن يسار أخبره ان عبد الله بن
عياش) بتحتية وشين معجمة (ابن أبى ربيعة) واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
(المخزومى) القرشى صحابى ابن صحابى (قال أمرنى عمر بن الخطاب فى فتية) جمع قلة لفتى أى شباب
احداث (من قريش فجلدنا ولائد) اماء (من ولائد الامارة خمسين خمسين) كل واحدة (فى الزنا) أى
بسببه وكذا رواه ابن جريج وابن عيينة وغيرهما عن يحيى بن سعيد وروى معمر عن الزهرى أن عمر بن
الخطاب جلد ولائد من الخمس ابكارا فى الزنا قال أبو عمر هذا كله صحيح والثابت مما روى عن عمر انه سئل
عن الامة كم حدها فقال ألقت فروتها وراء الدار واراد بالفروة القناع أى ليس عليها قناع ولا حجاب
لخروجها الى كل موضع يرسلها أهلها اليه لا تقدر على الامتناع منه فلا تكاد تقدر على الامتناع من
الفجور فلا حد عليها اذ لا حجاب لها ولا قناع وانما عليها الادب وتجلد دون الحد وهكذا قال طائفة لا حد
على الامة حتى تنكح وعليه تأولوا حديث زيد وأبى هريرة وروى القولان عن أنس وقد قرئ فاذا احصن
بفتح اوله أى اسلمن أو تعففن عند الاكثر ومعناه عند البعض تزوجن وبضمها أى احصن بالازواج أى
انهم احصنوهن عند من شرطه وعند غيرهم معناه أحصن بالاسلام فكما أن الزوج يحصن الامة فكذلك
الاسلام يحصنها والمعنيان متداخلان فى القراءتين انتهى ملخصا

(ما جاء فى المغتصبة)

(مالك الامر عندنا فى المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول قد استكرهت) أى اكرهت على الزنا (أو تقول
تزوجت) ولا يعلم ذلك (ان ذلك) المذكور من دعوى الاكراه والتزوج (لا يقبل منها وانها يقام عليها
الحد الا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة أو على انها استكرهت) بينة (أو) قرينة كما اذا (جاءت
تدمى) بفتح الميم أى يخرج منها الدم (ان كانت بكرا أو استغاثت حتى أتيت) أى اتاها من يغيثها (وهى
على ذلك الحال أو ما أشبه هذا من الامر الذى تبلغ فيه فضيحة نفسها) وفى نسخة لا تبلغ وهى صحيحة
أيضا بتقدير لا تبلغ ذلك الا من عظم ما دهاها (فان لم تأت بشىء من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها
ما ادعت من ذلك) بلا بينة ولا قرينة (والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض) ان كانت
حرة لان استبراءها كعدتها (فان ارتابت من حيضتها) بارتفاعها (فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك
الريبة) بزوالها

(الحد فى القذف والنفى والتعريض)

(مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى عبد الله بن ذكوان (انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا فى فرية)
بكسر فسكون أى قذف (ثمانين) جلدا تظاهرا بقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة على عمومه اذ لم يخص
حرا من عبد (قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة) العدوى مولاهم العنزى ولد فى العهد
النبوى وأبوه صحابى شهير (عن ذلك) الفعل لاشكاله اذ الآية مخصوصة بالحر (فقال ادركت عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا) أى بعدهم (فما رأيت أحدا) منهم (جلد عبدا فى فرية أكثر
من أربعين) جلدة فدل على انهم خصصوا الآية بالاحرار لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب والعبد فى معنى الامة بجامع الرق (مالك عن رزيق) بضم الراء وفتح الزاى واسكان التحتية
وقاف ويقال فيه زريق بتقديم الزاى على الراء (ابن حكيم) بضم الحاء مصغر ويقال بفتحها مكبرا
(الايلى) بفتح الهمزة واسكان التحتية ثقة (ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له) فى شئ (فكأنه
استبطأه فلما جاءه قال له يا زان فقال رزيق فاستعدانى) طلب تقويتى ونصره (عليه فلما أردت أن
اجلده) الحد (قال ابنه والله لئن جلدته لأبوأن) لارجعن بمعنى لأقرن (على نفسى بالزنا فلما قال ذلك
اشكل على أمره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالى يومئذ) بالمدينة من جهة ابن عمه سليمان بن
عبد الملك ويحتمل انه اراد بالوالى الخليفة فان كان ذلك وقع فى زمن خلافته (اذكر له ذلك) الذى قاله
مصباح وابنه (فكتب الى عمر أن) بفتح فسكون (أجز) بالجيم والزاى أمض (عفوه) عن أبيه (قال رزيق
وكتبت الى عمر بن عبد العزيز أيضا أرأيت رجلا) أى أخبرنى عن الحكم فى رجل (افترى) بضم الالف مبنى
للمفعول (عليه أو على أبويه وقد هلكا) ماتا (أو أحدهما قال فكتب الى عمر ان عفا فأجز عفوه فى
نفسه وان افترى على أبويه أو أحدهما وقد هلك فخذ له) للهالك المتعدد والمتحد (بكتاب الله) أى
قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة (الا أن يريد) الابن (سترا) بكسر السين وفتحها (قال مالك وذلك) أى
ارادة الستر (أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف إن كشف ذلك منه أن تقوم عليه بينة) بما رمى به
(فاذا كان على ما وصفت) بضم التاء (فعفا جاز عفوه) ولو بلغ الحاكم (مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه انه قال فى رجل قذف قوما جماعة) أى مجتمعين بان قال لهم يا زناة أو انتم زناة مثلا (انه ليس عليه
الا حد واحد) للجميع قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد أيضا لانه قذف واحد (مالك عن
أبى الرجال) بجيم (محمد بن عبد الرحمن بن حارثة) بمهملة ومثلثة (ابن النعمان الانصارى من بنى
النجار) بفتح النون والجيم الثقيلة بطن من الخزرج قال فيهم صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار

(عن امه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (ان رجلين) لم يسميا (استبا فى زمن خلافة (عمر بن الخطاب فقال احدهما للآخر والله ما أبى بزان ولا امى بزانية فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب) العلماء (فقال قائل مدح أباه وامه) فلا شئ عليه (وقال آخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا) فعدوله الى هذا فى مقام الاستباب دليل على انه عرض بالقذف بمخاطبه فاذا (نرى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين جلدة) لانه وافق رأيه اجتهادهم لا تقليدا لهم (قال مالك لا حد عندنا الا فى نفى) عن اب لثابت نسبه (أو قذف) رمى بالزنا ونحوه صريح (أو تعريض يرى أن قائله انما اراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما) كما فعل عمر بحضرة جمع من الصحابة دون انكار (والامر عندنا انه اذا نفى) رجل (رجلا من أبيه فان عليه الحد وان كانت أم الذى نفى مملوكة فان عليه الحد) لان العبرة بالاب وهو ثابت نسبه له وان امه أمة

(ما لا حد فيه)

(مالك ان احسن ما سمع فى الامة يقع بها الرجل) أى يطؤها (وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد) لما له فيها من الملك (وانه يلحق به الولد وتقام) وفى نسخة وتقوم (عليه الجارية حين حملت فيعطى شركاءه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له) كلها (وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (قال مالك فى الرجل يحل) بضم فكسر (للرجل جاريته انه) بالكسر (ان اصابها) جامعها (الذى احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت أو لم تحمل) حتى لا يتم ما اراده من التحليل (ودرئ) دفع (عنه الحد بذلك) للشبهة (فان حملت ألحق به الولد) للقاعدة ان وطء الشبهة يدرأ الحد ويلحق الولد (قال مالك فى الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته انه يدرأ عنه الحد) لما له فى ماله من الشبهة لخبر انت ومالك لابيك (وتقام) أى تقوم عليه (الجارية حملت أو لم تحمل) وجوبا (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه فى سفر فاصابها) جامعها (فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله) أى الرجل (عمر عن ذلك) الذى قالته امرأته (فقال وهبتها لى فقال عمر بن الخطاب لتأتينى بالبينة) انها وهبتها لك (ولارمينك بالحجارة) اذ لا شبهة لك فى مال امرأتك (قال) ربيعة (فاعترفت امرأته انها وهبتها له) فلم يرجمه

(ما يجب فيه القطع)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع) يد سارق بحذف المفعول أى أمر بقطعه (فى) سببية (مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وشد النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة قال عمر بن أبى ربيعة

وكان مجنى دون من كنت أتقى * ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

وحذف الهاء من ثلاثة مع انه عدد شخوص حملا على المعنى لانه اراد بشخوص المرأة فأنث العدد لذلك يريد انه استتر بثلاث نسوة عن أعين الرقباء واستظهر فى محل التخلص منهم بهن والكاعب التى نهد ثديها والمعصر الداخلة فى عصر شبابها (ثمنه) مبتدأ خبره (ثلاثة دراهم) فضة هكذا رواه الاكثر عن نافع ثمنه ورواه الليث عنه بلفظ قيمته وهو المراد بالثمن هنا واصل الثمن ما يقابل به الشئ فى عقد البيع فاطلق على القيمة ثمنا مجازا ولتساويهما فى ذلك الوقت أو فى ظن الراوى أو باعتبار الغلبة قال ابن عبد البر هذا الحديث اصح حديث روى فى ذلك واخرجه البخارى عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية بن أسماء وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عند البخارى ومحمد بن اسحاق عند الاسماعيلى

كلهم بلفظ ثمنه والليث بن سعد عند مسلم بلفظ قيمته كلهم عن نافع به (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين) بن الحارث بن عامر بن نوفل (المكى) النوفلى ثقة عالم بالمناسك من رجال الجميع تابعى صغير قال أبو عمر لم تختلف رواة الموطأ فى ارساله ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع فى ثمر) بفتح المثلثة والميم (معلق) بالنخل والشجر قبل ان يجذ ويحرز (ولا فى حريسة جبل) قال ابن الاثير أى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز وحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أى ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها أى ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع (فاذا آواه المراح) بضم الميم وحاء مهملة موضع مبيت الغنم (أو الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء الموضع يجفف فيه الثمار والجمع جرن ككبريد وبرد ففيه لف ونشر غير مرتب (فالقطع فيما بلغ ثمن المجن) ثلاثة دراهم بين صلى الله عليه وسلم الحالة التى يجب فيها القطع وهى حالة كون المال فى حرزه فلا قطع على من سرق من غير حرز اجماعا الا ما شذ به الحسن والظاهرية قال ابن العربى اتفقت الامة على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا بحرز مثله ممنوعا من الوصول اليه بمانع خلافا لقول الظاهرية لا قطع فى كل فاكهة رطبة ولو بحرزها وقاسوا على ذلك الاطعمة الرطبة التى لا تدخر قال وليس مقصود الحديث ما ذهبوا اليه بدليل قوله فاذا آواه الخ فبين ان العلة كونه فى غير حرز له (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أبى بكر ولا يعرف له اسم سواه (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (ان سارقا سرق فى زمان) اى خلافة (عثمان بن عفان اترجة) واحدة ترنج فى لغة ضعيفة واللغة الصحيحة اترج بضم الهمزة وشد الجيم الواحدة اترجة وهى التى تكلم بها الفصحاء وارتضاه النحويون قاله الازهرى (فأمر بها عثمان ان تقوم) لينظر هل تبلغ النصاب (فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده) أى أمر بقطعها قال فى المدونة وكانت تلك الاترجة تؤكل وروى عنه اشهب ولو كانت من ذهب لما قومها عثمان أى لان الذهب لا يقوم وانما يعتبرونه لانه أصل الاثمان وقيم المتلفات (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرة) بفتح فسكون (بنت عبد الرحمن) المدنية الانصارية (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال على) اى الزمان (وما) وفى نسخة ولا (نسيت) حكم ما يقطع فيه السارق وهو (القطع فى ربع دينار فصاعدا) من الذهب وهذا الحديث وان كان ظاهره الوقف لكنه مشعر بالرفع وقد أخرجه الشيخان من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا (مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم) بمهملة وزاى نسبه لجده (عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة) فى نسك (ومعها مولاتان لها ومعها غلام) لم اقف على اسم أحد من الثلاثة (لبنى عبد الله بن أبى بكر الصديق) رضى الله عنهما (فبعثت مع المولاتين ببرد مرجل) بالجيم والحاء أى عليه تصاوير الرجال أو الرحال كما افاده أبو عبيد الهروى ومنع تصوير الحيوان انما هو اذا تم تصويره وكان له ظل دائم وهذا مجرد وشى فى البرد لا ظل له وليس بتام (قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه) نقض خياطته (فاستخرجه وجعل مكانه لبدا) بكسر فسكون ما يتلبد من شعر او صوف (أو فروة) بالهاء ويقال أيضا بحذفها ما يلبس من جلد الغنم ونحوها شك الراوى (وخاط عليه فلما قدمنا) بالالف على لغة (المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا

المراتين) أى المولاتين (فكلمتا عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أو كتبتا اليها) شك الراوى (واتهمتا) أى المراتان (العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف) بانه سرقه (فأمرت به عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع فى ربع دينار فصاعدا) من الذهب (قال مالك احب ما يجب فيه القطع) للسارق (الى) أى عندى (ثلاثة دراهم) من الفضة (وان ارتفع) زاد (الصرف أو اتضع) نقص (وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى) سرقة (مجن) جحفة أو ترس كما فى حديث عائشة عند الشيخين (ثمنه ثلاثة دراهم) أى قيمته (وان عثمان بن عفان قطع فى اترجة) الفاكهة المأكولة (قومت بثلاثة دراهم) فضة وكان الاترج فى ذلك الزمان غاليا (وهذا أحب ما سمعت الى فى ذلك) يقتضى انه سمع غيره وقد اختلف فى قدر ما يقطع فيه السارق فقيل فيما كثر وقل تافها أو غيره وقيل الا فى التافه وقيل أربعون درهما أو اربعة دنانير وقيل درهمان وقيل ما زاد عليهما ولم يبلغ ثلاثة وقيل ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها وقيل ان كان المسروق ذهبا فربع دينار وان كان غيره وبلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع والا فلا ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند اصحابه ورواية عن أحمد والمشهور عنه اذا كان المسروق غير الذهب والفضة فالقطع اذا بلغت قيمته احدهما وقيل ربع دينار أو ما بلغت قيمته من فضة أو عرض وهو مذهب الشافعى وقيل عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض وهو مذهب الحنفية وقيل غير ذلك

(ما جاء فى قطع الآبق والسارق)

(مالك عن نافع ان عبدا) لم يسم (لعبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (سرق وهو آبق فارسل به عبد الله ابن عمر الى سعيد بن العاصى) بن سعيد بن العاصى بن امية القرشى الاموى له صحبة وكان سنه يوم موت النبى صلى الله عليه وسلم تسع سنين وقتل ابوه يوم بدر كافرا وكان سعيد فصيحا مشهورا بالكرم فلما مات فى قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين كان عليه ثمانون ألف دينار فوفاها عنه ولده عمرو الاشدق (وهو امير المدينة) من جهة معاوية وكان عاتبه على تخلفه عنه فى حروبه فاعتذر ثم ولاه المدينة فكان يعاقب بينه وبين مروان فى ولايتها (ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر) منكرا عليه (فى أى) آية من (كتاب الله وجدت هذا) الذى تقوله (ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده) لقوة الدليل على ذلك (مالك عن رزيق) بالتصغير وتقديم الراء على الزاى وعكسه (ابن حكيم) مصغر وقيل مكبر (انه اخبره انه أخذ عبدا آبقا قد سرق قال فاشكل على أمره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالى يومئذ) على الناس (فكتبت اليه أخبره انى كنت اسمع ان العبد الآبق اذا سرق وهو آبق لم تقطع يده) وكان شبهة قائل ذلك ان الآبق يجوع غالبا ولا قطع على سارق زمن المجاعة (قال فكتب الى عمر بن عبد العزيز نقيض كتابى) أى ابطاله يقال تناقض الكلامان تدافعا كان كل واحد نقض الآخر وفى كلامه تناقض اذا كان بعضه يقتضى ابطال بعض (يقول كتبت الى انك كنت تسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم تقطع يده) فكيف تعتمد على سماع مخالف للنص (وان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه والسارق والسارقة) ارتفعا بالابتداء والخبر محذوف أى فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أو الخبر (فاقطعوا ايديهما) أى يديهما وفى قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهما رواه الترمذى ودخلت الفاء فى الخبر لتضمنهما معنى الشرط اذ المعنى والذى سرق والتى سرقت فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول مضمن معنى الشرط وبدأ بالرجل لان السرقة من الجراءة وهى فى الرجال أكثر وقدمت الزانية على الزانى لان داعية الزنا فى الاناث أكثر ولان الانثى سبب فى وقوع الزنا لانه لا يتأتى غالبا الا بطوعها وأتى بصيغة

الجمع ثم التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما (جزاء) نصب على المصدر (بما كسبا نكالا) عقوبة لهما (من الله والله عزيز) غالب على امره (حكيم) فى خلقه (فان بلغت سرقته) أى الآبق (ربع دينار فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة (فاقطع يده) قال القرطبى المفسر اول من حكم بقطع السارق فى الجاهلية الوليد بن المغيرة وأمر الله تعالى بقطعه فى الاسلام فكان اول سارق قطعه صلى الله عليه وسلم من الرجال الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء فاطمة المخزومية (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد) بن الصديق (وسالم بن عبد الله) بن عمر (وعروة بن الزبير) والثلاثة من فقهاء المدينة (كانوا يقولون اذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك) أى قطع الآبق (الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الآبق اذا سرق ما يجب فيه القطع) بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يقوم بها (قطع)

(ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان)

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن صفوان بن عبد الله بن صفوان) بن امية الاموى التابعى الثقة قال ابن عبد البر رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهرى عن عبد الله بن صفوان عن أبيه (ان صفوان بن امية) بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشى المكى صحابى من المؤلفة مات أيام قتل عثمان وقيل سنة احدى أو اثنتين واربعين (قيل له انه من لم يهاجر هلك) وكان قائل ذلك لم يسمع قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وفى رواية اخرجها أبو عمر انه قيل له انه لا يدخل الجنة الا من قد هاجر فقال لا انزل منزلى حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم (فقدم صفوان بن امية المدينة فنام فى المسجد النبوى (وتوسد رداءه) جعله وسادة تحت رأسه (فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان لم ارد هذا يا رسول الله) وانما اردت تأديبه أو نحو ذلك (هو عليه صدقة) ظنا منه ان القطع موكول الى ارادته لان ذلك كان قبل ان يتفقه فى الدين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا) بشد اللام (قبل ان تأتينى به) فان الحدود اذا انتهت الى فليس لها متروك كما زاده فى بعض طرق حديث المخزومية وعند الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقطع سارق رداء صفوان من المفصل أى مفصل الكوع وعند النسائى من وجه آخر عن صفوان قال كنت نائما فى المسجد على خميصة لى ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها منى فأخذ الرجل فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقلت له أتقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه وانسئه ثمنها فقال فهلا كان هذا قبل ان تأتينى به (مالك عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن) فروخ المدنى (ان الزبير بن العوام لقى رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله) يطلقه ولا يذهب به الى السلطان (فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع) عنده (والمشفع) بكسر الفاء مشددة أى قابل شفاعته وهو السلطان وقد روى الدارقطنى عن الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالى فاذا وصل الى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة فى ذوى الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان عليه اذا بلغته اقامتها

(جامع القطع)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه ان رجلا من أهل اليمن) لم يسم (اقطع اليد اليمنى (والرجل) اليسرى فى السرقة (قدم) المدينة (فنزل على أبى بكر الصديق) فى خلافته (فشكى اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلى من الليل) اى بعضه (فيقول أبو بكر) متعجبا (وابيك) قسم على معنى ورب أبيك أو كلمة جرت على لسان العرب ولا يقصدون بها القسم (ما ليلك بليل سارق) لان قيام الليل ينافى السرقة (ثم انهم فقدوا) بفتح الفاء والقاف (عقدا) بكسر فسكون قلادة (لاسماء بنت عميس) بضم المهملة وآخره سين مهملة مصغر (امرأة أبى بكر الصديق) ام ابنه محمد وهى صحابية شهيرة (فجعل الرجل يطوف) يدور (معهم) أى مع الذين بعثوا للتفتيش على العقد (ويقول اللهم عليك بمن بيت) بفتح الباء والتحتية الثقيلة (أهل هذا البيت الصالح) أى اغار عليهم ليلا بأخذ العقد (فوجدوا الحلى) الذى هو العقد (عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع أو شهد عليه به) شك الراوى (فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندى) وفى نسخة على وفى اخرى عليه (من سرقته) لان فيها حظا للنفس فى الجملة بخلاف الدعاء عليها ولما فى ذلك من عدم المبالاة بالكبائر (قال مالك الامر عندنا فى الذى يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق منه) لان حد القطع لله تعالى لا لمن سرق منهم والا لجاز عفوهم اذا بلغ الامام وهذا (اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا) من خلاف (مالك ان أبا الزناد أخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا فى حرابة) بكسر الحاء المهملة أى مقاتلة وبخاء معجمة مكسورة أيضا ضبط بهما بالقلم فى نسخة صحيحة ويقال خرب بالمعجمة يخرب من باب قتل خرابة بالكسر اذا سرق لكن يؤيد الاهمال قوله (ولم يقتلوا احدا (فاراد ان يقطع ايديهم أو يقتل) اذا لتخيير فى ذلك وفى الصلب والنفى انما هو فى الحرابة بالاهمال لا فى الخرابة بالاعجام بمعنى السرقة اذ لا قتل فيها ولا غيره سوى القطع (فكتب الى عمر بن عبد العزيز فى ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بايسر ذلك) اهونه لكان أحسن فحذف جواب لو أوهى للتمنى فلا جواب لها وهذا أيضا يؤيد الاهمال اذ لو كانوا سرقوا الامر بالقطع جزما (مالك الامر عندنا فى الذى يسرق أمتعة الناس التى تكون موضوعة بالاسواق محرزة) فى حرزمثلها (قد احرزها اهلها) أصحابها (فى أوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع) ثلاثة دراهم (فان عليه القطع) سواء (كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن ليلا كان ذلك أو نهارا) اذ لا فرق فى المخرج من الحرز فى ذلك (قال مالك فى الذى يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع يده) لانه حق لله اذا بلغ الامام (فان قال قائل كيف تقطع يده و) الحال انه (قد أخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه) فلا يقل ذلك (فانما هو) أى السارق (بمنزلة الشارب) للخمر (يوجد منه ريح الشراب المسكر) شأنه (وليس به سكر) لنحو اعتياد فصار لا يسكره (فيجلد الحد وانما يجلد الحد فى المسكر اذا شربه ولم يسكره و) وجه (ذلك انه انما شربه ليسكره فكذلك تقطع يد السارق فى السرقة التى أخذت منه ولو لم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها و) ذلك انه (انما سرقها ليذهب بها) فحاصل جوابه انه لا يشترط فى قطع السرقة الانتفاع بالفعل بل بمجرد القصد والخروج من الحرز كاف كما انه لا يشترط فى حد الشرب السكر بالفعل بل تعاطيه وان لم يسكر (قال مالك فى القوم يأتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل) بكسر فسكون الحمل من الامتعة ونحوها (يحملونه جميعا أو) يخرجون (بالصندوق) بضم الصاد وقد تفتح والزندوق والسندوق لغات جمعه صناديق كما فى القاموس (أو بالخشبة) واحدة الخشب

(او

(أو بالمكتل) بكسر الميم واسكان الكاف وفتح الفوقية الزنبيل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره (أو ما يشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا) لثقله (انهم) بكسر الهمزة (اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا) أى يقطع كل واحد منهم اذ لولا اجتماعهم ما قدروا على اخراجه (وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته) بالكسر (فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه) لنقص شرط القطع وهو النصاب (والامر عندنا اذا كانت دار رجل مغلقة) مقفلة (عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها و) وجه (ذلك ان الدار كلها هى حرزه فان كان معه فى الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق) بكسر اللام (عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا فخرج به الى الدار فقد أخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع والامر عندنا فى العبد يسرق) بكسر الراء (من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الامة اذا سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها) وحاصله ان لا قطع على رقيق سرق من مال سيده (وقال فى العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده وكذلك امة المرأة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع) على غيرها (فلا قطع عليها وكذلك امة المرأة التى لا تكون من خدمها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها) اذ لا ملك لزوج سيدتها فيها (وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذى سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه فى بيت سوى البيت الذى يغلقان عليهما وكان فى حرز سوى البيت الذى هما فيه فان من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع) وكذا ان سرق كل ما حجر عليه الآخر ولو فى بيت واحد (قال مالك فى الصبى الصغير والاعجمى الذى لا يفصح) بضم فسكون فكسر صفة مبينة لاعجميته (انهما اذا سرقا) بضم أوله (من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع) لفقد شرطه (وانما هما بمنزلة حريسة الجبل) أى ما يحرس فيه (والثمر المعلق) على شجره (والامر عندنا فى الذى ينبش) بضم الباء وكسرها يكشف (القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع وذلك ان القبر حرز لما فيه كما البيوت حرز لما فيها ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر) فان لم يخرج فلا قطع

(ما لا قطع فيه)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (ان عبدا) اسود لواسع بن حبان عم محمد واسم العبد فيل كما فى التمهيد وهو بلفظ الحيوان المذكور فى القرآن (سرق وديا) بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشد التحتية أى نخلا صغارا قاله أبو عبيد وغيره وفى بعض طرق الحديث سرق نخلا صغارا (من حائط رجل) لم يسم وفى رواية حماد بن زيد عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى ان غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديا من أرض جار له (فغرسه فى حائط سيده فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده) فى حائط جاره (فاستعدى على العبد مروان ابن الحكم) امير المدينة حينئذ من جهة معاوية (فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق

سيد العبد) واسع بن حبان (الى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتية وجيم ابن رافع بن عدى الانصارى الاوسى الحارثى أول مشاهده احد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو اربع وسبعين وقيل قبل ذلك (فسأله عن ذلك فأخبره) رافع (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاقطع) جائز (فى ثمر) بفتح المثلثة والميم معلق على الشجر قبل ان يجذ ويحرز (ولا فى كثر) بفتح الكاف والمثلثة (والكثر الجمار) بجيم مضمومة وميم ثقيلة أى جمار النخل وهو شحمه الذى يخرج به الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمى جمارا وكثرا لانه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر كما فى الفائق وهذا التفسير مدرج ففى رواية شعبة قلت ليحيى بن سعيد ما الكثر فقال الجمار وبه تعقب تفسير ابن الاثير للكثر بالثمر الرطب مادام فى النخلة فاذا قطع فهو رطب فاذا كثر فهو ثمر والكثر الجمار وهو المقصود من الودى الذى هو النخل الصغار فلا قطع على سارقه فالدليل طبق المدلول كما هو واضح (فقال الرجل فان مروان بن الحكم) بفتحتين (أخذ غلاما) عبدا (لى وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشى معى اليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال أخذت غلاما لهذا) الرجل (قال نعم) أخذته (قال فما أنت صانع) فاعل (به) وفى هذا من اللطف فى الخطاب مالا يخفى حيث لم يقل له انه هذا قد اخذت له غلاما واردت قطعه (قال اردت قطع يده) لانه سرق (فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاقطع فى ثمر ولا كثر) زاد فى رواية للترمذى وغيره الا ما آواه الجرين (فأمر مروان بالعبد فارسل) اطلق من السجن بعد ان ضربه ففى رواية شعبة فضربه وحبسه وفى رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد فارسله مروان فباعه أو نفاه أى باعه سيده وهذا الحديث أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره كلها عن يحيى بن سعيد قال ابن العربى فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوى تلقت الائمة متنه بالقبول وقال أبو عمر هذا حديث منقطع لان محمدا لم يسمعه من رافع وتابع مالكا عليه سفيان الثورى والحمادان وأبو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم ورواه ابن عيينة عن يحيى عن محمد عن عمه واسع عن رافع وكذا رواه حماد بن دليل المدائنى عن شعبة عن يحيى بن سعيد به فان صح هذا فهو متصل مسند صحيح لكن قد خولف ابن عيينة فى ذلك ولم يتابع عليه الا ما رواه حماد بن دليل فقيل عن محمد من رجل من قومه وقيل عنه عن عمة له وقيل عنه عن أبى ميمونة عن رافع ولم يتابع عليه وقد خولف حماد بن دليل أيضا فانما رواه غيره عن شعبة عن يحيى عن محمد عن رافع كما رواه مالك واطال الكلام فى ذلك فى التمهيد والظاهر ان هذا الاختلاف غير قادح كما قد يشير اليه قول ابن العربى فان كان فيه كلام لا يلتفت اليه واما المتن فصحيح كما اشار اليه الطحاوى وأبو عمر فى آخر كلامه وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابى داود ومن حديث أبى هريرة عند ابن ماجه واسناد كل منهما صحيح (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) بن سعيد الكندى صحابى صغير له احاديث قليلة مات سنة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (ان عبد الله ابن عمرو) بفتح العين (ابن الحضرمى) بفتح المهملة واسكان المعجمة واسمه عبد الله بن عمار حليف بنى امية وهو ابن أخى العلاء بن الحضرمى قتل أبوه فى السنة الاولى من الهجرة النبوية كافرا استدركه ابن مفوز وابن فتحون واستبعدا ما نقله ابن عبد البر والواقدى انه ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الاصابة ومقتضى موت أبيه ان يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين فهو من أهل هذا القسم اى الاول من الصحابة (جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامى هذا فانه سرق فقال عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة) وزان مفتاح والجمع مراء وزان جوار وغواش آلة النظر (لامرأتى

ثمنها

قوله فاذا كثر لعله تحريف كنز والمراد يبس قاله نصر

ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم) فلا يجتمع عليكم امران (مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم أتى) بضم أوله (بانسان قد اختلس) أى اختطف بسرعة على غفلة (متاعا فأراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت) أحد فقهاء الصحابة (يسأله عن ذلك فقال زيد ليس فى الخلسة قطع) بضم الخاء المعجمة واسكان اللام أى ما اختلس (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصارى قاضى المدينة (انه اخذ نبطيا) بفتح النون والموحدة نسبة الى النبط قريبة من العجم (قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (مولاة لها يقال لها امية قال أبو بكر فجاءتنى) أمية (وانا بين ظهرانى) بفتح النون ولا تكسر أى بين (الناس) وزيد ظهرانى لافادة ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان المعنى ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فكانه مكنوف من جانبيه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم وان كان غير مكنوف بينهم (فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختى أخذت نبطيا فى شئ يسير ذكر لى فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا فى ربع دينار) ذهبا (فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة وهذا قد روته عمرة عن عائشة مرفوعا فى الصحيحين بنحوه كما مر (قال أبو بكر فارسلت النبطى) اطلقته بلا قطع لان الخواتم لا تساوى ذلك (قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا فى اعتراف العبيد) بالسرقة ونحوها (ان من اعترف منهم على نفسه بشئ تقع العقوبة أو الحد فيه على نفسه) كاعترافه بزنا أو شرب (فان اعترافه جائز عليه) لانه مكلف (ولا يتهم ان يوقع على نفسه) اى جسده (هذا) أى الضرب أو القطع فى السرقة ونحو ذلك (وأما من اعترف منهم بامر يكون غرما) بضم فسكون (على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده) لان الانسان لا يؤاخذ باقرار غيره عليه (وليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم) بضم الدال (ان سرقاهم) أى شيئا منهم (قطع لان حالهما ليست بحال السارق) وهو من أخذ من موضع ممنوع من الوصول اليه (وانما حالهما حال الخائن) وهو الذى خان ما جعل امينا عليه (وليس على الخائن قطع) لان النص انما جاء فى قطع السارق دونه (قال مالك فى الذى يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع) اذ ليس بسارق (وانما مثل ذلك) أى صفته بمعنى قياسه (مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع) لانه لم يسرق (والامر عندنا فى السارق يوجد فى البيت) حال كونه (قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع) لانه لم يخرج من الحرز (وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمر اليشربها فلم يفعل فليس عليه حد) لعدم الشرب (ومثل ذلك) اى قياسه (رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد ان يصيبها) يجامعها (حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها) أى لم يدخل حشفته فيها (فليس عليه أيضا فى ذلك حد) لعدم الوطء وانما عليه الادب (والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس فى الخلسة) أى ما يختلس ويختطف بسرعة على غفلة (قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ) لانها ليست بسرقة

(كتاب الاشربة)

جمع شراب كطعام واطعمة اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب مثلثة الشين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الحد فى الخمر)

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) من الزيادة الكندى (انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان) هو ابنه عبيد الله كما فى البخارى بضم العين (ريح شراب فزعم

قوله قريبة صوابه قوم قاله نصر

انه شراب الطلاء) بكسر الطاء المهملة والمد قال في المقدمة هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبه بطلاء
الابل وهو القطران الذي يطلى به الجرب (وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته) فسأل عنه فوجده
مسكرا (فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما) ثمانين جلدة ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري
عن السائب فسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت
عمر يجلده (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة واسكان الياء (ان عمر بن الخطاب
استشار) الصحابة (في الخمر يشربها الرجل) وصف طردي فالمراد المكلف ذكرا أو انثى وانما
استشار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه كما في الصحيحين عن علي أي لم يقدر فيه حدا مضبوطا
(فقال له علي بن أبي طالب نرى ان تجلده ثمانين) كحد القذف (فانه اذا شرب سكر) زال عقله
(واذا سكر هذى) خلط وتكلم بما لا ينبغي (واذا هذى افترى) كذب وقذف (أو كما قال) شك الراوي
(فجلد عمر في الخمر ثمانين) وفي أبي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن ازهر في قصة الشارب الذي ضربه
النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا
في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسألهم فاجتمعوا على ان ضربه ثمانين
وفي مسلم عن أنس فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون
فأمر به عمر قال ابن عبد البر وانعقد عليه اجماع الصحابة ولا مخالف لهم منهم وعليه جماعة التابعين
وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ محجوج بقول الجمهور وتعقب بما في الصحيح عن علي
انه جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر
ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي فلو اجمعوا على الثمانين في زمن عمر لما خالفوا في زمن عثمان وجلدوا
أربعين الا ان يكون مراد أبي عمر انهم اجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصح كلامه (مالك عن ابن شهاب
انه سئل عن حد العبد) الرقيق ولو انثى (في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر) وهو اربعون
(و) بلغني (ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر)
وبهم اقتدوه لان حد الرقيق على نصف حد الحر واصله قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سمع سعيد بن المسيب) بن حزن يقول (ما من
شئ) نكرة وقعت في سياق النفي وضم اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ذكره الطيبي أي ليس شئ
من الذنوب (الا الله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا) فلا يحب العفو عنه اذا بلغ الامام وقد روى
أحمد وأبو داود والنسائي والشافعي وابن حبان عن عائشة مرفوعا أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
الا في الحدود قال الشافعي سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث يقول يتجافى للرجل ذي الهيئة
عن عثرته ما لم تكن حدا قال وهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة وقال الماوردي في عثراتهم
وجهان احدهما الصغائر والثاني أول معصية زل فيها مطيع (قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب
شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد) لان شأنه الاسكار فلا يمنع تخلفه لعارض الحد

(ما ينهى ان ينبذ فيه)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه) لاسمع ما يقول وكان حريصا على ذلك (فانصرف
صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (قبل ان ابلغه) أي أصل اليه (فسألت ماذا قال فقيل لي) ابهام
لا يضر لانه صحابي ابهم صحابيا (نهى ان ينبذ) بضم اوله وسكون النون وفتح الموحدة وذال معجمة
أي يطرح (في الدباء) بضم الدال المهملة وشد الموحدة والمد القرع (والمزفت) بالزاي والفاء المطلي

بالزفت لانه يسرع اليهما الاسكار فربما شرب منهما من لا يشعر بذلك ظانا انه لم يبلغ الاسكار وقد بلغه
والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وايوب وعبيد الله ويحيى بن سعيد والضحاك
ابن عثمان واسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكر في بعض مغازيه الا مالك
واسامة قاله مسلم (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) الحرقي بضم المهملة وفتح الراء وقاف
المدني الصدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى
الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وقاف التابعي الثقة (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى) على سبيل الكراهة وقيل التحريم عن (ان ينبذ في الدباء والمزفت) من الجرار لاسراع اسكار
ما نبذ فيهما

(ما يكره ان ينبذ جميعا)

(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن عبد البر مرسلا بلا خلاف اعلمه عن مالك ووصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد عن عطاء عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان ينبذ البسر) بضم الموحدة واسكان المهملة التمر قبل ارطابه واحدته بسرة بالهاء (والرطب) بضم
الراء وفتح الطاء ما نضج من البسر الواحدة رطبة بالهاء (جميعا) في اناء واحد لان الاسكار يسرع اليه
بسبب الخلط قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار وهو قد بلغه (والتمر) بفوقية فميم
(والزبيب جميعا) لاشتداد احدهما بالآخر وهذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن جريج عن
زيد عن عطاء عن جابر (مالك عن الثقة عنده) قيل هو مخرمة بن بكير او ابن لهيعة فقد رواه الوليد
ابن مسلم عن عبد الله بن لهيعة (عن بكير) بضم الموحدة مصغر (ابن عبد الله بن الاشج) المخزومي
مولاهم المدني نزيل مصر ثقة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن عبد الرحمن بن الحباب) بضم
المهملة وموحدتين الاولى خفيفة (الانصاري) السلمي بفتح السين واللام المدني تابعي ثقة (عن
أبي قتادة) الحارث ويقال عمرو أو النعمان (الانصاري) السلمي بفتحتين مات سنة أربع وخمسين
على الاصح الاشهر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب) بضم أوله مبني للمجهول
(التمر) بفوقية وميم ساكنة (والزبيب جميعا) لان احدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار
(والزهو) وهو البسر الملون (والرطب جميعا) نهي كراهة وقيل تحريم لاسراع الاسكار بخلطهما فقد
يظن عدم بلوغه الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم من وجه آخر عن عبد الله
ابن أبي قتادة عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب
ولينبذ كل واحد منهما على حدة وفي مسلم عن أبي سعيد مرفوعا من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا
فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا وجاء أيضا النهي عن ذلك من حديث ابن عباس وجابر وأبي سعيد قال
أبو عمر احاديث الباب صحيحة متواترة تلقاها العلماء بالقبول (قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه
أهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه) في الاحاديث المذكورة
سواء نبذ كل واحد على حدة أو نبذا جميعا واجازه الحنفي وحمل النهي على انه للسرف لما كانوا فيه من
ضيق العيش

(تحريم الخمر)

وهي ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر بحضرة الصحابة الاكابر ولم ينكره احد فتشمل كل مسكر سميت بذلك
لانها تخمر العقل أي تغطيه وتستره وكل شئ غطى شيئا فقد خمره كخمار المرأة لانه يغطي رأسها ويقال

للشجر الملتف الخمر لانه يغطى ماتحته أولانها تركت حتى ادركت كما يقال خمر الرأى واختمر أى ترك حتى يتبين فيه الوجه واختمر الخبز اذا بلغ ادراكه أولانها اشتقت من المخامرة التى هى المخالطة لانها تخالط العقل وهذا قريب من الاول والثلاثة موجودة فى الخمر لانها تركت حتى ادركت الغليان وحد الاسكار وهى مخالطة للعقل وربما غلبت عليه وغطته قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى سلمة) اسماعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع) بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تفتح وعين مهملة وهو شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه كما زاده فى رواية شعيب عن الزهرى بسنده عند البخارى قال أبو عمر بلا خلاف عند أهل الفقه واللغة اعلمه فى ذلك قال الحافظ ولم اقف على اسم السائل صريحا لكنى اظنه أبا موسى الاشعرى كما عند البخارى فى المغازى عن أبى موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها فقال ماهى قال البتع والمزر (فقال) صلى الله عليه وسلم (كل شراب اسكر حرام) عمومه شامل لما اتخذ من عصير العنب ومن غيره قال أبو عمر اذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل فكل مسكر مثله فى الحكم ولذا قال عمر كل مسكر خمر وقال فى الفتح يؤخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه لان السائل لو اراد ذلك لقال أخبرنى عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب اذا سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع أو ضار مثلا واذا سألوا عن القدر قالوا كم يؤخذ منه وفيه ان المفتى يجيب السائل بزيادة عما سأله عنه اذا كان مما يحتاج اليه السائل وتحريم كل مسكر سواء اتخذ من عصير العنب أو غيره قال المازرى اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم ان حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع أيضا فوقع النظر فى تبدل هذه الاحكام عند هذه المحددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره وهذا الذى استنبطه المازرى ثبت عند أبى داود والنساى وصححه ابن حبان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وفى ذلك جواز القياس باطراد العلة فتحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال أبو المظفر السمعانى فى قياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من اجل الاقيسة وأوضحها والمقايسة التى فى الخمر توجد فى النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذى فى ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمتها بدليل قطعى وقد ورد لفظ هذا الحديث ومعناه من طرق عن اكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفى ذلك فى الرد على المخالف وقد قال جابر حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شرب الناس الا البسر والتمر وقال مالك نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب وقال الحكمى

لنا خمر وليست خمر كرم * ولكن من نتاج الباسقات
كرام فى السماء ذهبن طولا * وفات ثمارها ايدى الجنات

قال ابن عبد البر اجمع أهل المدينة على ذلك قرنا بعد قرن وما اجمعوا عليه فهو الحق ثم اخرج من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن ثابت قال اذا رأيت أهل المدينة قد اجمعوا على شئ فاعلم انه سنة وقال ابن عبد الرحمن هو الحق الذى لا شك فيه ولا حجة للمخالف فيما رواه النساى برجال ثقات عن ابن عباس مرفوعا حرمت الخمر قليلها او كثيرها والسكر من كل شراب لانه اختلف فى وصله

وانقطاعه وفى رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح أحمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع كثرتها وصحتها وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا قال ابن عبد البر ذكر ابن شعبان ان ابن القاسم اسنده عن مالك فقال عن ابن عباس والذى عندنا فى موطأ ابن القاسم مرسلا كالجماعة وانما اسنده ابن وهب وحده عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية فراء فالف ممدودة نبيذ الذرة وقيل نبيذ الارز وبه جزم أبو عمر (فقال لا خير فيها) لانها مسكرة (ونهى عنها) تحريما (قال مالك سألت زيد بن اسلم ما الغبيراء فقال هى الاسكركة) بضم الهمزة واسكان المهملة وكافين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخرها هاء وفى نسخة السكركة بفتح السين وسكون الكاف الاولى وفتح الراء والكاف الثانية وبالهاء وفى الحديث اياكم والغبيراء فانها خمر الاعاجم قال أبو عبيد هى ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة يسكر ويقال لها السكركة وفى الصحيحين ان عمر خطب على المنبر فقال فى خطبته انه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل فخطب بذلك بحضور اكابر الصحابة ولم ينكر عليه أحد فله حكم الرفع لانه خبر صحابى شهد التنزيل وقد أخرج أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح فى الرفع وعد عمر الخمسة لاشتهار اسمائها فى زمنه وجعل ما فى معناها مما يتخذ من ارز وغيره خمرا اذ ربما تخامر العقل (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب عنها) أى عن شربها حتى مات وفى لفظ ثم اشعار بان تراخى التوبة لا يمنع قبولها ما لم يغرغر (حرمها) بضم الحاء المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان أى منع من شربها (فى الآخرة) ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم يشربها فى الآخرة قال ابن العربى ظاهر الحديث انه لا يشربها فى الجنة وذلك لانه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال وتوقف واشكال والله أعلم كيف يكون الحال وقال القرطبى نقول بظاهره انه يحرم ذلك وان دخل الجنة اذا لم يتب لاستعجال ما اخر الله له فى الآخرة وارتكاب ما حرم عليه فى الدنيا وقد أخرج الطيالسى بسند صحيح وابن حبان والحاكم عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو قال فهذا نص صريح ان كان كله مرفوعا وان كانت الجملة الاخيرة مدرجة من كلام الراوى فهو أعرف بالحديث واعلم بالحال ومثله لا يقال من قبل الرأى وقيل ان الحديث مؤول على حرمانه وقت تعذيبه فى النار فاذا خرج منها بالشفاعة أو بالرحمة العامة وادخل الجنة لم يحرم شيئا منها لا خمرا ولا حريرا ولا غير ذلك لان حرمان شئ من ذلك لمن هو فى الجنة بعد عقوبة ومؤاخذة والجنة ليست بدار عقوبة ولا مؤاخذة فيها بوجه من الوجوه وهذا ضعيف يرده حديث أبى سعيد والجواب عما قالوه انه لا يشتهى ذلك كما لا يشتهى منزلة من هو ارفع منه ولا يكون ذلك فى حقه عقوبة انتهى وقال ابن المنير معناه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما فى بقية الكبائر وهو فى المشيئة فالمعنى جزاؤه فى الآخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه قال وجائز

قوله بفتح السين الخ الذى فى القاموس السكركة بالضم شراب الذرة اه ومراده بالضم ضم اوله والثالث تابع للاول على قاعدتهم قاله نصر

ان يدخلها بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم وجودها فيها ويدل له حديث أبي سعيد المذكور قال الحافظ وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذى لا يشربها اصلا لانه لا يدخل الجنة وبين من شربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف فقيل انه الذى يحرم شربها مدة ولو حال تعذيبه ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزى قال الحافظ واعدل الاقوال ان الفعل المذكور يقتضى العقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التى توزن والمصائب التى تكفر وكدعاء الولد بشرائط ذلك وكذا شفاعة من يؤذن له فى الشفاعة واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين وفى حديث الباب ان التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة وهو مقطوع به فى الكفر اما غيره فهل هو مقطوع أو مظنون قولان قال القرطبى والذى اقوله ان من استقرا الشريعة قرآنا وسنة علم القطع واليقين ان الله يقبل توبة الصادقين وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى النيسابورى والقعنبى كلهم عن مالك به وتابعه عبيد الله وموسى بن عقبة وايوب وشعبة عن نافع بنحوه عند مسلم

(جامع تحريم الخمر)

(مالك عن زيد بن اسلم) بفتح فسكون العدوى مولاهم المدنى التابعى (عن ابن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن (المصرى) التابعى الصدوق وفى رواية ابن وهب عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن وعلة السباى من أهل مصر (انه سأل عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل) هو كيسان الثقفى كما رواه أحمد من حديثه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر) أى مزادة وأصل الراوية البعير يحمل الماء والهاء فيه للمبالغة ثم اطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة ولفظ رواية أحمد عن كيسان انه كان يتجر فى الخمر وانه أقبل من الشام فقال يا رسول الله انى جئتك بشراب جيد وعنده أيضا عن ابن عباس كان للنبى صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالفتح وخفة الميم ولابن وهب هل (علمت ان الله حرمها) بآية انما الخمر والميسر الى فاجتنبوه لعلكم تفلحون (قال لا) أى لم اعلم بذلك (فساره) بالتثقيل (رجل الى جنبه) وفى رواية أحمد عن ابن عباس فاقبل الرجل على غلامه فقال بعها ولابن وهب فسار انسانا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته) بأى شئ كلمته سرا أى خفية (قال امرته ببيعها) لينتفع بحقها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله (الذى حرم شربها حرم بيعها) لانه قال رجس أى نجس وهو لا يصح بيعه ولانه يؤدى الى شربها وفى حديث كيسان قال انها قد حرمت وحرم ثمنها (ففتح الرجل المزادتين) بفتح الميم والزاى تثنية مزادة القربة لانه يتزود فيها الماء (حتى ذهب ما فيها) من الخمر ففيه وجوب اراقته لفعله ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم واقره عليه وقد اختلف فى وقت تحريم الخمر فقيل سنة أربع وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان قبل فتح مكة قال الحافظ وهو الظاهر لرواية أحمد عن ابن عباس ان الرجل المهدى راوية الخمر قيه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وروى أحمد وأبو يعلى عن تميم الدارى انه كان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء براويته فقال اشعرت انها قد حرمت بعدك قال افلا ابيعها وانتفع بثمنها فنهاه ففى هذا تأييد الوقت المذكور فان اسلام تميم كان بعد الفتح وروى أصحاب السنن عن عمر انه قال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت قل فيهما اثم كبير فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا

فى الخمر بيانا شفاء فنزلت آية المائدة الى قوله فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا صححه على بن المدينى والترمذى انتهى وبحديث عمر قد يجمع بين الاقوال الثلاثة باحتمال ان كل مرة كانت فى سنة منها وزعم مغلطاى انها حرمت فى شوال سنة ثلاث والواقدى انه عقب قول حمزة انما أنتم عبيد لابى اى فى سنة اثنين ويدل عليه حديث الصحيح عن جابر اصطبح الخمر ناس يوم احد فقتلوا من يومهم جميعا شهداء ثم احذر ان يخطر ببالك ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب الخمر قبل تحريمها فلا يلزم من اهداء الراوية اليه كل عام قبل التحريم ان يشرب بل يهديها او يتصدق بها اونحو ذلك وقد صانه الله تعالى من قبل النبوة عما يخالف شرعه وهو لم يشرب الخمر المحضر من الجنة ليلة المعراج وهذا الحديث رواه مسلم فى البيع من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم وتابعه يحيى بن سعيد عن ابى وعلة فى مسلم أيضا (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى المدنى ثقة حجة أبى يحيى مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس بن مالك انه قال كنت أسقى اباعبيدة) عامر (ابن الجراح) احد العشرة (واباطلحة) زيد بن سهل (الانصارى) زوج أم أنس وجد اسحاق (وأبى بن كعب) سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم زاد فى رواية لمسلم وأبادجانة وسهيل ابن بيضاء ومعاذ بن جبل وأبا أيوب (شرابا من فضيخ) بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة واسكان التحتية وخاء معجمة شراب يتخذ من البسر المفضوخ وهو المشدوخ (وتمر) بفوقية وفى رواية ابن قزعة من فضيخ زهو وتمر ولاسماعيل من خمر فضيخ وزهو بفتح الزاى وسكون الهاء فواو اى مشدوخ بسر ولمسلم من طريق قتادة عن أنس اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وللبخارى من طريق بكر بن عبد الله عن أنس ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر ولاحمد عن حميد عن أنس حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن ابى عاصم حتى مالت رؤسهم (قال) أنس (فجاءهم آت) قال الحافظ لم اقف على اسمه (فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة) لربيبه الساقى (يا أنس قم الى هذه الجرار) بكسر الجيم جمع جرة التى فيها الشراب المذكور (فاكسرها قال) أنس (فقمت الى مهراس لنا) بكسر الميم وسكون الهاء فراء فألف فسين مهملة حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ وقد استعير للخشبة التى يدق فيها الحب فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر او الصفر الذى يهرس فيه الحبوب وغيرها (فضربتها بأسفله حتى تكسرت) وفى رواية اسماعيل عن مالك فقال ابوطلحة قم يا أنس فاهرقها فاهرقتها وفى رواية لمسلم فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وفيه حجة قوية فى قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا به نسخ الشئ الذى كان مباحا حتى قدموا من اجله على تحريمه والعمل بمقتضاه من صب الخمر وكسر اوانيه وأخرجه البخارى فى الاشربة عن اسماعيل وفى خبر الواحد عن يحيى بن قزعة ومسلم فى الاشربة من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وله طرق عندهما وعند غيرهما قال ابو عمر هذا الحديث وما كان مثله يدخل فى المسند عند الجميع (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر الاموى مولاهم المدنى (عن واقد) بالقاف (ابن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ) الانصارى الاشهلى ابى عبد الله المدنى لثقة التابعى الصغير مات سنة عشرين ومائة (انه اخبره عن محمود بن لبيد) بفتح اللام (الانصارى) الاوسى الاشهلى صحابى صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة (ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام) فى خلافته (شكا اليه اهل الشام وباء الارض) أى مرض ارضهم العام (وثقلها) بكسر المثلثة وفتح القاف ضد الخفة (وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا هذا العسل) النحل فان فيه شفاء (فقالوا لا يصلحنا العسل) لا يوافق امزجتنا (فقال رجل من اهل الارض)

يعني ارض الشام (هل لك) رغبة في (ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر) ليعرضوه عليه (فأدخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط) يتمدد (فقال هذا الطلاء) بالمد ما طبخ من العصير حتى يغلظ (هذا مثل طلاء الابل) أي القطران الذي يطلى به جربها (فأمرهم عمر أن يشربوه) لانه لم يره مسكرا (فقال له عبادة بن الصامت) احد فضلاء الصحابة (احللتها والله) اي الخمر (فقال عمر كلا) ردع اي انزجر عن هذا القول (والله) لم احللها الان اجتهاده حينئذ اداه الى جوازها لا يسكر (اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا حللته لهم) وكان عمر اجتهد في ذلك تلك المرة ثم رجع عنه فيه تأبيه في شرب الطلاء كما مر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رجالا من اهل العراق) الاقليم المعروف يذكر ويؤنث قيل هو معرب وقيل سمي عراقا لانه سفل عن نجد ودنا من البحر اخذا من عراق القربة والمزادة وغير ذلك وهو ما ثنى ثم خرز مثنيا (قالوا له يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها) فهل ذلك حرام أم لا ولعلهم كانوا حديثي عهد بالاسلام (فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس) أتى بذلك زيادة الزجر والتهويل والاشارة الى ان حرمة ذلك مجمع عليها (اني لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها) تشتروها (ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها) غيركم (فانها رجس) خبث مستقذر (من عمل الشيطان) الذي يوسوس

(كتاب العقول)

جمع عقل يقال عقلت القتيل عقلا أديت ديته قال الاصمعي سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ابلا كانت او نقدا

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(ذكر العقول)*

أخر البسملة لانه جعل الترجمة بكتاب كالعنوان فالمقصود بالبداءة به ما بعده فجعل البسملة اوله وكثيرا ما يقدم البسملة على كتاب نظرا الى البداءة الحقيقي وذلك تفنن لطيف وقدمت ذلك غير مرة (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المدني قاضيها (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وروي مسندا من وجه صالح وروى معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ورواه الزهري عن أبي بكر عن أبيه عن جده (ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم) بن لوذان الانصاري النجاري شهد الخندق وما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين وغلط من قال في خلافة عمر (في العقول) أي الديات وهو كتاب جليل فيه انواع كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والاحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق واحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك وأخرجه النسائي وابن حبان موصولا من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به الى أهل اليمن وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فذكر الحديث بطوله وفيه (ان في) قتل (النفس) خطأ (مائة من الابل) على اهل الابل وفي الطريق الموصولة وعلى أهل الذهب الف دينار وقبل قوله (وفي الانف اذا أوعى) بضم الهمزة وسكون الواو وكسر المهملة بعدها ياء أي اخذ كله (جدعا)

بفتح الجيم واسكان الدال وعين مهملتين أي قطعا ووعى واستوعى لغة في الاستيعاب وهو اخذ الشيء كله وروي وفي الانف اذا أوعيت جدعه ويروى استوعب أي استؤصل بحيث لم يبق منه شيء (مائة من الابل) على أهلها وفي الطريق الموصولة وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية (وفي المأمومة ثلث الدية) قيل لها مأمومة لان فيها معنى المفعولية في الاصل وجمعها على لفظها مأمومات وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي اشد الشجاج قال ابن السكيت وصاحبها يصعق لصوت الرعد ورغاء الابل ولا يطيق البروز في الشمس وتسمى أيضا آمة وجمعها أوام مثل دابة ودواب (وفي الجائفة مثلها) ثلث الدية اسم فاعل من جافته تجوفه اذا وصلت لجوفه (وفي العين خمسون) من الابل وظاهره ولو لأعور (وفي اليد خمسون) من الابل (وفي الرجل الواحدة (خمسون) من الابل (وفي كل اصبع مما هنالك) في يد أو رجل (عشر من الابل) يتعلق به وبالثلاثة قبله على طريق التنازع ففيه حجة لمجيزه (وفي السن خمس) من الابل اضراسا أو ثنايا أو رباعيات (وفي الموضحة) الشجة التي تكشف العظم (خمس) من الابل

(العمل في الدية)

(مالك أنه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على اهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق) أي من يغلب كل منهما في قراهم (اثني عشر ألف درهم) فضة (قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر) وأهل المغرب (وأهل الورق أهل العراق) زمن والاعم (مالك انه سمع ان الدية تقطع) أي تنجم (في ثلاث سنين أو أربع سنين) رفقا بالعاقلة (قال مالك والثلاث أحب ما سمعت الى في ذلك) من الاربع (والامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من أهل القرى في الدية الابل) لانه خلاف الواجب عليهم من ذهب أو فضة (ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق) لان المفروض عليهم الابل (ولا من أهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب) فانما يقبل من كل ما وجب عليه

(دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون)

(مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية) القتل (العمد اذا قبلت) أي رضي بها ولي المقتول بان عفا على الدية (خمس وعشرون بنت مخاض) بفتح الميم والمعجمة الخفيفة فالف فمعجمة أي عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها والمخاض الحامل أي دخل وقت حملها وان لم تحمل (وخمس وعشرون بنت لبون) وهي التي دخلت في الثالثة فصارت أمها لبونا بوضع حملها (وخمس وعشرون حقة) بكسر المهملة وشد القاف وهي التي دخلت في الرابعة (وخمس وعشرون جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لانها جذعت أي أسقطت مقدم أسنانها (مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم) أمير المدينة (كتب الى معاوية بن ابي سفيان) صخر بن حرب كتابا وارسله اليه بالشام (انه أتي) بضم أوله (بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية أن أعقله) بهمزة وصل وسكون العين وكسر القاف احبسه بالعقال القيد (ولا تقد) بضم فكسر (منه) أي لا تقتص من أقاد الامير القاتل بالقتيل قتله به (فانه ليس على مجنون قود) بفتحتين أي قصاص لحديث رفع القلم عن ثلاث منها المجنون حتى يبرأ (قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير أن يقتل) قصاصا (وعلى الصغير نصف الدية) ولا قصاص عليه لرفع القلم عنه (وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد) أي الرقيق عمدا (فيقتل العبد) لمساواته للمقتول (ويكون على الحر نصف قيمته) ولو زادت على الدية ولا يقتل لعدم المساواة

(دية الخطأ فى القتل)

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن عراك) بكسر المهملة فراء مفتوحة خفيفة فألف وكاف (ابن مالك) الغفارى الكندى المدنى التابعى الثقة الفاضل مات بعد المائة (وسليمان بن يسار) بفتح التحتية والمهملة الخفيفة (ان رجلا) لم يسم (من بنى سعد بن ليث) بن بكر بن عبد مناف بن كنانة والنسبة اليه السعدى (أجرى) بفتح الالف وسكون الجيم (فرسا فوطئ) مشى (على اصبع رجل من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاعة (فنزى) بضم النون وكسر الزاى كعنى نزف أى خرج الدم بكثرة منها (فمات فقال عمر بن الخطاب للذى ادّعى عليهم) أى اولياء الذى اجرى (اتحلفون بالله خمسين يمينا مامات منها) أى من الفعلة المذكورة (فأبوا) ان يحلفوا (وتحرجوا) بالمهملة والجيم أى فعلوا فعلا جانبوا به الحرج وهو الاثم فهذا مما ورد لفظه مخالفا لمعناه كتأثم وتحنث وتحرج (فقال للآخرين) الجهنيين أولياء المقتول (اتحلفون أنتم) انه مات منها (فأبوا) امتنعوا من الحلف (فقضى عمر بشطر) أى نصف (الدية على السعديين) عاقلة الذى أجرى (قال مالك وليس العمل على هذا) المذكور من القضاء بشطر الدية وتبدية المدعى عليهم بالحلف والمصير الى الاحاديث الدالة على تبدية المدعين فى القسامة أولى فى الحجة من قول الصاحب ويعضده اجماع أهل المدينة والحجازيين عليه كما يأتى بسطه (مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابى عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ) على أهل البادية مخمسة (عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون) وبنت فى الموضعين وابن بالنصب على التمييز للعدد ويؤيده قوله (ذكرا) بالنصب زيادة بيان وان كان لفظ ابن لا يكون الا ذكرا الا ان من الحيوان ما يطلق على ذكره وانثاه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى أو بمجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كغرابيب سود أو احترازا عن الخنثى وفيه بعد (وعشرون حقة وعشرون جذعة) بخلاف دية العمد فربعة بحذف ابن اللبون كما مر قريبا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود) أى قصاص (بين الصبيان وأن عمدهم خطأ) أى كالخطأ لرفع القلم عنهم (ما) أى مدة كونهم صبيانا (لم تجب عليهم الحدود و) لم (يبلغوا الحلم وأن قتل الصبى لا يكون الا خطأ) أى لا يعطى الا حكمه (وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية) وقدم أن على الصبى فى العمد اذا اشترك مع كبير (ومن قتل خطأ فانما عقله مال لا قود فيه) لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فلم يذكر قودا (وانما هو) أى المال المأخوذ فى الخطأ (كغيره من ماله) أى القتيل (يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفى عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث (اذا عفى عنه واوصى به) والثلثان لورثته

(عقل الجراح فى الخطأ)

جمع جرح وهو هنا مادون النفس (مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم فى الخطأ انه لا يعقل) أى لا يؤخذ عقله أى ديته (حتى يبرأ المجروح ويصح) عطف تفسير لئلا يؤدى الجرح الى الموت (وانه ان كسر عظم من الانسان يدا ورجلا او غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته) لصفته الذى كان عليها قبل (فليس فيه عقل فان نقص) أى برأ على نقص (اوكان فيه عثل) بفتح المهملة والمثلثة ولام أى برأ على غير استواء (ففيه من عقله بحساب مانقص منه وان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبى صلى الله عليه وسلم وان كان مما لم يأت فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة) طريقة للسلف (ولا عقل مسمى

قوله وتحرج الاولى بدله وتحرجوا قاله نصر

فانه يجتهد فيه وليس فى الجراح فى الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برأ الجرح وعاد لهيئته) الاولى (فان كان فى شئ من ذلك عثل) بفتح العين والمثلثة عدم استواء (أو شين فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث دية النفس) لنص الحديث (وليس فى منقلة الجسد) بكسر القاف الشديدة وفتحها قيل وهو أولى لانها محل الاجراح وهكذا ضبطه ابن السكيت وهى التى ينقل منها فراش العظام وهى مارق منها وضبطه الفارابى والجوهرى بالكسر على ارادة نفس الضربة لانها تكسر العظم وتنقله (عقل وهى مثل موضحة الجسد) أى لا عقل فيها (والامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل) الدية كاملة (وان ذلك) الفعل (من الخطأ الذى تحمله العاقلة وان كل ما أخطأ به الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد ذلك فيه العقل) فان تعمد فالقصاص اذا لم يتعمد ذلك

(عقل المرأة)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل) أى تساوى ديته ديتها (الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه) فيه عشر من الابل (وسنها كسنه) فيها خمس ابل (وموضحتها كموضحته) خمس ابل (ومنقلتها كمنقلته) التى فى الرأس (مالك عن ابن شهاب) سماعا وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب فى المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت) أى صارت وردت (الى النصف من دية الرجل) ويأتى ان ربيعة استشكله فاجابه بانه السنة ابن عبد البر وقال جمهور أهل المدينة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والليث وعطاء وقتادة وزيد بن ثابت وروى عن عمرو بن العاصى مرفوعا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها واسناده ضعيف الا انه اعتضد بقول ابن المسيب هى السنة (قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله فى الموضحة والمنقلة ومادون المأمومة والجائفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها فى ذلك النصف من عقل الرجل) على الاصل فى انها على النصف منه خرج مساواتها للرجل الى الثلث بالسنة فبقى ماعداه على الاصل (مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا أصاب امرأته بجرح) متعلق باصاب (ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه) أى يقتص (قال مالك وانما ذلك فى الخطأ) مثل (ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها) بالنصب (من ضربه مالم) أى شئ (لم يتعمد كما) لو كان (يضربها بسوط) للتأديب (فيفقأ عينها ونحو ذلك) اما ان تعمد فالقود لقوله تعالى والجروح قصاص (قال مالك فى المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها الخطأ شئ ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء أحق بميراثها) بنص القرآن على تفصيله (والعصبة عليهم العقل) أى دية جنايتها (منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم) والى الآن اتباعا له (وكذلك موالى المرأة) الذين أعتقتهم (ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالى) خطأ (على قبيلتها) فلا تلازم بين الارث والعقل

(عقل الجنين)

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى (عن ابى هريرة ان امرأتين من هذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر ولا يخالفه رواية الليث عن ابن شهاب امرأتين من بنى لحيان لانه بطن من هذيل (رمت احداهما الاخرى) بحجر كما فى رواية الليث وفى رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بحجر فاصاب بطنها ولبعض الرواة

بعود فسطاط وليعضهم بمسطح أى خشبة او عود يرقق به الخبز قال ابن عبد البر لهذا الاضطراب لم يذكر مالك شيئا من ذلك وانما قضى المعنى المراد بالحكم لانه لا فرق عنده بين الحجر وغيره فى العمد والرامية ام عفيف والمرمية مليكة انتهى وكانتا ضرتين كما رواه أحمد وغيره من طريق عمرو بن تميم بن عويمر الهذلى وعويمر براء آخره وبدونها عن أبيه عن جده قال كانت اختى مليكة وامرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح من بنى سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وللبيهقى وابى نعيم فى المعرفة عن ابن عباس تسمية الضاربة ام غطيف وهما واحدة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم (فطرحت جنينها) ميتا زاد فى رواية ابن خالد فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة) بضم الغين المعجمة وشد الراء منونا بياض فى الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل (عبدا أو وليدة) بجرهما بدل من غرة وأو للتقسيم لا للشك و رواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول أقيس واصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشئ الى نفسه ولا يجوز الا بتأويل كما ورد قليلا والمراد العبد والامة وان كانا اسودين وان كان الاصل فى الغرة البياض فى الوجه لكن توسعوا فى اطلاقها على الجسد كله كما قالوا أعتق رقبة وقول أبى عمرو بن العلاء المقرى المراد الابيض لا الاسود اذ لولا انه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها تعقبه النووى بانه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من إجزاء الغرة السوداء قال اهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشئ واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه فى احسن تقويم فهو انفس المخلوقات وزاد الليث عن ابن شهاب بسنده فى هذا الحديث ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وقريب منه فى رواية يونس عن الزهرى وكلاهما فى البخارى ومسلم قال ابن عبد البر ترك ذلك مالك لان فيه اثبات شبه العمد وهو لا يقول به لانه وجد الفتوى وعمل المدينة على خلافه فكره ان يذكر ما لا يقول به واقتصر على قصة الجنين لانه أمر مجمع عليه فى الغرة هكذا قال فى شرح الحديث الثانى وقال فى شرح هذا الحديث لم يختلف على مالك فى اسناده ومتنه ولم يذكر فيه قتل المرأة لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذكر قصة الجنين التى لم يختلف فيها الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم والحديث رواه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف واسماعيل وقبله فى الطب عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى والنسائى من طريق ابن وهب الخمسة عن مالك به وتابعه عبد الرحمن بن خالد به بدون تلك الزيادة عند البخارى والليث ويونس فى الصحيحين بالزيادة ثلاثتهم عن ابن شهاب وتابعه محمد بن عمرو عن ابن سلمة عن ابى هريرة بمثل رواية مالك فقط كما قال ابو عمر (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) مرسلا عند رواة الموطأ ووصله مطرف وابو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة قال ابن عبد البر والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعا عن أبى هريرة فطائفة من اصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون به عنه عن سعيد وحده عن ابى هريرة وطائفة عنه عن أبى سلمة وحده عن أبى هريرة ومالك ارسل عنه حديث سعيد هذا ووصل حديث أبى سلمة واقتصر فيهما على قصة الجنين دون قتل المرأة لما ذكرنا من العلة ولما شاء الله مما هو اعلم به انتهى ومراده ارسله فى رواية الاكثر والا فقد رواه النسائى عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم حدثنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى) حكم (فى الجنين) حال كونه (يقتل فى بطن امه) ذكرا او انثى ولو مضغة او علقة او ما يعلم انه ولد عند مالك (بغرة) بالتنوين (عبدا أو وليدة) تقسيم لا شك يساوى كل واحد منهما عشر دية امه كما يأتى (فقال الذى قضى

عليه) بضم القاف وكسر الضاد بالغرة وفى رواية للبخارى فقال ولى المرأة التى غرمت بضم المعجمة وفتح الراء الثقيلة اى التى قضى عليها بالغرة ووليها هو ابنها مسروح رواه عبد الغنى والاكثر ان القائل زوجها حمل ابن النابغة الهذلى وللطبرانى انه عمران بن عويمر أخو مليكة قال الحافظ فيحتمل تعدد القائلين فاسناد هذه صحيح أيضا انتهى وفيه دلالة قوية لقول مالك واصحابه ومن وافقهم ان الغرة على الجانى لا على العاقلة كما يقول ابو حنيفة والشافعى واصحابهما لان المفهوم من اللفظ ان المقضى عليه واحد معين وهو الجانى اذ لو قضى بها على العاقلة لقيل فقال الذين قضى عليهم وفى القياس ان كل جان جنايته عليه الا بدليل لا معارض له كالاجماع أو السنة وقد قال تعالى لا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال صلى الله عليه وسلم لابى رمثة فى ابنه انك لا تجنى عليه ولا يجنى عليك ولا ينافى ذلك اختلاف الروايات فى تعيين القائل والجمع بينهما باحتمال تعدده لان كلا تكلم عن المرأة الجانية كما فى رواية البخارى بلفظ فقال ولى المرأة التى غرمت فصرح بان المرأة الجانية هى التى غرمت الغرة لا يخالفه رواية غرمت بضم الغين وفتح الراء مشددة وتاء ساكنة بلا ميم لان معناها التى قضى عليها بغرم الغرة (كيف اغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل) أى صاح عند الولادة وهو من اقامة الماضى مقام المضارع أى لم يشرب الخ (ومثل ذلك بطل) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين ولام خفيفة من البطلان وفى رواية يطل بتحتية مضمومة بدل الموحدة وشد اللام أى يهدر من الافعال التى لا تستعمل الا مبنية للمفعول قال المنذرى واكثر الروايات بالموحدة وان رجح الخطابى التحتية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من اجل سجعه الذى سجع فيه فشبه بالاخوان لان الاخوة تقتضى المشابهة وذمه لانه أراد بسجعه دفع ما اوجبه صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه لانه مأمور بالصفح عن الجاهلين وهو كان اعرابيا لا علم له باحكام الدين فقال له قولا لينا وتلك سيمته ان يعرض عن الجاهلين ولا ينتقم لنفسه فلا دلالة فيه لمن زعم كراهة التسجيع مطلقا نعم ينكر على الانسان الخطيب او غيره ان يكون كلامه كله سجعا اما اذا كان اول كلامه فليس بمعيب بل مستحسن محمود فانه كلام وكذلك الشعر فحسنه حسن وقبيحه قبيح كالكلام المنثور كما دلت على ذلك الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وفيه حجة لقول مالك والشافعى واصحابهما تورث الغرة عن الجنين على فرائض الله تعالى واحتج الشافعى بقوله كيف اغرم الخ قال فالمضمون الجنين لان العضو لا يعترض فيه بهذا وقال أبو حنيفة واصحابه تختص بها الام لانها بمنزلة قطع عضو من اعضائها وليست بدية اذ لم يعتبر فيها اهل ذكر او انثى كالديات وكذا قال الظاهرية واحتج امامهم داود بان الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه ويرد عليه دية المقتول خطأ فانه لم يملكها وهى تورث عنه قاله ابو عمر ملخصا وهذا الحديث رواه البخارى عن قتيبة عن مالك به مرسلا ففيه ان مراسيل مالك صحيحة عند البخارى (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم) يعنى ان العبد او الامة لا يكفى الا ان يساوى ذلك (ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار) على اهل الذهب (او ستة آلاف درهم) على اهل الورق لانها على النصف من الذكر (قال مالك فدية جنين الحرة) المسلمة (عشر ديتها والعشر خمسون دينارا او ستمائة درهم) وبهذا قال الزهرى وسائر اهل المدينة وقال أبو حنيفة والكوفيون قيمة الغرة خمسمائة درهم وقال الشافعى سن الغرة سبع سنين او ثمان سنين بلا عيب وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة (ولم أسمع احدا يخالف فى ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل) يفارق (بطن امه ويسقط من بطنها ميتا) وهى حية (وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات) بقرب خروجه وعلم ان موته كان من

الضربة وما فعل بأمه وبه فى بطنها (ان فيه الدية كاملة) ويعتبر فيه الذكر والانثى وهذا اجماع (قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال) اى الصياح عند الولادة (فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة) وقال الشافعى وباقى الفقهاء اذا علمت حياته بحركة او بعطاس او استهلال او غير ذلك مما يتيقن به حياته ثم مات فالدية كاملة (ونرى ان فى جنين الامة) ذكرا كان او انثى (عشر ثمن امه) وبه قال اهل المدينة والشافعى وغيرهم وقال أبو حنيفة واصحابه والثورى كذلك ان كان انثى لا ان كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه وقال داود لا شئ فى جنين الامة مطلقا (واذا قتلت المرأة رجلا وامرأة) اى ذكرا وانثى (عمدا و) الحال ان (التى قتلت) بفتحات (حامل لم يقد) يقتص (منها حتى تضع حملها) لئلا تؤخذ نفسان فى نفس (وان قتلت) بضم فكسر (المرأة وهى حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها فى جنينها شئ) ثم (ان قتلت عمدا قتل الذى قتلها قصاصا وليس فى جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس فى جنينها دية) وعلى هذا الفقهاء كلهم الا الليث واهل الظاهر فقالوا اذا القت جنينها ميتا فالغرة سواء رمته بعد موتها او قبله وابطله الطحاوى بانهم اجمعوا والليث معهم على انه لو ضرب بطنها فماتت وهو فى بطنها لم يسقط انه لا شئ فيه فكذلك اذا اسقطته بعد موتها قال ولا خلاف ايضا لو ضرب بطن ميتة حامل فالقت جنينا ميتا انه لا شئ فيه فكذلك اذا كان الضرب فى حياتها فماتت ثم القته ميتا (وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح) بنحو ضرب بطنها (فقال أرى ان فيه عشر دية أمه) وهى نصف دية المسلمة

(مافيه الدية كاملة)

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول فى الشفتين الدية كاملة) وجاء ذلك مرفوعا عند النسائى وغيره فى كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهرى كامر (فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية) لان النفع بها اقوى لكن لم يأخذ بهذا مالك والشافعى ومن وافقهما فقالوا فيها نصف الدية (مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح ان يستقيد) يقتص (منه فله القود وان أحب فله الدية ألف دينار) ان كان من اهل الذهب (او اثنا عشر ألف درهم) ان كان من اهل الفضة (مالك انه بلغه ان فى كل زوج من الانسان) كاليدين والرجلين والبيضتين والشفتين والعينين (الدية كاملة وان فى اللسان الدية كاملة) وذلك فى كتاب عمرو بن حزم عند النسائى (وان فى الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة) سواء (اصطلمتا) اى قطعتا من أصلهما (او لم يصطلما) لم يقطعا (وفى ذكر الرجل الدية كاملة) لنص حديث عمرو (وفى الانثيين الدية كاملة) بنصه أيضا (مالك انه بلغه ان فى ثديى المرأة الدية كاملة) اذا استأصلهما بالقطع واما حلمتاهما وهى رأسهما فلا تجب الدية فيهما الا بشرط ابطال اللبن (مالك واخف ذلك عندى الحاجبان وثديا الرجل) فليس فيهما الدية بل الحكومة (والامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات) وان اصيب مع ذلك شفتاه فأربع وهكذا (قال مالك فى عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطأ ان فيها الدية كاملة) لقول ابن شهاب هى السنة وقضى به عمر وعثمان وعلى وابن عباس وقاله سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

(ماجاء فى عقل العين اذا ذهب بصرها)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت) الصحابى الشهير (كان يقول فى العين

القائمة اذا أطفئت) انطمس نورها (مائة دينار) ولم يأخذ بهذا مالك بل قال ان امكن ان يفعل ذلك بالجانى والا فالعقل كالخطأ (وسئل مالك عن شتر العين) بفتح الشين المعجمة والفوقية أى قطع جفنها الاسفل مصدر شتر من باب تعب (وحجاج العين) بكسر الحاء المهملة وفتحها لغة وجيم بينهما الف العظم المستدير حولها وهو مذكر وجمعه أحجة وقال ابن الانبارى الحجاج العظم المشرف على غار العين (فقال ليس فى ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين) من الدية (والامر عندنا فى العين القائمة العوراء) التى لا تبصر (اذا طفئت) أى ازيلت وقلعت (وفى اليد الشلاء) التى فسدت وبطل عملها (اذا قطعت انه ليس فى ذلك الا الاجتهاد وليس فى ذلك عقل مسمى) لانه لم يرد فيه شئ

(ماجاء فى عقل الشجاج)

بكسر المعجمة جمع شجة الجراحة وتجمع ايضا على شجات على لفظها وانما تسمى بذلك اذا كانت فى الوجه او الرأس (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس الا ان تعيب) بفتح فكسر (الوجه فيزاد فى عقلها) ديتها (ما بينها وبين عقل نصف الموضحة فى الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا) على اهل الذهب (قال مالك والامر عندنا ان فى المنقلة خمس عشرة فريضة) من الابل (والمنقلة) هى (التى يطير فراشها) بفتح الفاء وكسرها الرقيق (من العظم) بيان الفراش عند الدواء (ولا تخرق) بفتح التاء وسكون المعجمة تصل (الى الدماغ) المقتل من الرأس (وهى تكون فى الرأس وفى الوجه والامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والجائفة ليس فيهما قود) لانهما من المتالف (وقد قال ابن شهاب ليس فى المأمومة قود) قصاص (مالك والمأمومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا فى الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم والامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج) الجراح (عقل) دية (حتى تبلغ الموضحة وانما العقل فى الموضحة فما فوقها) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى) اى وصل (الى الموضحة فى كتابه لعمرو بن حزم) جعله له وزاد (فجعل فيها خمسا من الابل) ولم يجعل فيما قبلها شيئا مقدرا (ولم تقض الائمة) الخلفاء (فى القديم ولا فى الحديث فيما دون الموضحة بعقل) فلا دية فيها (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل) جراحة (نافذة فى عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو) مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك وانا لا ارى فى نافذة فى عضو من الاعضاء فى الجسد امرا مجتمعا عليه) محدودا يحد كما حده ابن المسيب (ولكنى ارى فيها الاجتهاد يجتهد الامام فى ذلك) فيكون فيها ما اجتهد فيه (وليس فى ذلك أمر مجتمع عليه عندنا) لا يتعدى (والامر عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا فى الوجه والرأس فما كان فى الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد) من الحاكم وهذا مما يرد قول ابن المسيب بالتعيين (ولا ارى اللحى) بفتح اللام وسكون الحاء (الاسفل) وهو عظم الحنك الذى عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو اعلى واسفل (والانف من الرأس فى جراحهما لانهما عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد) مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة) ولم يوافقه على ذلك مالك فقال لا قصاص فى المنقلة

(عقل الاصابع)

(مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب كم فى اصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت كم فى اصبعين) منها (قال عشرون من الابل فقلت كم فى ثلاث) منها (فقال ثلاثون

من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم) كثر (جرحها) بضم الجيم (اواشتدت مصيبتها) بذلك (نقص عقلها) ديتها (فقال سعيد أعراقي أنت) تأخذ بالقياس المخالف للنص (فقلت لست بعراقي (بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي) قاله ملاطفة على عادتهم وان كان ليس ابن اخيه فقوله هي السنة يدل على انه ارسله عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر وقد اتفقوا على ان مرسلاته أصح المراسيل وذكر بعضهم انها تتبعت كلها فوجدت مسندة (مالك الامر عندنا في أصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها) وجه (ذلك ان خمس أصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف) أي اذا قطع معها (خمسين من الابل في كل اصبع عشرة من الابل) فاذا قطعت الكف بعد ذلك فانما فيها حكومة (وحساب الاصابع من الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا في كل انملة وهي من الابل ثلاث فرائض وثلث فريضة) وعلى ذلك الحساب يقال في الدراهم

(جامع عقل الاسنان)

بفتح الهمزة جمع سن مؤنثة وزن حمل واحمال والعامة تقول اسنان بالكسر وبالضم وهو خطأ (مالك عن زيد بن اسلم) بفتح فسكون (عن مسلم بن جندب) الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح قارئ تابعي مات سنة ست ومائة (عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس) مذكر وربما انثوه على معنى السن وانكر الاصمعي التأنيث وجمعه اضراس وربما قيل ضروس (بجمل) ذكر الابل (وفي الترقوة) بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين والجمع التراقي قيل ولا يكون لشئ من الحيوان الا للانسان خاصة (بجمل) بفتح الجيم والميم (وفي الضلع بجمل) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام لغة الحجاز وسكونها لغة تميم وهي مؤنثة (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس) جمع ضرس ويجمع أيضا على ضروس مثل حمل وحمول واحمال (ببعير ببعير) أي ذكر بدل الرواية فوقه بجمل (وقضى معاوية بن أبي سفيان في الاضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة) أي في كل واحد منها ولذا كرر (قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية) كما هو ظاهر (فلو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين) في كل ضرس (فتلك الدية سواء وكل مجتهد مأجور) ولعلهم لم يبلغهم حديث وفي السن خمس ولا حديث الثنية والضرس سواء (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها أيضا تاما) حيث كانت على قوتها

(العمل في عقل الاسنان)

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (عن ابي غطفان) بفتح المعجمة والطاء المهملة والفاء قيل اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء (المري) بضم الميم وشد الراء بلا نقطة (انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس) الذي يقلع خطأ من الدية (فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل) لقوله صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس (قال) أبو غطفان (فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال أتجعل مقدم الفم) أي اسنانه (مثل الاضراس) مع تفاوت المنفعة بهما (فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك) في القياس (الا بالاصابع عقلها سواء) لكفاك فحذف جواب لو وانما قال له ذلك مجاراة لما أومى اليه من ان جعل الاسنان مثل الاضراس خلاف القياس والا فابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء اخرجه الاسماعيلي وفي البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه

سواء يعني الخنصر والابهام ولابي داود والترمذي عنه مرفوعا اصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض) اتباعا للحديث والعمل كما (قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب) جمع ناب مذكر وهو الذي يلي الرباعيات (عقلها سواء) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض) وعلى هذا جمهور العلماء وائمة الفتوى قال الخطابي وهذا اصل في كل جناية لا تضبط كميتها فاذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتساوى ديتها وان اختلف كمالها ونفعتها ومبلغ فعلها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها اقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط انتهى

(ما جاء في دية جراح العبيد)

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه) أي قيمته لان الحر في موضحته نصف عشر ديته كما في الحديث وفي الموضحة خمس والمعتبر في الرقيق قيمته (مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد) أي قيمته (قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته) بفتح القاف وكسرها (العشر ونصف العشر من ثمنه) قيمته ولو زادت (وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ) عطف تفسير أو مساو حسنه اختلاف اللفظ (كم ما بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا) الجرح (ثم يغرم) يدفع (الذي اصابه ما بين القيمتين) قبل الجرح وبعده (قال مالك في العبد اذا كسرت يده أو رجله) من شخص فعل به ذلك (ثم صح كسره) بلا نقص (فليس على من اصابه) كسره (شئ فان اصاب كسره ذلك نقص أو عثل) بفتح المهملة والمثلثة برء على غير استواء (كان على من اصابه) قدر (ما نقص من ثمن العبد) قيمته (والامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة) صفة (قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه) لآية النفس بالنفس ثم قال والجروح قصاص (فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول) بين القتل والعقل (فان شاء قتل العبد القاتل) ولا كلام لسيده (وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده) لان الرقيق انما فيه قيمته ولو زادت على دية الحر وحينئذ فيخير سيد العبد القاتل كما قال (وان شاء رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول) أي قيمته كما عبر به اولا فعل (وان شاء اسلم عبده) لان في الزامه القيمة ضررا عليه فتخييره ينفيه (فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك) لانه اسلم الجاني وليس هو الجاني (وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله) لان عدوله عن قتله اولا بمنزلة العفو على الدية فلما خير سيده في اسلامه وفدائه واسلمه لم يكن له ذلك قتله بعد العفو ولا يشكل تخيير سيد المقتول بان المذهب ان الواجب في العمد القتل او العفو مجانا وليس له الزام القاتل الدية لانه فرق بأن المطلوب هنا غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد مما يختاره ولي الدم بخلاف الحر فله غرض في اغناء ورثته (وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل) خبر المبتدا (قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي او النصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل) بدفع دية ذلك الجرح لليهودي او النصراني (او اسلمه السيد فيباع فيعطى اليهودي او النصراني من

ثمن العبد دية جرحه أو ثمنه كله ان أحاط بثمنه ولا يعطى اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما) لئلا يلزم استيلاء الكافر على المسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

(ما جاء في دية اهل الذمة)

(مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي او النصراني اذا قتل) بالبناء للمفعول نائبه (احدهما مثل نصف دية الحر المسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه النسائي وهو في الترمذي بلفظ عقل الكافر نصف عقل المسلم (مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم) ولو رقيقا (بكافر) ولو حرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر اخرجه البخاري عن علي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمرو واليه ذهب الجمهور وقال الحنفية يقتل به تمسكا بظاهر آية النفس بالنفس ورد بانها مخصوصة بالمساوي عملا بالحديث وفي سنن البيهقي عن ابن مهدي عن ابن زياد قلت لزفر تقولون تدرأ الحدود بالشبهات واقدمتم على اعظم الشبهات قال وما هو قلت قتل مسلم بكافر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر قال اشهد على رجوعي عنه (الا ان يقتله مسلم قتل غيلة) بكسر المعجمة وسكون التحتية اي خديعة بان خدعه حتى ذهب به الى موضع فقتله (فيقتل به) لان القتل فيها لاجل الفساد لا قصاص فلو عفا ولي الدم عن القاتل لم يعتبر وقتل (مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان ابن يسار كان يقول دية المجوسي ثمان مائة درهم) فهي ثلث خمس دية المسلم (قال مالك وهو الامر عندنا بالمدينة (وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها) بجمل

(ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله)

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل) دية (في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطأ) لثبوته بالسنة للمصلحة فلا يقاس عليه العمد اذ الاصل انه لا تزر وازرة وزر اخرى خص منه حمل العاقلة الخطأ فبقي العمد على الاصل (مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاؤا ذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك) أي قول ابن شهاب وجاء عن ابن عباس مرفوعا لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما دون الثلث (مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول) عن القاتل على الدية (ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا أن تعينه) تساعده (العاقلة) اعانة صادرة (عن طيب أنفس منها) بلا جبر وكذا حكم غيرها اذا اعانه فيه ذلك (مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث) أي ثلث دية المجني عليه او الجاني (فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة) للحديث وبه قال الفقهاء السبعة وقال الشافعي تحمل القليل والكثير (والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل ذلك في مال القاتل او الجارح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاؤا) استثناء منقطع (ولا تعقل العاقلة احدا أصاب نفسه عمدا او خطأ بشيء وعلى ذلك رأى اهل الفقه عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا) لانها انما ثبتت بالسنة في الخطأ واجمع عليها العلماء وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكنه خص من عمومها بالسنة والاجماع ولما فيه من المصلحة لان القاتل لو اخذ بالدية لاوشك أن يأتي على جميع ماله لان تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بلا تغريم لاهدر دم

المقتول فلا يقاس العمد على ذلك (ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له) من القاتلين (من) دم (أخيه) المقتول (شيء) بان ترك القصاص منه وتنكير شيء يفيد سقوط القصاص بالعفو عن بعضه ومن بعض الورثة وفي ذكر اخيه تعطف داع الى العفو وإيذان بان القتل لا يقطع اخوة الايمان ومن مبتدا شرطية أو موصولة والخبر (فاتباع) أي فعلى العافي اتباع القاتل (بالمعروف) بان يطالبه بالدية بلا عنف (و) على القاتل (اداء) الدية (اليه) الى العافي وهو الوارث (باحسان) بلا مطل ولا بخس (فتفسير ذلك فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بمراده (انه من اعطى من أخيه شيئا من العقل) الدية (فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه القاتل باحسان) فدل ذلك على ان دية العمد انما هي على القاتل لان الامر انما هو باتباعه لا عاقلته وترتيب الاتباع على العفو يفيد ان الواجب احدهما أي القصاص أو العفو وهو المشهور عن مالك ورواية ابن القاسم عنه وروى اشهب عن مالك الواجب القصاص أو الدية واختاره جماعة من المتأخرين لحديث الصحيحين مرفوعا من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما ان يؤدى وإما ان يقاد (قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى أحدهما جناية دون الثلث انه ضامن) أي مضمون كعيشة راضية أي مرضية (على الصبي او المرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال أخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه) لحديث أبي رمثة في ابنه لا تجني عليه ولا يجني عليك وفي النسائي مرفوعا لا تجني نفس عن اخرى أي لا يؤاخذ احد بجناية أحد (والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل) بالبناء للمفعول (كانت فيه القيمة يوم يقتل) على قاتله (ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل أو كثر) لانها لا تحمل عبدا كما مر في الحديث (وانما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية) أي قدرها (أو اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع) جمع سلعة كسدرة وسدر أي بضاعة بالكسر قطعة من المال تعد للتجارة

(ميراث العقل والتغليظ فيه)

(مالك عن ابن شهاب) قال أبو عمر هكذا رواه أصحاب مالك عنه ورواه أصحاب ابن شهاب سفيان ابن عيينة ومعمر وابن جريج وهشيم عنه عن سعيد بن المسيب (ان عمر بن الخطاب) ورواية ابن المسيب عن عمر تجري مجرى المتصل لانه قد رآه وصحح بعض العلماء سماعه منه وولد سعيد لسنتين من خلافته وقال سعيد ما قضى صلى الله عليه وسلم بقضية ولا أبو بكر ولا عمر الا وانا احفظها وهذا الحديث صحيح معمول به وفي طريق هشيم عن الزهري عن سعيد قال جاءت امرأة الى عمر تسأله ان يورثها من دية زوجها فقال ما أعلم لك شيئا ثم (نشد) طلب (الناس بمنى) أي طلب منهم جواب قوله (من كان عنده علم من الدية ان يخبرني) وفي رواية معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع منكم احد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا (فقام الضحاك بن سفيان) بن عوف بن أبي بكر بن كلاب (الكلابي) أبو سعيد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وعقد له لواء وكان من الشجعان يعد بمائة فارس وبعثه صلى الله عليه وسلم على سرية وفيه يقول العباس بن مرداس

ان الذين وفوا بما عاهدتهم * جيش بعثت عليهم الضحاكا
طورا يعانق باليمين وتارة * يفري الجماجم صارما بتاكا

(فقال) زاد معمر وكان صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب وقال ابن سعد كان ينزل نجدا وكان

والياعلى من اسلم هناك وقال الواقدى كان على صدقات قومه (كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث) بضم الهمزة وفتح الواو وكسر الراء الثقيلة (امرأة اشيم) بمعجمة وتحتية قال فى الاصابة بوزن أحمد (الضبابى) بكسر المعجمة فموحدة فالف فموحدة ثانية قتل فى العهد النبوى مسلما (من دية زوجها) اشيم (فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء) بكسر الخاء المعجمة وموحدة ومد الخيمة (حتى آتيك فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره) الضحاك بن سفيان بالخبر وروى ابن شاهين من طريق ابن اسحاق عن الزهرى قال حدثت عن المغيرة بن شعبة انه قال حدثت عمر بن الخطاب بقصة اشيم فقال إيتنى على هذا بما اعرف فنشدت الناس فى الموسم فاقبل رجل يقال له زرارة بن جرى فحدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك واخرج أبو يعلى والحسن بن سفيان باسناد حسن عن المغيرة بن شعبة ان زرارة بن جرى قال لعمر بن الخطاب ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك ابن سفيان ان يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها (فقضى بذلك عمر بن الخطاب) بعد رواية الضحاك وزرارة والمغيرة ذلك له عن النبى صلى الله عليه وسلم كما علم لا لانه لا يقبل خبر الواحد بل لاشاعة الخبر واشهاره بالموسم وربما كان رأى ان الدية انما هى للعصبة لانهم يعقلون عنه لانه لا قياس مع النص قال أبو عمر هكذا فى حديث ابن شهاب عند مالك وغيره ان الضحاك أخبر عمر وقول ابن عيينة ان الضحاك كتب اليه وهم انما الضحاك كتب اليه النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ان العالم الجليل قد يخفى عليه من السنن والعلم ما يكون عند من هو دونه فى العلم واخبار الآحاد علم خاصة لا ينكر ان يخفى منه الشئ على العالم وهو عند غيره (قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ) هكذا فى الموطأ ورواه أبو يعلى وغيره من طريق ابن المبارك عن مالك عن الزهرى عن أنس قال كان قتل اشيم خطأ قال الدارقطنى والمحفوظ ما فى الموطأ انه قول ابن شهاب وقال ابن عبد البر هو غريب جدا والمعروف انه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه فى الاحاديث كثيرا (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصارى (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى الصدوق المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (ان رجلا من بنى مدلج) بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام بطن من كنانة (يقال له قتادة) المدلجى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره (حذف) بحاء مهملة اى رمى (ابنه) لم يسم قال ابن عبد البر وصحف من رواه بالخاء المنقوطة لان الخذف بالخاء انما هو الرمى بالحصى أو النوى وهو قد قال (بالسيف فاصاب ساقه فنزى) بضم النون وكسر الزاى كعنى فى جرحه بضم الجيم (فمات فقدم سراقة) بضم المهملة (ابن جعشم) بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة ساكنة نسب لجده وأبوه مالك الكنانى ثم المدلجى أبو سفيان صحابى شهير من مسلمة الفتح مات سنة اربع وعشرين وقيل بعدها (على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد) بضم الدال الاولى (على ماء قديد) بضم القاف ومهملتين مصغر موضع بين مكة والمدينة (عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة) بالكسر (وثلاثين جذعة) بفتحتين (وأربعين خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفاء مفتوحة الحوامل من الابل (ثم قال أين اخو المقتول قال ها أناذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شئ) من دية ولا ارث وروى عبد الرزاق هذه القصة من طريق سليمان بن يسار نحوه وقال فورثه أخاه لابيه وامه ولم يورث اباه من ديته شيئا (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا تغلظ الدية فى المقتول (فى الشهر الحرام) أى جنسه فشمل الاربعة (فقال لا) تغلظ لانه لم يرد (ولكن يزاد فيها الحرمة) أى حرمة الاشهر الحرم (فقيل لسعيد هل يزاد فى الجراح كما يزاد فى النفس فقال نعم) أى يزاد

قال

(قال مالك أراهما) اظن سعيدا وسليمان (أراد امثل الذى صنع عمر بن الخطاب فى عقل المدلجى حين أصاب ابنه) من تثليث الدية (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عروة بن الزبير ابن العوام (ان رجلا من الانصار يقال له احيحة) بمهملتين مصغر (ابن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة (كان له عم صغير هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله فأخذه احيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمه) بضم المثلثة وكسر الميم الثقيلة وهاء الضمير قال ابو عبيد المحدثون يروونه بالضم والوجه عندى الفتح والثم اصلاح الشئ واحكامه يقال ثممت أثم ثما وقال أبو عمرو الثم الرم (ورمه) بضم الراء وكسر الميم شديدة قال الازهرى هكذا رويته الرواة وهو الصحيح وان انكره بعضهم وقال ابن السكيت يقال ماله ثم ولا رم فالثم قماش البيت والرم مرمة البيت كانه اريد كنا القائمين به منذ ولد الى ان شب وقوى (حتى اذا استوى على عممه) بضم العين المهملة وفتحها وميمين اولاهما مفتوحة والثانية مكسورة مخففة اى على طوله واعتدال شبابه ويقال للنبت اذا طال اعتم ورواه أبو عبيد بالتشديد قاله الهروى اى شد الميم الثانية قال الجوهرى قد تشدد للازدواج (غلبنا حق امرئ فى عمه) فأخذه منا قهرا علينا (قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل) اى الذى قتله قال فى الاصابة بعد ذكر اثر الموطأ هذا لم اقف على نسب احيحة هذا فى انساب الانصار وقد ذكره بعض من الف فى الصحابة وزعم انه احيحة بن الجلاح بن حريش ويقال حراس بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك ابن الاوس وكانت تحته سلمى بنت عمرو الخزرجية فولدت له عمرو بن احيحة وتزوج سلمى بعد احيحة هاشم ابن عبد مناف فولدت له عبد المطلب جد النبى صلى الله عليه وسلم وزعم ان عمرو بن احيحة هذا هو الذى روى عن خزيمة بن ثابت فى النهى عن اتيان النساء فى الدبر وروى عنه عبد الله بن على بن السائب وقضيته ان يكون لابيه احيحة صحبة وقد انكر ابن عبد البر هذا انكارا شديدا وقال فى الاستيعاب ذكره ابن أبى حاتم فيمن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وسمع من خزيمة بن ثابت قال ابن عبد البر وهذا لا ادرى ما هو لان احيحة قديم وهو اخو عبد المطلب لامه فمن المحال ان يروى عن خزيمة من كان بهذا القدم ويروى عنه عبد الله بن على بن السائب فعسى ان يكون حفيدا لعمرو بن احيحة يعنى تسمى باسم جده قلت لم يتعين ما قال بل لعل احيحة بن الجلاح والد عمرو آخر غير احيحة بن الجلاح المشهور وقد ذكر المرزبانى عمرو بن احيحة فى معجم الشعراء وقال انه مخضرم يعنى ادرك الجاهلية والاسلام وانشد له شعرا قاله لما خطب الحسن بن على عند معاوية واحيحة بن الجلاح المشهور كان شريفا فى قومه مات قبل ان يولد النبى صلى الله عليه وسلم بدهر ومن ولده محمد بن عقبة بن احيحة بن الجلاح احد من سمى محمدا فى الجاهلية رجاء ان يكون هو النبى المبعوث ومات محمد بن عقبة فى الجاهلية واسلم ولده المنذر بن محمد وشهد بدرا وغيرها واستشهد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ببئر معونة وممن له صحبة من ذرية احيحة عياض بن عمرو بن سهل بن احيحة شهد احدا وما بعدها وعمران وبليل ولدا بلال بن احيحة شهدا احدا أيضا ولم يذكر احد اباهم فى الصحابة ومن ذرية احيحة ايضا فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس ابن الاصرم بن جحجبا امه بنت محمد بن عقبة المذكور وذلك من الادلة على وهم من ذكر احيحة بن الجلاح الاكبر فى الصحابة وقال عياض فى المشارق وهم بعضهم ما فى الموطأ بان احيحة جاهلى لم يدرك الاسلام والانصار اسم اسلامى للاوس والخزرج فكيف يقال من الانصار قال عياض وهو يتخرج على ان فى اللفظ تساهلا لما كان من قبيل المذكور وصار لهم هذا الاسم كالنسب ذكر فى جملتهم لانه من اخوتهم انتهى وهذا تسليم منه لانه مات فى الجاهلية وقد اغرب القاضى أبو عبد الله بن الحذاء فى رجال الموطأ فزعم ان احيحة بن الجلاح قديم الوفاة وانه عمر حتى ادرك الاسلام وانه الذى ذكر عنه مالك ما ذكر

وان عروة لم يدركه وانما وقع له الذى وقع فى الجاهلية فاقرها الاسلام انتهى فجعله تارة ادرك الاسلام وتارة لم يدركه والحق انه مات قديما كما قدمته واما صاحب القصة فالذى يظهر لى انه غيره وكانه والد عمرو بن احيحة الذى روى عنه خزيمة بن ثابت فيكون احيحة الصحابى والد عمرو غير احيحة بن الجلاح جد محمد بن عقبة القديم الجاهلى و يحتمل ان يكون الاصغر حفيد الاكبر وافق اسمه واسم أبيه اسم جده واسم أبيه والله أعلم انتهى كلام الاصابة (قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له ميراث) لان كل من لا يرث لا يحجب وارثا (وان الذى يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا) وروى انه صلى الله عليه وسلم لما قام يوم فتح مكة قال لا يتوارث أهل ملتين وترث المرأة من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ديته وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته رواه الدارقطنى باسناد ضعيف لكنه اعتضد باتفاق أهل المدينة عليه (وقد اختلف فى ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله) الذى هو علة منع ارثه فى قتله عمدا فاذا انتفت العلة بكون القتل خطأ ورث من المال أو لا يرث عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شئ (فاحب) القولين (الى ان يرث من ماله ولا يرث من ديته) لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما

(جامع العقل)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم القرشى الزهرى (عن سعيد بن المسيب) القرشى (و) عن (أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى كلاهما (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح) بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الازهرى فاما بالضم فالاسم (العجماء) بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تأنيث اعجم وهو البهيمة و يقال أيضا لكل حيوان غير الانسان ولمن لا يفصح والمراد هنا الاول سميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر لا شئ فيه قال ابو عمر جرحها جنايتها واجمع العلماء ان جنايتها نهارا وجرحها بلا سبب فيه لاحد أنه هدر لا دية فيه ولا ارش أى فلا يختص الهدر بالجراح بل كل الاتلافات ملحقة بها قال عياض وانما عبر بالجرح لانه الاغلب أو هو مثال نبه به على ما عداه وفى رواية التنيسى عن مالك العجماء جبار ولا بد فيها من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها جبارا ودلت رواية مسلم بلفظ العجماء جرحها جبار على ان ذلك المقدر هو جرحها فوجب المصير اليه وان كان الحكم لا يختص بالجرح كما علم ولو لم يكن رواية تعين المقدر لم يكن لرواية التنيسى عموم فى جميع المقدرات التى يستقيم الكلام بتقدير واحد منها على الصحيح فى الاصول ان المقتضى لا عموم له (والبئر) بكسر الموحدة و ياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهى مؤنثة ويجوز تذكيرها على معنى القليب والطوى (جبار) هدر لا ضمان على ربها فى كل ما سقط فيها بغير صنع احد اذا حفرها فى موضع يجوز حفرها فيه كملكه أو داره أو فنائه او فى صحراء الماشية أو طريق واسع محتمل ونحو ذلك هذا قول مالك والشافعى والليث وداود واصحابهم قاله فى التمهيد وقال أبو عبيد المراد بالبئر هنا العادية القديمة التى لا يعلم لها مالك تكون فى البادية فيقع فيها انسان أو دابة فلا شئ فى ذلك على احد انتهى وهذا تضييق (والمعدن) بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملة من المكان من الارض يخرج منه شئ من الجواهر والاجساد كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا أقام به يعدن بالكسر عدونا سمى به لعدون ما انبته الله فيه كما قال الازهرى أى اقامته اذا انهار على من حفر فيه فهلك فدمه (جبار) لا ضمان فيه كالبئر وليس المعنى انه لا زكاة فيه وانما المعنى ان من استأجر رجلا ليعمل فى معدن فهلك فهدر لا شئ على من

استاجره ولا دية له فى بيت المال ولا غيره والاصل فى زكاته قبل الاجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وصحح الحاكم انه صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبلية الصدقة (وفى الركاز) بكسر الراء وخفة الكاف فالف فزاى وهو كما نقله الامام فى الزكاة دفن الجاهلية (الخمس) فى الحال لا بعد الحول باتفاق سواء كان فى دار الاسلام أو الحرب قليلا أو كثيرا نقدا أو غيره كنحاس وجوهر على ظاهر الحديث واليه ذهب مالك وغيره وفى بعض ذلك خلاف قدمته فى الزكاة وانه انما كان فيه الخمس لانه لا يحتاج فى استخراجه الى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف المعدن اولانه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه وتفسيره بدفن الجاهلية هو ما نقله الامام عن سماعه من العلماء واجماع أهل المدينة عليه وقال به هو والشافعى وأحمد وهو حجة على قول أبى حنيفة والعراقيين الركاز هو المعدن فهما لفظان مترادفان فيهما الخمس وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم عطف احدهما على الآخر وذكر لهذا حكما غير حكم الاول والعطف يقتضى التغاير واحتمال ان هذه الامور ذكرها صلى الله عليه وسلم فى أوقات مختلفة فجمعها الراوى وساقها مساقا واحدا فلا يكون فيه حجة خلاف الظاهر والاصل فلا يعبأ به وقال الازهرى يطلق على الامرين قال وقيل الركاز قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب أيضا *لطيفة* مما نعت به الحب انه كالدابة جرحه جبار حكى ان خطافا راود خطافة فى قبة سليمان عليه الصلاة والسلام فسمعه يقول بلغ منى حبك لو قلت لى اهدم القبة على سليمان فعلت فاستدعاه سليمان فقال له لا تعجل ان للمحبة لسانا لا يتكلم به الا المحبون والعاشقون ما عليهم من سبيل فانهم يتكلمون بلسان المحبة لا بلسان العلم والعقل فضحك سليمان ولم يعاقبه وقال هذا جرح جبار وهذا الحديث اخرجه البخارى فى الزكاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى الحدود من طريق اسحاق بن عيسى كلاهما عن مالك وتابعه الليث وغيره فى الصحيحين والسنن (قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه) قال أبو عمر لا اعلم فى ذلك خلافا انه الهدر الذى لا ارش فيه ولا دية كما قال مالك رحمه الله تعالى (وقال مالك) مقيدا لاطلاق الحديث المذكور مبينا للمراد به (القائد) للدابة (والسائق) لها (والراكب) عليها (كلهم ضامنون لما اصابت الدابة) لنسبة سيرها اليهم فلم تستقل بالفعل حتى يكون جبارا فلا يدخل فى الحديث (الا ان ترمح) بفتح الميم الدابة أى تضرب برجلها (من غير ان يفعل بها شئ) كنخس ترمح له فلا ضمان (وقد قضى عمر بن الخطاب فى الذى اجرى فرسه بالعقل) أى الدية (فالقائد والسائق والراكب احرى) اولى (ان يغرموا من الذى اجرى فرسه) لانه اذا اجراها لا يستطيع غالبا منعها بخلافهم (والامر عندنا فى الذى يحفر) بكسر الفاء (البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك) يفصل فيه فان كان (مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين) كالضيقة التى لا تحتمل ذلك (فهو ضامن لما اصيب فى ذلك من جرح أو غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو فى ماله خاصة) لان العاقلة لا تحمل ما دون الثلث (وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة و) ان كان (ما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين) كالواسعة المحتملة (فلا ضمان عليه فيه ولا غرم) بل هو هدر وعليه يحمل الحديث (ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس) على أحد (فى هذا غرم) لا على الرجل ولا على بيت المال ولا غيرهما (وقال مالك فى الرجل ينزل فى البئر فيدركه رجل آخر فى اثره) بفتحتين وبكسر فسكون أى عقبه (فيجبذ) بجيم فموحدة فمكسورة فذال معجمة وهو لغة صحيحة وليس مقلوب جذب (الاسفل الاعلى فيخران)

بسقطان (فى البئر فهلكا كان جميعا ان على عاقلة الذى جبذه) وهو الاسفل (الدية) لجذبه والاسفل هدر (والصبى يأمره الرجل ينزل فى البئر أو يرقى) يصعد (النخلة فيهلك فى ذلك ان الذى امره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره) مثل كسر عضو (والامر الذى لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل (من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال) العصبة سموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق أو لتحملهم عن الجانى العقل أى الدية أو لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمى العقل عقلا لمنعه من الفواحش ولا شئ من الثلاثة يناسب النساء والصبيان (وقال مالك فى عقل الموالى يلزمه) بضم فسكون ففتح (العاقلة ان شاؤا وان ابوا) سواء (كانوا اهل ديوان) بكسر الدال وتفتح معرب (اومقطعين) بضم الميم وفتح الطاء وكسر العين وفى نسخة منقطعين بنون قبل القاف (وقد تعاقل الناس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى زمان ابى بكر الصديق قبل ان يكون يوجد (ديوان وانما كان الديوان فى زمان عمر بن الخطاب) فهو اول من دون الدواوين فى العرب اى رتب الجوائز للعمال وغيرهم (فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء لا ينتقل عن من هوله (ولان النبى صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال مالك والولاء نسب ثابت) تشبيه بليغ للحديث الآخر لحمة كلحمة النسب (والامر عندنا فيما اصيب من البهائم ان على من اصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها) اذ هى من الاموال (قال مالك فى الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به وذلك ان القتل يأتى على ذلك كله) فيندرج الاصغر فى الاكبر (الا الفرية) بكسر الفاء القذف (فانها تثبت على من قيلت له يقال له مالك) أى لاى شئ (لم تجلد من افترى عليك) فتلحقه المعرة بذلك (فارى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا ارى ان يقاد منه شئ من الجراح الا القتل لان القتل يأتى على ذلك كله) بخلاف حد الفرية فلا يأتى عليه القتل (والامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهرانى) بفتح النون وفى نسخة ظهرى وكل منهما زائد أى بين (قوم فى قرية أو غيرها) كحارة وبساتين (لم يؤخذ اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا) فالبعد اولى (وذلك انه قد يقتل) بضم اوله (القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا) أى يرموا (به) يقال لطخه بسوء رماه به (فليس يؤاخذ احد بمثل ذلك) وأيضا فالقاتل لا يبقى القتيل فى مكانه غالبا (قال مالك فى جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يدرى من فعل ذلك به ان احسن ما سمع فى ذلك ان عليه) أى فيه (العقل) الدية (وان عقله على القوم الذين نازعوه) خاصموه حتى اقتتلوا (وان كان الجريح أو القتيل من غير الفريقين) المتنازعين (فعقله على الفريقين جميعا) لان جعله على احدهما تحكم

(ما جاء فى الغيلة والسحر)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب) مر ان رواية سعيد عنه متصلة لانه رآه وصحح بعضهم سماعه منه وقد رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطأ سواء ان عمر (قتل نفرا خمسة أو سبعة) شك الراوى (برجل واحد) غلام اسمه اصيل من أهل صنعاء (قتلوه) قتل (غيلة) بكسر المعجمة واسكان الياء أى خديعة أى سرا (وقال عمر لو تمالأ) تعاون واجتمع عليه (أهل صنعاء) بالمد بلد معروف باليمن (لقتلتهم جميعا) به وهذا مختصر من اثر وصله ابن وهب ورواه من طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوى والبيهقى قال ابن وهب حدثنى جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعانى فى حديثه عن أبيه ان امرأة

بصنعاء غاب عنها زوجها وترك فى حجرها ابناله من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه فى عيبة بفتح المهملة وسكون التحتية فوحدة وعاء من أدم فوضعوه فى ركية بشد التحتية بئر لم تطو فى ناحية القرية ليس فيها ماء فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ امير بشأنهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان أهل صنعاء اشتركوا فى قتله لقتلتهم أجمعين (مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) الانصارى ونسب ابوه الى جده واسم ابيه عبد الله بن سعد ومحمد ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائة (انه بلغه ان حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها) اى علقت حفصة عتقها على موتها (فأمرت بها فقتلت) لانها تولته بنفسها (قال مالك الساحر الذى يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذى قال الله تبارك وتعالى فى كتابه ولقد) لام قسم (علموا) أى اليهود (لمن) لام ابتداء معلقة لما قبلها ومن موصولة (اشتراه) اختاره أو استبدله بكتاب الله (ماله فى الآخرة من خلاق) نصيب فى الجنة (فارى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه) لا ان عمله غيره له

(ما يجب فيه العمد)

(مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة) بن مظعون الصحابية بنت الصحابى بايعت مع امها (ان عبد الملك بن مروان اقاد ولى رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا) لما دل عليه الكتاب والسنة انه يقتل بما قتل به (قال مالك والامر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا) بيده (فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص) وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم دعا اليهودى الذى قتل امرأة بحجر فقتله بين الحجرين ففيه حجة للجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به كما قال (فقتل العمد عندنا ان يعمد) بكسر الميم يقصد (الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيظ) بفتح الفوقية وكسر الفاء وتحتية ساكنة وظاء معجمة أى تخرج (نفسه) ويصح قراءته بتحتية اوله ونصب نفسه والحجة لذلك أيضا قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين بحديث لا قود الا بالسيف واجيب بانه حديث ضعيف اخرجه البزار وذكر الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدى طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدة الكوفيين السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه (ومن العمد أيضا ان يضرب الرجل الرجل فى النائرة) العداوة والشحناء مشتقة من النار (تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حى نغزى) بضم اوله وبالزاى آخره (فى ضربه فيموت فتكون فى ذلك القسامة) خمسون يمينا (والامر عندنا انه يقتل فى العمد الرجال الاحرار) المتعددون (بالرجل الحر الواحد والنساء) المتعددات (بالمرأة كذلك والعبيد) المتعددون (بالعبد كذلك أيضا) فيقتل الجمع بواحد مع المساواة

(القصاص فى القتل)

(مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن أبى سفيان يذكر انه أتى) بضم اوله (بسكران) حال كونه (قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به) لان السكران يؤخذ بجناياته لئلا يتساكر الناس ويقتلون الانفس والاموال ويدعوا عدم العقل بالسكر وافرق بينه وبين المجنون انه ادخله

على نفسه وانه يتأتى منه القصد بخلاف المجنون (قال مالك أحسن ما سمعت فى تأويل هذه الآية قول) بالجر بدل أو بالرفع أى وهى قول (الله تبارك وتعالى) يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى (الحر بالحر) يقتل لا بالعبد (والعبد بالعبد) فهؤلاء الذكور (والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر) الذكر (والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال) كما دل على هذا كله هذه الآية وبينت السنة كما مر انه لا بد من المماثلة فى الدين فلا يقتل مسلم ولو رقيقا بكافر ولو حرا (والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه وكتبنا) فرضنا (عليهم فيها) أى التوراة (ان النفس) تقتل (بالنفس) اذا قتلتها بغير حق (والعين) تفقأ (بالعين والانف) يجدع (بالانف والاذن) تقطع (بالاذن والسن) تقلع (بالسن) وفى قراءة برفع الاربعة (والجروح) بالنصب والرفع (قصاص) أى يقتص منها اذا امكن كيد ورجل وذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه حكومة كما مر وهذا الحكم وان كتب عليهم فى التوراة فانه مستمر فى شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير من الفقهاء والاصوليين ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكى متقررا ولم ينسخ وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة بهذه الآية كما قال (فذكر الله تبارك وتعالى النفس بالنفس) واطلق فلم يقيد بذكر (فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه) لعموم الآية واحتج أبو حنيفة بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمى وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور لحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وحكى الامام الشافعى الاجماع على خلاف قول الحنفية فى ذلك قال ابن كثير لكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصص للآية انتهى والدليل هو الحديث المذكور (مالك فى الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى) يعتقد (انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد) بفتحتين قصد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن) بعدها (سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل) لانه لم يظن القتل (وفى الرجل يقتل الرجل عمدا أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل أو يفقأ عين الفاقئ) بالهمز (قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذى قتل أو فقئت) قلعت (عينه فى الشئ) أى الدية أو القصاص (بالذى) الباء سببية أى بسبب الذى (ذهب) من قتل أو فقء عين القاتل أو الفاقئ (وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شئ دية ولا غيرها) بيان لشئ (وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب) فرض (عليكم القصاص فى القتلى) جمع قتيل والمعنى فرض عليكم المماثلة والمساواة بين القتلى (الحر بالحر) مبتدا وخبر أى مأخوذ ومقتول بالحر (والعبد بالعبد) عطف عليه (فانما يكون القصاص على صاحبه الذى قتله واذا هلك قاتله الذى قتله فليس له قصاص) لتعذره (ولا دية) فى ماله (وليس بين الحر والعبد قود) قصاص (فى شئ من الجراح) لعدم المماثلة (و) لكن (العبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا) وتلك قاعدة انه يقتل الادنى بالاعلى (ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهو احسن ما سمعت) فعليه قيمته قتله خطأ أو عمدا لانه مال

(العفو فى قتل العمد)

(مالك انه ادرك من يرضى) بفتح اوله وضمه أى من يرضى هو وغيره (من أهل العلم يقولون)

جمع على معنى من (فى الرجل اذا أوصى ان يعفو عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه أولى) أحق (بدمه من غيره من أوليائه من بعده) وقد جاء فى الحديث من عفا عن قاتله دخل الجنة (مالك فى الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب) يثبت (له) بانفاذ مقتله (انه ليس على القاتل عقل) دية (يلزمه الا ان يكون الذى عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه) فيلزمه (والقاتل عمدا اذا عفى عنه يجلد مائة ويسجن سنة) كاملة (واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون وأبى البنات ان يعفون فعفو البنين جائز) ماض (على البنات ولا امر للبنات مع البنين فى القيام بالدم والعفو عنه) انما الامر للبنين

(القصاص فى الجراح)

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا أنه من كسر يدا أو رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل) جبرا على الجانى لان الواجب عليه القود (ولا يقاد) يقتص (من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فانه جاء جراح المستقاد منه) أى الجانى (مثل جرح الاول حين يصح فهو القود) الكامل (وان زاد جرح المستقاد منه أو مات فليس على المجروح الاول المستقيد شئ) لا عقل ولا دية (وان برأ جرح المستقاد منه) وهو الجانى (ومثل المجروح الاول) المجنى عليه أو برأت جراحه ولها عيب أو نقص أو عثل) بفتح المهملة والمثلثة برء على غير استواء (فان المستقاد منه لا يكسر الثانية) من يد أو رجل (ولا يقاد بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول أو فسد منها) بالشلل اذ هو فساد فى اليد وبطلان لعملها (والجراح فى الجسد على مثل ذلك) من تمام وزيادة ونقص (واذا عمد) قصد (الرجل الى امرأته ففقأ عينها أو كسر يدها أو قطع اصبعها أو شبه ذلك) حال كونه (متعمدا لذلك) المذكور من الفقء وما بعده (فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه) لانه لم يرد ذلك (مالك انه بلغه ان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) قاضى المدينة (أقاد من كسر الفخذ)

(ما جاء فى دية السائبة وجنايته)

(مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى مخففا عبد الله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار) بالتحتية (ان سائبة أعتقه بعض الحجاج) جمع حاج (فقتل ابن رجل من بنى عائذ) بتحتية وذال معجمة (فجاء العايذى أبو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه) أفاد انه قتل خطأ (فقال عمر لا دية له فقال العايذى أرأيت) أى اخبرنى (لو قتله ابنى فقال له عمر بن الخطاب اذا تخرجون ديته فقال العايذى هو اذا كالارقم) بالقاف الحية التى فيها بياض وسواد أو حمرة وسواد (ان يترك يلقم) بفتح اوله واسكان اللام وفتح القاف واصله الاكل بسرعة (وان يقتل) بضم اوله وفتح ثالثه (ينقم) بكسر القاف من باب ضرب لغة القرآن وفى لغة بفتح القاف من باب تعب وهى أولى هنا بالسجع ومعناه ان تركت قتله قتلك وان قتلته كان له من ينتقم منك وهو مثل من أمثال العرب مشهور قال ابن الاثير كانوا فى الجاهلية يزعمون ان الجن تطلب ثار الجان وهى الحية الرقيقة فربما مات قاتلها وربما أصابه خبل وهذا مثل فيمن يجتمع عليه شران لا يدرى كيف يصنع بهما

(كتاب القسامة)

بفتح القاف مأخوذ من القسم وهو اليمين وقال الازهرى القسامة اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل مأخوذة من القسمة لقسمة الايمان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعى لان

الظاهر معه بسبب اللوث المقتضى لظن صدقه وفى غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا خرجت عن الاصل

(بسم الله الرحمن الرحيم) (تبدية أهل الدم فى القسامة)

قال ابو عمر كانت فى الجاهلية فأقرها صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه فى الجاهلية رواه عبد الرزاق وابن وهب انتهى وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ثم رواه من طريق صالح عن الزهرى ان أبا سلمة وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الانصار عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (مالك عن أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل) الانصارى المدنى ويقال اسمه عبد الله تابعى صغير ثقة (عن سهل) بفتح فسكون (ابن أبى حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصارى الخزرجى المدنى صحابى صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث مات فى خلافة معاوية (أنه أخبره رجال من كبراء) بضم ففتح أى عظماء (قومه) قال فى المقدمة هم محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابنا سهل (ان عبد الله بن سهل) بن زيد بن كعب الانصارى الحارثى (ومحيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتية الثقيلة على الاشهر وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثى الاوسى أسلم قبل أخيه حويصة (خرجا الى خيبر) بعد فتحها وعند ابن اسحاق فخرج عبد الله بن سهل فى اصحاب له يمتارون تمرا (من جهد) بفتح الجيم وسكون الهاء أى فقر شديد (اصابهم) وفى مسلم خرجوا الى خيبر فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى يومئذ صلح وأهلها يهود (فأتى) بضم الهمزة وكسر التاء (محيصة فأخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح) بضمهما (فى فقير) بفتح الفاء فقاف مكسورة (بئر او عين) بالشك من الراوى وعند ابن اسحاق وجد فى عين قد كسرت عنقه ثم طرح (فأتى) محيصة (يهود فقال) لهم (انتم والله قتلتموه) حلف اقرائن قامت عنده او قيل له بخبر يوجب العلم (فقالوا) مقابلة لليمين باليمين (والله ما قتلناه) زاد فى رواية ولا علمنا قاتلا أى له (فأقبل) محيصة (حتى قدم على قومه) بنى حارثة (فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو واخوه حويصة) بضم المهملة وفتح الواو وكسر التحتية الثقيلة على الاشهر وتخفف وصاد مهملة ابن مسعود بن كعب الاوسى شهد أحدا والخندق وسائر المشاهد (وهو أكبر منه) أى من محيصة وعند ابن اسحاق أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد قتل كعب بن الاشرف من ظفرتم به من اليهود فاقتلوه فوثب محيصة على تاجر يهودى فقتله فجعل حويصة يضربه وكان أسن منه وذلك قبل أن يسلم حويصة (وعبد الرحمن بن سهل) بن زيد بن كعب الحارثى أخو المقتول (فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر) وفى الرواية اللاحقة فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه وجمع باحتمال ان كلا منهما أراد الكلام (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر) بالتكرير فيهما تأكيدا أى قدم الاكبر (يريد السن) ارشادا الى الادب فى تقديم الاسن وفيه أن المشتركين فى معنى من معانى الدعوى وغيرها أولاهم ببدء الكلام أكبرهم فاذا سمع منه تكلم الاصغر فيسمع منه ان احتيج له فان كان فيهم من له بيان ولتقديمه وجه فلا بأس بتقديمه وان أصغر قاله ابن عبد البر وأخرج بسنده انه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبروا كبروا فقال الفتى يا أمير المؤمنين ان الامر ليس بالسن

ولو كان كذلك لكان فى المسلمين من هو أسن منك قال صدقت تكلم رحمك الله فقال إنا وفد شكر فذكر الخبر انتهى وحقيقة الدعوى انما هى لعبد الرحمن أخى القتيل لا حق لابن عمه فيها فانما أمر صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد حينئذ الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعى المستحق او المعنى ان الاكبر يكون وكيلا له (فتكلم حويصة) الذى هو أسن (ثم تكلم محيصة) اخوه وفى رواية لمسلم فصمت أى عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا مقتل عبد الله بن سهل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما ان يدوا صاحبكم) بفتح التحتية وخفة الدال المهملة اى يعطوا أى اليهود ديته صاحبكم (وإما ان يؤذنوا) يعلموا (بحرب) تهديد وتشديد اذ لا قدرة لهم على حربه صلى الله عليه وسلم مع ما هم فيه من غاية الذلة (فكتب اليهم) اى امر بالكتب الى اليهود (فى ذلك) الخبر الذى نقل اليه (فكتبوا) اليهود (إنا والله ما قتلناه) زاد فى رواية ولا علمنا قاتله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون) بهمزة الاستفهام (وتستحقون دم صاحبكم) أى بدل دم صاحبكم ففيه حذف مضاف أو معنى صاحبكم غريمكم فلا حاجة الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل لان المعنى أتحلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل فى قوله تعالى أو يوبقهن بما كسبوا ويعفو عن كثير المعنى ليعفو وفى عرض اليمين على الثلاثة حجة قوية لقول مالك ومن وافقه انه لا يحلف فى العمد اقل من رجلين عصبة وان لولى الدم وهو هنا الاخ الاستعانة بعاصبه (قالوا لا) نحلف وفى الرواية اللاحقة لم نشهد ولم نحضر (قال أفتحلف لكم يهود) تحلف يمينا انهم ما قتلوه (قالوا ليسوا بمسلمين) وفى اللاحقة كيف نقبل أيمان قوم كفار وفى رواية قالوا لا نرضى بأيمان اليهود وفى اخرى ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون (فوداه) بخفة الدال المهملة بلا همز أعطى ديته (رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده) وفى رواية للبخارى ومسلم فوداه مائة من ابل الصدقة وجمع باحتمال انه اشتراها من ابل الصدقة ودفع المال الذى اشتراها به من عنده او من بيت المال المرصد للمصالح لما فى ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت وحكى عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة فى المصالح العامة وتأول الحديث عليه وقال فى المفهم رواية من عنده أصح من رواية من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوى ما أمكن فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال الفىء (فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت) النوق (عليهم الدار قال سهل) بن أبى حثمة (لقد ركضتنى) أى رفستنى برجلها (منها ناقة حمراء) ولابن اسحاق فوالله ما أنسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتنى وأنا احوزها وفى رواية للبخارى فادركت ناقة من تلك الابل فدخلت مربدا لهم فركضتنى برجلها وقال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا وفيه مشروعية القسامة وبه أخذ كافة الائمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الامة كمالك والشافعى فى احد قوليه واحمد وعن طائفة التوقف فيها فلم يروا القسامة ولا أثبتوا لها فى الشرع حكما وهذا الحديث رواه البخارى فى الاحكام عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم من طريق بشر بن عمر والنسائى من طريق ابن وهب الاربعة عن مالك به وله طرق فى الصحيحين والسنن (قال مالك الفقير) بفاء ثم قاف بلفظ الفقير من بنى آدم (هو البئر) القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التى تكون حول النخل (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصارى (عن بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة (ابن يسار) بفتح التحتية والسين المهملة الخفيفة المدنى الحارثى مولى الانصار التابعى الثقة (انه اخبره) قال ابو عمر

الم يختلف على مالك فى ارسال هذا الحديث انتهى وهو موصول فى الصحيحين وغيرهما من طريق بشر بن المفضل وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفى كلهم عن يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل بن أبى حثمة زاد حماد عن يحيى عن بشير ورافع بن خديج وقال الليث عن يحيى حسبت انه قال مع سهل ورافع بن خديج (ان عبد الله بن سهل الانصارى ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر) فى أصحاب لهما يمتارون تمرا زاد فى رواية بشر بن المفضل وهى يومئذ صلح والمراد بعد فتحها (فتفرقا فى حوائجهما) وفى رواية حماد فتفرقا فى النخل (فقتل عبد الله بن سهل) وفى رواية ابن المفضل فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه (فقدم محيصة) المدينة (فأتى هو وأخوه حويصة) ابنا مسعود (وعبد الرحمن بن سهل) أخو المقتول (الى النبى صلى الله عليه وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه) وفى رواية حماد فتكلموا فى أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان اصغر القوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر) بالجزم أمر وكرره للمبالغة أى قدم الاسن يتكلم وفى رواية حماد فقال الكبر الكبر بهمزة وصل وضم الكاف وتسكين الموحدة جمع الاكبر والنصب على الاغراء يعنى كما قال يحيى بن سعيد ليلى الكلام الاكبر وزاد ابن المفضل فسكت (فتكلم حويصة ومحيصة) بشد الياء فيهما على اشهر اللغتين (فذكرا شأن عبد الله بن سهل) اى اخبراه بقصة قتله وفى رواية الليث فصمت أى عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون) بهمز الاستفهام (خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او) قال دم (قاتلكم) اى قاتل قريبكم فشك الراوى قال النووى المعنى يثبت حقكم على من تحلفون عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا أو دية انتهى وهذا تأويل بعيد متعسف حمله عليه نصرة مشهور مذهبه انه لا قصاص بالقسامة فى عمد ولا خطأ وانما فيها الدية على الجانى فى العمد وعاقلته فى الخطأ والمتبادر من ذكر الدم القصاص والتبادر آية الحقيقة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر بن مالك رواه أبو داود (قالوا يا رسول الله لم نشهد) قتله (ولم نحضر) وفى رواية ابن المفضل وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ووقع فى الصحيح من رواية سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار فقال تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة وفى النسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على قاتله أدفعه اليك برمته فقال انى لم اصب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال أبو عمر هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار ورواية أهل المدينة عنه اثبت وهم به اقعد ونقلهم أصح عند العلماء وقد حكى الاثرم عن أحمد انه ضعف رواية سعيد بن عبيد عن بشير وقال الصحيح عنه ما رواه يحيى بن سعيد واليه اذهب وقال بعضهم ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين واجيب بانه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود فيها من المسلمين احد لكن فى القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز أن طائفة اخرى خرجت بمثل ذلك ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة اولا فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم) بسكون الموحدة أى تبرأ اليكم من دعواكم (يهود) بالرفع ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث على ارادة اسم القبيلة والطائفة وضبط ايضا فتبرئكم بفتح الموحدة وشد الراء مكسورة اى يخلصونكم من الايمان (بخمسين) يمينا يحلفونها (فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار) وفى رواية ابن اسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فنسلم اليكم

قوله على اشهر اللغتين القاموس اقتصر على تشديد الياء ولم يذكر ما ادعى الشارح انه الاشهر قاله نصر

فقالوا

فقالوا يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لا نعلم قال فيحلفون لكم بالله خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ثم يبرؤن من دمه قالوا ما كنا لنقبل ايمان اليهود ما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على اثم وفى رواية فى الصحيحين فكره صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه (قال يحيى بن سعيد فزعم) أى قال من اطلاق الزعم على القول الثابت كخبر زعم جبريل (بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه) بفتح الواو والدال المهملة المخففة أى أعطى ديته (من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولى أمرهم وفى رواية حماد قال سهل فادركت ناقة من تلك الابل فدخلت مربدا لهم فركضتنى برجلها وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعى وانها خمسون يمينا وهو مخصص قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر فكانه قال بدليل هذا الحديث الا فى القسامة ولا فرق بين أن يجىء ذلك فى حديث واحد وحديثين لان ذلك كله سنته صلى الله عليه وسلم على أنه جاء البينة على المدعى واليمين على من أنكر الا فى القسامة وان كان فى اسناده لين فقد عضده الآثار المتواترة فى حديث الباب لكن هذا موضع اختلف فيه العلماء كما أشار له الامام حيث (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذى سمعت ممن أرضى) من العلماء (فى القسامة والذى اجتمعت عليه الائمة فى القديم والحديث) وخبر المبتدا قوله (أن يبدأ بالايمان المدعون فى القسامة فيحلفون) فان نكلوا ردت على المدعى عليهم فان حلفوا برئوا وبطل الدم فان أبوا فيأتى تفصيله (وان القسامة لا تجب) أى تثبت لولى الدم (الا باحد أمرين اما أن يقول المقتول) قبل موته (دمى عند فلان أو يأتى ولاة الدم بلوث) بفتح اللام آخره مثلثة (من بينة وان لم تكن قاطعة على الذى يدعى عليه الدم) بيان للوث والواو للحال قال الازهرى اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة (فهذا يوجب) يثبت (القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين) أعاده تأكيدا قال أبو عمر انما جعل مالك قوله دمى عند فلان شبهة ولطخا لان المعروف من طبع الناس عند حضور الموت الانابة والتوبة والندم على ما سلف من العمل السيء ألا ترى الى قوله تعالى لولا أخرتنى الى أجل قريب فأصدق وأكون من الصالحين وقوله حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن فهذا معهود من طبع الانسان ولا يعلم من عادته ان يدع قاتله ويعدل الى غيره وما خرج عن هذا نادر فى الناس لا حكم له (قال مالك وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا والذى لم يزل عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه فى العمد والخطا) عطف تفسير لاهل الدم وأعاد ذلك وان قدمه قريبا لزيادة قوله فى العمد والخطا وللاحتجاج له بقوله (وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين) نسبة الى حارثة بمثلثة بطن من الاوس يعنى المذكورين فى الحديث السابق من طريقيه (فى قتل صاحبهم الذى قتل بخيبر) وهو عبد الله بن سهل والى هذا ذهب الجمهور وأحمد والشافعى فى أحد قوليه قال ابن عبد البر ومن حجتهم ايضا قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة وقوله لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود فالعداوة التى بينهم وبين الانصار بدأهم بالايمان وجعل العداوة سببا تقوى بها دعواهم لانه اطلع بما يليق بهم غالبا العداوة ثم ومن سنته صلى الله عليه وسلم ان من قوى سببه فى دعواه وجبت تبديته باليمين ولهذا جاء اليمين مع الشاهد مع ما فى هذا من قطع التطرق الى سفك الدماء وقبض ايدى الاعداء على اراقة دماء من عادوه على الدنيا وقال جمهور اهل العراق وابو حنيفة واصحابه وجماعة يبدأ المدعى عليهم بالحلف لعموم حديث البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وعارضوا احاديث الباب بما رواه أبو داود من طريق الزهرى عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلا

فأبوا فقال للانصار أتحلفون فقالوا نحلف على الغيب فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود
لانه وجد بين اظهرهم والجواب ان رواية الجماعة مالك ومن تابعه عن يحيى بن سعيد وغيره أصح وقد
روى الزهرى نفسه هذه وهذه وقضى بما فى حديث سهل فدل على ان ذلك عنده الاثبت والاولى ولا حجة
لهم فيما رواه أبو داود أيضا عن عبد الرحمن بن بجيد قال والله ما كان الشأن هكذا ولكن سهلا وهم ما قال
صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود حين كلمته الانصار انه قد وجد
قتيل بين أبياتكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه من عنده لان قول
عبد الرحمن لا يرد قول سهل المخبر عما شاهد حتى ركضته منها ناقة وعبد الرحمن تابعى لم يره صلى الله
عليه وسلم ولا شهد القصة وحديثه مرسل ومن أثبت شيئا ليس حجة على من أثبته انتهى ملخصا (قال
مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه) فى العمد (ولا يقتل فى القسامة الا
واحد لا يقتل فيها اثنان) لرواية أبى داود من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بسنده فى الحديث
السابق فقال صلى الله عليه وسلم يقسم منكم خمسون على رجل فيدفع لكم برمته وكذلك فى حديث
الزهرى عن سهل بن أبى حثمة تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم اليكم فهذا
دليل واضح لقول مالك وأصحابه انما يقتل بالقسامة واحد لانه أمرهم بتعيين رجل يقسمون
عليه فيدفع اليهم برمته ومن جهة النظر ان الواحد أولى من يتيقن انه قتله فوجب ان يقتصر بالقسامة
عليه قاله أبو عمر (يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا) كل رجل يمينا (فان قل عددهم
ونكل بعضهم ردت الايمان عليهم) اى على المدعين الاقل من خمسين او الذين حلفوا ونكل بعضهم
(الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم) بالخفض بدل بعض من كل (الذين يجوز لهم العفو عنه)
كابن مع اخ (فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم) لسقوطه بنكوله كالعفو
(وانما ترد الايمان على من بقى منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفو) لوجود من هو اقرب منه فينزل
نكوله كالعدم وترد على غيره ممن حلف (فان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان
كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقى من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن
الايمان اذا كان) وجد (ذلك) اى نكول بعض ولاة الدم (ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون
رجلا خمسين يمينا) كما فى بعض طرق الحديث السابق عند البخارى وغيره فتبرئكم يهود بايمان
خمسين منهم (فان لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الايمان على من حلف منهم) حتى تكمل الخمسين يمينا
(فان لم يوجد احد الا الذى ادعى عليه) الدم (حلف هو خمسين يمينا وبرئ من ذلك قال مالك وانما فرق
بين القسامة فى الدم) فى ان ايمانها خمسون من المدعين (و) بين (الايمان فى الحقوق) فانه يكفى فيها
يمين واحدة من المدعى عليه حيث لا بينة (ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه فى حقه) بالاشهاد
عليه او الرهن او الضامن (وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله فى جماعة من الناس وانما يلتمس)
يطلب (الخلوة) حتى لا يراه احد يشهد عليه (فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها
كما يعمل فى الحقوق) المثبتة من البينة او يمين المطلوب (هلكت الدماء) ضاعت (واجترأ) بالهمز اسرع
وهجم (الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدؤن فيها)
بالحلف فان نكلوا ردت على المدعى عليه (ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يؤخذ فى مثل
ذلك بقول المقتول) دمى عند فلان واقسام اوليائه (وقال مالك فى القوم يكون لهم العدد يتهمون
بالدم فترد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين
يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤن) يخلصون (دون ان يحلف كل انسان منهم

عن نفسه خمسين يمينا وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك) يقتضى انه سمع غيره (والقسامة تصير الى عصبة
المقتول هم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم) قال أبو عمر من حجة مالك والشافعى
فى أحد قوليه ومن وافقهما فى وجوب القود بالقسامة مع الاحاديث المتقدمة ما رواه أبو داود عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر بن مالك
وروى عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير انهما قضيا بذلك وحسبك بقول مالك انه الذى لم يزل
عليه علماء المدينة قديما وحديثا

(من تجوز قسامته فى العمد من ولاة الدم)

(قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف فى القسامة فى العمد أحد من النساء وان لم يكن
للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء فى قتل العمد قسامة ولا عفو) لان شهادتهن لا تجوز فى قتل العمد
(مالك فى الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول أو مواليه) الذين أعتقوه (فقالوا نحن نحلف
ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم فان أراد النساء أن يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالى أولى
أحق (بذلك منهن) أى انه حق لهم دونهن (لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه) ولا دخل للنساء
فى ذلك (وان عفت العصبة أو الموالى بعد أن يستحقوا الدم) بالايمان (وأبى النساء وقلن لا ندع) نترك
(قاتل صاحبنا) بلا قتل (فهن أحق وأولى بذلك لان من أخذ القود) أى طلبه (احق ممن تركه من
النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل) بالقسامة لا قبل ثبوته كما قدم (ولا يقسم فى قتل العمد من
المدعين الا اثنان فصاعدا) قال ابن القاسم كما انه لا يقتل بأقل من شاهدين ولذا لا تحلف النساء
فى العمد لان شهادتهن لا تجوز فيه ويحلفن فى الخطأ لانه مال وشهادتهن جائزة فى الاموال (تردد
الايمان عليهما) ان كانا اثنين (حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم) لحديث وتستحقون دم
صاحبكم او قاتلكم فان الظاهر من ذكر الدم القود خلافا لابى حنيفة والشافعى فى أحد قوليه ان القسامة
توجب الدية دون القود فى العمد والخطأ معا الا انها فى العمد على الجانى وفى الخطأ على العاقلة وقال
بكل من القولين جماعة من السلف لكن قوله (وذلك الامر عندنا) بدار الهجرة يؤيد مذهبه ولانه
المتبادر من ذكر الدم فى قوله دم صاحبكم وتأويله بأن المراد بالدم الدية لان من استحق دية صاحبه فقد
استحق دمه لان الدية قد تؤخذ فى العمد فيكون استحقاقا للدم بعيد متكلف خلاف الظاهر المتبادر
وهو آية الحقيقة وقد تأيد بأنه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر رواه أبو داود وفعله
الخلفاء (واذا ضرب النفر) الجماعة (الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا) بلا قسامة (فان هو
مات بعد ضربهم كانت القسامة) أى لا بد منها فى القتل (واذا كانت قسامة لم يكن الا على رجل واحد
ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت) أى وجدت فيما مضى (قط الا على رجل واحد لان المتيقن ان القاتل
واحد فوجب الاقتصار عليه ويضرب الباقون مائة مائة ويسجنون سنة ثم يخلى عنهم

(القسامة فى قتل الخطأ)

(قال مالك القسامة فى قتل الخطا) صفتها انه (يقسم الذين يدعون الدم ويستحقون بقسامتهم يحلفون
خمسين يمينا تكون على) قدر (قسم مواريثهم من الدية) فاذا كانا اثنين حلف كل خمسا وعشرين (فان
كان فى الايمان كسور) كابن وبنت (اذا قسمت بينهم نظر الى الذى يكون عليه اكثر تلك الايمان) اى
اكثر كسورها (اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين) فتحلف البنت سبعة عشر يمينا لان كسرها اكثر
من كسر الابن (فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية فان لم يكن له وارث

الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك فى قتل الخطا ولا يكون فى قتل العمد) لانه لا يحلف فيه أقل من رجلين عصبة كما تقدم

(الميراث فى القسامة)

(مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهى موروثة على كتاب الله) أى ما فرضه فيه من الارث (يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقى من ديته لاولى) اقرب (الناس بميراثه) من عصبة (مع النساء) كبنتين واخ وابن عم فلا شئ له والثلث للاخ لانه أولى بميراثه (واذا قام بعض ورثة المقتول الذى يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب) بفتحتين جمع غائب كخادم وخدم (لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فان حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم) ففرض المسئلة ان الخطأ لم يثبت الا بالقسامة اما ان ثبت ببينة أو اعتراف فلا (فان جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه فقط (واخذ حقه) وهكذا يفعل (حتى تستكمل الورثة حقوقهم ان جاء أخ لام فله السدس) من الميراث (وعليه من الخمسين يمينا السدس) بقدر ارثه فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ) صفة كاشفة (حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك أو بلغ الصبى الحلم حلف كل منهما يحلفون على قدر حقوقهم من الدية و) هى (على قدر مواريثهم منها وهذا أحسن ما سمعت) فى ذلك

(القسامة فى العبيد)

(مالك الامر عندنا فى العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده) حلفا متلبسا (بيمين واحدة لانه مال أو الباء زائدة فى المفعول (ثم كان قيمة عبده) وان زادت على دية الحر (وليس فى العبيد قسامة فى عمد ولا خطأ ولم اسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك فان قتل) بضم فكسر نائبه (العبد عمدا او خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين) واحدة (ولا يستحق سيده ذلك) اى قيمته (الا ببينة عادلة) اى شاهدين عدلين (أو بشاهد فيحلف مع شاهده وهذا احسن ما سمعت) لانه مال والله أعلم

(كتاب الجامع)

قال ابن العربى فى القبس هذا كتاب اخترعه مالك فى التصنيف لفائدتين احداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام التى صنفها أبوابا ورتبها أنواعا الثانية انه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة الى أمر ونهى والى عبادة ومعاملة والى جنايات وعادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان منفردة لم يتفق نظمها فى سلك واحد لانها متغايرة المعانى ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن اطالة القول فيها فجمعها أشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل به عالمين فى هذه الابواب كلها ثم بدأ فى هذا الكتاب بالقول فى المدينة لانها أصل الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة انتهى

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(الدعاء للمدينة واهلها)*

المدينة فى الاصل المصر الجامع ثم صارت علما بالغلبة على دار هجرته صلى الله عليه وسلم ووزنها فعيلة لانها من مدن وقيل مفعلة بفتح الميم لانها من دان والجمع مدن ومدائن بالهمز على القول باصالة

الميم ووزنها فعائل وبغير همز على القول بزيادة الميم ووزنها مفاعل لان للياء أصلا فى الحركة فترد اليه ونظيرها فى الاختلاف معايش (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد (الانصارى) المدنى الثقة الحجة قيل كان مالك لا يقدم عليه أحدا مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس ابن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك) أى زد (لهم فى مكيالهم) بكسر الميم آلة الكيل أى فيما يكال فى مكيالهم (وبارك لهم فى) ما يكال فى (صاعهم و) ما يكال فى (مدهم) فحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال قال ابن عبد البر هذا من فصيح كلامه وبلاغته صلى الله عليه وسلم وفيه استعارة لان الدعاء انما هو للبركة فى الطعام المكيل بالصاع والمد لا فى الظروف وقد يحمل على ظاهر العموم أن تكون فيهما وقال القاضى عياض البركة هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال وقيل يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهى ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى فى الزكاة والكفارات فيكون بمعنى الدعاء لها ببقاء الشريعة وثباتها وان تكون دنيوية من تكثير المال والقدر بها حتى يكفى منها ما لا يكفى من غيره فى غير المدينة أو ترجع البركة الى التصرف بها فى التجارة وأرباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وأثمارها أو لاتساع عيشهم بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم بتمليك بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة فى الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هشاميا مثل مد النبى صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا وفى هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم انتهى قال النووى والظاهر من هذا كله ان المراد البركة فى نفس الكيل فى المدينة بحيث يكفى المد فيها من لا يكفيه فى غيرها وقال الطيبى ولعل الظاهر هو قول عياض أو لاتساع عيش أهلها الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك ابراهيم لمكة ودعاء ابراهيم هو قوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعنى وارزقهم من الثمرات بأن تجلب اليهم من البلاد لعلهم يشكرون النعمة فى أن يرزقوا أنواع الثمرات فى واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء لا جرم ان الله عز وجل اجاب دعوته فجعله حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنه ولعمرى ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها على غيرها بأن جلب اليها فى زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وفى آخر الامر يأرز الدين اليها من أقاصى الارض وشاسع البلاد وينصر هذا التأويل قوله فى حديث ابى هريرة أمرت بقرية تأكل القرى ومكة أيضا من مأكولها انتهى (يعنى) صلى الله عليه وسلم (أهل المدينة) بيان من الراوى للضمائر فى لهم وما بعده وهل يختص بالمد المخصوص أو يعم كل مد تعارفه أهل المدينة فى سائر الاعصار زاد أو نقص وهو الظاهر لانه صلى الله عليه وسلم اضافه الى المدينة تارة والى أهلها أخرى ولم يضفه الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصه بمده صلى الله عليه وسلم كما أفاده بعض العلماء وهذا الحديث رواه البخارى فى البيع والاعتصام عن القعنبى وفى كفارات الايمان عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به (مالك عن سهيل) بضم السين مصغر (ابن أبى صالح) المدنى أحد الائمة المشهورين المكثرين وثقه النسائى والدارقطنى وغيرهما واحتج به الجماعة وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبيه) ذكوان السمان الزيات الثقة الثبت (عن أبى هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا أول الثمر) بفتح المثلثة والميم (جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) إما هدية وجلالة ومحبة وتعظيما وإما تبركا بدعائه لهم بالبركة وهو الذى يغلب على ظنى وسياق الحديث يدل عليه والمعنيان محتملان قاله ابن عبد البر وقال المازرى

يفعلون ذلك رغبة فى دعائه ورجاء تمام ثمرهم بذلك واعلاما بيد وصلاحها لما يتعلق بذلك من حقوق الشرع كبعث الخراص والزكاة وغيرة لك (فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى بعض طرق الحديث وضعه على وجهه (قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا) اى أنمه وزده (وبارك لنا فى مدينتنا) طيبة (وبارك لنا فى صاعنا) وهو مكيال أربعة امداد زاد الدراوردى بركة فى بركة (وبارك لنا فى مدنا) بضم الميم وشد الدال (اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك) كما قلت واتخذ الله ابراهيم خليلا (ونبيك وانى عبدك ونبيك) لم يقل وخليلك مع انه خليل كما صرح به فى احاديث عدة قال الابى رعاية للادب فى ترك المساواة بينه وبين آبائه واجداده الكرام وقال الطيبى عدم التصريح بذلك مع رعاية لادب أفخم قال الزمخشرى فى قوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات الظاهر انه اراد محمدا صلى الله عليه وسلم وفى هذا الابهام من تفخيم فضله مالا يخفى وقد سئل الحطيئة عن اشعر الناس فقال زهير والنابغة ولو شئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو صرح به لم يفخم أمره (وانه دعاك لمكة) بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون (وانى أدعوك) اطلب منك (للمدينة بمثل مادعاك به لمكة ومثله معه) فى أمر الرزق والدنيا اوفى امر الآخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيئات قاله الباجى وقد اجاب الله دعاءه كما مر تقريره (ثم يدعو أصغر وليد) اى مولود فعيل بمعنى مفعول (يراه فيعطيه ذلك الثمر) وفى رواية الدراوردى ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان قال الباجى يحتمل ان يريد بذلك عظم الاجر فى ادخال المسرة على من لاذنب له لصغره فان سروره به اعظم من سرور الكبير وقال ابو عمر فيه من الآداب وجميل الاخلاق اعطاء الصغير وتحافه بالطرفة لانه اولى من الكبير لقلة صبره ولفرحه بذلك وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فى كل حال وقال عياض تخصيصه اصغر وليد حضره لانه ليس فيه ما يقسم على الولدان ومن كبر منهم ملحق باخلاق الرجال وتلويحا الى التفاؤل بنماء الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو فى سن النماء والزيادة كما قيل فى قلب الرداء للاستسقاء قال الابى ولا يعارض دعاءه لها بالبركة قوله فى الحديث الآخر اصابهم بالمدينة جهد وشدة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخلفها عن بعض لا يضر بها كذا اجاب شيخنا والاظهر ان البركة فى تحصيل القوت وان المد بها يشبع ثلاثة امثاله بغيرها فتكون الشدة فى تحصيل المد والبركة فى تضعيف اقوت به انتهى ولعل الاظهر جواب شيخه وهو ابن عرفة قال ابن عبد البر وظاهر الحديث يدل على ان المدينة افضل من مكة لدعائه بذلك ومثله معه وهذا بين لموضعه صلى الله عليه وسلم وموضع التضعيف فى ذلك واما دعاء ابراهيم فهو معنى قوله تعالى واذقال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر اخرج الفريابى عن ابن عباس قال كان ابراهيم يحجرها الدعوة على المؤمنين دون الناس فقال تعالى ومن كفر ايضا فانى أرزقه كما ارزق المؤمنين أأخلق خلقا لا ارزقهم امتعهم قليلا ثم اضطرهم الى عذاب اليم ثم قرأ ابن عباس كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه الدراوردى عن سهيل نحوه فى مسلم ايضا

(ماجاء فى سكنى المدينة والخروج منها)

(مالك عن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة ونون (ابن وهب بن عمير) بضم العين مصغر وفى نسخة عويمر بواو بعد العين (ابن الاجدع) بجيم ودال مهملة الليثى أو الخزاعى المدنى الصدوق يكنى أبا الحسن وفى التمهيد قطن أحد بنى سعد بن ليث مدنى ثقة روى عنه مالك وغيره لمالك عنه هذا الحديث الواحد (أن يحنس) بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مفتوحة ومكسورة كما ضبطه عياض

وآخره سين مهملة ابن عبد الله المدنى الثقة قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن بكير واكثر الرواة ورواه ابن القاسم عن مالك عن قطن بن وهب عن عويمر بن الاجدع ان يحنس والصحيح رواية الجماعة وكذا نسبه ابن البرقى ويشهد لصحته رواية القعنبى عن مالك عن قطن بن وهب أن يحنس (مولى الزبير بن العوام) أحد العشرة وفى رواية لمسلم مولى مصعب بن الزبير قال النووى وهو لاحدهما حقيقة وللآخر مجاز (أخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فى الفتنة) التى وقعت زمن يزيد بن معاوية (فأتته مولاة له) لم تسم (تسلم عليه فقالت انى أردت الخروج) من المدينة (يا أبا عبد الرحمن) لانه (اشتد) قوى وصعب (علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدى لكع) بضم اللام وفتح الكاف وعين مهملة كذا ليحيى وحده والصواب لكاع كما رواه غيره قال أبو عمر انما يقال للمراة لكاع مثل حذام وقطام وقال عياض يطلق لكع بضم اللام وفتح الكاف على اللئيم والعبد والغبى الذى لا يهتدى لنطق ولا غيره وعلى الصغير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يطلب الحسن أثم لكع وقول الحسن لانسان يالكع اى يا صغير العلم ويقال للمراة لكاع على وزن فعال والجميع من اللكع وهو اللؤم وقيل من الملاكيع وهو ما يخرج مع السلا من البطن وقال النحاة لكع ولكاع لا يستعملان الا فى النداء خاصة وقد استعمل لكاع فى الشعر فى غير النداء قال الحطيئة

أطوف ما أطوف ثم آوى * الى بيت قعيدته لكاع

قال ذلك ابن عمر لها انكارا لما أرادته من الخروج وتثبيطا لها وإدلالا عليها لانها مولاته وقد يكون معناه يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه لما فاتها من معرفة حق المدينة (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها) بالمد (وشدتها) قال أبو عمر يعنى المدينة والشدة الجوع واللأواء تعذر الكسب وسوء الحال وقال المازرى اللأواء الجوع وشدة المكسب وضمير شدتها يحتمل ان يعود على اللأواء ويحتمل أن يعود على المدينة قال الابى الحديث خرج مخرج الحث على سكناها فمن لزم سكناها داخل فى ذلك ولو لم تلحقه لأواء لان التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف فى بعض الصور كتعليل القصر بمشقة السفر فان الملك يقصر وان لم تلحقه مشقة لوجود السفر (أحد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة) قال عياض سئلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها وأجيب عنه بجواب شاف مقنع فى أوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه واذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا او هنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء بنت عميس وصفية بنت ابى عبيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم اورواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قاله هكذا فاما ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان تكون او للتقسيم ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لباقيهم إما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين وإما شهيدا لمن مات فى حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين او للعاصين فى القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا انتهى وبالواو رواه البزار من حديث ابن عمر قال عياض واذا جعلنا أو للشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة أخرى غير العامة التى هى فى اخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته

فى القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات أو تخفيف السيئات أو بما شاء الله من ذلك أو باكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش أو كونهم فى روح أو على منابر أو الاسراع بهم الى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض انتهى ونقله عنه النووى وغيره واقروه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الضحاك عن قطن عند مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمى المدنى (عن جابر بن عبد الله) الصحابى ابن الصحابى (ان اعرابيا) قال الحافظ لم أقف على اسمه الا أن الزمخشرى ذكر فى ربيع الابرار انه قيس بن أبى حازم وهو مشكل لانه تابعى كبير مشهور وصرحوا بأنه هاجر فوجد النبى صلى الله عليه وسلم قدمات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه وفى الذيل لابى موسى المدينى فى الصحابة قيس بن حازم المنقرى فيحتمل أن يكون هو وهذا أى زيد فى اسم أبيه اداة الكنية سهوا أو غلطا (بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصاب الاعرابى وعك) بفتح الواو وسكون العين حمى (بالمدينة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية سفيان الثورى فجاء الغد محموما (فقال يا رسول الله أقلنى بيعتى) على الاسلام قاله عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة (فأبى) امتنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يقيله (ثم جاءه) ثانية (فقال أقلنى بيعتى فأبى) امتنع (ثم جاءه) الثالثة (فقال اقلنى بيعتى فأبى) ان يقيله لانها ان كانت بعد الفتح فهى على الاسلام فلم يقله لانه لا يحل الرجوع الى الكفر وان كان قبله فهى على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه كذا قال عياض ورده الابى فقال الاظهر انها على الهجرة لقوله وعك ولو كانت على الاسلام كانت ردة لان الرضى بالدوام على الكفر كفر انتهى (فخرج الاعرابى) من المدينة الى البدو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير) بكسر الكاف المنفخ الذى ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها (تنفى) بفتح الفوقية وسكون النون وبالفاء (خبثها) بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ما تبرزه النار من وسخ وقذر و يروى بضم الخاء وسكون الباء من الشئ الخبيث والاول أشبه لمناسبة الكير (وينصع) بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد وعين مهملتين من النصوع وهو الخلوص اى تخلص (طيبها) بكسر الطاء وسكون التحتية خفيفة والرفع فاعل ينصع وفى رواية تنصع بالفوقية طيبها بالنصب على المفعولية مخففا ايضا وبه ضبطه القزاز لكنه استشكله بأنه لم ير النصوع فى الطيب وانما الكلام يتضوع بضاد معجمة وزيادة واو لكن قال عياض معنى ينصع يصفو و يخلص يقال طيب ناصع اذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها وفى رواية طيبها بشد التحتية مكسورة والرفع فاعل قال الابى وهى الرواية الصحيحة وهو اقوم معنى لانه ذكره فى مقابلة الخبيث واى مناسبة بين الكير والطيب شبه النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالكير وما يدور عليه بمنزلة الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب وكذلك المدينة تنفى شرارها بالحمى والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم انتهى وقال غيره هذا تشبيه حسن لان الكير بشدة نفخه ينفى عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر هذا ان اريد بالكير المنفخ الذى ينفخ به النار وان اريد به الموضع فالمعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والذهب والفضة ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفى شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التى تخلص النفس من الاسترسال فى الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الاحكام عن القعنبى وعبد الله بن يوسف وفى الاعتصام عن اسماعيل

ومسلم فى الحج عن يحيى الاربعة عن مالك به وتابعه سفيان الثورى عن ابن المنكدر عند البخارى بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصارى (انه قال سمعت ابا الحباب) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الخفيفة فالف فوحدة (سعيد) بكسر العين (ابن يسار) بفتح التحتية والمهملة الخفيفة المدنى الثقة المتقن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة يقال انه مولى الحسن ابن على ويقال مولى ميمونة النصرانية المسلمة بالمدينة على يد الحسن بن على وقيل مولى شقران مولى النبى صلى الله عليه وسلم (يقول سمعت اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقرية) بضم الهمزة اى امرنى ربى بالهجرة الى قرية (تأكل القرى) أى تغلبها وتظهر عليها يعنى ان أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها يقال أكلنا بنى فلان أى غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولى على الشئ كالمفنى له إفناء الاكل اياه وفى موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى أى ما معناه قال تفتح القرى لان من المدينة افتتحت القرى كلها بالاسلام وقال السهيلى فى التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة انى سارفع أجاجيرك على أجاجير القرى وهو قريب من تأكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة أكلتها ويكون المراد بأكل فضلها الفضائل أى يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها وجاء فى مكة انها ام القرى لكن المذكور للمدينة أبلغ من الامومة اذ لا يمحى بوجودها وجود ما هى أم له لكن يكون حق الامومة أظهر ومعنى تأكل القرى ان الفضائل تضمحل فى جنب عظيم فضلها حتى يكون عدما وما تضمحل له الفضائل أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وفيه تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هى التى ادخلت مكة وغيرها من القرى فى الاسلام فصار الجميع فى صحائف أهلها واجيب بأن اهل المدينة الذين فتحوا مكة فيهم كثير من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين فلا يلزم من ذلك تفضيل احدى القريتين فانما لا نزاع فى ثبوت الفضل للفريقين وللقريتين كما انه لا نزاع فى ان مكة من جملة القرى التى اكلتها المدينة فيلزم تفضيلها عليها (يقولون) اى بعض الناس من المنافقين وغيرهم (يثرب) بالرفع يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل باسم يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وقيل هو اسم كان لموضع منها سميت به كلها وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره القبيح ولذا قال يقولون يثرب (وهى المدينة) أى الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة فهو اسمها الحقيقى لان التركيب يدل على التفخيم كقوله

هم القوم كل القوم يا أم خالد

أى هى المستحقة لان تتخذ دار اقامة وأما تسميتها فى القرآن يثرب فانما هى حكاية عن المنافقين وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هى طابة هى طابة وروى عمر بن شبة عن أبى أيوب ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب قال عياض فهم العلماء من هذا منع ان يقال يثرب حتى قال عيسى بن دينار من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة وقال ابو عمر فيه دليل على كراهة ذلك انتهى واجيب عن حديث الصحيحين فاذا هى يثرب وفى رواية لا أراها الا يثرب بانه كان قبل النهى (تنفى) بكسر الفاء (الناس) أى الخبيث الردى منهم (كما ينفى الكير) بكسر الكاف واسكان التحتية قال ابو عمر هو موضع نار الحداد والصائغ وليس الجلد الذى تسميه العامة كيرا هكذا قال علماء اللغة (خبث) بفتح المعجمة والموحدة ومثلثة والنصب على المفعولية (الحديد) أى وسخه الذى تخرجه النار أى انها لا تترك فيها من فى قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردى الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لانه السبب الاكبر فى اشتعال النار التى وقع التمييز بها قال أبو عمر هذا انما كان فى الحياة النبوية فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة

عن جواره فيها الامن لاخير فيه وأما بعده فقد خرج منها الخيار الفضلاء الابرار وتبعه عياض فقال الاظهر ان هذا يختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الامن ثبت ايمانه وأما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر فى ذلك كما قال الاعرابى الذى أصابه الوعك أقلنى بيعتى انتهى ورجح النووى عمومه لما ورد انها فى زمن الدجال ترجف ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق قال فيحتمل انهم اختصوا بزمن الدجال ويحتمل انه فى أزمان متفرقة قال الابى فان قيل قد استقر المنافقون فيها أجيب بانهم انتفوا بالموت وهو أشد النفى فان قيل قد استقر بها الروافض ونحوهم قلت ان كان نفيها الخبث خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم فالجواب واضح وان كان عاما فيحتمل ان المراد بنفى الخبث إخماد بدعة من سكنها من المبتدعة وعدم ظهوره بحيث يدعو الى بدعته وهذا الاتفق فيها انتهى وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عند مسلم وقال انهما قالا كما ينفى الكير الخبث لم يذكرا الحديد (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه) قال ابو عمر وصله معن بن عيسى وحده عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايخرج احد من المدينة) ممن استوطنها (رغبة عنها) اى عن ثواب الساكن فيها وقال المازرى اى كراهة لها من رغبت عن الشئ اذا كرهته (الا ابدلها الله خيرا منه) بمولود يولد فيها او قدوم خير منه من غيرها اما من كان وطنه غيرها فقدمها للقربة ورجع الى وطنه او كان مستوطنا بها فسافر لحاجة او ضرورة شدة زمان أو فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قاله الباجى وقال ابن عبد البر هذا فى حياته صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الاعرابى القائل اقلنى بيعتى ومعلوم ان من رغب عن جواره ابدله الله خيرا منه واما بعد وفاته فقد خرج منها جماعة من اصحابه ولم تعوض المدينة خيرا منهم انتهى يعنى كابى موسى وابن مسعود ومعاذ وأبى عبيدة وعلى وطلحة والزبير وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وبلال وأبى الدرداء وأبى ذر وغيرهم وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها ولم تعوض المدينة مثلهم فضلا عن خير منهم فدل ذلك على التخصيص بزمنه صلى الله عليه وسلم قال الابى الاظهر ان ذلك ليس خاصا بالزمن النبوى ومن خرج من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج لمصلحة دينية من تعليم او جهاد او غير ذلك انتهى لا يقال ليس النزاع فى ان خروجهم لماذا كان انما هو فى تعويضها بخير منهم وهذا لم يقع فالاظهر التخصيص لانا نقول الابدال مقيد بالخروج رغبة عنها فلا يرد ان الخارج لمصلحة دينية لم تعوض مثلهم (مالك عن هشام بن عروة) تابعى صغير لقى بعض الصحابة (عن ابيه) احد الفقهاء (عن) اخيه (عبد الله بن الزبير) الصحابى ابن الصحابى (عن سفيان بن ابى زهير) بضم الزاى وفتح الهاء مصغرا الازدى من أزدشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة صحابى نزل المدينة قال ابن المدينى وخليفة اسم ابيه القرد بفتح القاف وكسر الراء فدال مهملة ولذا يقال له ابن القرد وقيل اسم أبيه نمير بن عبد الله بن مالك ويقال فيه النميرى لانه من ولد النمر بن عثمان بن زهران (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح) بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنى للمفعول ونائبه (اليمن) سمى بذلك لانه عن يمين القبلة أو عن يمين الشمس أو بيمن بن قحطان (فيأتى قوم) من اهل المدينة (يبسون) بفتح التحتية وكسر الموحدة من الثلاثى رواه يحيى ولا يصح عنه غيره وكذا رواه ابن بكير وقال معناه يسيرون من قوله وبست الجبال بسا أى سارت وذكر حبيب هذا التفسير عن مالك وكذا رواه ابن نافع وغيره عنه فانكار عبد الملك بن حبيب رواية يحيى ليس بشئ لانه لم ينفرد بها بل تابعه ابن بكير وابن نافع وابن حبيب وغيرهم عن مالك ورواه ابن القاسم بفتح التحتية وضم الموحدة ثلاثيا

ايضا من باب نصر أى يسرعون السير وقيل يزجرون دوابهم وقيل يسألون عن البلدان واخبارها ليتحملوا اليها وهذا الايكاد يعرف لغة ورواه ابن وهب يبسون بضم التحتية وكسر الموحدة وضم المهملة رباعى من ابس وقال معناه يزينون لهم الخروج من المدينة أى ويزينون البلد الذى جاؤا منه ويحببونه اليهم وصوبه ابن حبيب قاله أبو عمر ملخصا (فيتحملون) من المدينة (باهليهم ومن أطاعهم) من الناس (والمدينة خير لهم) لانها الايدخلها الدجال ولا الطاعون وقيل لان الفتن فيها دونها فى غيرها وقيل لفضل مسجدها والصلاة فيه ومجاورة القبر الشريف (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل كالصلاة فى مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية الاخروية التى تستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة فى غيرها وفى حديث أبى هريرة عند مسلم يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه أو قريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين يبسون فكان الذى حضر الفتح أعجبه حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه الى المجئ اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب النووى ان حديث الباب اخبار عن من خرج من المدينة متحملا باهله واتباعه باسا فى سيره الى الرخاء والامصار المفتتحة وفى رواية ابن خزيمة من طريق أبى معاوية عن هشام فى هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار برجال الصحيح مرفوعا ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون ثم يتحملون باهلهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه فى أرض العرب وقيل هو الارض التى فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك (وتفتح الشام) سمى بذلك لانه عن شمال الكعبة وفى رواية ابن جريج عن هشام ثم تفتح الشام (فيأتى قوم يبسون) بفتح أوله وكسر الموحدة وضمها وبضم أوله وكسر الموحدة أى يزينون ويدعون الناس الى بلاد الخصب (فيتحملون بأهليهم ومن اطاعهم) من الناس راحلين الى الشام (والمدينة خير لهم) منها لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحى ومنزل البركات (لو كانوا يعلمون) فضلها ما فعلوا ذلك فالجواب محذوف كالسابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما (وتفتح العراق) وفى رواية ابن جريج ثم تفتح العراق (فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى العراق (والمدينة خير لهم) منه (لو كانوا يعلمون) ذلك والواو فى الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله على ترتيب ما قال لكن فى رواية لمسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شئ من الشام فى الزمن النبوى فرواية تقديم الشام على اليمن معناها ان استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام وقول الطهرى أخبر صلى الله عليه وسلم فى أول الهجرة الى المدينة بان اليمن تفتح فيأتى منها قوم حتى يكثر أهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها تعقبه الطيبى بان تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين أمرهم ثم وصف يبسون وهو سوق الدواب يشعر بركة عقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية واعرضوا عن الاقامة فى جوار الرسول ولذا كرر قوما ووصفه فى كل قرينة بيبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذى يقتضيه المقام أن ينزل يعلمون منزلة اللازم لينفى عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمنى لكان ابلغ لان التمنى طلب ما لا يمكن حصوله أى ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظا

وتشديدا انتهى وفي اسناده تابعيان وصحابيان وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن جريج ووكيع كلاهما عن هشام عند مسلم به غايته ان وكيعا قدم الشام (مالك عن ابن حماس) بكسر الحاء المهملة وميم خفيفة فالف فسين مهملة كذا رواه يحيى ولم يسمه وهو يوسف بن يونس ابن حماس وقال معن عن مالك عن يونس بن يوسف فقلبه وقال التنيسي وأبو مصعب عن مالك عن يوسف بن سنان أبدلا يونس فسمياه سنانا قال البخاري والاول أصح وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من عباد أهل المدينة لمح مرة امرأة فدعا الله فاذهب عينيه ثم دعا الله فردهما عليه وروى عنه مالك وابن جريج وروى هو عن عطاء بن يسار وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار (عن عمه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن) بفتح اوله وضم الفوقية الاولى واسكان الثانية وفتح الراء والكاف ونون التوكيد الثقيلة ونائب الفاعل (المدينة على أحسن ما) أي حال (كانت) من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها وفي رواية للصحيحين على خير ما كانت وفي اخبار المدينة لعمر ابن شبة ان ابن عمر انكر على أبي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان أبا هريرة صدقه على ذلك (حتى يدخل الكلب أو الذئب) للتنويع ويحتمل الشك (فيغذي) بضم التحتية وفتح الغين وكسر الذال الثقيلة المعجمتين أي يبول دفعة بعد دفعة (على بعض سواري) اعمدة (المسجد أو المنبر) تنويع أو شك لعدم سكانه وخلوه من الناس (فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع) بالجر بدل او عطف بيان للعوافي وهي الطالبة لما تأكل مأخوذ من عفوته اذا أتيته تطلب معروفه قال النووي الظاهر المختار ان هذا يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قضية الراعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما في البخاري وقال القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الاول وانقضى فانها صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم دار الخلافة ومعقل الناس حتى تنافسوا فيها بالغرس والبناء وتوسعوا في ذلك وسكنوا منها ما لم يسكن قبل حتى بلغت المساكن ملء إهاب وجلبت اليها خيرات الارض كلها فلما انتهت حالها كمالا انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم واما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وحكى كثير من الناس انهم رأوا في خلائها ذلك ما انذر به صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب على سواري المسجد وحالها اليوم قريب من ذلك فقد خربت أطرافها قال الابي تأمل هذا الكلام فانه يعطي ان خلاءها حتى غذت الكلاب على سواري المسجد كان قريبا من زمن تناهي حالها وانتقال الخلافة عنها وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل لصحة الحديث وان الظاهر كونه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين والمراد بخير ما كانت عليه من المصالح الدينية المتقدمة الذكر والى هذا كان يذهب شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة انتهى وفي نفيه وقوعه نظر مع نقل عياض عن كثير انهم رأوا ذلك ولا يشترط التواتر في مثل هذا وهذا الحديث في البخاري من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بنحوه وزيادة (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة) يريد الشام وكان قد اقام بها مدة اميرا عليها قبل الخلافة (التفت اليها فبكى) على فراقها (ثم قال يا مزاحم) بن ابي مزاحم المكي مولى عمر بن عبد العزيز ويقال مولى طلحة ثقة روى له مسلم والنسائي وغيرهما (اتخشى) تخاف

(ان تكون) بفوقية (ممن نفت المدينة) ويحتمل ان قوله نكون بالنون أي انا وانت

(ما جاء في تحريم المدينة)

(مالك عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن ابي عمرو واسمه ميسرة المدني الثقة المتوفى بعد الخمسين ومائة (مولى المطلب) بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي وعمرو قال أحمد لا بأس به روى عنه مالك وضعفه بعضهم قال ابن عبد البر ولم يفرده مالك بحكم له في الموطأ هذا الحديث الواحد انتهى وفي مقدمة الفتح وثقه أحمد وابو زرعة وأبو حاتم والعجلي وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة عن ابن عباس من أتى البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وقال أبو داود ليس هو بذاك حدث بحديث البهيمة وقد روى عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ليس على من اتى البهيمة حد وقال الساجي صدوق الا انه يهم انتهى وقد علم ان مالكا لم يخرج عنه عن عكرمة شيئا وانما اخرج له هذا الحديث فقط (عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) بفتح الطاء واللام مخففا ظهر (له أحد) حين رجع من خيبر ففي رواية محمد بن جعفر عن عمرو عن أنس قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر أخدمه فلما قدم صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له احد (فقال هذا) مشيرا الى أحد (جبل) خبر موطئ لقوله (يحبنا) حقيقة كما رجحه جماعة وقد خاطبه صلى الله عليه وسلم مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب اسكن احد الحديث فوضع الله الحب فيه كما وضع التسبيح في الجبال مع داود والخشية في الحجارة التي قال فيها وان منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع لفراقه حتى سمع الناس حنينه فلا ينكر وصف الجماد بحب الانبياء وقد سلم عليه الحجر والشجر وسبحت الحصيات في يده وكلمته الذراع وأمنت حوائط البيت واسكفة الباب على دعائه صلى الله عليه وسلم اشارة الى مزيد حب الله اياه حتى أسكن حبه في الجماد وغرس محبته في الحجر مع فضل يبسه وقوة صلابته (ونحبه) حقيقة أيضا لان جزاء من يحب أن يحب ولانه من جبال الجنة كما روى أحمد عن ابي عبس بن جبر مرفوعا أحد جبل يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة وللبزار والطبراني أحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من ابواب الجنة أي من داخلها فلا ينافي رواية الطبراني أيضا أحد ركن من أركان الجنة لانه ركن داخل الباب بدليل رواية ابن سلام في تفسيره انه ركن باب الجنة وقيل هو على حذف مضاف أي يحبنا أهله وهم الانصار لانهم جيرانه وكانوا يحبونه صلى الله عليه وسلم ويحبهم لانهم آووه ونصروه وأقاموا دينه فهو كقوله واسأل القرية وقال الشاعر

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

وقيل لانه كان يبشره بلسان الحال اذا قدم من سفر بقربه من أهله ولقائهم وذلك فعل المحب بمن يحب فكان يفرح اذا طلع له استبشارا بالاوبة من سفره والقرب من أهله وضعف بما في رواية الطبراني عن أنس فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه بكسر المهملة وضاد معجمة كل شجرة عظيمة ذات شوك فحث على عدم اهمال الاكل حتى لو فرض انه لا يوجد الا ما يؤكل كالعضاه يمضغ منه تبركا ولو بلا ابتلاع قال السهيلي ويقوي الاول اي الحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب مع أحاديث انه في الجنة فتناسبت هذه الآثار وشد بعضها بعضا وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا احسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سماه الله بهذا الاسم تقدمة لما أراده من مشاكلة اسمه لمعناه اذ أهله وهم الانصار نصروا التوحيد والمبعوث بدين التوحيد واستقر عنده حيا وميتا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ان يستعمل الوتر ويحبه في شأنه كله استشعارا للاحدية فقد وافق اسمه اغراضه ومقاصده ومع انه مشتق من الاحدية فحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين

الاحدية وعلوه فتعلق الحب به منه صلى الله عليه وسلم اسما ومسمى فخص من بين الجبال بان يكون معه فى الجنة اذا بست الجبال بسا انتهى وأخذ من هذا انه أفضل الجبال وقيل عرفة وقيل ابو قبيس وقيل الذى كلم الله عليه موسى وقيل قاف قيل وفيه قبر هارون اخى موسى عليهما الصلاة والسلام ولا يصح (اللهم ان ابراهيم حرم مكة) بتحريمك لها على لسانه (وانا احرم) بتحريمك على لسانى (ما بين لابتيها) بخفة الموحدة تثنية لابة قال ابن حبيب ارض ذات حجارة سود وجمعها فى القلة لابات وفى الكثرة لوب كساحة وسوح يعنى الحرتين الشرقية والغربية وهى حرار اربع اكن القبلية والجنوبية متصلتان وقد ردها حسان الى حرة واحدة فى قوله

انا حرة مأطورة بجبالها * بنى العز فيها بيته فتأثلا

قال ومأطورة يعنى معطوفة بجبالها لاستدارة الجبال بها وانما جبالها تلك الحجارة السود التى تسمى الحرار قال وتحريمه صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها انما يعنى فى الصيد فاما الشجر فبريد فى بريد فى دورها كلها كذلك اخبرنى مطرف عن مالك وعمر بن عبد العزيز انتهى وكذا قاله ابن وهب زاد فى رواية فى الصحيحين كما حرم ابراهيم مكة والتشبيه فى الحرمة فقط لا الجزاء لانه كما قال ابن عبد البر عن العلماء لم يكن فى شريعة ابراهيم جزاء الصيد وانما هو شئ ابتلى الله به هذه الامة كما قال ليبلونكم الله بشئ من الصيد ولم يكن قبل ذلك والصحابة فهموا المراد فى تحريم صيد المدينة فتلقوه بالوجوب دون جزاء والاصل براءة الذمة ولا يجب فيها شئ الا بيقين هذا قول اكثر العلماء وقالت فرقة فى صيدها الجزاء لانه حرم نبى كما مكة حرم نبى انتهى وزاد فى الصحيح من حديث جابر وابى سعيد لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ووقع فى رواية اسماعيل بن جعفر عن عمرو اللهم انى احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة وزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب نصرة لقولهم بجواز صيدها وقطع شجرها وتعقب بان بمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة فالجمع واضح ولو تعذر فرواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ولا ينافيها رواية جبليها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين فى رواية اخرى لا تضر والحديث رواه البخارى فى احاديث الانبياء عن القعنبى وفى المغازى عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن ابى كثير عند البخارى واسماعيل بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن عند مسلم الثلاثة عن عمرو بنحوه (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (انه كان يقول لو رأيت الظباء) بكسر الظاء المعجمة والمد جمع ظبى (بالمدينة ترتع) أى ترعى (ما ذعرتها) بذال معجمة وعين مهملة أى ما أفزعتها ونفرتها كنى بذلك عن عدم صيدها وفيه انه لا يجوز ترويع الصيد فى الحرم المدنى كالمكى واستدل على ذلك بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام) بتحريم الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتى المدينة على لسانى أخرجه البخارى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فلا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذى لا يستنبته الآدمى والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضا قبلية وجنوبية لكنهما يرجعان الى الاولين لاتصالهما بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك قال النووى واللابتان داخلتان أيضا قال الابى ولعله بدليل آخر والا فلفظ بين لا يشملهما انتهى وفى بعض طرقه عند مسلم عن ابى هريرة حرم صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى ولابى داود عن عدى بن زيد قال حمى صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا فى بريد وفى هذا بيان ما اجمل من حد حرم المدينة وفى هذه الاحاديث كلها حجة على الحنفية فى اباحة صيد المدينة وقطع شجرها وزعموا نسخها باحتمال ان المنع من ذلك لما كانت الهجرة

واجبة اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يقوى المقام بها وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال واحتجاج الطحاوى للجواز بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير حيث لم ينكر صيده ولا امساكه وبحديث عائشة كان له صلى الله عليه وسلم وحشى فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس به صلى الله عليه وسلم ربض فلم يقم من مكانه تعقبه ابن عبد البر بجواز ان كلا منهما مما صيد فى غير حرم المدينة فلا حجة فيه وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عند مسلم (مالك عن يونس بن يوسف) بن حماس بكسر المهملة وتخفيف الميم وآخره مهملة ثقة عابد وقال ابن حبان هو يوسف بن يونس ووهم ما قبله (عن عطاء ابن يسار) بخفة المهملة (عن ابى ايوب) خالد بن زيد (الانصارى) احد كبار الصحابة وفقهائهم (انه وجد غلمانا قد ألجأوا) بجيم أى اضطروا (ثعلبا الى زاوية) بزاى ناحية من نواحى المدينة يريدون اصطياده (فطردهم عنه) لحرمة ذلك (قال مالك لا اعلم الا انه قال أفى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا) انكارا عليهم (مالك عن رجل) قال أبو عمر يقال انه شرحبيل بن سعد انتهى وهو فى مسند أحمد ومعجم الطبرانى عن شرحبيل بن سعد وهو من موالى الانصار (قال دخل علىّ) بشد ياء المتكلم (زيد بن ثابت) الانصارى بالرفع فاعل دخل (وانا بالاسواف) بفتح الهمزة واسكان السين فواو فالف ففاء قال الباجى موضع ببعض اطراف المدينة بين الحرتين (قد اصطدت نهسا) بضم النون وفتح الهاء وسين مهملة طائر يشبه الصرد يديم تحريك رأسه وذنبه يصطاد العصافير ويأوى الى المقابر قاله فى النهاية (فأخذه من يدى فارسله) اطلقه فهذا زيد وهو من فقهاء الصحابة كابى ايوب قد منعا من اصطاد واطلق زيد الصيد فلو كان منسوخا ما حل ذلك لانه ضياع مال خصوصا الغير ففى ذلك اقوى دليل على انهما كابى هريرة حيث قال ما ذعرتها واستدلوا بالحديث فهموا بقاء التحريم بعده صلى الله عليه وسلم وعملوا به والعمل بما نسخ حرام وذلك لا يجوز ظنه بهم والله أعلم

(ما جاء فى وباء المدينة)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) فى الهجرة يوم الاثنين لاثنتى عشرة خلت من ربيع الاول فى احد الاقوال وفى رواية أبى اسامة عن هشام وهى أوبأ أرض الله ونحوه لمحمد بن اسحاق عن هشام وزاد قال هشام وكان وباؤها معروفا فى الجاهلية وكان الانسان اذا دخلها واراد ان يسلم من وبائها قيل انهق فينهق كما ينهق الحمار وفى ذلك يقول الشاعر

لعمرى لئن غنيت من خيفة الردى * نهيق الحمار انى لمروع

قال عياض قدومه صلى الله عليه وسلم على الوباء مع صحة نهيه عنه لان النهى انما هو فى الموت الذريع والطاعون والذى بالمدينة انما كان وخما يمرض به كثير من الغرباء أو ان قدومه المدينة كان قبل النهى لان النهى كان بالمدينة (وعك) بضم الواو وكسر العين أى حم (أبو بكر) الصديق (وبلال) رضى الله عنهما (قالت) عائشة (فدخلت عليهما) لاعودهما وعند النسائى وابن اسحاق عن هشام عن أبيه عنها لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهى أوبأ ارض الله اصاب أصحابه منها بلاء وسقم وصرف الله ذلك عن نبيه واصابت أبا بكر وبلالا وعامر بن فهيرة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيادتهم وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فاذن لى فدخلت عليهم وهم فى بيت واحد (فقلت يا ابة كيف تجدك) بفتح الفوقية وكسر الجيم أى تجد نفسك او جسمك (ويا بلال كيف تجدك) زاد ابن اسحاق ويا عامر كيف تجدك (قالت فكان أبو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ

الوبا بالمد والقصر كذا قالوا وليس المراد بالقصر أن آخره الف مقصورة كالفتى بل هو مهموز بوزن نبأ كما فى القاموس والمصباح ويأتى فى صفحة ٧٤ ان القصر افصح من المد قاله نصر

مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المثقلة أى مصاب بالموت صباحا أو يسقى الصبوح وهو شرب الغداة وقيل المراد يقال له صبحك الله بالخير وهو منعم (فى أهله * والموت أدنى) أقرب اليه (من شراك) بكسر المعجمة وخفة الراء سير (نعله) الذى على ظهر القدم والمعنى ان الموت اقرب اليه من شراك نعله لرجله زاد ابن اسحاق فقلت انا لله ان أبى ليهذى وما يدرى ما يقول وذكر عمر بن شبة فى اخبار المدينة ان هذا الرجز لحنظلة بن سيار قاله يوم ذى قار وتمثل به الصديق (وكان بلال اذا أقلع) بفتح الهمزة واللام وفى رواية بضم الهمزة وكسر اللام أى كف وزال (عنه) الوعك (يرفع عقيرته) بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة أى صوته ببكاء أو بغناء قال الاصمعى أصله ان رجلا انعقرت رجله فرفعها على الاخرى وجعل يصيح فصار كل من رفع صوته يقال رفع عقيرته وان لم يرفع رجله قال ثعلب وهذا من الاسماء التى استعملت على غير اصلها (فيقول الا) بخفة اللام أداة استفتاح (ليت شعرى) أى مشعورى أى ليتنى علمت بجواب ما تضمنه قولى (هل أبيتن ليلة * بواد) أى وادى مكة (وحولى إذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة (وجليل) بجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها والجملة حالية قال أبو عمر اذخر وجليل نبتان من الكلأ طيب الرائحة يكونان بمكة وأوديتها لا يكادان يوجدان فى غيرها (وهل اردن) بنون التوكيد الخفيفة (يوما مياه) بالهاء (مجنة *) بفتح الميم والجيم والنون المشددة وبكسر الجيم موضع على اميال من مكة كان به سوق فى الجاهلية (وهل يبدون) بنون تأكيد خفيفة يظهرن (لى شامة) بمعجمة وميم مخففا وزعم فى القاموس ان الميم تصحيف من المتقدمين والصواب شابة بالباء وبالميم وقع فى كتب الحديث جميعها كذا قال واشار الحافظ لرده فقال زعم بعضهم ان الصواب بالموحدة بدل الميم والمعروف بالميم (وطفيل) بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلا منها كما قال غير واحد وقيل جبلان مشرفان على مجنة على بريدين من مكة وقال الخطابى كنت احسبهما جبلين حتى مررت بهما ووقفت عليهما فاذا هما عينان من ماء وقواه السهيلى بقول كثير

وما انس مشياولا انس موقفا * لنا ولها بالخب خب طفيل

الخب منخفض الارض انتهى أى بفتح الخاء المعجمة وتكسر بعدها موحدة وجمع باحتمال ان العينين بقرب الجبلين أو فيهما وبعد الثانى كلام الخطابى قيل البيتان ليسا لبلال بل لبكر بن غالب الجرهمى انشدهما لما نفتهم خزاعة من مكة فتمثل بهما بلال وزاد فى رواية أبى اسامة عن هشام به ثم يقول بلال اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن أبى ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا من ارضنا الى ارض الوباء (قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بشأنهما وعند ابن اسحاق فذكرت ذلك فقلت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى فنظر الى السماء (فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) من حبنا لمكة فاستجاب الله دعاءه فكانت أحب اليه من مكة كما جزم به بعضهم وكان يحرك دابته اذا رأى المدينة من حبها (وصححها) من الوباء (وبارك) أنم وزد (لنا فى صاعها) كيل يسع اربعة امداد (ومدها) وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز فاستجاب الله تعالى له فطيب هواءها وترابها وساكنها والعيش بها قال ابن بطال وغيره من اقام بها يجد من تربها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد فى غيرها قال بعضهم وقد تكرر دعاؤه بتحبيبها والبركة فى ثمارها والظاهر ان الاجابة حصلت بالاول والتكرير لطلب المزيد فيها من الدين والدنيا وقد ظهر ذلك فى نفس الكيل بحيث يكفى المد بها ما لا يكفيه بغيرها وهذا أمر محسوس لمن سكنها (وانقل حماها

فاجعلها بالجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الفاء قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة وبه عبر فى رواية ابن اسحاق بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة فعين مهملة مفتوحة فهاء على المشهور وحكى عياض كسر الهاء وسكون الياء على وزن جميلة وكانت يومئذ مسكن اليهود ولذا توجه دعاؤه عليهم ففيه جواز الدعاء على الكفار بالامراض والهلاك وللمسلمين بالصحة واظهار معجزة عجيبة فانها من يومئذ وبية لا يشرب احد من مائها إلا حم ولا يمر بها طائر إلا حم وسقط وروى البخارى والترمذى وابن ماجه كان ابن عمر رفعه رأيت فى المنام كان امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتأولتها ان وباء المدينة نقل اليها ولا مانع من تجسيم الاعراض خرقا للعادة ليحصل لهم الطمأنينة باخراجها وفى رواية قدم انسان من طريق مكة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لقيت احدا قال لا إلا امرأة سوداء عريانة فقال صلى الله عليه وسلم تلك الحمى ولن تعود بعد اليوم قال الشريف السمهودى والموجود الآن من الحمى بالمدينة ليس حمى الوباء بل رحمة ربنا ودعوة نبينا للتكفير قال وفى الحديث أصح المدينة ما بين حرة بنى قريظة والعريض وهو يؤذن ببقاء شىء منها بها وان الذى نقل عنها أصلا ورأسا سلطانها وشدتها ووباؤها وكثرتها بحيث لا يعد الباقى بالنسبة اليه شيئا قال ويحتمل انها رفعت بالكلية ثم اعيدت خفيفة لئلا يفوت ثوابها كما أشار اليه الحافظ ابن حجر ويدل له ما رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان والطبرانى عن جابر قال استأذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قالت ام ملدم فامر بها الى أهل قباء فلقوا ما لا يعلمه الا الله فشكوا ذلك اليه فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله ليكشفها عنكم وان شئتم تكون لكم طهورا قالوا أوتفعل قال نعم قالوا فدعها انتهى هذا وقد عارض ابن عبد البر حديث الباب بما رواه من طريق ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة لما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة حم أصحابه فدخل يعودهم فقال يا أبا بكر كيف تجدك فذكر الحديث وكذا رواه ابن اسحاق عن عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قال فجعل سفيان ان النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الداخل على أبى بكر وبلال وتمام ما لك ان عائشة كانت هى الداخلة انتهى ولا معارضة أصلا لان دخول احدهما لا يمنع دخول الآخر فيحتمل انها لما اخبرته جاءهم عائدا لهم واجابوا كلا منهما بالاشعار المذكورة وفى حديث البراء عند البخارى ان عائشة وعكت أيضا وكان أبو بكر يدخل عليها واخرج ابن اسحاق عن الزهرى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال اصابت الحمى الصحابة حتى جهدوا مرضا وصرف الله تعالى ذلك عن نبيه حتى ما كانوا يصلون إلا وهم قعود فخرج صلى الله عليه وسلم وهم يصلون كذلك فقال اعلموا ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فتجشموا القيام أى تكلفوه على ما بهم من الضعف والسقم التماس الفضل قال السهيلى وفى هذا الخبر وما ذكر من حنينهم الى مكة ما جبلت عليه النفوس من حب الوطن والحنين اليه وقد جاء فى حديث أصيل أى بالتصغير الغفارى ويقال فيه الهذلى انه قدم من مكة فسألته عائشة كيف تركت مكة يا أصيل قال تركتها حين ابيضت اباطحها واحجن ثمامها واغدق إذخرها وأبشر سلمها فاغرورقت عيناه صلى الله عليه وسلم وقال تشوقنا يا أصيل ويروى انه قال له دع القلوب تقر وقد قال الاول

الا ليت شعرى هل ابيتن ليلة * بوادى الخزامى حيث ربتنى اهلى

بلاد بها نيطت على تمائمى * وقطعن عنى حين ادركنى عقلى

انتهى وهذا كان فى ابتداء الهجرة ثم حببت المدينة اليهم بدعائه صلى الله عليه وسلم فهو دليل على فضلها ومحبته فيها وفضائلها جمة كثيرة صنفها الناس كما قال ابو عمر والحديث اخرجه البخارى فى الحج عن اسماعيل وفى الهجرة عن عبد الله بن يوسف وفى الطب عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وتابعه

أبواسامة بنحوه زيادة عند البخارى ومسلم وعبدة وابن نمير عند مسلم الثلاثة عن هشام (مالك عن
يحيى بن سعيد عن عائشة) فيه انقطاع لان يحيى لم يدرك عائشة وقد زاد ابن اسحاق فى روايته عن
هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قولها فقلت والله ما يدرى أبى ما يقول
ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر (قالت وكان
عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية التيمى مولى الصديق يقال أصله من
الازد فاسترق ويقال أصله من غيرهم اشتراه أبو بكر فاسلم قديما فعذب لاجل الاسلام ثم رافق
أبا بكر فى الهجرة وشهد بدرا واحدا واستشهد ببئر معونة روت عنه عائشة رجزه الذى كان (يقول قد
رأيت الموت) أى شدة تشابه شدته (قبل ذوقه*) حلوله (ان الجبان) أى ضعيف القلب
(حتفه) هلاكه (من فوقه) لجبنه زاد ابن اسحاق فى روايته المذكورة

كل امرئ مجاهد بطوقه * كالثور يحمى انفه بروقه

والطوق الطاقة والروق القرن يضرب مثلا فى الحث على حفظ الحريم قال السهيلى ويذكر ان هذا
الشعر لعمرو بن مامة (مالك عن نعيم) بضم النون وفتح العين (ابن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى
وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء المدنى مولى آل عمر (عن أبى هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على انقاب) بفتح الهمزة وسكون النون وقاف مفتوحة جمع قلة لنقب بفتح
فسكون وجمع الكثرة نقاب بكسر النون (المدينة) طيبة قال ابن وهب يعنى مداخلها وهى ابوابها
وفوهات طرقها التى يدخل اليها منها كما جاء فى الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها
(ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون) لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها
ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن احد منهم وقد عدوا عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو
من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة فهى معجزة له قال بعضهم لان الاطباء من اولهم الى آخرهم
عجزوا ان يدفعوا الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون عن المدينة
بدعائه وخبره هذه المدد المتطاولة فهو خاص بها وجزم ابن قتيبة فى المعارف والنووى فى الاذكار بان
الطاعون لم يدخل مكة أيضا معارض بما نقله غير واحد بانه دخلها فى سنة سبع وأربعين وسبعمائة
لكن فى تاريخ مكة لعمر بن شبة برجال الصحيح عن أبى هريرة مرفوعا المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة
على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون وحينئذ فالذى نقل انه دخل مكة فى التاريخ
المذكور ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلهما من الطاعون مثل الذى يقع فى غيرهما كالجارف وعمواس
وفى حديث أنس عند البخارى فى الفتن فيجد الملائكة يحرسونها يعنى المدينة فلا يقربها الدجال
ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلف فى هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وان
مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة (ولا الدجال) المسيح الاعور قال الطيبى جملة لا يدخلها
مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على انقابها وفى الصحيحين عن أنس مرفوعا ليس من بلد
الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس من نقابها نقب الا عليه ملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف
المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق قال الحافظ هو على ظاهره وعمومه فى كل بلد
عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بجنوده وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع
البلاد لقصر مدته وغفل عما فى مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة وعند الطبرى عن ابن عمرو مرفوعا
الا الكعبة وبيت المقدس وزاد الطحاوى ومسجد الطور وفى بعض الروايات فلا يبقى موضع
الا ويأخذه الدجال غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع

انتهى

انتهى والحديث أخرجه البخارى فى الحج عن اسماعيل وفى الطب عن عبد الله بن يوسف وفى الفتن
عن القعنبى ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به

(ما جاء فى إجلاء اليهود) بالجيم

أى اخراجهم من جزيرة العرب ومنها المدينة التى الكلام فيها (مالك عن اسماعيل بن أبى حكيم) القرشى
مولاهم المدنى ثقة مات سنة ثلاثين ومائة (انه سمع عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين (يقول) مرسل
وهو موصول فى الصحيحين وغيرهما من طرق عن عائشة وغيرها (كان من آخر ما تكلم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود) قيل معناه لعنهم لرواية لعن الله اليهود وقيل
اى قتلهم لان فاعل يأتى بمعنى فعل (والنصارى) وكأنه قيل ما سبب ذلك فقال لانهم
(اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) أى اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل وان اتخاذها
مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه وقدم اليهود لابتدائهم بالاتخاذ وتبعهم النصارى
فاليهود اظلم فان قيل النصارى ليس لهم الا نبى واحد ولا قبر له اجيب بان الجمع بازاء المجموع من اليهود
والنصارى فان اليهود لهم انبياء أو المراد الانبياء وكبار اتباعهم كالحواريين فاكتفى بذكر الانبياء
وفى مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال فى بعض الحديث كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد
أو انه كان فى النصارى انبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو الضمير راجع
لليهود فقط بدليل رواية اسقاط والنصارى أو على الكل ويراد من امروا بالايمان بهم وان كانوا من
الانبياء السابقين كنوح وابراهيم قال البيضاوى لما كانت اليهود يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم
ويجعلونها قبلة ويتوجهون فى الصلاة نحوها فاتخذوها أوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك
ونهاهم عنه اما من اتخذ مسجدا بجوار صالح أو صلى فى مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه ووصول
أثر من آثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه فلا حرج عليه الا ترى ان مدفن اسماعيل فى المسجد
الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلى بصلاته والنهى عن الصلاة
فى المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة انتهى لكن خبر الشيخين كراهة بناء المساجد على
القبور مطلقا أى قبور المسلمين خشية ان يعبد المقبور فيها بقرينة خبر اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد
فيحمل كلام البيضاوى على ما اذا لم يخف ذلك (لا يبقين دينان بارض العرب) الحجاز كله المعبر
عنه فى الثانى بجزيرة العرب (مالك عن ابن شهاب) مرسل ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا أيضا وهو موصول بنحوه من طرق فى الصحيحين وغيرهما عن ابن
عباس وعمر وغيرهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع) خبر بمعنى النهى للرواية
قبله لا يبقين (دينان فى جزيرة العرب) هى مكة والمدينة واليمامة كما روى عن مالك أى وقراها
سميت جزيرة لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من اقصى عدن وما والاها من اقصى اليمن
كلها الى ريف العراق فى الطول واما فى العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف
الشام ومصر فى المغرب وفى المشرق ما بين المدينة الى منقطع السماوة (قال مالك قال ابن شهاب
ففحص) أى استقصى فى الكشف (عن ذلك عمر بن الخطاب) فى خلافته (حتى أتاه الثلج)
بفتح المثلثة وسكون اللام وجيم اليقين الذى لا شك فيه (واليقين) الذى اطمأنت به نفسه والعطف
تفسيرى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب) وفى الصحيح
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة (فاجلى) اخرج (يهود خيبر) لما اطمأنت

نفسه بكثرة من روى له ذلك (قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران) بفتح النون واسكان
الجيم بلدة من بلاد همدان باليمن قال البكرى سميت باسم بانيها نجران بن زيد بن سبأ بن يشجب
ابن يعرب بن قحطان (وفدك) بفتح الفاء والدال المهملة بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها
وبين خيبر دون مرحلة (فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شئ) لانه
صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسألته ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل
ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله فاقاموا بها مدة ولم يجعل لهم فيها شيئا
(واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم)
لما اوقع باهل خيبر (على نصف الثمر ونصف الارض) بطلبهم ذلك فاقرهم على ذلك ولم يأتهم قال
ابن اسحاق فكانت له خالصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وقيل صالحوه على حقن دمائهم
والجلاء ويخلوا بينه وبين الاموال ففعل قال الواقدى والاول اثبت القولين (فاقام) اى قوم
(لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق) فضة (وابل وحبال) جمع حبل
(واقتاب) جمع قتب (ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها) عملا بحديث لا يجتمع دينان فى جزيرة
العرب

(جامع ما جاء فى أمر المدينة)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسلا عند جميع رواة الموطأ ومر قريبا ان مالكا رواه عن عمرو
مولى المطلب عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) ظهر (له احد) لما رجع
من خيبر كما فى البخارى ولما رجع من تبوك أيضا كما فيه أيضا من حديث أبى حميد (فقال هذا) مشيرا له
(جبل يحبنا ونحبه) حقيقة كما ذهب اليه جماعة وحملوا عليه كل ما فى القرآن والحديث من مثله نحو
فما بكت عليهم السماء والارض وقالتا أتينا طائعين وجدارا يريد ان ينقض ويا جبال اوبى معه أى
سبحى وهو كثير فى القرآن وفى الحديث اكثر لا يكاد يحصى وقيل مجازا أى يحبنا أهله ونحبهم فكنى بالجبل
عنهم واضيف الحب الى الجبل لمعرفة المراد من ذلك عند المخاطبين كقوله واسأل القرية أى أهلها قاله
ابن عبد البر ومرسله مزيد وان جماعة رجحوا الحقيقة هنا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى
(عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق وهذا من رواية الكبير عن الصغير لان يحيى تابعى
سمع من أنس بن مالك احاديث وعبد الرحمن وإن عاصره لكن لم يلق احدا من الصحابة وهما جميعا
من شيوخ مالك (ان اسلم مولى عمر بن الخطاب) ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين
وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة (اخبره انه زار عبد الله بن عياش) بتحتية ثقيلة وشين معجمة له صحبة
وابوه صحابى شهير (المخزومى) القرشى (فرأى عنده نبيذا) بذال معجمة تمرا وزبيب طرح فى ماء
(وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب) لانه حلو بارد وكان المصطفى
يحب الحلو البارد (فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما) كبيرا (فجاء به الى عمر بن الخطاب
فوضعه فى يده) أى عمر (فقربه عمر الى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر ان هذا) الذى فى القدح
(الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه) عملا بالسنة (فلما ادبر) ولى (عبد الله ناداه)
دعاه (عمر بن الخطاب فقال أأنت) بهمزتين أولاهما للاستفهام (القائل لمكة) بلام التأكيد
(خير) افضل (من المدينة فقال عبد الله فقلت هى حرم الله وامنه وفيها بيته) الكعبة وما اضيف
لله خير مما اضيف الى رسوله (فقال عمر لا اقول فى بيت الله ولا فى حرمه شيئا) يعنى ان هذا ليس
من محل الخلاف ولم اسألك عنه انما سألتك عن البلدين (ثم قال عمر) ثانيا لينظر هل تغير اجتهاده

الى موافقة عمر فى تفضيل المدينة (أأنت القائل لمكة خير من المدينة قال) عبد الله (فقلت هى حرم
الله وامنه وفيها بيته) الكعبة (فقال عمر لا اقول فى حرم الله ولا فى بيته شيئا ثم انصرف) عبد الله
ولم يتغير اجتهاد واحد منهما لموافقة الآخر وقد اختلف السلف اى البلدين افضل فذهب الاكثر
الى تفضيل مكة وبه قال الشافعى وابن وهب ومطرف وابن حبيب واختاره ابن عبد البر وابن رشد وابن
عرفة وذهب عمر وجماعة واكثر أهل المدينة ومالك وأصحابه سوى من ذكر الى تفضيل المدينة واختاره
بعض الشافعية والادلة كثيرة من الجانبين حتى قال الامام ابن أبى جمرة بتساوى البلدين والسيوطى
فى الحجج المبينة المختار الوقف عن التفضيل لتعارض الادلة بل الذى تميل اليه النفس تفضيل المدينة
ثم قال واذا تأمل ذو البصيرة لم يجد فضلا اعطيته مكة الا واعطيت المدينة نظيره واعلى منه وجزم
فى خصائصه بان المختار تفضيل المدينة ومحل الخلاف ماعدا البقعة التى ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم
فهى أفضل اجماعا من جميع بقاع الارض والسموات كما حكاه عياض وغيره ويليها الكعبة فهى أفضل
من بقية المدينة اتفاقا كما قال الشريف السمهودى واليه يومى كلام عمر بن الخطاب

(ما جاء فى الطاعون)

بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا قال صلى الله عليه وسلم
الطاعون وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة صححه الحاكم وغيره وفى وقوعه فى أعدل الفصول
واصح البلاد هواء واطيبها ماء دلالة على انه انما يكون من طعن الجن لانه لو كان بسبب فساد الهواء
او انصباب الدم الى عضو فيحدث ذلك كما زعم الاطباء لدام ذلك لان الهواء يفسد تارة ويصح أخرى
والطاعون يذهب أحيانا ويجئ أحيانا على غير قياس ولا تجربة وربما جاء سنة على سنة وربما
ابطأ سنين ولو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب
من هو بجانبهم ممن هو فى مثل مزاجهم وربما يصيب بعض أهل بيت واحد ويسلم منه باقيهم وما يذكر من
انه وخز اخوانكم الجن فقال الحافظ لم أجده فى شئ من طرق الحديث المسندة ولا فى الكتب المشهورة
ولا الاجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه فى آكام المرجان لمسند أحمد والطبرانى وكتاب
الطواعين لابن أبى الدنيا ولا وجود له فى واحد منها فان قيل اذا كان الطعن من الجن فكيف يقع
فى رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل أجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولا يظهر
التأثير الا بعد دخوله . قيل غير ذلك (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن
زيد بن الخطاب) العدوى أبى عمر المدنى ثقة فاضل ناسك ولى الكوفة لعمر بن عبد العزيز ومات بحران
فى خلافة هشام (عن عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما (ابن الحارث بن نوفل) بن الحارث بن
عبد المطلب الهاشمى أبى يحيى المكى ثقة مات سنة تسع وتسعين وأبوه له رؤية ولقبه ببة بموحدتين
الثانية ثقيلة (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام) سنة
ثمان عشرة قاله سيف بن عمر فى كتاب الفتوح وقال خليفة بن خياط سنة سبع عشرة واستعمل على
المدينة زيد بن ثابت واستخلفه مرات فى خروجه الى الحج وما أظنه استخلف غيره قط الا ما حكى عن ابى
المليح ان عمر استخلف مرة على المدينة خالا له يقال له عبد الله وفيه خروج الخليفة الى اعماله يطالعها
وينظر أحوال اهلها قاله ابن عبد البر وقال غيره خرج ليتفقد احوال الرعية وكان طاعون عمواس بفتح
العين المهملة والميم فالف فسين مهملة وسمى به لانه عم واساء وقع بها فى محرم وصفر ثم ارتفع فكتبوا
الى عمر فخرج حتى اذا كان (بسرغ) بفتح السين المهملة وسكون الراء على المشهور وغين معجمة قرية
بوادى تبوك يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هى مدينة افتتحها ابو عبيدة وهى واليرموك والجابية

متصلات وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة (لقيه امراء الاجناد) بالفتح جمع جند (ابو عبيدة) عامر
(ابن الجراح) احد العشرة (واصحابه) خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن
العاصي وكان عمر قسم الشام أجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند
وقنسرين جند وجعل على كل جند أميرا ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية (فاخبروه ان الوبأ) مهموز
وقصره أفصح من مده أي الطاعون (قد وقع بالشام) وعند سيف انه أشد ما كان (قال ابن عباس
فقال عمر بن الخطاب) لي (أدع) لي (المهاجرين الاولين) الذين صلوا القبلتين (فدعاهم فاستشارهم)
في القدوم أو الرجوع (واخبرهم ان الوبأ قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر) تفقد
حال الرعية (ولا نرى ان ترجع عنه) حتى تفعله (وقال بعضهم معك بقية الناس) أي الصحابة قالوا
ذلك تعظيما لهم (وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف تفسير (ولا نرى) أن تقدمهم بضم
الفوقية وسكون القاف وكسر الدال أي تجعلهم قادمين (على هذا الوبأ) أي الطاعون (فقال عمر
ارتفعوا عني) وفي رواية فامرهم فخرجوا عنه (ثم قال) عمر لابن عباس (ادع لي الانصار فدعوتهم
فحضروا عنده (فاستشارهم) في ذلك (فسلكوا سبيل المهاجرين) فيما قالوا (واختلفوا كاختلافهم
فقال) لهم (ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش) بفتح الميم جمع شيخ وهو من
طعن في السن (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجيم قيل هم الذين اسلموا قبل الفتح وهاجروا عامه اذ
لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده قال عياض وهذا أظهر لانهم الذين يطلق عليهم
مشيخة قريش واطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح لانه مهاجر صورة وان انقطع حكم الهجرة بالفتح
احترازا عن غيرهم ممن أقام بمكة ولم يهاجر (فدعوتهم) فحضروا عنده (فلم يختلف عليه منهم اثنان)
وفي رواية رجلان (فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبأ) الطاعون وفيه مشورة
من يوثق بفهمه وعقله عند نزول المعضل وان مسائل الاجتهاد لا يجوز لاحد القائلين فيها عيب
مخالفه ولا الطعن عليه فانهم اختلفوا وهم القدوة فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده ولا وجد
عليه في نفسه وان الامام اذا نزلت به نازلة ليست في الكتاب ولا السنة عليه جمع الجمع وذوي الرأي
ويشاورهم فان لم يأت واحد منهم بدليل فعليه الميل الى الاصلح والاخذ بما يراه وان الاختلاف لا يوجب
حكما وانما يوجب النظر وان الاجماع يوجب الحكم والعمل قاله أبو عمر (فنادى عمر بن الخطاب في
الناس) حين ظهر له صواب رأي المشيخة (إني مصبح) بضم الميم وسكون الصاد وكسر الموحدة خفيفة
وبفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة الثقيلة أي مسافر في الصباح راكبا (على ظهر) أي على ظهر
الراحلة راجعا الى المدينة (فاصبحوا عليه) قال القرطبي ظاهره انه رجع الى رأيهم ولا يبعد لانه أحوط
للمسلمين ولانه وافقهم عليه كثير من المهاجرين الاولين والانصار فحصل ترجيح الرأي بالكثرة لا سيما
رأي أهل السن والتجربة والعقول الراجحة ومستند الطائفتين في اختلافهم مبني على أصلين من أصول
الشريعة الاول التوكل والتسليم لقضاء الله وقدره والثاني الحذر وترك إلقاء اليد الى التهلكة (فقال
ابو عبيدة) لعمر (أ) ترجع (فرارا من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة) لأدبته لاعتراضه على
في مسئلة اجتهادية وافقني عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد ولكان اولى منك بتلك المقالة
أو لم أتعجب منه ولكني أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او هي للتمني فلا يحتاج لجواب
والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر (نعم نفر من قدر الله الى قدر الله) زاد يحيى النيسابوري
عن مالك به وكان يكره خلافه اي عمر يكره خلاف ابي عبيدة واطلق عليه فرارا لشبهه في الصورة
وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله

وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فرضه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله وفيه
المناظرة عند الاختلاف ثم قايسه وناظره بما يشبه المسألة فقال (أرايت) أي اخبرني (لو كان
لك ابل فهبطت واديا له عدوتان) بضم العين وكسرها ودال مهملتين أي شاطئان وحافتان
(أحداهما مخصبة) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر المهملة وفي رواية خصبة بفتح الخاء وكسر الصاد
بلا ميم (والاخرى جدبة) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وبكسرها (أليس ان رعيت الخصبة) بفتح
المعجمة وكسر المهملة (رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله) فنقلك اياها من الجدبة
ورعيها في الخصبة فرار من قدر الله الى قدر الله فكذلك رجوعنا زاده معمر في روايته عن ابن شهاب به
وقال له أيضا ارايت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة أكنت معجزه قال نعم قال فسر اذا (فجاء عبد الرحمن
ابن عوف وكان غائبا في بعض حاجته) لم يحضر معهم المشاورة المذكورة (فقال ان عندي من) وفي رواية
في (هذا) الذي اختلفتم فيه (علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به) بالطاعون
(بأرض فلا تقدموا عليه) ليكون اسكن لانفسكم واقطع لوسواس الشيطان قال في الاحوذي ولان الله
أمر ان لا يتعرض للحتف والبلاء وان كان لا نجاة من قدر الله الا انه من باب الحذر الذي شرعه الله ولئلا
يقول القائل لو لم ادخل لم امرض ولو لم يدخل فلان لم يمت (واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه)
لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد آخر غير الفرار جاز قال ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي
في النهي عن الفرار والنهي عن القدوم ان الاقدام عليه تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان
فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند
التحقيق وأما الفرار فقد يكون داخلا في باب التوغل في الاسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة
مما قدر عليه فيقع التكلف في القدوم كما يقع التكلف في الفرار فامر بترك التكلف فيهما ونظير ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا فامرهم بترك التمني لما فيه من التعرض
للبلاء وخوف الاغترار بالنفس اذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ثم أمر بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله
(قال) ابن عباس (فحمد الله) تعالى (عمر) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة للحديث
النبوي (ثم انصرف) راجعا الى المدينة اتباعا للنص النبوي القاطع للنزاع وبه أمر الله عباده أن يردوا
ما تنازعوا فيه الى الكتاب والسنة فمن كان عنده علم ذلك وجب الانقياد اليه وفي ان الحديث
يسمى علما لقول عبد الرحمن عندي من هذا علم وما كانوا عليه من الانصاف للعلم والانقياد اليه كيف لا
وهم خير الامم ودليل قوي على وجوب العمل بخبر الواحد لانه كان بمحضر جمع عظيم من الصحابة فلم يقولوا
لعبد الرحمن انت واحد وانما يجب قبول خبر الكافة ما اضل من قال بهذا والله تعالى يقول ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا وقرئ فتثبتوا فلو كان العدل اذا جاء بنبأ ثبت في خبره ولم ينفذ لاستوى مع الفاسق
وهذا خلاف القرآن ام نجعل المتقين كالفجار قاله ابن عبد البر واخرجه البخاري في الطب عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس ومعمر عن ابن شهاب عند مسلم قائلا نحو حديث
مالك وزاد معمر قال وقال له ايضا ارايت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة أكنت معجزه قال نعم قال فسر اذا
فسار حتى أتى المدينة فقال هذا المحل او هذا المنزل ان شاء الله (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله
التيمي (وعن سالم ابي النضر) بضاد معجمة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين كلاهما (عن
عامر بن سعد بن ابي وقاص) مالك القرشي الزهري المدني مات سنة اربع ومائة (عن ابيه) قال ابن
عبد البر كذا لاكثر رواة الموطأ والقعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد اخبره ان اسامة
ابن زيد اخبره ان رسول الله الحديث والمعنى واحد لان ذكر ابيه في رواية الاكثرين لانه سمعه يسأل

الذي في كتب اللغة الخصبة
والجدبة بسكون الثاني

اسامة فمن اسقط عن ابيه لم يضره وذكره صحيح نعم شذ القعنبي في حذف أبي النضر ورواه قوم عن عامر ابن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم عندهم انما الحديث لعامر عن اسامة لا عن أبيه سعد انتهى أي فلم يرد بقوله عن أبيه الرواية بل أراد عن سؤال أبيه لاسامة كما أفصح عن ذلك بقوله (انه سمعه يسأل اسامة بن زيد) الحب ابن الحب فكان عامر حاضرا سؤال والده سعد لاسامة بقوله (ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في) شأن (الطاعون) ووقع في السيوطي عن أبي عمر لا وجه لذكر عن أبيه انما الحديث لعامر عن اسامة سمعه منه ولذا لم يقله ابن بكير ومعن وجماعة انتهى ولا يصح فالذي في التمهيد ما رأيته (فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز) بالزاي على المعروف أي عذاب ووقع لبعض الرواة رجس بالسين المهملة بدل الزاي قال الحافظ والمحفوظ بالزاي والمشهور ان الذي بالسين الخبث أو النجس أو القذر ووجهه عياض بان الرجس يطلق على العقوبة ايضا وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وحكاه الراغب أيضا (أرسل على طائفة من بني اسرائل) لما كثر طغيانهم (أو على من كان قبلكم) بالشك من الراوي وفي رواية ابن خزيمة بالجزم بلفظ رجس سلط على طائفة من بني اسرائل والتنصيص عليهم أخص فان كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك الى ما جاء في قصة بلعام فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي احد صغار التابعين عن يسار أن رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى أقبل في بني اسرائل يريد الارض التي فيها بلعام فأتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى أؤامر ربي فمنع فاتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى أؤامر ربي فلم يرجع اليه بشئ فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني اسرائل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال سأدلكم على ما فيه هلاككم أرسلوا النساء في عسكرهم ومروهن لا يمتنعن من احد فعسى أن يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فارادها بعض الاسباط واخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني اسرائل الطاعون فمات منهم سبعون الفا في يوم وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وايده الله فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق وذكر الطبري أيضا هذه القصة عن محمد بن اسحاق عن سالم عن أبي النضر بنحوه وسمى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة وفوقية والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء رأس سبط شمعون والذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ثم مهملة فالف فمهملة ابن هارون وقال في آخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون الفا والمقلل يقول عشرون الفا وهذه الطريق تعضد الاولى وذكر ابن اسحاق في المبتدا ان بني اسرائيل لما كثر عصيانهم اوحى الله الى داود فخيرهم ما بين ثلاث إما ان ابتليهم بالقحط او العدو شهرين او الطاعون ثلاثة ايام فأخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع داود الى الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائل فيحتمل ان يكون هو المراد بقوله او من كان قبلكم فمن ذلك ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير قال امر موسى بني اسرئيل ان يذبح كل رجل منهم كبشا ثم يخضب كفه في دمه ثم يضرب به على بابه ففعلوا فسألهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله يبعث عليكم عذابا وانا ننجو منه بهذه العلامة فاصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون الفا فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز الآية فدعا فكشفه عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم احياهم

ليكملوا بقية آجالهم فاقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم انتهى (فاذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه) لانه تهور واقدام على خطر وليكون ذلك اسكن للنفس واطيب للعيش قال أبو عمر لئلا يقعوا في اللوم المنهي عنه فنهوا عن ذلك تأديبا لئلا يلوموا انفسهم فيما لا لوم فيه لان الباقي والماضي لا يتجاوز احد منهم اجله (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) لانه فرار من القدر ولئلا تضيع المرضى بعدم من يتعهدهم والموتى بعدم من يجهزهم فالاول تأديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم وقيل هو تعبدي لان الفرار من المهالك مأمور به وقد نهي عن هذا فهو لسر فيه لا يعلم معناه (قال مالك) هذا لفظ رواية محمد بن المنكدر ولا اشكال فيها و(قال أبو النضر) في روايته (لا يخرجكم إلا فرارا منه) قال عياض وقع لاكثر رواة الموطأ بالرفع وهو بين أي لا يخرجكم الفرار ومجرد قصده لا غير ذلك لان الخروج في الاسفار والحوائج مباح فهو مطابق لرواية محمد بن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه ورواه بعضهم إلا فرارا بالنصب قال ابن عبد البر جاء بالوجهين واهل ذلك من مالك وأهل العربية يقولون دخول الا بعد النفي لايجاب بعض ما نفي قبل من الخروج فكأنه نهى عن الخروج الا للفرار خاصة وهو ضد المقصود فالمنهي عنه انما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله الا حالا من الاستثناء أي لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا اي للفرار انتهى ووقع لبعض رواة الموطأ لا يخرجكم الافرار باداة التعريف بعد الا فرار بكسر الهمزة وهو وهم ولحن هذا كلام عياض في شرح مسلم وقال في المشارق ما حاصله يجوز ان الهمزة للتعدية يقال افره كذا من كذا ومنه قوله عليه السلام لعدي بن حاتم ان كان لا يفرك من هذا الا ما ترى فيكون المعنى لا يخرجكم افراره اياكم وقال في المفهم هذه الرواية غلط لانه لا يقال افر وانما يقال فر وقال جماعة من العلماء ادخال إلا فيه غلط وقال بعضهم هي زائدة وتجوز زيادتها كما تزاد لا وهو الاقرب وقال الكرماني الجمع بين قول ابن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه وبين قول ابي النضر لا يخرجكم الا فرارا منه مشكل فان ظاهره التناقض وأجاب باجوبة أحدها ان غرض الراوي ان أبا النضر فسر لا تخرجوا بان المراد منه الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعلل المنهي لا للنهي قال الحافظ وهو بعيد لانه يقتضي ان هذا اللفظ من كلام أبي النضر زاده بعد الخبر وانه موافق لابن المنكدر على رواية اللفظ الاول والمتبادر خلاف ذلك والجواب الثاني كالاول والزيادة مرفوعة ايضا فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعا ايضا الثالث إلا زائدة بشرط ان تثبت زيادتها في كلام العرب انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في ذكر بني اسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله ومسلم في الطب عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم وغيره (مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ولد سنة ست وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وهو قوله دعتني أمي والنبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا فقالت تعالى أعطيك فقال صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قالت تمرا فقال لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة مات سنة بضع وثمانين وأبوه صحابي مشهور (ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام) ليتطرف احوال رعيته بها وامرائه سنة سبع عشرة بعد فتح بيت المقدس وخرج اليها قبل ذلك لما حاصر أبو عبيدة بيت المقدس وسأله أهله ان يكون صلحهم على يد عمر فقدم فصالحهم ورجع سنة عشر قاله في المفهم وفي التمهيد خرج عمر الى الشام مرتين في قول بعضهم وقيل لم يخرج لها الا مرة واحدة هي هذه (حتى اذا جاء سرغ) بمهملتين ومعجمة قال عياض رويناه بسكون الراء وفتحها

وصوّب ابن مكي السكون قال مالك وابن حبيب هي قرية بوادي تبوك وهي آخر عمل الحجاز وقيل مدينة بالشام قال ابن وضاح بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة (بلغه) من امراء الاجناد (ان الوبأ) بفتح الواو والموحدة والهمزة والمد والقصر وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس (قد وقع بالشام) أى بدمشق وهي أم الشام واليها كان مقصده كذا قال أبو عمر فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه أكثر الصحابة الذين معه على ذلك (فأخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به) أى بالطاعون (بأرض فلا تقدموا) بفتح أوله وثالثه وروى بضم الاول وكسر الثالث (عليه) لانه اقدام على خطر (واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) لانه فرار من القدر فالاول تأديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم قال ابن عبد البر النهي عن القدوم لدفع ملامة النفس وعن الخروج للايمان بالقدر انتهى والاكثر ان النهي عن الفرار منه للتحريم وقيل للتنزيه ويجوز لشغل عرض غير الفرار اتفاقا قاله التاج السبكي قال الحافظ ولا شك ان الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلا ويصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد الى بلد كان بها لاقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل في النهي الثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع كان تكون الارض التي وقع بها وخمة والارض التي يتوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد اليها فمن منع نظر الى صورة الفرار في الجملة ومن اجاز نظر الى انه لم يتمحض القصد للفرار وانما هو لقصد التداوي انتهى قال ابن عبد البر يقال ما فر أحد من الطاعون فسلم من الموت ولم يبلغني عن أحد من حملة العلم انه فر منه الا ما ذكر المدايني ان علي بن زيد بن جدعان هرب منه الى السيالة فكان يجمع كل جمعة ويرجع فاذا رجع صاحوا به فر من الطاعون فطعن فمات بالسيالة انتهى لكن نقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي وقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم علي والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق وانهما كانا يفران منه ونقل ابن جرير ان أبا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وعن عمرو بن العاصي انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال حملا للنهي على التنزيه والجمهور انه للتحريم حتى قال ابن خزيمة انه من الكبائر التي يعاقب الله عليها ان لم يعف (فرجع عمر بن الخطاب من سرغ) بمنع الصرف والصرف وفيه جواز ذلك وليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة او سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل اليها ظن العدوى المنهي عنها وفيه كما قال أبو عمر انه قد يذهب على العالم الحبر ما يوجد عند غيره من العلماء ممن ليس مثله وكان عمر من العلم بموضع لا يوازيه أحد قال ابن مسعود لو وضع علم عمر في كفة وعلم أهل الارض في كفة رجح علم عمر ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم رأى انه دخل الجنة فسقى بها اللبنا فناول فضله عمر فقيل ما اوّلت ذلك قال العلم واخرجه البخاري في الطب عن التنيسي وفي ترك الحيل عن القعنبي ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان) جده (عمر بن الخطاب انما رجع بالناس) من سرغ (عن) وللقعنبي من أى لاجل (حديث عبد الرحمن بن عوف) المذكور تقديما للخبر الواحد على القياس لانهم اجمعوا على الرجوع اعتمادا على خبره وحده بعد ان ركبوا مشقة السفر من المدينة الى سرغ فرجعوا ولم يدخلوا الشام وقيل رجع قبل اخبار عبد الرحمن لانه قال انه مصبح على ظهر قبل ان يخبروه بالحديث فلما اخبروه قوى عزمه على ذلك وتأول من قال

بهذا بان سالما العله لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف قال القرطبي ورجح بعضهم الاول بان ولده أى حفيده اعرف بحاله من غيره وبان عمر لم يكن ليرجع الى رأى دون رأى لغير حجة حتى وجد علما وتأول قوله اني مصبح على ظهر الذى قاله قبل تحديث عبد الرحمن له بالحديث بان معناه اني على سفر لوجهه الذى كان توجه له لا انه رجع عن رأيه وهذا بعيد انتهى ولا حاجة الى هذا كله لان عمر رجع عن رأيه الى رأى من اشار بالرجوع اكثرهم ثم قوى ذلك له حديث عبد الرحمن فرجع بهم من سرغ وعلى هذا يحمل قول سالم فلا داعية لدعوى انه لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف (مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة) بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة قال الباجي هي أرض بني عامر وهي بين مكة والعراق وقال ابن عبد البر ركبة واد من أودية الطائف (احب الي من عشرة أبيات بالشام قال مالك يريد) عمر (لطول الاعمار والبقاء) لاهل ركبة (ولشدة الوبأ) قوته وكثرته (بالشام) وفي التمهيد عن مالك انما قال ذلك عمر حين وقع الوبأ بالشام وقد روى أحمد برجال ثقات مرفوعا أتاني جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لامتي ورحمة لهم ورجز على الكافرين قال الحافظ هذا يدل على انه اختارها على الطاعون واقرها بالمدينة ثم دعا الله فنقلها الى الجحفة كما مر وبقيت منها بقايا ولا يعارضه الدعاء برفع الوباء عنها الندرة وقوعه فيها بخلاف الطاعون لم ينقل قط انه وقع بها

(النهي عن القول بالقدر)

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع فالقضاء أخص من القدر لانه الفصل بين التقدير فالقدر كالاساس وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل قال أهل السنة قدر الله الاشياء أى علم مقاديرها واحوالها وازمانها قبل ايجادها ثم أوجد منها ما سبق في علمه فلا يحدث في العالم العلوي والسفلي شئ الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته دون خلقه وان خلقه ليس لهم فيها الا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وبقدرته والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القرآن والسنة قال ابن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء ولا يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص به الخبير العليم وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج) بفتح الفوقية والمهملة وشد الجيم أصله تحاجج بجيمين ادغمت أولاهما في الاخرى (آدم وموسى) أى ذكر كل منهما حجته قال القابسي وابن عبد البر التقت ارواحهما في السماء أول ما مات موسى فتحاجا قال عياض ويحتمل ان الله احياهما فاجتمعا فتحاجا باشخاصهما كما جاء في الاسراء وقيل كان هذا في حياة موسى وانه سأل الله ان يريه آدم فاجابه ذكر ابن جرير في ذلك اثرا ان موسى قال رب أبونا آدم الذى اخرجنا واخرج نفسه من الجنة ارنيه فاراه اياه (فحج آدم) بالرفع فاعل (موسى) في محل نصب مفعول أى غلبه بالحجة (قال له موسى انت آدم الذى اغويت الناس) قال الباجي أى عرضتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة وقال عياض اى انت السبب في اخراجهم وتعريضهم لاغواء الشيطان (واخرجتهم من الجنة) دار النعيم والخلود الى دار البؤس والفناء وفيه ان الجنة التي اهبط منها آدم هي الجنة التي

يسكنها المؤمنون فى الآخرة فيرد قول المبتدعة انها غيرها قال الابى كان موسى جوز الولادة فى الجنة مع انها مشقة لانها انما هى مشقة فى الدنيا وقد قيل فى هابيل انه من حمل الجنة وذكر الغزالى عن أبى سعيد مرفوعا ان الرجل من أهل الجنة ليولد له الولد كما يشتهى ويكون حمله وفصاله وشبابه فى ساعة واحدة وفى الصحيحين من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعا احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم انت أبونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة وفى رواية أنت آدم الذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك فى جنته ثم اهبط الناس بخطيئتك الى الارض (فقال له آدم أنت موسى الذى اعطاه الله علم كل شئ) قال عياض عام يراد به الخصوص أى مما علمك ويحتمل مما علمه البشر (واصطفاه) اختاره (على الناس) أهل زمانه (برسالته) بالافراد وقرئت الآية به وبالجمع وفى رواية للصحيحين اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده وفى اخرى اصطفاك الله برسالته وكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شئ (قال نعم قال أفتلومنى على امر قد قدر) بشد الدال مبنى للمجهول (على قبل ان اخلق) فحجه بذلك بان الزمه ان ما صدر منه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله لا بد من إمضائه اى ان الله اثبته فى علمه قبل كونى وحكم بانه كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذى هو السبب وتنسى الاصل الذى هو القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار وهذه المحاجة لم تكن فى عالم الاسباب الذى لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما كانت فى العالم العلوى على أحد الاقوال عند ملتقى الارواح واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام فى دار التكليف اما بعدها فأمره الى الله لا سيما وقد وقع ذلك بعد ان تاب الله عليه واذا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب لا يلام على ما تيب عليه منه لا سيما اذا انتقل عن دار التكليف وفى رواية للشيخين تلومنى على أمر قدره الله على قبل ان يخلقنى بأربعين سنة وفى حديث أبى سعيد عند البزار تلومنى على امر قد قدره الله على قبل ان يخلق السموات والارض وجمع بحمل المقيدة بالاربعين على ما يتعلق بالكتابة والاخرى على ما يتعلق بالعلم قال المازرى الاربعين مثل خلقه تاريخ محدود وقضاء الله الكتابة وارادته ازلى فيجب حمل الاربعين على انه اظهر قضاءه بذلك للملائكة وعمل فعلا ما اضاف اليه هذا التاريخ والاظهر ان المراد قدر كتبه فى التوراة الاترى قال فى الطريق الآخر فكم وجدت الله كتبه فى التوراة من قبل ان اخلق قال بأربعين فان قيل معنى التحاج ذكر كل واحد من المتناظرين حجته ولا بد من بيان ما تقع به المحاجة وهو هنا اللوم فموسى ابتدأه وآدم نفاه ولا شك ان آدم احتج بشئ سبق به القدر واما موسى فانما ذكر الدعوى ولم يذكر حجة اجاب الابى بان قوله فى تلك الطريق انت ابونا حجة لان الاب محل الشفقة وهى تمنع من وقوع ما يضر بالولد وقال ابن العربى والباجى ليس ما سبق من القضاء والقدر يرفع الملامة عن البشر لكن معناه قدر على وتبت منه والتائب لا يلام وقيل انما غلبه لان آدم ابوه ولم يشرع للابن لوم الاب قال المازرى وهذا بعيد من سياق الحديث وقيل لان موسى كان قد علم من التوراة ان الله جعل تلك الاكلة سببا لهبوطه الى الارض وسكناه بها ونشر ذريته فيها وتكليفهم ليرتب الثواب والعقاب عليهم واذا علم ذلك فلا بد من الخروج وقد فعل سببه فلم اللوم وقيل انما غلبه لان ترتيب اللوم على الذم ليس امرا عقليا لا ينفك وانما هو امر شرعى يجوز ان يرتفع فاذا تاب الله على آدم وغفر له فقد رفع عنه اللوم فمن لام فيه محجوج مغلوب بالشرع وقيل لما تاب الله عليه لم يجب لومه على المخالفة ومباحثها انما هى على السبب الذى دعاه الى ذلك ولم يكن عند آدم سبب الا قضاء الله وقدره ولذا قال المصطفى فحج آدم موسى ولذا قال آدم أنت موسى الذى اصطفاك الله وذكر فضائله

اى كما قضى تعالى لك بذلك ونفذه فيك كذلك قضى على فيما فعلت ونفذه فى وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وله طرق فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن زيد بن أبى انيسة) قيل واسمه أيضا زيد الجزرى أبى اسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرها ثقة متفق على الاحتجاج به وله افراد مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وعشرين ومائة له مرفوعا فى الموطأ هذا الحديث الواحد (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوى المدنى ثقة من رجال الجميع (انه أخبره عن مسلم بن يسار الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء ثقة روى له أصحاب السنن والثلاثة تابعون يروى بعضهم عن بعض (ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ) اى حين (أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم) بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار (ذرياتهم) بان اخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم نسلا بعد نسل كنحو ما يتوالدون كالذر بنعمان بفتح النون يوم عرفة ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلا (واشهدهم على انفسهم) قال (ألست بربكم قالوا بلى) أنت ربنا (شهدنا) بذلك والاشهاد (أن) لا (يقولوا) بالياء والتاء (يوم القيامة إنا كنا عن هذا) الاشهاد (غافلين) لا نعرفه (فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها) أى الآية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه) قال الباجى اجمع أهل السنة على ان يده صفة وليست بجارحة كجوارح المخلوقين لانه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وقال ابن العربى عبر بالمسح عن تعلق القدرة بظهر آدم وكل معنى يتعلق به قدرة الخالق يعبر عنه بفعل المخلوق ما لم يكن دناءة وقال عياض اختلف فى اليد وما فى معناها من الجوارح التى وردت ويستحيل نسبتها الى الله تعالى فذهب كثير من السلف الى انه يجب صرفها عن ظاهرها المحال ولا تتأول ويصرف علمها الى الله وهى من المتشابه وتأولها الاشعرى وناس من أصحابه على انها صفات لا نعلمها وتأولها قوم على ما تقتضيه اللغة واليد فى اللغة تطلق على القدرة والنعمة فكذلك هنا (فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة) وهم السعداء وحرمتها على غيرهم (وبعمل أهل الجنة) اى الطاعات (يعملون) اى انه تعالى ييسرهم لاعمال الطاعات ويهونها عليهم (ثم مسح ظهره فاستخرج) اى اخرج (منه ذرية وقال خلقت هؤلاء) وهم الاشقياء (للنار وبعمل أهل النار يعملون) لانهم ميسرون لذلك وجعل كليهما معا فى دار الدنيا فوقع الابتلاء والامتحان بسبب الاختلاط وجعلها دار تكليف فبعث اليهم الرسل ليبان ما كلفهم به من الاقوال والافعال والاخلاق وامرهم بجهاد الاشقياء فقامت الحرب على ساق فاذا كان يوم المعاد ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب واهله فى دارهم والخبيث واهله فى دارهم فينعم هؤلاء بطيبهم ويعذب هؤلاء بخبثهم لانكشاف الحقائق (فقال رجل) يحتمل انه عمران بن حصين كما فى مسند مسدد بن مسرهد فى نحو هذا الحديث وانه سراقة بن مالك كما فى مسلم فى نحوه (يا رسول الله ففيم العمل) اى اذا سبق العلم بذلك فلا حاجة الى عمل لانه سيصير الى ما قدر له (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة) فيهونه عليه (حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة) عوضا عن عمله الصالح بمحض رحمته (واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار) وانما الاعمال بالخواتيم كما فى الحديث الآخر وفيه ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال بل الموجب لهما اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم وهم فى اصلاب آبائهم بل وهم وآباؤهم واصولهم فى العدم فعلى العبد ان يدأب فى صالح الاعمال فانها أمارة الى مآل امره غالبا قال الخطابى قول هذا

الصحابي مطالبة بأمر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول عن سابق الكتاب إخبار عن غيب علم الله فيهم وهو حجة عليهم فرام ان يتخذه حجة في ترك العمل فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان ههنا أمرين محكمين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة في حق العبودية وهي أمارة ومخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ويشبه أن يكون والله اعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بها ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله وهو الحكيم الخبير لا يسئل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المضروب مع المعاجلة بالطلب المأذون فيها انتهى وهذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من طريق مالك به وصححه الحاكم وهو من التفسير المرفوع وشواهده كثيرة كحديث الصحيحين عن عمران بن حصين قال رجل يا رسول الله اعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له وتناقض ابن عبد البر فقال أولا حديث منقطع لان مسلم بن يسار لم يلق عمر وبينهما نعيم بن ربيعة ثم أخرجه من طريق النسائي وغيره عن أبي عبد الرحيم عن زيد عن عبد الحميد عن مسلم عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر فسأله رجل عن هذه الآية فذكر الحديث ثم قال زيادة من زاد نعيما ليست بحجة لان الذين لم يذكروه احفظ وانما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن انتهى فحيث لم تقبل فهي من المزيد في متصل الاسانيد فيناقض قوله أولا منقطع بينهما نعيم وأما قوله وبالجملة فاسناده ليس بالقائم فمسلم ونعيم غير معروفين بحمل العلم لكن صح معناه من وجوه كثيرة عن عمر وغيره فان هذا ليس بعلة قادحة (مالك انه بلغه) مرّ أن بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وقد أخرجه ابن عبد البر من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم) بعدي فافهموا (أمرين) وفي رواية الحاكم شيئين (لن تضلوا ما مسكتم) بفتح الميم والسين أي أخذتم وتعلقتم واعتصمتم (بهما كتاب الله) بالنصب بدل من أمرين (وسنة نبيه) فانهما الاصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدى الا منهما والعصمة والنجاة لمن تمسك بهما واعتصم بحبلهما وهما العرفان الواضح والبرهان اللائح بين المحق اذا اقتفاهما والمبطل اذا خلاهما فوجوب الرجوع اليهما معلوم من الدين ضرورة لكن القرآن يحصل العلم القطعي يقينا وفي السنة تفصيل معروف وهذا الحديث اخرجه الحاكم عن ابي هريرة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال تركت فيكم شيئين كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض (مالك عن زياد بن سعد) بسكون العين ابن عبد الرحمن الخراساني نشأ بها ثم نزل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة كان أثبت أصحاب الزهري قال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيبة وصلاح وكذا وثقه احمد بن معين وغيرهما (عن عمرو) بفتح العين (ابن مسلم) الجندي بفتح الجيم والنون اليماني صدوق له أوهام (عن طاوس) بن كيسان (اليماني) الثقة الثبت الفقيه الفاضل يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (انه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر) اى جميع الامور انما هي بتقدير الله تعالى في الازل فما قدر لا بد من وقوعه او المراد كل المخلوقات بتقدير محكم وهو تعلق الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب (قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس) قال عياض رويناه بالخفض عطفا على شئ والرفع عطفا على

كل وقد تكون حتى جارة وهو احد معانيها والعجز يحتمل انه على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف فيه حتى يخرج وقته ويحتمل ان يريد به عمل الطاعات ويحتمل أمر الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط في تحصيل المطلوب قال وادخال مالك وغيره هذا الحديث في كتاب القدر يدل على ان المراد به هنا ما قدر الله سبحانه وقضى به واراده من خلقه انتهى وهو وجيه لكن تعقب الابي تفسير العجز بعدم القدرة بصيره عدما وهو عند المتكلمين صفة ثبوتية يمتنع معها وقوع الفعل الممكن ورجح الطيبي ان حتى حرف جر بمعنى الى نحو حتى مطلع الفجر لان المعنى يقتضي الغاية اذ المراد ان افعال العباد واكتسابهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الموصل صاحبه الى البغية والعجز الذي يتأخر به عن دركها قال القرطبي ومعنى الحديث ما من شئ يقع في الوجود الا وسبق علمه به وتعلقت به ارادته ولذا أتى بكل التي هي للعموم وعقبها بحتى التي هي للغاية وانما عبر بالعجز والكيس ليبين ان افعالنا وان كانت مرادة لنا فهي لا تقع الا بارادة الله كما قال تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله وقال الطيبي قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المعنى المقابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يضاد الآخر يعني حتى الكيس والقوة والبلادة والعجز عن قدر الله فهو رد على من يثبت القدرة لغيره تعالى مطلقا ويقول افعال العباد مسندة الى قدرة العبد واختياره لان مصدر الفعل الداعية ومنشؤها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانهما الاعضاء والجوارح فاذا كان بقضاء الله وقدره فأي شئ يخرج عنهما (أو) قال (الكيس) بفتح الكاف وسكون التحتية ومهملة النشاط والحذق والظرافة أو كمال العقل أو شدة معرفة الامور أو تمييز ما فيه الضرر من النفع (والعجز) التقصير عما يجب فعله أو عن الطاعة أو أعم والمراد ان الراوي شك هل اخر الكيس أو قدمه والمعنى واحد قال أبو عمر فان صح ان الشك من ابن عمر أو من دونه ففيه مراعاة الالفاظ على رتبتها والظنه من ورع ابن عمر والذي عليه العلماء جواز الرواية بالمعنى للعارف بالمعاني وأخرجه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد وقتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن زياد بن سعد) المذكور آنفا (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة (انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته) وهو خليفة (ان الله هو الهادي) الذي بين الرشد من الغي وألهم طرق المصالح الدينية كل مكلف والدنيوية كل حي (والفاتن) بمعنى المضل الوارد في أسمائه ولكن هذا وارد أيضا عن صحابي فهو توقيف اذ لا يقال بالرأي وفي التنزيل انا قد فتنا قومك وان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وأخرج أبو عمر عن عطاء بن أبي رباح كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال أرأيت من حرمني الهدى وأورثني الضلالة والردى اتراه أحسن الي أو ظلمني فقال ابن عباس اذا كان الهدى شيئا كان لك عنده فمنعك فقد ظلمك وان كان الهدى له يؤتيه من يشاء فما ظلمك شيئا ولا تجالسني بعد وبهذا أجاب ربيعة غيلان القدري لما سأله وانما أخذه من قول ابن عباس (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين وفتح الهاء واسمه نافع (ابن مالك) ابن أبي عامر الاصبحي (قال كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين (فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية فقلت أرى ان تستتيبهم) تطلب منهم التوبة عن القول بالقدر (فان تابوا والا عرضتهم على السيف) أي قتلتهم به (فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي) فيهم (قال مالك وذلك رأيي) دفعا لفسادهم وقطعا لبدعتهم لا للكفر

(جامع ما جاء في أهل القدر)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن

ابن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة) وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها نسبا أو رضاعا أو دينا أو في البشرية ليدخل الكافرة وقيل المراد ضرتها ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب مجوز كريبة في المرأة لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة الى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بما هو ظاهر في التحريم بعيد وفي مستخرج أبي نعيم لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها وظاهر هذه الرواية ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة في الدين لا في النسب أو الرضاع أو البشرية ليعم الكافرة ويؤيده رواية ابن حبان لا تسأل المرأة (طلاق اختها) فان المسلمة أخت المسلمة (لتستفرغ صحفتها) أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية وفي رواية البيهقي لتستفرغ إناء اختها (ولتنكح) باسكان اللام والجزم أي ولتتزوج هذه المرأة من خطبها من غير ان تسأله طلاق اختها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي اي ولتنكح زوجها (فانما لها) أي للسائلة (ما قدر لها) أي لن يعدو ذلك ما قسم لها وان تستزيد به شيئا قال ابن عبد البر هذا الحديث من أحسن احاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من ان الزوج لو اجابها وطلق من تظن انها تزاحمها في رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها أم لم يجبها وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه أيضا من وجه آخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ لا يحل لامرأة تسأل والباقي مثله (مالك عن يزيد بن زياد) بن أبي زياد وقد ينسب لجده المخزومي مولاهم المدني الثقة (عن محمد بن كعب القرظي) المدني الثقة العالم ولد سنة أربعين على الصحيح ووهم من قال في الزمن النبوي فقد قال البخاري كان أبوه ممن لم ينبت من بني قريظة مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل قبلها (قال قال معاوية) ولبعض الرواة عن مالك بسنده كما فاده أبو عمر قال سمعت معاوية (ابن أبي سفيان) صخر بن حرب (وهو على المنبر) النبوي عام حج في خلافته (أيها الناس انه لا مانع لما اعطى الله) أي لما أراد إعطاءه والا فبعد الاعطاء من كل أحد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع (ولا معطي لما منع الله) أي لا يمكن ذلك وما موصولة وجملة اعطى صلة ما والعائد محذوف اى للذى أعطاه ومنعه وقيل لا مانع اسم نكرة مبني مع لا وخبرها الاستقرار المتعلق به المجرور والخبر محذوف وجوبا على لغة بني تميم وكثير من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بمانع قيل فيجب نصبه وتنوينه لانه مفعول والرواية على بنائه من غير تنوين ووجهت بأن متعلق خبر لا مانع محذوف أى لا مانع لنا لما اعطى فيتعلق بالكون المقدر لا بمانع كما قيل في لا غالب لكم اليوم أو يقدر لا مانع يمنع لما اعطى فيتعلق بيمنع ويكون يمنع خبر لا على احدى اللغتين (ولا ينفع ذا الجد منه الجد) بفتح الجيم فيهما على المشهور ومنه يتعلق بينفع أي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه حظه وانما ينفعه عمله الصالح قال ابن عبد البر الرواية بفتح الجيم لا اعلم فيه خلافا عن مالك وهو الحظ مأخوذ من قول العرب افلان جد في هذا الامر اى حظ كقول الشاعر

اعطاكم الله جدا تنصرون به * لا جد الا صغير بعد محتقر

وهو الذي تقول العامة البخت وقال ابو عبيد معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه انما تنفعه طاعته واحتج بحديث قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها الفقراء واذا اصحاب الجد محبوسون اى اصحاب الغنى في الدنيا محبوسون يومئذ قال فهو كقوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم وقوله وما اموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا وهو حسن أيضا وروى بكسر

الجيم أي الاجتهاد والمعنى لا ينفع ذا الاجتهاد في طلب الرزق اجتهاده وانما يأتيه ما قدر له وليس يرزق الناس على قدر اجتهادهم ولكن الله يعطي من يشاء ويمنع وهذا وجه حسن انتهى وقال الحافظ الجد بفتح الجيم في جميع الروايات ومعناه الغنى كما نقله البخاري عن الحسن أو الحظ وحكى الراغب انه أبو الاب أي لا ينفع أحدا نسبه قال القرطبي وحكى عن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبري قال القزاز لان الاجتهاد في العمل نافع لدعاء الله الخلق اليه فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع الآخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده حتى يقارنه القبول وذلك انما هو بفضل الله ورحمته وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص أو الاسراع في الهرب وقال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك انتهى (من يرد الله) بضم التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي الممكن (به خيرا) أي جميع الخيرات أو خيرا عظيما (يفقهه) أي يجعله فقيها (في الدين) والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط لان الموصول يتضمن معناه ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي أو التنكير للتعظيم لان المقام يقتضيه ولذا قدر بجميع أو عظيم (ثم قال معاوية سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد) أي اعواد المنبر النبوي ظاهره انه سمع جميع ما ذكره منه وهذه رواية أهل المدينة وأما أهل العراق فيروون ان معاوية كتب الى المغيرة أن اكتب الي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوات فكتب له سمعته يقول خلف الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كما في الصحيحين وجمع ابن عبد البر بجواز ان الذي سمعه منه صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فاشار اليه لان ذلك ليس في حديث المغيرة فيجتمع بذلك الاحاديث لانها كلها صحيحة انتهى ويمكن عود الاشارة لجميع ما ذكره ولا يخالف ذلك كتابته الى المغيرة لاحتمال انه سمع ذلك كله منه صلى الله عليه وسلم ثم شك فسأل المغيرة فاجابه فزال بذلك شكه فحدث به عن سماعه منه عليه الصلاة والسلام هكذا ظهر لي ثم رأيت فتح الباري قال زعم بعضهم ان معاوية كان قد سمع الحديث وانما أراد استثبات المغيرة واحتج بحديث الموطأ هذا انتهى وهو حسن وان عبر عنه بزعم لانه من حيث جزمه بذلك (مالك انه بلغه انه كان يقال) قال الباجي هذا يقتضي انه من قول أئمة الشرع لان مالكا ادخله في كتابه المعتقد صحته (الحمد لله الذي خلق كل شئ) من شأنه ان يخلق (كما ينبغي) أي احسنه وأتى به على افضل ما يكون قاله الباجي (الذي لا يعجل شئ اناه وقدره) أي لا يسبق وقته الذي وقته له (حسبي الله) كافي في جميع الامور (وكفى) به كاف (سمع الله لمن دعا) أي اجاب دعاءه (ليس وراء الله مرمى) أي غاية يرمى اليها اى تقصد بدعاء أو امل او رجاء تشبيها بغاية السهام (مالك انه بلغه انه يقال) ذكر الحسن بن علي الحلواني عن محمد ابن عيسى عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين اذا قال كان يقال لم يشك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وكذا كان مالك ان شاء الله قال وهذا الحديث جاء من وجوه حسان عن جابر وابي حميد الساعدي وابن مسعود وابي امامة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه) الذي كتب له الملك وهو في بطن امه فلا وجه للوله والكد والتعب والحرص فانه سبحانه قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب إرادته لا يتقدم

ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه تعالى القديم الازلى نحن قسمنا بينهم معيشتهم فلا يعارضه ما ورد الصبحة تمنع الرزق والكذب ينقص الرزق وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وغير ذلك مما فى معناه أو ان الذى يمنعه و ينقصه هو الرزق الحلال أو البركة لا اصل الرزق وللطبرانى وأبى نعيم عن أبى امامة مرفوعا إن نفسا لن تموت حتى تستكمل اجلها وتستوعب رزقها (فأجملوا فى الطلب) بان تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بلا كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات أو غير منكبين عليه مشتغلين عن الخالق الرازق به أو بان لا تعينوا وقتا ولا قدرا لانه تحكم على الله أو اطلبوا ما فيه رضى الله لا حظوظ الدنيا او لا تستعجلوا الاجابة وأخرج ابن ماجه والحاكم وصححه عن جابر رفعه أيها الناس اتقوا الله وأجملوا فى الطلب فان نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها وان ابطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم زاد ابن أبى الدنيا من حديث ابى امامة ولا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته وللبيهقى والعسكرى وغيرهما عن أبى الدرداء مرفوعا ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله وللبيهقى عن جابر رفعه لا تستبطئوا الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه آخر الرزق فأجملوا فى الطلب وفيه ان الطلب لا ينافى التوكل وأما حديث ابن ماجه والترمذى والحاكم وصححاه عن عمر رفعه لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فقال الامام أحمد فيه ما يدل على الطلب لا القعود اراد لو توكلوا فى ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وعلموا ان الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا الا سالمين غانمين كالطير ولكنهم يعتمدون على قوتهم وكسبهم وهذا خلاف التوكل وعن أحمد أيضا فى القائل أجلس لا اعمل شيئا حتى يأتينى رزقى هذا رجل جهل العلم اما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقى تحت ظل رمحى وقوله تغدو خماصا وتروح بطانا وكان الصحابة يتجرون فى البر والبحر ويعملون فى نخلهم وبهم القدوة

(ما جاء فى حسن الخلق)

بضمتين وتسكن اللام للتخفيف وفى النهاية الخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهى نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولها أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة وفى انه غريزة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم الحديث رواه احمد والبخارى فى الادب المفرد وغيرهما أو مكتسب خلاف وفى حديث الاشج انه صلى الله عليه وسلم قال ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كان فى او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذى جبلنى على خلتين يحبهما الله رواه احمد والنسائى وصححه ابن حبان فترديد السؤال وتقريره بقوله قديما يشعر بان فى الخلق ما هو جبلى وما هو مكتسب وهذا هو الحق وهو جمع بين القولين لا ثالث (مالك ان معاذ بن جبل) كذا ليحيى وابن القاسم والقعنبى ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ وهو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه قاله ابن عبد البر (قال آخر ما اوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما بعثه الى اليمن (حين وضعت رجلى فى الغرز) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وزاى منقوطة فى موضع الركاب من رحل البعير كالركاب للسرج (ان قال أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل) فهو منادى بحذف الاداة بان يظهر منه لمجالسه او الوارد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير

والناس وان كان لفظه عاما لكن اريد به من يستحق تحسين الخلق لهم فاما اهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادى على الظلم فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بالاغلاظ عليهم قاله الباجى وهذا آخر الاحاديث الاربعة التى قالوا انها لم توجد موصولة فى غير الموطأ وذلك لا يضر مالكا الذى قال فيه سفيان بن عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا واذا قال بلغنى فهو اسناد صحيح فقصور المتأخرين عن وجود هذه الاربعة موصولة لا يقدح فيها فلعلها وصلت فى الكتب التى لم تصل اليهم وقد قال السيوطى فى حديث اختلاف امتى رحمة لعله خرج فى بعض الكتب التى لم تصل الينا لانه عزاه لجمع من الاجلة ذكروه فى كتبهم بلا اسناد ولا نسبة لمخرج كامام الحرمين ولا ريب انهم دون مالك بمراحل بعدة كيف ومن شواهد هذا الحديث ما رواه أحمد والترمذى وغيرهما باسناد حسن عن معاذ قال قلت يا رسول الله علمنى ما ينفعنى قال اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن واخرج الترمذى عن أنس قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن وروى قاسم بن اصبغ عن معاذ ان آخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أى العمل أفضل قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله فكانه لما كان آخر ما أوصاه سأله عن هذا فاجابه فكان آخر كلمة فلا خلف (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية الثقيلة قال الحافظ وابهم فاعل خير ليكون اعم من قبل الله أو من قبل المخلوقين وقال الباجى يحتمل أن المخير له هو الله فيما كلف امته من الاعمال أو الناس فعلى الاول يكون قوله ما لم يكن إثما استثناء منقطعا ولعل مراده الاستثناء اللغوى وهو الاخراج (فى امرين) وللتنيسى والقعنبى بين أمرين (قط) قال الحافظ أى من امور الدنيا بدليل قوله ما لم يكن اثما لان امور الدين لا اثم فيها (الا اخذ ايسرهما) أى اسهلهما (ما لم يكن الايسر (اثما) أى مفضيا للاثم (فان كان) الايسر (اثما كان ابعد الناس منه) ويختار الاشد حينئذ وللطبرانى الاوسط عن أنس الا اختار ايسرهما ما لم يكن لله فيه سخط ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وما لا اثم فيه من قبل المخلوقين واضح واما من قبل الله ففيه اشكال لان التخيير انما يكون بين جائزين لكن اذا حمل على ما يفضى الى الاثم امكن ذلك بان يخيره بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به الا ان يتفرغ للعبادة مثلا وبين ان لا يؤتيه من الدنيا الا الكفاف فيختار الكفاف وان كانت السعة اسهل منه والاثم على هذا امر نسبى لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له انتهى ومثله غيره بالتخيير بين المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) أى خاصة فلا يرد امره بقتل ابن خطل وعقبة بن أبى معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وقيل اراد لا ينتقم لنفسه اذا اوذى فى غير السبب الذى يخرج الى الكفر كما عفا عن الاعرابى الذى جفا فى رفع صوته عليه وعن الآخر الذى جبذ برداءه حتى اثر فى كتفه وقال يا محمد اعطنى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء كما فى الصحيحين من طريق مالك عن اسحاق بن عبد الله عن انس وفى أبى داود ثم دعا رجلا فقال احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الآخر شعيرا (الا ان تنتهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء اى لكن اذا انتهكت (حرمة الله) عز وجل (فينتقم لله) لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة (بها) اى بسببها وللطبرانى عن انس فاذا انتهكت حرمة الله كان اشد الناس غضبا لله قال الباجى يريد ان يؤذى اذى فيه غضاضة

على الدين فان فى ذلك انتها كالحرمة الله فينتقم بذلك إعظاما لحق الله وقال بعض العلماء لا يجوز ان
يؤذى النبى صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس فيجوزان يؤذى بمباح وليس
له المنع منه ولا يأثم فاعله وان وصل بذلك الى أذى غيره ولذا لم يأذن صلى الله عليه وسلم فى نكاح ابنة
ابى جهل فجعل حكم ابنته فاطمة حكمه فى انه لا يجوز أن تؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله تعالى ان
الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الى أن قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فشرط
على المؤمنين ان يؤذوا بغير ما اكتسبوا وأطلق الاذى فى خاصة النبى صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى
وحمل الداودى عدم انتقامه لنفسه على ما يختص بالمال واما العرض فقد اقتص ممانال منه قال
فاقتص ممن لده فى مرضه بعد نهيه عن ذلك بان أمر بلدهم مع انهم تأولوا نهيه على عادة البشر من كراهة
النفس للدواء قال الحافظ كذا قال وقد اخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهرى
باسناده مطولا وأوله ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر اسمه أى بصريحه ولا ضرب
بيده شيأ قط الا ان يضرب فى سبيل الله ولا سئل عن شئ قط فمنعه الا ان يسأل مأثما ولا انتقم لنفسه
من شئ الا ان تنتهك حرمات الله فيكون الله ينتقم الحديث وهذا السياق سوى صدره عند مسلم من
طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وفيه الحث على ترك الاخذ بالشئ العسير والاقتناع
باليسير وترك الالحاح فيما لا يضطر اليه ويؤخذ من ذلك ندب الاخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ
والحث على العفو الا فى حقوق الله تعالى والندب الى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومحله ما لم يفض
الى ما هو اشد منه وفيه ترك الحكم للنفس وان كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على
المحكوم عليه لكن لحسم المادة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم والقيام بالحق
وهذا هو الخلق الحسن المحمود لانه لو ترك القيام لحق الله وحق غيره كان ذلك مهانة ولو انتقم لنفسه لم يكن
ثم صبر وكان هذا الخلق بطشا فانتفى عنه الطرفان المذمومان وبقى الوسط وخير الامور أوسطها
وأخرجه البخارى فى الصفة النبوية عن التنيسى وفى الادب عن القعنبى ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن
مالك به وتابعه منصور بن المعتمر ويونس عن ابن شهاب وتابعه هشام عن عروة كل ذلك عند مسلم
(مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن أبى طالب) مرسلا عند جماعة رواة الموطأ فيما علمت
الا خالد بن عبد الرحمن الخراسانى فقال عن مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن ابيه وخالد
ضعيف ليس بحجة فيما خولف فيه ولابن شهاب فيه اسنادان أحدهما مرسل كما قال مالك والآخر
عن أبى سلمة عن أبى هريرة وهما من رواية الثقات قاله فى التمهيد وقال السيوطى وصله الدارقطنى
من طريق خالد الخراسانى وموسى بن داود الضبى كلاهما عن مالك عن الزهرى عن على بن الحسين
عن أبيه قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا بأس بهما انتهى ولم أجده فى التمهيد انما فيه ما ذكرته فلعل
نسخه اختلفت والحديث حسن بل صحيح اخرجه أحمد وأبو يعلى والترمذى وابن ماجه من حديث
الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة واحمد والطبرانى الكبير عن الحسن بن على والحاكم فى الكنى عن
ابى ذر والعسكرى والحاكم فى تاريخه عن على بن ابى طالب والطبرانى فى الصغير عن زيد بن ثابت
وابن عساكر عن الحارث بن هشام (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه) بفتح اوله من عناه كذا اذا تعلقت عنايته به وكان من قصده يعنى ترك
الفضول كله على اختلاف انواعه قال ابن العربى لان المرء لا يقدر ان يشتغل باللازم فكيف يتعداه
الى الفاضل انتهى وفى إفهامه ان من قبح اسلام المرء اخذه ما لا يعنيه لانه ضياع للوقت النفيس
الذى لا يمكن تعويض فائته فيما لم يخلق لاجله فان الذى يعنيه الاسلام والايمان والعمل الصالح

وما تعلق بضرورة حياته فى معاشه من شبع ورى وستر عورة وعفة فرج ونحو ذلك مما يدفع الضرورة
دون مزيد التنعم وبهذا يسلم من جميع الآفات دنيا واخرى فمن عبد الله على استحضار قربه من ربه
أو قرب ربه منه فقد حسن اسلامه قال الطيبى من تبعيضية ويجوز انها بيانية وآثر التعبير بالاسلام
على الايمان لانه الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها وزاد حسن ايماء الى انه لا يتميز
بصورة الاعمال فعلا وتركا الا ان اتصف بالحسن بان توفرت شروطه مكملاتها فضلا عن المصححات
وجعل ترك ما لا يعنى من الحسن مبالغة قال بعضهم ومما لا يعنى تعلم ما لا يهم من العلوم وترك الاهم
منه كمن ترك تعلم العلم الذى فيه صلاح نفسه واشتغل بتعلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل ويقول فى اعتذاره
نيتى نفع الناس ولو كان صادقا لبدأ باشتغاله بما يصلح به نفسه وقلبه من اخراج الصفات المذمومة
من نحو حسد ورياء وكبر وعجب وترأس على الاقران وتطاول عليهم ونحوها من المهلكات قال ابن
عبد البر هذا الحديث من الكلام الجامع للمعانى الكثيرة الجليلة فى الالفاظ القليلة وهو مما لم يقله
أحد قبله صلى الله عليه وسلم لكن روى معناه عن صحف ابراهيم مرفوعا ثم أخرج بسنده عن أبى ذر
قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت أمثالا كلها الحديث وفيه وعلى العاقل ان
يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
وقيل للقمان الحكيم ما الذى بلغ بك ما نرى أى الفضل قال قدر الله وصدق الحديث وأداء الامانة
وترك ما لا يعنينى وروى أبو عبيدة عن الحسن من علامة إعراض الله عن العبد ان يجعل شغله
فيما لا يعنيه وقال أبو داود اصول السنن فى كل فن أربعة أحاديث هذا وحديث الأعمال بالنيات
والحلال بين وازهد فى الدنيا وقال الباجى قال حمزة الكنانى هذا الحديث ثلث الاسلام والثانى الاعمال
بالنيات والثالث الحلال بين والحرام بين وقال غيره هو نصف الاسلام وقيل كله (مالك انه بلغه)
أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة
(عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت استأذن رجل) فى الدخول (على النبى
صلى الله عليه وسلم) بيته وهو عيينة بن حصن الفزارى كما جزم به ابن بطال وعياض والقرطبى
ونقله الباجى عن ابن حبيب عن مالك ورواه عبد الغنى فى المبهمات عن مالك بلاغا وابن بشكوال
عن يحيى بن أبى كثير ان عيينة استأذن فذكره مرسلا وقيل هو مخرمة بن نوفل أخرجه عبد الغنى عن
عائشة قال الحافظ فيحمل على التعدد وقد حكى المنذرى القولين فقال هو عيينة وقيل مخرمة وهو
الراجح انتهى وتعقب بان حديث تسمية عيينة صحيح وان كان مرسلا وخبر تسمية مخرمة فيه راويان
ضعيفان ولذا قال الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح انه عيينة قالوا ويبعد ان يقول صلى الله عليه وسلم
فى حق مخرمة ما قال لانه كان من خيار الصحابة (قالت عائشة وانا معه فى البيت) قبل نزول الحجاب
فقال من هذه قال عائشة قال ألا أنزل لك عن أم البنين فغضبت عائشة وقالت من هذا قال صلى الله
عليه وسلم هذا الاحمق المطاع رواه سعيد بن منصور يعنى فى قومه لانه كان يتبعه منهم عشرة آلاف قناة
لا يسألونه أين يريد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (بئس ابن العشيرة) الجماعة
او القبيلة او الادنى الى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده وفى رواية البخارى بئس أخو العشيرة
وبئس ابن العشيرة (ثم اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللبخارى رواية فقال ائذنوا له
(قالت عائشة فلم أنشب) بعجمة وموحدة (ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه)
وللبخارى فلما جلس تطلق النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهه وانبسط اليه وله ايضا فلما دخل ألان له
الكلام (فلما خرج الرجل قلت) مستفهمة (يا رسول الله قلت فيه ما قلت) بفتح التاء فيهما خطابا

(ثم لم تنشب ان ضحكت معه) فما السر فى ذلك وفى رواية ثم ألنت له القول (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ياعائشة (ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره) أى قبيح كلامه وفى رواية لهما فقال ياعائشة متى عهدتنى فحاشا ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره فقال الباجى وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة وقال القرطبى فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم مالم يؤد ذلك الى المداهنة فى دين الله والفرق بينها وبين المداراة انها بذل الدنيا لصلاح الدنيا والدين أو هما معا وهى مباحة وربما استحسنت والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبى صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق فى مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه بئس ابن العشيرة حق وفعله معه حسن عشرة فيزول بهذا التقرير الاشكال انتهى أى الذى هو ان النصيحة فرض وطلاقة الوجه والانة القول يستلزمان الترك وحاصل جوابه ان الفرض سقط لعارض وقال عياض لم تكن غيبة والله أعلم حين إذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه فيكون ما وصفه به من علامات النبوة واما الانة القول بعد أن دخل فعلى سبيل الاستئلاف وقال القرطبى فى هذا الحديث ان عيينة ختم له بسوء لانه صلى الله عليه وسلم ذمه وأخبر بان من كان كذلك كان شر الناس ورده الحافظ بان الحديث ورد بلفظ العموم وشرط من اتصف بالصفة المذكورة ان يموت على ذلك وقد ارتد عيينة فى زمن الصديق وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح فى عهد عمر وفى الام للشافعى ان عمر قتل عيينة على الردة قال فى الاصابة ولم أر ذلك لغيره فان كان محفوظا فلا يذكر فى الصحابة لكن يحتمل انه أمر بقتله فبادر الى الاسلام فعاش الى خلافة عثمان وقال أيضا فى ترجمة طليحة نقلا عن الام ان عمر قتل طليحة وعيينة على الردة فراجعت جلال الدين البلقينى فاستغربه وقال لعله قال هما بوحدة أى قبل منهما الاسلام بعد الارتداد (مالك عن عمه أبى سهيل) نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبى عامر الاصبحى (عن كعب الاحبار انه قال) موقوفا ويحتمل ان يكون من الكتب القديمة لانه حبرها وقد رواه ابن عساكر بسند ضعيف عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم (اذا أحببتم) أى أردتم (ان تعلموا ما للعبد عند ربه) مما قدر له من خير أو شر (فانظروا) أى تأملوا (ماذا يتبعه) أى الذى يجرى على ألسنة الناس فى حياته أو بعد موته (من حسن الثناء) بفتح المثلثة والمد الوصف بمدح أو به وبذم قال الباجى والمراد ما يذكره أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان العدو فيتبعه بالذكر القبيح انتهى فان ذكره الصلحاء بشئ علم ان الله اجرى على ألسنتهم ما له عنده فانهم ينطقون بالهامه كما يفيده قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر رواه الحاكم وغيره عن أنس فان كان خيرا فليحمد الله ولا يعجب بل يكون خائفا من مكره الخفى وان كان شرا فليبادر بالتوبة ويحذر سطوته وقهره (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغنى) أخرجه ابن عبد البر من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم (ان المرء) وفى رواية ان الرجل والمراد منهما الانسان وفى رواية ان المؤمن (ليدرك بحسن خلقه) قال ابن العربى الخلق أى بالفتح والخلق أى بالضم عبارتان عن جملة الانسان فالخلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والاشارة بالخلق أى بالضم الى الايمان والكفر والعلم والجهل واللين والشدة والمسامحة والاستقصاء والسخاء والبخل وما اشبه ذلك ولبابها فى المحمود والمذموم يدور على عشرين خصلة (درجة)

أى مثل درجة أى منزلة (القائم بالليل) اى المتهجد (الظامى بالهواجر) اى العطشان فى شدة الحر بسبب الصوم لانهما مجاهدان لانفسهما فى مخالفة حظهما من الطعام والشراب والنكاح والنوم والقيام والصيام يمنعان من ذلك والنفس أمارة بالسوء تدعو الى ذلك لان بالطعام تتقوى وبالنوم ينمو ومن حسن خلقه يجاهد نفسه فى تحمل اثقال مساوى اخلاق الناس لانه يحمل اثقال غيره ولا يحمل غيره اثقاله وهو جهاد كبير فادرك ما ادركه القائم الصائم فاستويا فى الدرجة قال الباجى المراد انه يدرك درجة المتنفل بالصلاة والصوم بصبره على الاذى وكفه عن اذى غيره والمقارضة عليه مع سلامة صدره من الغل قال الغزالى ولا يتم لرجل حسن خلقه حتى يتم عقله فعند ذلك يتم ايمانه ويطيع ربه ويعصى عدوه ابليس وهذا الحديث أخرجه ابوداود من وجه آخر عن عائشة والطبرانى فى الكبير عن أبى امامة والحاكم وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبى عن ابى هريرة ثلاثتهم مرفوعا به (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول) موقوفا لجميع رواة الموطأ الا اسحاق بن بشر الكاهلى وهو ضعيف متروك الحديث فرواه عن مالك عن يحيى عن سعيد عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطنى من طريق حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا ورواه أيضا من طريق ابن عيينة عن يحيى عن سعيد عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم وأخرجه البزار من طريق الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابى الجعد عن ام الدرداء عن ابى الدرداء وذكر ابن المدينى ان يحيى لم يسمعه من سعيد وانما بينهما اسماعيل بن ابى حكيم كما حدث به عبد الوهاب ويزيد بن هارون وغيرهما عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا قاله كله ابن عبد البر ملخصا وتعليل ابن المدينى ليس بظاهر فان يحيى ثقة حافظ باتفاق وقد صرح بالسماع فى بعض طرقه فلا مانع انه سمعه من اسماعيل عن سعيد ثم سمعه من سعيد فحدث به على الوجهين كما ان ابن المسيب حدث به مرسلا وموقوفا وموصولا واياما كان فالحديث صحيح وقد أخرجه احمد والبخارى فى الادب المفرد وابوداود والترمذى وصححه عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (الا) حرف تنبيه يذكر لتحقيق ما بعدها مركبة من همزة الاستفهام التى هى بمعنى الانكار ولا التى للنفى والانكار اذا دخل على النفى افاد التحقيق ولذا لا يكاد يقع بعدها الا ما كان مصدرا بنحو ما يتلقى به القسم وشقيقتها أما التى هى من طلائع القسم ومقدماته قاله البيضاوى (اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة) زاد فى رواية حفص بن غياث والصيام وفى رواية احمد ومن بعده الا أخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة (قالوا بلى) أخبرنا (قال صلح) بضم فسكون وفى رواية الجماعة اصلاح (ذات البين) أى صلاح الحال التى بين الناس وانها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها وقال غيره أى اصلاح احوال البين حتى تكون أحوالكم أحوال صحة وألفة أو هو اصلاح الفساد والفتنة التى بين القوم وذلك لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والالفة والاجتماع على الخير حتى أبيح فيه الكذب ولكثرة ما يندفع من المضرة فى الدين والدنيا وفى رواية أحمد ومن بعده فان فساد ذات البين هى الحالقة بدل قوله (واياكم والبغضة) بكسر الموحدة واسكان الغين وفتح الضاد المعجمتين وهاء تأنيث شدة البغض وفى رواية والبغضاء بالفتح والمد وهو أيضا شدته (فانها هى الحالقة) أى الخصلة التى شأنها ان تحلق أى تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر والمراد المزيلة لمن وقع فيها لما يترتب عليه من الفساد والضغائن وقد زاد الدارقطنى قال ابو الدرداء اما انى لا اقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين قال الباجى اى انها لا تبقى شيئا من الحسنات حتى تذهب بها كما يذهب الحلق

بشعر الرأس وبتركه عاريا وقال ابو عمر فيه اوضح حجة على تحريم العداوة وفضل المواخاة وسلامة الصدور من الغل (مالك انه بلغه) رواه احمد وقاسم بن اصبغ والحاكم والخرايطي برجال الصحيح عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت) وفي رواية انما بعثت (لاتمم حسن) بفتحتين وبضم فسكون وفي رواية مكارم وفي رواية صالح (الاخلاق) قال الباجي كانت العرب أحسن الناس اخلاقا بما بقي عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق ببيان ما ضلوا عنه وبما خص به في شرعه قال ابن عبد البر ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه قال وهو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره وللطبراني عن جابر مرفوعا ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الافعال وعزاه الديلمي لاحمد عن معاذ قال السخاوي وما رأيته فيه والذي فيه عن أبي هريرة

* (ما جاء في الحياء) * بالمد

قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من خير وعفة ولذا لا يكون المستحي فاسقا وقلما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون لمطلق الانقباض في بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا أو عقليا أو عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني مجنون والثالث ابله وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان أي اثر من آثار الايمان وقال الحليمي حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر اليه قال غيره فان كان في محرم فهو واجب وفي مكروه فمستحب وفي مباح فهو العرفي المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير ويجمع ذلك كله ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا (مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وقاف الانصاري المدني الثقة روى عن أبي سلمة وغيره وعنه مالك وغيره (عن زيد) كذا ليحيى وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير وغيرهم يزيد بياء اوله قال ابن عبد البر وهو الصواب (ابن طلحة بن ركانة) بضم الراء ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي تابعي معروف ذكره بعضهم في الصحابة غلطا وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال روى عن أبيه وأبي هريرة ومحمد بن الحنفية وغيرهم وعنه سلمة وابن وهب وهو أخو محمد بن طلحة ومات في أول خلافة هشام قال ابن الحذاء وهو من الشيوخ الذين اكتفى في معرفتهم برواية مالك عنهم قال الحافظ وهو كلام فارغ وانما يقال ذلك في من لم يعرف شخصه ولا نسبه ولا حاله ولا بلده وانفرد عنه واحد وهذا بخلاف ذلك كله وقال ابن عبد البر رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا وقال وكيع وحده عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن أبيه فعلى قوله يكون الحديث مسندا وقد انكره يحيى بن معين وقال ليس فيه عن أبيه فهو مرسل قال في الاصابة كذا قال ولم يذكر طلحة في الاستيعاب وعليه تعقب آخر فان الذي أخرجه الدارقطني في غرائب مالك أي وابن عبد البر نفسه في التمهيد من طريق وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد بن ركانة عن أبيه فعلى هذا الصحبة لركانة قال الدارقطني ورواه علي بن يزيد الصدائي عن مالك كذلك لكن قال يزيد بن طلحة بن ركانة (يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق) سجية شرعت فيه وحض أهل ذلك الدين عليها (وخلق الاسلام الحياء) أي طبع هذا الدين وسجيته التي بها قوامه

او

أو مروءة الاسلام التي بها جماله الحياء وأصله من الحياة فاذا حيي القلب بالله ازداد منه حياء الا ترى ان المستحيي يعرق وقت الحياء فعرقه من حرارة الحياء التي هاجت من الروح فمن هيجانه تفور منه الروح فيعرق منه الجسد ويعرق منه أعلاه لان سلطان الحياء في الوجه والصدر وذلك من قوة الاسلام لان الاسلام تسليم النفس والدين خضوعها وانقيادها فلذا صار الحياء خلقا للاسلام فيتواضع ويستحيي ذكره الحكيم محمد بن علي الترمذي وقال غيره يعني الغالب على أهل كل دين سجية سوى الحياء والغالب على أهل الاسلام الحياء لانه متمم لمكارم الاخلاق التي بعث صلى الله عليه وسلم لاتمامها ولما كان الاسلام اشرف الاديان اعطاه الله اسنى الاخلاق واشرفها قال الباجي فيما شرع فيه الحياء بخلاف ما لم يشرع فيه كتعلم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به واداء الشهادات على وجهها (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) التابعي الجليل أحد الفقهاء بالمدينة (عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل) زاد التنيسي من الانصار ولمسلم من طريق معمر مر برجل من الانصار ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء وله من طريق ابن عيينة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ولا خلاف فلما مر به سمعه (وهو يعظ أخاه) نسبا أو دينا قال الحافظ لم اعرف اسم الواعظ ولا اخيه (في الحياء) قال الباجي أي يلومه على كثرته وانه اضر به ومنعه من بلوغ حاجته انتهى وهذا حسن موافق لما في طريق آخر وقال الحافظ قوله يعظ أي ينصح أو يخوف أو يذكر كذا شرحوه والاولى ان يشرح بما عند البخاري في الادب المفرد من طريق عبد العزيز عن أبي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب أخاه في الحياء يقول انك لتستحيي حتى كانه يقول قد اضر بك الحياء ويحتمل ان يكون ذكر له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الرواة بحسب ما اعتقد ان كل لفظ منها يقوم مقام الآخر وفي سببية فكان الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقه فعاتبه أخوه على ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) أي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده ترغيبا في ذلك بقوله (فان الحياء من الايمان) قال الباجي أي من شرائعه انتهى ومن للتبعيض لحديث الصحيحين الحياء شعبة من الايمان وقال ابن العربي قال علماؤنا انما صار الحياء من الايمان المكتسب وهو جبلة لما يفيد من الكف عن القبيح فعبر عنه بفائدته على احد قسمي المجاز وقال الحافظ واذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل اجر ذلك الحق لا سيما ان كان المتروك له مستحقا وقال ابن عيينة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان الحياء من مكملات الايمان فلهذا وقع التأكيد وقد يكون التأكيد من جهة ان القضية في نفسها مما يهتم به وان لم يكن هناك منكر انتهى قال القرطبي وزجره صلى الله عليه وسلم للواعظ لعلمه ان الرجل لا يضره كثرة الحياء والا فقد تكون كثرته مذمومة وعبر بعضهم في تفسير الوعظ بالعتاب واللوم بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر وبه فسره التيمي هنا ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين يدلان على معنيين جليلين ليس في واحد منهما حقا حتى يفسر أحدهما بالآخر غايته انه وعظ اخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة انتهى والحافظ ابدى هذا احتمالا ثم استدرك عليه باتحاد المخرج وتفسير أحدهما بالآخر ليس للخفاء انما هو للاتحاد فالروايات لا سيما المتحدة المخرج يفسر بعضها بعضا وان سلم بعده لغة فلا معنى لهذا التعقب سوى تسويد

وجه الطرس بالتغير فى وجوه الحسان وفيه الحث على الحياء واجله الاستحياء من الله قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحى منه على قدر قربه منك وقال بعضهم رأيت المعاصى نذالة فتركتها مروءة فصارت دينا وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب فى نعمه فيستحى العاقل ان يستعين بها على معصيته وأخرجه البخارى فى الايمان عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبى سلمة عنده فى الادب من صحيحه وسفيان بن عيينة ومعمر عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب نحوه

(ماجاء فى الغضب)

(مالك عن ابن شهاب عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) مرسلا عند الاكثر ووصله مطرف عن مالك عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة وأخرجه البخارى والترمذى عن أبى صالح عن أبى هريرة (ان رجلا أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو جارية بجيم وتحتية ابن قدامة بقاف مضمومة التميمى عم الاحنف بن قيس كما رواه ابن أبى شيبة وأحمد والحاكم من حديثه ووقع مثل سؤاله لابى الدرداء عند الطبرانى وغيره قال قلت يارسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة قال لا تغضب ولك الجنة ولسفيان بن عبد الله الثقفى قلت يانبى الله قل لى قولا أنتفع به وأقلل قال لا تغضب رواه الطبرانى ولعبد الله بن عمر عند أحمد وأبى يعلى ولعثمان بن أبى العاصى عند غيرهم فالظاهر كما قال الولى العراقى ان السائل عن ذلك تعدد (فقال يارسول الله علمنى كلمات أعيش بهن) أنتفع بهن فى معيشتى (ولا تكثر على فأنسى) وفى رواية قل فى الاسلام قولا وأقلل لعلى أعقله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب) قال ابن عبد البر أراد والله أعلم علمنى ماينفعنى بكلمات قليلة لئلا أنسى ان أكثرت على ولو أراد علمنى كلمات من الذكر ما أجابه بهذا الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعانى الكثيرة والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه أخزى شيطانه وسلمت له مروءته ودينه قال علماؤنا انما نهاه عما علم انه هواه لان المرء اذا ترك ما يشتهى كان أجدر ان يترك ما لا يشتهى وخصوصا الغضب فان ملك نفسه عنده كان شديدا واذا ملكها عند الغضب كان أحرى ان يملكها عن الكبر والحسد واخواتهما وقال الباجى جمع له صلى الله عليه وسلم الخير فى لفظ واحد لان الغضب يفسد كثيرا من الدين والدنيا لما يصدر عنه من قول او فعل ومعنى لا تغضب لا تمض على ما يحملك غضبك عليه وامتنع وكف عنه واما نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه اليه وكذا قال ابن حبان أراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه لانه نهاه عن شئ جبل عليه وقال الخطابى أى اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع فى الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته قال الباجى وانما أراد منعه من الغضب فى معانى دنياه ومعاملاته واما فيما يعود الى القيام بالحق فقد يجب كالقيام على أهل الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يندب وهو الغضب على المخطئ كغضبه صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل عن ضالة الابل ولما شكى اليه معاذ انه يطول فى الصلاة وقال بعضهم قد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة وهى من بدائع جوامع كلمه التى خص بها صلى الله عليه وسلم على ما لا يحصى بالعد من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم وذلك ان الله خلق الغضب من النار وجعله غريزة فى الانسان مهما قصد او نوزع فى غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكى لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان غضب ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر فيترتب على الغضب تغير اللون والرعدة فى الاطراف وخروج الافعال

على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه فى حال غضبه لكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته وتغير الباطن وقبحه أشد لانه يولد حقد القلب والحسد واضمار السوء ومزيد الشماتة وهجر المسلم ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل أول شئ يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه هذا كله أثره فى الجسد واما أثره فى اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذى يستحى منه العاقل ويندم قائله عند سكون غضبه ويظهر أثره أيضا فى الفعل بالضرب والقتل فان فات بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوبه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما أغمى عليه وربما كسر الآنية وضرب من لا جريمة له فيه وللغضب دواء مانع ورافع فالمانع ذكر فضل الحلم وما جاء فى كظم الغيظ من الفضل وما ورد فى عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وخوف الله كما حكى عن بعض الملوك انه كتب ورقة فيها ارحم من فى الارض يرحمك من فى السماء ويل لسلطان الارض من سلطان السماء ويل لحاكم الارض من حاكم السماء اذكرنى حين تغضب أذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره فقال اذا غضبت فادفعها الى فجعل الوزير كلما غضب الملك دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه والرافع للغضب نحو المذكور عن هذا الملك والاستعاذة من الشيطان ويتوضأ كما جاء فى حديث وان غضب وهو قائم قعد او وهو قاعد اضطجع كما فى حديث والقصد ان يبعد عن هيئة الوثوب ولا يسرع الى الانتقام ما أمكن حسما لمادة المبادرة وأقوى الاشياء فى دفعه استحضار التوحيد الحقيقى التام وانه لا فاعل فى الوجود الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة فمن توجه اليه مكروه من جهة غيره فاستحضر انه تعالى لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه إما على الخالق وهو جراءة تنافى العبودية أو على المخلوق وهو اشراك ينافى التوحيد ولذا قال أنس خدمت النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشئ فعلته لم فعلته ولا لشئ لم افعله لم تفعله ولكن يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر لكان ماذاك الا لكمال معرفته بأنه لا فاعل ولا معطى ولا مانع ولا نافع ولا ضار الا الله وما سواه آلة للفعل كالسيف للضارب فالفاعل هو الله وحده وله آلات كبرى وصغرى ووسطى فالكبرى من له قصد واختيار كالانسان الضارب بالعصا والصغرى ما لا قصد له ولا اختيار كالعصا المضروب بها والوسطى ما لا قصد له ولا عقل كالدابة ترفس وبهذا يظهر سر أمره صلى الله عليه وسلم لمن غضب ان يستعيذ من الشيطان لانه اذا توجه الى الله فى تلك الحالة بالاستعاذة به امكنه استحضار ما ذكر وان استمر الشيطان متمكنا من الوسوسة لم يمكنه استحضار شئ من ذلك والله المستعان (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد) أى القوى (بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء أى الذى يكثر منه صرع الناس قال الباجى ولم يرد نفى الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته وانما اراد انه ليس بالنهاية فى الشدة وأشد منه الذى يملك نفسه عند الغضب او أراد انها شدة ليس لها كبير منفعة وانما الشدة التى ينتفع بها شدة الذى يملك نفسه عند الغضب كقولهم لا كريم الا يوسف لم يرد به نفى الكرم عن غيره وانما اريد اثبات مزية له فى الكرم وكذا لا سيف الا ذو الفقار ولا شجاع الا على انتهى فالنفى للمبالغة أى ليس القوى الذى يصرع ابطال الرجال ويلقيهم الى الارض بقوة (انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب) بان لا يفعل موجبات الغضب فانه اذا ملكها كان هو الشديد الكامل لانه قهر أكبر أعدائه إذ من عداها أذاه دونها لانها موجبة لعقوبة الله واقلها أشد من عقوبات الدنيا وقهر شر خصومه لخبر أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك وهذا من الالفاظ التى نقلت عن موضوعها اللغوى لضرب من المجاز والتوسع وهو من فصيح الكلام وبليغه لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شدة من الغضب

فقهرها بحلمه وصرعها بثباته وعدم عمله بمقتضى الغضب كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه والهاء للمبالغة في الصفة وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والفتح كهمزة ولمزة وحفظة وضحكة وخدعة والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والسكون كهمزة وما بعده قال ابن التين ضبطنا الصرعة بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشئ لانه عكس المطلوب قال وضبط أيضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشئ وفي مسلم عن ابن مسعود مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا تصرعه الرجال وعند البزار باسناد حسن عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا فقالوا فلان ما يصارع احدا الا صرعه قال أفلا أدلكم على ما هو أشد منه رجل كلمه رجل وكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وعند ابن حبان مرفوعا ليس الشديد من غلب الناس انما الشديد من غلب نفسه وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى وعبد الاعلى بن حماد ثلاثتهم عن مالك به

(ماجاء في المهاجرة)

(مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) بتحتيتين بينهما زاي (الليثي) المدني نزيل الشام الثقة المتوفى سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاز الثمانين (عن أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) البدري من كبار الصحابة مات غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجر) كذا ليحيى ولغيره ان يهجر (أخاه) في الاسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها وظاهره اباحة ذلك في الثلاث لان البشر لا بد له من غضب وسوء خلق فسومح تلك المدة قاله عياض لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن أو يقل بعد الثلاث وقيل يحتمل السكوت عن حكم الثلاث انطلب واقتصر على ما وراءها وهذا على رأى من لا يقول بالمفهوم وفي قوله أخاه اشار بالعلية (يلتقيان فيعرض) عن أخيه المسلم (ويعرض هذا) الآخر كذلك قال المازري أصله ان يولي كل واحد منهما الآخر عرضه أي جانبه انتهى وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا وهما بمعنى ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استئنافية بيان لصفة الهجر ويجوز ان يكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا (وخيرهما) اى أفضلهما وأكثرهما ثوابا (الذي يبدأ) اخاه (بالسلام) لانه فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه ابتداؤه من حسن طويته وترك ما كرهه الشرع من الهجر والجفاء وهذه الجملة عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى ان الاولى حال فهذه الثانية عطف على لا يحل وزاد الطبراني من وجه آخر عن الزهري بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابي داود بسند صحيح عن أبي هريرة فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث امر صلى الله عليه وسلم أصحابه بهجرهم قال واجمع العلماء على ان من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دنياه انه يجوز له مجانبته وبعده ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية وقال النووي وردت الاحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة وانه يجوز هجرانهم دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاث انما هو لمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم انتهى ومازالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالف السنة أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة وأخذ بعضهم منه ان ابتداء السلام أفضل من رده وتعقب بانه ليس فيه ذلك انما فيه ان المبتدئ خير من المجيب من حيث انه ابتدأ بترك ما كرهه الشرع من التقاطع لا من حيث انه مسلم قال الباجي وعياض

وغيرهما

وغيرهما وفيه ان السلام يخرج من الهجران وهو قول مالك والاكثرين وقال احمد وابن القاسم لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التى كان عليها أولا وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس والزبيدي وسفيان وعبد الرزاق كلهم عن الزهري عند مسلم قائلا باسناد مالك ومثل حديثه الا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعا قالوا فيصد هذا ويصد هذا (مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا) بحذف احدى التاءين فيه وفي تاليه اى لا تتعاطوا أسباب التباغض ولا تفعلوا الاهواء المضلة المقتضية للتباغض والتجانب لان التباغض مفسد للدين (ولا تحاسدوا) بان يتمنى احدكم زوال النعمة عن اخيه فان سعى في ذلك كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فانه آثم وان كان المانع التقوى فقد يعذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم عليه ولعبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ روى ابن عبد البر عن الحسن البصري ليس أحد من ولد آدم الا وقد خلق معه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم لم يتبعه منه شئ وقد ذم الله قوما على حسدهم آخرين فقال أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقال ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الى قوله واسئلوا الله من فضله وجاء مرفوعا ان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وروى ابن أبي شيبة عن الزبير مرفوعا دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء حالقة الدين لا حالقة الشعر وعنه أيضا عن عمرو بن ميمون لما رفع الله موسى نجيا رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال يا رب من هذا قال هذا عبد من عبادي صالح ان شئت أخبرتك بعمله قال يا رب أخبرني قال كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله قال ابن عبد البر وهذا مخصوص بحديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار وبحديث الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها انتهى على ان هذا انما هو غبطة وهو ان يتمنى ان يكون له مثله من غير ان يتمنى زواله عنه (ولا تدابروا) اى لا يعرض أحدكم بوجهه عن أخيه ويوليه دبره استثقالا وبغضا له بل يقبل عليه ويبسط له وجهه ما استطاع (وكونوا) يا (عباد الله) فهو منادى بحذف الاداة (اخوانا) زاد في رواية قتادة عن انس كما أمركم الله اى متواخين متوادين باكتساب ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة (ولا يحل لمسلم ان يهاجر) قال أبو عمر كذا ليحيى وحده وسائر رواة الموطأ يقولون يهجر (أخاه) في الاسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها قال ابن العربي انما جوز في الثلاث لان المرء في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه زاد عياض وقيل يحتمل السكوت عن حكمها الطلب في الشرع واقتصر على ما وراءها وهذا على رأى من لا يقول بالمفهوم من الاصوليين قال الابي والمراد بالاخوة اخوة الاسلام فمن لم يكن كذلك جاز هجره فوق الثلاث والمراد بالهجر فيما يقع بين الناس من عتب او موجدة أي غضب أو تقصير في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان في جانب الدين فان هجرة اهل البدع دائما ما لم تظهر التوبة ومر له مزيد (قال مالك لا احسب التدابر) اى معناه في الحديث (الا الاعراض عن أخيك المسلم) وترك الكلام والسلام ونحوهما (فتدبر عنه بوجهك) لان من ابغضته اعرضت عنه ومن اعرضت عنه وليته دبرك وكذلك يصنع هو بك ومن احببته اقبلت عليه وواجهته لتسره ويسرك فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا معنى

متداخل متقارب كالمعنى الواحد فى الندب الى التواخى والتحابب فذلك امر صلى الله عليه وسلم وامره
للوجوب الا لدليل يخرجه الى الندب كذا قال أبو عمر وظاهره التنافى الا ان يكون مراده بالامر النهى
أى انه للتحريم فيجب تركه ثم بعد ذلك يستحب التواخى والتحابب قال وقد زاد سعيد بن أبى مريم عن
مالك عقب قوله ولا تدابروا ولا تنافسوا قال حمزة الكنانى لا اعلم احدا قاله غيره عن مالك فى هذا
الحديث وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه شعيب عند
البخارى والزبيدى ويونس وابن عيينة وزاد ولا تقاطعوا ومعمر اربعتهم عند مسلم والخمسة عن ابن شهاب
وله طرق فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن
ابن هرمز (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم) كلمة تحذير
(والظن) أى اجتنبوا ظن السوء بالمسلم فلا تتهموا أحدا بالفاحشة ما لم يظهر عليه ما يقتضيها والظن
تهمة تقع فى القلب بلا دليل قال الغزالى وهو حرام كسوء القول لكن لست اعنى به الا عقد القلب وحكمه
على غيره بالسوء أما الخواطر وحديث النفس فعفو بل الشك عفو ايضا فالمنهى عنه الظن وهو عبارة عما
تركن اليه النفس ويميل اليه القلب وسبب تحريمه ان اسرار القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب
فليس لك ان تعتقد فى غيرك سوءا الا اذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا تعتقد
الا ما علمته وشاهدته فما لم تشاهده أو تسمعه ثم يوقع فى قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فينبغى لك
ان تكذبه فانه افسق الفساق انتهى وقال العارف زروق انما ينشأ الظن الخبيث عن القلب
الخبيث لا فى جانب الحق ولا فى جانب الخلق كما قيل

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم
وعادى محبيه بقول عدوه * واصبح فى ليل من الشك مظلم

(فان الظن) أقام المظهر مقام المضمر زيادة تمكين المسند اليه فى ذكر السامع حثا على الاجتناب (أكذب
الحديث) أى حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان فى نفس الانسان واستشكل تسميته كذبا
بأن الكذب من صفات الاقوال واجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا ام لا ويحتمل ان
المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا قال الخطابى وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذى
تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذى يضر بالمظنون به وكذا ما يقع فى القلب بلا
دليل وذلك ان اوائل الظنون انما هى خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به ويؤيده حديث
تجاوز الله للامة عما حدثت به انفسها وقال القرطبى المراد بالظن هنا التهمة التى لا سبب لها كمن يتهم
رجلا بالفاحشة من غير ان يظهر له عليه ما يقتضيها ولذا عطف عليه قوله ولا تجسسوا وذلك ان الشخص
يقع له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فينهى عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله
تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الآية فدل سياقها على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم
النهى عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان أبحث لاتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من غير
تجسيس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا وقال القاضى عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل
فى الاحكام بالاجتهاد والرأى وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على اصل ولا تحقيق
نظر وقال النووى ليس المراد فى الحديث بالظن الاجتهاد المتعلق بالاحكام أصلا بل الاستدلال له
بذلك ضعيف او باطل وتعقب بان ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا لان اللفظ صالح لذلك ولا سيما اذا حمل
على ما ذكره عياض وقد قربه فى المفهم وقال الظن الشرعى الذى هو تغليب احد الجانبين أو الذى هو بمعنى
اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الآية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعى

(ولا تحسسوا) بحاء مهملة (ولا تجسسوا) بالجيم وروى بتقديمها على الحاء ابن عبد البر هما لفظتان معناهما
واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم اذا غابت واستترت لم يحل ان يسئل عنها
ولا يكشف عن خبرها واصل هذه اللفظة فى اللغة من قولك حس الشئ اى أدركه بحسه وجسه من
الحسة والجسة وكذا قال ابراهيم الحربى هما بمعنى واحد قال ابن الانبارى ذكر الثانى للتوكيد كقولهم
بعدا وسحقا وقال الخطابى أصل التى بالحاء من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى
اختبار الشئ باليد وهى احدى الحواس فيكون التى بالحاء أعم وقال غيره بالجيم البحث عن العورات
وبالحاء استماع حديث القوم وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال فى الشر وبالحاء
البحث عما يدرك بحاسة العين أو الاذن ورجح هذا القرطبى وقيل بالحاء تتبع الشخص لنفسه وبالجيم
لغيره واختاره ثعلب وقال ابن العربى التجسس بالجيم تطلب اخبار الناس فى الجملة وذلك لا يجوز الا
للامام الذى رتب لمصالحهم والقى اليه زمام حفظهم فاما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لغرض مصاهرة
او جوار او رفاقة فى سفر أو معاملة أو ما أشبه ذلك من اسباب الامتزاج واما بالحاء فطلب الخبر الغائب
للشخص وذلك لا يجوز للامام ولا لسواه وفى الاحكام السلطانية للماوردى ليس للمحتسب ان يبحث عما
لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استتار أهلها بها الا ان تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا
كاخبار ثقة بان فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما او امرأة ليزنى بها فيشرع فى هذه الصورة التجسس والبحث
عن ذلك حذرا من فوات استدراكه (ولا تنافسوا) بحذف احدى التاءين من المنافسة وهى الرغبة
فى الشئ قال القرطبى اى لا تتنافسوا حرصا على الدنيا انما التنافس فى الخير قال تعالى وفى ذلك فليتنافس
المتنافسون وكان المنافسة هى الغبطة وأبعد من فسرها بالحسد لانه عطفه عليها فقال (ولا تحاسدوا)
اى لا يتمنى أحدكم زوال النعمة عن غيره وقال ابن العربى التنافس هو التحاسد فى الجملة الا انه يتميز عنه بانه
سببه وقال ابن عبد البر المراد التنافس فى الدنيا ومعناه طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم
ومنافستهم فى رياستهم والبغى عليهم وحسدهم على ما آتاهم الله منها واما التنافس والحسد على الخير
وطرق البر فليس من هذا فى شئ (ولا تباغضوا) أى لا تتعاطوا أسباب البغض لان البغض لا يكتسب
ابتداء وقيل المراد النهى عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض قال الحافظ بل هو اعم من الاهواء
لان تعاطى الاهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباغض ان يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من احدهما
والمذموم منه ما كان فى غير الله أما فى الله فواجب يثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما من أهل
السلامة كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد ينافى الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله (ولا تدابروا)
قال الخطابى لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره اذا أعرض عنه حين
يراه قال ابن عبد البر انما قيل للاعراض مدابرة لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره والمحب
بالعكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر وقيل للمستأثر مستدبر لانه يولى دبره حين يستأثر بشئ
دون الآخر وقال المازرى معنى التدابر المعاداة تقول دابرته أى عاديته وقيل معناه لا تتخاذلوا
بل تعاونوا على البر والتقوى قال القرطبى وغيره هذه امور غريزية فلا يصح التكليف بها
فيصرف النهى الى أسبابها أى لا تفعلوا ما يوجب ذلك (وكونوا عباد الله اخوانا) قال القرطبى اكتسبوا
ما تصيرون به كاخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله فى
رواية مسلم كما أمركم الله هذه الاوامر المقدم ذكرها فانها جامعة لمعانى الاخوة ونسبها الى الله
لان الرسول مبلغ عنه قال الطيبى يجوز ان اخوانا خبر بعد خبر وانه بدل وانه الخبر وعباد الله
منصوب على الاختصاص وهذا الوجه أوقع بمعنى أنتم مستوون فى كونكم عبيد الله وملتكم

واحدة والتباغض ومامعه مناف لذلك والواجب ان تكونوا اخوانا متواصلين متآلفين وقال الزركشي
انتصب عباد الله على النداء أو حذف حرفه وإخوانا خبر ويجوز انهما خبران ويجوز أن الخبر عباد الله
واخوانا حال وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
لانه وقع في رواية عبد الله ولا تناجشوا بدل قوله ولا تنافسوا وكذا وقع في بعض طرق الحديث
من وجه آخر قال عياض النجش المنهي عنه في البيع ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وليس المراد
هنا وانما المراد النهي عن ذم بعضهم بعضا وقيل النجش التنفير نجش الصيد نفره والنجش أيضا الاطراء
فمعنى لا تناجشوا لا ينافر بعضكم بعضا أي لا يعامله من القول بما ينفره كما ينفر الصيد بل يسكنه ويؤنسه
ويرجع الى معنى لا تقاطعوا ولا تدابروا ولكن في رواية ولا يبع بعضكم على بيع بعض وهذا يوافق معنى
المناجشة في البيع ويكون من الزيادة أو من التنفير عن سلعة غيره باطراء سلعته وقال القرطبي جمله
من النجش في البيع بعيد لان تناجشوا تفاعلوا واصله ان يكون بين اثنين والنجش في البيع من واحد
فافترقا (مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله) وقيل ميسرة (الخراساني) بن عثمان صدوق لكنه يهم
ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له مسلم وأصحاب السنن وحسبك برواية مالك عنه
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا) مفاعلة من الصفح والمراد بها هنا الافضاء بصفحة اليد
الى صفحة اليد قاله الحافظ وقال الجوهري المصافحة الاخذ باليد وفي المشارق المصافحة بالايدي عند
السلام واللقاء وهي ضرب بعضها ببعض (يذهب) بكسر الباء مجزوم في جواب الامر حرك بالكسر لالتقاء
الساكنين وبالرفع أي فبه يذهب (الغل) بكسر الغين المعجمة أي الحقد والضغانة قال المنذري رواه مالك
هكذا معضلا وقد أسند من طرق فيها مقال يشير الى ما أخرجه ابن عدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال تصافحوا يذهب الغل من قلوبكم والى ما أخرجه ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعا تهادوا
تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم فقول السيوطي في المصافحة أحاديث موصولة بغير هذا اللفظ
عجيب مع أنه نفسه ذكره في جامعه وقال ابن المبارك حديث مالك جيد وقال ابن عبد البر هذا يتصل من
وجوه شتى حسان كلها ثم ذكر باسانيده جملة منها في المصافحة بغير هذا اللفظ فكان السيوطي اغتر به وغفل
عما في جامعه والكمال لله قال أبو عمر روى ابن وهب وغيره عن مالك كراهة المصافحة والمعانقة وبه قال
سحنون وغيره وروى عن مالك خلافه وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ وعلى جوازه جماعة العلماء
سلفا وخلفا وفيه آثار حسان وتهادوا بفتح الدال واسكان الواو وتحابوا قال الحافظ تبعا للحاكم ان كان
بالتشديد فمن المحبة وان كان بالتخفيف فمن المحاباة وذلك لان الهدية خلق من أخلاق الاسلام دلت
عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحث عليه خلفاؤهم الاولياء تؤلف القلوب وتنفي سخائم الصدور
وقبول الهدية سنة لكن الاولى ترك ما فيه منة وأخرج البخاري في الادب المفرد وأبو يعلى والنسائي
في الكنى وابن عبد البر في التمهيد باسناد حسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا
(تحابوا وتذهب الشحناء) بشين معجمة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة ونون والمد العداوة لان الهدية
جالبة للرضى والمودة فتذهب العداوة ولاحمد والترمذي عن أبي هريرة مرفوعا تهادوا فان الهدية
تذهب وحر الصدر بواو فمهملة مفتوحتين فراء أي غله وغشه وحقده وللبيهقي عن أنس وابن عبد البر
عن ام سلمة تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة قال يونس بن زيد هي الغل وعن معاوية بن الحكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تهادوا فانه يضعف الود ويذهب بغوائل الصدور وأخرجه
الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن بحر عن أبيه عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن
معاوية به وقال تفرد به محمد عن أبيه ولم يكن بالرضى ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري انتهى

لكن له شاهد عند الطبراني في الكبير عن ام حكيم بنت وداع الخزاعية مرفوعا بلفظ فان الهدية تضعف
الحب والباقي سواء وتضعف بالتثقيل أي تزيده ولقد أحسن القائل

هدايا الناس بعضهم لبعض * تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الضمير هوى وودا * وتكسوهم اذا حضروا جمالا

وقال آخر

ان الهدايا لها حظ اذا وردت * أحظى من الابن عند الوالد الحدب

وأخرج ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال اجتمع علي
وأبو بكر وعمر وأبو عبيدة فتماروا في أشياء فقال علي انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأله
فلما وقفوا عليه قالوا يا رسول الله جئنا نسألك قال ان شئتم سلوني وان شئتم اخبرتكم بما جئتم له قالوا
اخبرنا قال جئتم تسألوني عن الصنيعة لمن تكون ولا ينبغي ان تكون الا لذي حسب أو دين وجئتم
تسألوني عن الرزق يجلبه الله على العبد فاستنزلوه بالصدقة وجئتم تسألوني عن جهاد الضعيف وجهاد
الضعيف الحج والعمرة وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها وجئتم تسألوني
عن الرزق من اين أتي وكيف يأتي أبى الله ان يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب قال أبو عمر
حديث حسن لكنه منكر عن مالك عندهم ولا يصح عنه ولا له أصل في حديثه انتهى ولعل مراده
ان متنه حسن وان كان سنده المذكور لا يصح عن مالك والا فالجمع بين حسن وبين منكر لا يصح
تناف أو مراده حسن اللفظ وهو بعيد (مالك عن سهيل) بضم السين مصغر (ابن أبي صالح عن
أبيه) ذكوان السمان (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة)
يحتمل حقيقة لان الجنة مغلوقة وفتح ابوابها ممكن ويكون دليلا على المغفرة ويحتمل انه كناية عن مغفرة
الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة قاله الباجي وقال القرطبي الفتح حقيقة ولا ضرورة تدعو الى
التأويل ويكون فتحها تاهبا من الخزنة لمن يموت يومئذ ممن غفر له أو يكون علامة للملائكة على ان الله
تعالى يغفر في ذينك اليومين (يوم الاثنين ويوم الخميس) فيه فضلهما على غيرهما من الايام وكان
صلى الله عليه وسلم يصومهما ويندب امته الى صيامهما وكان يتحراهما بالصيام واظن هذا الخبر
انما توجه الى طائفة كانت تصومهما تاكيدا على لزوم ذلك كذا قال أبو عمر وقد روى أبو داود وغيره
عن اسامة قال كان صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال
العباد تعرض يوم الاثنين والخميس (فيغفر) فيهما (لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا) ذنوبه
الصغائر بغير وسيلة طاعة قال القرطبي لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (الا رجلا) بالنصب لانه استثناء من كلام موجب وهو الرواية
الصحيحة وروي بالرفع قاله التوربشتي قال الطيبي وعلى الرفع الكلام محمول على المعنى أي لا يبقى ذنب
احد الا ذنب رجل وهو وصف طردي والمراد انسان (كانت بينه وبين أخيه شحناء) بفتح المعجمة
والمد أي عداوة (فيقال أنظروا) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة قال البيضاوي يعني
يقول الله للملائكة النازلة بهدايا المغفرة أخروا وأمهلوا (هذين) أتى باسم الاشارة بدل الضمير
لمزيد التنفير والتعيير يعني لا تعطوا منها أنصباء رجلين بينهما عداوة (حتى) ترتفع و(يصطلحا)
ولو بمراسلة عند البعد وقال الطيبي لابد هنا من تقدير من يخاطب بقوله أنظروا كانه تعالى لما غفر
للناس سواهما قيل (أنظروا هذين حتى يصطلحا) وكرر للتأكيد وقال القرطبي المقصود من
الحديث التحذير من الاصرار على العداوة وإدامة الهجر قال ابن رسلان ويظهر انه لو صالح أحدهما

الآخر فلم يقبل غفر لمصالح قال أبو داود إذا كان الهجر لله فليس من هذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم هجر بعض نسائه أربعين يوما وابن عمر هجر ابنا له حتى مات قال ابن عبد البر فيه أن الشحناء من الذنوب العظام وإن لم تذكر في الكبائر ألا ترى أنه استثنى غفرانها وخصها بذلك وأن ذنوب العباد إذا وقع بينهم المغفرة والتجاوز سقطت المطالبة بها من الله لقوله حتى يصطلحا فإذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما انتهى وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي عن سهيل لكن قال إلا المتهاجرين بالتثنية أو الجمع كما في مسلم أيضا وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره ولم يخرجه البخاري ووهم من عزاه له (مالك عن مسلم بن أبي مريم) واسمه يسار المدني مولى الأنصار تابعي صغير ثقة (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن أبي هريرة أنه قال) قال ابن عبد البر كذا وقفه يحيى وجمهور الرواة ومثله لا يقال بالرأي فهو توقيف بلا شك وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو أجل أصحابه فصرح برفعه فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تعرض أعمال الناس) الظاهر أنه أريد المكلفين منهم بقرينة ترتيبه المغفرة على العرض وغير المكلف لا ذنب له يغفر (كل جمعة مرتين) قال البيضاوي أراد بالجمعة الأسبوع فعبر عن الشيء بآخره وما يتم به ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى أو ملك يوكله الله على جميع صحف الأعمال وضبطها انتهى وصرح في رواية الطبراني من حديث أسامة بأن العرض على الله وليس المراد بالجمعة يومها للمنافاة لقوله (يوم الاثنين ويوم الخميس) وقال النووي هذا العرض قد يكون بنقل الأعمال من صحائف الحفظة إلى محل آخر ولعله اللوح المحفوظ كما قال تعالى إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون قال الحسن الخزنة تستنسخ من الحفظة وقد يكون العرض في هذين اليومين ليباهي سبحانه بصالح أعمال بني آدم الملائكة كما يباهيهم بأهل عرفة وقد يكون لتعلم الملائكة المقبول من الأعمال من المردود كما جاء أن الملائكة تصعد بصحائف الأعمال لتعرضها على الله فيقول ضعوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما علمنا إلا خيرا فيقول إنه كان لغيري ولا أقبل من العمل إلا ما ابتغي به وجهي (فيغفر لكل عبد مؤمن) ذنوبه المعروضة عليه (إلا عبدا) بالنصب لأنه استثناء من كلام موجب وفي رواية عبد بالرفع وتقديره فلا يحرم أحد من الغفران إلا عبد ومنه فشربوا منه إلا قليل بالرفع قاله الطيبي (كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا) بفتح الياء وكسر الفاء أي يرجعا عما هما عليه من التقاطع والتباغض إلى الصلح وأتى باسم الإشارة بدل الضمير لمزيد التعيير والتنفير (أو) قال (اركوا) بفتح الهمزة وسكون الراء وضم الكاف أي أخروا (هذين حتى يفيئا) شك الراوي يقال أركيت الشيء أخرته ولا يعارض هذا الحديث ما صح مرفوعا أن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قال الولي العراقي لاحتمال عرض الأعمال عليه تعالى كل يوم ثم تعرض عليه كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يستأثر بها مع أنه لا يخفى عليه من أعمالهم خافية أو يطلع عليها من شاء من خلقه ويحتمل أنها تعرض في اليوم تفصيلا وفي الجمعة إجمالا أو عكسه انتهى وهذا الحديث رواه مسلم حدثنا أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أخبرنا ابن وهب قال أنبأنا مالك فذكره مرفوعا به وتابعه سفيان عن مسلم بن أبي مريم مرفوعا نحوه عند مسلم أيضا ولم يخرجه البخاري

(ما جاء في لبس الثياب للجمال بها)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني (عن جابر بن عبد الله الأنصاري) الصحابي ابن الصحابي (أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار) بفتح الهمزة وسكون

النون فميم فألف فراء بناحية نجد في سنة ثلاث من الهجرة وهي غزوة غطفان وتعرف بذي أمر بفتح الهمزة والميم وسببها أن جمعا من بني ثعلبة ومحارب تجمعوا يريدون أن يصيبوا من أطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهم فلما سمعوا بذلك هربوا في رؤس الجبال فرقا منه ومن الرعب فرجع ولم يلق حربا (قال جابر فبينا) بلا ميم (أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أقبل (فقلت يا رسول الله هلم) أي أقبل (إلى الظل) وكان من عادة الصحابة إذا رأوا شجرة ظليلة تركوها له صلى الله عليه وسلم (قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن دابته تحت ظل الشجرة (فقمت إلى غرارة) بكسر الغين المعجمة شبه العدل وجمعها غرائر (لنا فالتمست) طلبت (فيها شيئا) يؤكل أقدمه له صلى الله عليه وسلم (فوجدت فيها جرو) بكسر الجيم على الأفصح وضمها لغة (قثاء) بكسر القاف أكثر من ضمها فمثلثة ثقيلة وهو اسم لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار قال الباجي هي الصحيحة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة وقال أبو عبيد الجرو صغار القثاء والرمان (فكسرته ثم قربته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أين لكم هذا فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة) قال جابر (وعندنا صاحب لنا) لم يسم (نجهزه يذهب يرعى ظهرنا) أي دوابنا سميت بذلك لكونها يركب على ظهورها أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر (قال) جابر (فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر) يرعاه (وعليه بردان له) بضم الموحدة تثنية برد ثوب مخطط أو كسية يلتحف بها الواحدة بهاء وجمعه أبراد وأبرد وبرود (قد خلقا) بفتح المعجمة واللام أي بليا (قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فقال أما) بالفتح وخفة الميم (له ثوبان غير هذين) البردين الخلقين (فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وموحدة مستودع الثياب (كسوته إياهما قال فادعه فمره فليلبسهما) بفتح الموحدة قال فدعوته فلبسهما (ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله) يلبس الخلقين مع تيسر الجديدين ووجودهما عنده (ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا له) أنكر عليه بذاذته لما يؤدي إلى ذلته وأما قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الإيمان رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم فمعناه إن قصد بها تواضعا وزهدا وكف نفس عن فخر وتكبر لا إن أظهرها رفقة وصيانة مال فالمراد به إثبات التواضع للمؤمن كما ورد المؤمن متواضع وليس بذليل (قال فسمعه الرجل) يقول ضرب الله عنقه قال الباجي وهي كلمة تقولها العرب عند إنكار أمر ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك ولكن لما تيقن الرجل وقوع ما يقوله صلى الله عليه وسلم سأل (فقال يا رسول الله في سبيل الله) أي الجهاد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال) جابر (فقتل الرجل في سبيل الله) وهذا من عظيم الآيات (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال إني لأحب أن أنظر إلى القارئ) أي العالم (أبيض الثياب) أي أستحب لأهل العلم حسن الزي والتجمل في أعين الناس قاله الباجي (مالك عن أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري (عن محمد بن سيرين) الأنصاري مولاهم البصري (قال قال عمر بن الخطاب إذا وسع الله عليكم) الرزق (فأوسعوا على أنفسكم) لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وروى أبو نعيم وابن لال وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا أن المؤمن أخذ عن الله أدبا حسنا إذا وسع عليه وسع على نفسه (جمع رجل عليه ثيابه) خبر أريد به الأمر يعني ليجمع قاله ابن بطال وقال ابن المنير الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن وهذا قطعة من حديث رواه البخاري من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أو كلكم يجد ثوبين ثم سأل رجل عمر فقال إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقميص في إزار وقباء في سراويل ورداء في تبان وقميص

واحسبه قال فى تبان ورداء وأخرجه ابن حبان من طريق اسماعيل بن علية عن أيوب فادمج الموقوف
فى المرفوع ولم يذكر عمر والاول أصح لاسيما وقد وافق حماد بن زيد عليه كذلك حماد بن سلمة فرواه
عن ايوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين كذلك أخرجه ابن حبان أيضا وقد أخرج مسلم
حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقى وهو من حسن تصرفه

(ماجاء فى لبس الثياب المصبغة والذهب)

(مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يلبس) بفتح الباء (الثوب المصبوغ بالمشق) بكسر الميم
وفتحها واسكان الشين المعجمة وقاف أى المغرة (والمصبوغ بالزعفران) عملا بما رواه أعنى ابن عمر
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته أخرجه أبو داود ورواه
أيضا عن ام سلمة ولا يعارضه حديث الصحيحين عن أنس نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر
الرجل وفى أن النهى للونه أو لرائحته تردد لانه للكراهة وفعله لبيان الجواز أو النهى محمول على تزعفر
الجسد لا الثوب أو على المحرم بحج أو عمرة لانه من الطيب وقد نهى المحرم عنه (مالك وأنا أكره
تنزيها (ان يلبس الغلمان) غير البالغين (شيئا من الذهب لانه بلغنى) وأخرجه الشيخان
عن أبى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب) أى لبس خاتم الذهب
للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتى حل لاناثهم
(وانا اكرهه للرجل الكبير) البالغ (منهم) كراهة تحريم (والصغير) تنزيها (مالك
فى الملاحف) جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التى يلتحف بها (المعصفرة) المصبوغة بالعصفر
(فى البيوت للرجال وفى الافنية) أى افنية الدور (قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما) لكن (غير
ذلك من اللباس) الذى لا عصفر فيه احب الى ومقتضاه الاباحة فى البيوت والافنية والكراهة
فى المحافل والاسواق ونحوها وروى ذلك عنه نصا وعنه الجواز مطلقا والكراهة مطلقا وهى المشهورة
ففى المدونة كره مالك الثوب المعصفر المفدم للرجال فى غير الاحرام والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح
الدال المهملة القوى الصبغ الذى رد فى العصفر مرة بعد اخرى قال فى التوضيح وأما المعصفر غير المفدم
والمزعفر فيجوز لبسهما فى غير الاحرام نص على الاول فى المدونة وعلى الثانى غيره قال مالك لا بأس
بالمزعفر لغير الاحرام وكنت البسه

(ماجاء فى لبس الخز)

بالخاء والزاى المنقوطتين اسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز بزنة فلوس والمراد
ماسداه حرير ولحمته صوف مثلا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم انها كست) ابن اختها أسماء (عبدالله بن الزبير) الصحابى ابن الصحابى الحوارى (مطرف خز)
بكسر الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء وفاء ثوب من خز له أعلام ويقال ثوب مربع من خز (كانت
عائشة تلبسه) فدل ذلك على اباحة لبس الخز للرجال وروى عن مالك وصححه فى القبس وذكر
عبد الملك بن حبيب جوازه عن خمسة وعشرين صحابيا وخمسة عشر تابعا وقيل مكروه قال ابن رشد
وهو أظهر الاقوال وأولاها بالصواب وقيل يحرم لبسه

(مايكره للنساء لبسه من الثياب)

(مالك عن علقمة بن أبى علقمة) بلال المدنى مولى عائشة الثقة العلامة (عن امه) مرجانة مولاة عائشة
مقبولة تكنى ام علقمة (انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن) بن أبى بكر الصديق (على

عمتها

عمتها (عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة المذكورة خمار) بكسر المعجمة ثوب تغطى به
المرأة رأسها (رقيق فشقته عائشة) حتى لا تعود حفصة للبسه (وكستها خمارا كثيفا) غليظا
لانه أستر (مالك عن مسلم بن أبى مريم) يسار المدنى (عن أبى صالح) ذكوان السمان (عن أبى هريرة
انه قال) كذا وقفه يحيى ورواة الموطأ الا عبدالله بن نافع فقال عن النبى صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن
هذا لا يمكن انه من رأى أبى هريرة لانه لا يدرك بالرأى ومحال ان يقول ابو هريرة من رأيه لا يدخلن
الجنة قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (نساء) مبتدأ سائغ للوصف بقوله (كاسيات) قال ابن عبد البر
اراد اللواتى يلبسن من الثياب الشئ الخفيف الذى يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم (عاريات)
فى الحقيقة وقال المازرى فيه ثلاثة أوجه كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر أو كاسيات لبعض
أجسادهن عاريات لبعضه اظهارا للجمال أو لابسات ثيابا رقاقا تصف ماتحتها (مائلات) عن الحق
(مميلات) لازواجهن عنه وقال المازرى مائلات عن طاعة الله ومايلزمهن من حفظ فروجهن
مميلات غيرهن الى مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات فى مشيهن مميلات أكتافهن وأعطافهن
وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهى مشطة البغايا مميلات غيرهن الى تلك المشطة قال عياض
استشهاد ابن الانبارى على المشطة الميلاء بقول امرئ القيس * غدائره مستشزرات الى العلى *
يدل على ان المشطة ضفائر الغدائر وشدها فوق الرأس فتأتى كأسنمة البخت وهذا يدل على ان التشبيه
بأسنمة البخت انما هو بارتفاع الغدائر فوق رؤسهن وجمع العقائص هناك وتكثيرها بما تضفر به حتى تميل
الى ناحية من جانب الرأس كما يميل السنام قال ابن دريد ناقة ميلاء ذا مال سنامها الى احد شقيها
وقد يكون معنى مائلات منحطات للرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن والصواب الموافق للغة
ماجاءت به الرواية مائلات خلافا لقول الكنانى صوابه مائلات بمثلثة أى قائمات انتهى ملخصا
(لا يدخلن الجنة) مع السابقين أو بغير عذاب قال أبو عمر هذا عندى محمول على المشيئة وان هذا
جزاؤهن فان عفا الله عنهن فهو أهل العفو والمغفرة لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وزاد
فى رواية مسلم رؤسهن كأسنمة البخت المائلة (ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة)
وفى مسلم من الطريق المذكورة مسيرة كذا وكذا فتفسر برواية الموطأ هذه وأول الحديث فى مسلم
صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها ونساء الخ (مالك عن يحيى
ابن سعيد) الانصارى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة
وهو مرسل وصله البخارى من طريق معمر عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن ام سلمة ومن
طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهرى عن امرأة عن أم سلمة (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام) أى انتبه من نومه (من الليل) وفى البخارى استيقظ صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة (فنظر فى أفق) بضم الهمزة والفاء أى ناحية (السماء فقال) زاد البخارى
سبحان الله (ماذا) استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم ويحتمل أن يكون ما نكرة موصوفة
(فتح الليلة من الخزائن) قال ابن عبد البر يريد من أرزاق العباد مما فتحه الله على هذه الامة
من ديار الكفر والاتساع فى المال وقال الباجى يحتمل أن يريد انه فتح من خزائنها تلك الليلة
ماقدر الله ان لا ينزل الى الارض شيئا منها الا بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل انه فتح خزائن الفتن فوقع بعض
ماكان فيها بمعنى انه قد وجد الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك (وماذا وقع من الفتن)
يحتمل انه مايفتتن من زهرة الدنيا ويحتمل الفتن التى حدثت من سفك الدماء وفساد احوال المسلمين

انتهى وقال الداودى الثانى هو الاول والشئ قد يعطف على نفسه تأكيدا لان ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتن قال الحافظ وكانه فهم ان المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن المغايرة بين الخزائن والفتن واضح لانهما غير متلازمين فكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن وقال الكرمانى عبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربى وعن العذاب بالفتن لانها أسبابه انتهى قال شيخنا علامة الدنيا اما المانع من بقاء الخزائن على ظاهرها حيث اريد بها خزائن فارس والروم وغيرهما والآية لا تنافيه وبتقدير حمل الآية كناية عن الرحمة لخصوصية اقتضت ذلك كما يعلم من التفسير لا تنافيه أيضا وكذا بقاء الفتن على ظاهرها حيث اريد بها ما وقع بعده من الفتن قال اللهم الا ان يقال لما كان المقام مقام ترغيب فى الصبر على قلة المال لفقرائهم حملت الخزائن على الرحمة بمعنى الارزاق الحاصلة فيها ومقام تخويف حملت الفتن على العذاب وبعده لا يخفى (كم من) نفس (كاسية) لابسة (فى الدنيا) اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة أو نفيسة (عارية) بتخفيف الياء والجر والرفع أى وهى عارية (يوم القيامة) أى فى الحشر اذا كسى أهل الصلاح فلا يرد أن الناس كلهم يحشرون حفاة عراة قال ابن عبد البر ويحتمل عارية من الحسنات (أيقظوا) بفتح الهمزة أى نبهوا (صواحب الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهى منازل ازواجه وخصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ او من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول واراد ان يوقظن للصلاة فى تلك الليلة رجاء بركتها والا يكن من الغافلين فيها ويعتمدن على كونهن ازواجه صلى الله عليه وسلم وفيه ايقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما عند أمر يحدث والاسراع الى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة وأمر من رأى فى منامه ما يكره أن يصلى

(ما جاء فى إسبال الرجل ثوبه)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم أبى عبد الرحمن المدنى (عن) مولاه (عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يجر ثوبه) إزارا أو رداء أو قميصا أو سراويل او غيرها مما يسمى ثوبا حال كونه يجره (خيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا (لا ينظر الله اليه يوم القيامة) نظر رحمة أى لا يرحمه لكبره وعجبه قال أبو عمر مفهومه ان الجار لغيرها لا يلحقه الوعيد الا أن جر القميص أو غيره من الثياب مذموم على كل حال (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) اى لا يرحم فالنظر نسبته الى الله مجاز والى المخلوق كناية لان من اعتنى بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر فاذا نسب لمن لا يجوز عليه حقيقته وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع فى حق غيره كناية قاله فى الكواكب تبعا للكشاف وقال الحافظ الزين العراقى عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر (يوم القيامة) اشارة الى انه محل الرحمة الدائمة بخلاف رحمة الدنيا فقد تنقطع بما يتجدد من الحوادث (الى من يجر إزاره بطرا) بموحدة ومهملة مفتوحتين قال عياض جاءت الرواية بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل يجر اى تكبرا وطغيانا واصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر وقال الراغب اصل البطر دهش يعترى المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها قال ابن جرير انما ورد الحديث بلفظ الازار لان اكثر الناس فى العهد النبوى كانوا

يلبسون الازار والاردية فلما لبس الناس القمص والدراريع كان حكمها حكم الازار فى ذلك وتعقبه ابن بطال بان هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك يعنى فلا داعية للقياس مع وجود النص وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار) وكلاهما مولى ابن عمر (وزيد بن أسلم) ابن مولى أبيه (كلهم يخبره) اى الثلاثة يخبرون مالكا (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) نظر رحمة (يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء) بضم الخاء وقد قيل بكسرها حكاه القرطبى أى عجبا وتكبرا فى غير حالة القتال كما فى حديث آخر وفى الصحيح من طريق سالم عن أبيه زيادة فقال أبو بكر يا رسول الله ان ازارى يسترخى الا أن أتعاهده فقال انك لست ممن يفعله خيلاء وكذا اذا كان سببه الاسراع فى المشى لا يدخل فى الوعيد لما فى الصحيح عن أبى بكرة قال خسفت الشمس ونحن عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه حتى أتى المسجد فصلى بهم ركعتين فجلى عنها ولفظ ثوبه شامل لكل ما يلبس حتى العمامة وقد روى أبو داود والنسائى وابن ماجه عن سالم عن أبيه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء الحديث فبين فى هذه الرواية ان الحكم ليس خاصا بالازار وان جاء فى اكثر طرق الاحاديث بلفظ الازار فانما هو لكونه اكثر لباسهم حينئذ كما مر لكن فى تصوير جر العمامة نظر اذ لا يتأتى جرها على الارض كالقميص والازار الا ان يكون المراد ما جرت به عادة العرب من إرخاء العذبات لان جر كل شئ بحسبه فهما زاد على العادة فى ذلك كان من الاسبال وهل يدخل فى الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه محل نظر قال الحافظ والذى يظهر ان من اطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل فى ذلك وقال شيخه الزين العراقى ما مس الارض منها لا شك فى تحريمه بل لو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد وقال ابن القيم هذه الاكمام الواسعة الطوال التى هى كالاخراج وعمائم كالابراج لم يلبسها صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه وهى مخالفة لسنته وفى جوازها نظر لانها من جنس الخيلاء وفى المدخل لا يخفى على ذى بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاعة المال المنهى عنها لانه قد يفصل عن ذلك الكم ثوب لغيره انتهى وهو حسن قال فى المواهب لكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك فى تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع منه ونقل القاضى عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة للناس وعلى المعتاد فى اللباس لمثل لابسه فى الطول والسعة انتهى وعموم الحديث يشمل النساء لكنه مخصوص بغيرهن لحديث ام سلمة الآتى وقد زاده الترمذى وصححه النسائى متصلا بهذا الحديث من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن الحديث واخرج البخارى حديث الباب عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة فى مسلم وغيره (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) الجهنى (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة (انه قال سألت ابا سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدرى) الصحابى ابن الصحابى (عن الازار فقال انا اخبرك بعلم) اى نص لا اجتهاد وفى رواية على الخبير سقطت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إزرة) بكسر الهمزة الحالة وهيئة الائتزار كما فى النهاية يعنى الحالة المرضية من (المؤمن) الحسنة فى نظر الشرع ان يكون ازاره (الى أنصاف ساقيه) فقط وجمع انصاف كراهة توالى تثنيتين كقوله مثل رؤس الكبشين وذلك علامة التواضع والاقتداء بالمصطفى ففى الترمذى عن سلمة كان عثمان يأتزر الى انصاف ساقيه وقال كانت إزرة صاحبى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وفى النسائى

والترمذي عن عبيد المحاربي انه صلى الله عليه وسلم قال له ارفع ازارك أمالك في اسوة قال فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه ولكن (لاجناح) لاحرج (عليه فيما بينه وبين الكعبين) فيجوز اسباله الى الكعبين والاول مستحب فله حالتان (ما اسفل) قال الحافظ ما موصول وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل خبره فهو منصوب ويجوز الرفع أي ما هو اسفل افعل تفضيل ويحتمل انه فعل ماض ويجوز ان ما نكرة موصوفة باسفل (من ذلك) أي الكعبين زاد في حديث أبي هريرة من الازار (ففي النار) دخلت الفاء في الخبر بتضمين ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار (ما اسفل من ذلك ففي النار) اعادها للتأكيد وفي رواية انه قالها ثلاث مرات قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب في النار عقوبة له وحاصله انه من تسمية الشئ باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل ان تكون سببية والمراد الشخص نفسه أو المعنى ما اسفل من الكعبين الذي يسامت الازار في النار أو التقدير لابس ما اسفل الخ أو تقدير أن فعل ذلك محسوب في افعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أي ما اسفل من الازار من الكعبين في النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الازار حقيقة في النار وأصله ما رواه عبد الرزاق ان نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين لكن في الطبراني عن ابن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شئ لمس الارض من الثياب في النار وعنده أيضا باسناد حسن عن ابن مسعود انه رأى اعرابيا يصلي قد اسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أو يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعاطى المعصية احق بذلك انتهى (لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا) بفتح الطاء مصدر وكسرها حال من فاعل جر روايتان كما مر وهذا الحديث رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره به واخرجوه أيضا بنحوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر واسناده صحيح وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار في النار

(ما جاء في إسبال المرأة ثوبها)

أشار بهذه الترجمة الى ان عموم الاحاديث التي ساقها قبل لان من صيغة عموم فيشمل النساء ولانهن شقائق الرجال في غالب الاحكام مخصوص بالرجال (مالك عن أبي بكر بن نافع) العدوي المدني صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع مولى ابن عمر) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن صفية بنت أبي عبيد) بضم العين ابن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها إدراك وانكره الدارقطني وقال العجلي ثقة فهي تابعية كبيرة (انها اخبرته) أي نافعا (عن ام سلمة) هند بنت أبي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار) أي التحذير من جره وفي النسائي والترمذي وصححه من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء فقالت ام سلمة (فالمرأة يا رسول الله) كيف تصنع وفي رواية ايوب المذكورة فكيف تصنع النساء بذيولهن (قال ترخيه شبرا) فعموم الوعيد مخصوص بغير النساء (قالت ام سلمة إذا ينكشف) بالرفع لانتفاء شرط النصب وهو قصد الجزاء بما بعد إذا (عنها) ولايوب اذا تنكشف اقدامهن (قال فذراعا) ترخيه (لا تزيد عليه) اذ به يحصل أمن الانكشاف وحاصله ان لها حالة استحباب وهو قدر شبر وحالة جواز بقدر ذراع قال الحافظ العراقي هل ابتداء

الذراع من الحد الممنوع منه الرجال وهو ما أسفل من الكعبين أو من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين أو حده من أول [illegible] رواية أبي داود وابن ماجه والنسائي واللفظ له عن أم سلمة قالت سئل صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قالت اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه فظاهره ان لها ان تجر على الارض منه ذراعا أي لان الجر المسحب وانما يكون على الارض قال والظاهر ان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران لما في ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فدل على ان الذراع المأذون فيه شبران انتهى لان الروايات تفسر بعضها وانما جاز لها ذلك لان المرأة كلها عورة الا وجهها وكفيها وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك به وله طرق عند أصحاب السنن

(ما جاء في الانتعال)

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين) بنون التأكيد الثقيلة وللقعنبي لا يمشي (احدكم في نعل واحدة) لما في ذلك من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالاكل بالشمال قاله الباجي زاد غيره ولمشقة المشي حينئذ وخوف العثار (لينعلهما) بفتح أوله وضمه من نعل وأنعل واقتصر النووي على الضم ورده الزين العراقي بان أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وتعقب بانهم قالوا أيضا انعل رجله البسها نعلا (جميعا وليحفهما) بالحاء المهملة من الاحفاء أي ليجردهما (جميعا) قال ابن عبد البر والضميران للقدمين وان لم يتقدم لهما ذكر ولو اراد النعلين لقال لينتعلهما أو ليحتف منهما انتهى وقس على ذلك كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد من الكم والتردي على احد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم) أي لبس نعله (فليبدأ) استحبابا (باليمين) أي بالجانب اليمين وفي رواية باليمنى أي بالنعل اليمنى لان النعل مؤنثة (واذا نزع) وفي رواية انتزع (فليبدأ بالشمال) أي بنزعها لان اللبس كرامة للبدن اذ هو وقاية من الآفات واليمنى أحق بالاكرام فبدئ بها في اللبس وأخرت في النزع ليكون الاكرام لها ادوم وصيانتها وحفظها اكثر قال الباجي التيامن مشروع في ابتداء الاعمال والتياسر مشروع في تركها (ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) بمثناة كتنعل للمفعول وأولهما وآخرهما نصب خبر تكن أو على الحال والخبر تنعل وتنزع بفوقيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع وزعم ابن وضاح ان قوله ولتكن الخ مدرج قاله الحافظ أي والاصل انه مرفوع لان الادراج ليس بالتشهي وليس هذا تأكيدا للاستغناء عنه بالاول كما زعم بل له فائدة هي أن الامر بتقديم اليمنى أولا لا يقتضي تأخر نزعها لاحتمال نزعهما معا قال ابن عبد البر فمن بدأ بالانتعال باليسرى أساء بمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى قال الحافظ ويمكن ان مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فلا يشرع له نزعهما ثم لبسهما على الترتيب المشروع لفوات محله قال بعضهم وفيه تأمل لان من فعل ذلك فعليه نزعهما ويستأنف لبسهما على ما أمر به فكأنه ألغى ما وقع منه أولا ونقل عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والقعنبي عن مالك به (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين واسمه نافع (ابن مالك عن ابيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي (عن

كعب الاحبار) اى ملجأ العلماء الحميرى (ان رجلا) لم يسم (نزع نعليه فقال) كعب (لم خلعت نعليك لعلك تاولت هذه [illegible] المطهر او المبارك الذى من الله به عليك فعله لتصيب قدميك بركته (طوى) بدل او عطف بيان بالتنوين وتركه مصروف باعتبار المكان وغيره مصروف للتأنيث باعتبار البقعة مع العلمية (ثم قال كعب للرجل اتدرى ما كانت نعلا موسى قال مالك لا ادرى ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت) فهذا سبب امره بخلعها فأخذ اليهود منه لزوم خلع النعلين فى الصلاة ليس بصحيح ثم يحتمل انها كانت مدبوغة فترك ذكر الدباغ للعلم به ولجرى العادة بدباغها قبل لبسها ويحتمل ان شرع موسى استعمالها بلا دباغ وهذا من الاسرائيليات لان كعبا من احبارها وقد روى مرفوعا كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت اخرجه الترمذى من طريق حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود رفعه وصححه الحاكم قال المنذرى ظنا منه ان حميدا الاعرج هو ابن قيس المكى وانما هو ابن على وقيل ابن عمار احد المتروكين وقال الترمذى سألت عنه البخارى فقال حميد هذا منكر الحديث قال الحاكم هذا أصل كبير فى التصوف قال ابن العربى انما جعل ثيابه كلها صوفا لانه كان بمحل لم يتيسر له فيه سواه فعمل باليسر وترك التكلف والعسر وكان من الاتفاق الحسن ان آتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة التى لم يتكلفها وقال الزين العراقى يحتمل كونه مقصودا للتواضع وترك التنعم أو لعدم وجود ما هو ارفع ويحتمل انه اتفاقى لا عن قصد بل كان يلبس كل ما وجد كما كان نبينا صلى الله عليه وسلم يفعل وكمة بضم الكاف وكسرها وشد الميم قلنسوة صغيرة أو مدورة

(ماجاء فى لبس الثياب)

(مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة) رضى الله عنه وهذا مما قيل انه اصح الاسانيد (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام وسكون الموحدة (وعن بيعتين) بفتح الباء ويجوز كسرها على ارادة الهيئة قاله الحافظ وغيره فمقتضاه ان الرواية بالفتح وان قال بعضهم الكسر احسن نظرا للهيئة وابدل من بيعتين قوله (عن الملامسة) بان يلمس الثوب مطويا او فى ظلمة فيلزم بذلك البيع ولا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه أو يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه او على انه متى لمسه انعقد البيع ولا خيار (وعن المنابذة) مفاعلة زاد فى حديث ابى سعيد فى الصحيح والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض وبين اللبستين بقوله (وعن أن يحتبى) بفتح اوله وكسر الموحدة (الرجل) اى وعن احتباء الرجل بان يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ملتفا (فى ثوب واحد ليس على فرجه منه) اى الثوب (شئ) زاد فى حديث أبى سعيد بينه وبين السماء لما فيه من الافضاء به الى السماء ولانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك فتبدو عورته فان كان مستور العورة فلا حرمة (وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه) فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب فيحرم ان انكشف بعض عورته والا كره وهذه اللبسة هى المعروفة عند الفقهاء بالصماء لان يده حينئذ تصير داخل ثوبه فان اصابه شئ يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وان اخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته وبها فسر فى حديث أبى سعيد ولفظه والصماء ان يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وفسرها اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما تخرج منه يده قاله الاصمعى

قال ابن قتيبة ولذا سميت صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء لا خرق فيها ولا صدع فيكره على هذا لعجزه عن الاستعانة بيده فيما يعرض له فى الصلاة كدفع بعض الهوام وهذا الحديث رواه البخارى عن اسماعيل عن مالك به (مالك عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما (ان) اباه (عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالراء والمد قال مالك أى حرير وقال الاصمعى ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لسير الخطوط فيها وقيل حرير خالص قال عياض وابن قرقول ضبطناه على المتقنين حلة سيراء بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة او البدل قيل وعليه اكثر المحدثين قال الخطابى يقال حلة سيراء كما يقال ناقة عشراء قال ابن التين يريد ان عشراء مأخوذ من عشرة أى اكملت الناقة عشرة اشهر فسميت عشراء وكذلك الحلة سميت سيراء لانها مأخوذة من السيور هذا وجه التشبيه لكن قال سيبويه لم يأت فعلاء وصفا وقال الخليل ليس فى الكلام فعلاء بكسر اوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذى يخرج على رأس الولد وعنباء لغة فى العنب والمعنى رأى حلة حرير (تباع عند باب المسجد) النبوى ولمسلم عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رأى عمر عطارد التميمى يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم (فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك) لكان حسنا ولو للتمنى لا للشرط فلا تحتاج للجزاء وفى رواية للبخارى فلبستها للعيد وللوفد وللنسائى وتجملت بها للوفود والعرب اذا أتوك واذا خطبت الناس يوم عيد وغيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه) وفى رواية جرير انما يلبس الحرير (من لا خلاق) أى من لا حظ ولا نصيب (له) من الخير (فى الآخرة) وهذا خرج على سبيل التغليظ والا فالمؤمن العاصى لا بد من دخوله الجنة فله خلاق فى الآخرة كما ان عمومه مخصوص بالرجال لقيام الادلة على اباحة الحرير للنساء (ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أى من جنس الحلة السيراء (حلل) فاعل جاء (فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة) اى بعث بها اليه كما فى رواية البخارى ولمسلم من رواية جرير وبعث الى اسامة بحلة وأعطى على بن أبى طالب حلة (فقال عمر يا رسول الله أكسوتنيها) بهمزة الاستفهام وفى رواية جرير فجاء عمر بحلته فقال بعثت الى بهذه (وقد قلت فى حلة عطارد) بضم المهملة وكسر الراء ودال مهملة ابن حاجب ابن زرارة بن عدى بمهملتين التميمى الدارمى وفد فى بنى تميم واسلم وحسن اسلامه وله صحبة (ما قلت) انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بها وفى رواية للبخارى انما بعثت اليك لتبيعها او تكسوها غيرك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها أم لا ولمسلم اعطيتكها تبيعها او تصيب بها حاجتك ولا حمد فباعها بألفى درهم لكن يعارضه قوله (فكساها عمر أخا) كائنا (له مشركا) كائنا (بمكة) وعند النسائى أخاله من امه وسماه ابن الحذاء عثمان بن حكيم ونقله ابن بشكوال قال الدمياطى هو السلمى اخو خولة بنت حكيم بن امية وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصب انما هو اخو أخيه وتعقب باحتمال ان عمر رضع من ام اخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا عمر لامه من الرضاع وهذا الحديث رواه البخارى فى الجمعة عن عبد الله بن يوسف وفى الهبة عن القعنبى ومسلم فى اللباس عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه جماعة فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة) زيد بن خالد الانصارى (انه قال قال أنس بن مالك) عم اسحاق اخو أبيه لامه (رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع) كنفع أى جعل رقعة مكان القطع (بين كتفيه برقع) جمع رقعة وفى نسخة برقاع جمع رقعة أيضا برمة وبرام (ثلاث لبد) بشد الباء ازرق (بعضها فوق بعض) لان قصده الستر

لا الفخر وليست الدنيا بشئ عنده وليقتدى به فى الزهد فيها

(صفة النبى صلى الله عليه وسلم)

(مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) فروخ لفقيه المدنى المعروف بربيعة الرأى (عن أنس بن مالك انه) اى ربيعة (سمعه) أى أنسا (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ الاحاديث التى فيها صفته صلى الله عليه وسلم داخلة فى قسم المرفوع باتفاق مع انها ليست قولا له ولا فعلا ولا تقريرا انتهى ولذا قال الكرمانى موضوع الحديث ذاته صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده علم يعرف به اقواله واحواله وغايته الفوز بسعادة الدارين (ليس بالطويل البائن) بموحدة اسم فاعل من بان اذا ظهر على غيره او فارق من سواه اى المفرط فى الطول مع اضطراب القامة (ولا بالقصير) اى البائن كما صرح به البراء بن عازب عند مسلم فاذا نفيا عنه فمعناه انه بينهما وفى البخارى عن سعيد بن هلال عن ربيعة عن انس كان ربعة من القوم زاد البيهقى لكنه الى الطول اقرب وكذا رواه الذهلى بالذال المعجمة باسناد حسن عن ابى هريرة كان ربعة وهو إلى الطول اقرب وجمع بين النفيين لتوجه الاول الى الوصف اى ليس طوله مفرطا ففيه اثبات الطول فاحتيج للثانى وذلك صفته الذاتية فلا يرد انه كان اذا ماشى الطويل زاد عليه لانه معجزة حتى لا يتطاول عليه احد صورة كما لا يتطاول عليه معنى روى ابن ابى خيثمة عن عائشة لم يكن احد يماشيه من الناس ينسب الى الطول إلا طاله صلى الله عليه وسلم وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب صلى الله عليه وسلم الى الربعة ولعبد الله بن احمد عن على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة فاذا جاء مع القوم غمرهم بفتح المعجمة والميم اى زاد عليهم فى الطول وهل باحداث الله له طولا حقيقة حينئذ ولا مانع منه او ان ذلك يرى فى اعين الناظرين وجسده باق على اصل خلقته على نحو قوله اذ يريكموهم إذ التقيتم فى أعينكم قليلا ويقللكم فى اعينهم وهذا هو الظاهر فهو مثل تطوّر الولى وذكر رزين وغيره كان اذا جلس يكون كتفه اعلى من جميع الجالسين ودليله قول علىّ اذا جاء مع القوم غمرهم إذ هو شامل للمشى والجلوس فقصر من توقف فيه بانه لم يره الا لرزين وللناقلين عنه (وليس بالابيض الامهق) بفتح الهمزة والهاء بينهما ميم ساكنة آخره قاف أى ليس شديد البياض كلون الجص (ولا بالآدم) بالمد أى ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة وفى الصحيحين من وجه آخر عن ربيعة عن أنس أزهر اللون أى أبيض مشرب بحمرة كما فى مسلم عن أنس من وجه آخر وللترمذى والحاكم وغيرهما عن علىّ كان أبيض مشربا بياضه حمرة ورواه ابن أسعد عن على وجابر والاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين سقى الآخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو احسن الالوان والعرب قد تطلق على من كان كذلك اسمر ولذا جاء عند احمد والبزار وابن منده باسناد صحيح وصححه ابن حبان عن أنس كان اسمر ورد المحب الطبرى هذه الرواية بحديث الباب والجمع بينهما ممكن بان المراد بالسمرة الحمرة التى تخالط البياض وبالبياض المثبت ما تخالطه الحمرة والمنفى ما لا تخالطه وهو الذى تكره العرب لونه وتسميه أمهق وبهذا بان أن رواية أبى زيد المروزى هذا الحديث فى البخارى أمهق ليس بابيض مقلوبة على انه يمكن توجيهها ان ثبتت روايته بان المراد بالامهق الاخضر اللون الذى ليس بياضه فى الغاية ولا سمرته ولا حمرته فقد نقل عن رؤبة ان المهق خضرة الماء قاله الحافظ لكن رواية أسمر وان صح اسنادها فقد أعلها الحافظ الزين العراقى بالشذوذ فقال هذه اللفظة انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عن أنس بلفظ أزهر اللون ثم نظرنا من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير أنس فكلهم وصفوه بالبياض وهم خمسة عشر صحابيا انتهى منهم ابو جحيفة فى البخارى وابو الطفيل فى مسلم

وابو

وابو هريرة قال كان شديد البياض أخرجه يعقوب بن سفيان والبزار باسناد قوى ومحرش الكعبى نظرت الى ظهره كانه سبيكة فضة وسراقة جعلت انظر الى ساقه كانها جمارة رواه ابن اسحاق وقال البيهقى تبعا لابن أبى خيثمة المشرب بحمرة او سمرة ما ضحا منه الى الشمس والريح واما ما تحت الثياب فهو الابيض الازهر ولونه الذى لا يشك فيه الابيض الازهر وتعقب بان انسا لا يخفى عليه أمره حتى يصفه بغير صفته اللازمة له لقربه منه ولم يكن صلى الله عليه وسلم ملازما للشمس نعم لو وصفه بذلك بعض القادمين ممن صادفه فى وقت غيرته الشمس لامكن الجمع بذلك فالاولى حمل السمرة فى رواية أنس على الحمرة المخالطة للبياض كما مر وهى فى جميع بدنه لقول ابن عباس جسمه ولحمه احمر الى البياض رواه أحمد باسناد حسن (ولا) أى وليس شعره (بالجعد) بفتح الجيم وسكون العين ودال مهملتين أى منقبض الشعر يتجعد ويتكسر كشعر الحبش والزنج (القطط) بفتح القاف والطاء المهملة الاولى على الاشهر ويجوز كسرها ولما ورد الجعد بمعنى الجواد والكريم والبخيل واللئيم ومقابل السبط ويوصف فى الكل بقطط فهو لا يعين المراد قابله لتعيينه بقوله (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة أى المنبسط المسترسل والمراد ان شعره ليس نهاية فى الجعودة وهى تكسره الشديد ولا فى السبوطة وهى عدم تكسره وتثنيه بالكلية بل كان وسطا بينهما وخير الامور اوساطها وقد زاد فى رواية للبخارى عن ربيعة عن أنس رجل الشعر بكسر الجيم وتسكن اى متسرح وهو مرفوع على الاستئناف أى هو رجل وللترمذى وغيره عن علىّ ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعدا رجلا قال الزمخشرى الغالب على العرب جعودة الشعر وعلى العجم سبوطته فقد أحسن الله تعالى برسوله الشمايل وجمع فيه ما تفرق فى الطوائف من الفضائل انتهى (بعثه الله على رأس أربعين سنة) أى آخرها قال الحافظ هذا انما يتم على القول بانه بعث فى الشهر الذى ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد فى شهر ربيع الاول وانه بعث فى شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف او تسع وثلاثون ونصف فمن قال اربعين الغى الكسر او جبر لكن قال المسعودى وابن عبد البر انه بعث فى شهر ربيع الاول فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواء وقيل بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام وقيل وعشرون يوما وقيل ولد فى رمضان وهو شاذ فان كان محفوظا وضم الى المشهور ان البعث فى رمضان صح انه بعث عند إكمال الاربعين وابعد من قال بعث فى رمضان وهو ابن اربعين وشهرين فانه يقتضى انه ولد فى رجب وهو قول شاذ فى تاريخ ابى عبد الرحمن العتقى عن الحسن بن على انه ولد لسبع وعشرين من رجب ومن الشاذ ايضا ما رواه الحاكم عن سعيد بن المسيب قال انزل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث واربعين وهو قول الواقدى وتبعه البلاذرى وابن أبى عاصم وفى تاريخ يعقوب بن سفيان وغيره عن مكحول انه بعث بعد ثنتين واربعين (فاقام بمكة عشر سنين) أى ينزل عليه الوحى كما فى البخارى من وجه آخر عن ربيعة عن أنس (وبالمدينة عشر سنين) باتفاق (وتوفاه الله على رأس ستين سنة) أى آخرها قال الطيبى مجازه كمجاز قولهم رأس آية اى آخرها انتهى وصريحه انه عاش ستين فقط وفى مسلم من وجه آخر عن انس انه عاش ثلاثا وستين سنة ومثله فى حديث عائشة فى الصحيحين وبه قال الجمهور قال الاسماعيلى لا بد ان يكون الصحيح احدهما وجمع غيره بالغاء الكسر وللبخارى عن ابن عباس لبث بمكة ثلاث عشرة وبعث لاربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين وجمع السهيلى بان من قال ثلاث عشرة عدّ من اول ما جاءه الملك بالنبوّة ومن قال عشرا عدّ ما بعد فترة الوحى ونزول يا أيها المدثر ويؤيده زيادة ينزل عليه الوحى لكن قال الحافظ هو مبنى على صحة خبر الشعبى عند احمد أن مدة الفترة ثلاث سنين لكن عند ابن سعد عن ابن عباس ما يخالفه اى ان مدة الفترة كانت اياما قال والحاصل ان كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث

وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وانس ولم يختلف على معاوية انه عاش ثلاثا وستين
وبه جزم ابن المسيب والشعبي ومجاهد وقال احمد هو الثبت عندنا واكثر ما قيل في سنه انه خمس وستون
اخرجه مسلم من طريق عمار عن ابن عباس وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بان من قال
خمس وستون جبر الكسر وفيه نظر لانه يخرج منه اربع وستون فقط وقل من تنبه لذلك
ومن الشاذ ما رواه عمر بن شبة انه عاش احدى أو اثنتين لم يبلغ ثلاثا وستين وعند ابن عساكر انه عاش
اثنين وستين ونصف انتهى وقال ابن العربي روايات ستين وثلاث وخمس ليست باختلاف اذ لا خلاف
انه اقام أربعين سنة لا يوحى اليه ثم اقام خمسة أعوام ما بين رؤيا وفترة ثم حمي الوحي وتتابع عشرين
سنة فمن عدها قال ستين ومن عد الجملة قال خمسا وستين ومن اسقط عامي الفترة قال ثلاثا وستين انتهى
وفيه نظر لان الصحيح انه عاش ثلاثا وستين وجمعه صريح في انه عاش خمسا فالاولى الحمل على جبر الكسر
(وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أي بل اقل روى ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن أنس
ما كان في رأسه صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة أو ثماني عشرة وفي البخاري عن عبد الله
ابن بسر كان في عنفقته شعرات بيض وفي مسلم عن أنس كان في لحيته شعرات بيض فمقتضى هذا انه
لا يزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة وهو شعرات جمع تصحيح الشعر وهو من جموع القلة وهو لا يزيد
على عشرة الا ان ابن بسر خصه بعنفقته فيحمل الزائد على انه في صدغيه كما جاء في حديث البراء لكن
عند ابن سعد باسناد صحيح عن حميد عن أنس لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد وأومأ
الى عنفقته سبع عشرة ولعبد بن حميد عن ثابت عن أنس ما عددت في رأسه ولحيته الا اربع عشرة شعرة
وجمع بأن اخباره اختلف باختلاف الازمان وللطبراني عن الهيثم بن وهب انها ثلاثون عددا واسناده
ضعيف وروى أبو نعيم عن عائشة كان أكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرأس
في فودي رأسه وكان أكثر شيبه في لحيته حول الذقن وكان شيبه كأنه خيوط الفضة يتلألأ بين سواد
الشعر فاذا مسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كأنه خيوط الذهب وفي البخاري عن قتادة
سألت أنسا هل خضب صلى الله عليه وسلم قال لا انما كان شيء في صدغيه ولمسلم انما كان البياض
في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ بضم النون وفتح الموحدة ومعجمة أي شعرات متفرقة وعرف
من مجموع هذا ان ما شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها قال الحافظ ومراد أنس انه لم يكن
في شعره ما يحتاج الى الخضاب وبه صرح في مسلم عن محمد بن سيرين سألت أنسا أكان صلى الله عليه
وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم عن ثابت عن أنس لو شئت ان اعد شمطات كن في رأسه لفعلت
زاد ابن سعد والحاكم ما شانه الله بالشيب أي ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه ومر
في الحج حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وللحاكم واصحاب السنن
عن أبي رمثة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر
مخضوب بالحناء ويجمع بحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه وهو
يخضب وحديث من أثبت الخضاب على انه فعله لبيان الجواز وانكر أحمد نفي أنس انه خضب وذكر
حديث ابن عمر ووافق مالك أنسا في انكار الخضاب وتأول ما ورد في ذلك انتهى ملخصا وحديث الباب
رواه البخاري في الصفة النبوية عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس عن اسماعيل ومسلم عن يحيى
ثلاثتهم عن مالك به وتابعه سعيد بن ابي هلال عن ربيعة بنحوه عند البخاري واسماعيل بن جعفر
وسليمان بن بلال عن ربيعة عند مسلم قائلا بمثل حديث مالك وزاد في روايتهما كان ازهر انتهى

(صفة عيسى بن مريم والدجال)

(مالك

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني)
بفتح الهمزة ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال اى ارى نفسي (الليلة عند الكعبة)
في المنام (فرأيت رجلا آدم) بالمد اسمر (كأحسن ما انت راء من ادم الرجال) بضم الهمزة وسكون
الدال وفي الصحيح من حديث ابي هريرة فاما عيسى فأحمر والاحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة
والآدم الاسمر وجمع بين الوصفين بأنه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الاصل اسمر وقال القرطبي كان
الادمة تصير سمرة تضرب الى الحمرة وهو غالب الوان العرب وبه تجتمع الروايتان وفي الصحيح عن ابن عمر
لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى احمر ولكن قال بينما أنا نائم رأيت اني اطوف بالكعبة
فاذا رجل آدم الحديث قال الحافظ اقسم على غلبة ظنه ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف
بأنه احمر انما هو الدجال لا عيسى وقرب ذلك ان كلا منهما يقال له المسيح صفة مدح لعيسى وذم
للدجال وكأن ابن عمر سمع ذلك جزما في وصف عيسى انه آدم فساغ له الحلف لغلبة ظنه ان من وصفه
باحمر فقد وهم لكن قد وافق ابن عباس أبا هريرة على ان عيسى احمر فظهر ان ابن عمر انكر شيئا حفظه
غيره وقد امكن الجمع بينهما واما قول الداودي رواية من قال آدم اثبت فلا ادري من اين وقع له ذلك مع
اتفاق أبي هريرة وابن عباس على مخالفة ابن عمر (له لمة) بكسر اللام وشد الميم شعر جاوز شحمة الاذنين
وألم بالمنكبين فان جاوزها فجمة بضم الجيم وان قصر عنها فوفرة (كأحسن ما أنت راء من اللمم)
جمع لمة وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع تضرب لمته بين منكبيه (قد رجلها) أي سرحها (فهي تقطر ماء)
من الماء الذي سرحها به أو هو استعارة كنى بها عن مزيد النظافة والنضارة ويؤيده ان في رواية
لاحمد وأبي داود عن أبي هريرة يقطر رأسه ماء وان لم يصبه بلل وللبخاري عن سالم عن أبيه مرفوعا
فاذا رجل آدم سبط الشعر وله ولغيره من حديث ابن عباس وأبي هريرة جعد والجعودة ضد السبوطة
فجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم والمراد به اجتماعه واكتنازه وهذا نظير الخلاف السابق
في لونه (متكئا) حال (على رجلين) قال الحافظ لم اقف على اسميهما (او) للشك قال (على عواتق
رجلين) جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وفي رواية موسى بن عقبة واضع يده على منكبي رجلين
(يطوف بالكعبة) حال (فسألت) الملك (من هذا) الطائف (قيل هذا المسيح عيسى بن مريم) بفتح الميم
وكسر السين مخففة على المشهور وقد تشدد وحاء مهملة وصحف من اعجمها لانه خرج من بطن امه ممسوحا
بالدهن أو لان زكريا مسحه او لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برأ او لمسحه الارض بسياحته او لان رجله
لا اخمص لها او للبسه المسوح اقوال وقيل هو بالعبرانية ماشيح فعرب المسيح وقيل معناه الصديق (ثم اذا
برجل جعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قطط) بفتح القاف والمهملة الاولى على المشهور
وقد تكسر أي شديد جعودة الشعر (اعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية) بتحتية بعد الفاء أي بارزة
من طفا الشيء يطفو بغير همز اذا علا على غيره شبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها وبالهمز
أي ذهب ضوءها قال عياض رويناه بغير همز عن اكثر شيوخنا وصححوه واليه ذهب الاخفش وانكر
بعضهم رواية الهمز ولا وجه لانكارها وصححها الرواية الاخرى انه ممسوح العين وانها ليست حجراء
ولا ناتئة وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا طفئت وزال ماؤها وصحح رواية الياء قوله في الرواية
الاخرى كأنها كوكب وانها جاحظة وكأنها نخاعة في حائط مجصص وانها عوراء ويجمع بين الاحاديث
بأن ما صححت به رواية الياء يكون في عين وما صححت به رواية الهمز يكون في الاخرى وبه ايضا يجمع
بين ما اختلف فيه الروايات ففي بعضها انه اعور العين اليمنى وفي بعضها انه اعور اليسرى لان العور
العيب وكلتا عينيه معيبة احداهما بالطمس وهي اليمنى والاخرى بالبروز انتهى كلام عياض

ملخصا قال النووى وهو فى نهاية من الحسن زاد فى رواية موسى بن عقبة عن نافع يطوف بالبيت
(فسألت من هذا قيل هذا المسيح الدجال) لانه ممسوح العين أو لان أحد شقى وجهه خلق ممسوحا لاعين
فيه ولا حاجب او لانه يمسح الارض اذا خرج وقال الجوهرى من خففه فلمسحه الارض ومن شدد
فلانه ممسوح العين قال الحافظ وفيه دلالة على ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة
ولا مكة اى فى زمن خروجه ولم يرد بذلك نفى دخوله فى الزمن الماضى وهذه الرؤيا منام كما صرح به فى بعض
طرقه المتقدمة وفى حديث ابى هريرة وابن عباس رأيت موسى وابراهيم وعيسى وذكر صفتهم قال
عياض رؤيته لهم ان كان مناما فلا اشكال وان كان يقظة فمشكل ويقويه حديث ابن عباس عند
البخارى واما موسى فرجل جعد على جمل احمر مخطوم بخبل كأنى انظر اليه اذا انحدر فى الوادى واجيب
بأن الانبياء افضل من الشهداء والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الانبياء فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا
ويتقربوا الى الله بما استطاع واما دامت الدنيا وهى دار التكليف باقية وبأنه صلى الله عليه وسلم ارى
حالهم التى كانوا عليها فى حياتهم فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ولذا قال فى رواية لمسلم عن
ابن عباس كأنى انظر الى موسى وبأنه صلى الله عليه وسلم اخبر عما اوحى اليه من امرهم وما كان منهم
فلذا ادخل حرف التشبيه فى رواية وحيث اطلقها فهى محمولة على ذلك وجمع البيهقى كتابا لطيفا فى حياة
الانبياء وروى فيه باسناد صحيح عن انس مرفوعا الانبياء احياء فى قبورهم يصلون واخرج ايضا من رواية
محمد بن ابى ليلى عن ثابت عن انس رفعه ان الانبياء لا يتركون فى قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم
يصلون بين يدى الله حتى ينفخ فى الصور ومحمد سئ الحفظ وذكر الغزالى ثم الرافعى حديثا مرفوعا
انا اكرم على ربى من ان يتركنى فى قبرى بعد ثلاث ولا اصل له الا أن اخذ من رواية ابن ابى ليلى وليس
الاخذ بجيد لانها قابلة للتأويل قال البيهقى ان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا القدر
ثم يكونون مصلين بين يدى الله فقد ثبتت حياة الانبياء لكن يشكل عليه حديث ابى هريرة رفعه
ما من احد يسلم على الا رد الله على روحى حتى ارد عليه السلام اخرجه ابو داود ورجاله ثقات ووجه
اشكاله ظاهر لان عود الروح فى الجسد يقتضى انفصالها عنه وهو الموت واجاب العلماء بأن المراد
ان روحه كانت سابقة عقب دفنه لانها تعاد ثم تنزع ثم تعاد سلمنا لكن ليس بنزع موت بل لا مشقة فيه
وبأن المراد بالروح الملك الموكل بذلك او النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه وبأنه يستغرق
فى امور الملأ الاعلى فاذا سلم عليه رجع اليه فهمه ليجيب من يسلم عليه وقد اشكل ذلك من جهة اخرى
هى استلزام استغراق الزمان كله فى ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه فى اقطار الارض ممن لا يحصر
كثرة واجيب بأن امور الآخرة لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ اشبه بأحوال الآخرة انتهى ملخصا
وحديث الباب رواه البخارى فى اللباس عن عبد الله بن يوسف وفى التعبير عن القعنبى ومسلم فى الايمان
عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه موسى بن عقبة عن نافع بنحوه فى الصحيحين وله طرق

(ماجاء فى السنة فى الفطرة)

بكسر الفاء أى السنة القديمة التى اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها امر جبلى فطروا
عليه هذا احسن ما قيل فى تفسيرها قاله ابو عمر (مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه) كيسان
(عن ابى هريرة قال) موقوفا لجميع رواة الموطأ قال ابن عبد البر وهو الصحيح عن مالك ورواه بشر بن عمر
عن مالك بهذا السند ورفعه اخرجه ابن الجارود وقاسم بن اصبغ وكذا رفعه حميد بن ابى الجهم العدوى
عن مالك باسناده اخرجه ابن عبد البر وهو فى الصحيحين من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (خمس) صفة موصوف محذوف أى خصال خمس ثم فسرها

او على الاضافة اى خمس خصال او الجملة خبر مبتدا محذوف اى الذى شرع لكم خمس (من الفطرة)
بكسر فسكون (تقليم الاظفار) تفعيل من القلم وهو القطع قال الجوهرى قلمت ظفرى بالتخفيف وقلمت
اظفارى بالتشديد للتكثير والمبالغة اى إزالة ما طال منها عن اللحم بمقص او سكين لا غيرهما من الآلة
ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع تحته فيستقذر وقد ينتهى الى حد يمنع من وصول الماء
الى ما يجب غسله فى الطهارة ويستحب كيفما احتاج اليه قال الحافظ ولم يثبت فى استحباب قص الظفر
يوم الخميس حديث وكذا لم يثبت فى كيفيته شئ ولا فى تعيين يوم له عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرج
البيهقى من مرسل ابى جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يأخذ من اظفاره
وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن ابى هريرة لكن سنده ضعيف قال كان صلى الله عليه وسلم
يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح الى الصلاة اخرجه البيهقى وقال عقبة قال احمد
فى هذا الاسناد من يجهل انتهى والى هذا ذهب المالكية والشافعية حيث يذكرون استحباب تحسين
الهيئة يوم الجمعة كقلم ظفر وقص شارب ان احتاج الى ذلك لهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة فبعضها
يقوى بعضا قال السيوطى وبالجملة فأرجحها دليلا ونقلا يوم الجمعة والاخبار الواردة فيه ليست بواهية جدا
بل فيها تماسك خصوصا الاول وقد اعتضد بشواهد مع ان الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال
وللطبرانى عن على رفعه قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس
يوم الجمعة وللديلمى عن ابى هريرة مرفوعا من أراد أن يأمن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون فليقلم
اظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بخنصره اليسرى والخبران واهيان وفى مسلسلات الحافظ جعفر
المستغفرى باسناد مجهول عن على رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره يوم الخميس وما يعزى لعلى

ابدأ بيمناك وبالخنصر * فى قص اظفارك واستبصر
وثن بالوسطى وثلث كما * قد قيل بالابهام والبنصر
واختم الكف بسبابة * فى اليد والرجل ولا تمتر
وفى اليد اليسرى بابهامها * والاصبع الوسطى وبالخنصر
وبعد سبابتها بنصر * فانها خاتمة الايسر

فباطل عنه وكذا ما يعزى للحافظ ابن حجر قال السخاوى ونصه وحاشاه من ذلك

فى قص ظفرك يوم السبت آكلة * تبدو وفيما يليه تذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما * وان يكن فى الثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء فى الاخلاق رابعها * وفى الخميس الغنى يأتى لمن سلكه
والعمر والرزق زيدا فى عروبتها * عن النبى روينا فاقتفوا نسكه

وقال السيوطى هذا مفترى عليه بل فى مسند الفردوس بسند واه عن ابى هريرة مرفوعا من قلم اظفاره
يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ويوم الاحد خرج منه الفاقة ودخل فيه الغنى ويوم الاثنين
خرج منه الجنون ودخلت فيه الصحة ويوم الثلاثاء خرج منه المرض ودخل فيه الشفا ويوم الاربعاء خرج
منه الوسواس والخوف ودخل فيه الامن والشفا ويوم الخميس خرج منه الجذام ودخلت فيه العافية
ويوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب قال وآثار البطلان لائحة عليه انتهى (وقص
الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائى بلفظ حلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ قص
الشارب وقد رواه النسائى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ تقصير الشارب (ونتف الابط) بكسر
الهمزة وسكون الموحدة يبدأ باليمنى استحبابا ويتأدى اصله بالحلق لا سيما من يؤلمه النتف قال ابن دقيق

العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى ازاله بكل مزيل لكن يتبين ان النتف مقصود
من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع
النتف الذى يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة بذلك
انتهى وقد جاء عن جماعة من الصحابة بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم فقال الطبرى من خصائصه
ان الابط من جميع الناس متغير اللون الا هو عليه الصلاة والسلام ومثله للقرطبى وزاد وانه لا شعر
عليه ونازعه الولى العراقى وقال لم يثبت ذلك بوجه والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر
أنس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقى المكان ابيض وان بقى فيه آثار
الشعر وقال عبد الله بن اقرم وقد صلى معه صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى عفرة ابطيه حسنه
الترمذى والعفرة بياض ليس بالناصع كما قاله الهروى وغيره وهذا يدل على ان آثار الشعر هو الذى
جعل المكان اعفر والا فلو كان خاليا عن نبات الشعر جملة لم يكن اعفر نعم الذى نعتقده انه لم يكن
لابطيه رائحة كريهة انتهى وقد يمنع دلالته على ما قال بان شأن المغابن انها اقل بياضا من باقى الجسد
قال الحافظ واختلف فى المراد ببياض ابطيه فقيل لم يكن تحتهما شعر فكانا كلون جسده ثم قيل
لم يكن تحتهما شعر البتة وقيل كان لدوام تعاهده له لا يبقى فيه شعر وعند مسلم فى حديث حتى رأينا عفرة
ابطيه ولا تنافى بينهما لان الاعفر ما بياضه ليس بالناصع وهذا شأن المغابن تكون لونها فى البياض
دون لون بقية الجسد (وحلق العانة) بالموسى وفى معناه الازالة بالنتف والنورة لكن بالموسى
اولى بالرجل لتقوية المحل بخلاف المرأة فالاولى لها النتف واستشكله الفاكهانى بان فيه ضررا على
الزوج باسترخاء المحل باتفاق الاطباء انتهى ويؤيده حديث حتى تستحد المغيبة ولابن العربى تفصيل
جيد فقال ان كانت شابة فالنتف اولى فى حقها لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى الحلق
لان النتف يرخى المحل ولو قيل فى حقها بالتنوير مطلقا لما بعد وروى أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه واسناده ضعيف وروى ابن ماجه والبيهقى عن أم سلمة انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدأ بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله رجاله ثقات لكن اعل
بالانقطاع وانكر أحمد صحته وروى الخرائطى عن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينوره
الرجل فاذا بلغ مراقه تولى هو ذلك قال ابن القيم ورد فى النورة احاديث هذا امثلها قال السيوطى
هو مثبت واجود اسنادا من حديث النفى فيقدم عليه واستعماله مباح لا مكروه (والاختتان) وهو
قطع القلفة التى تغطى الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التى باعلى الفرج من المرأة كالنواة
أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل إعذارا وختان المرأة خفضا بمعجمتين هذا وفى مسلم عن عائشة
مرفوعا عشر من الفطرة فذكر ما هنا الا الختان وزاد إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق
وغسل البراجم والاستنجاء ولاحمد وأبى داود وابن ماجه عن عمار بن ياسر رفعه زيادة الانتضاح ولابن
أبى حاتم عن ابن عباس غسل يوم الجمعة ولابى عوانة زيادة الاستنثار ولعبد الرزاق والطبرى من
طريقه بسند صحيح عن ابن عباس فى قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر مفرق الرأس
فالحصر فى رواية الفطرة خمس ليس بمراد (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصارى (عن
سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومى وصله ابن عدى والبيهقى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم (انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم أول الناس ضيف الضيف) يطلق على
الواحد وغيره (وأول الناس اختتن) بهمزة وصل روى الشيخان عن أبى هريرة قال قال صلى الله عليه
وسلم اختتن ابراهيم النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم بخفة الدال اسم آلة النجار يعنى

القاس كما رواه ابن عساكر وروى بشدها وانكره يعقوب بن شيبة وقيل المراد المكان الذى وقع فيه
الختان وهو أيضا بالتخفيف والتشديد قرية بالشام والاكثر على انه بالتخفيف وارادة الآلة كما قاله
يحيى بن سعيد احد رواته وانكر النضر بن شميل الموضع ورجحه البيهقى والقرطبى والزركشى والحافظ
مستدلا بحديث أبى يعلى أمر ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فأوحى الله اليه عجلت قبل
ان نأمرك بآلته قال يارب كرهت ان أؤخر أمرك وجمع بانه اختتن بالآلة وفى الموضع وللبخارى فى الادب
المفرد وابن حبان عن أبى هريرة مرفوعا وابن السماك وابن حبان أيضا عنه مرفوعا وهو ابن مائة
وعشرين وزاد وعاش بعد ذلك ثمانين سنة واعل بان عمره مائة وعشرون ورد بان مثله عند ابن أبى
شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقى وصححاه وأبى الشيخ فى العقيقة من وجه آخر وزادوا أيضا وعاش
بعد ذلك ثمانين فعلى هذا عاش مائتين وجمع بان الاول حسب من مذ نبوته والثانى حسب من مولده
وبان المراد وهو ابن ثمانين من وقت فراق قومه وهجرته من العراق الى الشام وقوله وهو ابن مائة
وعشرين أى من مولده وبان بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنها الا عشرين أو عكسه والاولان
اولى لانه توهيم للرواة بلا داعية وقد امكن الجمع بدون توهيمهم وفى التمهيد تواتر عن جمع من العلماء
ان ابراهيم ختن اسماعيل لثلاث عشرة سنة واسحاق لسبعة أيام وكره جمع الختان يوم السابع
قال ابن وهب قلت لمالك اترى ان تختن الصبى يوم السابع فقال لا أرى ذلك انما ذلك من عمل اليهود
ولم يكن من عمل الناس الا حديثا قلت فما حد ختانه قال اذا ادب على الصلاة قلت عشر سنين
أو ادنى من ذلك قال نعم (وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال يارب ما هذا
فقال الله تبارك وتعالى) هذا (وقار) حلم ورزانة (يا ابراهيم فقال رب زدنى وقارا) فالشيب
ممدوح وفى أبى داود عن ابن عمرو مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور الاسلام ما من مسلم يشيب شيبة
فى الاسلام الا كانت له نورا يوم القيامة وللترمذى والنسائى عن كعب بن عجرة رفعه من شاب شيبة
فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة زاد الحاكم فى الكنى ما لم يغيرها وللبيهقى عنه مرفوعا الشيب نور
المؤمن لا يشيب رجل شيبة فى الاسلام الا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة وللديلمى عن أنس
مرفوعا الشيب نور من خلع الشيب فقد خلع نور الاسلام وللديلمى عنه رفعه ايما رجل نتف شعرة بيضاء
متعمدا صارت رمحا يوم القيامة يطعن به واما حديث مسلم عن أنس انه سئل عن شيب النبى صلى الله
عليه وسلم فقال ما شانه الله ببيضاء فقال الحافظ انه محمول على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها
شئ من حسنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا أحسن من تعجب ابن الاثير من جعل انس الشيب
عيبا وتعسفه الجمع بانه عليه الصلاة والسلام لما رأى أبا قحافة ورأسه كالثغامة امرهم بتغييره وكرهه
فلما علم أنس ذلك من عادته قال ما شانه الله ببيضاء بناء على هذا القول وحمله على هذا الرأى يعنى
كراهة الشيب ولم يسمع الحديث الآخر ولعل أحدهما ناسخ للآخر فان فى نفيه نظرا اذ انس قد روى
بعض احاديث مدحه كما رأيت وكذا فى ترجيه لان النسخ انما يكون بمعرفة التاريخ قال السيوطى زاد
ابن أبى شيبة عن سعيد وأول من قص اظفاره وأول من استحد وزاد وكيع عن أبى هريرة وأول من
تسرول وأول من فرق وللديلمى عن أنس مرفوعا انه أول من خضب بالحناء والكتم ولابن أبى شيبة
عن سعد بن ابراهيم عن أبيه انه أول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر انه أول من قاتل
فى سبيل الله وله عن حسان بن عطية انه أول من رتب العسكر فى الحرب ميمنة وميسرة وقلبا ولابن أبى
الدنيا فى كتاب الرمى عن ابن عباس انه أول من عمل القسى وله فى كتاب الاخوان عن تميم الدارى مرفوعا
انه أول من عانق ولابن سعد عن الكلبى انه أول من ثرد الثريد وللديلمى عن نبيط بن شريط مرفوعا

انه أول من اتخذ الخبز المناقس ولاحمد فى الزهد عن مطرف انه أول من راغم (مالك يؤخذ من الشارب حتى يبدو) يظهر (طرف الشفة) ظاهرا بينا (وهو الاطار) بزنة كتاب أى اللحم المحيط بالشفة (ولا يجزه) بضم الجيم يقطعه (فيمثل بنفسه) وقال ابن عبد الحكم عنه يحفى الشوارب و يعفى اللحى وليس إحفاء الشارب حلقه وأرى تأديب من حلق شاربه وقال عنه اشهب ان حلقه بدعة وأرى ان يوجع ضربا من فعله والى هذا ذهب كثير وذهب آخرون الى استحباب حلقه كله لظاهر حديث الصحيحين عن ابن عمر رفعه خالفوا المشركين ووفروا اللحى واحفوا الشوارب ورد بان معناه ازيلوا ما طال على الشفتين بحيث لا يؤذى الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ كما قال مالك وتفسير حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى احفاء الشارب انما هو الاطار يعنى لحديث زيد بن ارقم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه أحمد والنساى والترمذى وقال حسن صحيح فعبر بمن الصريحة فى انه لا يستأصله قال الطحاوى ولم نجد نصا عن الشافعى وأصحابه الذين رأيناهم منهم الربيع والمزنى يحفيان شاربهما وما اظنهم أخذوا ذلك الا عنه وأما أبو حنيفة وأصحابه فعندهم الاحفاء فى الرأس والشارب أفضل من التقصير وذكر ابن خويز منداد عن الشافعى كالحنفى سواء وقال الاثرم رأيت أحمد يحفى شاربه شديدا ويقول هو السنة

(النهى عن الاكل بالشمال)

(مالك عن ابى الزبير) محمد بن مسلم المكى عن جابر بن عبد الله السلمى) بفتحتين الانصارى الصحابى ابن الصحابى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تنزيها على الاصح (عن أن يأكل الرجل) وصف طردى والمراد الانسان ذكرا او انثى (بشماله) الا لعذر (او يمشى فى نعل واحدة) صفة نعل لانها مؤنثة فيكره ذلك للمثلة ومفارقة الوقار ومشابهة الشيطان ومشقة المشى وخوف العثار (وان يشتمل الصماء) بفتح المهملة والمد فسرت فى حديث أبى سعيد بان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب أى لان يده تصير داخل ثوبه فاذا اصابه شئ يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وان اخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته وبهذا فسرها الفقهاء وقالوا تحرم ان انكشفت بعض عورته والا كرهت وفسرها اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يتخلل به جسده لا يرفع منه جانبا ولذا سميت صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء لا خرق فيها ولا صدع ومر ذلك قريبا (وان يحتبى) بفتح اوله وكسر الموحدة (فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه) فيحرم فان كان مستورا فرجه فلا حرمة وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى بكر بن عبيد الله) بضم العين قال ابو عمر على الصواب الذى اتفق عليه اصحاب الزهرى ومالك الا يحيى فقال بفتح العين وهو وهم وخطأ لا شك فيه عند علماء الاثر والنسب (ابن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب تابعى ثقة مات بعد الثلاثين ومائة وأبوه شقيق سالم (عن) جده (عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر وفى رواية يحيى بن بكير زيادة عن أبيه عن ابن عمر ولم يتابعه أحد من اصحاب مالك ولا ينكر ان أبا بكر يروى عن جده فقد روى عنه من حفدته محمد بن زيد وعبد الله بن واقد ومن دونهم فى السن ولا ادفع رواية ابن بكير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل احدكم) اى اراد ان يأكل (فليأكل بيمينه) اى بيده اليمنى من اليمن وهو البركة (وليشرب بيمينه) وفى رواية واذا شرب فليشرب بيمينه لان من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وما هو من الاذى وقدم الاكل إجراء لحكم الشرع على وفق الطباع ولانه سبب للعطش فيكره تنزيها لا تحريما عند الجمهور فعلهما بالشمال الا لعذر وارشد لعلة ذلك بقوله (فان الشيطان

يأكل بشماله ويشرب بشماله) حقيقة لان العقل لا يحيله والشرع لا ينكره وقد ثبت به الخبر فلا يحتاج الى تأويله بأن معناه ان فعلتم كنتم اولياءه لانه يحمل اولياءه على ذلك قال ابن عبد البر وهذا ليس بشئ فلا معنى لحمل شئ من الكلام على المجاز اذا أمكنت الحقيقة فيه بوجه ما وقال ابن العربى من نفى عن الجن الاكل والشرب فقد وقع فى حبالة إلحاد وعدم رشاد بل الشيطان وجميع الجان يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك جائز عقلا وورد به الشرع وتظافرت به الاخبار فلا يخرج عن هذا المضمار الا حمار ومن زعم ان اكلهم شم فما شم رائحة العلم انتهى ويقوى ذلك ما فى مسلم ان الجن سألوه الزاد فقال صلى الله عليه وسلم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى يد احدكم اوفر ما كان لحما لان صيرورته لحما انما يكون للاكل حقيقة وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه الجن اصناف فخالصهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وصنف تفعل ذلك ومنهم السعالى والغيلان والقطرب قال الحافظ وهذا ان ثبت كان جامعا للقولين ويؤيده ما لابن حبان والحاكم عن ابى ثعلبة الخشنى مرفوعا الجن على ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون فى الهواء وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويظعنون ويرحلون ولابن ابى الدنيا مرفوعا نحوه لكن قال فى الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب انتهى قال السهيلى ولعل الصنف الطيار هو الذى لا يأكل ولا يشرب ان صح القول به وقال صاحب آكام المرجان وبالجملة فالقائلون الجن لا يأكل ولا يشرب ان ارادوا جميعهم فباطل لمصادمة الاحاديث الصحيحة وان ارادوا صنفا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضى ان الكل يأكلون ويشربون انتهى واخذ جماعة من ظاهر الحديث حرمة الاكل بالشمال ووجوبه باليمين ولصحة الوعيد فى الاكل بالشمال ففى مسلم عن سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت ما منعه الا الكبر فما رفعها الى فيه بعد أى فما استطاع رفعها بعد ذلك الى فمه وأخرج الطبرانى ومحمد بن الربيع الجيزى بسند حسن عن عقبة بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فقال صلى الله عليه وسلم اخذها داء غزة فقيل ان بها قرحة فقال وان فمرت بغزة فاصابها الطاعون فماتت واجيب بان الدعاء ليس لترك المستحب بل لقصد المخالفة كبرا بلا عذر ودعا على الرجل فشلت يمينه والمرأة فماتت وبهذا لا يرد ان دعاءه صلى الله عليه وسلم المقصود به الزجر لا الدعاء الحقيقى والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه سفيان وعبيد الله فى مسلم أيضا

(ما جاء فى المساكين)

جمع مسكين من السكون وكأنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى أو مسكينا ذا متربة أى الصق بالتراب قاله القرطبى (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) بكسر الميم وقد تفتح أى الكامل فى المسكنة (بهذا الطواف الذى يطوف على الناس) يسألهم الصدقة عليه (فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان) بفوقية فيهما أى عند طوافه لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفى المسكنة عن الطواف بل المراد ان غيره اشد حالا منه والاجماع على ان الطواف المحتاج مسكين فهو كقوله تعالى ليس البر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم أتدرون من المفلس (قالوا فما) كذا ليحيى وحده ولغيره فمن كذا قيل وقد رواه قتيبة أيضا عن مالك بلفظ ما وهى رواية مسلم من طريق الحزامى عن أبى الزناد نظرا الى انه سؤال عن الصفة وهى المسكنة وما يقع عن صفات العقلاء يقال فيه ما نحو ما طاب لكم من النساء فالروايتان صحيحتان (المسكين) الكامل فى المسكنة

(يارسول الله قال) وسقط ذلك في رواية اسماعيل عن مالك وقال عقب اللقمتان ولكن المسكين (الذى
لايجد غنى) بكسر المعجمة مقصور أى يسارا (يغنيه) صفة زائدة على اليسار المنفى اذ لا يلزم من حصوله
للمرء ان يغنى به بحيث لايحتاج الى شئ آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفى اصل اليسار ولان يكون
نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود اصله فلا دلالة فيه على انه احسن حالا من الفقير (ولا يفطن)
بضم الطاء وفتحها أى لا يتنبه (الناس له فيتصدق عليه) بالرفع والنصب (ولا يقوم فيسأل الناس)
وفى بعض طرقه فى البخارى ويستحيى ان يسأل ولا يسأل الناس إلحافا قال بعض الشراح المضارع
الواقع بعد الفاء فى الموضعين بالرفع عطفا على المنفى المرفوع فينسحب النفى عليه أى لا يفطن فلا يتصدق
ولا يقوم فلا يسأل وبالنصب فيهما بأن مضمرة وجوبا لوقوعه فى جواب النفى بعد الفاء انتهى واقتصر
الحافظ على النصب وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل على احد محملى قوله تعالى لا يسألون الناس
الحافا ان معناه نفى السؤال اصلا او نفى السؤال بالالحاف خاصة فلا ينفى السؤال بغيره والثانى أكثر
استعمالا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التأكد فى السؤال فليس فيه نفى اصله وانما التأكد فى السؤال
هو الالحاف وهو الالحاح مشتق من اللحاف لاشتماله على وجوه الطلب فى المسئلة كاشتمال اللحاف
فى التغطية وزاد فى بعض طرقه فى الصحيحين انما المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس
إلحافا وانتصابه على انه مصدر فى موضع الحال أى لا يسألون فى حال الالحاف أو مفعول لاجله أى
لا يسألون لاجل الالحاف وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الزكاة عن اسماعيل والنسائى عن قتيبة
كلاهما عن مالك به وتابعه المغيرة الحزامى عن أبى الزناد عند مسلم وله طرق (مالك عن زيد بن اسلم
عن ابن بجيد) بموحدة وجيم مصغر (الانصارى ثم الحارثى) بحاء مهملة ومثلثة نسبة الى بنى حارثة بطن
من الخزرج قال الحافظ فى تعجيل المنفعة اتفق رواة الموطأ على إبهامه الا يحيى بن بكير فقال عن محمد
ابن بجيد وبه جزم ابن البرقى فيما حكاه أبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ ووقع فى اطراف المزى
ان النسائى اخرجه من وجهين عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن بجيد ولم يترجم فى التهذيب لمحمد
بل جزم فى مبهماته بان اسمه عبد الرحمن وليس ذلك بجيد لان النسائى انما رواه غير مسمى كاكثر رواة
الموطأ ومستنده من سماه عبد الرحمن ما فى السنن الثلاثة عن الليث عن سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن
بجيد عن جدته فذكره ولا يلزم من كون شيخ سعيد المقبرى عبد الرحمن ان لا يكون شيخ زيد بن اسلم فيه
آخر اسمه محمد (عن جدته) أم بجيد مشهورة بكنيتها قال أبو عمر يقال اسمها حواء وترجم لها احمد
فى المسند حواء جدة عمرو بن معاذ ويأتى فى جامع الطعام وبعده فى الترغيب فى الصدقة حديث عمرو عنها
وكانت من المبايعات (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا) أى اعطوا (المسكين) وفى رواية
السائل (ولو بظلف) بكسر الظاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس ولو
للتقليل لان ذلك أقل ما يعطى والمعنى تصدقوا بما تيسر كثر أو قل ولو بلغ فى القلة الظلف مثلا فانه خير من
العدم وقال (محرق) لانه مظنة الانتفاع به بخلاف غيره فقد يلقيه آخذه وقال أبو حيان الواو الداخلة
على الشرط للعطف لكنها لعطف حال على حال محذوفة وقد تضمنها السياق تقديره ردوه بشئ على حال
ولو بظلف وقيد بالاحراق أى الشئ كما هو عادتهم فيه لان النئ قد لا يؤخذ وقد يرمى آخذه فلا ينتفع
بخلاف المشوى وقال الطيبى هذا تتميم لارادة المبالغة فى ظلف كقولها * كأنه علم فى رأسه نار * يعنى
لا تردوه رد حرمان بلا شئ ولو انه ظلف فهو مثل ضرب للمبالغة والذهاب الى ان الظلف اذ ذاك كان له
قيمة عندهم بعيد عن الاتجاه انتهى وهذا الحديث رواه أحمد عن روح بن عبادة والنسائى عن قتيبة
ابن سعيد وعن هارون بن عبد الله عن معن الثلاثة عن مالك به

ماجاء

*(ماجاء فى معى الكافر)

(مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون (عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم فى معى واحد) بكسر الميم مقصور كما اقتصر عليه شراح الحديث إما لانه
الرواية او لانه أشهر والا ففيه الفتح والمد وجمع المقصور أمعاء كعنب واعناب والممدود أمعية كحمار واحمرة
وهى المصارين وعدى بفى على معنى دفع الأكل فيها وجعلها مكانا للمأكول كقوله تعالى انما يأكلون
فى بطونهم نارا أى ملء بطونهم (والكافر يأكل فى سبعة أمعاء) هى عدة أمعاء الانسان ولا تامن لها
كما بين فى التشريح قال ابن عبد البر لا سبيل الى حمله على ظاهره لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون
أقل أكلا وشربا من مسلم وعكسه وكم من كافر أسلم ولم يتغير أكله وشربه انتهى وجملة ما قيل فيه عشرة
اوجه فقيل ليست حقيقة العدد مرادة بل المراد قلة أكل المؤمن وكثرة أكل الكافر ويؤيده قوله تعالى
والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام وتخصيص السبعة للمبالغة فى التكثير كقوله تعالى
والبحر يمده من بعده سبعة ابحر والمعنى ان شأن المؤمن التقلل فى الأكل لاشتغاله باسباب العبادة وعلمه
ان قصد الشرع من الأكل سد الجوع والعون على العبادة وخشيته من حساب ما زاد على ذلك والكافر
بخلاف ذلك قال القرطبى وهذا أرجح وقيل المعنى ان الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه الاملء أمعائه
السبعة والمؤمن يشبعه ملء معى واحد لقلة حرصه وشرهه على الطعام وأشار النووى الى اختياره ولا يلزم
اطراده فى كل مؤمن وكافر فاذا وجد مؤمن او كافر على خلاف هذا الوصف لا يقدح فى الحديث وقيل
المراد ان المؤمن يسمى الله عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان بخلاف الكافر لا يسمى فيأكل معه
الشيطان والثلاثة على ان المراد مطلق مسلم وكافر وقيل المراد بالمسلم الاسلام التام لان من حسن
اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره بالموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكرة والخوف على نفسه
من استيفاء شهوته ويشير الى ذلك حديث الصحيح ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه باشراف نفس كان
كالذى يأكل ولا يشبع فدل على ان المراد من يقتصد فى مطعمه واما الكافر فشأنه الشره فيأكل كالبهيمة
لا لمصلحة قيام البنية وقد رد هذا الخطابى وقال قد ذكر عن غير واحد من السلف الأكل الكثير فلم يكن
ذلك نقصا فى ايمانهم وقيل المراد المسلم يأكل الحلال والكافر الحرام والحلال أقل وقيل المراد حض
المسلم على قلة الأكل اذا علم ان كثرته من صفات الكافر وقال القرطبى شهوات الطعام سبع الطبع
والنفس والعين والفم والانف والاذن والجوع وهى الضرورية التى يأكل بها المسلم واما الكافر فيأكل
بالجميع وقال النووى يحتمل ان يريد بالسبعة فى الكافر صفات هى الحرص والشره وطول الامل والطمع
والحسد وحب السمن وسوء الطبع وبالواحد فى المسلم سد خلته وقال ابن العربى السبعة كناية عن الحواس
الخمس والشهوة والحاجة والقول العاشر ان اللام فى الكافر عهدية فهو خاص بمعين كان كافرا فاسلم
بدليل الحديث التالى ويأتى تفسير الرجل فيه وفى البخارى من وجه آخر عن أبى هريرة ان رجلا كان
يأكل أكلا كثيرا فأسلم فكان يأكل قليلا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن يأكل
فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء وبهذا جزم ابن عبد البر قال لان المعاينة وهى أصح علوم
الحواس تدفع ان يكون ذلك فى كل كافر ومؤمن ومعروف من كلام العرب الاتيان بلفظ العموم والمراد به
الخصوص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فالمراد بالناس رجل واحد أخبر
الصحابة ان قريشا جمعت لهم وجاء اللفظ على العموم ومثله كثير لا يجهله الا من لا عناية له بالعلم وهذا
الحديث أخرجه البخارى عن اسماعيل عن مالك به ورواه مسلم وغيره وطرقه كثيرة فى الصحيحين وغيرهما
(مالك عن سهيل) بضم السين مصغر (ابن أبى صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبى هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر) هو جهجاه بن سعيد الغفاري رواه ابن أبي شيبة والبزار وغيرهما من حديثه وجزم به ابن عبد البر او نضلة بنت عمرو كما عند احمد وأبي مسلم الكجي وقاسم بن ثابت في الدلائل او أبو بصرة الغفاري ذكره ابو عبيد وعبد الغني بن سعيد او ثمامة بن أثال الحنفي ذكره ابن اسحاق والباجي وابن بطال (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه) أي حلابها كله (ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب) بكسر الحاء (سبع شياه) وعند ابن أبي شيبة وغيره عن جهجاه انه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب قال يأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فلم يبق في المسجد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيري وكنت رجلا عظيما طوالا لا يقدم علي احد فذهب بي رسول الله الى منزله فحلب لي عنزا فأتيت عليها حتى حلب لي سبعة اعنز فأتيت عليها ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت عليها فقالت ام أيمن أجاع الله من أجاع رسول الله هذه الليلة قال مه يا أم أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله (ثم اصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها) وفي حديث جهجاه فذهب رسول الله الى منزله فحلبت لي عنزا فرويت وشبعت فقالت ام ايمن يا رسول الله أليس هذا ضيفنا فقال بلى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد) من أمعائه السبعة (والكافر يشرب في سبعة أمعاء) التي هي جميع امعائه قال عياض عند اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وكلها غلاظ وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقي في قوله

سبعة أمعاء لكل آدمي * معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق اعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

وفي الشرب ما سبق في الأكل من الاقوال العشرة وفيه كناية اشارة الى تقليل الاكل وقد روى اصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم مرفوعا ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبي في شرح الاسماء لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل أحكم منه وقال غيره خص الثلاثة لانها اسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد الثلث المساوي حقيقة والطريق اليه غلبة الظن او التقسيم الى ثلاثة اقسام متقاربة وان لم يغلب ظنه بالثلث الحقيقي محل احتمال قال الحافظ والاول اولى ويحتمل انه لمح بذكر الثلث الى قوله في الحديث الآخر والثلث كثير وقال غيره ارجح الاحتمالين الاول اذ هو المتبادر والثاني يحتاج لدليل وحديث الباب رواه مسلم من طريق اسحاق بن عيسى والترمذي من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به

(النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب)

(مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) التابعي الثقة ولد في خلافة جده (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق) الثقة مات بعد السبعين (عن أم سلمة) هند بنت أبي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة) ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته ام سلمة مرفوعا من شرب من إناء ذهب او فضة وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان الذي يأكل او يشرب

في

في آنية الذهب والفضة لكن تفرد ابن مسهر بقوله يأكل (انما يجرجر في بطنه) بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضا صوت تردد البعير في حنجرته اذا هاج وصب الماء في الحلق أي يجرعه جرعا متداركا قال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية وتعقب بأن الموفق ابن حمزة حكى فتحها وكذا ابن الفركاح وابن مالك في الشواهد ورد بأنه لا يعرف ان أحدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة وأيضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بلا فائدة (نار جهنم) بالنصب مفعول يجرجر على ان الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فالفاعل ضمير الشارب وسماه مجرجرا للنار تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه وبالرفع على انه فاعل على ان النار هي التي تصوت في البطن والاول اشهر وقال الطيبي اما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الحنجرة لكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا على ان ما كافة أو مرفوعا على انه خبر إن واسمها ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفيه حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في اناء وحرمة الزينة به واتخاذه لا فرق بين رجل وامرأة في ذلك وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد في المرأة من الزينة للزوج واخرجه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وايوب وعبيد الله وموسى بن عقبة وعبد الرحمن السراج كلهم عن نافع به في مسلم (مالك عن ايوب بن حبيب) الزهري المدني (مولى سعد بن أبي وقاص) ثقة روى عنه أيضا فليح وعباد بن اسحاق مات سنة احدى وثلاثين ومائة له مرفوعا في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن أبي المثنى الجهني) المدني تابعي مقبول قال ابن عبد البر لم اقف على اسمه (قال كنت عند مروان بن الحكم) الاموي (فدخل عليه أبو سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري فقال مروان بن الحكم أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب) قال الباجي لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيتقذره وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق وقال غيره لانه قد يتغير الماء من النفخ لكونه متغير الفم بمأكول أو كثرة كلام أو بعد عهده بالسواك والمضمضة أو لانه يصعد ببخار المعدة فتعافه النفوس (فقال له أبو سعيد نعم) نهى عن ذلك ففيه ان نعم تقوم مقام الاخبار وزاده في الجواب لانه من معنى السؤال بقوله (فقال له رجل يا رسول الله اني لا أروى من نفس) بفتحتين (واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبن) أمر من الابانة أي أبعد (القدح) الاناء الذي تشرب منه (عن فيك) عند الشرب ندبا ولا تشرب كالبعير فانه يتنفس عند الشرب فيه (ثم تنفس) فانه احفظ للحرمة وانفى للتهمة وابعد عن تغير الماء وأصون عن سقوط الريق فيه وابعد عن التشبه بالبهائم في كرعها فالتشبه بها مكروه شرعا وطبعا بقي هنا شيء ينبغي التفطن له وهو ان الامر بابانة القدح انما يخاطب به من لم يرو من نفس واحد بغير عب والا فلا إبانة قاله في المفهم وفي التمهيد عن مالك فيه اباحة الشرب من نفس واحد لانه لم ينه الرجل عنه بل قال له ما معناه ان كنت لا تروى من واحد فأبن القدح انتهى وقيل يكره مطلقا لانه شرب الشيطان ولانه من فعل البهائم وللترمذي عن ابن عباس رفعه لا تشربوا واحدة كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم قال الترمذي فيه انه لا بأس بالشرب في نفسين وان كان الاولى كونه ثلاثا وفي مسلم عن أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا وفي الترمذي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس مرتين واسناده ضعيف

لكن له شواهد ففعله في بعض الاحيان لجواز النقص عن ثلاث ويحتمل انه أراد مرتي التنفس الواقعتين أثناء الشرب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب فهي من ضرورة الواقع وأما حديث زيد بن ارقم كان شربه صلى الله عليه وسلم بنفس واحد رواه أبو الشيخ وحديث أبي قتادة مرفوعا اذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد رواه الحاكم وصححه فمحمولان على ترك التنفس في الاناء (قال) الرجل (فاني أرى القذاة) عود أو شئ يتأذى به الشارب يقع (فيه) أي القدح (قال) صلى الله عليه وسلم (فأهرقها) صبها منه وهذا الحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح من طريق عيسى بن يونس عن مالك به

(ما جاء في شرب الرجل وهو قائم)

(مالك انه بلغه) وبلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وسبق مرارا (ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون) حال كونهم (قياما) وقال جبير بن مطعم رأيت أبا بكر الصديق يشرب قائما ففيه جواز ذلك بلا كراهة وقد صح عليكم بسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر (مالك عن ابن شهاب ان عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان) الذكر والانثى (وهو قائم بأسا) شدة أي كراهة (مالك عن أبي جعفر القاري انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما) لجوازه (مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما) وفي الصحيحين عن ابن عباس اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم وفي البخاري عن علي انه شرب وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وفي مسلم عن انس نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما وفيه عن أبي هريرة رفعه لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ قال في المفهم لم يذهب أحد الى ان النهي فيه للتحريم ولا التفات لابن حزم وانما حمل على الكراهة والجمهور على عدمها فمن السلف الخلفاء الاربعة ثم مالك تمسكا بشربه من زمزم قائما وكأنهم رأوه متأخرا عن النهي فانه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك فعل خلفائه بخلاف النهي ويبعد خفاؤه عليهم مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم في الدين وهذا وان لم يصلح دليلا للنسخ يصلح لترجيح أحد الحديثين انتهى وقال البيهقي في السنن النهي إما تنزيه أو تحريم ثم نسخ بحديث شربه من زمزم وهو قائم وقد اعل عياض وغيره حديث لا يشربن أحدكم قائما بأن في اسناده عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف وان روى له مسلم وغاية ما اجاب به في الفتح بأنه مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح انتهى لكن يرد عليه ان مسلما أخرج له هنا أصلا لا متابعة وقال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن اتى اصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا وأيضا فأمر بالاستقاء ولا خلاف بين العلماء انه ليس على أحد ان يستقيء وقال بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على أبي هريرة لا مرفوع والاظهر لي ان شربه قائما يدل على الجواز والنهي يحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى واكمل لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله وفعله صلى الله عليه وسلم لأمنه منه وعلى الثاني يحمل قوله فمن نسي فليستقئ على انه يحرك خلطا يكون القيء دواءه ويؤيده قول النخعي انما ذلك لداء البطن انتهى وعليه فالنهي طبي ارشادي وقال ابن العربي للرجل ثمانية أحوال قائم ماش مستند راكع ساجد متكئ قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها واهناها وأكثرها استعمالا القعود وأما القيام فنهى عنه لأذيته للبدن وللحافظ بن حجر

اذا رمت تشرب فاقعد تفز * بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما * ولكنه لبيان الجواز

(السنة في الشرب ومناولته عن اليمين)

(مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي) بضم اوله وهو في دار انس (بلبن) حلب من شاة داجن (قد شيب) بكسر المعجمة أي خلط (بماء من البئر) التي في دار انس كما بين هذا كله في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري (وعن يمينه اعرابي) لم يسم وزعم انه خالد بن الوليد غلط واضح لان الاعرابي هنا كان عن يمينه صلى الله عليه وسلم وخالد كان عن يساره في الحديث بعده فاشتبه عليه حديث سهل في الاشياخ الذين منهم خالد مع الغلام بحديث انس في أبي بكر والاعرابي وهما قصتان كما بينه ابن عبد البر وأيضا لا يقال لخالد اعرابي اذ هو من أجلة قريش (وعن يساره أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فشرب) صلى الله عليه وسلم (ثم اعطى الاعرابي) وفي رواية شعيب فقال عمر وخاف أن يعطيه الاعرابي أعط أبا بكر يا رسول الله عندك فأعطاه الاعرابي عن يمينه (وقال الايمن فالايمن) ضبط بالنصب على تقدير أعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق قاله الكرماني وغيره ورجح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة أي تقدمة الايمن وان كان مفضولا ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم فقال لا يجوز تقدمة غير الايمن الا باذنه وأما حديث أبي يعلى الموصلي باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استقى قال ابدؤا بالكبراء أو قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه أحد بل كانوا كلهم تلقاء وجهه مثلا وفيه ان خلط اللبن بالماء للشرب جائز بخلاف البيع فغش وان المجلس عن اليمين واليسار سواء اذ لو كان الفضل لليمين لما آثر به عليه الصلاة والسلام الاعرابي على أبي بكر وقيل كان الاعرابي من كبراء قومه فلذا جلس عن يمينه ويحتمل انه سبق أبا بكر ففيه ان من سبق الى مكان من مجالس العالم أولى به من غيره كائنا من كان وانه لا يقام أحد من مجلسه لغيره وإن أفضل منه وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف الله به أهل اليمين وهذا الحديث أخرجه الشيخان في الاشربة البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله متابعات وطرق (مالك عن أبي حازم) بالمهملة والزاي سلمة (بن دينار) الاعرج المدني (عن سهل ابن سعد الانصاري) الساعدي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بشراب) أي لبن ففي رواية اسماعيل بن جعفر عن أبي حازم عن سهل اتي بقدح من لبن (فشرب منه وعن يمينه غلام) اصغر القوم كما في رواية للبخاري وغيره وهو ابن عباس كما عند ابن أبي شيبة وغيره من حديثه (وعن يساره الاشياخ) سمي منهم خالد بن الوليد (فقال للغلام أتأذن لي أن اعطي هؤلاء) الذين عن اليسار وفي حديث ابن عباس فقال يا ابن عباس ان الشربة لك فان شئت أن تؤثر بها خالدا (فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك أحدا) وفي حديث ابن عباس فقلت ما أنا بمؤثر بسؤرك على أحدا (فتله) بفتح الفوقية واللام المشددة أي وضعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) أي الغلام ففيه تقديم الايمن في الشرب ونحوه وإن صغيرا أو مفضولا واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في الحقوق في باقي الاوصاف وان الجلساء شركاء في الهدية على جهة الادب والفضل لا الوجوب للاجماع على ان المطالبة بذلك لا تجب لاحد وقد روي مرفوعا جلساؤكم شركاؤكم في الهدية باسناد فيه لين قاله ابن عبد البر وانما استأذن الغلام هنا ولم يستأذن الاعرابي في الحديث قبله استئلافا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شئ يهلك به لقرب عهده بالجاهلية

ولم يحصل للغلام ذلك لانه لقرابته وسنه دون الاشياخ فاستأذنه تأدبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بأنه لا يدفع لغير الايمن الا باذنه ورواه البخارى عن اسماعيل وقتيبة بن سعيد ويحيى بن قزعة وعبد الله ابن يوسف ومسلم عن قتيبة كلهم عن مالك به

*(جامع ماجاء فى الطعام والشراب

(مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى (انه سمع انس بن مالك يقول قال أبوطلحة) زيد بن سهل الانصارى زوج أم سليم والدة انس (لام سليم) بضم السين بنت ملحان الانصارية من الصحابيات الفاضلات اسمها سهلة أورميلة أورميثة أومليكة أوانيفة اشتهرت بكنيتها ماتت فى خلافة عثمان قال الحافظ اتفقت الطرق على ان هذا الحديث من مسند انس ووافقه عليه أخوه لامه عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه قال دخلت المسجد فعرفت فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع والمراد بالمسجد الموضع الذى أعده صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة الاحزاب للمدينة فى غزوة الخندق (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) وكأنه لم يسمع من صوته حين تكلم الفخامة المألوفة فحمله على الجوع للقرينة التى كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان انه لم يكن يجوع وان احاديث ربط الحجر من الجوع تصحيف محتجا بحديث أبيت يطعمنى ربى ويسقينى وتعقب بأن الاحاديث صحيحة فيحمل ذلك على تعدد الحال فكان احيانا يجوع اذا لم يواصل ليتأسى به اصحابه ولا سيما من لم يجد شيئا ولمسلم عن يعقوب بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض اصحابه فقال من الجوع فذهبت الى أبى طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم فقال هل من شئ فكأنه لما اخبره جاء فسمع صوته ورآه ولاحمد عن أنس ان أبا طلحة رآه صلى الله عليه وسلم طاويا ولمسلم عن عمر بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال رأى أبوطلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن ولابى نعيم عن أنس جاء أبوطلحة الى ام سليم فقال اعندك شئ فانى مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرئ اصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا من الجوع (فهل عندك من شئ) يأكله صلى الله عليه وسلم (فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير) جمع قرص بالضم قطعة عجين مقطوع منه ولاحمد عمدت ام سليم الى نصف مد من شعير فطحنته وللبخارى عمدت الى مد من شعير جشته ثم عملته عصيدة وفى لفظ خطيفة بمعجمة ومهملة العصيدة وزنا ومعنى ولمسلم وأحمد اتى أبوطلحة بمدين من شعير فامر فصنع طعاما قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة وان بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر ويجمع ايضا بأن الشعير فى الاصل صاع فافردت نصفه لهم ونصفه للنبى صلى الله عليه وسلم ويدل على التعدد ما بين العصيدة والخبز المفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة (ثم اخذت خمارا) بكسر الخاء المعجمة لها (فلفت الخبز ببعضه) اى الخمار (ثم دسته) اى ادخلته بقوة (تحت يدى) بكسر الدال اى ابطى (وردتنى) بشد الدال (ببعضه) اى جعلته رداء لى وللتنيسى ولاثتنى ببعضه بمثلثة ففوقية ساكنة فنون مكسورة اى لفتنى (ثم ارسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فذهبت به) بالذى ارسلتنى (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد) الموضع الذى اعده للصلاة عند الخندق (ومعه ناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك) بهمزة ممدودة للاستفهام (ابوطلحة قال) انس (فقلت نعم قال للطعام) أى لاجله (قال قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) ظاهره انه فهم ان أبا طلحة استدعاه الى منزله فلذا قال لمن عنده قوموا وأول الكلام يقتضى ان ام سليم وأبا طلحة ارسلا الخبز مع انس فيجمع بانهما ارادا بارسال الخبز مع

انس

أنس ان يأخذه صلى الله عليه وسلم فيأكله فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حوله استحيى واظهر انه يدعوه ليقوم معه وحده الى المنزل ليحصل قصده من إطعامه ويحتمل ان يكون ذلك عن رأى من أرسله عهد اليه اذا رأى كثرة الناس ان يستدعى النبى صلى الله عليه وسلم وحده خشية ان لا يكفيهم ذلك الشئ هو ومن معه وقد عرفوا إيثاره وانه لا يأكل وحده وأكثر الروايات تقتضى ان أبا طلحة استدعاه ففى رواية سعد بن سعيد عن أنس بعثنى أبوطلحة الى النبى صلى الله عليه وسلم ادعوه وقد جعل طعاما وفى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أنس امر أبوطلحة ام سليم ان تصنع للنبى صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة ثم ارسلتنى اليه وفى رواية يعقوب عن أنس فدخل ابوطلحة على امى فقال هل من شئ فقالت نعم عندى كسر من خبز فان جاءنا رسول الله وحده اشبعناه وان جاء احد معه قل عنهم وجميع ذلك فى مسلم وفى رواية مبارك بن فضالة عند احمد ان أبا طلحة قال اعجنيه وأصلحيه عسى ان ندعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل عندنا ففعلت فقالت ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية يعقوب بن عبد الله عن أنس عند أبى نعيم واصله عند مسلم فقال لى أبوطلحة يا أنس اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه ثم اتبعه حتى اذا قام عند عتبة بابه فقل له ان ابى يدعوك ولابى يعلى عن عمر بن عبد الله عن انس قال لى أبوطلحة اذهب فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخارى عن ابن سيرين عن انس ثم بعثنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو فى اصحابه فدعوته ولاحمد من رواية النضر بن أنس عن أبيه قالت لى ام سليم اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له ان رأيت ان تغذى عندنا فافعل وللبغوى عن يحيى المازنى عن أنس فقال أبوطلحة اذهب يا بنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فادعه فجئته فقلت ان أبى يدعوك ولابى نعيم عن محمد بن كعب عن أنس فقال يا بنى اذهب الى رسول الله فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحنى قاله الحافظ ولم يتنزل للجمع بين هذه الروايات العشر وبين مقتضى أول حديث الباب لسهولته وهو انه أرسله يدعوه وحده وأرسل معه الخبز فان جاء قدموه له وان شق عليه المجئ لمحاصرة الاحزاب أعطاه الخبز سرا وأما اختلاف الروايات فى انه اقراص أو كسر من خبز فيجمع بانها كانت اقراصا مكسرة وقوله اعجنيه وأصلحيه يحمل على تليينه بنحو ماء أو سمن ليسهل تناوله كأنه كان يابسا كما هو شأن الكسر غالبا (قال فانطلق) هو ومن معه (وانطلقت بين أيديهم) وفى رواية يعقوب عن أنس فلما قلت له ان أبى يدعوك قال لاصحابه تعالوا ثم اخذ بيدى فشدها ثم أقبل باصحابه حتى اذا دنوا أرسل يدى فدخلت وانا حزين لكثرة من جاء معه (حتى جئت أبا طلحة فاخبرته) بمجيئهم وفى رواية النضر بن أنس عن أبيه فدخلت على ام سليم وانا مندهش وفى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى ان أبا طلحة قال يا أنس فضحتنا وللطبرانى الاوسط فجعل يرمينى بالحجارة (فقال أبوطلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم) اى قدر ما يكفيهم (فقالت الله ورسوله أعلم) اى انه لم يأت بهم الا وسيطعمهم كأنها عرفت انه فعل ذلك عمدا ليظهر الكرامة فى تكثير الطعام ودل ذلك على فضل ام سليم ورجحان عقلها (قال فانطلق أبوطلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية فقال يا رسول الله ما عندنا الا قرص عملته ام سليم وفى اخرى انما أرسلت انس يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك (فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوطلحة معه حتى دخلا) وقعد من معه على الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى) بالياء على لغة تميم وفى رواية هلم بلا ياء على لغة الحجاز لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ومنه هلم الينا والمراد الطلب أى هات يا ام سليم ما عندك وفيه ان الصديق يأمر فى دار صديقه بما يحب ويظهر الامر والنهى والتحكم لامره

بفت الخبز وقول هلى ماعندك وهذا خلق كريم رفيع ولقد أحسن العلوى حين افتخر فقال

يستأنس الضيف فى أبياتنا أبدا * فليس يعرف خلق أينا الضيف

(فأتت بذلك الخبز) الذى كانت أرسلته مع أنس ويحتمل انه لما اخبرها اخذته منه وانه كان باقيا معه وخاطبها لانها هى المتصرفة (فأمر به صلى الله عليه وسلم ففت) بضم الفاء وشد الفوقية اى كسر (وعصرت عليه ام سليم عكة لها) بضم المهملة وشد الكاف إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل ولاحمد عن انس فقال صلى الله عليه وسلم هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان فى العكة شئ فجاءا بها فجعلا يعصرانها حتى خرج فيحتمل انها عصرتها لما اتت بها ثم اخذها منها وعصرها استفراغا لما بقى فيها وانهما ابتدآ عصرها ثم حاولت بعد عصرهما اخراج شئ منها فلا مخالفة بينه وبين قوله وعصرت ام سليم أو ضمير التثنية فى عصراها لها ولابى طلحة واقتصر هنا على انها التى عصرت لابتدائها بالعصر وساعدها زوجها (فأدمته) اى صيرت ما خرج من العكة ادما له (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يقول) ولمسلم من رواية سعد بن سعيد عن انس فمسحها ودعا فيها بالبركة ولاحمد عن النضر بن انس عن ابيه احمد فجئت بها اى العكة ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة ولاحمد عن بكر بن عبد الله وثابت عن انس ثم مسح صلى الله عليه وسلم القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص فى الجفنة يتسع ولا ينافيه ان الخبز فت وجعل عليه السمن لانه لما وضع على الفت اجتمع فصار كالقرص الواحد وهو ان أبا طلحة عبر عنها بقرص قبل فتها القاتها وهذا غير ذلك (ثم قال ائذن لعشرة بالدخول) لانه أرفق واضيق البيت أولهما معا (فاذن لهم) ظاهره انه صلى الله عليه وسلم دخل وحده وبه صرح فى رواية عبد الرحمن ابن أبي ليلى عند أحمد ومسلم عن أنس بلفظ فلما انتهى صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لهم اقعدوا ودخل (فأكلوا حتى شبعوا) وفى رواية لاحمد فوضع يده وبسط القرص وقال كلوا باسم الله فأكلوا من حوالى القصعة حتى شبعوا وفى رواية فقال لهم كلوا من بين أصابعى (ثم خرجوا) وفى رواية أحمد ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم (ثم قال ائذن لعشرة) ثانية (فاذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة) ثالثة (فاذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة) رابعة فمازال يدخلهم عشرة عشرة (حتى أكل القوم كلهم وشبعوا) ولمسلم عن سعد بن سعيد عن أنس حتى لم يبق منهم أحد الا دخل فأكل حتى شبع وفى رواية له من هذا الوجه ثم أخذ ما بقى فجمعه ثم دعا بالبركة فعاد كما كان (والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا) بالشك من الراوى وفى مسلم وأحمد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن أنس حتى فعل ذلك بثمانين رجلا بالجزم وزاد ثم أكل صلى الله عليه وسلم وأهل البيت وتركوا سؤرا اى فضلا وفى رواية لاحمد كانوا نيفا وثمانين قال وأفضل لاهل البيت ما يشبعهم ولا منافاة لاحتمال انه ألغى الكسر ولمسلم عن عبد الله بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس وأفضلوا ما بلغوا جيرانهم وفى رواية عمرو بن عبد الله عن أنس فى مسلم وفضلت فضلة فأهدينا لجيراننا ولابى نعيم عن ربيعة عن أنس حتى اهدت ام سليم لجيرانها قال العلماء وانما أدخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلوا كذلك لينالوا من الاكل ولا يزدحموا ولضيق البيت أولهما وقال الحافظ سئلت فى مجلس الاملاء عن حكمة تبعيضهم فقلت يحتمل انه عرف قلة الطعام وانه فى صحفة واحدة فلا يتصور ان يتحلق بها ذلك العدد الكثير فقيل لم لا ادخل الكل ويتظر من لم يسعه التحلق وكان ابلغ فى اشتراك الجميع فى الاطلاع على المعجزة بخلاف التبعيض بطرقه احتمال تكرر وضع فى الطعام لصغر الصحفة فقلت يحتمل ان ذلك لضيق البيت وفى رواية للبخارى

عن ابن سيرين عن أنس ان امه عمدت الى مد شعير جشته وجعلت منه خطيفة وعصرت عكة عندها ثم بعثتنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو فى أصحابه فدعوته قال ومن معى فجئت فقلت انه يقول ومن معى فخرج اليه أبو طلحة فقال يارسول الله انما هو شئ صنعته أم سليم فدخل وجئ به وقال أدخل على عشرة حتى عد اربعين ثم أكل ثم قام فجعلت انظر هل نقص منها شئ ولاحمد حتى أكل منها اربعون رجلا وبقيت كما هى وهذا يدل على تعدد القصة وفى مسلم عن يعقوب عن أنس أدخل على ثمانية ثمانية فمازال حتى دخل عليه ثمانون ثم دعانى ودعا أمى وأبا طلحة فأكلنا حتى شبعنا وهذا أيضا يدل على تعدد القصة فان أكثر الروايات انه ادخلهم عشرة عشرة سوى هذه ولابى يعلى عن محمد بن سيرين عن أنس ان أبا طلحة بلغه انه ليس عنده صلى الله عليه وسلم طعام فآجر نفسه بصاع غير شعير فعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به الحديث وهذا أيضا يدل على التعدد وان القصة التى رواها ابن سيرين غير القصة التى رواها غيره وكذا ما بين الخبز المفتوت الملتوت بالسمن والعصيدة من المغايرة انتهى ملخصا وحاصله انه تعدد مرتين مرة سألها فوجد الخبز ففعل ما ذكر فى حديث الباب وكانوا ثمانين وادخلهم عشرة عشرة ومرة لم يسألها بل آجر نفسه بصاع وأتى به اليها وقال اعجنيه واصلحيه فجعلته عصيدة ودعاه فجاء ومعه اربعون وادخلهم ثمانية ثمانية وبهذا تتفق الروايات لكن يعكر عليه ان رواية يعقوب التى قال فيها ادخلهم ثمانية ثمانية فيها انهم ثمانون الا ان تكون شاذة والمحفوظ رواية ابن سيرين انهم اربعون لكن فيها أدخل على عشرة وفى الحديث معجزة باهرة واخرجه البخارى فى علامات النبوة عن عبد الله ابن يوسف وفى الاطعمة عن اسماعيل ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وأخرجه الترمذى فى المناقب والنسائى فى الوليمة (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين) المشبع لهما (كافى الثلاثة) لقوتهم (وطعام الثلاثة) المشبع لهم (كافى الاربعة) قوتا وفى مسلم عن عائشة مرفوعا طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية وفى ابن ماجه من حديث عمر طعام الواحد يكفى الاثنين وان طعام الاثنين يكفى الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفى الخمسة والستة وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية يعنى وليس المراد الحصر فى مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغى للاثنين ادخال ثالث لطعامهما ورابع أيضا بحسب من يحضر وعند الطبرانى ما يرشد الى العلة فى ذلك واوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفى الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر زادت البركة وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه ما وضع لنبيه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربى وهذا اذا صحت نيتهم واطلقت ألسنتهم به فان قالوا لا يكفينا قيل لهم البلاء موكل بالمنطق وقال العز بن عبد السلام فى الامالى ان اريد الاخبار عن الواقع فمشكل لان طعام الاثنين لا يكفى الاثنين وان كان له معنى آخر فما هو والجواب من وجهين أحدهما انه خبر بمعنى الامر اى أطعموا طعام الاثنين الثلاث والثانى انه للتنبيه على ان ذلك يقوت الثلاث وأخبر بذلك لئلا يجزع والاول أرجح لان الثانى معلوم انتهى وروى العسكرى فى المواعظ عن عمر مرفوعا كلوا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة فى الجماعة فيؤخذ من هذا ان الشرط الاجتماع على الاكل وان معنى الحديث طعام الاثنين اذا كانا مفترقين كافى الثلاثة اذا اكلوا مجتمعين قال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبى هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده انتهى وفيه أيضا اشارة الى ان المواساة اذا حصلت حصل معها البركة فتعم الحاضرين وانه لا ينبغى للمرء

ان يستحقر ماعنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول قيام البنية لاحقيقة الشبع ومنه قول عمر عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لايهلك على ملء بطنه واخذ منه ان السلطان فى المسغبة يفرق الفقراء على أهل السعة بقدر لايضر بهم وأخرجه الشيخان فى الاطعمة البخارى عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به ورواه الترمذى فى الاطعمة والنساى فى الوليمة (مالك عن أبى الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (المكى عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أغلقوا) بفتح الهمزة وسكون المعجمة (الباب) حراسة للنفس والمال من اهل الفساد ولاسيما الشيطان وفى الصحيح عن عطاء عن جابر أطفئوا المصابيح اذا رقدتم وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله (وأوكوا) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف بلا همز شدوا واربطوا (السقاء) بكسر السين القربة أى شدوا رأسها بالوكاء وهو الخيط زاد فى رواية عطاء واذكروا اسم الله أى لمنع الشيطان واحترازا من الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة كما روى ويقال انها فى كانون الاول (واكفئوا الاناء) قال عياض بقطع الالف وكسر الفاء رباعى وبوصلها وضم الفاء ثلاثى وهما صحيحان أى اقلبوه ولا تتركوه للعق الشيطان ولحس الهوام وذوات الاقذار (اوخمروا) بفتح المعجمة وكسر الميم الثقيلة غطوا (الاناء) يحتمل انه شك من الراوى والاظهر انه لفظ النبى صلى الله عليه وسلم أى اكفوه ان كان فارغا او خمروه ان كان فيه شئ قاله الباجى ويؤيده ان فى بعض طرقه عند البخارى عن جابر وخمروا الطعام والشراب وفى الصحيح أيضا عن جابر وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها بعود (وأطفئوا) بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفاء ثم همزة مضمومة (المصباح) السراج زاد فى رواية عطاء اذا رقدتم (فان الشيطان) وفى رواية من طريق عطاء فان الجن ولا تضاد بينهما إذ لا محذور فى انتشار الصنفين إذ هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قاله الكرمانى (لايفتح غلقا) بفتح الغين واللام اذا ذكر اسم الله عليه وفى رواية عطاء فان الشيطان لايفتح بابا مغلقا (ولايحل) بفتح الياء وضم الحاء (وكاء) خيطا ربط به وذكر اسم الله عليه (ولايكشف إناء) غطى او كفئ وذكر اسم الله عليه ففى رواية الليث عن أبى الزبير عند مسلم ولايكشف إناء فان لم يجد أحدكم الا ان يعرض على إنائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل وفى أبى داود واذكروا اسم الله فان الشيطان لايفتح بابا مغلقا أى لايقدر على ذلك لان اسم الله تعالى هو الغلق الحقيقى ولاحمد من حديث أبى أمامة فانهم أى الشياطين لم يؤذن لهم فى التسور ومقتضاه انه يتمكن من كل ذلك اذا لم يذكر اسم الله قال الحافظ ويؤيده ما فى مسلم والاربعة مرفوعا اذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لامبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يوجه قوله فان الشيطان لايفتح على عمومه ويحتمل ان يخص بما ذكر اسم الله عليه ويحتمل أن المنع لامر متعلق بجسمه ويحتمل انه لمانع من الله بأمر خارج عن جسمه قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج فأما الشيطان الذى كان داخلا فلا يدل الخبر على خروجه فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا دفعها ويحتمل ان التسمية عند الاغلاق تقتضى طرد من فى البيت من الشياطين وعلى هذا فينبغى ان تكون التسمية من ابتداء الاغلاق الى تمامه واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب لدخوله فى عموم الأبواب انتهى (وان الفويسقة) بتصغير التحقير (تضرم) بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء اى توقد (على الناس) وفى رواية الليث على أهل البيت (بيتهم) وفى رواية زهير عن أبى الزبير ثيابهم وفى رواية سفيان والفويسقة تضرم البيت على أهله والضرمة بالتحريك النار والضرام لهب النار وفى الصحيح عن عطاء عن جابر فان

الفويسقة

الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت وفى أبى داود عن ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يديه صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحترق فيها موضع درهم فقال صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فأطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم وروى الطحاوى عن يزيد بن أبى نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدرى لم سميت الفأرة الفويسقة قال استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق عليه البيت فقام اليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم ففى هذا بيان سبب الامر بالاطفاء والسبب الحامل للفأرة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو آخر وهى النار والاوامر المذكورة للارشاد الى المصلحة الدنيوية والاستحباب خصوصا من ينوى بفعلها الامتثال وفى الصحيح مرفوعا لاتتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون قال النووى وهو عام يدخل فيه المصباح وغيره وأما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت فى الامر وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها للعلة التى علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المانع والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وزهير وسفيان كلهم عند مسلم عن أبى الزبير بنحوه وهو فى البخارى ومسلم من طرق عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بنحوه (مالك عن سعيد بن أبى سعيد) كيسان (المقبرى) بضم الباء وفتحها المدنى (عن أبى شريح) بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة الخزاعى ثم (الكعبى) نسبة الى كعب بن عمرو بطن من خزاعة اسمه خويلد بن عمرو على الاشهر وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانى وقيل كعب ابن عمرو وقيل عبد الرحمن أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم فتح مكة نزل المدينة وله احاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى أيضا عن ابن مسعود وروى عنه جماعة من التابعين مات بالمدينة سنة ثمان وستين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفى رواية الليث عن سعيد عن أبى شريح سمعت اذناى وأبصرت عيناى حين تكلم النبى صلى الله عليه وسلم فقال (من كان يؤمن بالله) الذى خلقه ايمانا كاملا (واليوم الآخر) الذى اليه معاده وفيه جزاؤه فهو اشارة الى المبدا والمعاد وعبر بالمضارع هنا وفيما بعده قصدا الى استمرار الايمان وتجدده بتجدد أمثاله وقتا فوقتا لانه عرض لايبقى زمانين وذلك لان المضارع لكونه فعلا يفيد التجدد والحدوث وهذا من خطاب التهييج من قبيل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين أى ان ذلك من صفة المؤمن وان خلافه لايليق بمن يؤمن بذلك ولو قيل لايحل لاحد لم يحصل هذا الغرض (فليقل خيرا) يثاب عليه بعد التفكر فيما يريد التكلم به فاذا ظهر له انه خير لايترتب عليه مفسدة قاله (أو ليصمت) بضم الميم أى يسكت عن الشر فيسلم لقوله فى الحديث الآخر من صمت نجا قاله عياض وقد ضبطه غير واحد بضم الميم وكأنه الرواية المشهورة والا فقد قال الطوفى سمعناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين ماضيا يفعل بكسرها مضارعا نحو ضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل كما فى الخصائص لابن جنى انتهى أى يسكت عن ما لاخير فيه وفواتهما ينافى حال المؤمنين وشرف الايمان لانه من الامن ولا أمان لمن فاته الغنيمة والسلامة وفى رواية أو ليسكت ومعناهما واحد لكن الصمت اخص لانه السكوت مع القدرة وهو المأمور به اما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس أو لتوقفها فهو العى قال القرطبى معناه ان المصدق بالثواب والعقاب المترتبين على الكلام فى الدار الآخرة لايخلو إما ان يتكلم بما يحصل له ثوابا أو خيرا فيغنم أو يسكت عن شئ يجلب له عقابا أو شرا فيسلم فأو للتنويع والتقسيم فيسن له الصمت حتى عن المباح لادائه الى محرم أو مكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع الوقت فيما لايعنى ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه قال وأفاد الحديث ان قول الخير أفضل من الصمت لتقديمه عليه وانما أمر به عند عدم قول الخير

وقد أكثر الناس في تفصيل آفات الكلام وهي أكثر من أن تدخل تحت حصر وحاصله ان آفات اللسان أسرع الآفات للانسان وأعظمها في الهلاك والخسران فالاصل ملازمة الصمت حتى تتحقق السلامة من الآفات والحصول على الخيرات فحينئذ تخرج تلك الكلمة مخطومة وبأزمة التقوى مزمومة وهذا من جوامع الكلم لان الكلام كله خيرا وشرا وآيل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرض ونفل فأذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يؤول اليه فأمر بالصمت عنه فكل من آمن بالله حق الايمان خاف وعيده ورجا ثوابه ومن آمن باليوم الآخر استعد واجتهد في فعل ما يدفع به اهواله فيأتمر بالاوامر وينتهي عن النواهي ويتقرب لمولاه بما يقربه اليه ويعلم ان من أهم ما عليه ضبط جوارحه ومن أكثر المعاصي عددا وأيسرها فعلا معاصي اللسان وقد استقرأ المحاسبون لانفسهم آفات اللسان فزادت على العشرين وارشد صلى الله عليه وسلم الى ذلك جملة فقال وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم الى غير ذلك فمن آمن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقد قال ابن مسعود وسليمان ما شيء أحق بطول السجن من اللسان (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يوم القيامة وصف به لتأخره عن أيام الدنيا أو لانه أخر الحساب اليه أو لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما بعده ليل أي يصدق بوجوده مع ما اشتمل عليه من الاحوال والاهوال واكتفى بهما عن الايمان بالرسل والكتب وغيرهما لان الايمان به على ما هو عليه يستلزم الايمان بنبوته صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم الايمان بجميع ما جاء به (فليكرم جاره) بالبشر وطلاقة الوجه وبذل الندى وكف الاذى وتحمل ما فرط منه ونحو ذلك وفي رواية نافع عن جبير عن أبي شريح عند مسلم فليحسن الى جاره وفي رواية للشيخين من حديث أبي هريرة فلا يؤذي جاره وقد وصى الله بالاحسان اليه في القرآن وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه قال القرطبي فمن كان مع هذا التأكيد الشديد مضرا لجاره كاشفا لعوراته حريصا على إنزال البوائق به كان ذلك منه دليلا على فساد اعتقاد ونفاق فيكون كافرا ولا شك انه لا يدخل الجنة واما على امتهانه بما عظم الله من حرمة الجار ومن تأكيد عهد الجوار فيكون فاسقا فسقا عظيما ومرتكب كبيرة يخاف عليه من الاصرار عليها ان يختم له بالكفر فان المعاصي بريد الكفر فيكون من الصنف الاول فان سلم من ذلك ومات بلا توبة فأمره الى الله وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في رعايته وحفظ حقه حكى ابن عبد البر عن أبي حازم بن دينار قال كان أهل الجاهلية أبر منكم بالجار هذا قائلهم قال

ناري ونار الجار واحدة * واليه قبلي ينزل القدر

ما ضر جاري إذ أجاوره * ان لا يكون لبابه ستر

اغض طرفي اذا ما جارتي برزت * حتى يواري جارتي الخدر

وقال آخر

اغض طرفي ما بدت لي جارتي * حتى يواري جارتي مأواها

قال الحافظ واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب اعلى من بعض فاعلى من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم أكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفتان فترجح أو تساوي وقد حمله ابن عمر على العموم فأمر لما ذبحت له شاة ان يهدى منها لجاره اليهودي كما رواه البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسنه ووردت الاشارة الى ما ذكر في حديث مرفوع اخرجه الطبراني الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك

له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق وهو المسلم له رحم حق الاسلام والجوار والرحم والامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق وجاء تفسير الاحسان والاكرام للجار في اخبار اخر منها ما رواه الطبراني والخرائطي وأبو الشيخ عن معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله ما حق جاري علي قال ان مرض عدته وان مات شيعته وان استقرضك أقرضته وان أعوز سترته وان أصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح ولا تؤذيه بريح قدرك الا أن تغرف له منها وروى الخرائطي والطبراني عن معاذ قالوا يا رسول الله ما حق الجار على جاره قال ان استقرضك أقرضته وان استعانك أعنته وان مرض عدته وان احتاج أعطيته وان افتقر عدت عليه واذا أصابه خير هنيته وان أصابته مصيبة عزيته وان مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فأهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ورواه الخرائطي أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وألفاظهم متقاربة واسانيدهم واهية لكن تعدد مخارجها يشعر بأن للحديث أصلا قال ابن أبي جمرة واكرام الجار من كمال الايمان والذي يشمل جميع وجوه الاكرام ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار على اختلاف أنواعه حسيا كان أو معنويا الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار بالقول أو الفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عما يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه واظهار محاسنه والترغيب فيه برفق والفاسق بما يليق به برفق فان أفاد والا هجره قاصدا تأديبه مع اعلامه بالسبب وهنا تنبيه وهو أنه اذا أمر باكرام الجار مع الحائل بين الانسان وبينه فينبغي ان يرعى حق الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بانواع المخالفات في مرور الساعات فقد ورد أنهما يسران بالحسنات ويحزنان بالسيئات فينبغي اكرامهما ورعاية جانبهما بالاكثار من عمل الطاعات والمواظبة على تجنب المعاصي فهما أولى بالاكرام من كثير من الجيران انتهى وقال ابن العربي حد الجوار في رواية بعضهم مرفوعا الى اربعين دارا ولم يثبت وعنوا به من كل جهة وهذه دعوى لا برهان عليها والذي يتحصل عند النظر ان الجار له مراتب الاول الملاصقة والثاني المخالطة بان يجمعهما مسجد او مجلس او بيوت ويتأكد الحق مع المسلم ويبقى أصله مع الكافر والمسلم وقد يكون مع العاصي بالتستر عليه انتهى وقالت عائشة يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما اهدي قال الى أقربهما منك بابا قال الزواوي هذا والله أعلم اذا كان الشيء قليلا فالاقرب بابا أولى به فأما مع السعة وكثرة ما يهدى فليهد الى غير واحد الاقرب فالاقرب (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) إيمانا كاملا (فليكرم ضيفه) بطلاقة الوجه والاتحاف والزيادة (جائزته) بجيم وزاي منقوطة أي منحته وعطيته واتحافه بأفضل ما يقدر عليه روي بالرفع مبتدأ خبره (يوم وليلة) وبالنصب مفعول ثان ليكرم لانه في معنى يعطي او بنزع الخافض أي بجائزته وهي يوم وليلة او بدل اشتمال وفي رواية الليث فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة (وضيافته ثلاثة أيام) باليوم الاول أو ثلاثة بعده والاول أشبه لكن في مسلم من رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة قال عيسى بن دينار معنى جائزته يوم وليلة ان يتحفه ويكرمه بأفضل ما يستطيعه وضيافته ثلاثة كأنه يريد من غير تكلف كما يتكلف في اول ليلة قال الباجي

ويحتمل ان الضيافة لمن أراد الجواز يوم وليلة ولمن أراد المقام ثلاثة أيام وقال الخطابي أي يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيد في البر على ما يحضره في سائر الايام وفي اليومين الآخرين يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاث فقد مضى حقه (فما كان بعد ذلك) مما يحضره له بعد ذلك (فهو صدقة) عليه وفي التعبير بصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس لاسيما الاغنياء يأنفون غالبا من أكل الصدقة وكان ابن عمر اذا قدم مكة نزل على أصهاره فيأتيه طعامه من عند دار خالد بن أسيد فيأكل من طعامهم ثلاثة أيام ثم يقول احبسوا عنا صدقتك. ويقول لنافع أنفق من عندك الآن أخرجه ابو عمر في التمهيد (ولا يحل له) للضيف (ان يثوى) بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو أي يقيم (عنده) عند من أضافه (حتى يحرجه) بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وجيم من الحرج وهو الضيق قال أبو عمر أي يضيق عليه وقال الباجي يحتمل ان يريد حتى يؤثمه وهو أن يضربه مقامه فيقول أو يفعل ما يؤثمه انتهى ولمسلم حتى يؤثمه اي يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته أو يعرض له ما يؤذيه او يظن به ظنا سيئا ويستفاد منه انه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار المضيف اقامة الضيف أو يغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك ثم الامر بالاكرام للاستحباب عند الجمهور لان الضيافة من مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وخلق النبيين لا واجبة لقوله جائزة والجائزة تفضل واحسان لا تجب اتفاقا هكذا استدل به الطحاوي وابن بطال وابن عبد البر وقال الليث وأحمد تجب الضيافة ليلة واحدة للحديث المرفوع ليلة الضيف واجبة على كل مسلم وحديث الصحيح مرفوعا إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وأجاب الجمهور عن هذين وما أشبههما بان هذا كان في صدر الاسلام حين كانت المواساة واجبة أو للمجاهدين في أول الاسلام لقلة الازواد ثم نسخ وبانه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة من حيث الاضطرار أو مخصوص بالعمال الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة أو الكلام في أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة وعند الشافعي ومحمد بن عبد الحكم ان المخاطب بها أهل الحضر والبادية وعند مالك وسحنون انما هي على أهل البوادي لا على أهل الحضر لوجود الفنادق وغيرها للنزول فيها ووجود الطعام للبيع فيها قال بعضهم ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته فلو اطعمه بعض كفايته لم يكرمه لانتفاء جزء الاكرام واذا انتفى جزؤه انتفى كله وفي كتاب المنتخب من الفردوس عن أبي الدرداء مرفوعا اذا أكل أحدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن حديث قيس ابن سعد من اكرام الضيف ان يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان يركبه اذا انقلب الى منزله ان كان بعيدا وان يجلس تحته وروى ابن شاهين عن أبي هريرة يرفعه من اطعم أخاه لقمة حلوة لم يذق مرارة يوم القيامة هذا ومحل الاستحباب فيمن وجد فاضلا عن من يمونه والا فليس له ذلك وأما حديث الانصاري التي اثنى الله تعالى عليه وعلى زوجته بايثارهما الضيف على انفسهما وصبيانهما حيث نوّمتهم امهم حتى أكل الضيف فاجيب عن ظاهره من تقديم الضيف على حاجة الصبيان بانهم لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خاف ابواهما ان الطعام لو قدم للضيف وهم منتبهون لم يصبروا على الاكل وان لم يكونوا جياعا وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على ثلاثة امور تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية وحاصله ان كامل الايمان متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير أو سكوتا عن الشر أو فعلا لما ينفع أو تركا لما يضر فليس المراد ما اقتضاه ظاهره من توقف الايمان على ما ذكر فيه بل المراد الايمان الكامل كما علم أو على المبالغة في استجلاب هذه الافعال كما تقول لولدك ان كنت ابني فاطعني تحريضا وتهييجا على الطاعة لانه بانتفاء الطاعة تنتفي ولديته واخرجه البخاري في الادب

عن

عن عبد الله بن يوسف واسماعيل كلاهما عن مالك به وتابعه الليث عند البخاري وعبد الحميد بن جعفر عند مسلم كلاهما عن سعيد نحوه وأخرجه مسلم أيضا من حديث نافع بن جبير عن أبي شريح نحوه (مالك عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بميم وفي رواية بدونها (رجل) قال الحافظ لم يسم (يمشي بطريق) وللدارقطني في الموطآت من طريق روح بن عبادة عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة (اذا اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب) منها (وخرج) من البئر وفي رواية ثم خرج (فاذا كلب) وفي رواية فاذا هو بكلب (يلهث) بفتح الهاء ومثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) بفتح المثلثة والقصر التراب الندي (من العطش) ويجوز ان يأكل خبر ثان (فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب) بالرفع والنصب (من العطش) الشديد الذي أصابه (مثل الذي بلغ مني) وفي رواية بي وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح فرحمه ومثل ضبطه الحافظ وغيره بالنصب نعت لمصدر محذوف أي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ مني قال في المصابيح ولا يتعين لجواز ان المحذوف مفعول به أي عطشا وضبطه الحافظ الدمياطي وغيره بالرفع على أنه فاعل بلغ فهما روايتان (فنزل البئر فملأ خفه ماء) (ثم أمسكه بفيه) ليصعد من البئر لعسر الرقي منها (حتى رقي) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين ان الرواية رقى بفتح القاف فانه قال كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السماء وأما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طي في مثل بقي يبقى ورضي يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء الفا وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال في المصابيح ولعل المقتضى لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقى وسقى وهي من مقاصدهم التي يعتقدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي (فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح حتى أرواه كما في الصحيح أي جعله ريان (فشكر الله له) اثنى عليه اوقبل عمله ذلك او أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له) الفاء للسببية أي بسبب قبوله غفر له وفي رواية ابن دينار بدله فأدخله الجنة (فقالوا) اي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك بن جعشم عند احمد وابن ماجه وابن حبان (يا رسول الله) الامر كما قلت (وان لنا في) سقي (البهائم) اوفي الاحسان اليها (لاجرا) ثوابا (فقال) صلى الله عليه وسلم (في كل كبد) بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوان اولان الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها وهو من باب وصف الشئ باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حرّى لمن سقاها حتى تصير رطبة (اجر) بالرفع مبتدأ قدم خبره أي حاصل وكائن في ارواء كل ذي كبد حية ويحتمل ان في سببية كقولك في النفس الدية قال الداودي المعنى في كل كبد حي وهو عام في جميع الحيوان قال الابي حتى الكافر ويدل عليه قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا لان الاسير انما يكون في الاغلب كافرا انتهى وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب وقوله في كل كبد مخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن التين لا يمنع اجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لانا أمرنا بان نحسن القتلة ونهينا

عن المثلة وفيه جواز حفر الآبار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان قيل كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها من ساقط بليل او وقوع بهيمة ونحوها فيها اجيب بانه لما كانت المنفعة أكثر ومتحققة والاستضرار نادرا أومظنون غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت الضرورة لم يجز وضمن الحافر وفيه الحث على الاحسان وان سقي الما من اعظم القربات وأخرجه البخاري في الشرب عن عبد الله بن يوسف وفي المظالم عن القعنبي وفي الادب عن اسماعيل ومسلم في الحيوان عن قتيبة بن سعيد وأبو داود في الجهاد عن القعنبي كلهم عن مالك به (مالك عن وهب بن كيسان) القرشي مولاهم أبي نعيم المدني المعلم ثقة من رجال الجميع مات سنة سبع وعشرين ومائة (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل) بكسر ففتح جهة (الساحل) أي ساحل البحر زاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر في الصحيحين يرصد عير القريش ولمسلم عن عبد الله بن مقسم عن جابر بعثنا الى ارض جهينة وذكر ابن سعد ان بعثهم الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة وكسر اللام وشد التحتية مما يلي ساحل البحر بينه وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا اى حربا ولا منافاة لاحتمال ان البعث للقصدين رصد عير قريش وقصد محاربة حي من جهينة قال ابن سعد وكان ذلك في رجب سنة ثمان قال الحافظ لكن تلقي عير قريش لا يتصور كونه في هذا الوقت لانهم كانوا حينئذ في الهدنة بل مقتضى ما في الصحيح ان يكون البعث في سنة ست او قبلها قبل هدنة الحديبية نعم يحتمل ان تلقيهم للعير ليس لحربهم بل لحفظهم من جهينة ولهذا لم يقع في شيء من طرق الخبر أنهم قاتلوا احدا بل فيه أنهم اقاموا نصف شهر او اكثر في مكان واحد انتهى وقال الولي العراقي قالوا كان ذلك في رجب سنة ثمان بعد نكث قريش العهد وقبل فتح مكة في رمضان من السنة المذكورة انتهى وقال في الهدى كونه في رجب وهم غير محفوظ اذ لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم غزا في الشهر الحرام ولا اغار فيه ولا بعث فيه سرية قال الحافظ برهان الدين الحلبي هذا كلام حسن مليح لكنه على مختاره من عدم نسخ القتال في الشهر الحرام كشيخه ابن تيمية تبعا للظاهرية وعطاء وهو خلاف ما عليه المعظم من نسخه (فأمر) بشد الميم أي جعل أميرا (عليهم) أي على البعث (أبا عبيدة) عامر بن عبد الله (بن الجراح) القرشي الفهري أحد العشرة البدري من السابقين مات شهيدا بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة أميرا على الشام من قبل عمر وفي رواية حمزة الخولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم أمر علينا قيس بن سعد بن عبادة قال الحافظ والمحفوظ ما اتفقت عليه روايات الصحيحين انه أبو عبيدة وكان أحد رواته ظن من صنع قيس من نحر الابل التي اشتراها انه أمير السرية وليس كذلك (وهم) أي الجيش (ثلثمائة) على المشهور في الروايات في الكتب الستة وبه جزم أهل السير كابن سعد قائلا من المهاجرين والانصار وللنسائي أيضا بضع عشرة وثلثمائة فان صحت فلعله اقتصر في الرواية المشهورة على ثلثمائة استنادا الا الامر الكسر اقلته لكن الاخذ بالزيادة مع صحتها واجب لانه زيادة ثقة غير منافية (قال) جابر (وانا فيهم) زاد في رواية لمسلم وفيهم عمر بن الخطاب وزاد البخاري ومسلم عن هشام بن عروة عن وهب نحمل زادنا على رقابنا (فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق) التفات من الغيبة للتكلم (فني) بفتح الفاء وكسر النون فرغ (الزاد) جوز بعض الشراح ان يكون معنى فني أشرف على الفناء (فأمر ابو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر) بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال تثنية مزود بالكسر ما يجعل فيه الزاد (قال) جابر (فكان) ابو عبيدة (يقوتناه) بفتح أوله والتخفيف من الثلاثي وبضمه والتشديد من التقويت (كل يوم قليلا قليلا) بالنصب على المفعولية (حتى فني) مافي المزودين من التمر (ولم تصبنا) مما جمع ثانيا من الازواد

الخاصة (الا تمرة تمرة) كل يوم هكذا قاله بعض الشراح وجوز بعضهم ان يكون معنى فني أشرف على الفناء وقال الحافظ ظاهر هذا السياق انهم كان لهم ازواد بطريق العموم وازواد بطريق الخصوص فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد المواساة بينهم ففعل فكان جميعه مزودا واحدا ولمسلم عن أبي الزبير عن جابر فزودنا صلى الله عليه وسلم جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وظاهره يخالف حديث الباب ويجمع بان الزاد العام كان قدر جراب فلما نفد وجمع ابو عبيدة الزاد الخاص اتفق انه قدر جراب ويكون كل من الراويين ذكر ما لم يذكر الآخر واما تفرقته تمرة تمرة فكان في ثاني الحال انتهى ولا بأس بما قال الا قوله مزودا واحدا فان الحديث هنا وفي البخاري وغيره من طريق مالك روي بالتثنية وقول عياض يحتمل انه لم يكن في أزوادهم تمر غير الجراب المذكور رده الحافظ بأن حديث وهب صريح في ان الذي اجتمع من أزوادهم مزودا تمر ورواية ابن الزبير صريحة في انه صلى الله عليه وسلم زودهم جرابا من تمر فصح ان التمر كان معهم من غير الجراب قال وقول غيره يحتمل ان تفرقته عليهم تمرة تمرة قصد البركة وكان يفرق عليهم من الازواد التي جمعت أزيد من ذلك بعيد من السياق بل في رواية هشام بن عروة عند ابن عبد البر فقلت أزوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا الا تمرة قال وهب بن كيسان (فقلت) لجابر (وماتغني) عنكم (تمرة) وفي رواية هشام عن وهب وأين كانت التمرة تقع من الرجل (فقال لقد وجدنا فقدها) مؤثرا (حيث فنيت) لانها خير من لا شيء اذ تحلي الفم وترد بعض ألم الجوع ولمسلم عن أبي الزبير انه أيضا سأل عن ذلك فقال لقد وجدنا فقدها فقلت ما كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي الثدي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل وزاد عمرو بن دينار عن جابر في الصحيحين وغيرهما فأقمنا على الساحل حتى فني زادنا فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط بفتح المعجمة والموحدة وطاء مهملة أي ورق السلم بفتحتين شجر عظيم له شوك كالعوسج والطلح قيل وهو الذي أكلوا ورقه ولمسلم عن أبي الزبير عن جابر وكنا نضرب بعصينا الخبط ونبله بالماء فنأكله وهذا يدل على أنه كان يابسا خلافا لزعم الداودي انه كان أخضر رطبا ولهذا تعرف بسرية الخبط (قال) جابر (فانتهينا) وفي رواية ثم انتهينا (الى البحر فاذا حوت) اسم جنس لجميع السمك وقيل مخصوص بما عظم منه (مثل الظرب) بفتح الظاء المعجمة المشالة وكسر الراء وموحدة وحكى ابن التين انه بالمعجمة الساقطة والاول اصوب الجبل الصغير وقال القزاز هو بسكون الراء اذا كان منبسطا ليس بالعالي ولمسلم عن أبي الزبير عن جابر فوقع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر وفي رواية عمرو ابن دينار فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر وفي رواية عنه أيضا فالقى لنا البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر قال أهل اللغة العنبر دابة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة ويقال ان العنبر المشموم رجيع هذه الدابة وقيل المشموم يخرج من الشجر وانما يوجد في أجواف السمك الذي تبتلعه وقال الشافعي سمعت من يقول رأيت العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة وفي البحر دابة تأكله وهو سم لها فيقتلها فيقذفه البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال الازهري العنبر سمكة تكون بالبحر الاعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها بالة وليست عربية (فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة) وفي رواية عمرو بن دينار فأكلنا منه نصف شهر وفي رواية أبي الزبير فأقمنا عليه شهرا قال الحافظ ويجمع بأن من قال ثماني عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ومن قال شهرا جبر الكسر أوضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية أبي الزبير لما فيها من الزيادة وقال ابن التين احدى الروايتين وهم ولعل الجمع الذي ذكرته أولى ووقع في رواية الحاكم

اثنى عشر يوما وهى شاذة واشد منها شذوذا رواية الخولانى فأقمنا عليها ثلاثا زاد فى رواية عمرو بن دينار عن جابر وادهنا من ودكه حتى ثابت الينا أجسامنا بمثلثة وموحدة أى رجعت وفيه اشارة الى انهم حصل لهم هزال من الجوع السابق (ثم أمر أبو عبيدة بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من أضلاعه فنصبا) بالتذكير وان كانت الضلع مؤنثة لانه غير حقيقى فيجوز تذكيره (ثم أمر براحلة ان ترحل) (فرحلت) بخفة الحاء وشدها (ثم مرت تحتهما فلم تصبهما) الراحلة لعظمهما وفى رواية البخارى فعمد الى أطول رجل معه فمر تحته وعند ابن اسحاق عن عبادة بن الصامت ثم أمر باجسم بعير معنا فحمل عليه اجسم رجل منا فخرج من تحتها وما مست رأسه وجزم فى المقدمة بأن الرجل قيس بن سعد بن عبادة وقال فى الفتح لم اقف على اسمه واظنه قيسا فانه مشهور بالطول وقصته مع معاوية معروفة لما أرسل اليه ملك الروم أطول رجل منهم ونزع له قيس سراويله فكانت طول قامة الرومى بحيث كان طرفها على أنفه وطرفها على الارض وعوتب قيس فى نزع سراويله فقال

اردت لكيما يعلم الناس انها ✱ سراويل قيس والوفود شهود

وان لا يقولوا غاب قيس وهذه ✱ سراويل عادى نمته ثمود

ولمسلم عن أبى الزبير عن جابر فلقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور وأخذ ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم فى وقب عينيه بفتح الواو وسكون القاف وموحدة النقرة التى فيها الحدقة والفدر بكسر الفاء وفتح الدال جمع فدرة بفتح فسكون القطعة من اللحم وغيره وفى رواية الخولانى عن جابر وحملنا ما شئنا من قديد وودك فى الاسقية والغرائر وفى مسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا وأكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت أنا وفلان وفلان حتى عد خمسة فى حجاج عينها ما يرانا احد حتى خرجنا وأخذنا ضلعا من اضلاعها فقوسناه ودعونا باعظم رجل فى الركب واعظم جمل فى الركب واعظم كفل فى الركب فدخل تحته ما يطاطئ رأسه وكفل بكسر الكاف وسكون الفاء ولام كساء يجعله الراكب على سنامه لئلا يسقط وفى رواية الخولانى عن جابر وحملنا ما شئنا من قديد وودك وللبخارى عن أبى الزبير عن جابر فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فأتاه بعضهم بعضو منه فأكله ولاحمد ومسلم عن أبى الزبير عن جابر فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم شئ من لحمه فتطعمونا فكان معنا منه شئ فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكل ولابن أبى عاصم عن الخولانى عن جابر فقال صلى الله عليه وسلم لو نعلم انا ندركه لم يروح لاحببنا لو كان عندنا منه قال الحافظ وهذا لا يخالف رواية أبى الزبير لانه يحمل على أنه قال ذلك ازديادا منه بعد ان أحضروا له منه ما ذكر أو قال ذلك قبل ان يحضروا له منه وكان ما احضروه لم يروح فأكل منه وفى البخارى ومسلم عن عمرو بن دينار عن جابر وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر أى عند ما جاعوا ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر بالتكرار ثلاث مرات وللحميدى فى مسنده وغيره عن عمرو بن دينار عن أبى صالح عن قيس بن سعد قال قلت لابى وكنت فى جيش الخبط أصاب الناس جوع قال انحر قلت نحرت ثم جاعوا قال انحر قلت نحرت ثم جاعوا قال انحر قلت نحرت ثم جاعوا قال انحر قلت قد نهيت وروى الواقدى انهم أصابهم جوع شديد فقال قيس من يشترى منى تمرا بالمدينة بجزر هنا فقال له رجل من جهينة من أنت فانتسب فقال عرفت نسبك فابتاع منه خمس جزائر بخمسة أوسق واشهد له نفرا من الصحابة وامتنع عمر لكون قيس لا مال له فقال الاعرابى ما كان سعد ليخنى بابنه فى خمسة أوسق بفتح الهمزة

وسكون الخاء المعجمة ونون أى يقصر قال وارى وجها حسنا وفعلا شريفا فأخذ قيس الجزر فنحر لهم ثلاثة كل يوم جزورا فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره فقال عزمت عليك ان لا تنحر تريد ان تخفر ذمتك ولا مال لك قال قيس يا أبا عبيدة أترى أبا ثابت يعنى سعدا اباه يقضى ديون الناس ويحمل الكل ويطعم فى المجاعة لا يقضى عنى تمرا لقوم مجاهدين فى سبيل الله فكاد أبو عبيدة يلين وجعل عمر يقول اعزم فعزم عليه فبقيت جزوران فقدم بهما قيس المدينة ظهرا يتعاقبون عليهما وبلغ سعدا مجاعة القوم فقال ان يك قيس كما اعرف فسينحر لهم فلما لقيه قال ما صنعت فى مجاعة القوم قال نحرت قال أصبت ثم ماذا قال نحرت قال أصبت ثم ماذا قال نحرت قال أصبت ثم ماذا قال نهيت قال ومن نهاك قال أبو عبيدة أميرى قال ولم قال زعم انه لا مال لى وانما المال لابيك فقال لك أربع حوائط أدناها تجد منه خمسين وسقا وقدم البدوى مع قيس فأوفاه أوسقه وحمله وكساه فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فعل قيس فقال انه فى قلب جود ولابن خزيمة فقال صلى الله عليه وسلم ان الجود من شيمة أهل ذلك البيت ويمكن الجمع بأنه نحر أولا ستا مما معه من الظهر ثم اشترى خمسا نحر منها ثلاثا ثم نهى فاقتصر من قال ثلاثا على مانحره مما اشتراه ومن قال تسعا ذكر جملة ما نحره فان ساغ هذا والا فما فى الصحيح أصح والله أعلم ولم يتنزل الحافظ للجمع وقال اختلف فى سبب نهى أبى عبيدة قيسا ان يستمر على إطعام الجيش فقيل خيفة أن تفنى حمولتهم وفيه نظر لان فى القصة انه اشترى من غير العسكر وقيل لانه كان يستدين على ذمته وليس له مال فاريد الرفق به وهذا أظهر انتهى ولا نظر لانه خاف أن يشترى من العسكر بعد نحر ما اشتراه من غيره وفى الحديث مشروعية المواساة بين الجيش عند المجاعة فان الاجتماع على الطعام يستدعى البركة فيه ورواه البخارى فى الشركة عن عبد الله بن يوسف وفى المغازى عن اسماعيل ومسلم من طريق ابن مهدى كلهم عن مالك به ورواه الاربعة من طريق مالك وغيره وله طرق عندهم بزيادات قد اتيت على حاصلها والله الموفق المعين (قال مالك الظرب) بالظاء المعجمة المشالة وزن كتف (الجبيل) بضم الجيم مصغرا اشارة الى صغره وفى رواية ابن بكير الجبل الصغير (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى (عن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ) نسبه الى جده اذ هو عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الاشهلى المدنى يكنى أبا محمد وقلبه بعضهم فقال معاذ بن عمرو تابعى ثقة (عن جدته) قال ابن عبد البر قيل اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقيل انها جدة ابن بجيد أيضا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات) قال الباجى رويناه بالمشرق بنصب نساء وخفض المؤمنات على الاضافة من اضافة الشئ الى نفسه كمسجد الجامع أو من اضافة العام للخاص كبهيمة الانعام أو على تأويل نساء بفاضلات أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى ساداتهم وأفاضلهم ورويناه ببلدنا برفع الكلمتين الاولى على النداء والثانية صفة على اللفظ أى يا أيها النساء المؤمنات ويجوز رفع الاولى ونصب الثانية بالكسرة نعت على الموضع كما يقال يا زيد العاقل بنصب العاقل ورفعه وتعقب الابى قوله من اضافة الشئ الى نفسه بأنه ممنوع اتفاقا وانما هو من اضافة الموصوف الى صفته عند الكوفيين ومنعه البصريون وتأولوا نحو مسجد الجامع على حذف الموصوف أى مسجد المكان الجامع وانما ذكر النحاة مسجد الجامع مثالا لاضافة الموصوف الى الصفة لا لاضافة الشئ الى نفسه انتهى ومثل هذا ظاهر فانما سبقه القلم أراد ان يكتب الى صفته بدليل قوله كمسجد الجامع فطغى عليه القلم وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بأنها صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار (لا تحقرن احداكن) أن تهدى (لجارتها) شيئا (ولو) كان (كراع شاة) بضم الكاف ما دون العقب من المواشى

والدواب والانس كما فى العين وخص النهى بالنساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن اسرع انتقالا فى كل منهما (محرقا) نعت لكراع وهو مؤنث فكان حقه محرقة الا ان الرواية وردت هكذا فى الموطآت وغيرها وحكى ابن الاعرابى ان بعض العرب يذكره فلعل الرواية على تلك اللغة ثم يحتمل انه نهى للمهدية وان يكون للمهدى اليها والاول أظهر قاله الباجى وقال غيره المراد به المبالغة فى إهداء الشئ القليل وقبوله لا الى حقيقته لان العادة لم تجر باهداء الكراع أى لا يمنع جارة من إهدائها لجارتها الموجود عندها استقلاله بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وان قل فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وروى الطبرانى عن عائشة مرفوعا يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب الضغائن والحديث فى الصحيحين من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة وهو كالقدم للانسان وبلفظ المسلمات بدل المؤمنات والمعنى واحد بل فى بعض نسخ البخارى يا نساء المؤمنات (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسلا وهو موصول فى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة وابن عمر وجابر وابى داود عن ابن عباس وفى حديث جابر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال عند ذلك وفى حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم قاعدا خلف المقام فرفع رأسه الى السماء ساعة ثم ضحك ثم قال (قاتل الله اليهود) أى لعنهم وقال النووى قتلهم والمفاعلة ليست على بابها وقال غيره عاداهم وقال الداودى من صار عدوا لله وجب قتله وقال البيضاوى قاتل أى عادى أو قتل وأخرج فى صورة المغالبة أو عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل (نهوا عن أكل الشحم) كما قال تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما (فباعوه فاكلوا ثمنه) وفى رواية الصحيحين جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه بالجيم أى اذابوه قائلين ان الله حرم الشحم وهذا ودك زاد فى رواية لابى داود وان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه قال عياض كثر اعتراض ملاعين اليهود والزنادقة على هذا الحديث بان موطوءة الاب بالملك لولده بيعها دون وطئها وهو ساقط لان موطوءة الاب لم يحرم على الابن منها الا وطؤها فجميع منافعها غيره حلال له وشحم الميتة المقصود منه الاكل وهو حرام من كل وجه وحرمته عامة على كل اليهود فافترقا وقال العز بن عبد السلام فى أماليه المتبادر الى الافهام من تحريم الشحوم انما هو تحريم أكلها لانها من المطعومات فتحريم بيعها مشكل لانه غير متعلق التحريم والجواب انه صلى الله عليه وسلم لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل دل ذلك على ان المحرم عموم منافعها لا خصوص أكلها (مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كان يقول يا بنى اسرائيل) أولاد يعقوب بن اسحاق (عليكم بالماء القراح) أى الخالص الذى لا يمازجه شئ (والبقل) كل نبات اخضرت به الارض (البرى) نسبة الى البرية وهى الصحراء (وخبز الشعير) بفتح الشين وقد تكسر (واياكم وخبز البر) القمح أى احذروا أكله (فانكم لن تقوموا بشكره) تعليل للتحذير منه (مالك انه بلغه) أخرجه مسلم وأصحاب السنن الاربعة عن أبى هريرة والبزار وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم عن عمر بن الخطاب وابن حبان عن ابن عباس وابن مردويه عن ابن عمر والطبرانى عن ابن مسعود وفى سياقهم اختلاف بالزيادة والنقص (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) النبوى وفى مسلم عن أبى هريرة قال خرج صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة هكذا بالشك

وفى الترمذى فى ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد (فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألهما) فى مسلم فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة (فقالا أخرجنا الجوع) وفى رواية الترمذى فأتاه أبو بكر فقال ما جاء بك يا أبا بكر قال خرجت ألقى رسول الله وانظر فى وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم والذى نفسى بيده (وأنا أخرجنى الجوع) قاله تسلية وإيناسا لهما لما علم من شدة جوعهما وفى رواية الترمذى قال صلى الله عليه وسلم وأنا قد وجدت بعض ذلك والاصح ان هذه القصة كانت بعد فتح الفتوح لان اسلام أبى هريرة كان بعد فتح خيبر فروايته تدل على انه بعد فتحها ولا ينافى صنيعهم لانهم كانوا يبذلون ما يسألون فربما يحتاجون قاله النووى وتعقب بان أبا هريرة لعله روى الحديث عن غيره لانه تردد فى كونه ذات يوم أو ليلة فلو كانت روايته عن مشاهدة ما تردد واجيب بمنع ان الشك منه لجواز انه من احد رجال الاسناد (فذهبوا الى ابى الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ثم ميم مشهور بكنيته واسمه مالك (ابن التيهان) بفتح الفوقية وكسر التحتية مشددة يقال انه لقب واسمه أيضا مالك بن عتيك بن عمرو بن عبد الاعلم بن عامر بن زعورا (الانصارى) الاوسى وزعورا أخو عبد الاشهل شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مات سنة عشرين او احدى وعشرين او قتل مع على بصفين سنة سبع وثلاثين قال الواقدى لم أر من يعرف ذلك ولا يثبته وقيل مات فى العهد النبوى قال أبو عمر لم يتابع عليه قائله وفى رواية الترمذى فانطلقوا الى منزل أبى الهيثم بن التيهان الانصارى وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم وكذا عند البزار وأبى يعلى والطبرانى عن ابن عباس وللطبرانى ايضا عن ابن عمر انه ابو الهيثم وللطبرانى أيضا وابن حبان عن ابن عباس انه أبو أيوب والظاهر ان القصة اتفقت مرة مع أبى الهيثم كما صرح به فى اكثر الروايات ومرة مع أبى أيوب قاله المنذرى ووقع فى مسلم بالابهام قال فأتى بهما رجلا من الانصار وذهابهم اليه لا ينافى كمال شرفهم فقد استطعم قبلهم موسى والخضر لارادة الله سبحانه بتسلية الخلق بهم وان يستن بهم السنن ففعلوا ذلك تشريعا للامة وهل خرج صلى الله عليه وسلم قاصدا من اول خروجه انسانا معينا أو جاء التعيين بالاتفاق احتمالان قال بعضهم الاصح ان أول خاطر حركه للخروج لم يكن الى جهة معينة لان الكمل لا يعتمدون الا على الله زاد فى مسلم فاذا هو ليس فى بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها صلى الله عليه وسلم أين فلان وفى الترمذى فقالوا اين صاحبك قالت ذهب يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا ان جاء أبو الهيثم بقربة فوضعها ثم جاء يلتزم النبى صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه وفى مسلم فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا منى (فأمر لهم بشعير عنده يعمل) خبزا (وقام يذبح لهم شاة) وفى مسلم واخذ المدية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب) بفتح النون وكسر الكاف الثقيلة وموحدة أى اعرض (عن ذات الدر) أى اللبن وفى مسلم فقال له إياك والحلوب نهاه عن ذبحها شفقة على أهله بانتفاعهم بلبنها مع حصول المقصود بغيرها فهو نهى إرشاد لا كراهة فى مخالفته لزيادة اكرام الضيف لكنه امتثل الامر (فذبح لهم شاة) عناقا أو جديا كما فى الترمذى بالشك والعناق بالفتح انثى المعز لها اربعة أشهر وقيل ما لم يتم سنة والجدى بفتح الجيم ذكر المعز لم يبلغ سنة وفى الترمذى ثم انطلق بهم الى حديقة فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو فيه بسر وتمر ورطب فوضعه بين أيديهم وقال كلوا فقال صلى الله عليه وسلم أفلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله انى اردت أن تختاروا وفى رواية أحببت ان تأكلوا من تمره وبسره ورطبه قال القرطبى إنما فعل ذلك لانه الذى تيسر فورا بلا كلفة لا سيما مع تحققه حاجتهم ولان فيه الوانا ثلاثة

ولان الابتداء بما يتفكه به من الحلاوة أولى لانه مقو للمعدة لانه أسرع هضما (واستعذب لهم ماء) أى جاءلهم بماء عذب وكان أكثر مياه المدينة مالحة وفيه حل استعذاب الماء وانه لا ينافى الزهد (فعلق فى نخلة) ليصيبه برد الهواء فيصير عذبا باردا (ثم أتوا بذلك الطعام) خبز الشعير والشاة روى انه شوى نصفه وطبخ نصفه ثم آتاهم به فلما وضعه بين يديه صلى الله عليه وسلم أخذ من الجدى فوضعه فى رغيف وقال للانصارى أبلغ بهذا فاطمة لم تصب مثله منذ أيام فذهب به اليها (فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء) العذب البارد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم) قيل سؤال امتنان لا سؤال حساب وقيل سؤال حساب دون مناقشة حكاهما الباجى وقال ابن القيم هذا سؤال تشريف وإنعام وتعديد فضل لا سؤال تقريع وتوبيخ ومحاسبة والمراد ان كل أحد يسأل عن نعيمه الذى كان فيه هل ناله من حله أم لا فاذا خلص من ذلك سئل هل قام بواجب الشكر فاستعان به على الطاعة أم لا فالاول سؤال عن سبب استخراجه والثانى عن محل صرفه وفى مسلم فلما أن شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر والذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم وفى الترمذى فقال هذا والذى نفسى بيده من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد وانما ذكر صلى الله عليه وسلم هذا فى هذا المقام إرشادا للآكلين والشاربين الى حفظ أنفسهم فى الشبع عن الغفلة والاشتغال بالحديقة والتنعم عن الآخرة وهو تسلية للحاضرين المفتقرين عن فقرهم بأنهم وان حرموا عن التنزه فقد أمنوا السؤال عنه يوم القيامة وفى رواية فكبر ذلك على أصحابه فقال اذا أصبتم مثل هذا فضربتم بأيديكم فقولوا بسم الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذى هو أشبعنا وأنعم علينا وأفضل فان هذا كفاء هذا فأخذ عمر العذق فضرب بها الارض حتى تناثر البسر ثم قال يا رسول الله انا لمسئولون عن هذا يوم القيامة قال نعم إلا من ثلاثة كسرة يسد بها الرجل جوعه أو ثوب يستر بها عورته أو جحر يدخل فيه من القر والحر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان عمر بن الخطاب كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا من أهل البادية) لم يسم (فجعل يأكل ويتبع) بشد الفوقية (باللقمة وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة وسخ (الصحفة) ما يعلق به من أثر السمن (فقال عمر كأنك مقفر) بضم الميم واسكان القاف وكسر الفاء أى لا ادم عندك (فقال والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به منذ كذا وكذا) مدة عينها (فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيا الناس) أى يصيبهم الخصب والمطر (من أول ما يحيون) حتى لا أمتاز عليهم (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى (عن) عمه (أنس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح) يلقى (له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها) يابسها الردى (مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندنا منه قفعة) بفتح القاف واسكان الفاء ثم عين مهملة قال ابن الاثير شئ شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرى وليس بالكبير وقيل شئ كالقفة تتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى (نأكل منه) لاذهابه الجوع بدون ترفه (مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بحاءين مهملتين بينهما لام ساكنة المدنى (عن حميد بن مالك بن خثيم) بمعجمة ومثلثة مصغر ويقال مالك جده واسم أبيه عبد الله تابعى ثقة (قال كنت جالسا مع ابى هريرة بأرضه بالعقيق) محل بقرب المدينة (فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هريرة اذهب الى امى) اسمها أميمة بميمين مصغر بنت صبيح أو صفيح بموحدة أو فاء مصغر صحابية روى مسلم عن ابى هريرة كنت أدعو امى الى الاسلام فدعوتها يوما فأسمعتنى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره

فأتيته وأنا أبكى فأخبرته وقلت ادع الله أن يهديها فقال اللهم اهد أم أبى هريرة فخرجت مستبشرا بدعوته فلما جئت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت أمى حس قدمى فقالت مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضخضة الماء ولبست درعها وأعجلت عن خمارها ففتحت الباب وقالت أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله فرجعت اليه صلى الله عليه وسلم فأخبرته فحمد الله وقال خيرا (فقل إن ابنك يقرئك السلام ويقول لك أطعمينا شيئا) يعنى أى شئ تيسر (قال فوضعت ثلاثة أقراص) من خبز (فى صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسى وحملتها) حتى جئت بها (اليهم فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة) أى قال الله أكبر (وقال الحمد لله الذى أشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر) فيه تغليب لان الماء لا لون له (فلم يصب القوم من الطعام شيئا) لشبع أو غيره (فلما انصرفوا قال يا ابن أخى) فى الاسلام (أحسن الى غنمك وامسح الرعام) بضم الراء واهمال العين على الاشهر رواية مخاط رقيق يجرى من أنوف الغنم وبفتح الراء وغين معجمة أى امسح التراب عنها قال فى النهاية رواه بعضهم بغين معجمة وقال انه ما يسيل من الانف والمشهور فيه والمروى بعين مهملة ويجوز ان يكون أراد مسح التراب عنها رعيا لها واصلاحا لشأنها انتهى أى على رواية الاعجام لا ما فسره ذلك البعض فانما يصح على الاهمال (وأطب) نظف (مراحها) بضم الميم مكانها الذى تأوى فيه والامر للارشاد والاصلاح (وصل فى ناحيتها فانها من دواب الجنة) أى نزلت منها أو تدخلها بعد الحشر أو من نوع ما فى الجنة بمعنى ان فيها اشباهها وشبه الشئ يكرم لاجله وهذا موقوف صحيح له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد أخرج البزار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أكرموا المعزى وامسحوا برغامها فانها من دواب الجنة واسناده ضعيف لكنه يقويه هذا الموقوف الصحيح وأخرج ابن عدى والبيهقى عن ابى هريرة مرفوعا صلوا فى مراح الغنم وامسحوا برغامها فانها من دواب الجنة قال البيهقى روى مرفوعا وموقوفا وهو أصح (والذى نفسى بيده ليوشك ان يأتى على الناس زمان تكون الثلة) بضم المثلثة وشد اللام الطائفة القليلة المائة ونحوها (من الغنم أحب الى صاحبها من دار مروان) بن الحكم أمير المدينة يومئذ وهذا أيضا لا يقال الا بتوقيف لانه اخبار عن غيب يأتى (مالك عن أبى نعيم وهب بن كيسان) التابعى (انه قال) مرسلا عند الاكثر ورواه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظى فقالا عن مالك عن وهب عن عمر بن أبى سلمة موصولا أخرجهما الدارقطنى والاول النسائى وكذا رواه محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب عن عمر عند البخارى قال الحافظ والمشهور عن مالك ارساله كعادته وقد أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف والنسائى عن قتيبة كلاهما عن مالك عن وهب مرسلا كما فى الموطأ ومقتضاه ان مالكا لم يصرح بوصله ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان وبه يتبين صحة سماع وهب من عمر وقد صرح فى رواية الشيخين وغيرهما عن الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان انه سمع عمر بن أبى سلمة يقول (أتى) بضم الهمزة مبنى للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه) ابن زوجته أم سلمة (عمر) بضم العين (ابن ابى سلمة) الصحابى ابن الصحابى وفى رواية محمد بن عمرو بن حلحلة أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت آكل من نواحى الصحفة وفى رواية الوليد بن كثير كنت غلاما فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) يا غلام (سم الله) طردا للشيطان ومنعا له من الاكل فتسن التسمية قال النووى أقلها بسم الله وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ لم أر لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا وأما قول الغزالى يستحب ان يقول مع اللقمة الاولى بسم الله والثانية بسم الله الرحمن والثالثة البسملة بتمامها فان

سمى مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وانت خير الرازقين وقنا عذاب النار فقال الحافظ ابن حجر لم ار لاستحباب ذلك دليلا ولا اصل لذلك كله وقال غيره ظاهر الاحاديث خلافه ومن اصرحها حديث احمد كان صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعام قال بسم الله (وكل مما يليك) استحبابا لا وجوبا عند الجمهور فيكره الاكل مما لا يلى لان الاكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لنفور النفس لا سيما في الامراق وما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان غير لون او تمر جاز فقد روى ابن ماجه وغيره عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام اكل مما يليه واذا اتى بالتمر جالت يده فيه وروى الترمذى وابن ماجه عن عكراش بن ذؤيب قال اخذ بيدى صلى الله عليه وسلم الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والودك فأكلنا منها فخبطت بيدى في نواحيها واكل صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر او الرطب فجعلت آكل من بين يدى وجالت يده صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد وفي اسناده ضعف لكن له شواهد تقويه زاد في رواية الوليد بن كثير وكل بيمينك فما زالت تلك طعمتى بعد بكسر الطاء اى لزمت ذلك وصار لى عادة قال الكرمانى وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا اكل والطعمة الاكل والمراد جميع ما مر من الابتداء بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه وبعد بالبناء على الضم اى استمر ذلك صنيعى في الاكل (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه قال سمعت القاسم بن محمد) بن الصديق (يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لى يتيما) اقوم عليه (وله ابل أفأشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغى) تطلب (ضالة ابله) اى ما ضل منها (وتهنأ) بالهمز تطلى (جرباها بالهناء) بزنة كتاب القطران (وتلط) بفتح الفوقية وضم اللام وشد الطاء المهملة (حوضها) اى تمدده وتطينه وتصلحه واصل اللوط اللصوق قاله الهروى (وتسقيها يوم وردها) اى شربها (فاشرب غير مضر بنسل) اى بولدها الرضيع (ولا ناهك) اى مستأصل (في الحلب) اللبن حتى يضربها قال الباجى الحلب بفتح اللام اللبن وبتسكينها الفعل وقال الهروى اى ولا مبالغ فيه حتى يضر ذلك بها وقد نهكت الناقة حلبا اذا انقصيتها ولم تبق في ضرعها لبنا (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يؤتى بطعام او شراب) ماء او لبن او غيرهما (حتى الدواء فيطعمه او يشربه) بنصب الفعلين (إلا قال الحمد لله) لان الحمد على النعم يرتبط به العتيد ويستجلب به المزيد فلحظوت حضور الغداء الى اجل النعم فقال (الذى هدانا) اذ الهداية للايمان اعظم نعم الله تعالى على العبد فشكره عليها مقدم على غيرها اشار الى ان الاولى بالحامد ان لا يجرد حمده الى دقائق النعم بل ينظر الى جلائلها فيحمد عليها لانها أحق بذلك ولان الحمد من نتائج الهداية للاسلام (وأطعمنا وسقانا) قدم الطعام لزيادة الاهتمام به حتى كان السقى من تتمته وتابع له لان الاكل يستدعى الشرب (ونعمنا) بانواع النعم التى لا تحصى (الله اكبر) سرورا بهذه النعم (اللهم ألفتنا) وجدتنا (نعمتك بكل شر) من التقصير في عبادتك وشكرك (فأصبحنا منها وامسينا بكل خير) من فضلك ولم تعاملنا بتقصيرنا (نسألك تمامها) لعله استعمله بمعنى إدامتها اى النعم (وشكرها) فانا لا نبلغه الا بفضلك اذ هو نعمة تستدعى شكرا الى غير نهاية (لا خير إلا خيرك) فانه بيدك دون غيرك (ولا اله غيرك) يرجى لكشف الضر واجابة الدعاء والاعانة على الشكر (اله) بالنصب على النداء بحذف الاداة (الصالحين) المسلمين (ورب العالمين) اى مالك جميع الخلق من الانس والملائكة والجن والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس

وعالم

وعالم الجن الى غير ذلك وغلب في جمعه بالياء والنون اولى العلم على غيرهم وهو من العلامة لانه علامة على موجده (الحمد لله) جملة قصد بها الثناء على الله بمضمونها من انه تعالى مالك لجميع الحمد من الخلق ومستحق لان يحمد (ولا اله الا الله ما شاء الله ولا قوة الا بالله) اتى به اشارة الى استحباب هذا الذكر عند رؤية ما يعجب لقوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله قال ابن العربى واستدل به مالك على استحبابه لكل من دخل منزله انتهى وأخرج ابن أبى حاتم عن مطرف قال كان مالك اذا دخل بيته قال ما شاء الله قلت له لم تقول هذا قال ألا تسمع الله يقول وتلا الآية وجاء مرفوعا من رأى شيئا فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (اللهم بارك) أتم وزد (لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار) بعدم دخولها (سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذى محرم منها او مع غلامها فقال ليس بذلك بأس) اى يجوز (اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة ان تأكل معه من الرجال) بأن كان ثم محرم كما (قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله او مع أخيها على مثل ذلك ويكره) تحريما (للمرأة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة) اى قرابة نسب أو صهر أو رضاع

(ما جاء في أكل اللحم)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب انه قال اياكم واللحم) أى اجتنبوا الاكثار من أكله (فان له ضراوة) بفتح الضاد المعجمة والراء مصدر ضرى كعلم (كضراوة الخمر) أى عادة يدعو اليها ويشق تركها لمن ألفها فلا يصبر عنه من اعتاده (مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم) بكسر الحاء ما حمله الحامل كذا ضبطه السيوطى وهو في نسخ عتيقة حمال بفتح الحاء والميم ثقيلة أى شخص حمال لحم فمعناه صحيح أيضا (فقال ما هذا فقال يا أمير المؤمنين قرمنا) بفتح القاف وكسر الراء فيم أى اشتدت شهوتنا (الى اللحم) وفي الحديث كان يتعوذ من القرم بمعنى شدة الشهوة الى اللحم حتى لا يصبر عنه يقال قرمت الى اللحم وعمت الى اللبن قاله الهروى (فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر أما) بالفتح وخفة الميم (يريد احدكم ان يطوى بطنه عن جاره او ابن عمه أين تذهب) تغيب (عنكم هذه الآية أذهبتم طيباتكم) باشتغالكم بلذاتكم (في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) أى تمتعتم

(ما جاء في لبس الخاتم)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم المدنى (عن) مولاه (عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب) وللنسائى من وجه آخر عن ابن عمر اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة أيام وفي الصحيحين عن ابن شهاب عن أنس انه رأى في يد النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ألقاه فان كان قوله من ورق وهما من الزهرى جرى على لسانه لفظ ورق كما نقله عياض عن جميع أهل الحديث وصوابه من ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن أنس وابن عمر فيجمع بأن قول أنس يوما واحدا ظرف لرؤيته أنس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس وان قلنا الا وهم جمع بأن مدة لبس الذهب ثلاثة أيام ومدة خاتم الفضة يوم واحد كما قال أنس ولا ينافيه رواية الصحيح سئل أنس هل اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما فقال أخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه فكأنى انظر الى وبيص خاتمه لحمله على انه رآه في تلك الليلة كذلك واستمر في يده بقية يومها ثم طرحه في آخر ذلك اليوم أفاده الحافظ (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه) اى طرحه (وقال لا ألبسه ابدا) لتحريم لبس الذهب حينئذ على الرجال او لكراهة مشاركتهم له او لما راى من زهوهم بلبسه (قال فنبذ الناس

خواتمهم) تبعا له وفى الصحيحين عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى كفه فاتخذه الناس فرمى به وقال لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعده صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع منه فى بئر اريس وحديث الباب رواه البخارى عن القعنبى عن مالك به وتابعه سفيان الثورى بأتم منه عن ابن دينار (مالك عن صدقة بن يسار) الجزرى نزيل مكة ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (انه قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم) أى خاتم الفضة فان من العلماء من كره لبسه مطلقا ولو لذى سلطان (فقال البسه وأخبر الناس انى افتيتك بلبسه) وأما حديث أبى ريحانة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذى سلطان رواه أبو داود والنسائى فضعفه مالك لما سئل عنه وكذا ضعفه أحمد

(ما جاء فى نزع المعاليق والجرس من العنق)

الجرس بفتح الجيم والراء ثم مهملة معروف وحكى عياض اسكان الراء والتحقيق انه بفتحها اسم الآلة وبسكونها اسم الصوت (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى التابعى (عن عباد بن تميم) المازنى التابعى وقيل له رؤية (ان أبا بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (الانصارى) زاد عثمان بن عمر عن مالك الساعدى عند الدارقطنى فمن قال المازنى فيه نظر شهد الخندق وذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه وذكر ابن سعد ان اسمه قيس بن عبد الحرير بمهملات مصغرا بن عمرو عاش الى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك يقال جاز المائة (أخبره) أى عبادا (انه) اى أبا بشير (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) قال الحافظ لم أقف على تعيينها (قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا) فى رواية روح بن عبادة عن مالك فأرسل زيدا مولاه قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما ظهر لى (قال عبد الله بن أبى بكر) شيخ الامام (حسبت انه) أى عباد بن تميم (قال والناس فى مقيلهم) قال الحافظ كأنه شك فى هذه الجملة ولم ارها من طريقه الا هكذا (لا تبقين) بفوقية وقاف مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة آخره نون توكيد (فى رقبة بعير قلادة من وتر) بفتح الواو والمثناة الفوقية فى جميع الروايات قال ابن الجوزى ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال وبر بموحدة يعنى كالداودى فانه جزم بالموحدة وقال هو ما ينزع عن الجمال يشبه الصوف قال ابن التين فصحف (أو قلادة إلا قطعت) قال الحافظ أو للشك أو للتنويع وفى رواية القعنبى عند أبى داود ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب ويؤيد الاول اى الشك ما روى عن مالك انه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها الا فى الوتر (قال مالك أرى ذلك من العين) أى انهم كانوا يقلدون الابل أوتارا لئلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاما بأن الاوتار لا ترد من أمر الله شيئا ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه من علق تميمة فلا أتم الله له رواه أبو داود والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذى قلدها انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده وقيل النهى عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض حكى ذلك عن محمد بن الحسن وكلام أبى عبيد يرجحه فانه قال نهى عن ذلك لان الدواب تتأذى به وتضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير وقيل المراد بالوتر الجرس فانهم كانوا يعلقون الاجراس فيها حكاه الخطابى ويدل عليه ترجمة الامام بالجرس وكذا رواية عثمان بن عمر عن مالك الحديث بسنده بلفظ لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس فى عنق بعير الا قطع واخرجه الدارقطنى فبان انه اشار بالترجمة الى ما فى بعض طرق الحديث وقد روى أبو داود والنسائى عن ام حبيبة والنسائى أيضا عن ام سلمة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال الحافظ

ولا فرق

ولا فرق بين الابل وغيرها فى ذلك الا هذا القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الجرس فى رقاب الخيل وقد روى أبو داود والنسائى عن ابى وهب الجيشانى رفعه اركبوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار فدل على انه لا اختصاص للابل وحمل النضر بن شميل الاوتار فى هذا الحديث على معنى الثار كالجاهلية قال القرطبى هو تأويل بعيد وقال النووى ضعيف والى قول النضر جنح وكيع فقال المعنى لا تركبوا الخيل فى الفتن فان من ركبها لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به قال النووى وغيره الجمهور ان النهى لكراهة التنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه بلا حاجة ويجوز لها وعن مالك تخصيص كراهة القلائد بالوتر ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين هذا كله فى تعليق تمائم وغيرها الا قرآن فيها ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا ينهى عنه لانه انما يجعل للبركة به والتعوذ بأسمائه وذكره انتهى والحديث رواه البخارى فى الجهاد عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى اللباس عن يحيى وأبو داود عن القعنبى كلهم عن مالك به

(الوضوء من العين)

(مالك عن محمد بن أبى امامة بن سهل بن حنيف) بضم المهملة مصغر الانصارى الثقة (انه سمع أباه) أبا امامة واسمه اسعد سماه النبى صلى الله عليه وسلم باسم جده أبى امه وكناه بكنيته لما ولد قبل الوفاة النبوية بسنتين ومات سنة مائة (يقول اغتسل أبى) سهل بن حنيف البدرى وظاهره الارسال لكنه محمول على ان أبا امامة سمع ذلك من أبيه ففى بعض طرقه عن أبى امامة حدثنى أبى انه اغتسل (بالخرار) بفتح المعجمة والراء الاولى الشديدة موضع قرب الجحفة قاله ابن الاثير وغيره وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل من أوديتها انتهى ويؤيد الاول ان فى بعض طرق الحديث حتى اذا كان بشعب الخرار من الجحفة (فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك العنزى بسكون النون حليف الخطاب أسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالى قتل عثمان (ينظر اليه) (قال) أبو امامة (وكان سهل رجلا أبيض حسن) مليح (الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء) اى بكر (قال فوعك سهل مكانه واشتد) قوى (وعكه) أى ألمه وفى الطريق الثانى فلبط أى صرع فكأنه صرع من شدة الوعك (فأتى) بضم الهمزة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر) بالبناء للمفعول (ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول الله) لعدم استطاعته بشدة الوعك (فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذى كان من شأن عامر بن ربيعة) أى نظره اليه وقوله ما ذكر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال (علام) بمعنى لم وفيه معنى الانكار (يقتل أحدكم اخاه) فى الدين زاد فى بعض طرقه وهو غنى عن قتله (الا) بالفتح والتشديد بمعنى هلا وبها جاء فى بعض طرقه (بركت) أى قلت بارك الله فيك فان ذلك يبطل المعنى الذى يخاف من العين ويذهب تأثيره قال الباجى وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه فيجب على كل من اعجبه شئ ان يبارك فاذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة انتهى وروى ابن السنى عن سعيد بن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خاف أن يصيب شيئا بعينه قال اللهم بارك فيه ولا تضره وأخرج البزار وابن السنى عن انس رفعه من رأى شيئا فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (ان العين حق) أى الاصابة بها شئ ثابت فى الوجود مقضى به فى الوضع الالهى لا شبهة فى تأثيره فى النفوس والاموال قال القرطبى هذا قول عامة الامة ومذهب أهل السنة وانكره قوم مبتدعة وهم محجوجون بما نشاهد منه فى الوجود فكم من رجل أدخلته العين القبر وكم من جمل أدخلته القدر لكن بمشيئة الله سبحانه ولا يلتفت الى معرض عن الشرع والعقل يتمسك

باستبعاد لا أصل له فانا نشاهد من خواص الاحجار وتأثير السحر ما يقضي منه العجب ويحقق ان ذلك فعل بسبب كل سبب انتهى (توضأ له) الوضوء المذكور في الطريق التالية المعبر عنه باغتسل ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء وغيره كما يأتي بيانه والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي للوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف (فتوضأ له عامر) على الصفة الآتية في الطريق بعده ثم صب على سهل (فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس) أي شدة لزوال وعكه الذي صرعه وفيه اباحة النظر الى المغتسل ما لم تكن عورة لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لعامر لم نظرت إليه إنما لامه على ترك التبريك قال ابن عبد البر وقد يستحب العلماء أن لا ينظر الانسان إلى المغتسل خوف أن يرى عورته وان من الطبع البشري الاعجاب بالشيء الحسن والحسد عليه وهذا لا يملكه المرء من نفسه فلذا لم يعاتب عامرا عليه بل على ترك التبريك الذي في وسعه وان العين قد تقتل وتوبيخ من كان منه أو بسببه سوء وان كان الناس كلهم تحت القدر السابق بذلك كا قاتل يقتل وان كان المقتول يموت بأجله وان العين إنما تعدو إذا لم يبرك فيجب على كل من أعجبه شيء أن يبارك انتهى ملخصا وقال القرطبي لو اتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفرا وأما عندنا فيقتل قتل بسحره أم لا لانه كالزنديق وقال النووي لا يقتل العائن ولا دية ولا كفارة لان الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وإنما غايته حسد وتمن لزوال النعمة وأيضا فالذي ينشأ عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في إزالة الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين قال الحافظ ولا يعكر عليه الا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه والفرق بينهما عسر ونقل ابن بطال عن بعض العلماء انه ينبغي للامام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته وإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فان ضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي الذي يؤمر بابعادها إلى حيث لا يتأذى بها أحد قال عياض وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه (مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف انه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف) ظاهره الارسال لكنه سمع ذلك من والده ففي رواية ابن أبي شيبة عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي امامة عن ابيه ان عامرا مر به وهو (يغتسل) ولاحمد والنسائي وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهري عن أبي امامة ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة (فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة) بضم الميم وخاء معجمة وموحدة والهمز وهي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون ولا تبرز للشمس فتغيرها يعني ان جلد سهل كجلد المخبأة إعجابا بحسنه قال عبد الله بن قيس الرقيات

ذكرتني المخبآت لدى الحجر ينازعنني سجوف الحجال

وفي رواية محمد عن ابيه ابي امامة ولا جلد عذراء بدل مخبأة فكأنه جمع بين اللفظين فقال عذراء مخبأة

فاقتصر كل راو على ما سمعه منه أو احدهما بالمعنى لكن لا شك ان مخبأة اخص (فلبط) بضم اللام وكسر الموحدة وطاء مهملة أي صرع وسقط إلى الارض (بسهل) يقال منه لبط به يلبط لبطا وقال ابن وهب لبط وعك وكأنه فسره بالرواية السابقة جمعا بينهما لاتحاد القصة ولا يتعين لجواز ان سقوطه من شدة وعكه كما قدمته وهذا اولى ابقاء للفظين على حقيقتهما زاد ابن أبي ذئب عن الزهري حتى ما يعقل لشدة الوجع (فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه) من شدة الوعك والصرع (فقال هل تتهمون له أحدا) عانه (قالوا نتهم عامر بن ربيعة) وكأنهم لما قالوا ذلك ذهب صلى الله عليه وسلم إلى سهل لتثبت الخبر منه كما قال في الحديث السابق فأتاه رسول الله فأخبره سهل ولم يذكر في الطريق السابقة انه قال لهم هل تتهمون الخ ففي كل من الطريقين اختصار (قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال علام) أي لم (يقتل أحدكم اخاه) اي يكون سببا في قتله بالعين (الا) وفي رواية هلا (بركت) أي دعوت له بالبركة وللنسائي وابن ماجه من وجه آخر عن ابي امامة إذا رأى احدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة ومثله عند ابن السني عن عامر بن ربيعة (اغتسل له) وجوبا لان الامر حقيقته الوجوب ولا ينبغي لاحد أن يمنع أخاه ما ينفعه ولا يضره لا سيما اذا كان بسببه وكان هو الجاني عليه فواجب على العائن الغسل عنه قاله ابن عبد البر (فغسل عامر وجهه ويديه) وفي رواية بدل هذا وظاهر كفيه (ومرفقيه) زاد في رواية وغسل صدره (وركبتيه واطراف رجليه وداخلة إزاره) هي الحقو وتجعل من تحت الازار في طرفه ثم يشد عليه الازرة قاله ابن وهب عن مالك ونحوه قول ابن حبيب هي الطرف المتدلي الذي يضعه المؤتزر أولا على حقوه الايمن وقال الاخفش هي الجانب الايسر من الازار الذي تعطفه الى يمينك ثم يشد الازار قاله ابن عبد البر وقال المازري ظن بعضهم انه كناية عن الفرج والجمهور انه الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقال عياض المراد بداخلة الازار ما يلي الجسد من المئزر وقيل موضعه من الجسد وقيل مذاكيره كما يقال عفيف الازار أي الفرج وقيل وركه اذ هو معقد الازار (في قدح) زاد في رواية قال وحسبته قال وأمر فحسا منه حسوات (ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس) لزوال علته قال الزهري هذا من العلم يغتسل العائن في قدح من ماء يدخل يده فيه فيمضمض ويمجه في القدح ويغسل وجهه فيه ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم باليمنى على كفه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ثم يأخذ داخلة ازاره فيصب على رأسه صبة واحدة ولا يضع القدح حتى يفرغ هكذا رواه ابن أبي ذئب عن الزهري عند ابن أبي شيبة وهو أحسن ما فسر به لان الزهري راوي الحديث وزاد ابن حبيب في قول الزهري هذا يصب من خلفه صبة واحدة يجري على جسده ولا يوضع القدح في الارض ويغسل أطرافه المذكورة كلها وداخلة الازار في القدح قاله في التمهيد زاد في الاكمال ان الزهري أخبر انه ادرك العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل قال وجاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثله الا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وإنما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند اصول أصابعه واليسرى كذلك انتهى وهو أقرب لقول الحديث وأطراف رجليه وهذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة اما عند الاصابة به وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع الى دفعه بقوله الا بركت قال المازري وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي ان توقف فيه

متشرع قلنا الله ورسوله أعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة أومتفلسف فالرد عليه اظهر لان عنده ان الادوية تفعل بقواها بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله الخواص وقال ابن القيم هذه الكيفية لا ينتفع بها من انكرها ولا من سخرمنها ولا من شك فيها أوفعلها مجربا غير معتقد واذا كان فى الطبيعة خواص لا تعرف الاطباء عللها بل هى عندهم خارجة عن القياس وانما تفعل بالخاصية فما الذى ينكره جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع ان فى المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تنكرها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكان اثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففى الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شئ أرق من المغابن فكان فى غسلها إبطال لعملها ولا سيما ان للارواح الشيطانية فى تلك المواضع اختصاصا وفيه ايضا وصول اثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع واسرعها نفاذا فتطفى تلك النار التى اثارتها العين بهذا الماء انتهى وفى الحديث ان العائن اذا عرف يقضى عليه بالاغتسال وانه من الاثرة النافعة وان العين تكون مع الاعجاب بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وان الذى يعجبه الشئ يبادر الى الدعاء لمن أعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وان الماء المستعمل طاهر وان الاصابة بالعين قد تقتل وفى القصاص خلاف تقدم بين المالكية والشافعية

(الرقية من العين)

(مالك عن حميد بن قيس المكى) القارى الاعرج (انه قال) معضلا ورواه ابن وهب فى جامعه عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به مرسلا وجاء موصولا من وجوه صحاح عند أحمد والترمذى وابن ماجه عن اسماء بنت عميس (دخل) بضم الدال (على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنى جعفر بن أبى طالب) الهاشمى الامير المستشهد بمؤتة اسن من شقيقه على بعشر سنين (فقال لحاضنتهما) يجوز أن تكون امهما اسماء بنت عميس ويجوز أن تكون غيرها قاله أبو عمر (مالى أراهما ضارعين) بضاد معجمة أى نحيلى الجسم (فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا أن نسترقى لهما الا انا لا ندرى ما يوافقك من ذلك) وروى قاسم بن اصبغ عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس ما شأن أجسام بنى اخى ضارعة اتصيبهم حاجة قالت لا ولكن تسرع اليهم العين افنرقيهم قال وبم ذا فعرضت عليه فقال ارقيهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا) بسكون الراء وضم القاف من الرقية وهى العوذة بضم العين ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء اى اطلبوا (لهما) من يرقيهما (فانه لو سبق شئ القدر) بفتحتين أى لو فرض ان لشئ قوة بحيث يسبق القدر (لسبقته العين) لكنها لا تسبق القدر فكيف غيرها فانه تعالى قدر المقادير قبل أن يخلق الخلق بخمسين الف سنة قال القرطبى فلو مبالغة فى تحقيق اصابة العين جرى مجرى التمثيل اذ لا يرد القدر شئ فانه عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيئته ولا راد لامره ولا معقب لحكمه فهو كقولهم لا طلبنك ولو تحت الثرى ولو صعدت السماء وقال البيضاوى معناه ان اصابة العين لها تأثير ولو أمكن ان يعاجل القدر شئ فيؤثر فى إفناء شئ وزواله قبل اوانه المقدر لسبقته العين انتهى وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم اكثر من يموت من أمتى بعد قضاء الله وقدره بالانفس قال الراوى يعنى بالعين وفيه اثبات القدر وصحة امر العين وانها قوية الضرر والامر بالرقى وانها نافعة ولا يعارضه النهى عنها فى عدة أحاديث كخبر الذين لا يسترقون لان الرقية المأذون فيها ما كانت باللسان العربى او بما يفهم معناه ويجوز شرعا مع اعتقاد انها لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله والمنهى عنها ما فقد فيها شرط من ذلك

(مالك

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سليمان بن يسار المدنى) وفيه رواية النظير عن النظير (ان عروة بن الزبير حدثه) مرسلا قال أبو عمر عند جميع رواة الموطأ وهو صحيح يستند معناه من طرق ثابتة وقد رواه البزار عن أبى معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وفى البيت صبى) لم يسم (يبكى فذكروا له ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسترقون له من العين) وفى الصحيحين من طريق الزهرى عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن امها ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى بيتها جارية فى وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة بفتح السين المهملة وتضم وعين مهملة سوادا وحمرة يعلوها سواد أو صفرة والمراد ان السفعة أدركتها من جهة النظرة وبادئ الرأى انها قصة غير ما فى الموطأ ويحتمل اتحادهما وهو الاصل لاتحاد المخرج والصبى يطلق على الانثى كالذكر ولعلها من تألمها بالسفعة الناشئة عن العين وكأنهم لما أخبروه بان به العين قال فان بها النظرة تصديقا لهم وتعليلا لامره بالرقية فلا خلف

(ما جاء فى أجر المريض)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكى قال وليس بالقوى وثقه بعضهم وضعفه ابن معين وغيره عن زيد عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد) المسلم أى عرض لبدنه ما أخرجه عن الاعتدال الخاص به فأوجب الخلل فى افعاله او اقواله (بعث الله تعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده) جمع عائد (فان هو اذا جاؤه حمد الله تعالى واثنى عليه) بما هو اهله (رفعا ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم) بذلك منهما ومن غيرهما فانما القصد الحث على الحمد والثناء والاخبار بجزاء ذلك كما قال (فيقول) الله (لعبدى على إن توفيته) امته (أن ادخله الجنة) بلا عذاب او مع السابقين (وان أنا شفيته) عافيته من مرضه (أن ابدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته) الصغائر كلها وما اقتضاه ظاهره من شرط الصبر انما هو مقيد بهذا الثواب المخصوص فلا ينافى خبر الطبرانى وغيره عن أنس رفعه اذا مرض العبد خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه المقتضى ترتب تكفير الذنوب على المرض سواء انضم له صبر ام لا واشتراط القرطبى الصبر منع بأنه لا دليل عليه واحتجاجه بوقوع التقييد بالصبر فى اخبار لا تنهض لان ما صح منها مقيد بثواب مخصوص فاعتبر فيها الصبر لحصوله ولم نجد حديثا صحيحا ترتب فيه مطلق التكفير على مطلق المرض مع اعتبار الصبر وقد اعتبر من الاحاديث فى ذلك فتحرر لى ما ذكرته قاله الحافظ الزين العراقى ويأتى له مزيد فى تاليه (مالك عن يزيد) بتحتية فزاى (ابن خصيفة) بخاء معجمة فصاد مهملة مصغر نسبة الى جده وابوه عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندى المدنى ثقة من رجال الجميع (عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة) اصلها الرمى بالسهم ثم استعملت فى كل نازلة وقال الراغب أصاب يستعمل فى الخير والشر قال تعالى إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة الآية وقيل الاصابة فى الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذى ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفى الشر مأخوذة من إصابة السهم وقال الكرمانى المصيبة لغة ما ينزل بالانسان مطلقا وعرفا ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا وفى رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهرى ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولاحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ما من وجع او مرض يصيب المؤمن (حتى الشوكة) المرة من مصدر شاكه بدليل جعلها غاية للمعانى وقوله فى رواية يشاكها ولو أراد الواحدة من النبات لقال

يشاك بها قاله البيضاوى وقال الحافظ جوّزوا فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية أى ينتهى الى الشوكة أو عطفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل اى حتى وجدانه الشوكة والرفع عطفا على الضمير فى يصيب وقال القرطبى قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل (إلا قص) بالقاف والصاد المهملة اى اخذ (بها) واصل القص الاخذ ومنه القصاص اخذ حق المقتص له وفى رواية نقص وهما متقاربا المعنى قاله عياض (اوكفر بها من خطاياه لا يدرى يزيد) بن خصيفة (ايهما) أى اللفظين قص أو كفر (قال عروة) وفى رواية لاحد الا كان كفارة لذنبه أى لكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ولكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه وفى رواية لمسلم الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال الحافظ وهذا يقتضى حصول الامرين معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده ما للطبرانى الاوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد وما فى مسلم من طريق عمرة عنها الا كتب له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة فيحتمل أن يكون أو شكا من الراوى ويحتمل التنويع وهو أوجه ويكون المعنى الا كتب الله بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا أو حط عنه إن كانت له خطايا وعلى هذا فمقتضى الاول ان من ليست عليه خطيئة يزاد فى رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع وفى هذا الحديث تعقب على قول العز بن عبد السلام ظن بعض الجهلة ان المصاب مأجور وهو خطأ صريح فان الثواب والعقاب إنما هو على الكسب والمصائب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضى ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة وأما الصبر والرضى فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال الشهاب القرافى المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضى أم لا لكن إن اقترن بها الرضى عظم التكفير والا فلا كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضى يؤجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافى انه لا يجوز لاحد أن يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسؤال التكفير طلب لحصول الحاصل وهو إساءة أدب على الشارع وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له واجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شئ وأما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر على ذلك ولهذا الحديث سبب اخرجه احمد وصححه ابو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدرى ان عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة الحديث انتهى ملخصا وهذا الحديث رواه مسلم فى الادب من طريق ابن وهب والنسائى عن قتيبة كلاهما عن مالك به وله طرق كثيرة فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن محمد بن عبد الله بن أبى صعصعة) بمهملات المازنى المدنى مات سنة تسع وثلاثين ومائة (انه قال سمعت ابا الحباب) بضم الحاء المهملة وخفة الموحدة (سعيد بن يسار) المدنى الثقة المتقن مات سنة سبع عشرة وقيل ست عشرة ومائة (يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا) أى جميع الخيرات أو خيرا عظيما (يصب منه) بضم التحتية وكسر الصاد عند اكثر المحدثين وهو الاشهر فى الرواية والفاعل ضمير الله وقال ابن الجوزى سمعت ابن الخشاب يقرأه بفتحها وهو احسن وأليق قال الطيبى اليق بالادب لقوله تعالى وإذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما اخرجه احمد برواة ثقات عن محمود بن لبيد رفعه لكن اختلف فى سماع محمود من المصطفى ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم من صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع

ومعنى

ومعنى حديث الباب ينل منه بالمصائب ويبتليه بها ليثيبه عليها قاله غير واحد وقال البيضاوى اى يوصل اليه المصائب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته وهى اسم لكل مكروه وذلك لان الابتلاء بالمصائب طب إلهى يداوى به الانسان من أمراض الذنوب المهلكة ويصح عود ضمير يصب الى من وضمير منه الى الله أو الى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادته تعالى وعليه فلا شاهد فيه للمعتزلة فى ان الشر ليس من الله لكونه ذكر الخير دون الشر لان ترك ذكره لا يدل على انه ليس منه وانما تركه لوضوحه لان الخير الذى هو أمر مراد لمن يحصل له مختار مرضى به اذا كان بارادة الغير لا من نفسه فلان يكون ما يحصل بغير ارادة ورضى أولى وفيه بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الآدمى لا ينفك غالبا من الم بسبب مرض أو هم ونحو ذلك ورواه البخارى فى الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان رجلا) لم يسم (جاءه الموت فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل) لم يسم (هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك) كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان باضمار فعل (وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته) فان غير المعصوم لا يخلو غالبا من مواقعة السيئات فالمرض مكفر لها أو رافع للدرجات وكاسر لشماخة النفس وقد روى انه صلى الله عليه وسلم خطب امرأة فوصفها أبوها بالجمال ثم قال وازيدك انها لم تمرض قط فقال صلى الله عليه وسلم ما لهذه عند الله من خير

«(التعوذ والرقية فى المرض)»

(مالك عن يزيد بن) عبد الله بن (خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة واسكان التحتية وفتح الفاء (ان عمرو) بفتح العين (ابن عبد الله بن كعب) بن مالك (السلمى) بفتحتين الانصارى المدنى الثقة (أخبره ان نافع بن جبير) بن مطعم القرشى النوفلى المدنى مات سنة تسع وتسعين (أخبره عن عثمان بن أبى العاصى) الثقفى الطائفى استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات فى خلافة معاوية بالبصرة (انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبى وجع قد كاد) قارب (يهلكنى) ولمسلم وغيره من رواية الزهرى عن نافع عن عثمان انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده منذ أسلم (قال) عثمان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرّات) فى رواية مسلم فقال ضع يدك على الذى يألم من جسدك وللطبرانى والحاكم ضع يمينك على المكان الذى تشتكى فامسح بها سبع مرّات (وقل) زاد فى رواية مسلم بسم الله ثلاثا قبل قوله (أعوذ) اعتصم (بعزة الله وقدرته من شرّ ما أجد) زاد فى رواية مسلم وأحاذر وللطبرانى والحاكم انه يقول ذلك فى كل مسحة من السبع وللترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث انس من شرّ ما أجد واحاذر من وجعى هذا (قال) عثمان (فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بى) من الوجع (فلم ازل آمر بها أهلى وغيرهم) لانه من الادوية الالهية والطب النبوى لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته وتكراره يكون انجع وابلغ كتكرار الدواء الطبيعى لاستقصاء اخراج المادة وفى السبع خاصية لا توجد فى غيرها وقد خص صلى الله عليه وسلم السبع فى غير ما موضع بشرط قوة اليقين وصدق النية قال بعضهم ويظهر انه اذا كان المريض نحو طفل أن يقول من يعوّذه من شرّ ما يجد ويحاذر والحديث رواه الترمذى من طريق معن بن عيسى عن مالك به وقال هذا حديث صحيح (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى) اى مرض والشكاية المرض (يقرأ على نفسه بالمعوّذات) بكسر الواو الاخلاص والفلق والناس واطلق على

الاخلاص معوّذة تغليبا ولما اشتملت عليه من صفة الله تعالى وفى رواية ابن عبد البر من طريق عيسى ابن يونس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كان اذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله أحد والمعوّذتين وكذا فى رواية ابن خزيمة وابن حبان ولذا قال الحافظ المعتمد انه تغليب لالان أقل الجمع اثنان أو باعتبار ان المراد الكلمات التى يتعوّذ بها من السورتين (وينفث) بكسر الفاء وضمها بعدها مثلثة أى يخرج الريح من فمه فى يده مع شئ من ريقه ويمسح جسده قال بعض الشراح وقال السيوطى هو شبه البزاق بلا ريق أى يجمع يديه ويقرأ فيهما وينفث ثم يمسح بهما على موضع الالم وقال الحافظ أى يتفل بلا ريق أو مع ريق خفيف أى يقرأ ماسحا لجسده عند قراءتها قال معمر قلت للزهرى كيف ينفث قال ينفث على يده ثم يمسح بها وجهه رواه البخارى قال عياض وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذى مسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وفيه تفاؤل بزوال الالم وانفصاله كانفصال ذلك النفث وخص المعوّذات لما فيها من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا ففى الاخلاص كمال التوحيد وفى الاستعاذة من شر ما خلق ما يعم الاشباح والارواح فابتدأ بالعام فى قوله من شر ما خلق ثم ثنى بالعطف فى قوله ومن شر غاسق لان انبثاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب ووصف المستعاذ به فى الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله وأضافها الى الناس وكرره وخص المستعاذ منه بالوسواس المعنى به الموسوس من الجنة والناس فكأنه قيل كما قال الزمخشرى أعوذ من شر الموسوس الى الناس بربهم الذى يملك عليهم امورهم وهو إلههم ومعبودهم كما يستغيث بعض الموالى اذا عثر بهم خطب بسيدهم ومخدومهم ووالى أمرهم (قالت) عائشة (فلما اشتد وجعه) فى مرضه الذى توفى فيه (كنت أنا أقرأ عليه) المعوّذات (وامسح عليه) قال أبو عمر كذا ليحيى وقال غيره وامسح عنه (بيمينه) على جسده (رجاء بركتها) ولمسلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت انفث عليه وامسح بيد نفسه لانها كانت أعظم بركة من يدى وللبخارى عن ابن أبى مليكة عن عائشة فذهبت أعوّذه فرفع رأسه الى السماء وقال فى الرفيق الاعلى وللطبرانى عن أبى موسى فأفاق وهى تمسح صدره وتدعو بالشفاء فقال لا ولكن أسأل الله الرفيق الاعلى هذا وللبخارى عن الفضل بن فضالة عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة كان اذا آوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ثم يقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وهذه مغايرة لرواية مالك وان اتحد اسنادهما فالذى يترجح كما قال الحافظ انهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قال أبو عمر فيه اثبات الرقى والرد على منكره من أهل الاسلام والرقى بالقرآن وفى معناه كل ذكر واباحة النفث فيه والمسح باليد عند الرقية وفى معناه مسحها على كل ما يرجى بركته وشفاؤه وخيره كالمسح على رأس اليتيم والتبرك بآثار الصالحين قياسا على فعل عائشة والتبرك باليمنى دون الشمال وتفضيلها عليها وفى ذلك معنى الفال انتهى وأخرجه البخارى فى فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه معمر عند البخارى فى الطب ويونس عنده فى الوفاة النبوية وكذا عند مسلم وكذا تابعه زياد فى مسلم أيضا قائلا كلهم وعن ابن شهاب باسناد مالك نحو حديثه وليس فى حديث أحد منهم رجاء بركتها الا فى حديث مالك وفى حديث يونس وزياد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوّذات ومسح عنه بيده (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الانصارية (ان أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهى تشتكى ويهودية ترقيها

فقال

فقال أبو بكر ارقيها بكتاب الله) القرآن ان رجى اسلامها او التوراة ان كانت معربة بالعربى او أمن تغييرهم لها فتجوز الرقية به وباسماء الله وصفاته وباللسان العربى وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد ان الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتقدير الله قال عياض اختلف قول مالك فى رقية اليهودى والنصرانى المسلم وبالجواز قال الشافعى قال الربيع سألت الشافعى عن الرقية فقال لا بأس ان ترقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت أيرقى اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا من كتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم

(تعالج المريض)

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل عند جميع الرواة (ان رجلا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح) بضم الجيم (فاحتقن) أى احتبس الجرح (الدم) قال الباجى أى فاض وخيف عليه منه (وان الرجل دعا رجلين من بنى أنمار) بفتح الهمزة واسكان النون وميم بطن من العرب (فنظرا اليه فزعما) أى قالا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أيكما أطب) أى أعلم بالطب (فقالا أوفى الطب خير) مثلث الطاء علاج الجسم والنفس كما فى القاموس (يا رسول الله فزعم) أى قال (زيد) بن أسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء) ما يتداوى به (الذى انزل الادواء) جمع داء وهو المرض أى الامراض وهو الله سبحانه واختلف فى معنى الانزال فقيل اعلامه عباده به ومنع بانه صلى الله عليه وسلم أخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه واكثر الخلق لا يعلمون ذلك كما صرح به فى حديث ابن مسعود عند النسائى بقوله علمه من علمه وجهله من جهله وقيل انزالهما انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض فانزل معهم الداء والدواء فيخبرون بذلك النبى مثلا والهام لغيره وقيل عامة الادواء والادوية بواسطة انزال الغيث الذى تتولد منه الاغذية والادوية وغيرهما وهذا من تمام لطف الرب بخلقه فكما ابتلاهم بالادواء اعانهم عليها بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية وفى الفردوس عن على مرفوعا لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار قال أبو عمر فيه اباحة التداوى واتيان الطبيب الى العليل وان الله هو الممرض والشافى وانه أنزل الامرين ولذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يرقى ويقول اشف أنت الشافى يا رب لا شفاء الا شفاؤك اشف شفاء لا يغادر سقما وهذا يصحح ان المعالجة انما هى لتطييب نفس العليل وانسه للعلاج ورجاء انه من اسباب الشفاء كالتسبب بطلب الرزق المفروغ منه وفيه ان ابرأ ليس فى وسع مخلوق تعجيله قبل حينه وقد رأينا الاطباء يعالج أحدهم اثنين علتهما واحدة فى زمن واحد وسن واحد وبلد واحد وربما كانا توأمين فيعالجهما بعلاج واحد فيصح احدهما ويموت الآخر وتطول علته ثم يصح عند الامد المحدود له انتهى ثم حديث مالك وان كان مرسلا لكن شواهده كثيرة صحيحة مسندة لحديث البخارى وغيره عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء وفى مسلم عن جابر رفعه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله ولاحمد والبخارى فى الادب المفرد وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم عن اسامة بن شريك رفعه تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا الهرم وفى لفظ الا السام بمهملة مخففا أى الموت فبين انه لا دواء له فيخص به عموم الحديث وزعم ان المراد دواؤه الطاعة ليس بشئ لانه اداء المرض المعنوى كعجب وكبر لا الموت وفى قوله باذن الله اشارة الى انه لا يبرأ بالدواء اذا لم يأذن الله بل قد ينقلب داء (مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغنى) ووصله ابن ماجه عن جابر (ان سعد) بسكون العين (ابن زرارة) بن عدس الانصارى الخزرجى اخو اسعد بالف اوله ذكره

جماعة فى الصحابة وذكر الواقدى والعدوى انه كان ينسب الى النفاق ولعله تاب (اكتوى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة) بذال معجمة وموحدة قال فى القاموس كهمزة وعنبة وكسوة وصبرة وجع فى الحلق اودم يخنق فيقتل وفى النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض فى الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس وفى الغريبين الذبحة وجع الحلق وقال ابن شميل قرحة فى حلق الانسان مثل الزبيبة الذى تأخذ الحمير (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة) بلام مفتوحة فقاف ساكنة داء يصيب الوجه كما فى القاموس وغيره (ورقى من العقرب) لاذن المصطفى ففى مسلم عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع ان ينفع أخاه فلينفعه وفيه أيضا عن جابر لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس معه صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقى قال من استطاع ان ينفع أخاه فليفعل وفى موطأ ابن وهب ان الرجل عمارة بن حزم من آل عمرو بن حزم وروى أحمد وأبو داود والترمذى عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا وما نجحنا وهذا مع فعل ابن عمر يدل على انه حمل النهى على الكراهة او خلاف الاولى اذ لو حمله على التحريم ما اكتوى ويدل على انه لغير التحريم حديث الصحيح عن جابر رفعه ان كان فى شئ من ادويتكم شفاء ففى شرطة محجم او لذعة بنار وما أحب ان اكتوى قال الحافظ لم أر فى أثر صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبى نسب الى كتاب أدب النفوس للطبرانى انه اكتوى وذكره الحليمى بلفظ روى انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجرح الذى اصابه باحد والثابت فى الصحيح ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكى المعهود وجزم السفاقسى بانه اكتوى وابن القيم بانه لم يكتو

(الغسل بالماء من الحمى)

هى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم فى العروق الى جميع البدن وهى قسمان عرضية وهى الحادثة عن ورم او حركة او إصابة حرارة الشمس او القيض الشديد ونحوها ومرضية وهى ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهى حمى يوم لانها تقلع غالبا فى يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهى حمى دق وهى أخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهى بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب (مالك عن هشام بن عروة عن) زوجته بنت عمه (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (ان) جدتهما (اسماء بنت ابى بكر) الصديق (كانت اذا اتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بالمرأة وقد حمت) بضم الحاء وفتح الميم مشددة (تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها) بين المحمومة (وبين جيبها) بفتح الجيم وسكون التحتية وكسر الموحدة قال عيسى بن دينار اى بين طوقها وجسدها (وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نبردها) بفتح النون وسكون الموحدة وضم الراء وفى رواية بضم النون وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة (بالماء) البارد وفى فعل أسماء صفة التبريد المطلق فى الاحاديث وهو اولى ما تفسر به لان الصحابى اعلم بالمراد من غيره ولا سيما اسماء بنت أبى بكر التى كانت تلازم بيته صلى الله عليه وسلم فهى اعلم بمراده من غيرها فتشكيك بعض الضالين فى الحديث بان غسل المحموم مهلك وان بعض من ينسب الى العلم فعله فهلك او كاد لجمعه المسام وخنقه البخار وعكسه الحرارة لداخل البدن جهل قبيح نشأ من عدم فهم كلام النبوة وقد روى أبو نعيم وغيره عن أنس يرفعه اذا حم احدكم فليرش عليه الماء البارد

ثلاث ليال من السحر والصحيح ان المراد كل ماء وان المراد استعماله لا الصدقة به كما ادعى ابن الانبارى وان وجه بان الجزاء من جنس العمل فكما أخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد أخمد الله عنه لهيب الحمى جزاء وفاقا وهو توجيه حسن قال الحافظ لكن صريح الاحاديث ترده وقيل المراد ماء زمزم لحديث البخارى عن ابن عباس فأبردوها بالماء او بماء زمزم بالشك ورواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم بماء زمزم بدون شك وجمع بان الامر به لاهل مكة لتيسره عندهم اما غيرهم فبكل ماء وهذا الحديث رواه البخارى عن القعنبى عن مالك به وتابعه عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وأبو اسامة عن هشام عند مسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسلا عند الجميع الامعن ابن عيسى فرواه فى الموطأ عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة وليست روايته بشاذة لانه تابعه ابن وهب وهو معلوم الاتصال عند أصحاب هشام رواه البخارى من طريق يحيى القطان ومسلم من طريق عبد الله بن نمير وخالد بن الحارث وعبدة بن سليمان الاربعة عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح) بفتح الفاء وسكون التحتية وحاء مهملة وفى حديث رافع بن خديج فى البخارى من فوح بالواو بدل الياء وفى رواية الشيخين عنه من فور بالراء بدل الحاء والثلاثة بمعنى (جهنم) اى سطوع حرها وفورانه حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم فاللهب الحاصل فى جسم المحموم قطعة من نار جهنم قدر الله ظهورها باسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما ان أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها فى هذه الدار عبرة ودلالة وقيل هو من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة فى كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر النار والاول اولى قال الطيبى من ليست بيانية حتى تكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهى اما ابتدائية أى الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية أى بعض منها قال ويدل على هذا التأويل ما فى الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فكما ان حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى وهى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم فى العروق الى جميع البدن (فابردوها) بهمزة وصل وضم الراء على المشهور فى الرواية من بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلتها اقتلها قتلا أى أسكنت حرارتها وحكى كسر الراء مع وصل الهمزة وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من ابرد الشئ اذا عالجه فصيره باردا وقال الجوهرى انها لغة رديئة وقول أبى البقاء الصواب وصل الهمزة وضم الراء زاد القرطبى وأخطأ من زعم قطعها فيه نظر بعد ثبوتها رواية (بالماء) البارد كما فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه شربا وغسل اطراف لان الماء البارد رطب ينساغ لسهولته فيصل للطافته الى أماكن العلة من غير حاجة الى معاونة الطبيعة قال الخطابى وغيره اعترض بعض سخفاء الاطباء الحديث بان اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وغلط بعض من ينسب الى العلم فانغمس بالماء لما أصابه الحمى فاحتقنت الحرارة فى باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره واوقعه فى ذلك جهله بمعنى الحديث وارتيابه فى صدقه فيقال له اولا من أين حملت الامر على الاغتسال وليس فى الحديث بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما أرشد الى تبريدها بالماء فان أظهر الوجود واقتضت صناعة الطب ان انغماس كل محموم فى الماء او صبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وانما قصد صلى الله عليه وسلم استعماله على وجه ينفع فيبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كامر

العاش بالاغتسال واطلق وقد ظهر من الحديث الآخر انه اراد الاغتسال على صفة مخصوصة لا مطلق الاغتسال فكذلك هنا يحمل على ما بينته اسماء لانها من جملة من رواه فهى أعلم بالمراد من غيرها وقال المازرى لاشك ان علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشئ دواءه فى ساعة ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها لعارض يعرض له كغضب يحمى مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفاء لشخص بشئ فى حالة لم يلزم وجود الشفاء به له أو لغيره فى سائر الاحوال واجمع الاطباء على ان الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما مر ثم قال وعلى تقدير ان يراد الاغتسال فيحتمل انه فى وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التى اطلع عليها صلى الله عليه وسلم بالوحى ويضمحل عند ذلك كلام الاطباء ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض وهذا وجيه وقال عياض لم يبين صلى الله عليه وسلم الصفة والحالة فمن أين انه أراد الانغماس والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقى الماء البارد الشديد البرد نعم ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى والغسل على مثل ما قالوه أو قريب منه وقد تاولت اسماء الحديث على نحو ما قلناه وقد شاهدته صلى الله عليه وسلم وهى فى القرب منه على ما علم انتهى والحاصل ان الحمى أنواع منها ما يصلح له الابراد بالماء ومنها ما لا يصلح والذى يصلح ابراده بالماء يختلف ايضا فمنه ما يصلح ان يرش بين بدن المحموم وجيبه او يقطر على صدره من السقاء فلا يعدو ذلك ومنه ما يحتاج الى صب الماء على راسه وسائر بدنه او الى انغماسه فى النهر الجارى مرة فاكثر وذلك باختلاف نوع المرض وكما يختلف بذلك يختلف ايضا بحسب اختلاف الفصل والقطر والمزاج فلا يسوى بين الشتاء والصيف ولا بين الشام ومصر ولا بين مصر والحجاز ولا بين من مزاجه بارد رطب وبين من مزاجه حار يابس ولا بين من به نزلات وتحدرات وبين غيره هذا هو المقرر من قواعد الطب واخرج الترمذى عن ثوبان مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى وهى قطعة من النار فليطفها عنه بالماء يستنقع فى نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرأ فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله قال الترمذى غريب وفى سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه وهذا ينزل على من ينفعه ذلك وينزل ايضا بانه خارج عن قواعد الطب داخل فى قسم المعجزات الا ترى انه قال فيه صدق رسولك وباذن الله قال الزين العراقى عملت بهذا الحديث فانغمست فى بحر النيل فبرئت منها قال ولده ولم يحم بعدها ولا فى مرض موته (مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم) حقيقة او مجازا ويؤيد الحقيقة حديث احمد وغيره عن سمرة يرفعه الحمى قطعة من النار ومثله عند الترمذى عن ثوبان (فأطفئوها) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة امرا باطفاء حرارتها (بالماء) البارد شربا وغسل اطراف او جميع الجسد على ما يليق بالزمان والمزاج والمكان وفى حديث عائشة فابردوها فأشار ابو عمر الى ان احداهما بالمعنى ولا يتعين لجواز انه صلى الله عليه وسلم نطق باللفظين لان المخرج مختلف وهذا الحديث فى الموطأ عن ابن وهب وابن القاسم وابن عفير وليس فيه عند اكثر الرواة قاله ابن عبد البر وقد رواه البخارى عن يحيى بن سليمان الجعفى ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به وتابعه الضحاك بن عثمان عن نافع به فى مسلم واخرجه ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك به وزاد قال ابن وهب وسمعت مالكا يحدث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو عمر هكذا عطفه ابن وهب على حديث مالك عن نافع عن ابن عمر

(عيادة المريض والطيرة)

أصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها يقال عدت المريض أعوده عيادة اذا زرته وسألته عن حاله والطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشئ وأصله انهم كانوا فى الجاهلية اذا خرج أحدهم لحاجة فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما هيجوا الطير ليطير فيعتمدون ذلك ويصح معهم فى الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك فى كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وروى عبد الرزاق عن اسماعيل بن امية مرفوعا ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد عن أبى هريرة عند البيهقى ولابن عدى بسند لين عن أبى هريرة مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وللبيهقى عن ابن عمرو من عرض له من هذه الطيرة شئ فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك (مالك انه بلغه) اخرجه قاسم بن اصبغ والامام احمد برجال الصحيح (عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة) شبه الرحمة بالماء اما فى الطهارة واما فى الشيوع والشمول ونسب اليها ما هو منسوب الى المشبه به من الخوض (حتى اذا قعد عنده قرت) أى ثبتت (فيه أو نحو هذا) شك ولفظ رواية أحمد عن جابر قال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض فى الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها وله أيضا من حديث أبى امامة عائد المريض يخوض الرحمة فاذا جلس عنده غمرته الرحمة ومن تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه أو على يده فيسأله كيف هو وتمام تحيتكم بينكم المصافحة (مالك انه بلغه عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله بن الاشج) بالجيم المخزومى مولاهم المدنى نزيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن ابن عطية) كذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال القعنبى عن ابن عطية الاشجعى عن أبى هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله بن يوسف وأبو مصعب ويحيى بن بكير الا انه قال عن أبى عطية أى بأداة الكنية وابن عطية اسمه عبد الله بن عطية ويكنى ابا عطية قيل هو مجهول لكن الحديث محفوظ من وجوه عن أبى هريرة قاله ابن عبد البر وقد وافق ابن بكير فى ذكره بأداة الكنية بشر بن عمر الزهرانى عن مالك لكنه خالفه فى صحابيه فقال عن أبى برزة أخرجه الدارقطنى فى اختلاف الموطآت لكنه وهم من أبى هاشم الرفاعى راويه عن أبى بشر وانما هو عن أبى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) أى لا يعدى شئ شيئا أى لا يسرى ولا يتجاوز شئ من المرض الى غير من هو به يقال اعدى فلان فلانا من علته وذلك على ما يذهب اليه المتطببة فى الجذام والبرص والجدرى والحصباء والبخر والرمد والامراض الوبائية والاكثر ان المراد نفى ذلك وابطاله كما دل عليه ظاهر الحديث (ولا هام) وفى لفظ ولا هامة بخفة الميم على الصحيح اسم طائر من طير الليل كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم وقيل هو البومة كانوا يتشاءمون بها فيزعمون انه اذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت أى لا يتطير به وقيل المراد نفى زعمهم انه اذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول اسقونى حتى يقتل قاتله فيطير وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة وقيل ان روحه تنقلب هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووى وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور قال ويجوز ان المراد النوعان وانهما جميعا باطلان (ولا صفر) الشهر المعروف فان العرب كانت تحرمه وتستحل المحرم وهو النسئ فجاء الاسلام برد ذلك وهذا التفسير يروى عن مالك وقيل كانت تزعم ان صفر حية تكون فى البطن تهيج عند الجوع للناس والماشية وربما قتلت صاحبها وانها تعدى أقوى من الجرب فالحديث لنفى ذلك او لنفى العدوى به قولان وايد هذا التفسير

بياض بالاصل

في مسلم أن جابر بن عبد الله فسر الصفر فقال كان يقال حيات البطن وقال البيضاوي هو نفي لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي (ولا يحل) بفتح الياء وضم الحاء وفي رواية الشيخين عن أبي هريرة لا يورد (الممرض) بكسر الراء وفتحها من الابل (على المصح) بكسر الصاد منها فربما أصاب بذلك فيقول الذي أورده لو اني ما حللته لم يصبه من هذا شيء والواقع انه لو لم يحله لاصابه لان الله قدره فنهى عنه لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في طبع الانسان وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته وفي البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة حين قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن أعدى الاول ولاحمد من حديث ابن مسعود فما أجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حياتها ومصابها ورزقها الحديث فأخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الآية وأما النهي عن ايراد الممرض فمن باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك أو للاذى والعبد مأمور باتقاء اسباب البلاء إذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند أبي داود انه صلى الله عليه وسلم مر بحائط مائل فقال اخاف موت الفوات والى ذلك الاشارة بقوله (وليحلل المصح حيث شاء) فله نزول محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه (قالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى) أي يتأذى به لانه يعدي قال عيسى بن دينار ومعناه النهي أن يأتي الرجل بابله أو غنمه الجربة فيحل بها على ماشية صحيحة وقال يحيى بن يحيى سمعت ان تفسيره في رجل يكون به الجذام فلا ينبغي له أن ينزل على الصحيح يؤذيه لانه وان كان لا يعدي فالانفس تكرهه وقد قال صلى الله عليه وسلم انه اذى يعني لا للعدوى وأما الصحيح فله أن ينزل محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه

(السنة في الشعر)

(مالك عن ابي بكر بن نافع) العدوي مولاهم المدني صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع) مولى ابن عمر شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر) ندبا وقيل وجوبا (باحفاء الشوارب) أي بازالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا كما فسره بذلك الامام فيما مر. إليه ذهب من منع حلق الشارب ومن قال يندب حلقه قال معناه الاستئصال لانه أوفق للغة لان الاحفاء أصله الاستقصاء وهذا يرده حديث من لم يأخذ من شاربه فليس منا فدل التعبير بمن التي للتبعيض على انه لا يستأصله ويؤيده فعل النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الترمذي وحسنه عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وفي أبي داود عن المغيرة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفى فقصه على سواك وفي البيهقي عنه فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وفي البزار عن عائشة ابصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وشاربه طويل فقال ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه وللطبراني والبيهقي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني رأيت خمسة من الصحابة يقصون شواربهم أبو امامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر ولا يؤيد كون المراد حلقه ان ابن عمر كان يحفي شاربه كانه الحلق رواه ابن سعد وهو أعلم بالمراد لانه راوي الحديث مع ما ورد انه كان أشد الناس اتباعا للسنن لانه معارض بفعله صلى الله عليه وسلم وبقوله فالذي يظهر انه انما فعل ذلك أخذا بظاهر المدلول اللغوي ولعله لم يطلع على حديث القص كمن وافقه من الصحابة أخرج الطبراني والبيهقي عن عبد الله

ابن أبي رافع رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا اسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق ولذا ذهب ابن جرير الى التخيير فانه لما حكى قول مالك والكوفيين ونقل عن أهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فالقص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل فكلاهما ثابت فيخير فيما شاء (واعفاء اللحى) بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على الخدين والذقن ومعناه توفرها لتكثر قاله أبو عبيدة وقال الباجي يحتمل عندي ان يريد اعفاءها من الاحفاء لان كثرتها أيضا ليس مأمورا بتركه وقد روي ان ابن عمر وأبا هريرة كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة وسئل مالك عن اللحية اذا طالت جدا قال ارى ان يؤخذ منها ويقص انتهى وروى الترمذي وقال غريب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها بالسوية أي ليقرب من التدوير من كل جانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلق ويطلق ألسنة المغتابين ففعل ذلك مندوب ما لم ينته الى تقصيص اللحية وجعلها طاقات فيكره أو يقصد الزينة والتحسين لنحو النساء فلا منافاة بين فعله وأمره لانه في الاخذ منها لغير حاجة أو لنحو تزين وفعله فيما احتيج اليه لتشعث أو إفراط طول يتأذى به وقال الطيبي المنهي عنه قصها كالاعاجم أو وصلها كذنب الحمار وقال الحافظ المنهي عنه الاستئصال أو ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد والترمذي من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني الثقة الثبت الحجة (انه سمع معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب الاموي (عام حج) سنة سبع وخمسين ففي البخاري عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا (وهو على المنبر) النبوي بالمدينة قال ابن جرير أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين وآخر حجة سنة سبع وخمسين (وتناول) أخذ معاوية (قصة) بضم القاف وشد الصاد المهملة خصلة (من شعر) تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرته (كانت) القصة وفي رواية كان أي ذلك الشعر (في يد حرسي) بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات وتحتية من خدمه الذين يحرسونه زاد في رواية الطبراني وجدت هذه عند أهلي وزعموا ان النساء يزدنه في شعورهن وفي رواية ابن المسيب عنه ما كنت أرى يفعل هذا غير اليهود (يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم) أي ليساعدوه على انكار ذلك أو لينكر هو عليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة التي تصله المرأة بشعرها (ويقول) صلى الله عليه وسلم (انما هلكت) ولمسلم انما عذب (بنو اسرائيل حين اتخذ هذه) أي مثل هذه القصة ووصلها بالشعر (نساؤهم) وفي رواية للصحيحين عن ابن المسيب عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصلة في الشعر أي لانه كذب وتغيير لخلق الله والزور الكذب والباطل وفي مسلم عن قتادة عن ابن المسيب ان معاوية قال انكم قد احدثتم زي سوء وان نبي الله نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق قال أبو عمر فيه الاعتبار والحكم بالقياس لخوفه على هذه الامة الهلاك كبني اسرائيل فان من فعل مثلها استحقه أو يعفو الله ووجوب اجتناب عمل هلك به قوم قال ويحتمل ان القصة لم تفش فيهم حتى اعلنوا بالكبائر فكان القصة علامة لا تكاد تظهر الا في أهل الفسق لانها فعلة يستحق فاعلها الهلاك بها دون ان يضمها غيرها ويحتمل ان بني اسرائيل نهوا تحريما

عن ذلك فاتخذوه استخفافا فهلكوا والذى منعوا منه جاء عن نبينا مثله كما فى الصحيح عن أبى هريرة
وغيره مرفوعا لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة انتهى ملخصا وهذا يحتمل انه خبر
فيكون حكاية عن الله تعالى ويحتمل انه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك والحديث
رواه البخارى عن اسماعيل وابن مسلمة القعنبى ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة
ويونس ومعمر كلهم عن الزهرى به عند مسلم قائلا غير ان فى حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل (مالك
عن زياد بن سعد) بن عبد الرحمن الخراسانى نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة ويونس
ومعمر كان اثبت اصحاب الزهرى (عن ابن شهاب) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه سمعه يقول)
قال أبو عمر كذا ارسله رواة مالك الا حماد بن خالد الخياط فاسنده عن انس فاخطأ فيه والصواب عن
مالك مرسل والصواب من غير رواية مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس لا عن أنس
قال (سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته) اى انزل شعرها على جبهته (ما شاء الله)
موافقة لاهل الكتاب لانه كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه بشئ لتمسكهم فى زمانه ببقايا شرائع
الرسل اولاستئلافهم كما تألفهم باستقبال قبلتهم (ثم فرق) بفتح الفاء والراء روى مشددا ومخففا
اى القى شعره الى جانبى رأسه فلم يترك منه شيئا على جبهته وفى رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان آخر
الامرين (بعد ذلك) حين اسلم غالب الوثنيين وغلبت الشقوة على اليهود ولم ينفع فيهم الاستئلاف فخالفهم
وامر بمخالفتهم فى امور كثيرة كقوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قاله القرطبى قال غيره
ولانه انظف وابعد عن السرف فى غسله وعن مشابهة النساء قال العلماء والصحيح جواز الفرق والسدل
لكن الفرق افضل لانه الذى رجع اليه صلى الله عليه وسلم فكانه ظهر الشرع به لكن لا وجوبا لان من
الصحب من سدل بعده فلو كان الفرق واجبا ما سدلوا وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وتأخره عن المنسوخ
على انه لو نسخ ما فعله كثير من الصحابة ولذا قال القرطبى توهم النسخ لا يلتفت اليه اصلا لامكان الجمع قال
وهذا على تسليم ان حبه موافقتهم ومخالفتهم حكم شرعى فانه يحتمل كونه مصلحة وحديث هند بن ابى هالة
ان انفرقت عقيقته فرقها والا تركها يدل على انه غالب أحواله لانه ذكر مع اوصافه الدائمة وجبلته التى
كان موصوفا بها فالصواب ان الفرق مستحب لا واجب انتهى وقال الحافظ حديث هند محمول على ما كان
اولا لما بينه حديث ابن عباس يعنى الذى أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان
المشركون يفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر
فيه بشئ ثم فرق صلى الله عليه وسلم رأسه (قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأة ابنه
او شعر ام امرأته بأس) لجواز ذلك بلا شهوة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء)
قيل صوابه الخصاء بكسر الخاء والمد مصدر خصى سل الخصية وفيه نظر فقد نطق بذلك سيد الفصحاء روى
ابن عدى عن معاوية يرفعه سيكون قوم ينالهم الاخصاء فاستوصوا بهم خيرا وروى البيهقى وغيره عن
ابن عباس فى قوله تعالى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال هو الاخصاء ولابن أبى شيبة وغيره عن أنس
مثله (ويقول فيه) أى فى ابقائه (تمام الخلق) بفتح فسكون قال أبو عمر فى ترك الخصاء تمام
وروى نماء الخلق يعنى بالنون من النمو وقد أخرجه الدارقطنى من طريق عمر بن ابى اسماعيل عن نافع عن
ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ما ينمى خلق الله وقد روى الطبرانى وابن عدى عن ابن
مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصى أحد من بنى آدم ولعل وجه ذكر هذا الاثر فى ترجمة
السنة فى الشعر انه اذا لم يخص نبت الشعر فيؤمر بما يؤمر به فيه من له شعر (مالك عن صفوان بن سليم)

بضم السين المدنى أبى عبد الله الزهرى مولاهم ثقة مفتى عابد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وله اثنتان
وسبعون سنة (انه بلغه) وصله قاسم بن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم
عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة البهزى عن أبيها (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم)
اى القيم بأمره ومصالحه هبة من مال نفسه او من مال اليتيم (له) بان يكون جدا او عما او اخا
ونحو ذلك من الاقارب او يكون ابو المولود قد مات فقامت امه مقامه او ماتت امه فقام ابوه فى التربية
مقامها (او لغيره) بأن كان أجنبيا منه وقد روى البزار عن أبى هريرة رفعه من كفل يتيما ذا قرابة
اولا قرابة له فهذه الرواية تفسر المراد (فى الجنة كهاتين) اذا اتقى الله تعالى بفعل أوامره واجتناب
نواهيه ومن ذلك ما يتعلق باليتيم (وأشار) عند قوله كهاتين قال عياض كذا فى الموطأ بابهام
المشير ووقع فى مسلم واشار مالك وفى موطأ ابن بكير واشار النبى صلى الله عليه وسلم (باصبعيه الوسطى والتى
تلى الابهام) أى السبابة وفى موطأ يحيى بن بكير بالسبابة والوسطى وفى البخارى وأشار بالسبابة
والوسطى وفرج بينهما اى ان الكافل فى الجنة مع النبى صلى الله عليه وسلم الا ان درجته لا تبلغ درجته بل
تقارب قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبى صلى الله عليه وسلم
فى الجنة ولا منزلة فى الآخرة افضل من ذلك قال الحافظ ويحتمل ان المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة
لما رواه أبو يعلى عن أبى هريرة رفعه انا اول من يفتح باب الجنة فاذا امرأة تبادرنى فاقول من انت فتقول
أنا امرأة تأيمت على أيتام لى ورواته لا بأس بهم ويحتمل ان المراد مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة
وقد أخرج أبو داود عن عوف بن مالك رفعه أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب
وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا او بانوا فهذا فيه قيد وقد أخرج الطبرانى فى الصغير عن جابر قلت
يا رسول الله مم اضرب منه يتيمى قال ما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله وزاد فى رواية مالك
حتى يستغنى عنه فيستفاد منه ان للكفالة المذكورة أمدا ومناسبة التشبيه كما قال شيخنا يعنى العراقى
فى شرح الترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم من شأنه ان يبعث الى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون
كافلا لهم ومرشدا ومعلما وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه فيرشده ويعلمه
ويحسن أدبه انتهى ملخصا ولمالك فى هذا الاسناد آخر أخرجه مسلم فى الزهد من صحيحه من طريق اسحاق بن
عيسى قال حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلى قال سمعت أبا الغيث يحدث عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين فى الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى
وقد رواه البخارى وأبو داود والترمذى عن سهل بن سعد ومسلم من حديث عائشة وابن عمر ثم لعل وجه
ايراده فى ترجمة السنة فى الشعر ان من جملة كفالة اليتيم اصلاح شعره وتسريحه ودهنه

(إصلاح الشعر)

(مالك عن يحيى بن سعيد ان أبا قتادة) منقطع وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن على المقدمى عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان أبا قتادة (الانصارى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لى جمة) بضم الجيم وشد الميم شعر الرأس اذا بلغ المنكبين (افأرجلها) بالجيم أسرحها (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم) رجلها (واكرمها) بصونها من نحو وسخ وقذر وبتعاهدها بالتنظيف والادهان
(فكان أبو قتادة ربما دهنها فى اليوم مرتين) لما يشعثها بعمل او غبار ونحو ذلك فلا ينافى النهى عن ذلك
الا غبا (لما قال رسول الله) اى لقوله (صلى الله عليه وسلم واكرمها) وقد روى أبو داود عن أبى
هريرة والبيهقى عن عائشة رفعاه اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه (مالك عن زيد بن أسلم ان عطاء بن يسار
اخبره) قال أبو عمر لا خلاف عن مالك فى ارساله وجاء موصولا بمعناه عن جابر وغيره (قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فدخل رجل ثائر الراس) بمثلثة أى شعثه (واللحية) بترك تعاهدهما بما يصلحهما من ترجيل وغيره (فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج) من المسجد (كأنه يعنى) بذلك (اصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل) أصلحهما (ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خيرا من ان يأتى احدكم ثائر الرأس كأنه شيطان) فى قبح المنظر على عرف العرب فى تشبيه القبيح بالشيطان وان كان لا يرى لما اوقع الله فى نفوسهم من كراهة طلعته ومنه قوله تعالى طلعها كأنه رؤس الشياطين

(ما جاء فى صبغ الشعر)

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصارى (قال أخبرنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى القرشى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومات ابوه فى ذلك الزمان فلذلك عد فى الصحابة وقال العجلى من كبار التابعين (قال وكان جليسا لهم وكان ابيض الرأس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها) صبغها بالحمرة (قال فقال له القوم هذا احسن) من البياض (قال ان أمى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ارسلت الى البارحة جاريتها نخيلة) بضم النون وفتح الخاء معجمة عند يحيى مهملة عند غيره واسكان التحتية (فأقسمت على لاصبغن) بضم الباء وكسرها (وأخبرتنى ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان يصبغ) بضم الموحدة وحكى كسرها وفتحها (قال مالك فى صبغ الشعر بالسواد لم أسمع فى ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الى) كالحمرة والصفرة (وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق) خلافا لمن قال الصبغ بغير السواد سنة (قال وفى هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود) مع قولها ان أبا بكر كان يصبغ أو بدونه وقد أنكر أنس كونه صلى الله عليه وسلم صبغ وقال ابن عمر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال ابو رمثة أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب بالحناء رواه الحاكم واصحاب السنن وسئل ابو هريرة هل خضب صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذى وغيره ووافق مالك نسا على الانكار وتأول حديث ابن عمر بحمله على الثياب لا الشعر لحديث أبى داود عن ابن عمر كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولا يعارضه حديثه أيضا كان يصفر بهما لحيته لاحتمال انه كان مما يتطيب به لا انه كان يصبغ بهما وحمل أحاديث غيره ان صحت على ان تلونه من الطيب لا من الصبغ لما فى البخارى وغيره قال ربيعة رأيت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم فاذا هو احمر فسألت فقيل احمر من الطيب قال الحافظ لم اعرف اسم المسئول المجيب بذلك الا ان الحاكم روى ان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى رأيت شعرا من شعره قد لون فقال انما هذا الذى لون من الطيب الذى كان يطيب به شعره فهو الذى غير لونه فيحتمل ان ربيعة سأل انسا عن ذلك فأجابه وفى رجال مالك للدارقطنى والغرائب له عن أبى هريرة لما مات صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شئ من شعره ليكون ابقى لها فان ثبت هذا استقام انكار انس ويقبل ما اثبته سواه التأويل واول ايضا بأنه صبغ فى وقت حقيقة وترك فى معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق فمن اثبته يحمل على انه فعله لبيان الجواز ولم يواظب عليه ويحمل نفى انس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه حين خضب وغاية ما يفيده هذا عدم الحرمة لانه يفعل المكروه فى حق غيره

لبيان الجواز وزعم بعضهم ان هذا التأويل كالمتعين لحديث ابن عمر انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة ولا يمكن تركه لصحته ولا تأويل له فيه نظر اذ هو فى نفسه محتمل للثياب والشعر وجاء ما يبين الاول فى سنن ابى داود عن ابن عمر نفسه كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولذا رجحه عياض

(ما يؤمر به من التعوذ)

(مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغنى) اخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان (ان خالد بن الوليد) وهو مرسل واخرجه ايضا من طريق ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا لكن قال الوليد بن الوليد وهو اخو خالد (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى اروع) اى يحصل لى روع اى فزع (فى منامى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامة) اى الفاضلة التى لا يدخلها نقص (من غضبه وعقابه وشر عباده) مخلوقاته إنسا وجنا وغيرهما (ومن همزات الشياطين) نزغاتهم بما يوسوسون به ان يصيبنى (وان يحضرون) اى ان يصيبونى بسوء ويكونوا معى فى مكان لانهم انما يحضرون بالسوء (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال) مرسلا ووصله النسائى من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ابن عباس السلمى عن ابن مسعود قال حمزة الكنانى بالفوقية الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قال السيوطى واخرجه البيهقى فى الاسماء والصفات من طريق دواد بن عبد الرحمن العطار عن يحيى ابن سعيد قال سمعت رجلا من اهل الشام يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن اقبل عفريت فى يده شعلة فذكره انتهى وفيه نظر لان ليلة الجن هى ليلة استماعهم القرآن وهى غير ليلة الاسراء فهما حديثان وان اتحد لفظ الاستعاذة فيهما (اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا) هو القوى الشديد (من الجن يطلبه بشعلة) بضم الشين المعجمة (من نار) وهى شبه الجذوة بتثليث الجيم الجمرة (كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه) يطلبه لقصد ايذائه لا لغير ذلك اذ لا سبيل له اليه (فقال جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته وخر) بالمعجمة وشد الراء سقط (لفيه) أى عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى) علمنى (فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم) قال الباجى قال القاضى أبو بكر وصفه من صفات البارى أمر صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بها وقال ابو الحسن المحاربى معناه أعوذ بالله (وبكلمات الله) صفاته القائمة بذاته وقيل العلم لانه أعم الصفات وقيل القرآن وقيل جميع ما انزله على انبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يعم (التامات) أى الكاملة فلا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة وقيل الشافية (اللاتى لا يجاوزهن) لا يتعداهن (بر) بفتح الباء تقى (ولا فاجر) مائل عن الحق أى لا ينتهى علم احد الى ما يزيد عليها (من شر ما ينزل من السماء) من العقوبات كالصواعق (وشر ما يعرج فيها) مما يوجب العقوبة وهو الاعمال السيئة (وشر ما ذرأ) خلق (فى الارض) على ظهرها (وشر ما يخرج منها) مما خلقه فى بطنها (ومن فتن الليل والنهار) الواقعة فيهما وهو من الاضافة الى الظرف (ومن طوارق الليل) حوادثه التى تأتى ليلا واطلاقه على الآتى نهارا على سبيل الاتباع (الا طارقا يطرق) بضم الراء (بخير يا رحمن) زاد فى رواية النسائى فخر لفيه وطفئت شعلته (مالك عن سهيل بن أبى صالح) ذكوان (عن أبيه عن أبى هريرة ان رجلا من أسلم) بفتح فسكون قبيلة من خزاعة قال فيها صلى الله عليه وسلم اسلم سالمها الله (قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أى شئ) لم تنم (فقال لدغتنى) بدال مهملة فغين معجمة (عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالفتح وخفة الميم (انك) بكسر الهمزة ان جعلت اما

بمعنى الا الاستفتاحية وبفتحها ان جعلت بمعنى حقا قاله ابن مالك فى شرح الكافية (لو قلت حين أمسيت) اى دخلت فى المساء (أعوذ بكلمات الله التامات) وفى رواية التامة بالافراد قال الحكيم الترمذى وهما بمعنى فالمراد بالجمع الجملة وبالواحدة ماتفرق فى الامور فى الاوقات ووصفها بالتمام اشارة الى انها خالصة من الريب والشبه وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا (من شر ما خلق) اى من شر خلقه وهو مايفعله المكلفون من اثم ومضارة بعض لبعض من نحو ظلم وبغى وقتل وضرب وشتم وغيرهم من نحو لدغ ونهش وعض (لم يضرك) بان يحال بينك وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه لان الادوية الالهية تمنع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه وان وقع لم يضر قال القرطبى جربت ذلك فوجدته صدقا تركته ليلة فلدغتنى عقرب فتفكرت فاذا انا نسيت هذا التعوذ قال الترمذى الحكيم وهذا اى التعوذ بكلمات الله التامات مقام من بقى له التفات لغير الله اما من توغل فى بحر التوحيد بحيث لايرى فى الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله ولم يلتجئ الا اليه والنبى صلى الله عليه وسلم لما ترقى عن هذا المقام قال أعوذ بك منك وازجل للخاطب ابلغ ذلك وهذا الحديث رواه مسلم من وجه آخر عن أبى صالح عن ابى هريرة (مالك عن سمى) بضم السين وفتح الميم وشد الياء (مولى ابى بكر) بن عبد الرحمن (عن القعقاع) بقافين وعينين مهملتين (ابن حكيم) بفتح فكسر (ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتنى يهود) بمنع الصرف للعلمية ووزن الفعل (حمارا) من سحرهم (فقيل له وما هن قال اعوذ بوجه الله العظيم الذى ليس شئ اعظم منه) بل تخضع كل العظماء لعظمته (وبكلمات الله التامات التى لايجاوزهن بر ولا فاجر) اى لايتعداهن من كان ذا بر وذا فجور من انس وغيرهم (وباسماء الله الحسنى كلها) مؤنث الاحسن (ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ) قيل هما بمعنى خلق قال الله تعالى خلق لكم مافى الارض جميعا وقال وهو الذى ذرأكم فى الارض واليه تحشرون وقال توبوا الى بارئكم اى خالقكم فذكرها لافادة اتحاد معناها وقيل البرء والذرء يكون طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل والخلق لايلزم فيه ذلك

(ماجاء فى المتحابين فى الله)

(مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) بن حزم الانصارى أبى طوالة بضم الطاء المهملة المدنى قاضيها لعمر بن عبد العزيز ثقة مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك (عن أبى الحباب) بضم المهملة وموحدتين (سعيد بن يسار) المدنى ثقة متقن (عن أبى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول) فيه رد على من كره ذلك وقال انما يقال ان الله قال ويرد عليه هذا الحديث ونحوه وقوله تعالى والله يقول الحق (يوم القيامة أين المتحابون) نداء تنويه واكرام قاله القرطبى اى استعظام (بجلالى) اى لعظمتى اى لاجل تعظيم حقى وطاعتى لا لغرض دنيا فخص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة اى المتنزهون عن شوائب الهوى والنفس والشيطان فى المحبة فلا يتحابون الا لاجلى ولوجهى لا لشئ من أمور الدنيا قيل المتحابب للجلال أن لا يزيد الحب بالبر ولا ينقص بالجفاء (اليوم اظلهم فى ظلى) قال عياض هى اضافة خلق وتشريف لان الظلال كلها خلق الله وجاء مفسرا فى ظل عرشى فى رواية اخرى وظاهره انه سبحانه يظلهم حقيقة من حر الشمس ووهج الموقف وأنفاس الخلائق وهو تأويل الاكثر وقال عيسى بن دينار كناية عن كنهم من المكاره وجعلهم فى كنفه وستره ومنه السلطان ظل الله فى الارض وقولهم فلان فى ظل فلان اى فى كنفه وعزته وقد يكون الظل هنا كناية عن الراحة والتنعم من قولهم عيش ظليل (يوم لا ظل الا ظلى) اى ظل عرشى بدل من اليوم المتقدم اى لايكون من له ظل مجازا كما فى الدنيا قال القرطبى فان قيل حديث

المرء

المرء فى ظل صدقته حتى يقضى الله بين الخلائق وحديث سبعة يظلهم الله يدل على ان فى القيامة ظلالا غير ظل العرش اجيب بان فيها ظلالا بحسب الاعمال تقى اصحابها حر الشمس والنار وانفاس الخلائق ولكن ظل العرش أعظمها واشرفها يخص الله به من شاء من عباده الصالحين ومن جملتهم المتحابون فى الله ويحتمل انه ليس هنالك الا ظل العرش يستظل به المؤمنون اجمع ولكن لما كانت تلك الظلال لاتنال الا بالاعمال وكانت الاعمال تختلف حصل لكل عامل ظل يخصه من ظل العرش بحسب عمله وسائر المؤمنين شركاء فى ظله وهذا كله على ان الاستظلال حقيقى وتقدم ما لابن دينار وهذا الحديث رواه مسلم فى البر عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن خبيب) بخاء معجمة وموحدتين مصغر (ابن عبد الرحمن) بن خبيب الانصارى المدنى ابى الحارث ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب العمرى التابعى الثقة (عن أبى سعيد الخدرى او عن أبى هريرة) بالشك رواة الموطأ الا مصعبا الزبيرى وموسى بن طارق فجعلاه عنهما بواو العطف وشذا فى ذلك عن اصحاب مالك قاله الحافظ وذكر ابو عمران ابا معاذ البلخى عن مالك تابعهما فى روايته بالواو قال ورواه زكريا بن يحيى الوقاد عن ابن وهب وابن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبى سعيد وحده ورواه عبيد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن جده حفص عن أبى هريرة وحده قال الحافظ فى الامالى المحفوظ عن مالك بالشك ورواية زكريا خطأ والمحفوظ عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة وحده كذلك أخرجه الشيخان والنسائى من طريق عبيد الله وهو احد الحفاظ الاثبات وخبيب خاله وحفص جده ولم يشك فروايته اولى وتابعه مبارك بن فضالة عن خبيب أخرجه الطيالسى وقال فى الفتح والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة) من الاشخاص مبتدأ خبره (يظلهم الله فى ظله) اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال عياض وحقه ان يقول اضافة تشريف ليحصل امتيازه عن غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد كرامته ورحمته كما يقال فلان فى ظل الملك وهو قول عيسى ابن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عن سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه واذا كان المراد ذلك استلزم كونهم فى كنف الله وكرامته من غير عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبى ويؤيده تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك فى روايته عن عبيد الله بن عمر عند البخارى فى الحدود وبه يندفع قول من قال المراد ظل طوبى او ظل الجنة لان ظلها انما يحصل لهم بعد الاستقرار فى الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز اصحاب الخصال المذكورة فترجح ان المراد ظل العرش وروى الترمذى وحسنه عن أبى سعيد مرفوعا احب الناس الى الله يوم القيامة امام عادل قاله الحافظ (يوم لا ظل الا ظله) اى ظل عرشه كما علم والاضافة للتشريف كناقة الله فان الله منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام (امام عادل) اسم فاعل من العدل كما رواه الاكثر قال الشاعر

ومن كان فى اخوانه غير عادل * فما احد فى العدل منه بطامع

ورواه سعيد بن أبى مريم عن مالك بلفظ عدل وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا قاله ابن عبد البر وهو الذى يتبع امر الله بوضع كل شئ فى موضعه بغير افراط ولا تفريط والجامع للكمالات الثلاثة الحكمة والشجاعة والعفة التى هى اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولى شيئا من امور المسلمين فعدل فيه ويؤيده مافى مسلم عن عبد الله بن

عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم
واهلهم وما ملكت أيمانهم وما ولوا وقدمه فى الذكر لان نفعه اعم وقال صلى الله عليه وسلم الامام العادل
لا ترد دعوته (وشاب نشأ) نبت وابتدأ (فى عبادة الله) أى لم يكن له صبوة قاله القرطبى
وفى رواية مسلم بعبادة الله بالباء بمعنى فى زاد فى رواية الجوزقى حتى توفى على ذلك وفى حديث سلمان أفنى
شبابه ونشاطه فى عبادة الله وخص الشباب لانه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة
الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى (ورجل قلبه متعلق) بفوقية بعد اللام
وكسر اللام من العلاقة وهى شدة الحب (بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه) زاد فى حديث سلمان
من حبها وعند ابن عساكر من حديث أبى هريرة معلق بالمساجد من شدة حبه اياها وذلك انه لما آثر
طاعة الله وغلب عليه حبه صار قلبه ملتفتا الى المسجد لا يحب البراح عنه لوجدانه فيه روح القربة
وحلاوة الطاعة وفى رواية عبيد الله عن حبيب فى الصحيحين معلق بدون تاء قال الحافظ ظاهره انه من
التعليق كأنه شبهه بالشئ المعلق فى المسجد كالقنديل اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده
خارجا عنها ويدل عليه رواية الجوزقى كأنما قلبه معلق فى المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهى
شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد وكذا رواية متعلق بزيادة الفوقية زاد سلمان من حبها
(ورجلان تحابا) بشدة الموحدة واصله تحاببا أى اشتركا فى جنس المحبة واحب كل منهما الآخر حقيقة
لا اظهارا فقط وفى رواية الجوزقى ورجلان قال كل منهما للآخر انى احبك فى الله فصدرا على ذلك ونحوه
فى حديث سلمان (فى الله) أى فى طلب رضاه اولاجله لا لغرض دنيوى (اجتمعا على ذلك)
الحب المذكور (وتفرقا عليه) كما زيد فى رواية الصحيحين أى استمرا على المحبة الدينية ولم يقطعاها
بعارض دنيوى سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق الموت بينهما والمراد تحفظان الحب فيه فى الحضور
والغيبة ووقع فى الجمع بين الصحيحين للحميدى اجتمعا على خير قال الحافظ ولم أر ذلك فى شئ من نسخ
الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهى عندى تحريف وعدت هذه الخصلة واحدة مع
ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين ولما كان المتحابان بمعنى واحد اغنى عد احدهما
عن الآخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها (ورجل ذكر الله) بقلبه من
التذكر او لسانه من الذكر (خاليا) من الخلوة لانه أقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء
او خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان فى ملأ ويؤيده رواية البيهقى ذكر الله بين يديه ويؤيد
الاول رواية للبخارى وغيره ذكر الله فى خلاء أى موضع خال وهى أصح (ففاضت عيناه) أى فاضت
الدموع من عينه وأسند الفيض الى العين مبالغة كأنها هى التى فاضت قال القرطبى وفيض العين
بحسب حالة الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففى حال اوصاف الجلال يكون البكى من خشية الله
وفى حال اوصاف الجمال يكون من الشوق اليه قال الحافظ قد خص بالاول فى رواية الجوزقى
والبيهقى ففاضت عيناه من خشية الله ويشهد له ما رواه الحاكم عن أنس مرفوعا من ذكر الله ففاضت
عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة (ورجل دعته) أى طلبته
وبه عبر فى الصحيحين (ذات) بين الموصوف فى رواية للبخارى ومسلم واحمد فقال امرأة ذات (حسب)
أى أصل أو مال لانه يطلق عليهما وفى الصحيحين ذات منصب أى أصل أو شرف (وجمال) أى مزيد
حسن زاد فى رواية للبخارى الى نفسها وللبيهقى عن أبى صالح عن أبى هريرة فعرضت نفسها عليه
والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبى وقال غيره يحتمل انها دعته الى التزويج بها فخاف
ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها أو خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها

والاول اظهر ويؤيده الكناية فى قوله الى نفسها ولو اريد التزويج لصرح به (فقال انى اخاف الله)
زاد فى رواية رب العالمين والظاهر انه يقوله بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة او ليعتذر اليها ويحتمل
ان يقوله بقلبه قاله عياض وانما يصدر هذا عن شدة خوف من الله ومتين تقوى وحياء كما قال القرطبى
لان الصبر على الموصوفة باكمل الاوصاف التى جرت العادة بمزيد الرغبة لمن هى فيها وهو الحسب
والمنصب المستلزم للجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء من أكمل المراتب لكثرة
الرغبة فى مثلها وعسر تحصيلها لاسيما وقد اغنت من مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها (ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها) أى كتمها عن الناس ونكرها ليشمل ما تصدق به من قليل وكثير وظاهره
يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووى عن العلماء ان اظهار المفروضة أولى من اخفائها (حتى
لا تعلم) بفتح الميم نحو سرت حتى مغيب الشمس وضمها نحو مرض حتى لا يرجونه (شماله ما تنفق يمينه)
أى لو قدرت شماله رجلا متيقظا لما علم صدقة لمبين ذكر ذلك مبالغة فى الاخفاء وضرب المثل بهما
لقربهما وملازمتهما فهو من مجاز التشبيه ويؤيده رواية الجوزقى تصدق بصدقة كأنما اخفى يمينه من
شماله أو من مجاز الحذف أى ملك شماله أو من على شماله من الناس كأنه قيل مجاور شماله وابعد
من قال المراد بشماله نفسه من تسمية الكل باسم الجزء فانه يحل الى انه لا يعلم نفسه ما تنفق نفسه
وقيل المراد لا يرائى بصدقته ولا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبى عن بعض شيوخه ان معناه ان
يتصدق على الضعيف المكتسب فى صورة الشراء لترويج سلعته او رفع قيمتها واستحسنه قال الحافظ وفيه
نظر ان اراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان اراد انها من صور الصدقة الخفية فمسلم ووقع
فى مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال عياض كذا فى جميع نسخ مسلم التى وصلت الينا وهو مقلوب
والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة فى الصدقة اعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه
البخارى فى الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان الوهم فيه ممن دون مسلم واستدل لذلك بما نوزع
فيه وعارضه الحافظ بانه ليس ممن دونه ولا منه بل من شيخه زهير بن حرب او شيخ شيخه يحيى القطان
وبه جزم أبو حامد بن الشرقى وفى جزمه نظر لانه فى البخارى واحمد والاسماعيلى عن يحيى على الصواب
واطال فى بيان ذلك وفى مسند احمد باسناد حسن عن انس مرفوعا ان الملائكة قالت رب هل من
خلقك شئ أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل أشد
من النار قال نعم الماء قالت فهل أشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل أشد من الريح قال نعم ابن آدم
يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله وذكر الرجل وصف طردى فالمرأة والخنثى مثله الا فى الامامة العظمى
ويمكن دخول المرأة فى الامام العادل حيث تكون ربة عيال فتعدل فيهم والا فى ملازمة المسجد
لان صلاة المرأة فى بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الذى دعته المرأة
فانه يتصور فى امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها أو شاب جميل دعاه ملك
ان يزوجه ابنته مثلا فخشى ان يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه وظاهر الحديث اختصاص
السبعة المذكورين ووجهه الكرمانى بما حاصله ان الطاعة اما بين العبد والرب أو بينه وبين الخلق
فالاول باللسان وهو الذاكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الناشئ بالعبادة والثانى عام
وهو العادل أو خاص بالقلب وهو التحاب أو بالمال وهو الصدقة أو بالبدن وهو العفة انتهى لكن دل
استقراء الاحاديث على أن هذا العدد لا مفهوم له فان هذا الحديث رواه مسلم عن يحيى التميمى والترمذى
من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر فى الصحيحين ورواه أبو نعيم وغيره
من وجه آخر عن أبى هريرة فقال بدل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل كان فى سرية مع قوم فلقوا العدو

افانكث فوانعمى آثارهم وفى لفظ أدبارهم حتى نجوا أونجا أو استشهد قال الحافظ حسن غريب جدا
ورواه الحاكم والبيهقى من وجه آخر عن أبى هريرة تابدل الشاب بقوله ورجل تعلم القرآن فى صغره فهو
يتلوه فى كبره ولعبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد عن سلمان موقوفا وحكمه الرفع اذلا يقال
رأيا فقال بدل الامام والشاب ورجل يراعى الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان
سكت سكت عن حلم ولابن عدى عن أنس رفعه أربعة فى ظل الله فقد عدّ الشاب والتصدق
والامام قال ورجل تاجر اشترى وباع فلم يقل إلا حقا وسنده ضعيف لكن له طريق آخر عنه مرفوعا التاجر
الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة رواه الديلمى وغيره وهو ضعيف لكن له شواهد عن سلمان
وعلى وأبى هريرة وروى مسلم وغيره عن أبى اليسر مرفوعا من انظر معسرا أووضع عنه أظله الله فى ظله يوم
لاظل الاظله وفى زوائد المسند عن عثمان رفعه أظل الله عبدا فى ظله يوم لاظل الاظله من أنظر
معسرا أوترك لغارم وللطبرانى عن شداد رفعه من انظر معسرا أوتصدق عليه أظله الله فى ظله
يوم القيامة والصدقة على المعسر اسهل من الوضع عنه فهى غيرها وللطبرانى عن جابر مرفوعا
أظل الله فى ظله يوم القيامة من أنظر معسرا أوأعان أخرق وفيه ضعف والاخرق من لاصنعة له
ولا يقدر ان يتعلم صنعة ولاحمد والحاكم وغيرهما عن سهل بن حنيف رفعه من أعان مجاهدا
فى سبيل الله أوغارما فى عسرته أومكاتبا فى رقبته أظله الله فى ظله يوم لاظل الاظله واعانة الغارم غير
الترك له لانه أخص من اعانته فهذه عشرون ولابن عدى وصححه الضياء عن عمر مرفوعا من أظل رأس
غاز أظله الله يوم القيامة ولابى الشيخ وغيره عن جابر رفعه ثلاث من كن فيه أظله الله تحت ظل عرشه يوم
لاظل الاظله الوضوء على المكاره والمشى الى المساجد فى الظلم واطعام الجائع قال الحافظ غريب وفيه
ضعف لكن فى الترغيب فى كل من الثلاثة أحاديث قوية ورواه الطبرانى عن جابر بلفظ من أطعم
الجائع حتى يشبع أظله الله تحت ظل عرشه واشباع الجائع أخص من مطلق اطعامه ولابى الشيخ
عن على باسناد ضعيف مرفوعا من لزم البيع والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث
ويؤد الامانة ولا يتمنى للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك كان أحد السبعة الذين فى ظل العرش وهذا قدر
زائد على الصدق فيمكن انها خصلة مستقلة وهى السادسة والعشرون والطبرانى عن أبى هريرة مرفوعا
اوحى الله الى ابراهيم انّ كلمتى سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت ظل عرشى وله عن جابر مرفوعا ومن كفل
يتيما أوأرملة أظله الله فى ظله يوم القيامة ولاحمد عن عائشة اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة
قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين إذا اعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم
لانفسهم قال الحافظ غريب وفيه ابن لهيعة وللحاكم وغيره عن أبى ذر مرفوعا الحزين فى ظل الله غريب
وفيه ضعف ولابن شاهين وغيره عن الصديق رفعه الوالى العادل ظل الله ورمحه فى الارض فمن
نصحه فى نفسه وفى عباد الله اظله الله بظله يوم لاظل الاظله ولابى الشيخ غيره عن الصديق مرفوعا من
أراد ان يظله الله بظله فلايكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما ولابن السنى والديلمى باسناد
واه عن الصديق وعمران بن حصين قالا قال موسى لربه ماجزاء من عزى الثكلى قال اظله فى ظلى يوم
لاظل الاظلى ولابن أبى الدنيا عن فضيل بن عياض بلغنى انّ موسى قال أى رب من يظل تحت عرشك
يوم لاظل الاظلك قال الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى ويعزون الثكلى ولابى سعيد السكرى
باسناد واه جدا عن على رفعه السابقون الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قال من هم قال شيعتك
ياعلى ومحبوك والبيهقى عن أبى الدرداء قال موسى يارب من يستظل بظلك يوم لاظل الاظلك قال
اولئك الذين لاينظرون بأعينهم الزنا ولا يبتغون فى أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا

قال الحافظ غريب ليس فى رواته من اتفق على تركه والظاهر ان حكمه الرفع لان أبا الدرداء لم يأخذ عن
اهل الكتاب والتيمى فى ترغيبه عن ابن عمر مرفوعا ثلاثة يتحدثون فى ظل العرش آمنين والناس
فى الحساب رجل لم يأخذه فى الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى مالا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه
وروى طلحة بن على بن الصقر عن ابن عباس قال من قرأ إذا صلى الغداة أول الانعام الى ويعلم
ماتكسبون نزل إليه أربعون الف ملك يكتب له مثل أعمالهم الحديث وفيه فاذا كان يوم القيامة
قال الله امش فى ظلى وأبو الشيخ والديلمى عن أنس رفعه ثلاثة فى ظل العرش يوم القيامة يوم لاظل
الاظله واصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك ايتاما صغارا فقالت لاأتزوج حتى يموتوا أو يغنيهم الله
وعبد صنع طعاما فأطاب صنعه وأحسن نفقته فدعا عليه الفقير والمسكين فأطعمهم لوجه الله والطبرانى
عن ابى امامة رفعه ثلاثة فى ظل الله يوم القيامة رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل دعته امرأة
إلى نفسها فتركها من خشية الله ورجل يحب الناس لجلال الله فيه متروك وروى الخطيب بسند ضعيف
جدا عن أبى سعيد مرفوعا انّ المؤذنين ممن يظل يوم القيامة وافرد المؤذن عن مراعى الشمس لانه قد
لايكون مؤذنا والديلمى بلاسند عن انس مرفوعا ثلاث تحت ظل العرش يوم القيامة يوم لاظل الاظله
من فرج عن مكروب من امتى وأحيا سنتى واكثر الصلاة على والديلمى عن على مرفوعا انّ حملة القرآن
فى ظل الله مع انبيائه واصفيائه ولا يلزم من حمله كونه تعلمه فى صغره فهى غير السابقة ولابى يعلى عن
انس رفعه انّ المريض فى ظل العرش والديلمى عن أبى هريرة مرفوعا أهل الجوع فى الدنيا خوفا من الله
يستظلون يوم القيامة والديلمى عن أبى الدرداء رفعه يوضع للصائمين موائد من ذهب تحت العرش وفى
امالى ابن ناصر عن أبى سعيد رفعه من صام من رجب ثلاثة عشر يوما وضع الله له مائدة فى ظل العرش
وهو شديد الوهى والحارث بن أبى اسامة عن على مرفوعا من صلى ركعتين بعد ركعتى المغرب قرأ
فى كل ركعة الفاتحة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة جاء يوم القيامة فلا يحجب حتى ينتهى الى ظل
العرش وهذا منكر والديلمى عن انس مرفوعا انّ أطفال المؤمنين تحت ظل العرش والطبرانى برجال
ثقات عن ابن عمر مرفوعا انّ ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم تحت ظل العرش ولابى نعيم عن وهب قال
موسى إلهى من ذكر بلسانه وقلبه قال اظله بظل عرشى ولابن عساكر عن ابن مسعود انّ الله قال
لموسى الذى لايحسد الناس ولا يعق والديه ولا يمشى بالنميمة فى ظل العرش ولاحمد عن عطاء بن يسار
انّ موسى سأل الله من تؤويه فى ظل عرشك قال هم الطاهرة قلوبهم البرية أبدانهم الذين إذا ذكرت
ذكروا بى وإذا ذكروا ذكرت بهم الذين ينيبون الى ذكرى ويغضبون لمحارمى ويكلفون بحبى زاد ابن
المبارك الذين يعمرون مساجدى ويستغفرونى بالاسحار ولابى نعيم إنّ الله قال لموسى الذين اذكرهم
ويذكرونى فى ظلى يوم لاظل الاظلى والديلمى عن انس مرفوعا يقول الله قربوا أهل لا اله الا الله من ظل
عرشى فانى أحبهم والمراد خيار المؤمنين كما صرح به القرطبى وفى حديث مرفوع الشهداء فى ظل العرش
ولابى داود صحيحا عن ابن عباس مرفوعا انّ شهداء احد ارواحهم فى أجواف طير خضر تأوى الى قناديل
من ذهب معلقة فى ظل العرش والخطيب وغيره عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين وأطل اعمارهم
واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك قال بعض الحفاظ موضوع ولابى الشيخ والديلمى عن عبد الرحمن
ابن عوف مرفوعا ثلاثة تحت ظل العرش القرآن يحاج العباد والامانة والرحم ينادى ألا من وصلنى
وصله الله ومن قطعنى قطعه الله ولابى نعيم عن كعب الاحبار عن التوراة من أمر بالمعروف ونهى
عن المنكر ودعا الناس الى طاعتى فله صحبتى فى الدنيا وفى القبر وفى القيامة ظلى وفى امالى ابن البخترى
عن جابر مرفوعا انا فى ظل الرحمن يوم القيامة ويروى عن أحمد فى مناقب على انه يسير يوم القيامة

بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يقف بينه صلى الله عليه وسلم و بين ابراهيم فى ظل العرش وعن أبى موسى رفعه أنا وعلى وفاطمة والحسن والحسين يوم القيامة فى قبة تحت العرش واعلم ان عد نبينا وابراهيم وعلى وفاطمة والحسين لانهم أخص من مطلق الانبياء والاصفياء كما ان عد ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم لانه أخص من مطلق أولاد المؤمنين وشهداء أحد لانهم أخص من مطلق الشهداء هذا خلاصة ماذكره الحافظ السخاوى فى مؤلفه قال هذا ما يسر الله لى الوقوف عليه فى مدة متطاولة وليس ذلك على وجه الحصر فيه بل باب الفضل مفتوح ووقف بها السيوطى الى نيف وسبعين ونظمها واعترضه السخاوى بأنه ادرج مالا تصريح فيه بالمراد منه فى احاديثه وان اشعرت به كالزهد وقضاء الحوائج وصالح العبيد والامام المرتضى للمؤمنين ولو أريد استيفاء ماشابه ذلك لزادت كثيرا وأطال فى بيان ذلك وقد كنت لخصت تأليف السخاوى فى وريقات ونظمت هذه الخصال تذييلا على بيت أبى شامة وأبيات الحافظ فقلت

أتى فى الموطأ والصحيحين سبعة * يظلهم الله الكريم بظله
أشار لهم نظما امام زمانه * أبو شامة اذ قال فى بيت وصله
محب عفيف ناشئ متصدق * وباك مصل والامام بعدله
وزاد عليه العسقلانى بعده * ثلاثا عن السبعات نظما بقوله
وزد سبعة إظلال غاز وعونه * وإنظار ذى عسر وتخفيف حمله
وحامى غزاة حين ولوا وعون ذى * غرامة حق مع مكاتب أهله
وزد مع ضعف سبعتين إعانة * لاخرق مع أخذ لحق وبذله
وكره وضوء ثم مشى لمسجد * وتحسين خلق ثم مطعم فضله
وكافل ذى يتم وأرملة وهت * وتاجر صدق فى المقال وفعله
وحزن وتصبير ونصح ورأفة * تربع بها السبعات من فيض فضله
وقد زادها ستا بضعف ولم تقع * منظمة عنه فخذ نظم جله
فحب على ثم ترك رشوة * زنا وربا حكم لغير كله
ومن أول الانعام آى ثلاثة * عقيب صلاة الصبح غاية نقله
وأوصلها الشيخ السخاوى أربعا * وتسعين مع ضعف لاسناد جله
مراقب شمس للمواقيت ساكت * بحلم وعن علم يقول وعقله
ومن حفظ القرآن حالة صغره * وفى كبر يتلو وحامل كله
مريض وتشييع لميت عيادة * شهيد ومن فى أحد فاز بقتله
وعلم بأن الله معه وتاجر * أمين بلا مدح وذم لرحله
ومن لم يمد اليد نحو محرم * عليه ولم ينظر الى غير حله
محسن طعم للفقير مصدق * على معسر ترك الغريم لعسره
وكافلة أيتامها بعد زوجها * ومشبع جوع ثم واصل أهله
محب الاناسى للجلال مؤذن * ومن لم يخف فى الله لوما لعدله
كذا رحم ثم الامانة بعدها * خيار ذوى التوحيد طيب فعله
مفرج كرب ثم محى لسنة * مصل على الهادى كثيرا باجله
قران وأهل الجوع خوفا وصائم * ثلاثة عشر من رجب حوله

ومن يقرأ الاخلاص من بعد مغرب * ثلاثين فى ثنتين من بعد نفله
واطفال ذى الايمان نجل نبينا * وغير حسود لا يعق لاصله
وطاهر قلب ليس يمشى نميمة * برىء ومكلوف بحب لربه
منيب ومذكور بذكر إلهه * لحرمته غضبان داع لسبله
وأمر بمعروف ونهى لمنكر * وذكر بقلب مع لسان لنيله
ومستغفر الاسحار عمار مسجد * كذلك سوام معلم طفله
ومن يذكر الرحمن مع ذكرهم له * كذا أنبياء الله مع أهل صفوه
خليل اله العرش فاطمة كذا * على ونجلاه وخاتم رسله
عليه صلاة مع سلام به نرى * بحرمته يوم القيام بظله

(مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبى صالح) ذكوان (عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الله العبد) أى رضى الله عنه وأراد به خيرا وهداه ووفقه قال عياض المحبة الميل وهو على الله محال فالمعنى ارادة الخير له وايصاله اليه انتهى فيرجع الاول الى صفة معنى هى الارادة والثانى الى صفة فعل هى الايصال (قال لجبريل قد احببت فلانا فأحبه) انت يا جبريل بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وفتح الموحدة ثقيلة بادغام احد المثلين والاصل فأحببه (فيحبه جبريل ثم ينادى) بأمر الله اذ لا يفعلون الا ما يؤمرون (فى أهل السماء) زاد فى مسلم فيقول (ان الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء) ما قابل الارض فالمراد السموات السبع قال المازرى هذا اعلام منه سبحانه وأمره الملائكة بذلك تنويه به وتشريف له فى ذلك الملأ الكريم وهو نحو قوله تعالى أنا مع عبدى اذا ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم قال عياض محبة جبريل والملائكة تحتمل الحقيقة من الميل ويجوز ان يراد بها ثناؤهم عليه واستغفارهم له (ثم يضع له القبول) بفتح القاف المحبة والرضى وميل النفس (فى) أهل (الارض) أى يحدث له فى القلوب مودة و يزرع له فيها مهابة فتحبه القلوب وترضى عنه النفوس من غير تودد منه ولا تعرض للاسباب التى يكتسب بها مودات القلوب من قرابة أو صداقة أو اصطناع معروف وانما هو اختراع منه تعالى ابتداء تخصيصا منه لاوليائه بكرامة خاصة كما يقذف فى قلوب اعدائه الرعب والهيبة اعظاما لهم واجلالا لمكانهم قاله الزمخشرى وقال ابن عبد البر فيه ان الله يبتدى المحبة بين الناس والقرآن يشهد بذلك قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا قال المفسرون يحبهم ويحببهم الى الناس انتهى قال بعضهم وفائدة ذلك ان يستغفر له أهل السموات والارض وينشأ عندهم هيبته واعزازهم له ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين قال الابى ولا يشكل على الحديث ان كثيرا ممن يحبه الله لا يعرف فضلا عن وضع القبول له بدليل خبر رب اشعث اغبر مدفوع بالابواب لان المعنى اذا أحبه قد يضع فالقضية مهملة فى قوة الجزئية لان اذا وان اهمال فى الشرطيات لا كلية على ما تقرر فى المنطق (واذا أبغض الله العبد) اى اراد به شرا وابعده عن الهداية (قال مالك لا أحسبه) لا اظن سهيلا (الا قال فى البغض مثل ذلك) قال ابن عبد البر لم تختلف رواية مالك فيما علمت فى هذا الحديث وقد رواه عن سهيل جماعة لم يشكوا منهم معمر وعبد العزيز ومنهم من لم يذكر البغض انتهى وأخرجه مسلم من طريق جرير عن سهيل بسنده فقال واذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول انى أبغض فلانا فأبغضه فيبغضه جبريل ثم ينادى فى أهل السماء ان الله يبغض فلانا فأبغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضاء فى الارض ثم رواه من طريق يعقوب القارى وعبد العزيز الدراوردى والعلاء بن المسيب

وابن وهب عن مالك وقال كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث ابن المسيب ليس فيه ذكر البغض ثم أخرجه من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن سهيل قال كنا بعرفة فمر عمر بن عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي يا ابة انى ارى الله يحب عمر قال وما ذاك قلت لماله فى قلوب الناس قال بابيك أنت سمعت اباهريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث جرير عن سهيل ورواه البخارى من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابى هريرة رفعه بدون ذكر البغض (مالك عن أبي حازم) بمهملة وزاى سلمة (ابن دينار عن أبي ادريس) اسمه عائذ الله بالتحتية وذال معجمة ابن عبد الله (الخولانى) التابعى الجليل ولد عام حنين (انه قال دخلت مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم بالشام (فاذا فتى شاب براق الثنايا) اى أبيض الثغر حسنه قاله أبو عمر وقيل معناه كثير التبسم وفى رواية ادعج العينين وفى اخرى وضئ الوجه أكحل العينين واذا الناس معه من الصحابة وغيرهم وفى رواية معه من الصحابة عشرون وفى اخرى ثلاثون أو نحو ذلك فكانهم فوق العشرين ودون ثلاثين (اذا اختلفوا فى شئ اسندوا اليه) اى صعدوا اليه بمعنى انهم يقفون عند قوله مأخوذ من اسند الى الجبل اذا صعد فيه وفيه لطف هنا لانه جبل علم بنص قوله صلى الله عليه وسلم اعلم امتى بالحلال والحرام معاذ بن جبل (وصدروا عن قوله) ولقاسم بن اصبغ من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن أبي ادريس فاذا اختلفوا فى شئ فقال قولا انتهوا الى قوله (فسألت عنه فقيل هذا معاذ ابن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقنى بالتهجير) أى التبكير الى كل صلاة لحديث لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولم يرد الخروج فى الهاجرة قاله الهروى قال وهى لغة حجازية (ووجدته يصلى قال فانتظرته حتى قضى صلاته) أى اتمها (ثم جئته من قبل) جهة (وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله انى لاحبك لله) لا لغرض (فقال آلله) بمد الهمزة والخفض (فقلت الله قال) أبو ادريس (فقال معاذ) ثانيا (الله فقلت الله قال) أبو ادريس (فاخذ) معاذ (بحبوة ردائى) بضم الحاء واسكان الباء أى بالحل الذى يحتبى به من الرداء فالحبوة ضم الساقين الى البطن بثوب وفى رواية سعيد بن أبي مريم عن مالك فاخذ بحبوتى لم يقل ردائى (فجبذنى) بتقديم الباء لغة صحيحة بمعنى جذبنى بتقديم الذال وليست مقلوبة كما زعم وقد انكره ابن السراج فقال ليس أحدهما مأخوذا من الآخر لان كل واحد متصرف فى نفسه اى جرنى وسحبنى (وقال ابشر) بهمزة قطع مفتوحة ابشر بالجنة (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت) وفى رواية ابن أبي شيبة عن عطاء بن مسلم حقت (محبتى للمتحابين) بلفظ الجمع هنا وفيما بعده (فىّ والمتجالسين فىّ) أى يتجالسون فى محبتى بذكرى وكان الجنيد مشغولا فى خلوته فاذا جاء اخوانه خرج وقعد معهم ويقول لو علمت شيئا أفضل من مجالستكم ما خرجت اليكم وذلك ان لمجالسة الخواص اثرا فى صفاء الحضور ونشر العلوم ما ليس لغيرهم (والمتباذلين فىّ) قال الباجى الذين يبذلون أنفسهم فى مرضاته من الاتفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمروا به وقال غيره اى يبذل كل واحد منهم لصاحبه نفسه وماله فى مهماته فى جميع حالاته فى الله كما فعل الصديق ببذل نفسه ليلة الغار وبذل ماله (والمتزاورين فىّ) لا لغرض دنيوى ولا اخروى زاد الطبرانى فى روايته والمتصادقين فىّ وذلك لان قلوبهم لهت عن كل شئ سواه فتعلقت بتوحيده فألف بينهم بروحه وروح الجلال أعظم شأنا من ان يوصف فاذا وجدت قلوبهم نسيم روح الجلال كادت تطير فى أماكنها شوقا اليه فهم محبوسون بهذا الهيكل فصاروا فى اللقاء يهش بعضهم لبعض ائتلافا وتلذذا وشوقا لمحبوبهم الاعظم فمن ثم وجب لهم الحب ففازوا بكمال القرب وهذا الحديث صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين وقال ابن عبد البر

هذا اسناد صحيح وفيه لقاء أبي ادريس لمعاذ وانكرته طائفة لقول الزهرى عن أبي ادريس أدركت عبادة بن الصامت وفلانا وفلانا وفاتنى معاذ بن جبل ولذا قال قوم وهم مالك فاسقط من اسناده أبا مسلم الخراسانى وزعموا ان أبا ادريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال آخرون غلط أبو حازم فى قوله عن أبي ادريس عن معاذ انما هو عن عبادة بن الصامت وهذا كله تخرص وظن لا يغنى من الحق شيئا فقد رواه جماعة عن أبي حازم كرواية مالك سواء منهم ابن أبي حازم وجاء عن أبي ادريس من وجوه شتى غير أبي حازم منهم الوليد بن عبد الرحمن وعطاء الخراسانى كلاهما عند قاسم بن اصبغ باسناد صحيح بنحو حديث الموطأ وشهر بن حوشب حدثنى عائذ الله بن عبيد الله انه سمع معاذ بن جبل يقول ان الذين يتحابون من جلال الله فى ظل عرشه فقد ثبت ان أبا ادريس لقى معاذا وسمع منه فلا شئ فى هذا على مالك ولا على أبي حازم فيحمل قول ابن شهاب عنه فاتنى معاذ على فوات لزوم وطول مجالسة او فاتنى فى حديث كذا او معنى كذا او ليس سماعه منه بمنكر فانه ولد يوم حنين ومات معاذ بالشام سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث او اربع وثلاثين سنة ولا يقدح فى ذلك رواية من رواه عنه عن عبادة لجواز ان عبادة ومعاذا وغيرهما سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا (مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول) موقوفا وله حكم الرفع اذ هو لا يقال رأيا وقد أخرجه الطبرانى فى الكبير عن عبد الله بن سرخس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (القصد) أى التوسط فى الامور بين طرفى الافراط والتفريط (والتؤدة) بضم الفوقية وفتح الهمزة والدال المهملة أى الرفق والتأنى (وحسن السمت) الهيئة والمنظر واصل السمت الطريق ثم استعير للزى الحسن والهيئة المثلى فى الملبس وغيره (جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة) قال الباجى يريد أن هذه من اخلاق الانبياء وصفاتهم التى طبعوا عليها وامروا بها وجبلوا على التزامها قال ونعتقد هذه التجزئة ولا ندرى وجهها يعنى لان ذلك من علوم النبوة فطريق معرفة ذلك بالرأى والاستنباط مسدود

(الرؤيا)

بالقصر مصدر كالبشرى مختصة غالبا بشئ محبوب يرى مناما كذا قاله جمع وقال آخرون الرؤيا كالرؤية جعلت ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق بين ما يراه النائم واليقظان (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد (الانصارى عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة) أى الصادقة او المبشرة احتمالان للباجى (من الرجل الصالح) وكذا المرأة الصالحة اتفاقا حكاه ابن بطال والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فالصالح قد يرى الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) مجازا لا حقيقة لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم ان وقعت منه صلى الله عليه وسلم فهى جزء من اجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من غيره فهى جزء من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلمها باق وتعقب بقول مالك كما حكاه ابن عبد البر حين سئل أيعبر الرؤيا كل أحد فقال أبالنبوة يلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة واجيب بانه لم يرد أنها نبوة باقية وانما اراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغى ان يتكلم فيها بلا علم فليس المراد انها نبوة من جهة الاطلاع لان المراد تشبيه الرؤيا بالنبوة وجزء الشئ لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال أشهد أن لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا قال أبو عمر معناه ان الرؤيا من غير الصالح لا يقطع بانها كذلك ويحتمل انه خرج على جواب سائل فلا مفهوم له ويؤيده قوله فى مرسل عطاء لا نبى يراها الرجل الصالح أو ترى له فعم قوله يرى الصالح وغيره ثم يحتمل ان الرؤيا نوع من ستة واربعين نوعا

من نزول الوحى لانه كان يأتى على ضروب وان تكون جزءا من النبوة لان فيهما ما يعجز كالطيران وقلب
الاعيان وذلك ركن من أركان النبوة اولما فيهما من الاطلاع على الغيب لان الرائى يخبر بعلم ما غاب
والاول اولى واشبه بالاصول انتهى ملخصا وقال ابن العربى اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا ملك او نبى وانما
القدر الذى أراد صلى الله عليه وسلم بيانه ان الرؤيا جزء من اجزاء النبوة فى الجملة لان فيها اطلاعا على
الغيب من وجه ما واما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة وقال المازرى هو مما اطلع الله عليه
نبيه ولا يلزم العالم ان يعرف كل شئ جملة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده فمنه ما يعلم
المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل ونقل ابن بطال عن ابى سعد
السفاقسى ان بعض العلماء ذكر ان الله أوحى الى نبيه فى المنام ستة اشهر ثم أوحى اليه بعد ذلك يقظة
بقية حياته ونسبتها الى الوحى فى المنام جزء من ستة وأربعين جزءا لانه عاش بعد النبوة ثلاثة وعشرين
سنة على الصحيح قال ابن بطال هذا بعيد من وجهين احدهما انه اختلف فى قدر المدة التى بعد البعثة
والثانى انه يبقى حديث سبعين جزءا الا معنى له وقال الخطابى هذا وان كان وجها تحتمله قسمة
الحساب والعدد فاول ما يجب على قائله ان يثبت ما ادعاه خبرا ولم نسمع فيه اثرا ولا ذكر مدعيه فيه خبرا
فكانه قاله على سبيل الظن والظن لا يغنى من الحق شيئا وليس كل ما خفى علينا علمه يلزمنا حجته كاعداد
الركعات وايام الصيام ورمى الجمار فانا لا نصل من علمها الى أمر يوجب حصرها تحت اعدادها ولم يقدح ذلك
فى موجب اعتقادنا للزومها قال ولئن سلمنا ان هذه المدة محسوبة من اجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر
الاوقات التى اوحى اليه فيها مناما فى طول المدة كرؤيا احد ودخول مكة فتلفق من ذلك مدة اخرى
تزاد فى الحساب فتبطل القسمة التى ذكرها واجيب عن هذا بان المراد على تقدير الصحة وحى المنام المتتابع
فاما وقع فى غضون وحى اليقظة يسير بالنسبة الى وحى اليقظة فهو مغمور فى جانب وحيها فلم تعتبر به
وقد ذكروا مناسبات غير ذلك يطول ذكرها وفى مسلم من حديث أبى هريرة جزء من خمسة وأربعين وله
أيضا عن ابن عمر جزء من سبعين جزءا والطبرانى عنه من ستة وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن
عبد البر عن ثابت عن أنس جزء من ستة وعشرين وعند ابن جرير عن ابن عباس جزء من خمسين
وللترمذى عن أبى رزين جزء من أربعين ولابن جرير عن عبادة جزء من أربعة وأربعين ولابن النجار
عن ابن عمر جزء من خمس وعشرين ووقع فى شرح مسلم للنووى وفى رواية عبادة من أربع وعشرين
فان لم يكن تصحيفا فالجملة عشر روايات والمشهور ستة وأربعين وهو ما فى اكثر الاحاديث قال
الحافظ ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد بانه بحسب الوقت الذى حدث فيه صلى الله عليه وسلم
بذلك كان يكون لما اكمل ثلاث عشر سنة بعد مجئ الوحى اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين
ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث بأربعين ولما اكمل اثنين وعشرين
حدث بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين فى آخر حياته وما عدا ذلك
من الروايات فضعيف ورواية خمسين يحتمل جبر الكسر والسبعين للمبالغة وعبر بالنبوة دون الرسالة
لانها تزيد بالتبليغ بخلاف النبوة فاطلاع على بعض الغيب وكذلك الرؤيا فان قيل فاذا كانت جزءا من
النبوة فكيف يكون للكافر منها نصيب كرؤيا صاحبى السجن مع يوسف ورؤيا ملكهم وغير ذلك
وقد ذكر ان جالينوس عرض له ورم فى المحل الذى يتصل منه بالحجاب فأمره الله فى المنام بفصد العرق
الضارب من كفه اليسرى فبرأ اجيب بان الكافر وان لم يكن محلا لها فلا يمتنع ان يرى ما يعود عليه
بخير فى دنياه كما ان كل مؤمن ليس محلا لها ثم لا يمتنع رؤيته ما يعود عليه بخير دنيوى فان الناس
فى الرؤيا ثلاث درجات الانبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون والغالب

على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير وما عداهم يقع فى رؤياهم الصدق والاضغاث
وهم ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال فى حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل
فيها الصدق وكفار ويندر فيها الصدق جدا ويرشد لذلك خبر مسلم مرفوعا واصدقكم رؤيا
اصدقكم حديثا وحديث الباب رواه البخارى عن القعنبى عن مالك به (مالك عن ابى الزناد)
عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) الذى رواه اسحاق عن أنس والحديث متواتر جاء عن جمع من
الصحابة (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى (عن زفر) بضم الزاى
وفتح الفاء والراء ممنوع الصرف (ابن صعصعة عن أبيه) وهما ثقتان مدنيان قال أبو عمر لا اعلم
لزفر ولا لابيه غير هذا الحديث وفى رواية معن عن زفر عن أبى هريرة باسقاط عن أبيه والصواب
اثباته كما رواه الاكثر وفيه ثلاثة من التابعين (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة) بالمعجمة أى الصبح (يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا)
زاد فى رواية البخارى عن سمرة بن جندب فيقص عليه ما شاء الله ان يقص وزاد فى رواية انه أقام
يسأل عن ذلك ما شاء الله ثم ترك السؤال فكان يعبرلمن قص متبرعا قيل سبب تركه حديث أبى بكرة
انه صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال رجل انا رأيت كان ميزانا نزل من السماء
فوزنت انت وأبو بكر فرجحت أنت بأبى بكر ووزن أبو بكر وعمر فرجح ابو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح
عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهة فى وجهه صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذى قالوا فمن حينئذ
لم يسأل أحدا إيثارا لستر العواقب واخفاء المراتب فلما كانت هذه الرؤيا كاشفة لمنازلهم مبينة لفضل
بعضهم على بعض فى التعيين خشى ان يتواتر ويتوالى ما هو ابلغ فى الكشف من ذلك ولله فى ستر خلقه
حكمة بالغة ومشيئة نافذة وقيل غير ذلك (ويقول) صلى الله عليه وسلم (ليس يبقى بعدى
من النبوة) أل عهدية أى نبوته (الا الرؤيا الصالحة) أى الحسنة أو الصادقة المنتظمة الواقعة
على شروطها الصحيحة وهى ما فيه بشارة أو تنبيه على غفلة وقال الكرمانى الصالحة صفة موضحة
للرؤيا لان غيرها يسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح باعتبار صورتها أو تعبيرها وفيه ندب التعبير قبل طلوع
الشمس فيرد قول بعض أهل التعبير المستحب انه من طلوعها الى الرابعة ومن العصر الى قرب المغرب
ورد على ما لعبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقص رؤياك
على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس قال المهلب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح اولى من غيره من
الاوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها قبل ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر وقلة شغله
بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه وليعرف الرائى ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من
الشر ويتأهب لذلك فربما كان فيها تحذير من معصية فيكف عنها وربما كانت انذارا لامر فيكون
له مترقبا قال فهذه عدة فوائد لتعبيرها اول النهار انتهى (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار)
مرسل وصله البخارى من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدى من النبوة الا المبشرات) بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة
اسم فاعل للمؤنث من البشر وهو ادخال السرور والفرح على المبشر بالفتح وليس جمع البشرى لانها
اسم بمعنى البشارة ووقع فى البخارى بلفظ لم التى تقلب المضارع الى المضى بدل لن لكنه بمعنى
الاستقبال عبر عنه بالمضى تحقيقا لوقوعه قال فى المصابيح المقام مقتض للنفى بلن لدلالتها على النفى
فى المستقبل يعنى ان الوحى ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه يكون غير الرؤيا الصالحة

انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك فى زمانه واللام عهدية والمراد نبوته اى لم يبق بعد النبوة
المختصة بى الا المبشرات ولمسلم عن ابن عباس انه قال ذلك فى مرض موته ولفظه ان النبى صلى الله عليه
وسلم كشف الستارة ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه والناس صفوف خلف أبى بكر فقال
أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة وللنسائى انه ليس بعدى من النبوة الا الرؤيا
الصالحة وهذا يؤيد التأويل الاول ولابى يعلى عن انس مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبى
ولا رسول بعدى ولكن بقيت المبشرات (فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها
الرجل الصالح) بنفسه (أو ترى له) بضم التاء أى يراها له غيره (جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة)
ظاهر هذا مع الاستثناء ان الرؤيا نبوة وليس بمراد لما مر ان المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة لان جزء الشئ
لا يستلزم ثبوت وصفه كمن قال اشهد أن لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال انه أذن
وان كانت جزءا من الاذان وكذا لو قرأ شيئا من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا وان كانت القراءة جزءا
من الصلاة ويؤيده حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى الكعبية قالت سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن
حبان قال المهلب ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهى
صادقة يريها الله تعالى للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث
ان الوحى ينقطع بموته ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون
وهو للانبياء بالنسبة للوحى كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كما فى مناقب عمر قد كان فيما مضى محدثون وفسر
المحدث بفتح الدال بالملهم بفتح الهاء وقد أخبر كثير من الاولياء عن امور مغيبة فكانت كما اخبروا
والجواب ان الحصر فى المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فيختص بالبعض ومع اختصاصه
فانه نادر فانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان يكن فى امتى أحد
فعمر وكان السر فى ندور الالهام فى زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحى اليه صلى الله عليه وسلم فى اليقظة
وارادة اظهار المعجزات منه وكان المناسب أن لا يقع لغيره فى زمانه منه شئ فلما انقطع الوحى بموته وقع
الالهام لمن اختصه الله به للامن من اللبس فى ذلك وفى انكار ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن انكره
قاله الحافظ (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (انه قال
سمعت أبا قتادة) الحارث أو النعمان أو عمرو (بن ربعى) بكسر الراء واسكان الموحدة وكسر العين
وتحتية الانصارى (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة) المنتظمة
الواقعة على شروطها الصحيحة وهى ما فيها بشارة أو تنبيه على غفلة وقال الكرمانى الصالحة صفة موضحة
لان غيرها يسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح باعتبار صورتها أو تعبيرها وقال عياض تبعا للباجى
يحتمل ان معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها (من الله) أى بشرى وتحذير
وإنذار (والحلم) بضم الحاء وسكون اللام أو ضمها كما فى النهاية وغيرها الرؤية حسنة أو مكروهة وهى
المراد هنا قال عياض وهى محتملة للوجهين سوء الظاهر وسوء التأويل (من الشيطان) أى من إلقائه
يخوف ويحزن الانسان بها قال عياض اضافة أى نسبة الرؤيا الى الله اضافة تكريم وتشريف لطهارتها
من حضور الشيطان وافساده لها وسلامتها من الاضغاث أى التخليط وجمع الاشياء المتضادة بخلاف
المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وبارادته ولا فعل للشيطان فيها لكنه يحضرها ويرتضيها
ويسر بها فلذا نسبت اليه أو لانها مخلوقة على طبعه من التحذير والكراهة التى خلق عليها أو لانها
توافقه ويستحسنها لما فيها من شغل بال المسلم وتفريره بها قال بعضهم والتحذير وان كان غالبا من الشيطان

فقد يكون فى الصالحة انذار من الله واعتناء منه بعبده لئلا يفجأه ما قدر عليه فيكون منه على حذر واهبة
كما ان رؤيا الصالحين الغالب عليها الصحة وقد يكون فيها اضغاث نادرة العوارض من وسوسة نفس
وحديثها أو غلبة خاطر وقال ابن الجوزى الرؤيا والحلم واحد غير ان صاحب الشرع خص الخير باسم
الرؤيا والشر باسم الحلم وقال التوربشتى الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما
من الاصطلاحات الشرعية التى لم يعطها بليغ ولم يهتد اليها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين
الحق والباطل كأنه كره ان يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الحلم عبارة
عما كان من الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يخيل للحالم فى نومه من قضاء الشهوة مما لا حقيقة
له (فاذا رأى احدكم الشئ يكرهه فلينفث) بضم الفاء وكسرها طردا للشيطان الذى حضر الرؤيا
المكروهة تحقيرا له واستقذارا (عن يساره) لانها محل الاقذار ونحوها (ثلاث مرات) للتأكيد
وفى رواية الشيخين فليبصق عن يساره وفى اخرى فليتفل قال عياض اختلف فى التفل والنفث فقيل
معناهما واحد ولا يكونان الا بريق وقيل يشترط فى التفل ريق يسير ولا يكون فى النفث وقيل عكسه
قال النووى اكثر الروايات فلينفث وهو النفخ اللطيف بلا ريق فيكون التفل والبصق محمولا عليه مجازا
وتعقبه الحافظ بأن المطلوب طرد الشيطان واظهار احتقاره واستقذاره كما نقله هو عن عياض كما مر
فالذى يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر الى النفخ قيل له نفث وبالنظر
الى التفل قيل له بصق (اذا استيقظ) من نومه (وليستعذ بالله من شرها) زاد فى رواية ومن شر
الشيطان قال الحافظ ورد فى صفة التعوذ من شر الرؤيا اثر صحيح اخرجه سعيد بن منصور وابن ابى شيبة
وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعى قال اذا رأى احدكم فى منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ
اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياى هذه ان يصيبنى فيها ما اكره فى دينى أو دنياى
وقال غيره ورد انه يقول اللهم انى اعوذ بك من عمل الشيطان وسيئات الاحلام رواه ابن السنى زاد
فى الصحيح من رواية عبد ربه بن سعيد عن ابى سلمة عن ابى قتادة ولا يحدث بها احدا وزاد مسلم عن جابر
وليتحول عن جنبه الذى كان عليه وزاد الشيخان من حديث ابى هريرة وليقم فليصل (فانها لن تضره
ان شاء الله) لان الله جعل ما ذكر سببا للسلامة من المكروه المترتب من الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال
وانها تدفع البلاء اذا فعل ذلك مصدقا متكلا على الله فى دفع المكروه واما التحول فللتفاؤل بتحول تلك
الحال التى كان عليها قال النووى وينبغى ان يجمع هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان اقتصر
على بعضها اجزأته فى دفع ضررها كما صرحت به الاحاديث وتعقبه الحافظ بأنه لم ير فى شئ من الاحاديث
الاقتصار على واحد ثم قال لكن اشار المهلب الى ان الاستعاذة كافية فى دفع شرها انتهى ولا ريب
ان الصلاة تجمع ذلك كله كما قاله القرطبى لانه إذا قام يصلى تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة
فى الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله فى اقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها وذكر بعضهم قراءة
آية الكرسى ولم يذكر لذلك مستندا فان اخذ من عموم حديث ولا يقربك شيطان فتتجه قال وينبغى ان
يقرأها فى صلاته المذكورة وقد زاد فى رواية عبد ربه بن سعيد فاذا رأى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من
يحب وفى الترمذى لا يحدث بها الا لبيبا أو حبيبا أى لانه اذا حدث بها من لا يحب قد يفسرها بما لا يحب
إما بغضا واما حسدا فقد يقع على تلك الصفة أو يتعجل لنفسه من ذلك حزنا ونكدا فامر بترك تحديث
من لا يحب لسبب ذلك وقد روى مرفوعا الرؤيا لاول عابر وهو ضعيف لكن له شاهد عند ابى داود
والترمذى وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبى رزين العقيلى رفعه الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر
فاذا عبرت وقعت قال أبو عبيدة وغيره معناه اذا كان العابر الاول عالما فعبر واصاب وجه التعبير

والا فهي لمن اصاب بعده اذ ليس المدار الا على اصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل بذلك الى مراد الله تعالى فيما ضرب من المثل فاذا اصاب فلا ينبغي ان يسأل غيره وان لم يصب فليسأل الثاني وعليه ان يخبر بما عنده ويبين ما جهل الاول وفيه بحث يطول ذكره (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (ان كنت لارى) باللام (الرؤيا هي اثقل على من الجبل) بالجيم واحد الجبال (فلما سمعت هذا الحديث) من أبي قتادة وجواب لما محذوف أي خف على ما أراه (فما كنت اباليها) أي لا ألتفت اليها ولا ألقي لها بالا وفي رواية عبد ربه سمعت ابا سلمة يقول لقد كنت ارى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت ابا قتادة يقول وانا كنت لارى الرؤيا تمرضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وتابع مالكا سليمان بن بلال والليث وعبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن سعيد به وتابعه اخوه عبد ربه ومحمد ابن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة كل ذلك في مسلم وغيره ورواه ابن عيينه ومعمر عن ابن شهاب عن ابي سلمة نحوه في الصحيحين وغيرهما (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة) بالجنة والثواب (قال هي) أي البشرى في الدنيا (الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له) وهذا قد جاء مرفوعا عند احمد عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وعنده أيضا عن عبادة بن الصامت انه قال يا رسول الله ارأيت قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد من امتي أو أحد قبلك تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح أو ترى له وعنده أيضا عن ابن عمر رفعه لهم البشرى في الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة يبشرها المؤمن وعند ابن جرير عن ابي هريرة رفعه لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له وفي الآخرة الجنة

(ماجاء في النرد)

بفتح النون واسكان الراء معناه بلغة الفرس حلو وسمي الكعاب والارق والنردشير قيل ان الاوائل لما نظروا في امور الدنيا وجدوها على اسلوبين احدهما ما يجري بحكم الاتفاق فوضعوا له النرد لتشعر النفس به والثاني ما يجري بحكم السعي والتحيل فوضعوا له الشطرنج لتشعر النفس بذلك وتنهض الخواطر الى عمل مثله من المطلوبات ويقال ان واضع النرد وضعه على راي اصحاب الجبر وواضع الشطرنج وضعه على راي القدرية (مالك عن موسى بن ميسرة) الديلي بكسر الدال وسكون التحتية مولاهم ابي عروة المدني ثقة اثنى عليه مالك ووصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن سعيد) بكسر العين (ابن ابي هند الفزاري ثقة مات سنة ست عشرة ومائة وقيل بعدها (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد) بفتح النون وسكون الراء ودال مهملة بين قطع ملونة من خشب البقس وعظم الفيل وغير ذلك (فقد عصى الله ورسوله) لانه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب فيحرم اللعب به باتفاق السلف بل حكى بعضهم عليه الاجماع ونوزع وقيل سبب حرمته ان واضعه سابور بن اردشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص الثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثنى عشر بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه وما ليس له ولا عليه والخصال بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد لاجتهاده في احياء سنة المجوس المستكبرة على الله وهذا الحديث رواه ابو داود وغيره من طريق وقال الحاكم صحيح

على

على شرط الشيخين واقره الذهبي ووهم من عزاه لمسلم انما روى حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه قال النووي معناه في حال اكله منه فشبه اللعب في تحريمه بتحريم آكله وقال غيره هو كناية عن تذكيته وهي حرام فدل على تحريم اللعب به وهو نص حديث مالك فقد عصى الله ورسوله (مالك عن علقمة بن ابي علقمة) العلامة الثقة عن امه مرجانة مولاة عائشة مقبولة (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها) أي النرد (لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم) لانه حرام (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه) تعزيرا على فعله الحرام (وكسرها) لئلا يعود الى اللعب بها هو او غيره (قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج) بكسر السين وفتحها مع الاعجام والاهمال اربع لغات حكاها ابن مالك فالاعجام من المشاطرة كان كل لاعب له شطر من القطع والاهمال من تسطير الرقعة بيوتا عند التعبية وتعقب ذلك ابن بري بأن الاسماء الاعجمية لا تشتق من الاسماء العربية وبانها خماسية واشتقاقها من الشطر يوجب انها ثلاثية فتكون النون والجيم زائدتين وهذا بين الفساد (وكرهها) تحريما وعليه الجمهور ونوزع صاحب البيان في ابقاء الكراهة على التنزيه (وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية) استدلالا (فماذا بعد الحق الا الضلال) استفهام تقرير أي ليس بعده غيره فمن اخطأ الحق وقع في الضلال وقد ذهب جمهور العلماء الى تحريم الشطرنج وعليه الائمة الثلاثة وحكى البيهقي اجماع الصحابة على ذلك قال بعضهم فمن نقل عن احد منهم انه رخص فيه فهو غالط قال البيهقي وغيره من علماء الحديث اعلم باقوال الصحابة ممن ينقل اقوالا بلا اسناد واجماعهم كاف في الحجة وقد ورد فيه احاديث وان كان في بعضها ضعف وارسال فذلك لا يمنع من الاستشهاد به والاعتبار لا سيما مع كثرة الطرق واشتهارها فما كان منها صالحا فهو حجة بانفراده وما كان معللا فانه يقوى بتعدد طرقه وتغاير شيوخ مرسله وبالقياس على النرد بجامع الضد بل هو كما قال ابن عمر ومالك وغيرهما شر منه لانه ابلغ في افساد القلوب من النرد لاحتياجه الى فكر وتدبر وحساب النقلات قبل النقل بخلاف النرد يلعب صاحبه ثم يحسب وذهب الشافعي الى كراهته تنزيها على الصحيح المشهور عنه ما لم يواظب عليها وتعتبر بالعرف ولم يلعب مع معتقد تحريمه او يكن على شكل الحيوان او يهذي عليها بل حفظ اللسان عن الخنا والفحش والسفه وما لم يقترن به قمار ولم يلعبه على الطريق ولم يؤخر به صلاة والا حرم في الجميع زاد بعض الشافعية وما لم يلعبه مع الاراذل ولم يؤثر نحو حقدا وضغينة او يؤدي الى اشارة للفظ لا يرضى

(العمل في السلام)

(مالك عن زيد بن اسلم) مرسل باتفاق الرواة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم) أي ليسلم (الراكب على الماشي) أي يبدؤه بالسلام لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع قاله ابن بطال وقال المازري لان للراكب مزية على الماشي فعوض أن يبدأه الراكب احتفاظا عليه من الزهو وقال الطيبي لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا أو من أحدهما أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو للتعظيم لان السلام انما يقصد به أحد امرين اما اكتساب ود أو استدفاع مكروه وهذا موصول في الصحيحين من طريق عن أبي هريرة مرفوعا بزيادة والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير (واذا سلم من القوم) الراكبين أو الماشين أو القليلين أو الصغار (واحد) منهم (اجزأ عنهم) في تحصيل السنة فهو أصل للاجماع على ان الابتداء بالسلام

سنة كفاية اذا سلم واحد كفى وقال ابن عبد البر المراد بالسلام هنا الرد لان ازاد مسلم أيضا الا انه انما يقال اجزأ فيما وجب والابتداء بالسلام سنة والرد واجب اتفاقا فيهما فبطل تأويل الطحاوى الحديث على ان معناه ابتدأ السلام نصرة لمذهبه ان رده فرض عين وقد روى أبو داود وغيره باسناد حسن عن على مرفوعا يجزئ من الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم ويجزئ عن القعود أن يرد أحدهم فسوى بين الابتداء والرد انهما على الكفاية وهو نص فى موضع النزاع لا معارض له وهو مذهب مالك والشافعى وأصحابهما وأهل المدينة ان الرد فرض كفاية وشبهه الشافعى بصلاة الجماعة والتفقه فى الدين والجهاد وتجهيز الميت ومعنى إجزائه فى الابتداء فى تحصيل السنة للاجماع على ان الابتداء به سنة انتهى ملخصا والمتبادر من حديث زيد بن اسلم ما فهمه الطحاوى لكن يحمل قوله اجزأ أى فى السنة كما اعترف به أبو عمر آخرا ولكن لا دليل فيه ان الرد فرض عين وقد جاء فى حديث على انه فرض كفاية فوجب المصير اليه والله أعلم (مالك عن وهب بن كيسان) القرشى مولاهم المدنى (عن محمد بن عمرو بن عطاء) القرشى العامرى المدنى من ثقات التابعين ووهم من قال تكلم فيه القطان (انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئا) لم يبينه (قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا) الذى زاد على التحية الشرعية (قالوا هذا اليمانى الذى يغشاك فعرفوه إياه قال) محمد (فقال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة) أى قوله وبركاته فلا ترد عليه شيئا ابتداعا (سئل مالك هل يسلم) بالبناء للمفعول أى الرجل (على المرأة) الاجنبية (فقال أما المتجالة) بالجيم العجوز التى انقطع أرب الرجال منها (فلا أكره ذلك واما الشابة فلا أحب ذلك) خوف الفتنة بسماع ردها السلام

(ما جاء فى السلام على اليهودى والنصرانى)

كأنه اشار بذكر النصرانى مع ان حديثها اقتصر على اليهود الى انه لا فرق بينهما بجامع ان كلا من اهل الكتاب أو اشارة إلى حديث أنس مرفوعا إذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه الشيخان (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود) جمع يهودى كروم ورومى (إذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول السام عليكم) أى الموت ومنه الحديث لكل داء دواء الا السام قيل وما السام يا رسول الله قال الموت (فقل عليك) بلا واو ولجميع رواة الموطأ وفى البخارى عن التنيسى بالواو وجاءت الاحاديث فى مسلم بحذفها وإثباتها وهو اكثر واختار ابن حبيب الحذف لان الواو تقتضى اثباتها على نفسه حتى يصح العطف فيدخل معهم فيما دعوا به وقيل هى للاستئناف لا للعطف قاله المازرى وكأنه قال وعليك ما تستحقه من الذم وقال القرطبى كأنه قال والسام عليك وهذا كله بعيد والاولى انها على بابها للعطف غير انا نجاب فيهم ولا يجابون فينا كما قال صلى الله عليه وسلم قال ورواية الحذف أحسن معنى والاثبات أصح واشهر يعنى فى مسلم وقال النووى الصواب جواز الحذف والاثبات وهو أجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوى فى العطف شئ مقدر أى وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقون وليس عطفا على عليكم فى كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا قال عليك بلا واو وروى بالواو أيضا قال عياض وقال قتادة مرادهم بالسام السآمة أى تسأمون دينكم مصدر سئمت سآمة وسآما مثل رضاعا وقد جاء هكذا مفسرا من قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فرواية حذف الواو احسن قال الماوردى واختار بعضهم ان يقول فى الرد عليهم السلام بكسر السين اى الحجارة قال عبد الوهاب والاول أولى لان السنة وردت به لان الرد انما يكون من جنس المردود وأجاز بعضهم الرد عليهم بلفظ

السلام لقوله تعالى سلام عليك سأستغفر لك ربى وقوله تعالى وقل سلام فسوف يعلمون والجواب انه لم يقصد بهذا السلام التحية وإنما قصد به المباعدة والمتاركة ولذا قيل انها منسوخة بآية السيف وقال عياض أوجب ابن عباس والشعبى وقتادة رد سلامهم لعموم الآية والحديث وروى أشهب وابن وهب عن مالك لا يرد عليهم والآية والحديث مخصوصان بسلام المسلم وبين هذا الحديث انه لا يرد عليهم بلفظ السلام المشروع بل تقول عليك وهذا قول الاكثر والحديث رواه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفى استتابة المرتدين عن يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر وسفيان قال وعليك بالواو (سئل مالك عمن سلم على اليهودى أو النصرانى) سهوا أو عمدا أو جهلا بالنهى (هل يستقيله ذلك فقال لا) يستقيله بل يتوب ويستغفر ان كان عمدا

(جامع السلام)

(مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد الانصارى النجارى (عن أبى مرة) بضم الميم وشد الراء اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن مشهور بكنيته (مولى عقيل) بفتح العين (ابن أبى طالب) الهاشمى قيل له ذلك للزومه إياه وإنما هو مولى اخته أم هانى بنت أبى طالب وفى رواية اسماعيل ان أبا مرة مولى عقيل أخبره (عن أبى واقد) بقاف مكسورة ودال مهملة اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث الليثى بمثلثة البدرى فى قول بعضهم مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح ولم يرو هذا الحديث عنه الا أبو مرة وللنسائى من طريق يحيى بن بكير عن اسحاق عن أبى مرة ان أبا واقد حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بزيادة ما (هو جالس فى المسجد) النبوى (والناس معه) جملة حالية (اذ اقبل نفر) بفتح النون والفاء (ثلاثة) قال الحافظ لم أقف فى شئ من طرق الحديث على تسمية واحد منهم والمعنى نفرهم ثلاثة اذ النفر رجال من ثلاثة الى عشرة (فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) هما أقبلا كأنهم اقبلوا اولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما فى حديث انس عند البزار والحاكم فاذا ثلاثة نفر فلما رأوا مجلس النبى صلى الله عليه وسلم أقبل اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا (فلما وقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما) أى على مجلسه أو على بمعنى عند قاله الحافظ وتعقب بأنها لم تجئ بمعناها وجوابه أن حروف الجر تنوب عن الاسماء وتأتى بمعناها فى القرآن من ذلك كثير كقوله لتركبن طبقا عن طبق أى بعد طبق فعن نائب عن الاسم وفيه أن الداخل يبدأ بالسلام وان القائم يسلم على القاعد ولم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته وان المستغرق فى العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد اما لان ذلك كان قبل أن تشرع أو كانا على غير وضوء او كان فى غير وقت تنفل قاله عياض بناء على مذهبه انها لا تصلى فى الاوقات المكروهة (فأما) بفتح الهمزة وشد الميم (أحدهما) مبتدأ خبره (فرأى) دخلته الفاء لتضمن اما معنى الشرط (فرجة) بضم الفاء وفتحها معا هى الخلل بين الشيئين (فى الحلقة) باسكان اللام كل شئ مستدير خالى الوسط وحكى فتحها وهو نادر والجمع حلق بفتحتين (فجلس فيها) فيه استحباب التحليق فى مجالس الذكر والعلم وان من سبق إلى موضع كان أحق به (وأما الآخر) بفتح الخاء المعجمة أى الثانى ففيه رد على من زعم أنه يختص بالاخير لاطلاقه هنا على الثانى (فجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فأدبر) حال كونه (ذاهبا) اى أدبر مستمرا فى ذهابه ولم يرجع والا فأدبر بمعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من تعليم العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو ذلك (قال ألا) بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه لا تركيب فيه عند الاكثر فمعناها التنبيه والاستفتاح محلها فهى حرف يستفتح به الكلام

لتنبيه المخاطب على ذلك لتأكد مضمونه عند المتكلم (اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فأوى) بالقصر لجأ (الى الله) تعالى (فآواه) بالمد (الله) اليه قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الاول ومد الثانى وهو المشهور فى اللغة وفى القرآن اذ أوى الفتية بالقصر وآويناهما الى ربوة بالمد وحكى القصر والمد معا فيهما مبالغة ومعنى أوى الى الله لجأ أو على الحذف اى الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى آواه جازاه بنظير فعله بأن ضمه الى رحمته ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله مجاز لاستحالته فى حقه لانه الانزال معه فى مكان حسى فالمراد لازمه وهو ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة وفى التمهيد اوى الى الله يعنى فعل ما يرضى الله فيحصل له من الثواب ومثله خبر الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما أوى الى الله يعنى ما كان لله ورضيه (واما الآخر) بالفتح اى الثانى (فاستحيا) اى ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء منه صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه قاله عياض وقال الحافظ اى استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل الثالث وقد بين أنس سبب استحياء هذا الثانى فلفظه عند الحاكم ومضى الثانى قليلا ثم جاء فجلس (فاستحيا الله منه) اى رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا ايضا مشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله فهو مجاز عن ترك العقاب من ذكر الملزوم وارادة اللازم (واما الآخر) بالفتح اى الثالث (فأعرض) عن مجلسه صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا (فأعرض الله عنه) اى جازاه بأن سخط عليه وهذا ايضا مشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالله تعالى فهو مجاز عن السخط والغضب قال الحافظ وهو محمول على من أعرض لا لعذر هذا ان كان مسلما ويحتمل انه منافق واطلع صلى الله عليه وسلم على امره كما يحتمل ان قوله فأعرض الله عنه اخبار او دعاء وفى حديث انس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرشح انه خبر وقال ابو عمر يحتمل انه منافق إذ لا يعرض غالبا عن مجلسه صلى الله عليه وسلم الا منافق بل بان انه بقوله فأعرض الله عنه انه منافق لانه لو اعرض لحاجة ما قال فيه ذلك وفيه جواز الاخبار عن أهل المعاصى وأحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد غيبة وفضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والذاكر فى المسجد والثناء على المستحى والمزاحم فى طلب الخير واستحباب الادب فى المجالس وفضل سد الحلقة كما ورد الترغيب فى سد خلل الصفوف فى الصلاة وجواز التخطى لسد الخلل ما لم يؤذ فان خشى استحب الجلوس حيث ينتهى به المجلس كما فعل الثانى واخرجه البخارى فى العلم عن اسماعيل وفى الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى الاستئذان عن قتيبة بن سعيد كلهم عن مالك به (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن) عمه (أنس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل) جملة حالية (فرد) عمر (عليه السلام ثم سأل عمر الرجل فقال كيف أنت) اى ما حالك (فقال أحمد اليك الله فقال عمر ذلك الذى أردت منك) لان الحمد على النعم يستدعى زيادتها واذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم وقد اقتدى عمر بالمصطفى فى ذلك فقد أخرج الطبرانى بسند حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل كيف أصبحت يا فلان فقال أحمد الله اليك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ذلك الذى أردت منك (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ان الطفيل) بضم الطاء وفتح الفاء (ابن ابى بن كعب) الانصارى الخزرجى ثقة يقال ولد فى العهد النبوى (اخبره انه كان يأتى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فيغدو) بغين معجمة (معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمرر) بالفك وفى نسخة يمر بالادغام (عبد الله بن عمر على سقاط) بفتح السين والقاف بائع ردى المتاع ويقال له أيضا سقطى والمتاع الردى سقط ويجمع على اسقاط (ولا صاحب بيعة) بكسر الموحدة

واسكان التحتية قال الهروى من البيع كالركبة والشربة والقعدة والسقاط بياع السقط (ولا مسكين ولا احد) عام قدم عليه الخاص اهتماما به (الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما) اى فى يوم (فاستتبعنى) طلب منى ان اتبعه (الى السوق فقلت له وما تصنع فى السوق وأنت لا تقف على البيع) بفتح الموحدة وشد التحتية مكسورة مثل بائع (ولا تسأل عن السلع) جمع سلعة (ولا تسوم بها ولا تجلس فى) مجالس (السوق وقال الطفيل واقول له اجلس بنا ههنا نتحدث) ولا نذهب إلى السوق لعدم الحاجة له (قال فقال لى عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن) عظيم فكأنه يقال له أبو بطن لعظم بطنه (إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا) فانه صلى الله عليه وسلم قال أفشوا السلام فانه لله رضى رواه الطبرانى وابن عدى عن ابن عمر بن الخطاب وفى حديث البراء عند الشيخين الامر بافشاء السلام واقوله لمن سأله أى خصال الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف كما فى الصحيحين وعن ابن مسعود السلام اسم من اسماء الله وضعه فى الارض فأفشوه بينكم فان الرجل إذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم واطيب اسنده أبو عمر (مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله ابن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات) قال عيسى بن دينار معناه التى تغدو وتروح قال الباجى ويحتمل عندى أن يريد به الملائكة الحفظة الغادية الرائحة لتكتب أعمال بنى آدم (فقال عبد الله بن عمر وعليك الفا) ما قلت (ثم كأنه كره ذلك) لانه استظهار على الشرع وقد روى الطبرانى وغيره عن سلمان قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك فقال وعليك ورحمة الله ثم اتى آخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال الرجل اتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما اكثر مما رددت على فقال إنك لم تدع لنا شيئا قال الله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها فرددنا عليك (مالك انه بلغه إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

(باب الاستئذان)

أى طلب الاذن بالدخول المأمور به فى قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وقد اجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين (عن عطاء بن يسار) قال أبو عمر مرسل صحيح لا اعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمى فقال نعم فقال الرجل إنى معها فى البيت) يريد انهما ساكنان فى بيت واحد والله يقول غير بيوتكم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها) لعدم اختصاصك بسكنى البيت (فقال الرجل إنى خادمها) زيادة على كونى معها فى البيت وكونها امى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها) ثم لما رآه مجادلا نبهه على ما غفل عنه مما يقطع حجته فقال (اتحب أن تراها عريانة) بضم فسكون (قال لا) أحب ذلك (قال فاستأذن عليها) لانك إن دخلت بدونه قد تكون عريانة فتراها (مالك عن الثقة عنده) قال أبو عمر يقال انه مخرمة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير يعنى فيحتمل انه عمرو (عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله بن الأشج) بمعجمة وجيم المخزومى مولاهم المدنى نزيل مصر من الثقات (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدنى العابد الثقة الحافظ (عن أبى سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدرى)

الصحابي ابن الصحابي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان) للدخول وهو استدعاء الاذن أي طلبه (ثلاث) من المرات (فان اذن لك فادخل وإلا فارجع) لانه سبحانه وتعالى قال فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم قال المازري صورة الاستئذان أن يقول السلام عليكم أأدخل ثم هو مخير بين أن يسمي نفسه أولا وقال ابن العربي لا يتعين هذا اللفظ وبين حكمة الثلاث في حديث أبي هريرة عند الدارقطني في الافراد باسناد ضعيف مرفوعا الاستئذان ثلاث فالاولى تسمعون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون قال ابن عبد البر قال أكثر العلماء لا تجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان وقال بعضهم إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيدوا وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك لا احب أن يزيد على ثلاث إلا من علم انه لم يسمع وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء على ان الامر بالرجوع بعد الثلاث للاباحة والتخفيف عن المستأذن فمن استأذن اكثر فلا حرج عليه انتهى (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني (عن غير) أي أكثر من (واحد من علمائهم) وصله الشيخان من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير (ان أبا موسى الاشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب) وفي الصحيحين من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الانصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ولمسلم كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا ولابي داود فجاء أبو موسى فزعا فقلنا له ما أفزعك قال امرني عمر أن آتيه فأتيته (فاستأذن ثلاثا ثم رجع) وفي رواية للبخاري ففرغ عمر أي مما كان مشغولا به فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل انه رجع (فأرسل عمر بن الخطاب في أثره) بفتحتين وبكسر فسكون أي قرب رجوعه (فقال مالك لم تدخل) وفي رواية ما منعك أن تأتيني وقد دعوتك (فقال أبو موسى) زاد في رواية استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث) من المرات (فان اذن لك فادخل والا فارجع) قيل لان الكلام اذا كرر ثلاثا سمع وفهم غالبا ولمسلم من طريق أبي بردة جاء أبو موسى الى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف قال الحافظ يؤخذ من صنيع أبي موسى حيث ذكر اسمه أولا وكنيته ثانيا ونسبته ثالثا ان الاولى هي الاصل والثانية اذا جوز أن يكون التبس على من استأذن عليه والثالثة إذا غلب على ظنه انه عرفه وقال القرطبي ما فعله أبو موسى أولى لانه إن كان توقيفا فهو المطلوب وإن لم يكن توقيفا فقول راوي الحديث أولى من قول غيره انتهى وعند أبي داود فقال يستأذن أبو موسى ثم قال ثانيا يستأذن الاشعري ثم ثالثا يستأذن عبد الله بن قيس وهذا يخالف رواية مسلم وجمع بينهما باحتمال انه جمع بين الاسم والكنية في المرة الاولى وفي الثانية جمع بين الكنية والنسبة وفي الثالثة جمع بين النسبة والاسم والمقتصر عن ذلك من اختلاف الرواة اما لعدم تحققه المتروك فروى ما تحقق أو لان أبا موسى حدث تارة بكذا واخرى بكذا باعتبار ما يراه أهم وقت التحديث فروى عنه كل راو ما حدث به (فقال عمر ومن يعلم هذا) معك (لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك) غيرك (لافعلن بك كذا وكذا) في مسلم لتقيمن عليه بينة والا أوجعتك وله أيضا فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا وفي رواية لاجعلنك عظة (فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار) لجلوسهم فيه (فقال اني أخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا) يتوعده (فان كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا) وفي رواية للشيخين فقال

أبي بن كعب والله لا يقوم معك الا أصغر القوم ولمسلم فقال أبي والله لا يقوم معك الا أحدثنا سنا قم يا أبا سعيد فكأن أبيا ابتدأ ذلك ووافقوه عليه فنسب للجميع فقالوا (لابي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم) فأرادوا بذلك ان هذا الحديث مشهور لكبارهم وصغارهم حتى ان أصغرهم يحفظه وسمعه من المصطفى (فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب) وفي رواية للشيخين فأخبرت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فقال عمر أخفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج إلى التجارة لانه كان يحتاج اليها لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس ففيه ان العلم الخاص قد يخفى على الاكابر فيعلمه من دونهم قال ابن دقيق العيد وذلك يصدق في وجه من يطاق من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان فاذا خفي ذلك على أكابر الصحابة فغيرهم أولى قال الحافظ وقد تعلق بذلك من زعم ان عمر كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لانه قبل خبر أبي سعيد المطابق لخبر أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وانما أراد عمر أن يتثبت وهذا معلوم من مذهبه وفي رواية أبي بردة فقال أبي بن كعب لعمر يا ابن الخطاب عند مسلم وعند غيره يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر سبحان الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت (فقال عمر لابي موسى أما اني لا أتهمك) بما قلته لك مما سبق من الالفاظ (ولكني خشيت أن يتقول) يكذب (الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل انه كان عنده من قرب عهده بالاسلام فخشي ان أحدهم يختلق الحديث عليه صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة طلبا للمخروج مما دخل فيه فأراد بذلك اعلامهم ان كل من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج أشار اليه ابن عبد البر وغيره فأراد عمر سد هذا الباب وردع غير أبي موسى لا شكا في روايته فان من دونه اذا بلغته قصته وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فالمراد غيره وفي القصة دليل على ما كان الصحابة عليه من القوة في دين الله وقول الحق والرجوع اليه وقبوله فان أبيا أنكر على عمر تهديد أبي موسى وخاطبه مع انه الخليفة بيا ابن الخطاب أو يا عمر لان المقام مقام انكار

(التشميت في العطاس)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد مرسلا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس) بفتح الطاء ومضارعه بكسرها والاسم العطاس بضم العين (فشمته) بمعجمة ومهملة لغتان معروفتان قال ثعلب معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك وبالمهملة جعلك الله على سمت حسن قاله ابن عبد البر وقال غيره بمعجمة من الشوامت وهي القوائم هذا هو الاشهر الذي عليه الاكثر وروي بمهملة من السمت وهو قصد الشيء وصفته أي ادع الله له بأن يرد شوامته أي قوائمه أو سمته على حاله لان العطاس يحل مرابط البدن ويفصل معاقده فمعنى رحمك الله أعطاك رحمة ترجع بها الى حالك الاولى ويرجع بها كل عضو الى سمته (ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته) اذا حمد (ثم ان عطس فقل انك مضنوك) بضاد معجمة أي مزكوم والضناك بالضم الزكام يقال أضنكه الله وأزكمه قال ابن الاثير والقياس مضنك ومزكم لكنه جاء على ضنك وزكم (قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري بعد الثالثة او الرابعة) ولابي داود وأبي يعلى وابن السني عن أبي هريرة مرفوعا اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث وفي اسناده ضعف وفيه تنبيه على الدعاء له بالعافية لان الزكمة علة واشارة الى الحث على تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم أمرها وكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وروى أحمد

والبخاري في الادب المفرد عن أبي موسى رفعه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم) وللطبراني عن ابن مسعود رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم وللبخاري في الادب المفرد مرفوعا اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه أو صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وللطبراني عن ابن عباس رفعه اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله وقد رجح الجمع بين الدعاء بالرحمة ويهديكم الله الخ واعترض أن الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بأنه ليس المراد الدعاء بالهداية للايمان المتلبس به بل معرفة تفاصيل اجزائه واعانته على اعماله وكل مؤمن يحتاج ذلك في كل طرفة عين ومن ثم امره الله سبحانه وتعالى أن يسأل الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم

(ماجاء في الصور)

بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة وهي ما يصنع على مثل الحيوان (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الخزرجي (ان رافع) بالراء (ابن اسحاق) المدني التابعي الثقة (مولى الشفاء) بكسر المعجمة والمد والقصر بنت عبد الله بن عبد شمس الصحابية ويقال مولى أبي طلحة ويقال مولى أبي أيوب (أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري والد اسحاق ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة حنين وفي الصحيح ان أمه ام سليم لما ولدته قالت يا أنس اذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فليحنكه فكان أول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وحنكه بتمرة فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر قال ابن سعد ثقة جليل الحديث روى عن أبيه وأخيه لامه أنس وعنه ابناه اسحاق وعبد الله وابن ابنه يحيى بن اسحاق وغيرهم قال أبو نعيم استشهد بفارس وقال غيره مات بالمدينة سنة اربع وثمانين (على أبي سعيد الخدري يعوده) من مرض به (فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة) قيل هو عام في كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحي قاله أبو عمر (لا تدخل بيتا) أي مكانا يستقر اليه الشخص سواء كان بيتا أو خيمة أو غيرهما (فيه تماثيل) أي تصاوير جمع تمثال وهو الصورة مما يشبه صورة الحيوان التام التصور ولم تقطع رأسه ويمتهن أو عام في كل الصور وسبب امتناعهم كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله (او تصاوير شك اسحاق لا يدري أيتهما) أي اللفظين (قال أبو سعيد) وان اتحد المعنى ولولا جزم الراوي بانه شك لامكن حمل او للتنويع وتفسير التماثيل بالاصنام والتصاوير بالحيوان قال ابن عبد البر هذا اصح حديث في هذا الباب واحسنه اسنادا انتهى أي من اصحه واحسنه (مالك عن أبي النضر) بضاد معجمة سالم بن أبي امية (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) احد الفقهاء (انه دخل على أبي طلحة زيد بن سهل (الانصاري) الخزرجي (يعوده) لمرض (قال فوجد عنده سهل بن حنيف) بضم المهملة وفتح النون الانصاري البدري (فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا) بفتح النون والميم وطاء مهملة ضرب من البسط له خمل رقيق (من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال كان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت) يا سهل ان البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة (قال سهل الم يقل الا ما كان رقما) بفتح الراء وسكون القاف اي نقشا ووشيا (في ثوب قال بلى) اي قد قال ذلك (ولكنه اطيب لنفسي) للبعد عن الصور من حيث هي قال ابن العربي حاصل

ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام حرم اجماعا وان كانت رقما فأربعة اقوال الجواز مطلقا لظاهر هذا الحديث والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات وكذا رجح ابن عبد البر القول الثالث وقال انه اعدل المذاهب وعليه اكثر العلماء ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض وهذا اولى ما اعتقد فيه قال ولم يختلف رواة الموطأ في اسناد هذا الحديث ومتنه وزعم بعض العلماء ان عبيد الله لم يلق ابا طلحة وما ادري كيف قال ذلك وهو يروي حديث مالك هذا واظنه لقول بعض اهل السير مات ابو طلحة سنة اربع وثلاثين وعبيد الله حينئذ لم يكن ممن صح له السماع وهذا ضعيف والاصح ان وفاة ابي طلحة بعد الخمسين لما صح عن انس سرد ابو طلحة الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة ومات سهل بن حنيف سنة ثمان وثلاثين فسماع عبيد منهما ممكن وقد ثبت هنا صحيحا فكيف ينكر وان كان سبب انكاره رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة مرفوعا لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير فقد خالف الاوزاعي ابن أبي ذئب فرواه عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس وهذا موافق لرواية مالك عن أبي النضر على انه يجوز انهما حديثان لان حديث أبي النضر استثنى ما كان رقما في ثوب وجمع سهل بن حنيف مع أبي طلحة وليس هذان في حديث ابن شهاب فهو غير حديث أبي النضر وان كان شيخهما واحدا وهو عبيد الله انتهى ملخصا وحديث ابن شهاب في الصحيحين ورجح الدارقطني رواية ابن أبي ذئب باثبات ابن عباس ورجح ابن الصلاح رواية الاوزاعي باسقاطه ويؤيده رواية أبي النضر ان كان واحدا (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم ابن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن) عمته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وبكسرهما روايتان بينهما ميم ساكنة وقاف مفتوحة وحكى تثليث النون وسادة صغيرة (فيها تصاوير) أي تماثيل حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل) الحجرة زاد في رواية للبخاري وجعل يتغير وجهه (فعرفت) عائشة (في وجهه) الوجيه (الكراهية) بكسر الهاء وخفة الياء وفي رواية بفتح الهاء واسقاط الياء (وقالت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله) فيه التوبة من جميع الذنوب اجمالا ولو لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته قال الطيبي فيه حسن أدب من الصديقة حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ومن ثم قالت ماذا أذنبت أي ما اطلعت على الذنب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة) ما شأنها فيها تماثيل (قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها) بحذف احدى التاءين للتخفيف والاصل وتتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصورة) الحيوانية الذين يصنعونها يضاهئون بها خلق الله (يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا) بهمزة قطع مفتوحة وضم الياء (ما خلقتم) صورتم كصورة الحيوان والامر للاستهزاء والتعجيز لانهم لا يقدرون على نفخ الروح في الصورة التي صوروها فيدوم تعذيبهم وفي الصحيحين عن ابن عباس من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ أي أبدا فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه الى ان ينفخ فيها الروح واخبر انه ليس بنافخ وهذا يقتضي تخليده في النار لكنه في حق من كفر بالتصوير اما غيره وهو العاصي يفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصدا ان يعبد فيعذب ان لم يعف عنه عذابا يستحقه ثم يخلص منه أو المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الا ان حمله على الاول أولى ثم أمره بالاحياء وقوله كلف لا ينافي ان الآخرة ليست دار تكليف

لان المنفى تكليف عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فاما مثل هذا التكليف فلا يمتنع لانه نفسه عذاب (ثم قال ان البيت الذى فيه الصورة) الحيوانية فلا بأس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك لقول ابن عباس لرجل ان كنت ولابد فاعلا فاصنع الشجرة وما لا نفس له سائلة رواه مسلم (لا تدخل الملائكة) الحفظة وغيرهم على ظاهره او ملائكة الوحى كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه قصر النفى على زمنه صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحى بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم وقيل المراد بهم الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرين للمؤمنين فيعاقب متخذه بحرمان دخولهم بيته واستغفارهم له اما الحفظة فلا يفارقون المكلف فى كل حال وبهذا جزم الخطابى وغيره الا عند الجماع والخلاء كما رواه ابن عدى وضعفه واجاب الاول بجواز ان لا يدخلوا بأن يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله على عمل العبد ويسمعهم قوله وقد زاد بعض طرق الحديث عند مسلم قالت عائشة فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما فى البيت وهذا الحديث رواه البخارى فى البيع عن عبد الله بن يوسف وفى النكاح عن اسماعيل وفى اللباس عن القعنبى ومسلم فى اللباس عن يحيى الاربعة عن مالك به وتابعه جويرية بن اسماء واسماعيل ابن امية عند البخارى وعبد الوهاب الثقفى والليث بن سعد واسامة بن زيد وعبيد الله بن عمر عند مسلم الستة عن نافع نحوه

(ماجاء فى أكل الضب)

بفتح الضاد المعجمة وشد الموحدة حيوان برى كبير القد قيل انه لا يشرب الماء وان لحمه يذهب العطش وانه يعيش سبعمائة سنة فازيد ولا يسقط له سن ويبول فى كل اربعين يوما قطرة (مالك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة) الانصارى المازنى من الثقات (عن سليمان بن يسار) بتحتية ومهملة تخفيفة احد الفقهاء التابعى (انه قال) مرسلا وقد رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث) الهلالية ام المؤمنين (فاذا ضباب) بالكسر جمع ضب (فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس) ابن اخت ميمونة لبابة الصغرى (فقال) صلى الله عليه وسلم (من أين لكم هذا فقالت) ميمونة (اهدته لى اختى هزيلة) بضم الهاء وفتح الزاى فتحتية فلام (بنت الحارث) الهلالية صحابية تكنى ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء تزوجت فى الاعراب وفى الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت خالتى ام حفيد بنت الحارث الى النبى صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا وضبابا فأكل النبى صلى الله عليه وسلم من السمن والاقط وترك الضب تقذرا قال ابن عباس فأكلنا من الضب على مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدته وفى لفظ فدعا بهن صلى الله عليه وسلم فأكل على مائدته (فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا أولا تأكل أنت يا رسول الله فقال انى تحضرنى من الله حاضرة) قال ابن العربى يحتمل ان يكون مع الضباب والبيض رائحة متكرهة فيكون من باب أكل البصل والثوم واما ان يريد ان الملك ينزل عليه بالوحى ولا يصلح لمن كان فى هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات وقال ابن عبد البر معناه ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد فى غير هذا الحديث قوله فى الحديث الآتى لم يكن بأرض قومى فاجدنى اعافه كذا قال وبعده لا يخفى (قالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا) اللبن (قالت اهدته لى اختى هزيلة) بضم الهاء وفتح الزاى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتك) بكسر التاء والكاف اى اخبرينى عن شأن (جاريتك) وكانت سوداء كما عند النسائى قال الحافظ ولم اقف على اسمها (التى كنت استأمرتنى) بدون ياء للتخفيف كقوله * فلوانك فى يوم الرخاء سألتنى * وفى نسخة سألتينى استأمرتينى بالياء على الاصل (فى عتقها

اعطيها

اعطيها اختك) هزيلة المذكورة (وصلى بها رحمك ترعى عليها وابنها فانه خير لك) من عتقها لتعدى النفع ففيه ان الهبة لذوى الرحم أفضل من العتق كما قال ابن بطال لكن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد بين وجه الافضلية هنا بقوله ترعى عليها وفى رواية النسائى افلا فديت بها بنت اختك من رعاية الغنم على انه ليس فى حديث الباب نص على ان صلة الرحم أفضل من العتق لانها واقعة عين ثم لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الصحيحين عن ميمونة انها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها قالت اشعرت يا رسول الله انى اعتقت وليدتى قال اوفعلت لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك لانه يجمع بينهما بأنها استأمرته فلم يرجع اليها بشئ فأعتقها بدون استئذان ظنا ان سكوته رضى فلما كان يومها وقدمت له الهدية وشرب من اللبن وسألها واخبرته انه هدية من اختها امرها بأن تعطيها الجارية لانه لم يعلم أنها اعتقتها فأخبرته فقال لو اعطيتها اخوالك الخ وهو بالفوقية جمع اخت وفى رواية باللام جمع خال ورجح عياض الفوقية بدليل رواية الموطأ اختك وجمع باحتمال انه عليه السلام قال ذلك (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى امامة) اسعد (بن سهل بن حنيف) الانصارى له رؤية وابوه صحابى بدرى (عن عبد الله ابن عباس) الحبر الترجمان (عن خالد بن الوليد بن المغيرة) المخزومى سيف الله قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى والقعنبى وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير عن ابن عباس وخالد انهما دخلا مع رسول الله بيت ميمونة وتابعه قوم وكذا رواه معمر عن الزهرى انتهى ومن القوم يحيى التميمى عند مسلم ورواه مثل الاولين عند الشيخين يونس عن الزهرى أخبرنى ابو امامة ان ابن عباس أخبره ان خالد ابن الوليد الذى يقال له سيف الله أخبره (انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فأتى) بضم الهمزة (بضب محنوذ) بفتح الميم واسكان الحاء المهملة وضم النون فواو فذال معجمة مشوى بالحجارة المحماة يقال حنيذ ومحنوذ كقتيل ومقتول وفى رواية يونس عن ابن شهاب عند البخارى ومسلم انه دخل مع رسول الله على ميمونة فوجد عندها ضبا محنوذا قد قدمت به اختها ام حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له (فأهوى) باسكان الهاء وفتح الواو أى مد (اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده) ليأخذه (فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة) لم يسم النسوة والقائل هى ميمونة كما فى مسلم وغيره (اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله) ولفظ مسلم من طريق ابن الاصم عن ابن عباس فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب (فرفع يده) عن الضب قال خالد (فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومى) مكة اصلا ولم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم يأكلوه وفى رواية يزيد بن الاصم هذا لحم لم آكله قط (فأجدنى اعافه) بعين مهملة وفاء مضارع عفت الشئ اى اجد نفسى تكرهه ومعنى الاستدراك هنا تأكيد الخبر كأنه لما قال ليس بحرام قيل ولم لا تأكله أنت قال لانه لم يكن بارض قومى والفاء للسببية فى فأجدنى (قال خالد فاجتررته) بجيم ساكنة ففوقية فراء مكررة اى جررته (فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) الى فأكله حلال بنصه واقراره على اكله عنده وعليه الجمهور والائمة الاربعة بلا كراهة كما رجحه الطحاوى خلافا لقول صاحب الهداية من الحنفية يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سألته عن اكله لكنه ضعيف فلا يحتج به وحكى عياض تحريمه عن قوم قال النووى ما اظنه يصح عن احد قال ابو عمر فيه انه صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب وانما يعلم منه ما يظهره الله عليه وان النفوس تعاف ما لم تعهد وحل الضب وان من الحلال ما تعافه النفس وان الحرمة والحل ليسا مردودين الى الطباع وانما الحرام ما حرمه

الكتاب والسنة أو كان في معنى ما حرمه أحدهما قال ودخول خالد وابن عباس البيت وفيه النسوة كان قبل نزول الحجاب انتهى وليس بلازم إذ يجوز أنه بعده وهن مستورات وأما ميمونة فخالتهما وأخرجه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (عن عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا (عن عبد الله بن عمر أن رجلا) في الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف عن خزيمة بن جزء بفتح الجيم وإسكان الزاي قلت يا رسول الله ما ترى في الضب الحديث (نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في الضب) هل يؤكل أم لا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست بآكله) بمد الهمزة (ولا بمحرمه) لأنه حلال وفي رواية لمسلم كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي زاد خزيمة بن جزء فقلت إني آكل ما لم تحرمه وأما رواية من روى لست بمحله ولا بمحرمه فقال ابن عبد البر إنه خطأ ليس بشيء وقد رده ابن عباس وقال لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا آمرا وناهيا ومحلا أو محرما ولو كان حراما لم يؤكل على مائدته انتهى وأما حديث أبي سعيد عند مسلم والنسائي قال رجل يا رسول الله إنا بأرض مضبة فما تأمرنا قال ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه فأجيب بأن ذلك كان قبل أن يعلم أن الله لم يجعل لممسوخ نسلا وهذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة عن مالك عن ابن دينار وتابعه إسماعيل بن جعفر عن ابن دينار وتابعه في روايته عن نافع الليث وعبيد الله وأيوب وموسى بن عقبة وأسامة الليثي كلهم عن نافع أخرج ذلك كله مسلم ولذا قال أبو عمر إنه صحيح محفوظ عنهما جميعا

(ما جاء في أمر الكلاب)

(مالك عن يزيد) بتحتية فزاي (ابن خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة مصغر نسبه لجده واسم أبيه عبد الله الكندي ابن أخي السائب بن يزيد قال أبو عمر كان ثقة مأمونا محدثا محسنا لم أقف له على وفاة روى عنه جماعة من أهل الحجاز (أن السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن تسع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة إحدى وتسعين وقيل قبلها (أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير) بضم الزاي قال ابن المديني وخليفة اسم أبيه القرد وقيل نمير بن عبد الله بن مالك ويقال له النميري لأنه من ولد النمر بن عثمان بن نصر بن زهران نزل المدينة (وهو رجل من أزد) بفتح الهمزة وسكون الزاي فدال مهملة (شنوءة) بفتح الشين المعجمة وضم النون بعدها همزة مفتوحة ابن الغوث ابن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعد في أهل المدينة (وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد) النبوي (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى) بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ أي من اتخذ (كلبا لا يغني عنه) أي لا يحفظ له (زرعا ولا ضرعا) بفتح فسكون كناية عن المواشي وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخف أو للشاة والبقر ونحوها قال عياض المراد بكلب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل والنهار لا الذي يحفظه من السارق وكلب الماشية الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق وقد أجاز مالك اتخاذها للحفظ من السارق انتهى يعني إلحاقا لما في معنى المنصوص عليه به كما أشار ابن عبد البر واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه هو ما لم يتفق على قتله وهو الكلب العقور واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصوده كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل قاله في الفتح يعني تخصيص عموم حديث الولوغ المقتضي لنجاسته عنده بغير ما أذن في اتخاذه لأحاديث الإذن المسوغة لتخصيصه فليس مراده الجواب

عن

عن الاستدلال كما توهم بل تقويته ثم لا أسلم أن حديث الولوغ يقتضي النجاسة لأنه تعبدي أو لغير ذلك مما هو معلوم (نقص من أجر عمله كل يوم قيراط) قدر لا يعلمه إلا الله قاله الباجي (قال) السائب (لسفيان يتثبت منه الحديث (أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي) بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق المخبر ولإعلام المستخبر ولوعد الطالب ويوصل باليمين كما هنا أي نعم سمعته (ورب هذا المسجد) أقسم تأكيدا وفي رواية سليمان بن بلال ورب هذه القبلة قال أبو عمر احتج بهذا الحديث ومثله من أجاز بيع الكلب المتخذ لزرع وماشية وصيد لأنه ينتفع به وكل ما ينتفع به جاز شراؤه وبيعه وزعم قاتله القيمة لأنه أتلف منفعة لغيره انتهى وأخرجه البخاري في المزارعة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيع عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند البخاري وإسماعيل بن جعفر عند مسلم (مالك عن نافع) زاد القعنبي وابن وهب وعبد الله بن دينار كلاهما (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى) أي اتخذ (إلا كلبا) كذا ليحيى وقال غيره من اقتنى كلبا إلا كلبا (ضاريا) بضاد معجمة وبالياء والنصب أي معلما للصيد معتادا له وروي ضار على لغة من يحذف الألف من المنقوص حالة النصب فيجوز اتخاذه حتى لمن لا يصيد لظاهر الحديث أو معناه اصطاده به فينهى عنه من لا يصيد به ويؤيده رواية إلا كلب صيد قولان قاله عياض (أو كلب ماشية) أو للتنويع لا للترديد قال عياض المراد به الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق (نقص من أجر) عمله (كل يوم) من الأيام التي اقتناه فيها (قيراطان) أي قدرا معلوما عند الله ولا يخالفه قوله في الحديث قبله قيراط لأن الحكم للزائد لكون راويه حفظ ما لم يحفظ الآخر وأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني أو ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذه والقيراط باعتبار قلته أو القيراطان لمن اتخذه بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها أو يلحق بالمدينة سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادي وهو ملتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته وكذا من قال يحتمل أنه في نوعين من الكلاب ففي ما لابسه آدمي أو نحوه قيراطان وفيما دونه قيراط وجوز ابن عبد البر أن القيراط الذي ينقص أجر إحسانه إليه لأنه من جملة ذوات الأكباد الرطبة أو الحرة ولا يخفى بعده والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر عمله فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى أو لأن بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهي أو ولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر عند من قال بنجاستها أو طهارتها لأنه ربما يكون في أفواهها نجاسة وقال ابن التين المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى وإنما أراد أنه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ ونوزع فيما ادعاه من عدم الجواز بأن الروياني في البحر حكى الخلاف هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل قيراط وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر واختلف في القيراطين هل هما كقيراطي صلاة الجنازة واتباعها أو دونهما لأن الجنازة من باب الفضل وهذا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرما منه ولو تعددت الكلاب هل تتعدد القراريط كصلاة الجنازة أو لا تتعدد كما في غسلات الولوغ تردد في ذلك الأبي وقال السبكي يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن يتعدد الإثم

فان اقتناء كل واحد منهى عنه وقال ابن العماد تتعدد القراريط هذا وقد زاد مسلم فى حديث الباب من طريق سالم عن أبيه وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وفى الصحيح عن أبى هريرة مرفوعا من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية واستشكل الجمع بين حصرى الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان حديث ابن عمر الحصر فى الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وحديث أبى هريرة الحصر فى الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد وأجاب فى الكواكب بأن مدار امر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما فى الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثانى اقتضى استثناء كلب الزرع فصارا مستثنيين ولا منافاة فى ذلك ولمسلم عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة الا كلب صيد أو زرع أو ماشية وقد ذكر ابن عمر زيادة الزرع ففى مسلم عن عمرو بن دينار عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمران أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمران لابى هريرة زرعا لكن قال عياض لم يقل ابن عمر ذلك توهينا لرواية أبى هريرة بل تحقيقها لانه لما كان صاحب زرع اعتنى بحفظ هذه الزيادة دونه ومن اشتغل بشئ احتاج الى تعرف أحواله قال ويدل على صحتها رواية غير أبى هريرة فى مسلم كابن عمر من رواية الحكم عنه ولعله لما سمعها من أبى هريرة وتحققها عن النبى صلى الله عليه وسلم زادها فى حديثه قال ابن عبد البر فى الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة من حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا أن يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر كاتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع الملائكة من دخول بيته وفى قوله نقص من عمله أى من اجر عمله إشارة الى ان اتخاذها ليس حراما لان الحرام يمنع اتخاذه سواء نقص من الاجر أم لا فدل على انه مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندى ان المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك ويروى ان المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب الحديث فلم يعرفه فقال إنما ذلك لانه لا ينبح الضيف ويروع السائل انتهى وتعقب بأن ما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل ان العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط أو قيراطين مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان الاتخاذ حرام والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من اجره فينقص من ثواب عمله قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان كما تقدم وفى الحديث الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على اسباب الزيادة فيها والنقص منها ليجتنب أو ترتكب وبيان لطف الله بخلقه فى اباحة ما لهم فيه نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم امور معاشهم ومعادهم وترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لاستثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه وأخرجه البخارى فى الصيد عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى البيوع عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب) زاد مسلم من رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر الا كلب صيد او ماشية وزاد أيضا من حديث عبد الله بن مغفل ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد والضرع والزرع وله أيضا عن جابر عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان قال عياض أخذ مالك واصحابه وجماعة بالحديث فى قتلها الا ما استثنى وذهب آخرون الى جواز اتخاذه ونسخ القتل والنهى عن الاقتناء الا فى الاسود والذى عندى فى تنزيل هذه الاحاديث ان ظواهرها اولا تقتضى عموم القتل والنهى عن الاقتناء ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الاسود البهيم ومنع الاقتناء الا فى الثلاثة وقال المازرى واختلف فى عدم قتلها

هل هو منسوخ من العام الاول أو كان مخصصا على ما جاء فى بعض الاحاديث قال الابى والظاهر انه تخصيص وان القتل لم يقع فى الثلاث لان الامر بالقتل بلا استثناء وحديث ابن عمر المذكور من رواية نافع وقال عمرو بن دينار عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو ماشية فهذه الرواية مقيدة والاولى مطلقة والمخرج متحد فيجب رد المطلق الى المقيد بالاستثناء المتصل فلم يتناول الثلاثة فاخراجها انما هو لتخصيص متصل والتخصيص متصل ومنفصل فالمتصل كالتخصيص بالاستثناء والشرط والغاية والمنفصل ما سوى ذلك نحو اقتلوا المشركين ثم بعد ذلك نهى عن قتل النساء والصبيان انتهى واتفق على قتل الكلب العقور وأما غيره ففى جواز قتله مطلقا ولا مطلقا قولان وهذا الحديث رواه البخارى فى بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى البيع عن يحيى كلاهما عن مالك

(ما جاء فى أمر الغنم)

(مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر) أى منشؤه وابتداؤه أو معظمه وشدته (نحو المشرق) بالنصب لانه ظرف مستقر فى محل رفع خبر المبتدا قال الباجى يحتمل أن يريد فارس وأن يريد أهل نجد وقال غيره المراد كفر النعمة لان أكثر فتن الاسلام ظهرت من جهته كفتنة الجمل وصفين والنهروان وقتل الحسين وقتل مصعب بن الزبير وفتنة الحجاج يقال قتل فيها خمسمائة من كبار التابعين واثارة الفتن واراقة الدماء كفران نعمة الاسلام ويحتمل أن يريد كفر الجحود ويكون اشارة الى وقعة التتار التى اتفق على انه لم يقع لها نظير فى الاسلام وخروج الدجال ففى خبر انه يخرج من المشرق وقال ابن العربى انما ذم المشرق لانه كان مأوى الكفر فى ذلك الزمن ومحل الفتن ثم عمه الايمان وأياما كان فالحديث من اعلام النبوة لانه اخبار عن غيب وقد وقع قال الحافظ وفيه إشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن أطاعهم كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة فكانوا فى غاية العزة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل المشرق (والفخر) بفتح الفاء واسكان المعجمة ادعاء العظمة والكبر والشرف كما فى النهاية ومنه الاعجاب بالنفس (والخيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية والمد الكبر واحتقار الغير (فى أهل الخيل والابل والفدادين) بدل من أهل بفتح الفاء والدال مشددة عند الاكثر وقال القرطبى انه الرواية وهو الصحيح على ما قاله الاصمعى وغيره جمع فداد وهو من يعلو صوته فى ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك وقيل الفدادين الابل الكثيرة من مائتين الى الف وقيل من سكن الفدافد جمع فدفد وهى البرارى والصحارى وهو بعيد وحكى تخفيف الدال جمع فدان والمراد البقر التى يحرث عليها قاله أبو عمرو النساى وقال الخطابى آلة الحرث والسكة فالمراد اصحاب الفدادين على حذف مضاف ويؤيد الاول رواية وغلظ القلوب فى الفدادين عند اصول أذناب الابل وقال أبو العباس الفدادين الرعاة والجمالون وقال الخطابى انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن امور دينهم وذلك يفضى الى قساوة القلب وقال ابن فارس فى الحديث الجفاء والقسوة فى الفدادين أصحاب الحروث والمواشى (أهل الوبر) بفتح الواو والموحدة أى ليسوا من أهل المدر لان العرب تعبر عن الحضر بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الوبر فلا يشكل ذكر الوبر بعد الخيل ولا وبر لها لان المراد بيانه زاد فى حديث عقبة بن عمرو عند الشيخين فى ربيعة ومضر أى فى الفدادين منهم (والسكينة) فعيلة من السكون أى الطمأنينة والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها أى فى وزنها الا قولهم على فلان ضريبة أى خراج معلوم (فى أهل الغنم) لانهم غالبا دون أهل الابل فى التوسع والكثرة وهما سبب الفخر والخيلاء وقيل أراد بهم أهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم أصحاب ابل

وروى ابن ماجه عن أم هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذى الغنم فان فيها بركة وهذا
الحديث رواه البخارى فى بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى الايمان عن يحيى كلاهما عن مالك
به (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) واسمه عمرو بن زيد بن عوف
الانصارى ثم المازنى هلك فى الجاهلية (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابى صعصعة
من ثقات تابعى الحجاز قال الحافظ فسقط الحارث من الرواية والحارث صحابى شهد أحدا واستشهد باليمامة
(عن أبي سعيد) اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد ابوه بأحد (الخدرى)
بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة من المكثرين (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك)
بكسر الشين المعجمة وتفتح فى لغة رديئة اى يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنم) نكرة موصوفة مرفوع على
الاشهر فى الرواية اسم يكون مؤخرا وخير مال خبرها مقدما وفائدة تقديمه الاهتمام اذ المطلوب حينئذ
الاعتزال وليس الكلام فى الغنم فلذا أخرها وفى رواية برفع خير اسم ونصب غنما خبر قال ابن مالك ويجوز
رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر فى يكون ضمير الشأن قال الحافظ لكن لم تجئ به الرواية (يتبع بها)
بتشديد التاء الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بالكسر يتبع بالفتح أى يتبع
بالغنم (شعف) بشين معجمة ثم عين مهملة مفتوحتين ثم فاء اى رؤس (الجبال) بالجيم ووقع فى رواية
يحيى شعب بموحدة بدل الفاء قال ابن عبد البر وهو غلط وانما رويه الناس شعف بفتح المعجمة والمهملة
وفاء جمع شعفة كاكم واكمة وهى رؤس الجبال (ومواقع القطر) أى المطر بالنصب على شعف اى بطون
الاودية والصحارى اذ هما مواضع الرعى حال كونه (يفر بدينه) اى بسببه من الناس أو مع
دينه (من الفتن) طلبا للسلامة لا لقصد دنيوى وفيه فضل العزلة للخائف على دينه الا ان يقدر
على ازالتها فتجب الخالطة عينا أو كفاية بحسب الحال والامكان فان لم تكن فتنة فالجمهور على ان
الاختلاط اولى لاكتساب الفضائل الدينية والجمعة والجماعة وغيرها كاعانة واغاثة وعيادة وفضل
قوم العزلة لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين وليعمل بما علم ويأنس بدوام الذكر نعم تجب العزلة لفقيه
لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك
ليعلمه وهذا الحديث رواه البخارى فى الايمان عن القعنبي وفى بدء الخلق عن اسماعيل وفى الفتن
عن عبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه الماجشون وهو عبد العزيز بن عبد الله عنده
فى الادب قال الحافظ وهو من افراده عن مسلم نعم أخرجا من وجه آخر عن أبي سعيد حديث الاعرابى
الذى سأل اى الناس خير قال مؤمن مجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مؤمن فى شعب من
الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهى زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق
ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ومن حديث ام مالك البهزية عند الترمذى ويؤيده
ما ورد من النهى عن سكنى البوادى والسياحة والعزلة انتهى واخرجه ابو داود والنسائى (مالك عن نافع)
فى موطأ محمد بن الحسن مالك أخبرنا نافع (عن ابن عمر ان رسول الله) وفى رواية يزيد بن الهاد عن مالك
فى الموطآت للدارقطنى انه سمع من رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن) بفوقية فلام
مكسورة قال الحافظ وفى اكثر الموطآت لا يحلبن بدون تاء وضم اللام (احد ماشية احد) ذكرا وانثى
قال فى النهاية الماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه فى الغنم اكثر ورواه جماعة من رواة الموطأ
ماشية رجل وهو كالمثال فلا اختصاص لذلك بالرجل وذكره بعض الشراح لفظ ماشية اخيه وقال هو
للغالب اذ لا فرق فى هذا الحكم بين المسلم والذمى وتعقب بانه لا وجود لذلك فى الموطأ وباثبات الفرق
بينهما عند كثير من العلماء وقد رواه احمد من طريق عبيد الله عن نافع بلفظ نهى ان يحتلب مواشى

الناس

الناس (بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته) بضم الراء وقد تفتح أى غرفته (فتكسر) بضم التاء
وفتح السين والنصب عطف على تؤتى (خزانته) بكسر الخاء والرفع نائب الفاعل مكانه أو وعاؤه الذى
يخزن فيه ما يريد حفظه وفى رواية أيوب عند أحمد فيكسر بابها (فينتقل) بالنصب (طعامه) بضم الياء
ونون وقاف من النقل أى يحول من مكان الى آخر كذا فى أكثر الموطآت ورواه بعضهم كما قال أبو عمر
وأخرجه الاسماعيلى عن روح بن عبادة وغيره عن مالك بلفظ فينتثل بمثلثة بدل القاف والنثل
الاخذ مرة واحدة بسرعة وقيل الاستخراج وهو اخص من النقل وكذا رواه مسلم عن أيوب وموسى
ابن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه الليث عن نافع بالقاف (وانما تخزن) بفتح الفوقية وسكون المعجمة وضم
الزاى (ضروع) جمع ضرع للبهيمة كالثدى للمرأة (مواشيهم أطعماتهم) نصب بالكسرة مفعول لضروع وهو
جمع اطعمة وهى جمع طعام والمراد هنا اللبن كما قال أبو عمر فشبه ضروع المواشى فى ضبطها الالبان على
اربابها بالخزانة التى تحفظ ما اودعته من متاع وغيره (فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه) اعاده بعد
ضرب المثال زيادة فى التنفير عنه وفيه النهى عن ان يأخذ المسلم للمسلم شيئا الا باذنه الخاص أو العام
وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو اولى منه وبهذا أخذ الجمهور واستثنى كثير
من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز
مطلقا فى الاكل والشرب سواء علم طيب نفسه ام لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه من
رواية الحسن عن سمرة مرفوعا اذا اتى احدكم ماشية فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب
فليستأذنه فان أذن له والا فليحلب وليشرب ولا يحمل اسناده صحيح الى الحسن فمن صحح سماعه من
سمرة صححه ومن لا اعله بالانقطاع لكن له شواهد من اقواها حديث أبي سعيد مرفوعا اذا اتيت على
راع فناده ثلاثا فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فذكر مثله أخرجه
ابن ماجه والطحاوى وصححه ابن حبان والحاكم واجيب عنه بأن حديث النهى أصح فهو اولى أن يعمل به وبأنه
معارض للقواعد القطعية فى تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا يلتفت اليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه
منها حمل الاذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه والنهى على ما اذا لم يعلم ومنها تخصيص الاذن بابن
السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقا وهى متقاربة وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه
ان حديث الاذن كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهى أشار به الى ما سيكون بعده
من التشاح وترك المواساة ومنهم من حمل حديث النهى على ما اذا كان المالك أحوج من المار لحديث
أبي هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اذ رأينا ابلا مصرورة فثبنا اليها فقال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم ايسركم لو رجعتم الى منازلكم
فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك كذلك أخرجه احمد وابن ماجه واللفظ له وفى لفظ أحمد
فابتدرها القوم ليحلبوها قالوا فيحمل حديث الاذن على ما اذا كانت غير مصرورة والنهى على ما اذا كانت
مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند أحمد فى آخره فان كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم
الاذن فى المصرورة وغيرها لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربى الحمل على العادة قال
وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة فى ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى بعضهم ان مهما كان
على الطريق لا يعدل اليه ولا يقصد جاز للمار الاخذ منه وفيه اشارة الى قصر ذلك على المجتاز وأشار
أبو داود فى السنن الى قصر ذلك على المسافر فى الغزو وآخرون الى قصر الاذن على ما كان لاهل الذمة
والنهى على ما اذا كان للمسلمين واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح
ذلك عن عمر وذكر ابن وهب عن مالك فى المسافر ينزل بالذمى قال لا يأخذ منه شيئا الا باذنه قيل له

فالضيافة التى جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها واما الآن فلا وجنح بعضهم الى نسخ الاذن وحمله على انه كان قبل وجوب الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وفى الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه واستعمال القياس فى النظائر وذكر الحكم بعلته بعد ذكر العلة تأكيدا وتقريرا وان القياس لا يشترط فى صحته مساواة الاصل للفرع بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية لا يضر سقوطها فى الفرع اذا شاركه فى أصل الصفة لان الضرع لا يساوى الخزانة فى الخزن كما ان الضرع لا يساوى القفل فيه ومع ذلك فقد الحق الشارع المصرور فى الحكم بالخزانة المقفلة فى تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه أشار ليه ابن المنير وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلافا لغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقا قاله القرطبى وان اللبن يسمى طعاما وفيه غير ذلك ذكره الحافظ وأخرجه البخارى فى اللقطة عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى القضاء عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع فى الصحيحين وغيرهما (مالك انه بلغه) مما صح موصولا عن عبد الرحمن بن عوف وجابر وأبى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبى الا قد رعى غنما) اسم جنس يشمل الذكر والانثى قال العلماء الحكمة فى الهامهم رعيها قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفون به من القيام بأمر امتهم ولان فى مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعى ودفعوا عنها السباع الضارية والايدى الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت ادراكها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح رفقوا بضعفها واحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة اممهم ولما جبلوا عليه من التواضع صلى الله وسلم عليهم وخص الغنم لانها أضعف من غيرها (قيل وأنت يارسول الله قال وأنا) رعيتها وحديث أبى هريرة رواه البخارى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال أصحابه وانت فقال وأنا كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة ورواه ابن ماجه بلفظ كنت أرعاها لاهل مكة بالقراريط قال سويد شيخ ابن ماجه يعنى كل شاة بقيراط يعنى القيراط الذى هو جزء من الدينار والدرهم وقال ابو اسحاق الحربى قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزى وابن ناصر وايده مغلطاى بأن العرب لم تكن تعرف القيراط قال الحافظ لكن الاول أرجح لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له القراريط وقال غيره لم تكن العرب تعرف القراريط الذى هو من النقد ولذا قال صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيح تفتحون أرضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك وفى ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم انه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنة الله عليه

(ماجاء فى الفارة تقع فى السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة)

(مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو فى بيته فلا يعجل) بفتح الياء والجيم (عن طعامه حتى يقضى حاجته منه) عملا بروايته عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه أخرجه احمد والشيخان وأبو داود (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون الفوقية (ابن مسعود) الفقيه (عن عبد الله بن عباس عن) خالته (ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) هكذا رواه يحيى فجود اسناده واتقنه وتابعه جماعة كابن مهدى والشافعى وابن نافع واسماعيل ورواه القعنبى وغيره باسقاط ميمونة واشهب وغيره بترك ابن عباس وابو مصعب ويحيى بن بكير باسقاطهما قال ابن عبد البر والصواب رواية يحيى ومن تابعه وكذا اختلف فيه اصحاب ابن شهاب فرواه ابن عيينة

ومعمر عنه على الصواب والاوزاعى عنه فأسقط ميمونة وعقيل عنه مرسلا باسقاطهما انتهى وفى البخارى حدثنا على بن عبد الله حدثنا معن حدثنا مالك ما لا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة قال الحافظ اشار البخارى الى ان هذا الاختلاف لا يضر لان مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنه مقدمة اذ قد سمعه منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ فهو من اسانيد ميمونة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة) بهمزة ساكنة والسائل ميمونة كما رواه الدارقطنى وغيره من طريق يحيى القطان وجويرية كلاهما عن مالك باسناده ان ميمونة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة (تقع فى السمن) الجامد كما فى رواية ابن مهدى عن مالك وكذا ذكرها ابو داود الطيالسى فى مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدى والحفاظ من اصحاب ابن عيينة بدونها وزاد البخارى عن ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت (فقال انزعوها) وفى رواية اسماعيل ألقوها ومعن ابن عيسى خذوها أى الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) زاد اسماعيل وكلوا سمنكم أى الباقى وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة سئل صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع فى السمن قال اذا كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه أخرجه أبو داود وغيره وفى البخارى عن ابن عيينة انكاره على معمر اسناده وقال سمعته مرارا من الزهرى ما قال الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ونقل الترمذى عن البخارى ان رواية معمر هذه خطأ وقال أبو حاتم انها وهم وقال الزهرى فى الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر وقد أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والمائع ونقل ابن عبد الله الاتفاق على ان الجامد اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها اذا تحقق ان شيئا من أجزائها لم يصل الى غير ذلك منه واما المائع فالجمهور انه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهرى والاوزاعى وهذا الحديث رواه البخارى فى الطهارة عن اسماعيل ومن طريق معن وفى الذبائح عن عبد العزيز بن عبد الله الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عنده أيضا ولم يخرجه مسلم ورواه أبو داود والترمذى

(ما يتقى من الشؤم)

(مالك عن أبى حازم) سلمة (بن دينار عن سهل بن سعد) بفتح فسكون فيهما (الساعدى) نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففى الفرس والمرأة والمسكن يعنى الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا هكذا فى أكثر الموطآت ورواه القعنبى والتنيسى ان كان فى شئ ورواه اسماعيل بن عمرو ومحمد بن سليمان الحرانى عن مالك ان كان الشؤم فى شئ أخرجها الدارقطنى لكن لم يقل اسماعيل فى شئ وأخرجه أبو بكر بن ابى شيبة والطبرانى عن هشام بن سعد عن ابى حازم قال ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره واخرجه مسلم عن ابى بكر لكن لم يسق لفظه قال ابن العربى معناه ان كان الله خلق الشؤم فى شئ مما جرى من بعض العادة فانما يخلقه فى هذه الاشياء وقال المازرى محمله اذا كان الشؤم حقا فهذه الثلاثة أحق به بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه اكثر مما يقع بغيرها وقال عياض يعنى ان كان له وجود فى شئ لكان فى هذه الثلاثة لانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى اى ان كان شئ يكره ويخاف عاقبته ففى هذه الثلاث قال الطيبى وعليه فالشؤم محمول على الكراهة التى سببها ما فى الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عقمها وسلاطة لسانها وشؤم الفرس ان لا يغزو عليها ان الشؤم فيها عدم موافقتها له طبعا وشرعا وقيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لمن له دار يكره سكنها او امرأة يكره عشرتها او فرس لا يوافقه

ان يفارقها بنقلة وطلاق ودواء ما لا تشتهيه النفس تعجيل الفراق والبيع فلا يكون بالحقيقة من الطيرة
وقال القرطبي وجه تخصيص الثلاثة بالذكر مع جرى هذا في كل متطير به لملازمتها للانسان وانها اكثر
ما يتشاءم به قال ومقتضى سياق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يكن محققا لوجود الشؤم في الثلاث
لما تكلم بهذا ثم علمه بعد ذلك فقال الشؤم في ثلاث في الحديث التالي وهذا الحديث رواه البخاري
في الجهاد ومسلم عن القعنبي والبخاري ايضا في النكاح عن التنيسي كلاهما عن مالك به وتابعه هشام
ابن سعد (مالك عن ابن شهاب عن حمزة) العمري المدني شقيق سالم تابعي ثقة من رجال الجميع
(وسالم ابني عبد الله بن عمر) واقتصر شعيب ويونس من رواية عثمان بن عمر عنه كلاهما عند البخاري
وابن جريج عند ابي عوانة عن الزهري عن سالم ونقل الترمذي ان ابن عيينة قال لم يرو الزهري هذا الحديث
الا عن سالم قال الحافظ وهو حصر مردود فقد حدث به مالك عنه عن حمزة وسالم وهو من كبار الحفاظ
ولا سيما في الزهري وتابعه يونس من رواية ابن وهب عنه عند البخاري وصالح بن كيسان عند
مسلم وابو اويس عند احمد ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي ستتهم
عن الزهري عنهما وقد رواه ابن ابي عمر عن سفيان نفسه عن الزهري عنهما عند مسلم والترمذي
وهو يقتضي رجوع سفيان عن ذلك الحصر ورواه اسحاق بن راشد عند النسائي واحمد عن معمر كلهم
عن الزهري عن حمزة وحده والظاهر ان الزهري كان يجمعهما تارة ويفرد احدهما اخرى وله اصل عن
حمزة من غير رواية الزهري أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عن حمزة (عن) أبيهما (عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم) الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت
بكذا قال الطيبي واوه همزة خففت فصارت واوا ثم غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها
مهموزة انتهى ومقتضى كلام الحافظ خلافه فانه قال بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير
واوا (في الدار والمرأة والفرس) أي كائن فيها وقد يكون في غيرها فالحصر فيها كما قال ابن العربي
بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال غيره خصت بالذكر لطول ملازمتها وقال الخطابي اليمن
والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء
الثلاثة ظروف جعلت مواقع لاقضيته ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شيء الا انها لما
كانت اعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة
يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه اضيف اليمن والشؤم اليها اضافة مكان
وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى واتفقت طرق الحديث على الثلاثة المذكورة وروى
جويرية بن اسماء وسعيد بن داود عن مالك عن الزهري عن بعض أهل ام سلمة عنها والسيف أخرجه
الدارقطني والبعض المبهم بين في ابن ماجه عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن أبي عبيدة بن
عبد الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة ام سلمة عن امها انها حدثت بهذه الثلاثة وزادت والسيف
ثم اختلف في معنى الحديث فقيل هو على ظاهره ولا يمتنع ان يجري الله العادة بذلك في هؤلاء كما اجرى
العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات وقد روى أبو داود عن ابن القاسم عن مالك انه
سئل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا وقال المازري فحمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربما
وافق ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب فيتسامح في اضافة الشؤم اليها اتساعا وقال ابن العربي
لم يرد مالك اضافة الشؤم الى الدار وانما هو عبارة عن جري العادة فاشار الى انه ينبغي الخروج عنها
صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل وكذا حمله ابن قتيبة وغيره على ظاهره قال القرطبي ولا يظن بمن
حمله على الظاهر انه يحمله على معتقد الجاهلية ان ذلك يضر وينفع بذاتهم وان ذلك خطأ وانما عنى ان هذه

الثلاثة

الثلاثة هي أكثر ما يتطير به فمن وقع في نفسه شيء منها ابيح له تركه ويستبدل به غيره وقيل معنى الحديث
ان هذه الاشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهية امرها لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد
الانسان الشؤم فيها فأشار الحديث الى الامر بفراقها ليزول التعذيب قال الحافظ والاولى ما اشار اليه
ابن العربي في تأويل كلام مالك وهو نظير الامر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم
المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ان ذلك من العدوى أو من الطيرة
فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فأشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا
ان يبادر الى التحول منها لانه متى بقي فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم وقيل شؤم الدار ضيقها
وسوء جوارها وبعدها من المسجد لا يسمع فيها الاذان والمرأة ان لا تلد وسوء خلقها أو غلاء مهرها أو عدم
قنعها أو بسط لسانها والفرس ان لا يغزى عليها أو حرونها وروى الدمياطي باسناد ضعيف اذا كان
الفرس حرونا فهو مشؤوم واذا حنت المرأة الى بعلها الاول فهي مشؤومة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد
لا يسمع منها الاذان فهي مشؤومة وللطبراني من حديث اسماء ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة
والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء
المرأة عقم رحمها وسوء خلقها وروى أحمد وصححه ابن حبان والحاكم عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا من
سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاء ابن آدم ثلاثة المرأة السوء
والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهني والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم
وثلاثة من الشقاوة المرأة تراها تسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك
وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وهذا تخصيص لبعض انواع الاجناس
المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله وقال المهلب
ما حاصله ان المخاطب بقوله الشؤم من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه
الثلاثة التي تلازم في غالب الاحوال فاذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا انفسكم بها ويدل على
ذلك تصديره في بعض طرق الحديث بنفي الطيرة واستدل لذلك بما رواه ابن حبان باسناد فيه مقال
عن أنس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير وقيل الحديث مسوق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا انه
اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسياق الاحاديث الصحيحة يبعده بل قال ابن العربي
انه ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية أو الحاصلة وانما بعث
ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه وما رواه الترمذي عن حكيم بن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدابة والفرس ففي اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث
الصحيحة وروى أبو داود الطيالسي عن مكحول انه قيل لعائشة ان أبا هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم
الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ إنه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر
الحديث ولم يسمع أوله وهو منقطع فمكحول لم يسمع عائشة لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم عن أبي
حسان ان رجلين دخلا على عائشة فقالا ان أبا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم
في الفرس والمرأة والدابة فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون
من ذلك قال الحافظ ولا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقة جمع من الصحابة له على رواية ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم كابن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهما وقيل كان قوله ذلك في أول
الامر ثم نسخ بقوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الآية حكاه ابن عبد البر والنسخ
لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع امكان الجمع خصوصا وقد ورد في نفس هذا الحديث نفي التطير ثم اثباته

فى الثلاثة المذكورة فى بعض طرقه عند الشيخين لاعدوى ولا طيرة وانما الشؤم فى ثلاثة فذكرها ولابى داود عن سعد بن ابى وقاص لاهامة ولاعدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة فى شئ ففى الدار والفرس والمرأة والطيرة والشؤم بمعنى واحد انتهى ملخصا وقال التقى السبكى فى هذا الحديث وسابقه مع قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم اشارة الى تخصيص الشؤم بالمرأة التى تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها وان لها تأثيرا فى ذلك وهو شئ لا يقول به احد من العلماء ومن قال ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من نسب المطر الى النوء الكفر فكيف من نسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير اعتقاد نسبة الفعل اليها انتهى ثم لا يشكل هذا مع الحديث السابق فى الجهاد الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة لاحتمال ان الشؤم فى غير التى ربطت للجهاد والتى اعدت له هى المخصوصة بالخير والبركة او يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما فى ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون الفرس مما يتشاءم به او المراد جنس الخير أى انها بصدد أن فيها الخير فلا ينافى حصول غيره عارض قاله عياض وسأل بعضهم ما الفرق بين الدار يباح الانتقال منها وبين موضع الوباء ينهى عن الانتقال عنه وأجاب النووى بقول بعض العلماء الامور بالنسبة الى هذا المعنى ثلاثة أقسام قسم لم يقع به ضرر ولا اطردت به العادة كصريخ بوم على دار ونعيق غراب فى سفر فهذا لا يصغى اليه وهو الذى أنكر الشرع الالتفات اليه وهو الذى كانت العرب تتطير به وثانيها ما يقع به الطيرة ولكنه لا يعم كالدار والمرأة والفرس فيباح لصاحب ذلك ان يفارق ولما امر من وجه استثنائها والثالث ما يقع ويعم ولا يخص ويندر ولا يتكرر كالوباء هذا لا يقدم عليه احتياطا ولا ينتقل عنه لانه لا يفيد قال فهذا التفسير الذى ذكره يشير الى الفرق والحديث رواه البخارى فى النكاح عن اسماعيل ومسلم عن القعنبى ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال) منقطعا قال ابن عبد البر انه محفوظ عن أنس وغيره لكن الذى رواه أبو داود وصححه الحاكم عن أنس ان السائل رجل وعنده عن فروة بن مسيك بمهملة مصغر يدل على انه هو السائل وهنا قال (جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجمع بينهما بأن كلا من الرجل والمرأة سأل عن ذلك (فقالت يا رسول الله دار سكناها) قال ابن العربى هى دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف (والعدد كثير والمال وافر) زائد (فقل العدد وذهب المال) رأسا (فقال صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة) قال ابن عبد البر أى مذمومة يقول دعوها وأنتم لها ذامون وكارهون لما وقع فى نفوسكم من شؤمها قال وعندى انه انما قاله خشية عليهم التزام الطيرة وقال ابن العربى انما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخالق جعل ذلك وقتا لظهور قضائه وأمرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شئ فيستمر اعتقادهم وافاد وصفها بقوله ذميمة جواز ذلك وأن ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير اعتقاد ان ذلك منها ولا يمنع ذم المحل المكروه وان كان ليس منه شرعا كما يذم العاصى على معصيته وان كان ذلك بقضاء الله تعالى

(ما يكره من الاسماء)

(مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل او معضل وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفارى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة) بكسر اللام وتفتح ناقة ذات لبن (تحلب من يحلب) بضم اللام (هذه فقام رجل

فقال

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة) بضم الميم وشد الراء صحابى غير منسوب (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس) لا تحلبها (ثم قال من يحلب فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال) اسمى (حرب) بمهملة فراء فموحدة صحابى غير منسوب وفى رواية ابن عبد البر وابن سعد جمرة بجيم وميم فكان أحدهما اسم والآخر لقب (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه اللقحة فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش) بلفظ مضارع عاش ابن طخفة الغفارى قال ابن سعد شامى مخرج حديثه عن اهل مصر (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب) بضم اللام قال أبو عمر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال أن ينهى عن شئ ويفعله وانما هو من باب طلب الفال الحسن وقد كان أخبرهم عن شر الاسماء انه حرب ومرة واكد ذلك حتى لا يتسمى بهما أحد (مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب) منقطع وصله أبو القاسم بن بشران فى فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (قال) عمر (لرجل ما اسمك قال جمرة) بالجيم والراء (فقال ابن من قال ابن شهاب) ابن طرم بن مالك الجهنى نسبه ابن الكلبى مخضرم (قال ممن قال من الحرقة) بضم الحاء المهملة وفتح الراء وقاف بطن من جهينة (قال اين مسكنك قال بحرة) بفتح المهملة والراء (النار قال بأيها قال بذات لظى قال عمر ادرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب) وفى رواية ابن بشران فرجع فوجد أهله قد احترقوا قال الباجى كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك فاحترق اهله ولكن شئ يلقيه الله فى قلب المتفائل عند سماع الفال ويلقيه الله على لسانه فيوافق ما قدر الله

(ما جاء فى الحجامة واجرة الحجام)

(مالك عن حميد الطويل) الخزاعى البصرى (عن أنس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من وجع كان به ولاحمد عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وكان يحتجم فى مواضع مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة اليها ولابن عدى بسند ضعيف جدا عن ابن عباس رفعه الحجامة فى الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وقد زاد ابن المبارك عن حميد عن انس فى هذا الحديث وقال صلى الله عليه وسلم ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط ولابى نعيم عن على رفعه خير الدواء الحجامة والفصد لكن فى سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وللطبرانى بسند صحيح عن ابن سيرين لا يبلغ الرجل أربعين سنة ثم يحتجم قال الطبرى وذلك انه يصير حينئذ فى انتقاص من عمره وانحلال من قواه فلا ينبغى أن يزيده وهنا باخراج الدم قال الحافظ وهو محمول على من لم يتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتده أى لاحتجامه صلى الله عليه وسلم فى أواخر عمره لانه اعتاده واحتاج اليه (حجمه أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة واسمه نافع على الصحيح فعند أحمد والطبرانى وابن السكن عن محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسمه دينار ووهموه فى ذلك لان دينارا الحجام تابعى يروى عن أبى طيبة لا انه أبو طيبة نفسه كما جزم به الحاكم أبو احمد واخرج ابن منده من طريق سالم الحجام عن أبى طيبة قال حجمت النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر البغوى فى الصحابة باسناد ضعيف ان اسم أبى طيبة ميسرة وقال العسكرى الصحيح انه لا يعرف اسمه وأخرج ابن أبى خيثمة بسند ضعيف عن جابر قال خرج علينا أبو طيبة لثمان عشرة خلون من رمضان فقلنا له اين كنت قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر) ولابن السكن بسند ضعيف

عن ابن عباس قال كنا جلوسا بباب رسول الله فخرج علينا أبو طيبة بشئ يحمله فى ثوبه فقلنا له ما هذا معك قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطانى اجرى (وامر اهله) أى سيده محيصة بن مسعود وفى رواية وأمر مواليه بالجمع مجازا (أن يخففوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهرا ونحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما رواه الطحاوى وغيره وفيه جواز الحجامة وأخذ الاجرة عليها وحديث النهى عن كسب الحجام محمول على التنزيه وفى الصحيح عن ابن عباس احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الذى حجمه ولو كان حراما لم يعطه والكراهة انما هى للحجام لا للمستعمل لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضر بهم وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاء قدرها او أكثر ويحتمل ان قدرها كان معلوما فوقع العمل على العادة واخرجه البخارى فى البيع عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج عنده فى الاجارة وعبد الله بن المبارك عنده فى الطب الثلاثة عن حميد نحوه وفى رواية ابن المبارك زيادة قد علمت (مالك انه بلغه) مما صح معناه عن أبى هريرة وانس وسمرة بن جندب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء) مفرد أدوية ما يتداوى به (يبلغ الداء) المرض (فان الحجامة تبلغه) تصل اليه اورده بصيغة الشرط المؤذن بعدم تحقق الخبر ايذانا بتحقيقه للسامعين أى ان كنتم تحققتم ان من الدواء ما يبلغ الداء فتحققوا ان الحجامة تبلغه ويؤيد ذلك حديث البخارى عن ابن عباس مرفوعا الشفاء فى ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وما أحب ان اكتوى وانهى امتى عن الكى فجزم بأن فى الحجم الشفاء او الشرط على حقيقته قبل أن يعلم فلما علم جزم نظير ما مر (مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وشد التحتية وقد تسكن (أحد بنى حارثة) بمهملة ومثلثة من الخزرج (انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن القاسم وهو غلط لا اشكال فيه على أحد من العلماء وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام ولا خلاف ان الذى روى عنه الزهرى هذا الحديث هو حرام ابن سعد بن محيصة ورواه ابن وهب ومطرف وابن نافع والقعنبى والاكثر عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه وهو مع ذلك مرسل وتابعه فى قوله عن ابيه يونس ومعمر وابن أبى ذئب وابن عيينة ولم يتصل عن الزهرى الا من رواية محمد بن اسحاق عنه عن حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه عن جده انه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم (فى إجارة الحجام) لان غلامه أبا طيبة كان حجاما وكان جعل عليه خراجا كما مر (فنهاه عنها) تنزيها (فلم يزل يستأذنه حتى قال اعلفه نضاحك) بضاد معجمة جمع ناضح وللقعنبى ناضحك بالافراد وهو الجمل الذى يستقى عليه الماء (ورقيقك) كذا رواه يحيى والقعنبى بلا واو ورواه ابن بكير بالواو وبهذا تمسك أحمد ومن وافقه فمنعوا الحر من الانفاق على نفسه من الحجامة واباحوا له انفاقها على عبده ودوابه واباحوه للعبد مطلقا لهذا الحديث الصحيح

(ما جاء فى المشرق)

بكسر الراء فى الاكثر وبفتحها وهو القياس لكنه قليل الاستعمال جهة شروق الشمس والنسبة إليه مشرقى بكسر الراء وفتحها (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم المدنى (عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق) وللبخارى عن سالم عن ابيه ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قام الى جنب المنبر وفى الترمذى قام على المنبر وفى مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع قام عند باب حفصة وفى لفظ عند باب عائشة ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم خرج من باب احدى زوجتيه وبابا هما متقاربان فأشار وهو واقف بينهما فعبر عنه تارة بباب حفصة واخرى بباب عائشة

ثم مشى الى جنب المنبر فأشار ثم قام عليه فأشار فان ساغ هذا والا فيطلب جمع غيره ولا يجمع بتعدد القصة لاتحاد المخرج وهو ابن عمر (ويقول) زاد فى رواية نافع فى الصحيحين وهو مستقبل المشرق (ها) بالقصر من غير همز حرف تنبيه (ان الفتنة) بكسر الفاء المحنة والعقاب والشدة وكل مكروه وآيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهى على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير أمر الله فمذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله والفتنة أشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات الآية (ها هنا ان الفتنة) زاد القعنبى ها هنا وكذا فى رواية سالم بالتكرار مرتين وكذا فى رواية نافع عند مسلم وفى روايته عند البخارى ان الفتنة ها هنا مرة واحدة (من حيث يطلع) بضم اللام (قرن الشيطان) بالافراد أى حزبه وأهل وقته وزمانه واعوانه ونسب الطلوع لقرنه مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لها وكذا فى رواية نافع وكذا سالم عند البخارى لكن بالشك قرن الشيطان أو قال قرن الشمس ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وبدون شك وقد قيل ان له قرنين حقيقة وقيل هما جانبا رأسه وانه يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجدة عبدتها له وقيل هو مثل أى حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط أو قرنه أهل حزبه وانما أشار صلى الله عليه وسلم الى المشرق لان أهله يومئذ أهل كفر فأخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكانت وقعة الجمل وصفين ثم ظهور الخوارج فى نجد والعراق وما وراءها من المشرق وهذا من أعلام النبوة واخرجه البخارى فى بدء الخلق عن القعنبى عن مالك به وتابعه فى شيخه ابن دينار نافع وسالم عند الشيخين بنحوه (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب أراد الخروج الى العراق) بكسر العين قال المجد بلاد معروفة من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وتؤنث وتذكر سميت بها لتواشج عراق النخل والشجر فيها ولانه استكف أرض العرب أو سمى بعراق المزادة لجلدة تجعل على ملتقى طرفى الجلد اذا خرز فى أسفلها لان العراق بين الريف والبر أو لانه على عراق دجلة والفرات أى شاطئهما او معربة ايران شهر ومعناه كثيرة النخل والشجر (فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا أمير المؤمنين فان بها تسعة أعشار السحر) وبابل من جملة بلادها (وبها فسقة الجن وبها الداء العضال) بضم العين وضاد معجمة هو الذى يعيى الاطباء امره وكان هذا من الكتب القديمة لان كعبا حبرها

(ما جاء فى قتل الحيات وما يقال فى ذلك)

جمع حية تقع على الذكر والانثى وانما دخلتها الهاء لانها واحد من جنس كبطة على انه سمع من العرب رأيت حيا على حية أى ذكرا على انثى والحيوت ذكر الحيات أنشد الاصمعى ويأكل الحية والحيوتا وعن ابن عباس الثعبان الحية الذكر وعن غيره الثعبان الكبير من الحيات ذكرا كان أو انثى (مالك عن نافع) مولى ابن عمر الثقة الثبت الفقيه المتوفى سنة سبع عشرة ومائة أو بعدها (عن أبى لبابة) بضم اللام وبموحدتين خفيفتين صحابى مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغر وقيل اسمه رفاعة وقيل اسمه كنيته ورفاعة وبشير اخواه واسم جده زنبر بزاى ونون وموحدة وزن جعفر وهو اوسى من بنى امية بن زيد وشذ من قال اسمه مروان وكان احد النقباء وشهد احدا وقيل شهد بدرا واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات فى أول خلافة عثمان على الصحيح كذا فى الفتح وفى الاصابة مات فى خلافة على وقال خليفة مات بعد قتل عثمان ويقال عاش الى بعد الخمسين روى عنه ابن عمر وابنه سالم ومولاه نافع وغيرهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التى فى البيوت) يعنى دون انذار لان الجن تتمثل بها قال الحافظ وظاهره

تعميم جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة وقيل تختص ببيوت المدينة دون غيرها وهو على
كل قول فتقتل في البراري والصحارى من غير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك انها الحية التي
تكون كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها انتهى وفي الابي ان مالكا نهى عن قتل حيات بيوت غير
المدينة ايضا بلا انذار ولكنه عنده في بيوت المدينة آكد وقصره ابن نافع على بيوت المدينة ورأى
ان حيات غيرها بخلافها فالحديث اقتلوا الحيات وانها احدى الخمس التي يقتلها المحرم والحلال في الحل
والحرم ولم يذكر انذارا فحديث المدينة مخصص لهذا العموم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن سائبة
مولاة لعائشة) مرسل وهو موصول في الصحيحين بنحوه من حديث ابن عمر وعائشة وأبي لبابة
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان) بكسر الجيم وفتح النون الثقيلة جمع جان
وهي الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البيضاء وقيل ما لا يتعرض لاذية الناس وعن
ابن عباس الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل وقال ابن وهب هي عوامر البيوت
فتمثل في صفة حية رقيقة بالمدينة وغيرها وهي التي نهى عن قتلها حتى تنذر وذكر الترمذي عن ابن
المبارك انما يقتل من الحيات التي تكون رقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيها قاله عياض
قال الابي لولا تفسير من فسر الجنان بالحيات عموما لتوهم انه لا ينذر من جنان البيوت الا الصغير
على من فسر الجنان بالصغير (التي في البيوت) عموما او بيوت خاصة على ما مر حتى تنذر ويقتل
ما وجد في الصحارى بلا انذار قال مالك ويقتل ما وجد منها في المساجد (الا ذا الطفيتين) بضم الطاء
المهملة وسكون الفاء تثنية طفية وهي خوصة المقل شبه به الخطين اللذين على ظهر الحية قاله المازري
وغيره وقال ابن عبد البر يقال ان ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان ابيضان
(والابتر) مقطوع الذنب او الحية الصغيرة الذنب وقال الداودي هو الافعى التي قدر شبر او أكثر قليلا
والعطف يقتضي التغاير بينهما وفي بعض طرق الحديث في الصحيح لا تقتلوا الجنان الا كل ابتر ذي
طفيتين وظاهره اتحادهما لكنه لا ينفي المغايرة وقال الكرماني الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين
فالمعنى اقتلوا الحية الجامعة بين الابترية وكونها ذات طفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة
المباركة ولا منافاة ايضا بين الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان
الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان (فانهما يخطفان) بفتح الطاء البصر وفي رواية يطمسان (البصر)
اي يمحوان نوره (ويطرحان ما في بطون النساء) من الحمل وفي رواية ويسقطان الحبل بفتح الموحدة
الجنين قال الابي اما للفزع او لخاصية فيهما وقد تكون الخاصية قول ابن شهاب نرى ذلك من سمهما
قال الحافظ زعم الداودي انه اذن في قتلهما لان الجان لا يتمثل بهما وانما يتم ان جعل الاستثناء
منقطعا فان كان متصلا ففيه رد عليه انتهى وبه علم قول السيوطي انما استثنيا لان مؤمني الجن
لا يتصورون في صورهما لاذيتهما بنفس رؤيتهما وانما يتصور مؤمنو الجن بصورة من لا تضر رؤيته فان
هذا كلام الداودي وقد علم ما فيه وايضا تعليله بهذا خلاف ظاهر تعليله صلى الله عليه وسلم (مالك
عن صيفي) بن زياد الانصاري مولاهم المدني من الثقات (مولى ابن افلح) بالفاء والمهملة (عن أبي
السائب) الانصاري المدني يقال اسمه عبد الله بن السائب تابعي ثقة (مولى هشام بن زهرة)
بضم الزاي (انه قال دخلت على أبي سعيد الخدري) بيته (فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى)
أي أتم (صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار ابو سعيد أن اجلس)
ولا تقتلها (فلما انصرف) من الصلاة (اشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم) أراه
(قال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق)

في غزوة الاحزاب (فبينما هو به اذ اتاه يستأذنه) لقوله تعالى واذا كانوا معه على أمر جامع الآية
(فقال يا رسول الله ائذن لي احدث باهلي) أي امرأتي (عهدا فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم)
في الذهاب الى أهله (وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة) يقتضي ان بين المدينة
والخندق خلاء يخشى عليه منهم قاله الابي وزاد في رواية ابن وهب عن مالك وكان ذلك الفتى يستأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستأذنه يوما فقال خذ عليك سلاحك
الخ قال عياض روينا انصاف بفتح الهمزة أي بنصف النهار وهو آخر نصفه الاول واول الثاني وجمع
مع الاضافة الى النهار كما قال ظهور الترسين وقد يكون انصاف مصدر انصف النهار اذا بلغ نصفه قال
بعضهم انما يقال نصف النهار اذا بلغ نصفه ولا يقال انصف رباعيا (فانطلق) ولابن وهب فأخذ
سلاحه ثم رجع (الفتى الى اهله فوجد امرأته قائمة بين البابين) خوفا من الحية فظن هو سيئا (فاهوى)
مد يده (اليها بالرمح ليطعنها) بضم العين (وادركته غيرة) بفتح المعجمة عطف علة على معلول (فقالت
لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك) وفي رواية ابن وهب فقالت اكفف عليك رمحك وادخل البيت
حتى تنظر ما الذي اخرجني (فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه) ولابن وهب
فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به (ثم خرج بها فنصبه) أي الرمح (في الدار فاضطربت الحية في رأس
الرمح وخر) سقط (الفتى ميتا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم) ولابن وهب فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله
ان يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم قال القرطبي قالوا ذلك لما شاهدوه من اجابة دعوته وعموم
بركته (فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا) قال القرطبي وكذا اسلم بغيرها فيلزم المساواة في منع القتل
الا باذن ولا يفهم من الحديث ان الذي قتله الفتى مسلم وان الجن قتلته قصاصا لان القصاص وان شرع
بين الانس والجن لكن شرطه العمد والفتى لم يتعمد قتل نفس مسلمة وانما قتل مؤذيا يسوغ له قتل نوعه
شرعا فهو من القتل خطأ فالاولى ان يقال ان فسقة الجن قتلته بصاحبهم عدوانا وانما قال صلى الله
عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا ليبين طريقا يحصل بها التحرز عن قتل المسلم منهم ويسلط به على قتل
الكافر منهم (فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام) قال عياض هذا تفسير قوله في الرواية الاخرى وبه
اخذ مالك ان الانذار ثلاثة ايام وان ظهر في يوم ثلاث مرار لم يكف حتى ينذر ثلاثة ايام انتهى
وصفة الانذار روى الترمذي وحسنه عن أبي ليلى قال قال صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية
في المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها ولابي
داود من حديثه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن جنان البيوت فقال اذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم
فقولوا انشدكم العهد الذي اخذ عليكم نوح انشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان أن لا تؤذونا فان عدن
فاقتلوهن وقال مالك يكفي أن يقال احرج عليكم بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذونا قال
عياض اظنه اخذه من رواية لمسلم عن أبي سعيد فقال ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فحرجوا
عليها ثلاثا وقال في الفتح معناه أن يقال لهن انتن في ضيق وحرج ان لبثتن عندنا او ظهرتن لنا او عدتن
الينا (فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان) وفي الطريق الثانية عند مسلم فانه كافر
وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم قال عياض لانه اذا لم يذهب بالانذار بان انه ليس من عمار البيوت
ولا ممن أسلم وانه شيطان فقتله مباح وان الله سبحانه لم يجعل له سبيلا الى الاقتصاص ممن قتله كما فعل
بجنان البيت ومن أسلم لم ينذر وقال القرطبي والامر في ذلك للارشاد الا ان يحقق الضرر فيجب رفعه قال الابي
هل الموجب للاستئذان الاسلام أو خوف مثل ما وقع للفتى فان كان الثاني فخوف وقوعه ممن لا يسلم

أقوى الآن يقال يحتمل ان الله لم يقدر ذلك الا على من يسلم دون الكافر ويدل عليه قوله فانه كافر فانه شيطان انتهى وبه جزم عياض كما رأيت وهو مدلول الحديث فالموجب للاستئذان الاسلام فلا معنى للتوقف والعجب انه بعد أسطر نقل كلام عياض وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به ببعض زيادة علمتها وتابعه فى ذلك شيخه صيفى بن اسماء بن عبد عن أبى السائب عند مسلم قائلا نحو حديث مالك عن صيفى وقال فيه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم وتابعه أيضا فى الحديث بدون القصة ابن عجلان عن صيفى فى مسلم أيضا نحوه

(ما يؤمر به من الكلام فى السفر)

(مالك أنه بلغه) مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبى هريرة وغيرهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله فى الغرز) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ثم زاى منقوطة أى الركاب (وهو يريد السفر يقول بسم الله) اسافر (اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل) قال الباجى يعنى انه لا يخلو مكان من امره وحكمه فيصحب المسافر فى سفره بأن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه فى أهله بأن يرزقهم ويعصمهم فلا حكم لأحد فى الارض ولا فى السماء غيره (اللهم ازو) بالزاى منقوطة أى أطو (لنا الارض) الطريق وقربه وسهله (وهون) يسر وخفف (علينا السفر) فلا ننال فيه مزيد مشقة (اللهم انى أعوذ بك) الباء للالصاق المعنوى التخصيصى كأنه خص الرب بالاستعاذة وقد جاء فى الكتاب والسنة اعوذ بالله ولم يسمع بالله اعوذ لان تقديم المعمول تفنن وانبساط والاستعاذة حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله ولله الحمد لانه حال شكر وتذكر احسان ونعم قاله الطيبى (من وعثاء) بعين مهملة ساكنة ومثلثة والمد أى شدة (السفر) وخشونته (ومن كآبة) بفتح الكاف والهمزة والمد أى حزن (المنقلب) وذلك بأن ينقلب الرجل وينصرف من سفره الى أمر يحزنه ويكتئب منه (ومن سوء المنظر) بفتح الظاء المعجمة (فى المال والاهل) وهو كل ما يسوء النظر اليه وسماعه فيهما (مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج) ابى يوسف المدنى مولى قريش ثقة مات سنة اثنين وعشرين ومائة وهذا قد رواه مسلم بلفظ الموطأ من طريق الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن الحارث ابن يعقوب عن يعقوب المذكور (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين (عن سعد بن أبى وقاص) مالك الزهرى أحد العشرة (عن خولة) بفتح الخاء المعجمة (بنت حكيم) بن امية السلمية يقال لها أم شريك ويقال لها ايضا خويلة بالتصغير صحابية مشهورة يقال انها التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذى ولو فى غير سفر (فليقل) ندبا لدفع شرها (اعوذ) اعتصم (بكلمات الله) أى صفاته القائمة بذاته التى بها ظهر الوجود بعد العدم وبها يقول للشئ كن فيكون وقيل هى العلم لانه اعم الصفات وقيل هى القرآن وقال البيضاوى هى جميع ما انزله على انبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يقتضى العموم ووصفها بقوله (التامات) أى التى لا يعتريها نقص ولا خلل تنبيها على عظم شرفها وخلوها عن كل نقص اذ لا شئ الا وهو تابع لها يعرف بها فالوجود كله بها ظهر وبها وجد انتهى وقال عياض قيل التامات الكاملة التى لا يدخلها عيب ولا نقص كما يدخل كلام الناس وقيل هى النافعة الشافية وقال التوربشتى الكلمة لغة تقع على جزء من الكلام اسما أو فعلا أو حرفا وعلى الالفاظ المنطوقة وعلى المعانى المجموعة والكلمات هنا محمولة على اسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لان المستفاد من الكلمات انما يصح ويستقيم أن يكون منها

ووصفها بالتمام لخلوها عن العوائق والعوارض فان الناس متفاوتون فى كلامهم واللهجة واساليب القول فما منهم من أحد الا وقابله آخر فى معناه أو فى معان كثيرة ثم ان أحدهم قلما يسلم من معارضة أو خطأ أو سهو أو عجز عن المعنى المراد واعظم النقائص المقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى ادوات ومخارج وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله متعالية عن هذه القوادح فهى التى لا يتبعها نقص ولا يعتريها اختلال (من شر ما خلق) عبر بما للتعميم (فانه لن يضره شئ) من المخلوقات (حتى يرتحل) عنه وشرط نفع ذلك الحضور والنية وهى استحضار انه صلى الله عليه وسلم أرشده الى التحصن به وانه الصادق المصدوق فلو قاله أحد واتفق انه ضره شئ فلانه لم يقله بنية وقوة يقين وليس ذلك خاصا بمنازل السفر بل عام فى كل موضع جلس فيه أو نام وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر أو عند نزوله للقتال الجائز قاله الابى وللحديث طريق ثان عند مسلم من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان يزيد ابن أبى حبيب والحارث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب عن بسر عن سعد عن خولة مرفوعا بلفظ إذا نزل أحدكم منزلا فليقل فذكره وروى ابن أبى شيبة عن مجاهد انه يقرأ مع الحديث المذكور رب أنزلنى منزلا مباركا وانت خير المنزلين ورب أدخلنى مدخل صدق الآية وان ذلك حسن عند الاشراف على المنزل وان الله قاله لنوح حين نزل من السفينة

(ما جاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء)

الوحدة بفتح الواو والكسر وانكره بعضهم (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو الاسلمى المدنى صالح الحديث لا بأس به مات سنة خمس وار بعين ومائة ولابيه صحبة ورواية (عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) القرشى صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن ابيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى صدوق ثبت سماعه من جده فالضمير فى قوله (عن جده) عبد الله ابن عمرو لشعيب وان كان ام رو حمل على الجد الاعلى عبد الله الصحابى هذا الاكثر وهو الصحيح أى لا احتجاج بهذه الترجمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب) الواحد قال ابن عبد البر وفى معناه الراجل الواحد (شيطان) أى بعيد عن الخير فى الانس والرفق وهذا أصل الكلمة لغة يقال بئر شطون أى بعيدة انتهى وقال ابن قتيبة يعنى ان الشيطان يطمع فى الواحد كما يطمع فيه اللص والسبع فاذا خرج وحده فقد تعرض للبلاء به فكان شيطانا (والراكبان شيطانان) لان كلا منهما متعرض لذلك سمياه بذلك لان كل واحد من القبيلين يسلك سبيل الشيطان فى اختياره الوحدة فى السفر وقال المنذرى شيطان أى عاص كقوله تعالى شياطين الانس والجن فان معناه عصاتهم وقال البيضاوى سمى الواحد والاثنين شيطانا لمخالفة النهى عن التوحد فى السفر والتعرض للآفات التى لا تندفع الا بالكثرة ولان المسافر تندو عنه الجماعة وتعسر عليه المعيشة ولعل الموت يدركه فلا يجد من يوصى اليه بايفاء ديون الناس واماناتهم وسائر ما يجب أو يسن على المحتضر ان يوصى به ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه ودفنه وقال الطبرى هذا زجر ادب وارشاد لما يخاف على الواحد من الوحشة وليس بحرام فالسائر وحده بفلاة والبائت فى بيت وحده لا يأمن الاستيحاش ولا سيما إن كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق ان الناس يتفاوتون فى ذلك فوقع الزجر لحسم المادة فيكره الانفراد سدا للباب والكراهة فى الاثنين اخف منها فى الواحد وعن مالك ان ذلك فى سفر القصر فأما من قصر عنه فلا بأس أن ينفرد الواحد فيه وقال أبو عمر لم تختلف الآثار فى كراهة السفر للواحد واختلفت فى الاثنين ووجه الكراهة ان الواحد ان مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا (والثلاثة ركب) لزوال الوحشة وحصول الانس وانقطاع الاطماع عنهم وخروجه صلى الله عليه وسلم مع أبى بكر مهاجرين لضرورة

الخوف على انفسهما من المشركين أولان من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم كراهة الانفراد فى السفر
وحده لامنه من الشيطان بخلاف غيره كما ذكره الحافظ العراقى وانكر مجاهد رفع الحديث وقال
لم يقله النبى صلى الله عليه وسلم قد بعث ابن مسعود وخباب بن الارت سرية وبعث دحية سرية وحده
ولكن قال عمر يحتاط للمسلمين كونوا فى اسفاركم ثلاثة ان مات واحد وليه اثنان الواحد شيطان
والاثنان شيطانان أخرجه ابن عبد البر وقال لا معنى لانكاره لان الثقات نقلوه مرفوعا انتهى واجيب
بأنه انما أرسل البريد وحده لضرورة طلب السرعة فى ابلاغ ما ارسل به على انه كان يأمره أن ينضم
فى الطريق بالرفقاء والحديث أخرجه احمد وأبو داود والترمذى من طريق مالك وغيره وصححه ابن خزيمة
والحاكم وغيرهما (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول) قال أبو عمر
مرسل باتفاق رواة الموطأ ووصله قاسم بن اصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد عن عبد الرحمن بن
حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان) ابليس
أو اعم (يهم) بضم الهاء (بالواحد والاثنين) أى باغتياله والتسلط عليه أو بغيه وصرفه عن الحق
واغوائه بالباطل احتمالان للباجى (فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم) لانهم ركب وصحب وروى
البخارى وأصحاب السنن عن ابن عمر مرفوعا لو يعلم الناس من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل
وحده قال ابو عمر يتصل معنى الحديث من وجوه حسان واورد منها جملة ثم اخرج له سندا عن ابن عمر انه
سافر مرة فمر بقبر جاهلى فخرج منه رجل يتأجج نارا فى عنقه سلسلة ومعى اداوة من ماء فقال يا عبد الله
اسقنى فقلت عرفنى أو لا كلمة تقولها العرب فخرج على اثره رجل من القبر فقال يا عبد الله لا تسقه فانه
كافر ثم أخذ السلسلة فاجتذبه فأدخله القبر ثم اضافنى الليل الى بيت عجوز الى جانبها قبر فسمعت منه
صوتا يقول بول وما بول شن وما شن فقلت للعجوز ما هذا قالت كان زوجا لى وكان لا يتقى البول واقول له
ويحك ان الجمل اذا بال تفاج فيأبى فهو ينادى من يوم مات بول وما بول قلت فما الشن قال جاء رجل
عطشان فقال اسقنى فقال دونك الشن فاذا ليس فيه شئ فخر الرجل ميتا فهو ينادى شن وما شن
فلما قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته فنهى أن يسافر الرجل وحده قال أبو عمر رواته
مجهولون لم أورده للاحتجاج ولكن للاعتبار وما لا حكم فيه يتسامح فى روايته عن الضعفاء (مالك عن
سعيد بن أبى سعيد) كيسان (المقبرى) بضم الباء وفتحها (عن أبى هريرة) كذا لمعظم رواة
الموطأ وهو المشهور عن مالك ورواه بشر بن عمر الزهرانى عند أبى داود والترمذى وغيرهما واسحاق بن
محمد الفروى عند الدارقطنى والوليد بن مسلم عند الاسماعيلى الثلاثة عن مالك عن سعيد عن أبيه عن
أبى هريرة وكذا اختلف على ابن أبى ذئب فرواه الشيخان من طريق يحيى القطان عنه عن سعيد
عن ابيه ورواه ابن ماجه من طريق شبابة عنه عن سعيد عن أبى هريرة ورواه مسلم وأبو داود من
رواية الليث بن سعد عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة ورواه أحمد عن يحيى بن أبى كثير وأبو داود وابن خزيمة
والحاكم وابن حبان عن سهيل بن أبى صالح كلاهما عن سعيد عن أبى هريرة وصوب الدارقطنى رواية
اسقاط عن ابيه لاتفاق مالك وابن كثير وسهيل على اسقاطه وانتقد على الشيخين اخراجهما رواية ابن
أبى ذئب وعلى مسلم اخراجه رواية الليث باثبات عن ابيه واجيب بأن هذا الاختلاف لا يقدح فان سماع
سعيد من ابى هريرة صحيح معروف فلعله سمعه من ابى هريرة نفسه فحدث به على الوجهين وبهذا جزم ابن
حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبرى عن أبى هريرة وسمعه من ابيه عن ابى هريرة فالطريقان جميعا
محفوظان انتهى ويؤيده ان سعيدا ليس بمدلس فالحديث صحيح متصل على كل حال (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) يوم القيامة وقيد

بذلك لان الايمان هو الذى يستمر للمتصف به خطاب الشرع فينتفع به وينقاد له أو ان الوصف ذكر
لتأكيد التحريم لانه تعريض بأنها اذا سافرت بلا محرم خالفت شرط الايمان بالله واليوم الآخر
المقتضى للوقوف عند ما نهيت عنه أو خرج مخرج الغالب ولم يقصد به اخراج الكافرة كتابية
أو حربية كما قال به بعض العلماء تمسكا بالمفهوم (تسافر) هكذا الرواية بدون أن نظير قولهم تسمع
بالمعيدى خير من أن تراه فتسمع موضعه رفع على الابتداء وتسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز
رفعه ونصبه باضمار أن قاله الولى العراقى (مسيرة) مصدر ميمى بمعنى السير كمعيشة بمعنى العيش
وليست التاء فيه للمرة (يوم وليلة الا مع ذى محرم) بفتح الميم أى حرام (منها) بنسب أو صهر
أو رضاع الا أن مالكا كره تنزيها سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة المحرمة ولان
الداعى الى النفرة عن امرأة الاب ليس كالداعى الى النفرة عن سائر المحارم والمرأة فتنة الا فيما جبلت
عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب وعلله الباجى بعداوة المرأة لربيبها وعدم شفقته عليها
وصوب غيره التعليل الاول زاد الشيخان من حديث أبى سعيد أو زوج وفى معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج
لقيس على المحرم قياسا جليا ولفظ امرأة عام فى جميع النساء ونقل عياض عن بعضهم لا عن الباجى كما زعم
انه فى الشابة أما الكبيرة التى لا تشتهى فتسافر فى كل الاسفار بلا زوج ولا محرم قال ابن دقيق العيد
وهو تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى وقال القرطبى فيه بعد لان الخلوة بها حرام وما لا يطلع عليه من جسدها
غالبا عورة فالمظنة موجودة فيها والعموم صالح لها فينبغى ان لا تخرج منه وقال النووى المرأة مظنة الطمع
فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع فى الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم
من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وحيائه ونحو ذلك انتهى
وفى حديث أبى سعيد عند الشيخين وغيرهما ان تسافر فوق ثلاثة أيام فصاعدا وفى حديث ابن عمر فى
الصحيحين وأبى داود لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفى رواية الليث المذكورة لحديث أبى هريرة
تسافر مسيرة ليلة وفى رواية أحمد يوم وفى أبى داود بريدا بدل يوم وفى رواية يومين وفى اخرى اطلاق السفر
من غير تقييد فجمع ابن عبد البر والبيهقى وعياض وغيرهم وعزاه النووى للعلماء بأن هذا الاختلاف
بحسب اختلاف السائلين فسئل مرة عن سفرها ليلة فقال لا واخرى عن سفرها يوما فقال لا وهكذا
فى جميعها وليس فيه تحديد قال الابى والمراد انها اذا كانت جوابا للسائلين فلا مفهوم لاحدها وبالجملة
فالفقه جمع احاديث الباب فحق الناظر ان يستحضر جميعها وينظر اخصها فينيط الحكم به واخصها
باعتبار ترتب الحكم عليه يوم لانه اذا امتنع فيه امتنع فيما هو اكثر ثم اخص من يوم وصف السفر المذكور
فى جميعها فيمنع فى اقل ما يصدق عليه اسم السفر ثم اخص من اسم السفر الخلوة بها فلا تعرض المرأة
نفسها بالخلوة مع احد وان قل الزمن لعدم الامن لا سيما مع فساد الزمن والمرأة فتنة الا فيما جبلت عليه
النفوس من النفرة من محارم النسب وقد اتقى بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال شيطان مغو وانثى
حاضرة انتهى وقال القاضى عياض يمكن الجمع بينها بأن اليوم المذكور بمعنى اليوم والليلة المجموعين
لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة مغيبها فى هذا السفر فى السير والرجوع
فأشار مرة لمسافة السفر ومرة لمدة المغيب وهكذا فى ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير
والرجوع الذى تقضى فيه حاجتها حيث سافرت له فتتفق الاحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا
بأقل الاعداد اذ الواحد اول العدد والاثنان اول الكثير واقله والثلاثة اقل الجمع فكأنه اشار ان مثل
هذا فى قلة الزمان لا يحل لها السفر فيه مع غير ذى محرم فكيف بما زاد وبهذا قال فى الحديث الآخر
ثلاثة ايام فصاعدا انتهى واستدل بالحديث لابى حنيفة واحمد ومن وافقهما على ان المحرم او الزوج شرط

فى استطاعة المرأة للحج فانه حرم عليها السفر الا مع احدهما والحج من جملة الاسفار فيكون حراما عليها فلا يجب وقال مالك والشافعى فى المشهور عنهما وطائفة لا يشترط المحرم قال فى المدونة من لا ولى لها تحج مع من تثق به من رجال ونساء واختلف هل مراده مجموع الصنفين او مع جماعة من احدهما واكثر ما نقل عنه اشتراط النساء وقال الشافعى تحج مع امرأة حرة مسلمة ثقة واعترضه الخطابى بانها لا تكون ذا محرم منها فاباحة الخروج معها فى سفر الحج خلاف السنة ومحل الخلاف فى حج الفرض فاما التطوع فلا تخرج الا مع محرم أو زوج واجابوا عن الحديث بحمله على حج التطوع لا الفرض قياسا على الاجماع فى الكافرة اذا أسلمت بدار الحرب فيجب عليها الهجرة منها وان بلا محرم والجامع بينهما وجوب الحج والهجرة وتعقبه المازرى وغيره بان اقامتها فى دار الكفر حرام لانها تخشى على دينها ونفسها ولا كذلك تأخير الحج للخلاف فى فوريته وتراخيه قال القرطبى وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الاحاديث لظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان ظاهره الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببدنه ومن لم تجد محرما قادرة ببدنها فيجب عليها فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء فى تأويل ذلك فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل الحديث مبينا للاستطاعة فى حق المرأة ورأى مالك ومن وافقه ان الاستطاعة الامنية بنفسها فى حق الرجال والنساء وان الاحاديث المذكورة لم تتعرض للاسفار الواجبة وقد اجيب ايضا بحمل الاخبار على ما اذا لم تكن الطريق أمنا قال القرطبى يمكن ان المنع انما خرج لما يؤدى اليه من الخلوة وانكشاف عوراتهن غالبا فاذا امن ذلك بحيث يكون فى الرفقة نساء تنحاش اليهن كما قال مالك والشافعى قال الباجى وهذا عندى فى الانفراد والعدد اليسير فأما فى القوافل العظيمة فهى كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء ودون محرم انتهى ولم يذكر الجمهور هذا القيد عملا باطلاق الحديث وهو الراجح ومحل هذا كله ما لم تدع ضرورة كوجود امرأة اجنبية منقطعة مثلا فله ان يصحبها بل يجب عليه اذا خاف عليها لو تركها قال النووى وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة فى قصة الافك وفى الحديث فوائد اخر لا نطيل بذكرها وأخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبى والنفيلى الثلاثة عن مالك به بدون عن أبيه قال المازرى على الاصح وكذا ذكره ابن مسعود الدمشقى وكذا رواه معظم رواة الموطأ انتهى وفى كثير من نسخ مسلم من طريق مالك المذكورة عن أبيه واقتصر عليه خلف الواسطى فى الاطراف وللحديث طرق كثيرة

(ما يؤمر به من العمل فى السفر)

(مالك عن أبى عبيد) بضم العين المذحجى (مولى سليمان بن عبد الملك) بن مروان الاموى وحاجبه قيل اسمه عبد الملك وقيل حى او حيى أو حوى ثقة مات بعد المائة (عن خالد بن معدان) الكلاعى الحمصى أبى عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرا مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها (يرفعه) لفظة يستعملها المحدثون بدل قال صلى الله عليه وسلم (ان الله رفيق) أى لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فيكلفهم فوق طاقتهم بل يسامحهم ويلطف بهم قيل لا يجوز اطلاق الرفيق على الله تعالى اسما لان اسماءه انما تثبت بالتواتر ولم يستعمل هنا على قصد التسمية وانما اخبر به عنه تمهيدا للحكم الذى بعده لكن قال النووى الاصح جواز تسميته تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد (يحب الرفق) بالكسر لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بايسر الوجوه واحسنها أى يحب ان يرفق بعضكم ببعض وقال الباجى يريد ما يحاوله الانسان من أمر دينه ودنياه وزعم ان المراد يحب ان يرفق بعباده لا يلايم قوله (ويرضى به) يثيب فاعله (ويعين عليه) بتسهيله على قاصده (ما لا يعين) وفى رواية ويعطى عليه ما لا يعطى (على العنف) بضم العين وسكون النون الشدة والمشقة نبه به على وطاءة الاخلاق وحسن

المعاملة وكمال المجاملة وفيه ايذان بأن الرفق انجح الاسباب وأنفعها بأسرها وهذا قد رواه مسلم عن عائشة مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف ولا ما يعطى على ما سواه ورواه البخارى فى الادب المفرد وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل وابن ماجه عن أبى هريرة وأحمد عن على والطبرانى عن أبى امامة والبزار عن أنس والرفق مطلوب مع العاقل وغيره كما قال (فاذا ركبتم هذه الدواب العجم) بضم فسكون جمع عجماء وهى البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم (فانزلوها منازلها) جمع منزل وهى المواضع التى اعتيد النزول فيها أى اريحوها فيها لتقوى على السير وللدارقطنى من حديث أبى هريرة فأعطوها حظها من المنازل ولا تكونوا عليها شياطين اى لا تركبوها ركوبهم ولا تستعملوها استعمالهم فى عدم مراعاة الشفقة على خلق الله (فاذا كانت الارض) التى تسيرون فيها (جدبة) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة (فانجوا عليها) بنون وجيم أى اسرعوا والنجا بالمد والقصر السرعة أى اطلبوا النجا من تلك الارض بسرعة السير عليها ما دامت (بنقيها) بكسر النون وسكون القاف شحمها فانكم ان ابطأتم عليها فى ارض جدبة ضعفت وهزلت (وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار) ببنائه للمفعول فيهما للعلم بالفاعل سبحانه شبه سهولة السير بالليل بثوب مطوى يسهل حمله وللطبرانى برجال ثقات عن عبد الله بن مغفل مرفوعا اذا ركبتم هذه الدواب العجم فانجوا عليها فاذا كانت سنة فانجوا وعليكم بالدلجة فانما يطويها الله أى لا يطوى الارض للمسافر فيها ليلا الا الله اكراما للمسافر حيث أتى بهذا الادب الشرعى (واياكم والتعريس) أى النزول آخر الليل لنحو نوم (على الطريق) ولابن ماجه عن جابر على جواد الطريق والصلاة عليها بشد الدال جمع جادة أى معظم الطريق والمراد نفسها (فانها طريق الدواب ومأوى الحيات) وغيرها كما فى رواية اخرى ومأوى الهوام بالليل أى محل ترددها بالليل لانها تأتى كل ما فيها من رمة وتلتقط ما يسقط من المارة من نحو اكل زاد ابن ماجه وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن وظاهر سياقه انه حديث واحد مشتمل على ما ذكر وقال ابن عبد البر هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة وهى احاديث شتى محفوظة انتهى وفى مسلم وابى داود والترمذى والنساى عن أبى هريرة مرفوعا اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم فى الجدب فاسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل (مالك عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتية (مولى أبى بكر) بن عبد الرحمن القرشى المخزومى قال ابن عبد البر انفرد به مالك عن سمى فلا يصح لغيره عنه وانفرد به سمى ايضا فلا يحفظ عن غيره وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وقال الحافظ كذا هو فى الموطأ وصرح يحيى النيسابورى عن مالك بتحديث سمى له وشذ خالد بن مخلد فقال مالك عن سهيل بدل سمى أخرجه ابن عدى وذكر الدارقطنى ان ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل وانه وهم فيه رواية بن ابن الماجشون وقد خالفه غيره عنه فقال عن سمى وهو المحفوظ عن مالك قاله ابن عدى والدارقطنى وغيرهما ولم يروه عن سمى غير مالك قاله ابن عبد البر ثم اسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما لاهل العراق يسألونى عن حديث السفر قطعة من العذاب فقيل له لم يروه عن سمى احد غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك ربما ارسله انتهى وفى التمهيد رواه ابن مهدى وبشر ابن معمر عن مالك مرسلا وهذا انما هو من نشاط المحدث وكسله أحيانا ينشط فيسند واحيانا يكسل فيرسل على حسب المذاكرة والحديث مسند صحيح ثابت احتاج الناس فيه الى مالك انتهى ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابى النضر اخرجه الدارقطنى والطبرانى ووهم فيه أيضا على مالك ورواه رواد بن الجراح عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن سمى الخ فزاد فيه اسنادا آخر قال

الدارقطني أخطأ فيه رواد قال ابن عبد البر ليس رواد ممن يحتج به ولا يعول عليه وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه وهذا يدل على ان له في حديث سهيل أصلا وان سميا لم ينفرد به (عن أبي صالح) ذكوان الزيات ورواه أحمد عن سعيد المقبري وابن عدي عن جهمان كلاهما عن أبي هريرة فلم ينفرد به أبو صالح (عن أبي هريرة) ولم ينفرد به أيضا فرواه الدارقطني والحاكم باسناد جيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بل في الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدي باسانيد ضعيفة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة) أي جزء (من العذاب) أي الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف كالحر والبرد والخوف وخشونة العيش والفراق للأحباب سئل امام الحرمين حين جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب (يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) بنصب الثلاثة بنزع الخافض أو على انه مفعول ثان ليمنع لانه يطلب مفعولين كأعطى وفصله عما قبله استئنافا كالجواب لمن قال لم كان ذلك فقال يمنع أي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة وقد جاء التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشغل فيه عن صلاته وصيامه فذكر الحديث والمراد منع الكمال لا الاصل وللطبراني بلفظ لا يهنأ أحدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه ولابن عدي في حديث ابن عمر وانه ليس له دواء إلا سرعة السير والمراد منعه مما ذكر في الوقت الذي يريده لاشتغاله بسيره (فاذا قضى احدكم نهمته) بفتح النون وسكون الهاء قال ابن التين وضبطناه أيضا بكسر النون أي حاجته بأن بلغ همته (من وجهه) أي من مقصده ولابن عدي في حديث ابن عباس فاذا قضى أحدكم وطره من سفره وفي رواية رواد فاذا فرغ أحدكم من حاجته (فليعجل) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة الرجوع (الى أهله) فحذف المفعول وفي رواية عتيق فليعجل الرجوع الى أهله وفي رواية أبي مصعب فليعجل الكرة الى أهله وفي حديث عائشة فليعجل الرحلة الى أهله فانه أعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الاحجرا فليلقه في مخلاته والحجارة يومئذ يضرب بها القداح يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة لا تصح وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل بلا حاجة وندب استعجال الرجوع لا سيما من يخشى عليهم الضيعة ولما في الاقامة في الاهل من ازاحة المعينة على صلاح الدين والدنيا وتحصيل الجماعات والقوة على العبادات قال ابن بطال ولا تعارض بين الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان في تناوله كراهة واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لانه قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه وأخرجه البخاري في الحج عن القعنبي وفي الجهاد عن التنيسي وفي الاطعمة عن أبي نعيم الفضل بن دكين ومسلم في المغازي عن يحيى النيسابوري والقعنبي واسماعيل بن أبي اويس وأبي مصعب الزبيري ومنصور بن أبي مزاحم وقتيبة بن سعيد الثمانية عن مالك به وورد على سؤال من الشام هل ورد السفر قطعة من سقر كما هو دارج على الالسنة واذا قلتم لم يرد هل تجوز روايته بمعنى الحديث الصحيح السفر قطعة من العذاب فأجبت لم اقف على هذا اللفظ الدارج على الالسنة ولم يذكره الحافظان السخاوي والسيوطي في الاحاديث المشهورة على الالسنة مع ذكرهما الحديث الصحيح المذكور فلعل هذا اللفظ مما حدث بعدهما ولا تجوز روايته بمعنى الحديث الوارد اذ من شرط الرواية بالمعنى على قول الاكثر بجوازها أن يقطع بأنه أدى بمعنى اللفظ الوارد وقطعة من سقر لا يؤدي معنى قطعة من العذاب بمعنى التألم من المشقة لان لفظة سقر لكونه تشبيها بليغا أو استعارة يقتضي قوة المشقة جدا في التنزيل ولعذاب الآخرة

اشق فلا يؤدي على طريق القطع معنى العذاب المحمول على مشقات الدنيا والله أعلم

(الامر بالرفق بالمملوك)

(مالك انه بلغه أن أبا هريرة) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك) الرقيق ذكرا كان أو انثى (طعامه وكسوته) اللام للملك أي طعام المملوك وكسوته حق له على سيده فقدم الخبر لانه اهم اذ المقام بصدد ما له كما ذكر (بالمعروف) أي بلا اسراف ولا تقتير على اللائق بامثاله قال الحافظ مقتضاه الرد في ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا فالواجب مطلق المواساة لا المواساة من كل جهة ومن أخذ بالاكمل فعل الافضل من عدم استئثاره على عياله وان جاز (ولا يكلف من العمل) بالبناء للمفعول (من العمل الا ما يطيق) الدوام عليه أي لا يكلفه الاجناس ما يقدر عليه والنفي بمعنى النهي وفيه الحث على الاحسان الى المماليك والرفق بهم وألحق بهم من في معناهم من اجير ونحوه والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (مالك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب كان يذهب الى العوالي) القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ومن جهة قبا (كل يوم سبت) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يذهب الى قبا كل سبت راكبا وماشيا (فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه) على الدوام أو الا بمزيد مشقة (وضع عنه منه) أي نقصه وليس المراد ما لا يطاق اصلا لعدم امكانه (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع (بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي (انه سمع عثمان بن عفان) امير المؤمنين (وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها) اي زنت فتدخلوا في آية ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء (ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق) لعجزه عن الكسب وقد كلفتموه به (وعفوا) بكسر العين وشد الفاء المضمومة أمر من عف يعف كضرب يضرب أي تنزهوا واستغنوا عن تكليف الامة والصغير المذكورين (اذ) تعليل (أعفكم الله) اغناكم عن ذلك بما فتحه عليكم ووسعه في الرزق (وعليكم من المطاعم بما طاب منها) أي حل لان الله أمر بذلك المرسلين والمؤمنين

(ما جاء في المملوك وهبته)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد) أي الرقيق (اذا نصح لسيده) بزيادة اللام للمبالغة قاله الطيبي أي قام بمصالحه على وجه الخلوص وامتثل أمره وتجنب نهيه وفي الصحيح من حديث أبي موسى العبد الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له اجران قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش (وأحسن عبادة الله) المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها وواجباتها وما يمكنه من مندوباتها بأن لم يفوت حق سيده (فله اجره مرتين) لقيامه بالحقين وانكساره بالرق قال الكرماني وليس الاجران متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة المخلوق ورده الولي العراقي بأن طاعة المخلوق هنا من طاعة الله انتهى ويشير إليه قول الباجي أي له اجر عاملين لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو مأمور بذلك وقال ابن عبد البر معنى الحديث عندي ان العبد لما اجتمع عليه واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعفا اجر المطيع بطاعته لانه ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمر الله بطاعته قال ومن هنا أقول إن من اجتمع عليه فرضان فأداهما افضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فأداه كمن وجبت عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو افضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ومقتضاه ان من اجتمعت

عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه اكبر من عصيان من لم يجب عليه الا بعضها انتهى ملخصا قال الحافظ والذى يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفتين لما يدخل عليه من مشقة الرق والا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمله يضاعف له وقيل سبب التضعيف انه ازداد لسيده نصحا وفى عبادة الله إحسانا فكان له اجر الواجبين واجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا وانه بين ذلك لئلا يظن ظان انه غير مأجور على العبودية وما ادعى انه الظاهر لا ينافى ما نقله قبله فان قيل يلزم ان أجر المماليك ضعف أجر السادات اجاب الكرمانى بانه لا محذور فى ذلك أو يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدهما قال الحافظ ويحتمل أن يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل الذى يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا و يؤجر عليه اجرين بالاعتبارين وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا حج فى حال العبودية وان صح ذلك منه وفيه اطلاق السيد على غير الله نحو الحديث الآخر قوموا الى سيدكم وحديث سيدكم عمرو بن الجموح وفى أبى داود والنسائى النهى عن اطلاق السيد على المخلوقين وجمع بينهما بحمله على غير المالك والاذن عليه وقد كان بعض العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب به احدا او يكتب لفظ سيد ويتأكد إذا كان المخاطب غير تقى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيد رواه أبو داود وغيره ورواه البخارى عن القعنبى ومسلم فى الايمان والنذور عن يحيى كلاهما عن مالك به وقد وردت احاديث كثيرة فى من يؤتى اجره مرتين جمع منها الحافظ السيوطى سبعا وثلاثين نظمها فى قوله

وجمع اتى فيما رويناه انهم * يثنى لهم أجر حووه محققا
فأزواج خير الخلق اولهم ومن * على زوجها أو للقريب تصدقا
وقار بجهد واجتهاد أصاب والـ * ـوضوء اثنتين والكتابى صدقا
وعبد اتى حق الاله وسيد * وعاهر يسرى مع غنى له تقا
ومن أمة يشرى فأدب محسنا * وينكحها من بعد حين اعتقا
ومن سن خيرا واعاد صلاته * كذاك جبان اذ يجاهد ذا شقا
كذاك شهيد فى البحار ومن اتى * له القتل من أهل الكتاب فألحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ * وضوء الذى البرد الشديد محققا
ومستمع فى خطبة قد دنا ومن * بتأخير صف أول مسلما وقا
وحافظ عصر مع إمام مؤذن * ومن كان فى وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفيا ثم إن بدا * يرى فرحا مستبشرا بالذى ارتقا
ومغتسل فى جمعة عن جنابة * ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
وماش يصلى جمعة ثم من اتى * بذا اليوم خيرا ما فضعفه مطلقا
ومن حتفه قد جاءه من سلاحه * ونازع نعل ان لخير تسبقا
وماش لدى تشييع ميت وغاسل * بدا بعد ذا كل والمجاهد حققا
ومتبع ميتا حياء من آهله * ومستمع القرآن فيما روى اتقا
وفى مصحف يقرا وقاريه معربا * بتفهيم معناه الشريف محققا

وذيله بعضهم بثلاثة

إمام مطيع بالمهامن سعادة * وحجة حاج من عمان فالحقا
ومن أمة تشترى أو يشرط لها * فلا هبة لا بيع لا مهر مطلقا
وهى حرة ان مت صلى المهيمنا * على المصطفى المبعوث بالحق والتقا

(مالك انه بلغه ان أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة) أم المؤمنين (فقال الم أر جارية اخيك تجوس الناس) بالجيم وبالحاء المهملة أى تتخطاهم وتختلف عليهم قال أبو عبيد كل موضع خالطته ووطئته فقد جسته وحسته بالحاء والجيم (وانها قد تهيأت) تمثلت وتصورت (بهيئة الحرائر وانكر ذلك عمر رضى الله عنه) للفرق بينها و بين الحرة

(ماجاء فى البيعة)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم المدنى (ان) مولاه (عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع) للاوامر والنواهى (والطاعة) لله تعالى ورسوله ولولاة الامور (يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم) من كمال شفقته ورحمته وهذا رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك وتابعه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار به عند مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمى المدنى الفاضل الثقة (عن اميمة) بضم الهمزة وفتح الميم وتحتية ساكنة وميم وهاء تأنيث (بنت رقيقة) بقافين مصغر بنت خويلد بن أسد اخت خديجة أم المؤمنين فهى خالة أميمة بنت بجاد بموحدة وجيم وهاء بنت بجاد بن عبد الله بن عمرو ويقال بنت عبد الله بن بجاد القرشية التيمية (قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) جملة (نسوة بايعنه على الاسلام فقلت يارسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا) عام لانه نكرة فى سياق النهى كالنفى وقدم على ما بعده لانه الاصل (ولا نسرق) حذف المفعول دلالة على العموم كان فيه قطع أم لا (ولا نزنى) كان فيه الرجم او الجلد (ولا نقتل اولادنا) خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية إملاق ولانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر (ولا نأتى ببهتان) اى بكذب يبهت سامعه أى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا والفضيحة والعار (نفتريه) نختلقه (بين ايدينا وأرجلنا) أى من قبل انفسنا فكنى بالايدى والارجل عن الذات لان معظم الافعال بهما أو ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذى هو بين الايدى والارجل ثم يبرزه بلسانه أو المعنى لا نبهت الناس بالمعايب كفاحا مواجهة (ولا نعصيك فى معروف) كما أمر الله به والتقييد به تطييبا لقلوبهن إذ لا يأمر الا به أو تنبيها على انه لا تجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق وقيل المعروف هنا أن لا ينحن على موتاهن ولا يخلون بالرجال فى البيوت قاله ابن عباس وقتادة وغيرهما اسنده أبو عمر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن) لا فى غيره لان الله لم يحمل هذه الامة مالا طاقة لها به (قالت) اميمة (فقلن) أى النسوة (الله ورسوله أرحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يارسول الله) مصافحة باليد كما يصافح الرجال عند البيعة وفى النسائى من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر عن اميمة فقلن ابسط يدك نصافحك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لا اصافح النساء) لا أضع يدى فى ايديهن قال الحافظ وجاءت اخبار اخرى انهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوبه أخرجه يحيى بن سلام فى تفسيره عن الشعبى انتهى وأخرجه ابن عبد البر عن عطاء وعن قيس بن أبى حازم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا بايع لم يصافح النساء الا وعلى يده ثوب وفى البخارى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن وما مست يده يد امرأة الا امرأة يملكها (إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة أو) قال (مثل

قولى لامرأة واحدة) شك الراوى وهذا غاية فى التحرى للمسموع اذ المعنى واحد فلما شك لم يقنع بأحد اللفظين والحديث فى الترمذى والنسائى من طريق مالك وغيره وصححه ابن حبان وفى مسلم من طريق ابن وهب حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته عن بيعة النساء قالت مامس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبى فقد بايعتك (مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه) وفى رواية سفيان الثورى عن ابن دينار عند البخارى شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك يعنى بعد قتل ابن الزبير وانتظام الملك له ومبايعة الناس له (فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم) زاد الاسماعيلى من طريق الثورى وكان اذا كتب يكتبها (أما بعد لعبد الله بن عبد الملك) لعله قدم الوصف بعبد الله إشارة إلى انه لا يغتر بالملك ولا يتجبر فانه من جملة عبيد الله وإن ولى الملك فهو من جملة النصيحة لائمة المسلمين ثم عظمه بالوصف بقوله (أمير المؤمنين سلام عليك فانى أحمد الله إليك) اى انهى إليك حمد الله (الذى لا اله إلا هو وأقر) بضم الهمزة وكسر القاف وشد الراء اعترف (لك بالسمع) فى الامر والنهى (والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت) أى قدر استطاعتى زاد فى رواية الثورى وان بنى قد أقروا بمثل ذلك والسلام

(ما يكره من الكلام)

(مالك عن عبد الله بن دينار) ولابن وهب مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح لمالك عنهما (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه) فى الاسلام (كافر) بالتنوين (فقد باء) بموحدة ممدود رجع (بها) أى بكلمة الكفر (أحدهما) لانه إن كان القائل صادقا فى نفس الامر فالمرمى كافر وإن كان كاذبا فقد جعل الرامى الايمان كفرا فقد كفر كذا حمله البخارى على تحقيق الكفر على أحدهما وحمله غيره على الزجر والتغليظ فظاهره غير مراد وقال الباجى أى إن كان المقول له كافرا فهو كما قال والا خيف على القائل أن يصير كافرا وقال ابن عبد البر اى احتمل الذنب فى ذلك القول أحدهما وقال اشهب سئل مالك عن هذا الحديث فقال أرى ذلك فى الحرورية قيل اتراهم بذلك كفارا قال ما ادرى ما هذا والحديث رواه البخارى فى الادب عن اسماعيل عن مالك به (مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبى صالح عن أبيه) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعت الرجل) جرى على الغالب والمراد الانسان ولو انثى (يقول) وليحيى النيسابورى إذا قال الرجل (هلك الناس) إعجابا بنفسه وتيها بعلمه أو عبادته واحتقارا للناس (فهو أهلكهم) بضم الكاف على الاشهر فى الرواية أى اشدهم هلاكا لما يلحقه من الاثم فى ذلك القول أو اقربهم إلى الهلاك لذمه للناس وذكر عيوبهم وتكبره وروى بفتحها فعل ماض أى انه هو نسبهم إلى الهلاك لا انهم هلكوا حقيقة أو لانه اقنطهم عن رحمة الله تعالى وأيسهم من غفرانه وأيد الرفع برواية أبى نعيم فهو من أهلكهم قال النووى اتفق العلماء على ان هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم لانه لا يعلم سر الله فى خلقه فأما من قاله تحزنا لما يرى فى نفسه وفى الناس من النقص فى أمر الدين فلا بأس عليه كما قال انس لا أعرف من أمر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا انهم يصلون جميعا هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابى معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم أى أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الاثم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم وقال ابن رسلان وقد يكون هذا على جهة

الوعظ

الوعظ والتذكير ليقتدى اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر ويتدارك المفرط كما قال الحسن ادركت اقواما لو رأوكم لقالوا لا يؤمنون بيوم الحساب وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه حماد بن سلمة وسليمان بن بلال عن سهيل فى مسلم أيضا (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل) بالجزم على النهى وفى رواية لا يقولن بنون التوكيد الثقيلة (أحدكم يا خيبة الدهر) بمعجمة وموحدة مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وهى الحرمان والخسران (فان الله هو الدهر) أى المدبر للامور والفاعل ما تنسبونه الى الدهر من جلب الحوادث ودفعها كان شأن الجاهلية ذم الدهر عند الحوادث أو عدم حصول المطلوب فقال ذلك ردا لاعتقادهم وفى رواية فان الدهر هو الله اى فان جالب الحوادث ومتوليها هو الله لا غيره وقيل انه على حذف مضاف أى صاحب الدهر أى الخالق له وقيل تقديره مقلب الدهر ولذا عقبه بقوله فى رواية بيدى الله الليل والنهار فمعنى النهى عن سبه ان من اعتقد انه فاعل لمكروه فسبه اخطأ فان الله هو الفاعل فاذا سبه رجع الى الله كما رواه الشيخان من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه يسب بنو آدم الدهر وانا الدهر وفى رواية يؤذينى ابن آدم يسب الدهر قال القرطبى معناه يخاطبنى من القول بما يتأذى به من يجوز فى حقه التأذى والله منزه عن أن يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع فى الكلام والمعنى ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من أسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه امد مفعولات الله فى الدنيا أو فعله لما قبل الموت قال وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له فى العلم وهو بنفسه حجة عليهم لان الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شئ عندهم ولا صانع سواه وكفى فى الرد عليهم قوله فى بقية الحديث انا الدهر اقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشئ نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا قال المحققون من نسب شيئا من الافعال إلى الدهر حقيقة كفر ومن جرى على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر فى الاطلاق وقال ابن أبى جمرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار اقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجرى فيهما من الحوادث وذلك هو أغلب ما يقع من الناس وهو الذى يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير فكأنه قال لا ذنب لهما فى ذلك واما الحوادث فمنها ما يجرى بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الى الذى اجرى على يديه ويضاف الى الله لكونه بتقديره فأفعال العباد من اكتسابهم ولذا يترتب عليها الاحكام وهى فى الابتداء خلق الله ومنها ما يجرى بلا واسطة فهو منسوب الى قدرة القادر وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا شرعا ولا عقلا وهو المعنى فى هذا الحديث والتحق به ما يجرى من الحيوان غير العاقل ثم النهى عن سب الدهر تنبيه بالاعلى على الادنى فلا يسب شئ مطلقا الا ما اذن الشرع فيه لان العلة واحدة واستنبط منه أيضا منع الحيلة فى البيع مثل العينة لانه نهى عن سب الدهر لما يؤول اليه من حيث المعنى وجعله سبا لخالقه انتهى وتابع مالكا فى هذا الحديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد به عند مسلم وهو فى الصحيحين من طريق الزهرى عن أبى سلمة وابن المسيب كلاهما عن أبى هريرة بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم صلى الله على نبينا وعليه لقى خنزيرا بالطريق فقال له انفذ) بضم الفاء وذال معجمة امض واذهب (بسلام) سلامة منى فلا اوذيك (فقيل له تقول هذا للخنزير فقال عيسى انى اخاف ان أعود لسانى النطق بالسوء) لو قلت له غير هذا وهذا من حسن الادب ولا بدع فهو صادر ممن تولى الله تأديبه

(ما يؤمر به من التحفظ فى الكلام)

(مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن علقمة) بن وقاص الليثى المدنى صدوق من رجال الجميع مقبول روى له فى السنن قال ابن عبد البر تابع مالكا على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولوا عن جده ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال قال وهو الصواب واليه مال الدارقطنى وكذا رواه أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه اليشكرى عن مالك فقال عن جده (عن بلال ابن الحارث) المزنى أبى عبد الرحمن المدنى صحابى اقطعه النبى صلى الله عليه وسلم العقيق وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول الى البصرة مات سنة ستين وله ثمانون سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة) الواحدة واللام للجنس فالمراد الكلام المشتمل على ما يفهم الخير او الشر طال أو قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال للقصيدة كلمة فلان حال كونها (من رضوان الله) أى كلام فيه رضاه تعالى كلمة يدفع بها مظلمة (ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت) اقلتها (يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه) يوم القيامة والغاية به عبارة عن كونه لا يسخط عليه أبدا (وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله) مصدر بمعنى اسم الفاعل أى من الكلام المسخط أى المغضب لله الموجب عقابه وهو حال من الكلمة أو صفة لان اللام جنسية فذلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية اما حال من ضمير الرجل المستكن فى ليتكلم أو صفة لها بالاعتبارين المذكورين (ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت) من المؤاخذة بها (يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيامة) ثم ان شاء عذبه وان شاء عفا قال ابن عيينة هى الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم قال ابو عمر لا اعلم خلافا فى تفسيره بذلك وان كان لا يتعين قصره عليه فقد روى الحاكم كان رجل يدخل على الامراء فيضحكهم فقال له علقمة ويحك لم تدخل على هؤلاء فتضحكهم سمعت بلال بن الحارث فذكره قال مالك قال بلال بن الحارث لقد منعنى هذا الحديث من كلام كثير (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (عن أبى صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (انه أخبره ان أبا هريرة قال) موقوفا وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا أخرجه البخارى فى الرقاق وأحمد والبزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزى عن عبد الله بن المبارك عن مالك عن ابن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ان الرجل) وفى رواية البخارى ان العبد فالمراد الانسان حرا او قنا (ليتكلم بالكلمة) عند ذى سلطان جائر مريدا بها هلاك مسلم أو المراد يتكلم بكلمة غير حسناء ويعرض بمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بشريعة وان كان غير معتقد او غير ذلك (ما يلقى) بضم الياء وكسر القاف فى جميع الروايات (لها بالا) أى لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر فى عاقبتها ولا يظن انها تؤثر شيئا وهو من نحو قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (يهوى) بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو (فى نار جهنم) قال عياض أى ينزل فيها ساقطا وجاء بلفظ ينزل بها فى النار لان دركات النار الى اسفل فهو نزول سقوط وقيل اهوى من قريب وهوى من بعيد (وان الرجل ليتكلم بالكلمة) بالكلام المفيد رضوان الله ما يرضى الله تعالى (ما يلقى لها بالا يرفعه الله بها فى الجنة) زاد فى رواية البخارى درجات قال ابن عبد البر الكلمة الاولى هى التى يقولها عند سلطان جائر زاد ابن بطال بالبغى أو بالسعى على المسلم فتكون سببا لهلاكه وان لم يرد القائل ذلك لكنها ربما ادت اليه فيكتب على القائل اثمها والكلمة التى يرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هى التى يدفع بها عن مسلم مظلمة او يفرج بها عنه كربه أو ينصر بها مظلوما وقال غيره الاولى هى الكلمة عند ذى سلطان يرضيه بها فيما يسخط الله قال ابن التين هذا هو الغالب وربما كانت عند غير السلطان ممن يتأتى

منه ذلك ونقل عن ابن وهب ان المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لامر الله فى الدين وقال عياض يحتمل ان تكون الكلمة من الخنا والرفث وان يكون فى التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يعتقد ذلك وقال العز بن عبد السلام هى الكلمة التى لا يعرف قائلها حسنها من قبحها قال فيحرم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه وقال النووى فيه حفظ اللسان فينبغى لمن اراد ان ينطق ان يتدبر ما يقول قبل ان ينطق فان ظهرت فيه مصلحة تكلم والا امسك وقال الغزالى عليك بالتأمل والتدبر فى كل قول وفعل فقد يكون فى جزع وتسخط فتظنه تضرعا وابتهالا او يكون فى رياء محض وتحسبه حمدا وشكرا ودعوة للناس الى الخير فتعد المعاصى طاعات وتحسب الثواب العظيم فى موضع العقوبات فتكون فى غرور شنيع وغفلة قبيحة مغضبة للجبار موقعة فى النار وبئس القرار

(ما يكره من الكلام بغير ذكر الله)

(مالك عن زيد بن أسلم) الفقيه العمرى (عن عبد الله بن عمر) واسقطه يحيى قال ابو عمر وما اظنه ارسله غيره وقد وصله القعنبى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع والتنيسى وغيرهم وهو الصواب (انه قال قدم رجلان من) جهة (المشرق) وكان سكنى بنى تميم فى جهة العراق وهى فى شرق المدينة قال ابن عبد البر هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم باتفاق العلماء كذا فى التمهيد ونقله السيوطى عنه بلفظ يقال انهما الزبرقان وعمرو وفى فتح البارى لم اقف على تسمية الرجلين صريحا وزعم جماعة انهما الزبرقان بكسر الزاى والراء بينهما موحدة ساكنة وعمرو بن الاهتم لما رواه البيهقى وغيره عن ابن عباس قال جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بنى تميم والمطاع فيهم والمجاب لديهم أمنعهم من الظلم وآخذ لهم حقوقهم وهذا أى عمرو يعلم ذلك فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع فى اذنيه فقال الزبرقان والله لقد علم منى اكثر مما قال وما منعه الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله انك لئيم الخال حديث المال احمق الوالد مضيع فى العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت فى الاولى وما كذبت فى الاخرى لكنى رجل اذا رضيت قلت أحسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت ولقد صدقت فى الاولى والاخرى جميعا فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وأخرجه الطبرانى عن أبى بكرة قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد تميم فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو وحده وكان كلامه فى مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز (فخطبا فعجب الناس) منهم (لبيانهما) (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا) يعنى ان منه لنوعا يحل من العقول والقلوب فى التمويه محل السحر فان الساحر بسحره يزين الباطل فى عين المسحور حتى يراه حقا فكذا المتكلم بمهارته فى البيان وتقلبه فى البلاغة وترصيف النظم يسلب عقل السامع ويشغله عن التفكر فيه والتدبر حتى يخيل اليه الباطل حقا والحق باطلا فتستمال به القلوب كما تستمال بالسحر فشبه به تشبيها بليغا بحذف الاداة قال التوربشتى واصله ان بعض البيان كالسحر لكنه جعل الخبر مبتدأ مبالغة فى جعل الاصل فرعا والفرع أصلا (او قال ان بعض البيان لسحر) شك الراوى فى اللفظ المروى وان اتحد المعنى فان من للتبعيض قال الباجى وابن عبد البر قال قوم هذا خرج مخرج الذم لانه أطلق عليه سحرا وهو مذموم والى هذا ذهبت طائفة من أصحاب مالك محتجين بأنه أدخله فيما يكره من الكلام وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله امتن به على عباده خلق الانسان علمه البيان وكان صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفصحهم بيانا قال هؤلاء وانما جعله سحرا لتعلقه بالنفس وميلها اليه وقال ابن العربى وغيره

حمله على الاول صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الثانى اذا كان فى تزيين الحق وقال ابن بطال أكثر ما يقال ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لانه أتى بمن التى للتبعيض قال وكيف نذمه وقد امتن الله به فقال خلق الانسان علمه البيان قال الحافظ والذى يظهران المراد به فى الآية ما يقع به الابانة عن المراد بأى وجه كان لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الايجاز والاتيان بالمعانى الكثيرة بالالفاظ القليلة وعلى مدح الاطناب فى مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثانى نعم الافراط فى كل شئ مذموم وخير الامور أوساطها قال الخطابى وابن التين البيان نوعان أحدهما ما يقع به الابانة عن المراد بأى وجه كان والآخر ما دخلته صنعة تحسين اللفظ بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهذا الذى يشبه بالسحر لانه صرف الشئ عن حقيقته روى ان رجلا طلب الى عمر بن عبد العزيز حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام فأنجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال قال ابن عبد البر وقد سار هذا الحديث سير المثل فى الناس اذا سمعوا كلاما يعجبهم قالوا ان من البيان لسحرا وربما قالوا السحر الحلال ومنه أخذ القائل

وحديثها السحر الحلال لو أنه * لم يجن قتل المسلم المتحرز

ان طال لم يملل وان هى أوجزت * ود المحدث انها لم توجز

شرك العقول ونزهة ما مثلها * للسامعين وعقلة المستوفز

رواه البخارى فى الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موصولا وتابعه سفيان بن عيينة عن زيد عن ابن عمر عنده فى النكاح ورواه أبو داود فى الادب والترمذى فى البر (مالك أنه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو) بالنصب (قلوبكم) فلا تنفعها عظة ولا يثبت فيها حكمة (فان القلب القاسى بعيد من الله ولكن لا تعلمون) ذلك وهذا قد جاء مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تكثر الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان أبعد الناس من الله القلب القاسى رواه الترمذى عن ابن عمر (ولا تنظروا فى ذنوب الناس كأنكم أرباب) جمع رب (و) لكن (انظروا فى ذنوبكم كأنكم عبيد) يخافون اطلاع ساداتهم على ذنوبهم فيحذرون منها (فانما الناس مبتلى) بالذنوب (ومعافى) منها (فارحموا أهل البلاء) بنحو الدعاء برفعه عنهم وعدم النظر الى ذنوبهم وهتكهم بها ووعظوهم بلين ورفق (واحمدوا الله على العافية) ليديم ذلك عليكم (مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى أهلها بعد العتمة) بفتح المهملة والفوقية العشاء (فتقول ألا تريحون الكتاب) الملائكة الكرام من كتب الكلام الذى لا ثواب فيه قال أبو عبد الملك ارادت بذلك والله أعلم أصحاب الشمال لانها كارهة لاعمال ابن آدم السيئة فاذا تركها فقد أراحها من كراهتها وأما الملائكة الذين عن اليمين فهم يسرون بعمل ابن آدم الصالح فلا تعود الاراحة عليهم

(ما جاء فى الغيبة)

(مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد) المدنى أخى عمارة لم يذكره البخارى فى تاريخه ولا ابن أبى حاتم ولا ترجم له ابن عبد البر لكن ذكره ابن حبان فى الثقات وكفى برواية مالك عنه توثيقا (ان المطلب بن عبد الله) بن المطلب (بن حنطب) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة آخره موحدة ابن الحارث (المخزومى) صدوق هكذا قال ابن وهب وابن القاسم وابن بكير والقعنبى وغيرهم حنطب ووقع ليحيى حويطب والصواب الاول كما قال أبو عمر (أخبره) مرسلا وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة اخرجه مسلم والترمذى قال الحافظ والمطلب كثير الارسال ولم يصح سماعه من

ابى هريرة فلعله اخذه عن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابى هريرة (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة) اى ما حقيقتها التى نهينا عنها بقوله ولا يغتب بعضكم بعضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تذكر) بلفظ او كتابة او رمز او اشارة او محاكاة (من المرء) فى غيبته (ما يكره ان يسمع) لو بلغه فى دينه او دنياه او خلقه او اهله او خادمه او ماله او ثوبه او حركته او طلاقته او عبوسته او غير ذلك مما يتعلق به (قال يا رسول الله وان كان حقا) بأن كان فيه ما ذكرته به (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان) اى الكذب وهو اولى ما فسر به قوله فى رواية مسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت إن كان فى اخى ما اقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته قال القرطبى وغيره بفتح الهاء مخففة وشد التاء لادغام تاء الخطاب فى تاء لام الكلمة يقال بهت فلانا كذب عليه فبهت اى تحير وبهت الذى كفر قطعت حجته وتحير والبهتان الباطل الذى يتحير فيه قال عياض والاولى فى تفسيره انه من البهتان اقوله فى الحديث الآخر فذلك البهتان الا أن يكون ذلك على طريق الوعظ والنصح فيجوز ويندب فيما كانت منه زلة التعريض دون التصريح لانه يهتك حجاب الهيبة ثم ظاهر قوله من المرء ولو كافرا وظاهر قوله اخاك تخصيص الغيبة بالمسلم اذ المراد الاخ فى الدين وصرح عياض بأنه لا غيبة فى كافر ويوافق الاول قوله صلى الله عليه وسلم فى نصرانيين لولا الغيبة اخبرتكم ايهما اطب قال الابى ويمكن الجمع بأن اخاك خرج مخرج الغالب او يخرج به الكافر لانه لا غيبة فيه بكفره بل بغيره واستثنى مسائل تجوز فيها الغيبة معلومة قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث عند القعنبى فى الموطأ وهو عنده فى الزيادات وهو آخر حديث فى كتاب الجامع فى موطأ ابن بكير وهو يدخل فى التفسير المسند

(ما جاء فيما يخاف من اللسان)

(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا بلا خلاف اعلمه عن مالك قاله ابو عمر ورواه البخارى والترمذى موصولا عن سهل بن سعد والعسكرى وابن عبد البر وغيرهما عن جابر والترمذى وابن حبان والحاكم عن ابى هريرة والبيهقى وابن عبد البر والديلمى عن انس وجاء ايضا عن ابى موسى كلهم بمعناه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج) أى دخل (الجنة) مع السابقين أو بغير عذاب (فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا) كذا ليحيى وابن القاسم وغيرهما بلفظ النهى قال الباجى عن ابن حبيب خشى اذا اخبرهم أن يثقل عليهم الاحتراس منها وقال القعنبى الا تخبرنا بلفظ العرض (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى) من وقاه الله الى آخره (فقال له الرجل) المذكور (لا تخبرنا) بالجزم نهيا وللقعنبى ألا تخبرنا (يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا فقال الرجل لا تخبرنا) نهيا أو عرضا (يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى لا تخبرنا على لفظ النهى ثلاث مرات وأعاد الكلام أربع مرات وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهى الا أن اعادة الكلام عنده ثلاث مرات وقال القعنبى الا تخبرنا على لفظ العرض والقصة معادة عنده ثلاث مرات أيضا وكلهم قال ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات (فأسكته رجل إلى جنبه) تفويضا له صلى الله عليه وسلم فيما يريد من الاخبار وتركه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج) اى دخل (الجنة ما بين لحييه) بفتح اللام وسكون المهملة مثنى هما العظمان فى جانب الفم وما بينهما هو اللسان (وما بين رجليه) فرجه لم يصرح به استهجانا له واستحياء لانه كان

أشد حياء من البكر فى خدرها (ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه) ذكره ثلاث مرات باتفاق الرواة للتاكيد وقال الداودى المراد بما بين لحييه الفم بتمامه فتناول الاقوال كلها والاكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم أى من النطق والفعل كتقبيل وعض وشتم قال ومن يحفظ من ذلك أمن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر قال الحافظ وخفى عليه انه بقى البطش باليدين وانما محل الحديث على ان النطق باللسان أصل فى حصول كل مطلوب فان لم ينطق به الا فى خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على ان اعظم البلايا على المرء فى الدنيا لسانه وفرجه فمن وقى شرهما وقى اعظم الشر انتهى فخصهما بالذكر لذلك والحديث معدود من جوامع الكلم (مالك عن زيد بن اسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب دخل على أبى بكر الصديق وهو يجبذ) بكسر الموحدة وذال معجمة (لسانه) بيده (فقال له عمر مه) اكفف (غفر الله لك) دعاء له (فقال أبو بكر ان هذا اللسان (أوردنى الموارد) التى يخشى عاقبتها

(ما جاء فى مناجاة اثنين دون واحد)

المناجاة المسارة تناجى القوم وانتجوا أى سار بعضهم بعضا (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (قال كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة) بالقاف ابن أبى معيط القرشى الاموى صحابى من مسلمة الفتح زعم ابن الحذاء انه لم يشهد جنازة الحسن بن على من بنى أمية غيره ورد بما جاء ان سعيد بن العاصى الاموى صلى عليه قدمه الحسين لكونه امير المدينة يومئذ (التى بالسوق) أى سوق المدينة النبوية فجاء رجل يريد أن يناجيه) يساره (وليس مع عبد الله أحد غيرى وغير الرجل الذى يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا) أى صرنا (أربعة فقال لى وللرجل الذى دعاه استأخرا شيئا) قليلا بحيث لا يسمعان التناجى (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى) بألف لفظا مقصورة ثابتة فى الكتابة تحتية ساقطة فى الدرج لالتقاء الساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهى (اثنان دون واحد) لانه يوقع الرعب فى قلبه وفيه مخالفة لما توجبه الصحبة من الالفة والانس وعدم التنافر ولذا قيل إذا سررت فى مجلس فانك فى أهله متهم وتخصيص النهى بصدر الاسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين رد بأن النهى لا يثبت بالاحتمال وبأنه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وخصه عياض بالسفر لانه مظنة الخوف ورده القرطبى بأنه تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقد قال ابن العربى الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهو موجود فى الحضر والسفر فوجب أن يعمهما والنهى للتحريم عند الجمهور لكنه محله عند المالكية اذا خشى ان صاحبهما يظن أن تناجيهما فى غدره والا كره حضرا وسفرا فى القسمين وفى معنى التناجى ما لو تحدثا بلسان لا يفهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان) أى وجد (ثلاثة) بالرفع فاعل كان التامة وفى رواية إذا كانوا ثلاثة روى بنصبه خبر كان واسمها المتصاحبون وبرفعه على لغة اكلونى البراغيث وتمام كان (فلا يتناجى اثنان دون واحد) أى لا يتساررا ويتركاه زاد فى رواية لمسلم الا باذنه فان ذلك يحزنه أى لانه قد يتوهم ان نجواهما انما هى لسوء رأيهما فيه واحتقاره عن أن يدخلاه فى نجواهم أو إنما يتفقان على غائلة تحصل له منهما قال الحافظ وأرشد هذا التعليل الى أن المناجى إذا كان ممن إذا خص أحدا بمناجاته احزن الباقين امتناع ذلك الا إذا كان فى أمر مهم لا يقدح فى الدين وقد نقل ابن بطال عن اشهب قال لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لانه قد نهى أن يترك واحد قال وهذا مستنبط من الحديث لان المعنى فى ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الادب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا وقال المازرى

ومن تبعه فلا فرق فى المعنى بين الواحد والجماعة لوجود المعنى فى حق الواحد وقال النووى أما إذا كانوا اربعة فتناجى اثنين دون اثنين فلا بأس بالاجماع انتهى واختلف إذا انفرد جماعة بالتناجى دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة فى قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فأتيته وهو فى ملاء فساررته فيه دلالة على ان المنع يرتفع إذا بقى جماعة لا يتأذون بالسرار ويستثنى من أصل الحكم كما مر ما إذا اذن من يبقى سواء كان واحدا أم اكثر للاثنين فى التناجى دونه أو دونهم فان المنع يرتفع لانه حق من يبقى وأما إذا تناجيا ابتداء وثم ثالث بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما أصلا قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد أن يدخل على المتناجيين فى حال تناجيهما قال غيره ولا ينبغى للداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما الا باذنهما لانهما لما افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما أحد دل على ان مرادهما ان لا يطلع أحد على كلامهما ويتأكد ذلك اذا كان أحدهما جهوريا لا يتأتى له اخفاء كلامه ممن حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل على باقيه فالمحافظة على ترك ما يؤذى المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله والليث ابن سعد وايوب بن موسى كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك كما فى مسلم

(ما جاء فى الصدق والكذب)

(مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدنى ثقة عابد تابعى صغير فهو مرسل قال أبو عمر لا احفظه مسندا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا (ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب) بحذف همزة الاستفهام استغناء بهمزة الوصل (امرأتى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير فى الكذب) بل هو شر كله (فقال الرجل يا رسول الله أعدها) بتقدير همزة الاستفهام (واقول لها) افعل لك كذا وكذا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح) لا حرج (عليك) قال الباجى للفرق بين الكذب والوعد لان ذلك ماض وهذا مستقبل قد يمكنه تصديق خبره فيه (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول) وصله البخارى ومسلم من طريق الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق) أى الزموه وداوموا عليه أى القول الحق وهو ضد الكذب وقد يستعمل فى افعال الجوارح نحو صدق فلان فى القتال اذا وفاه حقه (فان الصدق يهدى) بفتح اوله أى يوصل صاحبه (الى البر) أى الى العمل الصالح الخالص والبر اسم جامع للخير وقيل اكتساب الحسنات (وان البر يهدى) بفتح اوله يوصل صاحبه (إلى الجنة) يعنى ان الصدق الذى هو بر يدعو إلى ما يكون برا مثله وذلك يدعو الى دخول الجنة فهو سبب لدخولها ومصداقه إن الابرار لفى نعيم قال ابن العربى بين صلى الله عليه وسلم ان الصدق هو الاصل الذى يهدى الى البر كله لان الانسان إذا تحراه لم يعص أبدا لانه اذا اراد ان يسرق أو يزنى أو يؤذى أحدا خاف أن يقال له زنيت أو سرقت فان سكت جر الريبة اليه وان قال لا كذب وان قال نعم فسق وسقطت منزلته وذهبت حرمته زاد فى رواية الصحيحين وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقا (واياكم والكذب) أى احذروا الاخبار بخلاف الواقع (فان الكذب يهدى الى الفجور) أى يوصل الى الميل عن الاستقامة والانبعاث فى المعاصى وهو اسم جامع لكل شر (والفجور يهدى الى النار) أى يوصل الى ما يكون سببا لدخولها وذلك داع لدخولها زاد فى رواية الصحيحين ولا يزال الرجل يكذب

ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا (الاترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر) استظهار لان الصدق يهدى الى البر والكذب يهدى الى الفجور ولم يقع هذا فى المرفوع عند الشيخين فهو موقوف على ابن مسعود لان الامام ذكره موقوفا وفيه الحث على تحرى الصدق والاعتناء به وهو أشد الاشياء نفعا ولذا علت رتبته على رتبة الايمان لانه ايمان وزيادة يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وفيه تحذير من الكذب والتساهل فيه وهو أشد الاشياء ضررا فانه اذا تساهل فيها اكثر منه وعرف به فلا يعتمد نطقه ولا ينتفع به فينسلخ من الانسانية لخصوصية الانسان بالنطق الى البهيمة فيصير هو والبهيمة سواء بل هو شر منها لانها وان لم ينفع نطقها لا يضر والكاذب يضر ولا ينفع (مالك انه بلغه انه قيل للقمان) قيل انه حبشى وقيل نوبى والاكثر انه كان صالحا اوتى الحكم ولم يكن نبيا ولابن أبى حاتم عن قتادة ان لقمان خير بين الحكمة والنبوة فاختار الحكمة فسئل عن ذلك فقال خفت ان اضعف عن حمل اعباء النبوة قال السهيلى واسم والده عنقاء بن شروان وقال غيره هو لقمان بن باعورا ابن ناصر بن آزر فهو ابن اخى ابراهيم وذكر وهب فى المبتدا انه ابن اخت ايوب وقيل ابن خالته والصحيح انه كان فى عصر داود وقيل كان يفتى قبل بعثه وقيل عاصر ابراهيم وقيل كان بين عيسى والمصطفى وغلط من قال عاش الف سنة التبس عليه بلقمان بن عاد (ما بلغ بك ما نرى) يريدون الفضل الذى يشاهدونه منه (فقال لقمان صدق الحديث) اذ هو أصل المحمودات وركن النبوات ونتيجة التقوى ولولاه لبطلت أحكام الشرائع (وأداء الامانة) الى أهلها (وترك ما لا يعنينى) بفتح اوله (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول) موقوفا وحكمه الرفع لانه لا مدخل فيه للرأى (لا يزال العبد يكذب وتنكت) بفتح اوله أو تحتية ضبط بهما (فى قلبه نكتة) أى اثر صغير (سوداء حتى يسود قلبه كله) لتعدد النكتة بتعدد الكذب (فيكتب عند الله من الكاذبين) أى يحكم له بذلك ويستحق الوصف به والعقاب عليه فالمراد اظهاره لخلقه بالكتابة ليشتهر فى الملأ الاعلى ويلقى فى قلوب أهل الارض ويوضع على ألسنتهم كما يوضع القبول والبغضاء فى الارض كما افاده الحافظ وغيره وكفاه ذلك اهانة وقد روى الديلمى عن أبى هريرة مرفوعا لا يكذب الكاذب الا من مهانة نفسه عليه (مالك عن صفوان بن سليم انه قال) مرسل أو معضل قال أبو عمر لا احفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا) أى ضعيف القلب (فقال نعم) لان ذلك لا ينافى الايمان (فقيل ايكون المؤمن بخيلا) بخلا لغويا وهو منع السائل ما يفضل عنه (فقال نعم) لعدم منافاته الايمان وليس المراد البخل الشرعى وهو منع الواجب لمنافاته الايمان الكامل (فقيل له ايكون المؤمن كذابا) بالتشديد صيغة مبالغة أى كثير الكذب (فقال لا) يكون المؤمن كذابا أى المؤمن الكامل ايمانه وروى عن أبى بكر مرفوعا اياكم والكذب فانه مجانب للايمان اخرجه ابن عدى وصوب الدارقطنى وقفه كما رواه أحمد وابن أبى شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن أبى شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا وروى ابن عبد البر عن عبد الله بن جراد انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم هل يزنى المؤمن قال قد يكون ذلك قال هل يكذب قال لا وللبزار وأبى يعلى عن سعد بن أبى وقاص رفعه يطبع المؤمن على كل خلقه غير الخيانة والكذب وضعف البيهقى رفعه وقال الدارقطنى الموقوف اشبه بالصواب قال غيره ومع ذلك فحكمه الرفع على الصحيح لانه مما لا مجال للرأى فيه انتهى

(ما جاء فى إضاعة المال وذى الوجهين)

*(مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبى صالح) ذكوان (عن أبيه) قال ابن عبد البر كذا

ارسله

أرسله يحيى وابن وهب والقعنبى وابن القاسم ومعن ومحمد بن المبارك الصورى فلم يقولوا عن أبى هريرة واسنده يحيى بن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيرى وسعيد بن عفير واكثر الرواة عن مالك عن سهيل عن أبيه (عن أبى هريرة) وهو محفوظ لمالك وغيره مسندا هكذا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا) من الخصال (ويسخط لكم ثلاثا) يعنى يأمركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث اذ الرضى عن الشئ يستلزم الامر به والامر به يستلزم الرضى فهو كناية وكذا الكلام فى السخط واتى باللام فى الموضعين ولم يقل يرضى عنكم بثلاث ويسخط منكم رمزا الى ان فائدة كل من الامرين عائدة الى عباده (يرضى) فصله جوابا لسؤال مقدر اقتضاه الكلام كأنه قيل ما الثلاث وفى رواية لمسلم فيرضى بفاء التفسير (لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا) لان من أشرك بعبادته أحدا لم يعبده فهذه واحدة وقول النووى ثنتان متعقب (و) الثانية (ان تعتصموا) تمسكوا (بحبل الله جميعا) زاد فى رواية ولا تفرقوا أى لا تختلفوا فى ذلك الاعتصام كما اختلف أهل الكتاب فهو نفى عطف على تعتصموا أو هو نهى على ان الخبر قبله بمعنى الامر أى اعتصموا ولا تفرقوا واختلف فى المراد بحبل الله فقال ابن مسعود وقتادة وغيرهما هو القرآن ورجح بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن هو حبل الله وفى لفظ القرآن حبل الله المتين حتى زعم بعضهم ان تفسيره بخلافه غفلة اذ لا عطر بعد عروس وعن قتادة أيضا وغيره هو عهد الله وأمره وعن ابن مسعود انه الجماعة قال ابن عبد البر وهو الظاهر فى الحديث والاشبه بسياقه وأما القرآن فمأمور بالاعتصام به فى غير ما آية وغير ما حديث غير ان المراد هنا الجماعة على امام يسمع له ويطاع فيكون ولى من لا ولى له فى نكاح وتقديم قضاته للعقد على الايتام وسائر الاحكام ويقيم الجمعة والعيد ويأمن به السبل وينتصف به المظلوم ويجاهد عن الامة عدوها ويقسم بينهم مالهم لان الاختلاف والفرقة هلكة والجماعة نجاة قال وهو عندى معنى متداخل متقارب لان القرآن يأمر بالالفة وينهى عن الفرقة (و) الثالثة (أن تناصحوا من ولاه الله أمركم) وهو الامام ونوابه بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم والدعاء عليهم وبتألف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات لهم وأن لا يطروا بالثناء الكاذب وأن يدعى لهم بالصلاح وقيل هم العلماء فنصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم فى الاحكام واحسان الظن بهم (ويسخط) وفى رواية ويكره (لكم قيل وقال) قال مالك هو الاكثار من الكلام نحو قول الناس قال فلان وفعل فلان والخوض فيما لا ينبغى فهما مصدران أريد بهما المقاولة والخوض فى أخبار الناس وقيل فعلان ماضيان (واضاعة المال) بصرفه فى غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف لان ذلك افساد والله لا يحب الفساد لانه اذا اضاع ماله تعرض لما فى أيدى الناس وحكى أبو عمر فى معناه ثلاثة أقوال أحدها انه الحيوان يحسن اليه ولا يضيعه مالكه فيهلك وحجته ان عامة الوصية النبوية الصلاة وما ملكت أيمانكم والثانى ترك اصلاحه والنظر فيه وكسبه والثالث انفاقه فى غير حقه من الباطل والسرف انتهى باختصار (وكثرة السؤال) قال أبو عمر معناه عندنا كثرة العلماء التكثير من المسائل النوازل والاغلوطات وتشقيق المولودات وقيل سؤال المال والالحاح فيه على المخلوقين لعطفه على اضاعة المال وقال مالك لا أدرى أهو ما انهاكم عنه من كثرة المسائل أم هو مسألة الناس أموالهم الا ان الظاهر فى الحديث كراهة السؤال عن المسائل اذا كان ذلك الاكثار لا على الحاجة عند نزول النازلة بين كثيره وقليله وكان أصل هذا انهم كانوا يسألون عن أشياء ويلحون فيها فينزل تحريمها قال تعالى لا تسئلوا عن أشياء الآية والسؤال اليوم لا يخاف منه نزول تحريم ولا تحليل فمن سأل مستفهما راغبا فى العلم ونفى الجهل عن نفسه باحثا عن معنى

يجب الوقوف عليه فلا بأس شفاء العي السؤال مالم يبلغ الجدال المنهي عنه ومن سأل متعنتا لم يحل له قليل السؤال ولا كثيره انتهى ملخصا وقيل المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن حصول الحرج في حق المسؤل فانه قد لا يحب اخباره بأحواله فان أخبره شق عليه وان كذب في الاخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وان أهمل جوابه ارتكب سوء الادب والحديث رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة موصولا به وهو يقوي رواية الاكثر عن مالك موصولا ولعله حدث بالوجهين الوصل والارسال (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس) كلهم وحمله على ذلك أبلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وفي رواية للاسماعيلي من شر خلق الله وللبخاري عن أبي صالح عن أبي هريرة يوم القيامة عند الله تعالى (ذو الوجهين) مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة لا حقيقة وفسره بقوله (الذي يأتي هؤلاء) القوم (بوجه وهؤلاء) القوم (بوجه) فيظهر عند كل انه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم وعند الاسماعيلي الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء قال القرطبي انما كان من شر الناس لان حاله حال المنافقين اذ هو يتملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي لانه يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال القاضي عياض وغيره فأما من قصد بذلك الاصلاح المرغب فيه فيأتي لكل بكلام فيه صلاح واعتذار لكل واحد عن الآخر وينقل له الجميل فمحمود مرغب فيه قال القرطبي ذو الوجهين في الاصلاح محمود وان كان كاذبا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس يقول خيرا وينمي خيرا وبين تعبيره بمن ان قوله في رواية للشيخين عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ان شر الناس ذو الوجهين محمولة على رواية من والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وهو في الصحيحين من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة عن أبي صالح ومسلم عن سعيد بن المسيب وأبي زرعة الثلاثة عن أبي هريرة نحوه

(ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة)

(مالك انه بلغه ان ام سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون) مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم اعتقدت عامة كل قوم فيهم صالح وانما كان لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره من الانبياء فضلا عمن سواهم كذا قال الباجي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث) بفتح المعجمة والموحدة فمثلثة الفسوق والشر وقيل أولاد الزنا ورجح الحافظ الاول لانه قابله بالصلاح قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة الامر وجه ليس بالقوي يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ام سلمة وانما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ انتهى وهو كما قال من حيث ان الذي في الصحيحين والترمذي والنسائي وابن ماجه عن زينب بنت جحش انه صلى الله عليه وسلم استيقظ من النوم محمرا وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه قالت زينب فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث لكن لا يمتنع ان ام سلمة سألت عن ذلك أيضا وان كان في اسناد حديثها مقال لانه اعتضد ببلاغ مالك لما علم ان بلاغه صحيح كله (مالك عن اسماعيل ابن أبي حكيم) القرشي مولاهم المدني (انه سمع عمر بن عبد العزيز) ختام الخلفاء الراشدين (يقول كان يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة) أي عموم الناس (بذنب الخاصة) اذ لا تزر وازرة

وزر أخرى (ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم) وشاهده الحديث قبله وقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه انتهى

(ما جاء في التقى)

(مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري (عن أنس بن مالك قال سمعت عمر ابن الخطاب) أمير المؤمنين (وخرجت معه حتى دخل حائطا) أي بستانا (فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط) أي داخل البستان (عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ) أي عظم الامر وفخم الاول منون والثاني مسكن وتسكينهما وتشديدهما ويقال مفردة ساكنة ومكسورة ومنونة ومضمومة منونة كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشيء أو الفخر والمدح قاله المجد الشيرازي (والله لتتقين الله) تخافه وتحذره به (أو ليعذبنك) فلا تغتر بالخلافة (مالك بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول أدركت الناس) أي الصحابة (وما يعجبون) يرضون (بالقول قال مالك يريد بذلك العمل) أي انه انما ينظر الى عمله (ولا ينظر الى قوله) اذ العبرة انما هي بالاعمال لا الاقوال

(القول اذا سمعت الرعد)

(مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدي المدني الثقة العابد (انه كان اذا سمع الرعد) الملك الموكل بسوق السحاب (ترك الحديث) الذي كان فيه (ويقول سبحان الذي يسبح الرعد بحمده) أي يقول سبحان الله وبحمده (و) يسبح (الملائكة من خيفته) أي الله تعالى (ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد) روى أحمد والترمذي وصححه والنسائي والضياء وغيرهم عن ابن عباس أقبلت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اخبرنا ما هذا الرعد قال ملك من الملائكة موكل بالسحاب بيديه مخراق من نار يزجر به السحاب يسوقه حيث أمر الله قالوا فما هذا الصوت الذي يسمع قال صوته قالوا صدقت انتهى

(ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم)

تركة بفتح التاء وكسر الراء وتخفف بكسر الاول وسكون الراء مثل كلمة وكلمة ما خلفه الميت والجمع تركات (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين) وهل يقال لهن أيضا أم المؤمنات أم لا قولان مرجحان (ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) اللاتي مات عنهن (حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان الى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الثمن عملا بعموم آية المواريث (فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية البخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة فقالت لهن ألا تتقين الله ألم تعلمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (لا نورث) بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائي عن الزهري مرفوعا إنا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركنا فهو صدقة) بالرفع قطعا خبر لقوله فهو والجملة خبر ما تركنا وهذا يؤيد الرواية في حديث أبي بكر الصديق ما تركنا صدقة باسقاط فهو برفع صدقة كما تواردعليه أهل الحديث في القديم والحديث خبر المبتدا الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية وادعى بعض الرافضة ان الصواب قراءة لا يورث بتحتية أوله ونصب صدقة على الحال وهو خلاف الرواية وقد احتج بعض المحدثين على بعض الامامية بأن أبا بكر احتج به على فاطمة وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بدلالات الالفاظ فلو كان الامر كما يقول الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها وهذا واضح لمن أنصف كما في فتح الباري وقال في تخريجه

لاحاديث مختصر ابن الحاجب ان الحديث لم يوجد بلفظ نحن معاشر الانبياء ووجد بلفظ إنا ومفاده ما
واحد فلعل من ذكره بلفظ نحن ذكره بالمعنى وهو في الصحيحين والسنن الثلاثة عن الصديق بلفظ لانورث
ما تركناه صدقة انتهى وذهب النحاس الى صحة نصب صدقة على الحال وانكره عياض لتأييده مذهب
الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركنا متروك صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة
بعضهم ونحن عصبة بالنصب انتهى وفيه نظر لانه لم يرو بالنصب حتى يتعسف له هذا التوجيه ولانه
لم يتعين حذف الخبر بل يحتمل ما قاله الامامية ولذا أنكره عياض وان صح في نفسه والحكمة في أنهم عليهم
الصلاة والسلام لا يورثون انهم لو ورثوا لظن ان لهم رغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان أو لانهم أحياء
أو لئلا يتمنى ورثتهم موتهم فيهلكون أو لان النبي صلى الله عليه وسلم كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع
وهو معنى الصدقة العامة وأما قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله عن زكريا فهب لي من لدنك وليا
يرثني ويرث من آل يعقوب فالمراد بذلك وراثة العلم والنبوة وزعم بعضهم ان خوف زكريا من مواليه كان
على ماله لانه لا يخاف على النبوة لانها فضل من الله تعالى يعطيها من شاء فلزم انه يورث وتعقب بان
خوفه منهم لاحتمال سرعتهم من جهة تغيير أحكام شرعه فطلب ولدا يرث نبوته ليحفظها قال الباجي أجمع
أهل السنة على ان هذا حكم جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن علية ان ذلك لنبينا خاصة
وقالت الامامية جميع الانبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص
وهذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض عن القعنبي ومسلم في المغازي عن يحيى كلاهما عن مالك به
وأبو داود في الخراج والنسائي في الفرائض (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم) بفوقية أوله وتحتية روايتان وفي رواية بتاء بعد القاف وأخرى
بحذفها (ورثتي) قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر يعني الرواية المشهورة ففي فتح الباري
باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة
وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع أنه لا يخلف شيئا
بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف وسماهم ورثة باعتبار انهم كذلك
بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة انتهى يعني لو كنت ممن
يورث زاد التقي السبكي أو المراد لا يقسم مال تركه لجهة الارث فأتى بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللا بما به
الاشتقاق وهو الارث فالمنفي قسمهم بالارث عنه (دنانير) كذا ليحيى بالجمع ولسائر الرواة دينارا بالافراد
قال ابن عبد البر وهو الصواب انتهى قيل وهو تنبيه بالادنى على الاعلى ولمسلم من رواية ابن عيينة عن
أبي الزناد ولا درهما وهي زيادة حسنة تابعه عليها سفيان الثوري عند الترمذي في الشمائل قال بعضهم
ويحتمل ان يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه أخبر انه لا يخلف
شيئا مما جرت العادة بقسمه كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضا بطريق الارث
بل يقسم منافعه لمن ذكر في قوله (ما تركت بعد نفقة نسائي) ويدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم
كالمساكن لانهن محبوسات عن الازواج بسببه أو لعظم حقوقهن لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن
أمهات المؤمنين ولانهن كما قال ابن عيينة في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا فجرت لهن
النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها (ومؤنة عاملي) قيل هو الخليفة بعده وهذا هو المعتمد والموافق لما
في حديث عمر في الصحيح وقيل العامل على النخل وبه جزم الطبراني وابن بطال وابعد من قال هو حافر
قبره وقيل خادمه وقيل عامل الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على اجرة القاسم قاله
الحافظ وقال الباجي المراد كل عامل عمل للمسلمين من خليفة أو غيره قام بأمر من أمور المسلمين وبشريعته

فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يكفي مؤنته والاضاع (فهو) أي المتروك بعد ما ذكر
(صدقة) مني لاني لا اورث أو لا اخلف مالا فان قيل ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل
وهل بينهما فرق اجاب التقي السبكي كما في الفتح بأن المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت
وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة والسر في التخصيص المذكور الاشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه
وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل
لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه وفي الصحيح عن عروة فكانت هذه
الصدقة بيد علي منعها علي عباسا فغلبه عليها أي بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل
لنفسه قال ثم بيد حسن بن علي ثم بيد حسين ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا
يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا زاد عبد الرزاق عن معمر
ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي هؤلاء يعني بني العباس فقبضوها وزاد اسماعيل القاضي
ان اعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان قال عمر بن شبة سمعت محمد بن يحيى المدني ان الصدقة
المذكورة مكثت في عهده يولي عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في اهل الحاجة من أهل المدينة
قال الحافظ كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الامور وهذا الحديث رواه البخاري في الوصايا
والخمس عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن اسماعيل ومسلم في المغازي عن يحيى الثلاثة عن مالك
به وأبو داود في الخراج

(ما جاء في صفة جهنم)

هي والجنة مخلوقتان الآن كما دلت عليه احاديث كثيرة من اصرحها قوله صلى الله عليه وسلم لما خلق
الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد
الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أي رب
وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها ثم جاء فقال
وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها
فقال أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى احد الا دخلها رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي
وصححه الحاكم عن أبي هريرة (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد
الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني آدم التي يوقدون) في الدنيا
وينتفعون بها فيها وفي رواية اسماعيل ناركم هذه (جزء) زاد في رواية مسلم واحد (من سبعين جزءا من نار
جهنم) وفي رواية لاحمد من مائة جزء وجمع الحافظ بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص
أو الحكم للزائد (فقالوا) أي الحاضرون ولم يعرف اسماؤهم (يا رسول الله ان) مخففة من الثقيلة أي
انها (كانت) نار بني آدم (لكافية) مجزية في احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها (قال
انها فضلت) بضم الفاء وشد الضاد المعجمة (عليها) على نار بني آدم (بتسعة وستين جزءا) قال
الطيبي ما حاصله اعاد حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الاجزاء أي
لا بد من الزيادة ليتميز عذاب الله على المخلوق وقال الغزالي نار الدنيا لا تناسب نار جهنم لكن لما كان
اشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه
النار لخاضوها هربا مما هم فيه زاد اسماعيل عن مالك بسنده كلهن مثل حرها أي حرارة كل جزء من نار
جهنم مثل حرارة ناركم ونكايتها وسرعة اشتعالها قال البيضاوي ولذا تتقد فيما لا تتقد فيه نار
الدنيا كالناس والحجارة وزاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا

ذلك ما انتفع بها احد ونحوه لابن ماجه والحاكم عن أنس وزاد فانها لتدعو الله ان لا يعيدها فيها وفي رواية ابن عيينة عن ابن عباس هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن اسماعيل بن أبي اويس عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عند مسلم كلاهما بالزيادة المذكورة (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر (عن أبي هريرة أنه قال أترونها) بضم التاء أتظنونها نار جهنم (حمراء كناركم هذه لهي أسود من القار والقار) بالقاف (الزفت) قال الباجي مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة الا بتوقيف يعني لانه اخبار عن مغيب فحكمه الرفع

(الترغيب في الصدقة)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي الحباب) بضم الحاء المهملة وموحدتين مخففا (سعد ابن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة مرسلا عند يحيى وأكثر الرواة واسنده معن وابن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب) أي مكسوب والمراد ما هو أعم من تعاطي التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاطي كالميراث وكأنه ذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة كسب قال القرطبي اصل الطيب المستلذ بالطبع ثم أطلق على المطلوب بالشرع وهو الحلال قال ابن عبد البر المحض او المتشابه به لانه في حيز الحلال على اشبه الاقوال للأدلة (ولا يقبل الله الا طيبا) جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله وفي رواية للبخاري ولا يصعد الى الله الا الطيب أي الحلال أو المتشابه لا الحرام قال القرطبي لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه وهو قد تصرف فيه فلو قبله لزم ان يكون الشيء مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال وقال الابي القبول حصول الثواب على الفعل اذ المعنى لا يثيب الله من تصدق بحرام وانما يصح الحج بالمال الحرام لان القبول اخص من الصحة لانها عبارة عن كون الفعل مسقطا للفرض ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالحج بالحرام صحيح اذ يسقط به الفرض وهو غير متقبل أي لا ثواب فيه ولا يتعقب هذا بأنه لا واجب الا وفيه ثواب لان رد الشيء المغصوب واجب ولا ثواب فيه ولا يشكل صحة الحج بالحرام بقول مالك في النكاح بالمال الحرام أخاف أن يضارع الزنا لان ذلك مبالغة في التنفير عنه والا فالنكاح صحيح (فانه نما يضعها في كف الرحمن) ولمسلم عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وبالكف وعن تضعيف أجرها بالتربية وقال عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول كقول الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمين

لما استعار للمجد الراية استعار للمبادرة الى فعلها التلقي باليمين وليس المراد الجارحة وقيل اليمين كناية عن الرضى والقبول اذ الشمال تستعمل في ضد ذلك وقد فرق الله بين اصحاب اليمين وأصحاب الشمال وقيل المراد بكف الرحمن ويمينه كف المتصدق عليه ويمينه واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في كف لآخذ بيمينه لوجه الله وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه ولعله يصح ان المراد بالكف كفة الميزان وكف كل شيء كفه وكفته وقال الزين بن المنير الكناية عن الرضى والقبول بالتلقي باليمين والكف لتثبيت المعاني المعقولة في الاذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات أي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه لا ان التناول كالتناول المعهود

ولا ان التناول بجارحة وقال الترمذي في جامعه قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هي هكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وقد رد عليهم بما هو معلوم (يربيها) أي ينميها لصاحبها بمضاعفة الاجر والزيادة في الكمية قاله عياض وقد يصح ان التربية على وجهها وان ذاتها تعظم يبارك الله فيها ويزيدها من فضله لتعظم في الميزان وتثقله (كما يربي أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وشد الواو مهره لانه يفلى اي يفطم وقيل هو كل فطيم من حافر والجمع أفلاء كعدو واعداء وحكى كسر الفاء وسكون اللام وانكره ابن دريد وقال أبو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة فان العبد اذا تصدق بكسب طيب لا يزال ينظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما تقدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل (أو فصيله) وهو ولد الناقة لانه فصل عن رضاع امه وفي رواية لمسلم أو قلوصه وهي الناقة الفتية وعند البزار مهره أو وصيفه أو فصيله ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة فلوه أو قال فصيله وهذا يشعر بأن أو للشك من الراوي (حتى تكون مثل الجبل) لتثقل في ميزانه وفي مسلم عن المقبري عن سعيد بن يسار حتى تكون اعظم من الجبل وله عن سهيل عن أبيه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم ولابن جرير من وجه آخر حتى يوافي بها يوم القيامة وهي أعظم من أحد قال أبو هريرة وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات وللترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل جبل احد قال الحافظ فالظاهر ان عينها تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل انه عبارة عن ثوابها وفي التمهيد قيل لبعض العلماء ان الله قال يمحق الله الربا وانا نرى أصحاب الربا تنمى أموالهم فقال انما يمحق الله الربا حيث يربي الصدقات ويضعفها يوم القيامة فاذا نظر العبد الى اعماله نظرها ممحوقة أو مضاعفة وهذا الحديث مجمع على صحته انتهى وهو في الصحيحين وغيرهما من طريق عبيدة (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة) زيد بن سهل الخزرجي (أكثر أنصاري) أي أكثر كل واحد من الانصار ولذا لم يقل أكثر الانصار فهو من التفضيل على التفضيل قاله الكرماني (بالمدينة مالا) تمييز أي من حيث المال (من نخل) بيان المال (وكان أحب أمواله) هي حوائط قال ابن عبد البر كانت دار أبي جعفر والدار التي تليها حوائط لابي طلحة وكان قصر بني حديلة حائطا له يقال لها بئرحاء قال الحافظ ومراده بدار أبي جعفر التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي وقصر بني حديلة بحاء مهملة مصغر وهم من قال بجيم بطن من الانصار فنسب اليه بسبب المجاورة والا فالذي بناه معاوية لما اشترى حصة حسان بمائة ألف درهم ليكون له حصنا وجعل له بابين أحدهما شارع على خط بني حديلة والآخر في الزاوية الشرقية والذي بناه لمعاوية الطفيل بن ابي بن كعب كما ذكره ابن شبة وغيره (بئرحاء) قال الباجي قرأناه على أبي ذر بفتح الراء في موضع الرفع والنصب والخفض والجمع واللفظان اسم لموضع وليست مضافة الى موضع وقال الحافظ أبو عبد الله الصوري انما هي بفتح الباء والراء واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على ان من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا وعلى الاول ادركت أهل العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بني حديلة قبلي مسجد المدينة وفي فتح الباري بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية وبفتح الراء وبالمهملة والمد وجاء

فى ضبطها أوجه جمعها فى النهاية فقال يروى بفتح الباء وكسرها و بفتح الراء وضمها و بالمد والقصر فهذه ثمانية وفى رواية حماد بن سلمة يعنى فى مسلم بريحا بفتح وكسر الراء مقدمة على التحتية وفى أبى داود باريحاء مثله لكن بزيادة الف وقال الباجى افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغانى وقال انه فيعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة وظن انها بئر من آبار المدينة فقد صحف انتهى وتعقب فيما نسبه للنهاية بان الذى فيها انما هو خمس فقط فنصها بفتح الباء وكسرها و بفتح الراء وضمها والمد فيهما و بفتحهما والقصر وقال عياض رويناه بفتح الباء والراء و بكسر الباء مع فتح الراء وضمها يسمى به وليس اسم بئر وجزم التيمى بان المراد البستان قال لان بساتين المدينة تدعى بآبارها أى البستان الذى فيه بيرحاء وجزم الصغانى بانها اسم أرض لا بئر قال فى اللامع ولا تنافى بين ذلك فان الارض أو البستان تسمى باسم البئر التى فيه وصوب الصغانى والزمخشرى والمجد الشيرازى من هذا كله فتح الموحدة والراء وقال الباجى انها المسموعة على أبى ذر وغيره قال فى الفتح واختلف فى حاء هل هى اسم رجل أو امرأة أو مكان اضيفت اليه البئر أو هى كلمة زجر للابل فكان الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فاضيفت البئر الى اللفظة المذكورة (وكانت مستقبلة المسجد) النبوى أى مقابلته قريبة منه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد فى رواية للبخارى ويستظل فيها (ويشرب من ماء فيها) أى فى بيرحاء (طيب) بالجر صفة ماء وفيه اباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه واتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل العلم والفضل فيها والاستظلال بظلها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحبا يثاب عليه اذا قصد به اجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها فى الطاعة (قال أنس فلما انزلت هذه الآية لن تنالوا البر) أى لن تبلغوا حقيقة البر الذى هو كمال الخير أو لن تنالوا بر الله الذى هو الرحمة والرضى والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) أى بعض ما تحبون من المال أو ما يعمه وغيره كبذل الجاه فى معاونة الناس والبدن فى طاعة الله والمهجة فى سبيل الله (قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية عند ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب اموالى الى) بشد الياء (بيرحاء) خبر إن (وانها صدقة لله ارجو برها) أى خيرها (وذخرها) بضم الذال واسكان الخاء المعجمتين أى اقدمها فادخرها لاجدها (عند الله) تعالى ولمسلم عن ثابت عن أنس لما نزلت الآية قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله انى جعلت ارضى بيرحاء لله (فضعها يا رسول الله حيث شئت) وللتنيسى واقعنبى حيث اراك الله فوض أبو طلحة تعيين مصرفها له صلى الله عليه وسلم لكن لا تصريح فيه بانه جعلها وقفا ولذا قيل لا ينهض الاستدلال بهذه القصة لشئ من مسائل الوقف (قال) أنس (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر وبالرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ولو كررت فالمختار تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به قاله الحافظ (ذلك مال رابح ذلك مال رابح) مرتين قال الباجى رواه يحيى وجماعة بتحتية وجيم أى يروح ثوابه فى الآخرة انتهى وهو مخالف لقول ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة رابح من الربح أى رابح صاحبه ومعطيه ورواه ابن وهب وغيره بتحتية أى يروح على صاحبه بالاجر العظيم والاول اولى عندى انتهى ونحوه قول أبى العباس الدانى فى اطراف الموطأ رواه يحيى الاندلسى الموحدة

والحاء المهملة وتابعه جماعة ورواه يحيى النيسابورى بالتحتية والحاء المهملة وتابعه اسماعيل وابن وهب ورواه القعنبى بالشك انتهى ومعنى رابح بموحدة ذو ربح كلابن وتامر أى يربح صاحبه فى الآخرة وقيل فاعل بمعنى مفعول أى مال مربوح فيه ومعناه بتحتية اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو أنه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع أو من شأنه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب فى الخير فهو اولى وادعى الاسماعيلى ان رواية التحتية تصحيف (وقد سمعت) انا (ما قلت) أنت (فيه وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين) وفى رواية للبخارى قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله فى الاقربين (فقال أبو طلحة أفعل) بضم اللام مضارع (يا رسول الله فقسمها أبو طلحة فى اقاربه وبنى عمه) عطف خاص على عام وفى البخارى من وجه آخر عن أنس فجعلها لحسان وابى وانا أقرب اليه ولم يجعل لى منها فباع حسان فقيل له اتبيع صدقة أبى طلحة فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم وفى مرسل ابى بكر بن حزم فرده على اقاربه أبى بن كعب وحسان بن ثابت واخيه او ابن اخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم أى بعد ذلك فى خلافة معاوية قال ابن عبد البر روى اسماعيل القاضى عن القعنبى عن مالك بلفظ فقسمها صلى الله عليه وسلم فى اقاربه وبنى عمه أى اقارب أبى طلحة واضافة القسم الى المصطفى صلى الله عليه وسلم على انه الآمر به وان شاع فى لسان العرب لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب على ابن عبد العزيز عن القعنبى فقسمها أبو طلحة كرواية الجماعة وفيه التمسك بالعموم لان أبا طلحة فهم من الآية تناول ذلك لجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شئ بعينه بل بادر الى انفاق ما يحبه واقره صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة لابى طلحة لان الآية تضمنت الحث على الانفاق من المحبوب فترقى هو الى انفاق أحب المحبوب فصوبه صلى الله عليه وسلم وشكره له ثم امره ان يخص بها أهله وكنى عن رضاه بذلك بقوله بخ وزيادة صدقة التطوع على نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به وصدقة الصحيح بأكثر من ثلثه لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبى وقاص الثلث والثلث كثير وفيه جواز حب المال للرجل الفاضل العالم وانه لا نقص عليه من ذلك وقد أخبر الله عن الانسان بقوله وإنه لحب الخير لشديد والخير المال اتفاقا وفيه غير ذلك وأخرجه البخارى فى الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفى الوكالة عن يحيى النيسابورى وفى الوقف وفى الاشربة عن القعنبى وفى التفسير عن اسماعيل بن أبى اويس ومسلم فى الزكاة عن يحيى النيسابورى اربعتهم عن مالك به وتابعه عبد العزيز الماجشون عن اسحاق عند البخارى (مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل) الذى يسأل التصدق عليه (وان جاء على فرس) يعنى لا تردوه وان جاء على حالة تدل على غناه كركوب فرس فانه لولا حاجته للسؤال ما بذل وجهه بل هذا وشبهه من المستورين الذين يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وقد حكى ان عمر بن عبد العزيز بعث مالا يفرق بالرقة فقال له الذى بعث معه يا أمير المؤمنين تبعثنى الى قوم لا اعرفهم وفيهم غنى وفقير فقال كل من مد يده اليك فاعطه وزعم ان المراد وان جاء على فرس يطلب علفه وطعامه تعسف ركيك قال الحرانى ولو فى مثله تجئ منبهة على ان ما قبلها جاء على سبيل الاستقصاء وما بعدها جاء نصا على الحالة التى يظن انها لا تندرج فيما قبلها فكونه على فرس يؤذن بغناه فلا يليق اعطاؤه دفعا للتوهم وقال أبو حيان هذه الواو لعطف حال على حال محذوفة تضمنها السابق والمعنى أعطوه كائنا من كان ولا تجئ هذه الحال الا منبهة على ما يتوهم

انه لا يندرج تحت عموم الحال المحذوفة فأدرج تحته الا ترى أنه لا يحسن أعطوا السائل ولو كان غنيا أو فقيرا انتهى ومقصود الحديث الحث على اعطاء السائل وان جل ولو ما قل كما يفيده حذف المتعلق لكن اذا وجده ولم يعارضه ما هو أهم والا فلا ضير فى رده كما يفيده احاديث أخر قال ابن عبد البر لا أعلم فى ارسال هذا الحديث خلافا عن مالك وليس فيه مسند يحتج به فيما علم انتهى وقد وصله ابن عدى من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة ولكن عبد الله ضعيف نعم له شاهد أخرجه أحمد وأبو داود وقاسم بن أصبغ عن الحسين بن على مرفوعا للسائل حق وان جاء على فرس وسنده جيد قاله العراقى وغيره ولكن قال ابن عبد البر سنده ليس بالقوى وجاء بلفظ الموطأ وجه آخر عن أبى هريرة عند ابن عدى وضعفه ومن وجه آخر عند الدارقطنى والحاصل ان المرسل صحيح وتتقوى رواية الواصل بتعدد الطرق وباعتضادها بالمرسل (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى (عن عمرو) بفتح العين (ابن معاذ) بن سعد بن معاذ (الاشهلى الانصارى) الاوسى أبى محمد المدنى (عن جدته) يقال اسمها حواء بنت يزيد بن السكن صحابية مدنية (انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات) روى بضم الهمزة منادى مفرد والمؤمنات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب بالكسرة على المحل وروى بفتح الهمزة منادى مفرد مضاف والمؤمنات صفة لموصوف محذوف أى نساء النفوس أو الطائفة المؤمنات فيخرج عن اضافة الموصوف الى صفته ويجوز انها منها بتأويل نساء بفاضلات أى فاضلات المؤمنات وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار ورواه الطبرانى من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين (لا تحقرن احدا كن أن تهدى لجارتها) شيئا (ولو) كان (كراع شاة) بضم الكاف ما دون العقب وخص النساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن أسرع انتقالا فى كل منهما (محرقا) نعت الكراع وهو مؤنث فحقه محرقة لكن وردت الرواية هكذا فى الموطآت وغيرها وقيل أن تعرض العرب بذكره فاحمل الرواية على هذه اللغة والاظهر انه نهى للمهدى اليها قاله الباجى ومر هذا الحديث سنده ومتنه فى جامع ما جاء فى الطعام والشراب اشارة الى أن الطعام اسم لكل ما يطعم وان قل وأعاده هنا الى الترغيب فى الصدقة وان قلت والنهى عن احتقارها فلا تكرار قال أبو عمر فى ذكر القليل تنبيه على فضل الكثير لمن فهم معنى الخطاب وقد أحسن القائل

افعل الخير ما استطعت وان * كان قليلا فلن تطيق لكله
ومتى تفعل الكثير من الخير * اذا كنت تاركا لا قله

وأحسن منه قول محمود الوراق

لو قد رأيت الصغير من عمل الخير * ثوابا عجبت من كبره
أو قد رأيت الحقير من عمل الشر * جزاء اشفقت من شره

(مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهى صائمة وليس فى بيتها الا رغيف) واحد (فقالت لمولاة لها) لم تسم (أعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت أعطيه اياه قالت) المولاة (ففعلت) أعطيته الرغيف (قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو انسان) شكت (ما كان يهدى لنا) شيئا قبل ذلك (شاة) مفعول أهدى (وكفنها) أى مطبوخة للاكل (فدعتنى عائشة فقالت كلى من هذا) أى لحم الشاة (هذا خير من قرصك) الرغيف الذى أردت منعى عن اعطائه للسائل (مالك قد بلغنى ان مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة

فأعطه اياها فجعل) ذلك الانسان (ينظر اليها ويتعجب) اذ لا تقع حبة عنب موقعا من المستطعم (فقالت عائشة أتعجب كم ترى فى هذه الحبة من مثقال) أى زنة (ذرة) وقد قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا أى من نقص حسنة أو زيادة سيئة وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها

(ما جاء فى التعفف عن المسألة)

أى فى كل شئ غير المصالح الدينية (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) بتحتية فزاى (الليثى) بمثلثة من أنفسهم وقيل مولاهم (المدنى) نزيل الشام من الثقات مات بالمدينة سنة خمس او سبع ومائة وقد جاوز الثمانين (عن أبى سعيد الخدرى ان اناسا) بضم الهمزة (من الانصار) قال الحافظ لم يتعين لى أسماؤهم الا أن فى النسائى ما يدل على أن أبا سعيد راوى منهم وللطبرانى عن حكيم بن حزام انه خوطب ببعض ذلك لكنه ليس أنصاريا الا بالمعنى الاعم (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه) ثانيا (فأعطاهم حتى نفد) بكسر الفاء ودال مهملة أى فرغ (ما عنده ثم قال ما يكون عندى من خير) ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه (فلن أدخره عنكم) بتشديد المهملة أى لن أجعله ذخيرة لغيركم أو ان أحبسه وأخبأه وأمنعكم اياه (ومن يستعفف) بفاءين اى يطلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بنصب الفاء أى يصونه عن ذلك أو يرزقه العفة أى الكف عن الحرام (ومن يستغن) يظهر الغنى بما عنده من اليسير عن المسئلة (يغنه الله) أى يمده بالغنى من فضله (ومن يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا (يصبره الله) يرزقه الله الصبر ويعينه عليه ويوفقه له (وما أعطى) بضم الهمزة مبنى للمفعول (أحد) نائبه (عطاء) نصب مفعول ثان لاعطى (هو خير) واسع (من الصبر) لجمعه مكارم الاخلاق ولانه كما قال الباجى أمر يدوم له الغنى به لا يفنى ومع عدمه لا يدوم له الغنى وان كثر وربما يفنى ويمتد الامل الى اكثر منه مع عدم الصبر وقال الطيبى يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أى يصيره عفيفا ومن ترقى عن هذه المرتبة الى ما هو أعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطى شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر ولم يسأل وان أعطى لم يقبل فهذا هو الصبر الجامع لمكارم الاخلاق انتهى وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من السخاء وانفاذ أمر الله واعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف وجواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بلا مسئلة وأخرجه الشيخان فى الزكاة والبخارى عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر) جملة اسمية وقعت حالا (وهو يذكر الصدقة) أى يحض عليها الاغنياء جملة حالية اسمية أيضا وللقعنبى وذكر الصدقة بالجملة الفعلية الحالية (و) يذكر (التعفف) بفاءين (عن المسئلة) أى يحض الفقير على التعفف عنها أو يحضه على التعفف ويذم المسئلة (اليد العليا خير من اليد السفلى) قال الباجى أى أكثر ثوابا سميت يد المعطى العليا لانه أرفع درجة ومحلا فى الدنيا والآخرة (واليد العليا هى المنفقة) اسم فاعل من أنفق هكذا رواه مالك قال أبو داود وكذا قال الاكثر عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وقال واحد عنه المتعففة وكذا قال عبد الوارث عن أيوب قال الحافظ الواحد القائل المتعففة يعنى بفاءين هو مسدد فى مسنده وأخرجه ابن عبد البر من طريقه وتابعه أبو الربيع الزهرانى عند أبى يوسف القاضى فى كتاب الزكاة وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة وقد رواه أبو نعيم فى المستخرج

من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطى وهذا يدل على ان من رواه
عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ورجح الخطابى الثانية بان السياق فى ذكر المسئلة والتعفف
عنها قال الطيبى وتحرير ترجيحه ان قوله وهو يذكر الصدقة الخ كلام مجمل فى معنى العفة عن السؤال
وقوله اليد العليا بيان له وهو أيضا مبهم فينبغى تفسيره بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره بالمنفقة
لا يناسب المجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هى المنفقة ولم يعقبه بقوله (و) اليد
(السفلى هى السائلة) لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهى ما يستنكف منها فظهر
بهذا أن رواية المنفقة أرجح نقلا ودراية انتهى قال ابن عبد البر رواية مالك أولى وأشبه بالاصول ويؤيده
حديث طارق المحاربى عند النسائى قال قدمنا المدينة فاذا النبى صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر
يخطب وهو يقول يد المعطى العليا قال الحافظ ولابى داود وابن خزيمة عن عوف بن مالك عن أبيه مرفوعا
الايدى ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى وللطبرانى باسناد صحيح عن
حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الايدى ولاحمد
البزار عن عطية السعدى اليد المعطية هى العليا والسائلة هى السفلى فهذه الاحاديث متضافرة على
ان اليد العليا هى المنفقة المعطية وان السفلى هى السائلة وهذا هو المعتمد وقول الجمهور قال القرطبى أى
تبعا لابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع يدفع الخلاف فى تاويله وادعى أبو العباس الدانى
فى أطراف الموطأ انه مدرج ولم يذكر له مستندا نعم فى الصحابة للعسكرى باسناد فيه انقطاع عن ابن عمر
انه كتب الى بشر بن مروان انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى
ولا أحسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر أن التفسير من ابن عمر ويؤيده
ما رواه ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هى المنفقة
لكن يؤيد الرفع الاحاديث السابقة وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال وبلا سؤال وقواه قوم
أن الصدقة تقع فى يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربى التحقيق ان السفلى يد السائل واما يد
الآخذ فلا لان يد الله هى المعطية وهى الآخذة وكلتاهما عليا يمين وفيه نظر لان البحث انما هو فى أيدى
الآدميين اما يد الله فباعتبار كونه مالك كل شئ نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه
بها نسبت الى الآخذ ويده العليا على كل حال وأما يد الآدمى فأربعة يد المعطى وقد تظافرت الاخبار
بأنها عليا ويد السائل وقد تظافرت الاحاديث بأنها السفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق لكيفية
الاعطاء والاخذ غالبا ثالثها يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد مد يد المعطى مثلا وهذه توصف بأنها
عليا علوا اعتباريا رابعها يد الآخذ بلا سؤال واختلف فيها فذهب جمع الى أنها سفلى نظرا الى
المحسوس وأما المعنوى فلا يطرد فقد تكون عليا فى بعض الصور وعليه يحمل كلام من أطلق انها عليا
وعن الحسن البصرى العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه وأطلق آخرون من المتصوفة ان اليد
الآخذة أفضل من المعطية مطلقا قال ابن قتيبة وما أرى هؤلاء الا قوما استطابوا السؤال فهم
يحتجون للدناءة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذى كان رقيقا فاعتق والمولى من أسفل هو السيد
الذى أعتقه وفى مطلع الفوائد للعلامة جمال الدين بن نباتة فى تاويل الحديث معنى آخر ان اليد هنا
النعمة فكان المعنى العطية الجزيلة خير من العطية القليلة فهذا حث على مكارم الاخلاق بأوجز
لفظ ويشهد له أحد التاويلين فى قوله ما ابقت غنى أى ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن
يتصدق بألف فلو اعطاها لمائة انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد قال وهو
أولى من حمل اليد على الجارحة لان ذلك لا يستمر اذ قد يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطى قلت التفاضل

هذا

هنا يرجع الى الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه أن يكون المعطى أفضل من الآخذ على الاطلاق وقد روى
اسحاق فى مسنده عن حكيم بن حزام انه قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التى تعطى ولا تأخذ فهذا
صريح فى ان الآخذة ليست بعليا وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المتقدمة
المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما فى الاحاديث المتقدمة ان أعلى الايدى المنفقة
ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الايدى السائلة والمانعة قال ابن عبد البر فى الحديث
اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة والحث على الانفاق فى وجوه الطاعة
وتفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر لان العطاء انما يكون مع الغنى وفيه كراهة السؤال والتنفير
عنه ومحله اذا لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه وقد روى الطبرانى باسناد فيه مقال عن ابن عمر
مرفوعا ما المعطى من سعة بالافضل من الآخذ اذا كان محتاجا انتهى والحديث رواه البخارى عن القعنبى
ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا قال
أبو عمر باتفاق الرواة يتصل من وجوه عن عمر منها ما أخرجه قاسم بن اصبغ من طريق هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر بن الخطاب بعطاء)
بالمد أى بسبب العمالة كما فى مسلم لا من الصدقة فليس العطاء المذكور من جهة الفقر وقد نقل عياض
عن الطحاوى ان العطاء ما يفرقه الامام بين الاغنياء والفقراء من غير مال الزكاة (فرده عمر) زهدا وعدم
حرص على التكثير من المال وايثارا للغير وفى الصحيحين عن عمر كان صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء
فأقول أعطه من هو افقر اليه منى (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله
أليس اخبرتنا ان خيرا) افضل (لاحدنا ان لا يأخذ من أحد شيئا فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة) السؤال للناس (فأما ما كان من غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله)
زاد فى رواية الصحيحين فخذه فتموله أو تصدق به أى اقبله وأدخله فى ملكك ومالك (فقال عمر بن
الخطاب اما) بالفتح وخفة الميم (والذى نفسى بيده لا اسأل أحدا شيئا ولا يأتينى شئ من غير مسئلة
الا أخذته) اتباعا للامر النبوى فى الوجهين وفيه ان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما منه
صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وانما ردها عمر للشبهة التى ازالها صلى الله
عليه وسلم عنه قال ابن جرير اجمعوا على ان الاخذ من النبى صلى الله عليه وسلم مستحب واختلف
فى اعطاء غيره دون مسئلة والمعطى ممن يجوز عطاؤه فقيل باستحبابه أيضا كان المعطى سلطانا أو غيره
وهذا هو الراجح يعنى بالشرطين المذكورين فى قوله لعمر اذا جاءك من هذا المال شئ وانت غير مشرف
ولا سائل فخذه وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث سمرة فى السنن الا أن تسأل ذا سلطان قال
وقيل يستحب من غير السلطان لا منه فحرام وقيل مكروه وكان بعضهم يقبل عطية السلطان وبعضهم
يكره وهذا محمول على عطية السلطان الجائر والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف
السلف قال الحافظ والتحقيق فى المسئلة ان من علم حل ماله لا ترد عطيته أو حرمته فيحرم عطيته ومن
شك فيها فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه اخذ بالاصل قال ابن المنذر احتج من رخص فيه
بقول الله تعالى فى اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودى مع
علمه بذلك وكذلك أخذ الجزية مع العلم بأن اكثرها من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة (مالك
عن أبى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز
(عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر قولان مرجحان (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذى نفسى بيده) فيه الحلف على الشئ المقطوع بصدقه لتأكيده فى نفس السامع (لأن يأخذ)

قال ابن عبد البر كذا في جل الموطآت وفي رواية معن وابن نافع لان يأخذ (أحدكم حبله) بالافراد وفي رواية احبله بالجمع (فيحطب) بكسر الطاء أي يجمع الحطب (على ظهره) وفي حديث الزبير ابن العوام عند البخاري فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه وذلك مراد في حديث أبي هريرة وحذف لدلالة السياق عليه قاله الحافظ على ان في مسلم من طريق أبي عبد الله عن أبي هريرة فيحطبها على ظهره فيبيعها وله عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة فيحطب على ظهره فيتصدق ويستغني به عن الناس (خير له من ان يأتي رجلا) وفي حديث الزبير من ان يسأل الناس والمعنى واحد (اعطاه الله من فضله) صفة رجل (فيسأله اعطاه) تحمله ثقل المنة مع ذل السؤال (او منعه) فاكتسب الذل والخيبة والحرمان وخير ليست بمعنى افعل التفضيل بل هي هنا كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب ويحتمل انه بحسب اعتقاد السائل تسمية ما يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر وفيه الحض على التعفف عن المسئلة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك وعند ابن عبد البر عن عمر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسئلة الناس قال العلماء ولولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن اعطى كل سائل وفيه فضل الاكتساب بعمل اليد وقد قيل انه افضل المكاسب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وهو في مسلم من وجوه أخر عن أبي هريرة (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد) وابهام الصحابي لا يضر لعدالة جميعهم فالحديث صحيح وقد نص على ذلك احمد وغيره (انه قال نزلت انا واهلي ببقيع) بباء موحدة (الغرقد) بغين معجمة وقاف مقبرة المدينة سميت بذلك لشجر غرقد كان هناك وهو شجر عظيم ويقال انه العوسج (فقال لي أهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم) ما يأكلون (فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاسأله (فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب) لعدم لعطاء (وهو يقول لعمري) أي حياتي (انك لتعطي من شئت) ولعل هذا الرجل كان من اجلاف العرب حديث عهد بالاسلام أو كان منافقا على انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب على ان لا اجد ما اعطيه) مع ان هذا لا يقتضي الغضب بوجه (من سأل منكم وله أوقية) بضم الهمزة وشد الياء وتخفيفها (أو عدلها) بفتح العين ما يبلغ قيمتها من غير الفضة (فقد سأل إلحافا) أي إلحاحا وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه يقال لحفني من فضل لحافه أي اعطاني من فضل ما عنده فخالف ثناء الله بقوله لا يسألون الناس الحافا ومعناه انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي السؤال والالحاح معا كقوله * على لاحب لا يهتدى لمناره * فراده نفي المنار والاهتداء به ولا ريب ان نفي السؤال والالحاح ادخل في التعفف (قال الاسدي فقلت) عند سماع ذلك (للقحة) بفتح اللام الاولى ابتدائية أو جواب قسم مقدر وكسر اللام الثانية وقد تفتح وسكون القاف أي ناقة (لنا خير من أوقية) بالالف قال (والاوقية أربعون درهما) سميت بذلك من الوقاية لان المال مخزون مصون اولانه يقي الشخص من الضرورة قال الباجي هذا انما هو في السؤال دون الاخذ فيحمل ان له خمس أواق وان كان تجب عليه زكاتها اذا كان ذا عيال وفي الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعا من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون

درهما

درهما أو قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف ولابي داود وصححه ابن حبان عن سهل ابن الحنظلية رفعه من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه (قال) الاسدي (فرجعت ولم اسأله) يدل على قوة فهمه لانه اتعظ بغيره (فقدم) بضم القاف وكسر الدال (على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه) صريح في انه قسمه كله واعطاهم بعضه (حتى اغنانا الله) لان من يستغني يغنيه الله وقد وقع نحو هذه القصة لابي سعيد الخدري قال اسرحتني امي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاسأله من حاجة شديدة فأتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن استكفى كفاه الله ومن سأل وله قيمة أوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والضياء (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب المدني ثقة صدوق (انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال) بل يزيد الله فيه ما نقص منه ويحتمل انه وان نقص فله في الآخرة من الاجر ما يجبر ذلك النقص ويحتمل ان يجمع له الامران قاله عياض وقال الطيبي يحتمل ان من زائدة أي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل انها صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف أي ما نقصت شيئا من مال بل يزيد في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفاسد عنه والاخلاف عليه بما هو اجدى وانفع واكثر واطيب وما انفقتم من شئ فهو يخلفه أو في الآخرة باجزال الاجر وتضعيفه أو فيهما وذلك جائز لاضعاف ذلك النقص بل وقع لبعض العلماء انه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصا قال الفاكهاني أخبرني من اثق به انه تصدق من عشرين درهما بدرهم فوزنها فلم تنقص قال وانا وقع لي ذلك وقول الكلاباذي يراد بالصدقة الفرض وباخراجها لم ينقص ماله لكونها دينا فيه بعد لا يخفى (وما زاد الله عبدا بعفو) أي تجاوز عن الانتصار (الا عزا) أي رفعة في الدنيا فمن عرف بالصفح ساد وعظم في القلوب فيزيد عزة في الدنيا والآخرة بان يعظم ثوابه أو فيهما قاله عياض (وما تواضع عبد) من المؤمنين رقا وعبودية لله في الائتمار بأمره والانتهاء عن نهيه ومشاهدته لحقارة نفسه ونفي العجب عنها ففي لفظ عبد اشعار بان ذلك شأنه ولمسلم وغيره وما تواضع احد لله (الا رفعه الله) في الدنيا بان يثبت له في القلوب المحبة والمكانة أو في الآخرة بان يثيبه الرفعة فيها لتواضعه في الدنيا أو فيهما وقد ظهر صدق الحديث فان هذه الوجوه كلها موجودة في الدنيا وفي هذا كله رد قول من يقول الصبر والحلم الذل ومن قاله من الاجلة فانما اراد انه يشبهه في الاحتمال وعدم الانتصار قاله عياض وقال القرطبي التواضع انكسار والتذلل ضد التكبر فالتواضع ان كان لله أو لرسوله أو للحاكم أو للعالم فهذا واجب يرفع الله به في الدارين واما لسائر الخلق فان قصد به وجه الله فان الله يرفع قدر صاحبه في القلوب ويطيب ذكره في الافواه ويرفع قدره في الآخرة وان فعل ذلك لاجل الدنيا فلا عزمعه وقال غيره من تواضع لله في تحمل مؤنة خلقه كفاه الله مؤنة ما يرفعه الى هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق ممن دونه قبل الله منه مدخور طاعته ونفعه بقليل حسناته وزاد في رفع درجاته وحفظه بمعقبات رحمته من بين يديه ومن خلفه واعلم ان من جبلة الانسان الشح بالمال ومتابعة السبعية من ايثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطنة فاراد صلى الله عليه وسلم ان يقلعها فحث أولا على الصدقة ليتحلى بالسخاء والكرم وثانيا على العفو ليتعزز بعز الحلم والوقار وثالثا على التواضع ليرفع درجاته في الدارين (قال) مالك (لا أدري ايرفع العلاء هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا) شك في رفعه ومثله لا يكون رأيا واسنده عنه جماعة وهو محفوظ مسند قاله ابن عبد البر واخرجه مسلم والترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا اسند ذلك كله في التمهيد

(ما يكره من الصدقة)

(مالك انه بلغه) رواه مسلم من طريق جويرية بن اسماء وقاسم بن اصبغ من طريق سعيد بن أبي داود كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد) بني هاشم فقط عند مالك رضي الله عنه واكثر اصحابه وأبي حنيفة الا انه استثنى آل أبي لهب وعند الشافعي رضي الله عنه وبعض المالكية بنو هاشم وبنو المطلب بعند أحد القولان (إنما هي أوساخ الناس) وهم منزهون عن ذلك صيانة لمنصبه لانها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه لحديث اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدلوا بالفيء المأخوذ على سبيل القهر والغلبة المنبي عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه وتعقب ابن المنير هذا التعليل بأنها مذلة بأن مقتضاه تحريم الهبة لهم ولا قائل به ولان الواهب له أيضا اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية وهي المتصدقة فيدخل الهبات انتهى وقال الباجي لانها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم والاصح عند المالكية والشافعية ان المحرم عليهم صدقة الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي قال الباجي محل حرمة الفرض ما لم يكونوا بموضع يستباح فيه أكل الميتة وفي الحديث قصة لا بأس بذكرها لانها من مسند مالك خارج الموطأ قال مسلم حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لي وللفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك قال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذه إلا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال أرسلوهما واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال أخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما تؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل ابن الحارث بن عبد المطلب فجاآ فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فأنكحه وقال لنوفل ابن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه ورواه أيضا من طريق يونس عن ابن شهاب بنحو حديث مالك وقال في الحديث ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد قال النسائي لا أعلم من ذكر هذا الحديث عن مالك عن جويرية وتعقب بأنه رواه الحافظ قاسم بن أصبغ عن سعيد بن داود بن أبي زنبر بفتح الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة صدوق له عن مالك مناكير لكنه هنا متابع لجويرية فلم ينفرد به جويرية

كما

كما ادعاه النسائي (مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري مرسلا ورواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله عن ابيه عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل) بفتح الهمزة وسكون المعجمة بطن من الاوس (في الصدقة) أي عليها وفي نسخة على الصدقة (فلما قدم سأله أبلاما من الصدقة) يعطيها له قال الباجي زيادة على أجرة عمله (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه) الوجيه (وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه) لشدة الغضب وكان يكظمه (ثم قال ان الرجل ليسألني أن أعطيه (ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع) لانه مجبول على الجود وعدم المنع (وان أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له) لعدم حله (فقال الرجل يا رسول الله لا أسألك منها شيئا أبدا) وفقه الله لقبول الموعظة الحسنة ببركته صلى الله عليه وسلم (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال قال عبد الله ابن الارقم) بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري صحابي معروف ولاه عمر بيت المال ومات في خلافة عثمان (ادللني على بعير من المطايا) جمع مطية الابل التي تركب (استحمل عليه أمير المؤمنين) عمر أي اطلب منه ان يحملني عليه (فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم أتحب أن رجلا بادنا) بنون أي سمين وفي نسخة بالتحتية أي من أهل البادية والغالب عليهم عدم النظافة (في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره ورفغيه) بضم الراء وإسكان الفاء وغين معجمة تثنية رفغ بضم الراء في لغة العالية والحجاز والجمع أرفاغ مثل قفل وأقفال وبفتح الراء في لغة تميم والجمع رفوغ وأرفغ كفلس وفلوس وأفلس قال ابن السكيت هو أصل الفخذ وقال ابن فارس أصل الفخذ وسائر المغابن وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ (ثم أعطاكه فشربته قال) أسلم (فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول لي مثل هذا) الكلام الفظيع (فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقات أوساخ الناس) كما قال صلى الله عليه وسلم (يغسلونها عنهم) فلا يجوز تناولها لغير من هو من أهلها وقد جاء مرفوعا انها داء في البطن وصداع في الرأس وكان مراد ابن الارقم ان أسلم يدله على بعير من غير ابل الصدقة يطلبه من عمر فدله على جمل من الصدقة ضرب له هذا المثال لينبهه على ما غفل عنه انتهى

(ما جاء في طلب العلم)

قد جاء في طلبه والحث عليه والترغيب فيه أحاديث كثيرة مرفوعة وفي القرآن آيات لم يذكر الامام شيئا منها فنتممه وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر (مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم) الحبشي أو النوبي العبد الصالح كان في عصر داود على الصحيح مر بعض ترجمته قريبا (أوصى ابنه) قال السهيلي اسمه باريو بموحدة وراء مهملة وقيل فيه بالدال في أوله وقيل اسمه انعم وقيل شكور وقيل أسلم كما في الفتح (قال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك) عبارة عن مزيد القرب منهم (فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة) هي تحقيق العلم واتقان العمل وروى عن قتادة في قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة قال التفقه في الدين قال النووي فيها اقوال كثيرة صفا لها منها انها العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق

للعمل والكف عن ضده والحكيم ما حاز ذلك انتهى ملخصا (كما يحيي) بضم أوله (الله) تعالى (الارض الميتة) بالنصب والتخفيف ويثقل (بوابل السماء) بالموحدة أى المطر الخفيف وهذا البلاغ رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى امامة قال قال صلى الله عليه وسلم ان لقمان قال لابنه يا بنى عليك بمجالسة العلماء واسمع كلام الحكماء فان الله ليحيي القلب الميت بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل المطر قال المنذرى سنده حسن به الترمذى غير هذا الحديث ولعله موقوف انتهى وعند الطبرانى والعسكرى عن أبى جحيفة رفعه جالسوا العلماء وسائلوا الكبراء وخالطوا الحكماء وعن ابن عباس قيل يا رسول الله من نجالس أو قال أى جلسائنا خير قال من ذكركم الله رؤيته وزاد فى علمكم منطقه وذكركم الآخرة عمله وعن ابن عيينة قيل لعيسى يا روح الله من نجالس فقال من يزيد فى علمكم منطقه ويذكركم الله رؤيته ويرغبكم فى الآخرة عمله رواهما العسكرى

(ما يتقى من دعوة المظلوم)

جاء فى ذلك احاديث كثيرة مرفوعة كحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ يعنى لما بعثه الى اليمن انك ستأتى قوما اهل كتاب الحديث وفيه واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الشيخان وللطبرانى وصححه الضياء عن ابن ثابت رفعه اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله وعزتى وجلالى لانصرنك ولو بعد حين وللحاكم عن ابن عمر مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كأنها شرارة ولاحمد وأبى يعلى وصححه الضياء عن انس مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب (مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب) فى خلافته (استعمل مولى له يدعى) يسمى (هنيا) بضم الهاء وفتح النون وشد التحتية وقد تهمز قال فى الفتح لم ار من ذكره فى الصحابة مع ادراكه ووجدت له رواية عن أبى بكر وعمر وعمرو بن العاصى روى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية ثم تحول الى على لما قتل عمار وفى كتاب مكة لعمر بن شبة ان آل هنى ينسبون فى همدان وهم موالى آل عمر ولولا انه كان من الفضلاء النبلاء الموثوق بهم لما استعمله عمر (على الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصور موضع يعينه الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا من الغير ولابن سعد عن عمير بن هنى عن أبيه انه كان على حمى الربذة (فقال) عمر (له يا هنى اضمم جناحك عن الناس) أى اكفف يدك عن ظلمهم وللدارقطنى عن مالك فى غرائب الدارقطنى اضمم جناحك للناس وعلى هذا فمعناه استرهم بجناحك وهو كناية عن الرحمة والشفقة (واتق دعوة المظلوم) أى اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك من تظلمه وذلك مستلزم لتجنب جميع أنواع الظلم على أبلغ درجة وأوجز اشارة وأفصح عبارة كأنه اذا اتقى دعاء المظلوم لم يظلم فهو أبلغ من أن لو قال لا تظلم (فان دعوة المظلوم مجابة) أى مقبولة وان كان عاصيا كما فى حديث أبى هريرة وعند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن وان كان كافرا كما مر فى خبر انس وأما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال فذلك فى دعائهم للنجاة من نار الآخرة أما دعاؤهم لطلب الانتصاف ممن ظلمهم فى الدنيا كما فى الحديث فلا تنافيه الآية (وأدخل) بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الخاء المعجمة حذف متعلقه أى فى الرعى (رب) أى صاحب (الصريمة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء القطعة القليلة من الابل نحو الثلاثين وقيل من عشرين الى أربعين (والغنيمة) بضم المعجمة وفتح النون تصغير غنم قيل انها أربعون والمراد القليل منها كما دل عليه التصغير (واياى ونعم) عثمان (بن عفان و) نعم عبد الرحمن (ابن عوف) وفيه تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ عند النحاة كذا قيل والذى يظهر ان الشذوذ فى لفظه والا فالمراد فى التحقيق انما هو تحذير المخاطب وكأنه بتحذير نفسه حذره بطريق الاولى فيكون

ابلغ ونحوه نهى المرء نفسه ومراده نهى من يخاطبه قاله الحافظ قال وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد منعهما البتة وانما أراد انه اذا لم يسع المرعى نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى فنهى عن ايثارهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما وبين حكمة ذلك بقوله (فانهما ان يهلك) بكسر اللام (ماشيتهما يرجعان الى المدينة الى) غير ذلك من أموالهما من (زرع ونخل) وغيرهما (وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته تأتنى) مجزوم بحذف الياء (ببنيه) بنون فتحتية جمع ابن وفى رواية بتحتية ففوقية مفرد بيوت قال الحافظ والمعنى متقارب (فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين) مرتين وحذف المقول لدلالة السياق عليه ولانه لا يتعين فى لفظ أى أنا فقير أنا أحق ونحو ذلك (أفتاركهم أنا) استفهام انكار معناه لا أتركهم محتاجين ولا أجوز ذلك فلا بد لى من اعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلأ من بيت المال (لا أبا لك) بفتح الهمزة والموحدة بلا تنوين لانه صار شبيها بالمضاف وأصله لا أب لك وظاهره الدعاء عليه لكنه على مجازه لا حقيقته (فالماء والكلأ أيسر) أهون (على من الذهب والورق) الفضة أى من انفاقهما لهم لانه قد يعارضه عارض فى مهم آخر قال ابن عبد البر وفيه ما كان عليه عمر من التقى وانه لا يخاف فى الله لومة لائم لانه لم يداهن عثمان ولا عبد الرحمن ولا آثر الضعفاء والمساكين وبين وجه ذلك وامتثل قوله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله يعنى ابل الصدقة (وايم الله انهم) أى أرباب المواشى القليلة من أهل المدينة وقراها (ليرون) بضم التحتية أى يظنون وبفتحها أى يعتقدون (أن قد ظلمتهم) قال ابن التين يريد أرباب المواشى الكثيرة قال الحافظ والذى يظهر لى انه يريد أرباب المواشى القليلة لانهم المعظم والاكثر وهم أهل تلك البلاد من بوادى المدينة ويدل عليه قول عمر (انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الاسلام) فكانت لهم وانما ساغ لعمر ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ولمصلحة عموم المسلمين وقد أخرج ابن سعد فى الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر أتاه رجل من أهل البادية فقال يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الاسلام ثم تحمى علينا فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه وأخرجه الدارقطنى فى الغرائب من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد فلما رأى الرجل ذلك الح فلما أكثر عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله ما أنا بفاعل وقال ابن التين لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف فى قوله قاتلوا عليها فى الجاهلية فالكلام عائد على عموم اهل المدينة لا عليهما وقال المهلب انما قال عمر ذلك لان أهل المدينة أسلموا عنوة فكانت أموالهم لهم ولذا ساوم صلى الله عليه وسلم بنى النجار بمكان مسجده قال فاتفق العلماء على ان من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه للمسلمين لان أهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح فى ذلك وفى نقل الاتفاق نظر لان الحنفية يقولون اذا أسلم الحربى فى دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع أمواله الا أرضه وعقاره ففئ للمسلمين وخالفهم أبو يوسف فوافق الجمهور والمهلب ومن بعده حملوا الارض على أرض أهل المدينة التى أسلم أهلها وهى فى ملكهم وليس المراد ذلك هنا وان حمى عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد وخص ابل الصدقة وخيول المجاهدين وأذن ان كان مقلا ان يرعى فيه مواشيه رفقا به فلا حجة فيه للمخالف وأما قوله يرون ان قد ظلمتهم فاشارة الى أنهم يدعون أنهم أولى بها الا أنهم منعوا حقهم الواجب لهم انتهى (والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه) اى الابل والخيل التى كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب (فى سبيل الله) الجهاد (ما حميت عليهم من بلادهم شبرا) وجاء عن مالك ان عدة ما كان فى الحمى فى عهد عمر بلغ أربعين ألفا من ابل وخيل

وغيرهما وفى الحديث ما كان عليه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين وأخرجه البخارى فى الجهاد عن اسماعيل بن أبى اويس عن مالك به ووقع فى فتح البارى وهذا الحديث ليس فى الموطأ قال الدارقطنى هو حديث غريب صحيح انتهى وان هذا الشئ عجاب نفى كونه فى الموطأ لكن الجواد قد يكبو والكمال لله والله أعلم

(أسماء النبى صلى الله عليه وسلم)

أى المختصة به صلى الله عليه وسلم التى لم يتسم بها أحد قبله جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز كما فى القاموس قال ابن القيم واسماؤه صلى الله عليه وسلم كاسماء الله تعالى أعلام دالة على معان هى اوصاف مدح فلا تضاد فيها العلمية الوصفية فمحمد علم وصفة فى حقه وان كان علما محضا فى حق غيره انتهى وحكى الغزالى الاتفاق وأقره غيره على منع تسميته صلى الله عليه وسلم باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه يعنى ولو دل على صفة كمال ولا يرد على الاتفاق وجود الخلاف فى أسماء الله تعالى لان صفات الكمال ثابتة لله عز وجل والنبى صلى الله عليه وسلم انما تطلق عليه صفات الكمال اللائقة بالبشر فلو جازت تسميته بما لم يرد لربما وصف بأوصاف لا تليق الا بالله تعالى دونه على سبيل الغفلة فيقع الواصف فى محظور وهو لا يشعر هذا ولعل الامام رحمه الله تعالى ختم الكتاب بالاسماء النبوية بعدما ابتداه بالبسملة محفوفا باسمائه عز وجل وأسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء قبوله (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشى الزهرى (عن محمد بن جبير بن مطعم) القرشى النوفلى الثقة العالم بالانساب مات على رأس المائة قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وأكثر الرواة وأسنده معن بن عيسى وأبو مصعب ومحمد بن المبارك الصورى ومحمد بن عبد الرحمن وابن شروس الصنعانى وابراهيم ابن طهمان وعبد الله بن نافع وآخرون كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير عن أبيه جبير بجيم وموحدة مصغرا ابن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف الصحابى العالم بالانساب أسلم بين الحديبية وفتح مكة وقيل اسلم فى الفتح ومات سنة سبع اوثمان أو تسع وخمسين ورواية الارسال لا تضر فى رواية الوصل لان الكل حفاظ ثقات فيحمل على ان مالكا كان يحدث به على الوجهين وهو معلوم الاتصال عند أصحاب ابن شهاب وشعيب عند الشيخين ومعمر وعقيل وسفيان بن عيينة عند مسلم والترمذى خمستهم عن الزهرى موصولا ورواه عن جبير ولده الآخر نافع عند أحمد والبخارى فى التاريخ وابن سعد وصححه الحاكم (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لى خمسة أسماء) يعنى اختص بها لم يتسم بها أحد قبله او معظمة أو مشهورة فى الامم الماضية والكتب المتقدمة كما قاله عياض والقرطبى وجزم به النووى وحكاه عن العلماء وتعقب بأن أسماءه فى الامم الماضية والكتب المنزلة أكثر من خمسة ويدفع بقوله مشهورة لانها وان كانت أكثر لكن المشهور منها خمسة فقط ما يقال المقرر فى علم البيان ان تقديم الجار يفيد الحصر وقد جاءت أحاديث بأكثر من ذلك حتى قال ابن العربى عن بعض الصوفية لله سبحانه وتعالى ألف اسم وله صلى الله عليه وسلم ألف اسم بعضها فى القرآن والحديث وبعضها فى الكتب القديمة فمجىء الروايات بأكثر يدل على انه ليس حصرا مطلقا بل حصر تقييد بما ذكر وأجاب أبو العباس العزفى بفتح المهملة والزاى المعجمة وبالفاء بانه قبل أن يطلعه الله على بقية أسمائه وقال العسكرى خصت لعلم السامع بما سواها أو لغير ذلك ثم لفظ خمسة لم ينفرد بها مالك بل تابعه عليها محمد بن ميسرة عن الزهرى أخرجه البيهقى فهى زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها وما وقع فى حديث نافع بن جبير عن أبيه هى ستة فزاد الخاتم فوهم من بعض رواته لانه انما جاء تفسير العاقب كما عند البيهقى عن ابن أبى حفصة

عن الزهرى عن محمد عن أبيه لا استبرأسه كما أشار اليه الحافظ ويأتى بسطه وأما قول ابن عساكر يحتمل ان العدد ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوى بالمعنى بعيد يحتمل انه من لفظه صلى الله عليه وسلم ولا يقتضى الحصر يعنى المطلق فتعقبه ابن دحية والحافظ احتماله الاول بأن تصريحه فى الحديث بهابقوله لى ونصه على عدتها قبل ذكرها صريح فى انه من لفظه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه أراد لى خمسة اختص بها لم يتسم بها احد قبلى أو معظمة أو مشهورة فى الامم الماضية لا أنه أراد الحصر فيها يعنى كما قاله العلماء كما مر (أنا محمد) منقول من صفة الحمد وهو محمود وفيه المبالغة لان المحمد لغة هو الذى حمد مرة بعد مرة الى غير نهاية كالممدح او الذى تكاملت فيه الخصال المحمودة قال الاعشى

اليك ابيت اللعن كان وجيفها * الى الماجد القرم الجواد المحمد

وأخرج البخارى فى التاريخ الصغير عن على بن زيد قال كان أبو طالب يقول

وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

وهذا البيت فى قصيدة لحسان فاما انه توارد مع أبى طالب عليه او ضمنه شعره سمى به بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب ورؤيا رآها ان سلسلة فضة خرجت من ظهره لها طرف فى السماء وطرف فى الارض وطرف فى المشرق وطرف فى المغرب ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة منها نور قال ومارأيت نورا ازهر منها اعظم من نور الشمس بسبعين ضعفا وهى تزداد كل ساعة عظما ونورا وارتفاعا ورأيت العرب والعجم لها ساجدين وناسا من قريش تعلقوا بها وقوما منهم يريدون قطعها فاذا دنوا منها اخذهم شاب لم أر احسن منه وجها ولا اطيب ريحا فيكسر اظهرهم ويقلع اعينهم فرفعت يدى لاتناول منها فلم انل وقيل لى النصيب للذين تعلقوا بها فقصصتها على كاهنة قريش فعبرت بمولود من صلبه يتبعه أهل المشرق والمغرب ويحمده أهل السماء والارض رواه أبو نعيم وغيره مع ما حدثته به امه آمنة حين قيل لها انك قد حملت بسيد هذه الامة فاذا وضعته فسميه محمدا وأخرجه ابن عبد البر فى الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبى صلى الله عليه وسلم عق عنه عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له يا أبا الحارث ما حملك على ان سميته محمدا ولم تسمه باسم آبائه قال اردت ان يحمده الله فى السماء ويحمده الناس فى الارض (وأنا أحمد) علم منقول من صفة افعل التفضيل المنبئة عن الانتهاء الى غاية ليس وراءها منتهى ومعناه أحمد الحامدين لما فى الصحيح انه يفتح عليه فى المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله وقيل الانبياء حامدون وهو احمدهم أى أكثرهم حمدا اواعظمهم فى صفة الحمد فهو بمعنى فاعل وقيل بمعنى مفعول أى احق الناس وأولاهم ان يحمد فيكون كمحمد فى المعنى لكن الفرق بينهما ان محمدا هو الكثير الخصال التى يحمد عليها وأحمد هو الذى يحمد اكثر مما يحمد غيره فمحمد فى الكثرة والكمية واحمد فى الصفة والكيفية فيستحق من الحمد اكثر مما يستحقه غيره أى افضل حمد حمده البشر فالاسمان واقعان على المفعول قال عياض كان صلى الله عليه وسلم احمد قبل ان يكون محمدا كما وقع فى الوجود لان تسميته احمد وقعت فى الكتب السالفة وتسميته محمدا وقعت فى القرآن العظيم وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس وكذلك فى الآخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمده الناس وقد خص بسورة الحمد وبلواء الحمد وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر وسميت امته الحمادين فجمعت له معانى الحمد وانواعه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا موافق لقول السهيلى لم يكن محمدا حتى كان أحمد لانه حمد ربه فنبأه وشرفه فلذا يقدم احمد على محمد وكلاهما صريح فى سبقية احمد وعليه اقتصر فى فتح البارى وزعم ابن القيم سبقية محمد ونسب القائل بسبقية احمد الى الغلط واحتج بأن فى التوراة تسميته ماذماذ وصرح بعض شراحها من مؤمنى

اهل الكتاب بأن معناه محمد وانما سماه عيسى أحمد لان تسميته به وقعت متأخرة عن تسميته بمحمد
في التوراة ومتقدمة على تسميته في القرآن فوقعت بين التسميتين محفوفة بهما وايده بعضهم بحديث
انس عند ابي نعيم ان الله تعالى سماه محمدا قبل الخلق بألف عام وبغير ذلك وروى أحمد عن علي رفعه
اعطيت ما لم يعط أحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد الحديث
(وانا الماحي الذي يمحو الله به) في رواية ابن بكير ومعن وغيرهما بي (الكفر) يزيله لانه بعث
والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فأتى بالنور الساطع حتى محاه قال عياض أي من مكة وبلاد العرب
وما زوى له من الارض ووعد انه يبلغه ملك امته قال او يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة ليظهره
على الدين كله وفي فتح الباري استشكل بأنه ما انمحى من جميع البلاد واجيب بحمله على الاغلب أو على
جزيرة العرب أو انه يمحى بسببه اولا فأولا الى أن يضمحل في زمن عيسى فانه يرفع الجزية ولا يقبل الا
الاسلام. تعقب بأن الساعة لا تقوم الا على شرار الناس ويجاب بجواز أن يرتد بعضهم بعد موت عيسى
وترسل الرياح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة وحينئذ لا يبقى الا الاشرار وفي رواية نافع بن جبير وانا الماحي
فان الله يمحى به سيئات من اتبعه وهذا يشبه أن يكون من قول الراوي انتهى أي بمغفرتها له بلا سبب
او لهام التوبة النصوح لمن صدرت منه وقبولها ان الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات
ولا يخالف هذا تفسيره بمحو الكفر لان محو أحدهما لا يمنع محو الآخر فليس تفسير الماحي بخلاف
ما فسره به الشارع لانه لا ينافيه وكأنه صلى الله عليه وسلم خص الكفر لظهور محوه برسالته (وانا الحاشر)
اسم فاعل من الحشر وهو الجمع (الذي يحشر الناس على قدمي) بكسر الميم وخفة الياء بالافراد
وبشد الياء مع فتح الميم مثنى روايتان قال ابن عبد البر أي قدامي وامامي انهم يجتمعون اليه وينضمون
حوله ويكونون امامه يوم القيامة ووراءه قال الخليل حشرتها الناس اذا ضممتهم من البوادي وقال
الباجي وعياض اختلف في معنى على قدمي فقيل على زماني وعهدي أي ليس بعدي نبي وقيل لمشاهدتي
كما قال ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الخطابي معناه على اثري أي انه يقدمهم وهم خلفه لانه اول
من تنشق عنه الارض فيتبعونه قال ويؤيده هذا المعنى رواية على عقبي وقيل على اثري بمعنى ان الساعة
على اثره أي قريبة من مبعثه كما قال بعثت انا والساعة كهاتين وفي فتح الباري أي على اثري أي انه
يحشر قبل الناس وهو موافق لقوله في الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبي بكسر الموحدة مخففا
على الافراد ولبعضهم بالتشديد وفتح الموحدة على التثنية ويحتمل ان المراد بالقدم الزمان أي وقت قيامي
على قدمي بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي ولا شريعة واستشكل هذا التفسير بأنه
يقتضي انه محشور فكيف يفسر به حاشر اسم فاعل واجيب أن اسناد الفعل الى الفاعل اضافة
والاضافة تصح بأدنى ملابسة فلما كان لا امة بعد امته لانه لا نبي بعده نسب الحشر اليه لانه يقع عقبه
ويحتمل ان معناه انه اول من يحشر كما جاء في الحديث الآخر انا اول من تنشق عنه الارض وقيل معنى
القدم السبب وقيل المراد على مشاهدتي قائما لله شاهدا على الامم وفي رواية نافع بن جبير وانا حاشر
بعثت مع الساعة وهو يرجح الاول (وأنا العاقب) أي آخر الانبياء قال ابو عبيد كل شيء خلف بعد
شيء فهو عاقب ولذا قيل لولد الرجل بعده هو عقبه وكذا آخر كل شيء وروى ابن وهب عن مالك قال أي
معنى العاقب ختم الله به الانبياء وختم بمسجده هذا المساجد يعني مساجد الانبياء وقد زاد يونس عن
الزهري عند مسلم وغيره الذي ليس بعده نبي وقد سماه الله رؤفا رحيما قال البيهقي وقد سماه مدرج
من قول الزهري قال الحافظ وهو كما قال وكأنه أشار الى آخر ما في سورة براءة. وأما قوله الذي ليس
بعده نبي فظاهره الادراج أيضا لكن في رواية ابن عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ الذي ليس بعدي

نبي وفي رواية نافع بن جبير فانه عقب الانبياء وهو محتمل للرفع والوقف انتهى وجزم السيوطي بأنه مدرج
من تفسير الزهري لرواية الطبراني الحديث من طريق معمر عن الزهري الى قوله وانا العاقب قال معمر قلت
للزهري ما العاقب قال الذي ليس بعده نبي قال أبو عبيد قال سفيان العاقب آخر الانبياء انتهى
ولا ينافيه رواية بعدي بياء المتكلم لانها قد ترد على لسان الراوي حكاية عن لسان من فسر كلامه اذا قوي
تفسيره عنده حتى كأنه نطق به وعند البخاري في تاريخه الاوسط والصغير والحاكم وصححه وأبي نعيم
وابن سعد والبيهقي من طريق عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم انه دخل على عبد الملك بن
مروان فقال له أتحصي اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هي
ستة محمد وأحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماحي قال الحافظ لكن روى البيهقي في الدلائل من طريق ابن
أبي حفصة وفي حديث محمد بن جبير وأنا العاقب قال يعني الخاتم انتهى وكأنه أراد ان زيادة الخاتم
وهم من بعض الرواة في حديث جبير لانه انما جاء تفسير العاقب لا اسما برأسه فلا ينافي قوله لي خمسة
أسماء وليس النزاع في أنه من أسمائه فلا نزاع فيه وخاتم النبيين بل في وروده في حديث جبير وفي مسلم
وأحمد وغيرهما عن أبي موسى قال سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء منها ما حفظنا ومنها
ما لم نحفظ فقال أنا محمد وأحمد والمقفي والحاشر (ونبي الرحمة) ونبي التوبة ونبي الملحمة ولابن عدي
عن جابر وغيره مرفوعا ان لي عند ربي عشرة اسماء فذكر الخمسة المذكورة في هذا الباب وأنا رسول الرحمة
ورسول التوبة ورسول الملاحم وأنا المقفي قفيت النبيين عامة وأنا قيم والقيم الكامل الجامع ولابي نعيم
وابن مردويه عن أبي الطفيل مرفوعا لي عشرة أسماء عند ربي أنا محمد وأحمد والفاتح والخاتم وأبو
القاسم والحاشر والعاقب والماحي ويس وطه قال الحافظ ومن اسمائه في القرآن باتفاق
الشاهد المبشر النذير المبين الداعي الى الله السراج المنير والمذكر والرحمة والنعمة والهادي والشهيد
والامين والمزمل والمدثر وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي المتوكل ومن أسمائه المشهورة المختار
والمصطفى والشفيع والصادق المصدوق وغير ذلك وقد بلغها ابن دحية ثلثمائة اسم وغالبها صفات
وصف بها انتهى قال ابن عبد البر الاسماء والصفات هنا سواء يعني لان كثيرا ما يطلق الاسم على الصفات
للتلازم أو لاشتراكهما في تعريف الذات وتمييزها عن غيرها وقد أوصلها بعضهم خمسمائة قال معان
في كثير منها نظرا قال عياض حمى الله هذه الاسماء الخمسة أي المذكورة في حديث الباب أن يتسمى
بها أحد قبله وانما سمى بعض العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والاحبار ان نبيا يبعث
في ذلك الزمان يسمى محمدا رجوا ان يكون هو فيه وأبناءهم بذلك قال ثم حمى الله كل من تسمى به أن يدعي
النبوة أو يدعيها له أحد أو يظهر عليه سبب يشكك أحدا في أمره حتى تحققت السمتان له صلى الله عليه
وسلم قال وهم ستة لا سابع لهم وقال السهيلي تبعا لابن خالويه ثلاثة قال الحافظ وفيه نظر فقد جمعتهم
في جزء مفرد فبلغوا نحو عشرين لكن مع تكرار في بعضهم ووهم في بعض فتخلص خمسة عشر روى البغوي وابن
سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم عن خليفة بن عبدة قال سألت محمد بن ربيعة كيف سماك أبوك
في الجاهلية محمدا قال سألت أبي عما سألتني عنه فقال خرجت رابع أربعة من تميم انا احدهم وسفيان
ابن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة واسامة بن مالك نريد الشام فنزلنا على غدير عند دير فقال لنا الديراني
انه يبعث فيكم وشيكا نبي فسارعوا اليه فقلنا ما اسمه قال محمد فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه
محمدا لذلك فهؤلاء اربعة ليس في السياق ما يشعر بأن منهم من له صحبة الا محمد بن عدي قال سعد لما
ذكرنا في الصحابة عداده في أهل الكوفة وذكر عبدان المروزي أن أول من سمي محمدا في الجاهلية محمد
ابن أحيحة بن الجلاح وذكر البلاذري محمد بن عقبة بن احيحة فلا أدري أهما واحد نسب الى جده أم

هما اثنان ومحمد بن لبر البكري ذكره ابن حبيب وضبط البلاذري اباه البربشد الراء ليس بعدها ألف من طريق ابن عتوارة وغفل ابن دحية فعد محمد بن عتوارة وهو ونسب الى جده الاعلى ومحمد بن اليحمدي الازدي ذكره المفجع البصري ومحمد بن خولي الهمداني ذكره ابن دريد ومحمد بن حرماز بن مالك اليعمري ذكره أبو موسى الديلي ومحمد بن حمران واسمه ربيعة بن مالك الجعفي المعروف بالشويعر ذكره المرزباني ومحمد بن خزاعي بن علقمة السلمي من بني ذكوان ذكره ابن سعد ومحمد بن عمرو بن مغفل بضم اوله وسكون المعجمة وكسر القاف ثم لام مات في الجاهلية وولده حبيب بموحدتين مصغر صحابي ومحمد بن الحارث بن خديج ذكره ابو حاتم السجستاني ومحمد الفقيمي ومحمد الاسدي ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما بأكثر من ذلك وذكر عياض محمد بن مسلمة وهو غلط فانه ولد بعد ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة فتحصل له خمسة عشر وقد خلص لنا خمسة عشر وهذا الحديث أخرجه البخاري في الصفة النبوية من طريق معن بن عيسى القزاز والاسماعيلي من طريق جويرية بن اسما وأبو عوانة من طريق محمد بن المبارك وعبد الله بن نافع اربعتهم عن مالك به موصولا وتابعه جماعة عند الشيخين وغيرهما عن الزهري موصولا كما مر * هذا وقد انعم الله الجواد الكريم الرؤف الرحيم بتمام هذا الشرح المبارك على الموطأ الجامعه العبد الفقير الحقير محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين ابن محمد الزرقاني المالكي فلله الحمد والمنة لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك واسألك من فضلك متوسلا اليك بأشرف رسلك أن تجعله خالصا لوجهك وأن تنفع به وأن تجعله سببا للفوز برضاك ولقائك واتباع حبيبك محمد صلى الله عليه وسلم ماشاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم ووافق الفراغ من تسويده وقت اذان العصر في يوم الاثنين المبارك حادي عشر ذي الحجة الحرام سنة ثنتي عشرة بعد مائة والف مضت من الهجرة النبوية هجرة من له الشرف الاعظم صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين والصحابة والآل والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين * ثم انه لم يكن في خلدي قط ان اتعرض لذلك * لعلمي بالعجز عن الخوض في هذه المسالك * ولكن الله من فضله قد شاء ويسر لي ذلك * فلله الحمد والشكر على ما هنالك * وعسى أن ينفع به نفعا جما * ويفتح به قلوبا غلفا وأعينا عميا وآذانا صما * فرحم الله من نظر بعين الانصاف اليه * ووقف فيه على خطأ فأطلعني عليه * واني لجدير بأن انشد قول القائل

حمدت الله حين هدى فؤادي * لما ابديت مع عجزي وضعفي

فمن لي بالخطا فأرد عنه * ومن لي بالقبول ولو بحرف

وأعوذ برب الفلق من شر ما خلق الى تمام السورتين فاني لحقيق بأن أنشد قول من قال من أهل الكمال

اني لأرحم حاسدي لفرط ما * ضاقت صدورهم من الاوغار

نظروا صنيع الله بي فعيونهم * في جنة وقلوبهم في نار

لاذنب لي قد رمت كتم فضائلي * فكأنما علقتها بمنار

لكن من يكن الله معينا له وتوكله عليه لا يضره حسد

الحاسدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب

العالمين ماشاء الله لا قوة الا بالله

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه

وسلم